مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة السابعة عشرة

الدورة الثامنة عشرة

المجلد الأول

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

مجلة
مجمع الفقه الإسلامي الدولي
العدد السابع عشر
١

حقوق الطبع والتصوير محفوظة
لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م

طبع هذا العدد على نفقة مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

و

مؤسسة سليمان بن عبدِالعزيز الراجحي

مجلة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة السابعة عشرة
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العدد السابع عشر

المجلد الأول

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

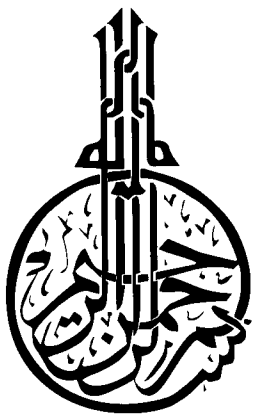

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]

*****

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.

الكلمة الإفتتاحية
لمعالي الأستاذ الدكتور عبدالسّلام العبادي
أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بتوفيق من الله وعون منه ﷻ يواصل مجمع الفقه الإسلامي الدولي نشر أعداد مجلته، ويسره أن يقدم إلى القراء الكرام العدد السابع عشر منها، ليطلعهم من خلاله على البحوث والدراسات التي قدمها أعضاؤه وخبراؤه إلى مؤتمر دورته السابعة عشرة التي عقدت في عمان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيه) ٢٠٠٦م، برعاية سامية واستضافة كريمة من صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، حفظه الله تعالى، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك من خلال مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي مشكورة، وقد ناقش أعضاء المجمع وخبراؤه ودرسوا فيها الكثير من الموضوعات الهامة، والقضايا الملحة، والمسائل الدقيقة، بغية معالجتها وتوضيح حكم الشرع فيها، على نحو ما قدّمه المجمع من ذلك في كل دورة من دوراته، وتتميما للفائدة تم وضع القرارات التي اتخذها مجلس المجمع في كل موضوع عقب بحوث ومناقشات كل موضوع كما هي العادة في أعداد هذه المجلة.

وقد سلك المجمع منذ نشأته في دراسته للقضايا العلمية التي يطرحها للاجتهاد وينشد فيها حكم الشرع، بتوافق علمائه ومفكريه طريق الاجتهاد الجماعي في إطار البحث العلمي والنقاش الفقهي الهادف البناء الذي لا غاية له إلا الوصول إلى الحق، في صورة حكم يستند إلى الدليل الشرعي من الكتاب الكريم والسُنة النبوية المطهرة ويراعي الأحوال، ويحقق الحكم والمصالح الشرعية المعتبرة.

وتحقيقا لرسالة المجمع في وضع الحلول الفقهية المبنية على أسس علمية سليمة لما يواجه المسلمين من قضايا ومشكلات في شتى نواحي الحياة في سائر الأماكن والبقاع، حرص المجمع في كل مؤتمراته على الاستعانة برجالات الفقه والاقتصاد والطب والفلك وغيرهم من المتخصصين في العلوم والفنون المختلفة الذين لهم نظر ثاقب ورغبة صادقة في خدمة دينهم وأمتهم من مختلف البلاد الإسلامية.

وقد افتتح الدورة نيابة عن حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد المستشار الخاص لجلالته ورئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، بكلمة طيبة، رحب فيها بالمشاركين، ونوه فيها بدور المجمع ورسالته، وقد تلقّى المؤتمرُ هذه الكلمة بالثناء الجزيل والتقدير العظيم والشكر الخالص، وقد اعتبرها المجمع من وثائقه الهامة.

ثم واصلت الدورة أعمالها على مدار خمسة أيام، عرض فيها أصحاب الفضيلة العلماء والسادة الخبراء عدداً من الأبحاث القيمة والدراسات العلمية الهامة بلغت نحواً من ستة وخمسين بحثاً، تناولوا فيها درس بعض القضايا الفقهية التي هي محل اهتمام الأمة، والتي تم اختيارها للبحث في هذه الدورة قبل انعقادها بحوالي السنة، وقاموا بمناقشتها مناقشة مستفيضة.

وهذه الموضوعات التي تناولتها الدورة هي:

الموضوع الأول: الإسلام والأمة الواحدة. المذاهب العقدية والفقهية والتربوية.

الموضوع الثاني: الإفتاء: شروطه وآدابه.

الموضوع الثالث: موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب.

الموضوع الرابع: التوفيق بين التقيّد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية.

الموضوع الخامس: استكمال النظر في بعض القضايا المؤجلة في موضوع:

- صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها.
- المواعدة والمواطأة في العقود.
- بيع الدين.

الموضوع السادس: أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي.

الموضوع السابع: علاقة الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية.

الموضوع الثامن: البحوث الطبية:

- الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.
- مرض السكري وصيام شهر رمضان.

وبعد المناقشات المستفيضة والمداولات المطولة في هذه الموضوعات من قبل السادة العلماء، اتخذ مجلس المجمع قراره الشرعي في كل موضوع من هذه المواضيع إلا في موضوعي: صكوك المشاركة ومكونات موجوداتها، ومرض السكري وصيام شهر رمضان، حيث أرجأ البت فيهما لدورة قادمة.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي هي مجلة وثائقية تنشر البحوث وأوراق العمل المقدمة لمجلس المجمع في الموضوع المطروح للبحث، كما تنشر المناقشات التي تدور حوله في إطار مجلس المجمع، ثم تنشر القرار المتخذ. فهي تنشر الأمور كما جرت، وتنشر البحوث والآراء الواردة فيها كما قدمت، وهي تعبر عن رأي كاتبيها إلا إذا تبناها المجمع، وبهذه الطريقة يتضح كيف تتخذ القرارات في المجمع من خلال التصوير الدقيق للقضايا من المختصين إعمالاً للقاعدة الفقهية «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، ثم تقدم المناقشة والحوار الذي دار بين الفقهاء للوصول للحكم الشرعي الدقيق للقضية المطروحة للبحث، وبذلك يظهر كيف يتبلور الاجتهاد الجماعي في القضية، ويأتي التصويت في النهاية ليبين الرأي المختار.

وهنا لا بد من كلمات إشادة وترحم، وكلمات شكر وتقدير أسجلها في نهاية هذا التقديم أداء للواجب ووفاء لأهل الفضل، فمن الواجب عليَّ أن أشيد بالأعمال الجليلة التي قدمها الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس المجمع السابق، رحمه الله تعالى، لخدمة دينه وأمته من خلال مواقعه المتعددة التي منها رئاسة المجمع، فأسأل الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يسكنه فسيح جنته، كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى معالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، أمين عام المجمع السابق، على ما قدمه من جهد متميز لخدمة الإسلام والمسلمين من خلال مجمعنا المبارك، وأن يجزيه عن أعماله خير الجزاء، وأسأل الله أن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يمد في عمره ويحسن في عمله آمين. إنه سميع مجيب الدعاء. كما أتوجه بوافر الشكر وصادق التقدير لمعالي الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلى على استمرار دعمه ورعايته لمسيرة المجمع وحرصه على تطويره وتفعيل أدائه.

هذا، ولا يفوتني أن أرفع لمقام حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم أسمى آيات الشكر وأجزل معاني التقدير والعرفان على رعايته لهذه الدورة

واستضافته الكريمة لها، كما أتوجه لصاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد المعظم رئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي بخالص الشكر وعظيم الامتنان لمتابعته انجاز هذا العمل الكبير وأخص بالشكر مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ومؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، لتفضلهما بالإنفاق على طباعة هذا العدد، سائلاً الله ﷻ أن يجزي جميع القائمين عليهما خير الجزاء.

وختاماً أسـأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطالعه، وكل من يقصده من طلاب العلم والباحثين، كما أسأله أن يمدني والعاملين في المجمع بالتوفيق والسداد في جميع أعمالنا، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو السميع الذي يجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د. عبد السلام العبادي

أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي

القسم الأول

القسم الأول
الجلسة الافتتاحيّة

كلمات الإفتتاح

١. كلمة الأستاذ إبراهيم شبّوح، مدير مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي
٢. كلمة الشّيخ الدّكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ.
٣. كلمة البروفسور أكمل الدّين إحسان أوغلى، الأمين العامّ لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٤. كلمة صاحب الجلالة الهاشمية، الملك عبدالله الثّاني ابن الحسين المعظّم.

كلمة

الأستاذ إبراهيم شبّوح

مدير مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد، حفظه الله، مندوب جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، المبعوث الشخصي والمستشار الخاص لجلالة الملك المعظم، رئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي،

أصحاب الدولة والمعالي والسعادة،

معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي،

الضيوف الكرام العلماء الأجلاء،

السيدات والسادة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أحييكم باسم مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي وأنتم في رحاب عمّان الزاهرة عاصمة الهاشميين آل البيت، الذين نذروا أنفسهم - إيماناً والتزاماً- أن يكونوا في خدمة الإسلام والمسلمين، وأرحب بكم إخوة كراماً من علماء الأمة بين ذوي قرباكم ومحبيكم في هذه الربوع تعقدون في رحابها دورة مجمعكم السابعة عشرة تقدمون فيها المعرفة الإسلامية إضاءة وتنوير لما غمض وأشكل من القضايا التي سوف تفيد من سديد رأيكم وراجح أقوالكم وصائب حكمتكم التي يرتقبها المسلمون.

إن مجمعكم هذا المعلم الذي أسس من أكثر من عقدين بتوفيق من الله ﷻ، وأقيمت قواعده على جهد واجتهاد علماء فقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية ممثلين لأكثر من أربعين دولة، أصبح - بحمد الله- يمثل المرجعية الدينية الواعية العالمة، التي كان المسلمون في مسيس الحاجة إليها.

وقد قام على النظر فيما جد على حياة الأمة من قضايا وتحديات العصر المعقدة المتراكبة، والتبصير بموقف الشريعة منها، نافذاً إليها بتفهم الملابسات والدواعي والمقاصد، وتحليل المشكل والكشف عن جذوره، وتمثل صيرورته وأثره، بفضل علم العلماء وبصر

الخبراء الأكفاء الذين يتابعون ويلائمون ويقايسون.

وامتدت مواقف المجمع إلى مختلف القضايا مما ينتمي منها إلى فقه الأبدان وما جد في الهندسة الوراثية، وإلى فقه المعاملات أمام إشكالات التعقيد الاقتصادي والمصرفي المعاصر، وإلى فقه العلاقات مع الآخر في هذا العالم المتمدد الأبعاد، والذي يبحث عن سلمه وطمأنينته في إشاعة روح التعايش والمصالح المشتركة بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين الآخر وكل هذه الموضوعات التي عالجها المجمع في مؤتمراته السالفة تعبير مفصح عن التصدي اليقظ لهموم العصر، وعن الاجتهاد في تقديم موقف الشرع وأحكامه فيها. فجزاكم الله خيراً ووفقكم فيما أنتم بسبيله.

إن هذه الدورة السابعة عشرة التي تقيمونها ليست الأولى التي حظيت عمّان ومؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي باستضافتها، فقد سعدنا باستضافة الدورة الثالثة لمجمعكم الموقر سنة ١٩٨٦م، وهذا يرمز إلى التلاقي على درب العمل الواحد الذي تعالجه كل من المجمع ومؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي التي صنعت بمنزلتها المرموقة لهم مجالاً ومنبراً صادياً بأبحاثهم ودراساتهم العميقة التي يقدموها ويوالون تقديمها منذ أكثر من عقدين متصلين بدون انقطاع، ولا اقتطاع.

وهذا التلاقي الذي تطابق على غير تنسيق بيننا مع تنوع أسلوب التناول ينطلق من الامتثال للأمر الإلهي الملزم لنا جميعاً في قوله ﷻ: ﴿ وَذَكِّرْ ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ ﴾، الذي يعني العبور والمجاوزة، «والنظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها»، كما يقول ثقات المفسرين.

ومن صور هذا التلاقي أن مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عالجت في الدورة الثانية عشرة لمؤتمرها العام، وفي المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد في شهر تموز بعمّان سنة ٢٠٠٥م، وفي ندوات الحوار بين المذاهب الإسلامية، وندوات الحوار الإسلامي المسيحي ستة موضوعات، ولقاء الأهداف نفسها، نرجو الله أن ينفع بهما المسلمين وينبههم إلى المآخذ والمتارك.

السادة العلماء الأجلاء،

إن المشكل الذي يعترض ويحتاج إلى بحث جاد عن الحل، هو كيف تجد جهودكم واجتهاداتكم الواعية، والجهود المؤزرة من مؤسسات العلم الأخرى طريقها إلى حياة

الناس وأفكارهم خاصة؟ وأن هناك انفتاحاً رسمياً لمقرراتكم باعتباركم تمثلون علماء العالم الإسلامي وتعملون تحت مظلة منظمته الدولية الرسمية، وإنا لنأمل أن تقوم منظمة المؤتمر الإسلامي بحزمها بعد تجربتها الطويلة بدراسة هذا الموضوع دراسة شاملة يستفيد منها العاملون الملتزمون في الحقل الإسلامي، حتى تنفتح أبواب ووسائل التربية لمحصلة هذا الفكر الثري الذي تقدمونه.

وعوداً على البدء أقدم التحية المستحقة لجهد مجمع الفقه الإسلامي الدولي وفقهائه، ولمنظمة المؤتمر الإسلامي ومرحبا بكم في الأردن الهاشمي، والدعاء إليه ﷻ أن يكتب لكم التوفيق ولعملكم النجاح.

كلمة

الشّيخ الدكتور محمّد الحبيب ابن الخوجة

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الحكيم، الرؤوف الرحيم، الداعي إلى الحق والصراط المستقيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه وسلم، صلاة وسلاماً يكونان لله رضا، ولحق المصطفى أداء، وندعوه جل جلاله أن يعطي نبينا الوسيلة والمقام المحمود الذي وعده، ويَجزيَه عنا بما هو أهله خير الجزاء، إنه حميد مجيد.

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد المعظم، مندوب صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم، المبعوث الشخصي والمستشار الخاص لجلالة الملك،

حضرة الأستاذ الجليل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

حضرات الأسرياء الأماجد والسادة الأكارم.

حضرات أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي والسعادة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

إن خير ما نستهل به هذا الخطاب، رفعُ آيات الشكر والثناء والعرفان والامتنان إلى حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله بن الحسين المعظم، ملك المملكة الأردنية الهاشمية على ما شرّفنا به من رعاية سامية، وكلأنا به من عناية فائقة، في هذا الاجتماع المبارك لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يَعقِد اليوم دورته السابعة عشرة بعمان بهذه الأرض الطيبة الميمونة عمّان، بعد ان احتضنت في بداية نشاطه دورته المجمعية الثالثة في صفر ١٤٠٧ أكتوبر ١٩٨٦.

ومن بعد مؤتمر القمة الاستثنائي الثالث الذي انعقد بمكة المكرمة، وعقب اجتماع المؤتمر الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية للعالم الإسلامي الذي أقيم منذ أيام قليلة بباكو، عاصمة جمهورية أذربيجان، اتسعت اهتمامات المجمع ومجالات النظر الشرعي فيه، فلم تبق جهوده مقصورة على درس وبيان الأحكام الشرعية من عبادات وأحوال شخصية ومعاملات ونحوها، بل تجاوزت ذلك إلى العناية بالقضايا الإسلامية العامة الملحة، ومواجهة أنواع العدوان من حرب، وبغي، وإرهاب، وعنصرية في العالم الإسلامي، بما يتطلبه ذلك من أعمال وجهود ذلك من أعمال وجهود تخلص شعوبنا مما حل بها

وتخرجها من سيطرة الظالمين المعتدين عليها، ووقوف أمام المحاربين للدين من المعاندين المضلين، ببيان وجه الحق فيما يثار من مشاكل تحتاج إلى تفصيل وتصحيح. وكذلك إلى بحث مقومات الأمة الأصلية والأساسية لبناء الفرد المسلم والجماعة المسلمة. يحملنا على هذا القرآن بنفيه عن أعراب بني أسد الإيمان في قوله: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ الحجرات:١٤.

وقد بعث الله رسوله هادياً وموجهاً بقوله وفعله وسلوكه وكان خُلقُه القرآن. ووضع الرحمن الرحيم أُسس الفلاح للمسلمين، ودعاهم إلى الأخذ بها في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ الأنفال:٢٠.

ورفع من مقام عباده المؤمنين بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ الأنفال:٢-٤.

فعلى أساس الدعوة، واجتماع قلوب المسلمين على الإيمان، والتقائهم على طاعة ربهم ورسوله، تكونت الجماعة المسلمة الأولى التي نوه بها الفرقان، وفضلها على منسواها من الامم بقوله ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ آل عمران:١١٠.

هدى الله بها إلى الحق، وبوأها الصدارة، وهصها بالقيادة، وحملها الدعوة إلى الخير وإلى العمل الصالح وأوجب عليها تغيير المنكر بالنهي عن الشر وعن والباطل والظلم.

وشتان بين ما أنشأ الرسول ﷺ عليه أصحابَه فجروا على سنته في الدين والتربية والعلم والإصلاح بين الناس، وبين أوضاعنا المتردية المهينة التي نزلت بنا إلى الأحوال المشينة من الضعف والتخلف.

فالجماعة المسلمة الأولى كانت تقوم على عبادة الله وحده مخلصة له الدين، وعلى التقوى والتواضع والترفع عن المهاترات.

كما كانت تخشى الله وتتقيه في السر والعلن وتتسم في سلوكها بما أمرت به من قصد وتوازن واعتدال ووسطية.

كانت تصبر على الشهوات وتُحجم عن كل ما يغضب الله، وتتحرج من عمل السوء وقتل النفس وكل ألوان الشر والفساد في الأرض.

فكان لهذا السلوك أثره البعيد في تكوين الأمة، والرقي بها وتفضيلها على غيرها،

يربطها التوحيد والإيمان بباريها، ويوحد تصوراتها للكون وللحياة ولكل ما يحيط بها من أشياء، كما يورثها الهدى والصلاح، ويرتفع بها إلى أعلى درجات الخير والحكمة.

وعاش المسلمون بحكم ذلك متحابين في الله، متآخين بما كان يشحن صدورهم من حب وود وتضامن وتكافل، يقيهم الإحن والصراعات والافتراق والتمزق الذي نهى الله عنه عباده المؤمنين بقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ آل عمران:١٠٥.

فالله يدعونا إلى القيام بتجديد الروح الإسلامية وإصلاح مجتمعاتناوشعوبنا. وهو يناديا من رواء العرش بقوله: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران-١٠٤.

وإن المجمع لكفيل، بإذن الله، بالقيام بذلك كله، وهو يعمل جاهداً لتحقيق التجديد المنشود والتحول المطلوب، ومواجهة كراهية الخصوم والمعاندين للإسلام بالتعاون مع مرصد المتابعة لهذه الظاهرة بالمنظمة.

وفقه الدين هذا فرض من فرائض الإسلام يلقن المسلم ما يحتاج إليه في إقامة دينه، وإخلاص عمله لله، ومعاشرة الناس معاشرة طيبة وكريمة. وقد عرّف القرآن وكذلك السُنة النبوية المطهرة بحقيقة هذا الفقه. وعُني به العلماء من قديم فأولوه كبير اهتمامهم، وجعلوه الأساس الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية والحياة العملية للمسلم.

لكن هذا لا يتحقق إلا بعمل دؤوب يركز مقومات الإيمان في النفوس، ويدفع بالمؤمنين إلى المعروف وينهاهم عن المنكر.

وهكذا يتخلص المجتمع المؤمن من كثير من الأمراض الفكرية والخلقية والاجتماعية السياسية، ويتطهر من كل العاهات والشرور التي تفسد عليه حياته وتملؤها حيرة وقلقاً وحقداً وشراً.

وبهذا يصبح عباد الله إخوانا. وإنا لنأمل أن يعدّ المجمع لذلك الخطة والمنهج والدراسات والندوات لتحقيق العلم بفقه الدين ونشره بين الأفراد والجماعات في العالم، كما ينبغي أن يُعنى بتوجيه المسلمين إلى ما يعزز قوتهم ويؤمّن لهم الخير والغد المشرق الذي يتطلعون إليه.

ولا جدال في أن تلك الصفات الزكية والخلال الكريمة الدينية تكسب العقول رُشداً،

والنفوس عزماً، والأعمال نُجحاً وسداداً. ويقدر الناس في هذه أن يصدقوا في توجهاتهم ومعاملاتهم، ويأخذوا في اتباع أسباب التقدم والرقي لدى الدول الراقية والمتقدمة، ملتزمين مع ذلك بما لهم من إيمان يزيدهم ثباتاً وكمالاً، ومدفوعين بما هم مؤهلون به من الدرس والعلم إلى الاختراع والإبداع في بناء الحياة الجديدة المعاصرة بفضل ما يتمتعون به من قدرة عل المزاحمة والمنافسة في مجالات البر كلها.

والجانب الآخر من نشاط المجمع يتمثل في دراسة المسائل الفقهية المستجدة بتحقيق من كبار الفقهاء والعلماء وتحليلهم للمشاكل التي تعرض للأمة أفراداً وجماعات. وهذا أمر ضروري لحياة الأمة الإسلامية في سائر أطوار وجودها. دعا إليه الرسول ﷺ وحثّ عليه، وتضافرت في سبيله أعمال الجلّة من الأئمة، والنُخبةِ من الفقهاء في مختلف العصور. وهو ليس بالهيّن ولا اليسير لما يتطلّبه من سعة علم، وعميق فهم، وكمال تدبر، وقدرة فائقة على استنباط الأحكام من آيات التشريع في كتاب الله، ومن أحاديث الأحكام في السُنة الصحيحة المطهرة. وقد تم بحمد الله ذلك كله مع استخدام القواعد العامة الفقهية، والقواعد الأصولية، على الوجه الذي أقره العلماء المجتهدون من قبل، واعتمد المجمع وخبراؤه المنتدبون هذا المنهج. وإن كانت آراؤهم ومذاهبهم واجتهاداتهم مختلفة من قبل مختلفة، فهم اليوم لا يُصدرون أي حكم في أي قضية من القضايا المطروحة إلا بعد دراسة عميقة لها، وجهدٍ في استيعاب جوانبها وتحليلها، واجتهادٍ في ضبط وإصدار القرارات الفقهية المجمعية فيها. وكلّ هذا ابتغاء مرضاة الله ﷻ، وقصد التيسير على الناس وتحقيق المنافع والمصالح الشرعية لهم، ودرء المفاسد والمخاطر عنهم في هذه الدنيا وفي الآخرة.

وليس هذا بدعاً من الأمر؛ لأن الفقه الإسلامي يتسع للاجتهاد والتجديد بسبب الظروف المتطورة، واختلاف الأحوال التي تلابس الناس في جميع الأزمنة والعصور. ولكون الفقه الإسلامي أصيلاً في طبيعته، مستقلاً بنشأته، غنياً بمصادره، ترك أثراً كبيراً في مجتمعاتنا العلمية. فَنَشِطت حركة الاجتهاد بصورة واضحة عند علماء الأمة الإسلامية، وبخاصة في المجامع الفقهية، واعتُمد بينهم منهج الاجتهاد الجماعي، كما ظهر إلى جانب القواعد الأصولية اللازمة لاستنباط الأحكام في عملهم، ميل كبير إلى اعتبار شروط وأحكام الاستصلاح، وتحكيم العرف، والعمل بمقاصد الشريعة في قضايا متعددة.

ورغم قلة الإمكانات استطاع المجمع، بحمد الله، أن يؤسس مشروعين كبيرين يدعمان هذا الجهد. بدأ بأحدهما وهو معلمة القواعد الفقهية التي تُعِدّ جانباً مهماً من وسائل العمل الاجتهادي وضبط الأحكام وتعليل ما قد يظهر فيها من تشعب واختلاف، وثانيهما

الموسوعة الفقهية الاقتصادية التي أُريد بها التعمّق في تصوير المعاملات في هذا العصر بمثل ما كان متوافراً لدى علمائنا في الماضي، من اطلاع كامل على الأوضاع الاقتصادية وتطوراتها في عصورهم المتوالية، وبما هو جار في هذا العصر من تصرفات ومعاملات جديدة تحتاج جميعها إلى النظر والدرس.

وفي دورات المجمع السبعة عشرة بُحث من الموضوعات الفقهية نحو ١٢٥ موضوعا، قدم فيها ٨٣٠ ثلاثون وثمانمائة بحث، وصدر عن المجمع في دوراته السابقة نحو واحد وخمسين ومائة بين قرار وتوصية.

وجملة ما صدر من مجلة المجمع ستة عشر عدداً في ثمانية وأربعين مجلداً، وكان من إصدارات المجمع أيضاً عدد من الدراسات وكتب التحقيق تناولت أعمال الإمام ابن تيمية ومقاصد الشريعة الإسلامية للإمام ابن عاشور.

وإنا لنختم في هذا المقام العلمي والفكري الإسلامي هذه الكلمة بتجديد تقديرنا وعرفاننا لصاحب الجلالة، أعزه الله ونصره، على ما هيأه لنا من أسباب النجاح في هذه الدورة بعاصمتها الفيحاء، كما نشكر حكومة جلالته على دعوتها الكريمة إلى عقد هذا المؤتمر بعمّان أمدها الله بفضله وأفاض عليها من سوابغ نعمه.

ونتقدم بهذه المناسبة إلى معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بوافر الشكر على ما قام في حماس وجد وحرص وحزم من يوم توليه الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي من أعمال جليلة وتنظيمات جيدة وتعاون بناء في خدمة الإسلامي والمسلمين، كما نشكره على ما أبداه من نصيحة وتشجيع للمجمع. وقد تولى أعزه الله الإشراف على لجنة إعداد مشروع النظام الجديد للمجمع حتى أقره مؤتمر وزراء الخارجية في دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة. وإن ذلك لأمل كنا ننشده ونحمد الله على إنجازه.

ولا يفوتنا في ختام هذه الكلمة أن نشكر معالي مستشار الدولة للشؤون الإسلامية والدينية رئيس جامعة آل البيت ورئيس اللجنة التحضيرية للدورة السابعة عشرة لمؤتمر المجمع، ونشكر أعضاءه الميامين على كمال تعاونهم وبالغ رعايتهم لعقد هذا المؤتمر، معتذرين لهم عما تحملوه من مشقة، وبذلوه من جهد لتيسير القيام بهذه الدورة وإنجاح أعمالها.

كما لا ننسى في هذا المقام إدارة مؤسسة آل البيت ومديرها والصفوة من مساعديه على ما قاموا به من عمل جاد وعلى ما بذلوه من وسع في مساعدة المجمع والعناية بأعضائه

وخبرائه الوافدين عليه في هذه الدورة التي تقام برحاب مؤسسة آل البيت العتيدة.

وإنا لنجدد اعتزازنا وترحيبنا بعلمائنا وإخواننا الباحثين على ما يقومون به من دراسات رصينة ومناقشات دقيقة لمختلف الموضوعات، وعلى ما أعدوه ويعدونه من قرارات مجمعية صائبة بإذن الله.

وإنهم وحقكم لكما قيل (عبادُ الله المستحفِظون علمَه، يصونُون مصونه، ويفجّرون عيونه، ويتواصلون بالولاية، ويتلاقون بالمحبة). فلهم الجزاء العظيم من الله الكريم على ما يقدمونه من علم نافع وفتاوى قيمة تحفظ على الناس دينهم، وتفتح للأمة الآفاق الواسعة في أعمالها، وتحل لها المشاكل وذلك بما أوتيه علماؤنا من حُسن فهم، وعميق نظر، وصحيح علم، وقويم اجتهاد.

نسأل الله أن يمدهم بعونه، ويسدد خطانا وخطاهم لما عرفوا به من جد والتزام، وأن يمدنا ويمدهم بالنجاح والتوفيق. والله من وراء القصد، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كلمة

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

كلمة

معالي البروفسور أكمل الدّين إحسان أوغلى

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد، حفظه الله،

فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،

أصحاب المعالي والفضيلة والسماحة،

السيدات والسادة، الضيوف الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يشرفني أن استهل كلمتي بالإعراب عن بالغ تقديري وعرفاني لصاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، لرعايته لهذا الملتقى الإسلامي الهام وتوجيه كلمته السامية في الجلسة الافتتاحية لهذه الدورة، كما أتوجه بالشكر إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشعبها المضياف على مبادرتهم الكريمة باحتضان أعمال الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في رحاب العاصمة الجميلة عمّان.

أصحاب المعالي والفضيلة والسماحة،

تنعقد أعمال هذه الدورة والأمة الإسلامية تواجه تحديات خطيرة مقلقة على رأسها استمرار الهجمات على مقدسات الأمة وقيمها وثقافتها وتصاعد ظاهرة كراهية الإسلام مع استمرار الترويج لأفكار التعصب والغلو وفتاوى التكفير التي تتناقض مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء وأملنا معقود على مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ثوبه الجديد أن يواجه هذه التحديات باستخدام لغة العصر ومناهجه وأساليبه بما يتوافق مع قيمنا وخصوصياتنا الثقافية والحضارية وبما يخدم أهداف الأمة الإسلامية في التقدم والرفعة.

وأود أن أنوه في هذا الصدد بالجهد الكبير الذي اضطلع به المجمع منذ إنشائه قبل ٢٣ عاماً في مجالات عمله المختلفة في ربط ماضي الأمة المجيد بحاضرها وفي تأصيل الفقه الإسلامي وتطويره، ومواجهة التحديات المعاصرة التي تمس حياة الأفراد والمجتمعات والأخذ في الاعتبار التغيرات التي يقتضيها العصر، تحت القيادة الحكيمة لأمينة وتفانيه في خدمة الفقه الإسلامي وقضايا المسلمين الفكرية.

أصحاب المعالي والفضيلة والسماحة،

في إطار تعزيز طاقات مجمعكم الموقر وحرصاً على رفع مكانته شكلت دعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله أمام القمة الإسلامية العاشرة في ماليزيا الخطوة الرئيسية لتطوير مجمع الفقه الإسلامي لتمكينه من مواجهة الإشكاليات الصعبة التي يتعرض لها الأفراد والمجتمعات في عالمنا المعاصر.

وجاءت توصيات منتدى العلماء والمفكرين المسلمين التحضير للقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة الذي انعقد في سبتمبر من العام الماضي حول تطوير مجمع الفقه الإسلامي لتصب في ذات الاتجاه وتوج هذا الجهد بتأكيد قادة الأمة الإسلامية في برنامج العمل العشري الصادر عن القمة الاستثنائية الثالثة التي انعقدت في مكة المكرمة في ديسمبر ٢٠٠٥م أهمية إصلاح المجمع حتى يتمكن من النهوض بأعبائه وتحقيق رسالته التي تتوقعها منه الأمة الإسلامية حيث كلفتني القمة بتشكيل هيئة من كبار فقهاء العالم الإسلامي من داخل المجمع ومن خارجه للنظر في وضع دراسة تفصيلية لتطوير عمل المجمع بما يتلاءم والأهداف التالية:

أ. التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي.

ب. مواجهة التطرف مواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي، وعدم تكفير المذاهب الإسلامية، والتأكيد على الحوار بينها، وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح.

ج. دحض الفتاوى التي تخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهبه.

ويسرني أن أنقل إلى جمعكم الموقر أن هذه المجموعة المنتقاة من علماء الأمة وفقهائها قد قامت بعمل جليل وأنجزت ما هو مطلوب منها بإعداد النظام الأساسي الجديد للمجمع والذي اعتمدته الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي انعقدت في باكو في جمهورية أذربيجان في الفترة من ١٩-٢١ يونيو/ حزيران الحالي.

وإننا، ونحن نجتمع لأول مرة تحت مظلة هذا النظام الأساسي الجديد، فإننا نتطلع إلى أن يشكل الإطار القانوني الجديد، الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الإسلامي الأخير، الأساس المكين لتطوير مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتعزيز مكانته لتحقيق توقعات الأمة الإسلامية.

ولا شك أن النظام الجديد للمجمع سيكون له أثره الفاعل في تطوير عمله ليصبح

المرجعية الفقهية الأولى في العالم الإسلامي بما يمكنه من تحصين الذات الإسلامية، ونشر الأفكار الصحيحة للإسلام باعتباره دين الوسطية والتسامح بهدف تعزيز حصانة المسلم ضد التطرف والانغلاق وترسيخ الاعتزاز بالهوية الإسلامية، إلى جانب دحض الفتاوى التي تخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهبه، والاستجابة لمصالح المسلمين في زماننا المعاصر.

وفي الختام أدعو الله أن يوفقكم في أعمالكم الجليلة وأن يكتب لكم النجاح فيما أنتم بصدده بما ينيلكم الأجر والثواب عنده تعالى، وصادق الثناء والتقدير عند عباده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة
صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

ألقاها

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد
المبعوث الشخصي والمستشار الخاص لجلالة الملك
رئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الهاشمي الأمين، وعلى آل بيته الطاهرين وصحبه الميامين.

أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي،

علماء الأمة وفقهاءها الأجلاء،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإنه ليسرني أن أرحب بكم في عمّان عاصمة بلدكم الثاني المملكة الأردنية الهاشمية أجمل ترحيب، سائلاً المولى ﷻ أن يوفقكم في أعمال هذه الدورة السابعة عشرة التي يعقدها مجمعكم الموقر في فترة حرجة من تاريخ أمتنا، وهي تتعرض لتحديات تهدد وجودها وهويتها وحضارتها مما يحمل علماء الأمة وفقهاءها مسؤولية إضافية كبيرة.

لقد تأسس مجمعكم العتيد هذا قبل أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً ليكون مؤسسة إسلامية فقهية عالمية، تمثل علماء الأمة وفقهاءها، وتسعى لتحقيق أهداف كبيرة في مقدمتها التأكيد على وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها بعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية باعتبارها المرجعية الفقهية العليا للأمة، وقد أولى مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة أواخر العام الماضي مجمع الفقه الإسلامي اهتماما بالغاً حيث دعاه إلى مواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي وإلى التأكيد على عدم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية وعلى أهمية الحوار بين أتباع هذه المذاهب وعلى الالتزام والاعتدال والوسطية والتسامح والتصدي للفتاوى التي تخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما أستقر من مذاهبه وعلى ضرورة التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي.

وقد كنا في المملكة الأردنية الهاشمية، بفضل الله، من السباقين إلى الاهتمام بحوار المذاهب الإسلامية، وقامت مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي بجهود كبيرة في هذا المجال وكان لجهودها الطيبة آثار إيجابية في التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية وتعزيز التعاون والتكامل بينهم.

وانطلاقا من شعورنا بالمسؤولية والواجب الذي يفرضه علينا شرف الانتساب إلى آل البيت وإلى رسول الله محمد، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فقد قمنا بإصدار رسالة عمّان التي تبيّن للعالم الصورة المشرقة لهذا الدين، والتي تردّ على كل حملات التشويه والإساءة التي يتعرض إليها بسبب الجهل أو الحقد أو الممارسات الخاطئة التي يرتكبها بعض

الناس باسم الإسلام.

ثم قمنا بدعوة علماء الأمة وفقهائها للاجتماع على ما حملته رسالة عمّان من مبادئ وقواعد تمثل حقيقة الإسلام فكان انعقاد المؤتمر الإسلامي الدولي في تموز من العام الماضي تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) والذي حضره أكثر من ١٧٠ عالماً من مختلف المذاهب الإسلامية.

وقد أقر العلماء وأجمعوا في التوصيات الختامية بعد الاستماع إلى أكثر من عشرين فتوى من عدد من المرجعيات الفقهية في العالم الإسلامي على احترام إسلام أتباع جميع المذاهب الإسلامية الثمانية، وعلى تحريم دماء المسلمين، وأعراضهم وأموالهم، وعلى وضع شروط ومؤهلات للإفتاء، وعلى عدم جواز تكفير أي من أتباع المذاهب الإسلامية.

ونحن نرى أن في هذه القرارات والتوصيات التي أجمع عليها علماء الأمة وفقهاؤها حلاً جامعاً وشاملاً للكثير مما يجري في بلادنا من محاولات لتفتيت وحدة الأمة وإشعال نار الفتنة بين أتباع المذاهب والصراع الطائفي أو العرقي، وإن من واجبكم – وأنتم علماء الأمة وفقهاؤها – اعتماد هذه المبادئ ونشرها؛ لأن نجاح الحلول السياسية في العراق مرهونة بنجاح الحل الديني الجامع الشامل، والقائم على ما ورد في المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان على أساس تعظيم الجوامع والالتقاء على الأصول والثوابت واحترام الفروق القائمة في الفروع والجزئيات.

ومن هنا كانت دعوتنا لمؤتمر القيادات الدينية في العراق، والذي حالت ظروف قاهرة دون انعقاده بعد أن اكتملت التحضيرات ووصل معظم المشاركين فيه إلى عمّان.

إننا نعتقد جازمين أن ما شغلنا مِنْ همٍّ سوف يشغلكم فأنتم في عمّان قريبون من الهم العراقي شرقاً حيث يعاني الشعب العراقي أشد المعاناة، وقريبون من الهم الفلسطيني غربا حيث المسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين يرزح تحت الاحتلال، ونحن على ثقة أن قراراتكم وفتاواكم ستصب في خانة وحدة الأمة وتحقيق نهضتها فهذا واجبكم تجاه دينكم وأمتكم الإسلامية، وهذه هي الغاية الرئيسية من تأسيس مجمعكم العتيد.

أيها العلماء الأفاضل إن إزالة أسباب الفرقة بين أبناء الدين الواحد والأمة الواحدة هي الشرط الأول لحمايتها وتوحيد كلمتها وإلا فمن غير المعقول أن نطالب بتضامن المسلمين وتعاونهم دولا وشعوبا على أساس أننا أمة واحدة، وإذا كان بيننا من يكفر أتباع أحد مذاهبنا المعتمدة وإذا كان هناك جرأة على الفتوى واستحلال دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم باسم الإسلام فلا بد من التصدي لكل هذه الأمور التي تفرق الأمة وتسيء إلى

ديننا الحنيف.

يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ آل عمران:١٠٣، ويقول ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الحجرات:١٠.

وتعلمون يا أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي ما وقع في عاصمة بلدكم الأردن من أعمال إرهابية، وما يقع في العديد من البلدان من مثل هذه الأعمال التي تسيء إلى الإسلام وتستعدي العالم على المسلمين، مما يدعونا جميعاً إلى التحرك والعمل المخلص الجاد لاجتثاث الإرهاب وتعرية هذا الفكر التكفيري الضال من قبل أكثر من جهة، وكشف انحرافه عن منهج الدين وقواعد الشريعة، ونحن كلنا مطالبون ببذل كل الجهود لوضع الحلول الشاملة لكل المشاكل والتحديات التي تواجهها أمتنا الإسلامية.

ومرة ثانية أكرر الترحيب بكم، وأسأل المولى ﷻ أن يوفقنا جميعاً لخدمة ديننا وأمتنا، إنه نعم المولى ونعم النصير. ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة:١٠٥.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

القسم الثاني
بحوث المؤتمر وقراراته

الموضوع الأوّل
الإسلام والأمة الواحدة
المذاهـب العقديـة والفقهـية

البحوث

- عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحق مقرر في الشريعة الإسلامية:
للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين.
- دراسة حول مضامين رسالة عمان، وقرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان في الفترة من ٢٧-٢٩جمادى الأولى١٤٢٥هـ الموافق٤-٦/٦/ ٢٠٠٥م: **للأستاذ الدكتور عبد السلام داود العبادي.**
- أصول الإسلام وعوامل الوحدة في العقيدة الإسلامية:
للأستاذ فهد بن علي بن هاشل السعدي.
- المذاهب العقدية والفقهية والتربوية الإسلامية السائدة في أسس التكيّف الحضاري والتعامل الإيجابي مع الثروة العقدية والفقهية والتربوية:
للأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو.
- الإسلام هو الدين، والمذهب شارح يؤخذ به بقدر اقترابه من الدين الحق:
للأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.
- الإسلام والمذاهب الفقهية على ضوء الكتاب والسّنة والاجتهاد الشامل:
للأستاذ محمد واعظ زاده الخراساني.
- الإسلام والمذاهب أو الإسلام بيّن، المسلم كل من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وشأن المذاهب العقدية والفقهية: بيان أصول العقيدة والطرق العملية للمكلفين في القيام بأعمالهم وتصرفاتهم الدينية:
للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.
- **ملاحظة:** تم ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين. وان الآراء الواردة في هذه الابحاث تعبر عن آراء كاتبيها، ولا يعني نشرها أن المجمع يقرها ما لم تقر في القرارات التي تصدر عن المجمع.

عصمة دماء المسلمين وأموالهم
وأعراضهم
إلا بحق مقرر في الشريعة الإسلامية

إعداد
الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين
عضو المجمع، المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أتت الشريعة الإسلامية داعية إلى نشر العدل، والمحبة، والسلم، والمؤاخاة بين أبناء البشرية، قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة:٨.

المسلمون مطالبون بإعطاء النموذج الأعلى في العدل، والصدق، والسلوك الحسن لتجد دعوتنا الإسلامية ترجمتها الصادقة في سلوكنا، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (فقوموا واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق، وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى، ونفوذ شهادته عليه لأنه أمر بالعدل، ثم قال: ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنعه من العدل عليه).

ثم قال ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ النساء:٥٨، فأمرنا بالعدل، لأننا ندعو لأن تكون شريعتنا هي السائدة في الكون.

فبين جل جلاله أهمية الحكم بالقسط والقيام بالعمل الصالح فقال: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ النحل:٧٦.

أمة هذا كتابها يجب أن تطبق العدل على نفسها وبينها وبين الناس، وكيف تطبق الحد الأدنى من العدل إلا إذا احترمت دماءها وأموالها، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: **«لا يتم إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه»**، ولتطبيق العدل بين أبناء البشرية بصفة عامة، وبين أفراد الأمة الإسلامية بصفة خاصة، اشتملت الشريعة الغراء على جملة من القيم أصبحت هي المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في القدر الذي يقر تكريمه وأدخلت غيره من الممارسات التي ترجع به إلى البهيمية الجاهلية في لائحة المحرمات، وبذلك يمكن القول: بأن أحكام الشريعة في هذا الشأن أصبحت ملزمة لكل من وقع على ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن مبادئه المكرمة للإنسان في ضمان سلامة نفسه وعرضه وماله، قد سنت الشريعة الإسلامية أحكامها العادلة قبل هذا الميثاق بأكثر من ثلاثة عشر قرنا، فبصفتها ختم الرسالات وموجهة لأبناء البشرية كلهم، أهلها ذلك للبحث عن روح الأخوة بين

جميع الناس، لأن خطابها لاتباع ما أنزل الله ﷻ على محمد عليه الصلاة والسلام، من أجل الدخول في الإسلام ليتم الالتزام بعدل أحكامه، خطاب موجه للناس كافة، وليتم اطلاع كل الناس على خصائص هذا الهدي الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه، أمر المسلمين بإشراك من رضي العيش معهم من الذميين، والمعاهدين والرسل (سفراء الدول اليوم) بنفس الأهمية والقداسة التي أحاط بها مكتسباته، فعليه أن يعطيهم فرصة للإطلاع على أحكام الدعوة الإسلامية لجميع الناس بأسلوب يحبب الإسلام إليهم، ويمكنهم من ترجيحه على ما لديهم من معتقدات أو نظم، ولا يتأتى لنا نحن المسلمين ذلك إلا إذا عم السلم والعدل والاستقرار والثقة المتبادلة بين جميع سكان المعمورة، وبذلك منعت علينا الدعوة المنفّرة بالقول والفعل، قال الله ﷻ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل:١٢٥. وأكد هذا التوجيه الذي أتى في الشريعة السمحة بأدلة قطعية لا ينازع في صدقها إلا مرتدٌّ عن دينه خارج عن جماعته، أكد ذلك الله تعالى في آية أخرى ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ العنكبوت:٤٦.

من خلال آيات محكمات وأحاديث نبوية كريمة اتخذت الشريعة الإسلامية إجراءات وضوابط، تكفل الأمن والسلم، حتى يتعايش البشر في اطمئنان ليجد المسلم الداعية الجو الملائم، لتبليغ دعوته، وتتاح لغير المسلمين الفرصة للتعرف على تعاليم الإسلام بالاطلاع على منهج كفل من الحقوق والقيم لمعتنقيه والمعاهدين لأهله ما يوفر السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة. والراحة والاطمئنان للمسالمين لأهله إذا وجدوا فرصة الإطلاع على أحكامه. هذا المسلم الذي أمر أن يدفع بالحسنة السيئة، وأبلغ أن هذا مكسب لا يدركه إلا من له حظ عظيم، فكيف يؤمر بأن تكون علاقته مع أعدائه على هذا القدر من الاتزان والمسالمة والتروي، ثم يهدر دم أو مال أو عرض أخيه المسلم، قال المولى جلت قدرته: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ فصلت:٣٣-٣٥.

هذا المسلم الحامل لهذه الأمانة كيف يؤديها، وهو غير آمن على نفسه وماله وولده من اعتداء من ينسب نفسه إلى الإسلام مثله، ولما مهدت النصوص الإسلامية للتعايش والتعاون انطلاقا من أخلاق المسلم وممارساته، دعته إلى الانفتاح على غير المسلمين للتعامل

معهم، من منطلق قوة الإيمان الواقية من الاستلاب ضمن ممارسات تجذب كل من رآها مطبقة بكل مضامينها والتي من أول واجباتها: عصمة دم المسلم وماله وعرضه، بصفتها أساسيات مقاصد الشريعة، تهدف كل التشريعات إلى حمايتها، وللإحاطة بما أمكن من مختلف جوانب هذه العصمة، قد قسمت هذا العرض إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

المبحث الثاني: البغاة وواجب المسلمين تجاههم.

المبحث الثالث: مدار كليات الشريعة على حماية دم المسلم وماله وعرضه إلا بحق مقرر شرعا.

الخاتمة: نتائج البحث بصفة موجزة.

المبحث الأول

سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

إذا كنّا قد ألمحنا في المقدمة إلى الآيات القرآنيةالتي وضعت منهجا واضحا لتعامل المسلم مع غير المسلمين، وأضفنا إلى ذلك المنهج الذي رسمه القرآن الكريم محددا فيه تعايش المسلمين فيما بيهم ومع غيرهم ممن ليسوا من المسلمين، فإننا نستندفي ذلك إلى قول الله ﷻ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الممتحنة:٨-٩.

إذا كنا قد بينا المناخ العام الذي يمكن أن يمارس فيه المسلم دعوته، ثم أضفنا إلى ذلك توضيح القرآن الكريم لرفع الحرج عن المسلم في التعامل مع من سالمه من غير المسلمين، فلنبين أنه لا يمكن أن يستحل دمه أو عرضه، أو ماله من خلال معتقدات، أو تفسيرات، فاسدة أو تصورات خاطئة يتبعها أفراد أو جماعات، حملوا اسم الإسلام، وخالفوا نصوصه، وللتذكير ببراءة الإسلام منهم ومن أعمالهم، اعتمدنا افتتاح سرد هذا العرض بحديث متفق عليه وهو: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وحتى يتضح حكم الإسلام على هذه الكبائر المعبر عن بعضها في القوانين الجنائية الوضعية: بالجناية الكبرى، فقد استعرضت بعضا من الأوصاف والأحكام المخصصة للكلمات التي تركب منها متن هذا الحديث فيما يلي: فمن لطائف إسناده أن فيه التحديث بصورة الجمع والإفراد، والسؤال والجواب، ورجاله أئمة أجلاء، أما عن تعدد من أخرجه، فالبخاري أخرجه في كتابي (الإيمان) و(الأدب)، ومسلم أخرجه في الإيمان، والترمذي في البر والإيمان، وأخرجه النسائي في الحرابة، أما معاني كلماته فتحمل كثيرا من الدلالات والعبر، وهي: السباب، ومعناه القطع قال ذو الخرق الطهوي الجاهلي:

فما كان ذنب بني مالك ... بأن سُبَّ منهم غلام فسبْ

عراقيب كوم طوال الذرى ... تخر بوائكها للركبْ

بأبيض ذي شطب باتر ... يَقْطُ العظامَ وَيَبْري العصبْ

والسباب تبادل الشتائم، وهو أشد لغة من السب، لأنه يصف الإنسان بما فيه، وبما ليس فيه، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام:١٠٨، حذر الله المؤمنين من سب أصنام الكفار خشية صدور مثله عنهم.

وعن ابن عباس أن قريشا قالت لأبي طالب إما أن تنه محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والنيل منها، وإما أن نسب إلهه ونهجوه، ومنها: أن العلماء قالوا بأن هذا النهي باق في الأمة، فمتى كان الكافر في منعة وقادر على أن يسب الله أو الإسلام أو النبي ﷺ فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض لما يؤذيهم من ذلك خشية صدور مثله عنهم لمقدسات الإسلام، واعتبره القرطبي بمثابة البعث على المعصية، وعبرت هذه الآية بالذين عن الأصنام وهي لا تعقل لمعتقد الكفار فيها، والحكمة الثالثة أن فيها ضربا من المواعدة، وفيها دليل على وجوب الأخذ بسد الذرائع، وفيها دليل على أن الحق قد يكف عن حق له إذا كان الأخذ به سيؤدي إلى ضرر يكون في الدين أكبر أثرا من الحق الذي سيضيع له.

هذا عن لفظة السب، أما الفسق لغة فهو العصيان والترك لأمر الله ﷻ، والخروج عن الطريق المستقيم، وقيل الفسوق الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية، قال الله ﷻ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾الكهف:٥٠، أي جار فخرج عن طاعته، قال الليث: الفسق: الترك لأمر الله ﷻ، وقال أبو الهيثم: الفسق يكون الكفر ويكون الشرك والإثم، وسوت آيات عدة في الحكم بين الفسق والنفاق وبين الفسق والكفر، وبين الفسق والظلم، وحذرت آيات أخرى من أنباء الفاسقين، ووصفتهم أخرى بنسيان الله، ويتضح من كل تلك الآيات أن الفسق عمل ذميم يشكل أي نوع منه ارتكاب كبيرة من الكبائر.

ففي جعل الفسق مثل الكفر قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ البقرة:٩٩، قال الآلوسي البغدادي في تفسيرها: الفسق هنا المراد به التمرد في الكفر والمبالغة فيه، وقال: إذا استعمل الفسق في نوع من المعاصي وقع أعظم أفراد ذلك النوع من الكفر وغيره. وجعل الله الفسق ظلما ومعرضا لأفدح درجات العقاب، وذلك بقوله ﷻ: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ البقرة:٥٩.

ويأتي الفسق في صورة الكذب والشك وقلب حقائق الأمور فيسوق إلى إمكانية إنزال العقاب بالبريء، وقد وقع تطبيق لهذا الشكل في عهد النبي ﷺ، فثبت أنه الوليد بن معيط لتحصيل صدقات بني المصطلق، فلما علم القوم بمقدم رسول رسول الله عليه أزكى السلام خرجوا فرحا به، فلما رأى حشودهم تملكه الفزع فخشي أن يقتلوه، فرجع إلى المدينة فقال للنبي ﷺ أن بني المصطلق، منعوا أداء الزكاة فغضب النبي ﷺ هو والمؤمنون، وفي أرجح الروايات أن القوم سارعوا بالقدوم إلى المدينة ثم اصطفوا أمام المسجد حتى خرج إليهم النبي فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من سخط الله ورسوله، بعثت إلينا رجلا فلما

علمنا بمجيئه سررنا بذلك، فخرجنا فرحا به، فرجع من الطريق فخشينا أن يكون ذلك غضبا من الله ورسوله، فنزل قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات:٦، نزلت هذه الآية مبرئة أولئك القوم من ذنب ما ارتكبوه، ولتحذر المؤمنين من إشاعات الفاسقين التي تحرك فتيل التوتر في كل زمان ومكان.

وجعل الله الفسق في بعض حالاته أشنع درجة من الكفر، وذلك عند قول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ آل عمران:١١٠. قال الفخر الرازي في تفسيرها: الكافر قد يكون عدلا في دينه وقد يكون فاسقا في دينه، فيكون فاسقا إذا كان مردودا عند الطوائف كلهم، لأن المسلمين لا يقبلونه لكفره والكفار لا يقبلونه لكونه فاسقا بينهم، وإن وضعية من يرتكب أعمال الإرهاب في هذا الوقت، تسهل القول بأنهم هم الفساق الذين تكلم عليهم هذا التفسير، فالإسلام حاشاه منهم، والكفار لا يقبلونهم ويجب على المسلمين الحذر منهم حتى لا ينساق مسلم إلى حيلهم الكاذبة فيصيب غيره بجهالة وهو لا يعلم، وسوى الله بين الفسق والنفاق عند قوله ﷻ: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ التوبة:٦٧. والفساق يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويحركون من الأكاذيب والدعاية ما ينسي الناس في أوامر دينهم، وأي أمر بالمنكر أو نهي عن المعروف أشنع من أن يتظاهر المرء بأخلاق الإسلام هيأة وتوجيها، ثم يعمد إلى السذج من أبناء الأمة، فينعت لهم كل ما في مجتمعاتهم بأنه انحراف، ثم يعبئهم على ضرب الدين باسم الدين تغليطا وتنكرا لنصوص الكتاب والسنة، والتي ما تشددت في شيء أكثر من تشددها في الحث على احترام دم المسلم وماله وعرضه. وإلى تلك الصفات أشارت الآية الكريمة ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ التوبة:٦٧.

قال الزمخشري في تفسيرها: الفاسقون هم الكاملون في الفسق الذي هو التمرد في الكفر والانسلاخ من كل خير، ثم قال: وكفى المسلم زاجرا بما يكسبه هذا الاسم الفاحش الذي وصف به المنافقين حين بالغ في ذمهم، ثم قال بأن من اتبعهم قذفوه في النار بحكم الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ النساء:١٤٥.

وأي انسلاخ من الخير أشد من الترصد للأبرياء في المدارس والحافلات والفنادق والدور وجميع مرافق الحياة، للعمل على إزهاق الأرواح البريئة وإشاعة الفتنة في المجتمعات الآمنة.

وحذر الله من تبادل الشتائم ومن توجيه الإنسان الاستهزاء والسخرية لأخيه الإنسان، وذم الكبر والتنابز بالألقاب، وجعل ذلك من خصائص الفسق، فقال جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾الحجرات:١١.

قال ابن كثير في تفسيرها: أن التنابز بالألقاب والتعالي بالآباء والتفاخر بهم واحتقار الناس كلها من أعمال الفساق، قال ابن العربي عن سبب نزولها: أن أبا ذر تشاجر مع رجل بمحضر النبي ﷺ، فقال له أبو ذر: يا ابن اليهودية. فقال النبي ﷺ: «ما ترى من هنا من أحمر وأسود ما أنت بأفضل منه إلا بالتقوى» فنزل قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ الحجرات:١١، وهذا يكفي من الدلالة على احترام الإسلام لحقوق الإنسان والمساواة والحرص على وحدة الجماعة وأمنها، فالسابقة التي سجلها في هذا الميدان هي أكبر مما عليه جميع التشريعات اليوم.

هذا عن بعض معاني كلمة فسق التي وردت في الشطر الأول من الحديث، أما كلمة كفر فهي تعني معاني متعددة من حيث اللغة سنحاول التعرض للمعاني التي استعملها شراح الحديث عند شرحهم لحديث سباب المسلم الذي نحن بصدد شرحه.

الكفر ضد الإيمان، والكفر جحد النعمة والكفر تغطية الشيء، فكل شيء غطى شيئا فقد كفره، ومنه الكافر لأنه يستر وحدانية الله، والزارع لأنه يستر الحب في الأرض قال الله ﷻ: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ الحديد:٢٠، الآية، وسمي الليل كافرا لتغطية الأشياء قال لبيد:

فَأَجْرَمَّزَتْ ثم سارت وهي لاهية ... في كافر ما به أمت ولا سرف

وكفر الرجل سلاحه إذا لبسه قال الفرزدق:

هيهات قد سفهت أمية رأيها ... فاستجهلت حلماءَها سفهاؤُها

حرب تردد بينها يتشاجر ... قد كفرت آباؤها أبناؤها

رفع أبناءها بتردد ورفع آباءها بكفرت.

أما عن التأويل الذي ذهب إليه شراح الحديث، فالعيني قال: عند قول البخاري باب كفران العشير وكفر دون كفر، أردف البخاري هذا الباب بأبواب الإيمان ليبين: أن المعاصي تنقص الإيمان، وقال النووي: أراد بهذا الحديث أنواعا منها: أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله ﷻ، وقال أبو بكر بن العربي: مراد المصنف يعني البخاري أن الطاعات كما

تسمى إيمانا، فكذلك المعاصي تسمى كفرا، ولا يراد بذلك الخروج عن الملة في كثير من الحالات، فقول البخاري: كفر دون كفر أشار به إلى كفر دون كفر في المنزلة، أما الكفر بالله ﷻ فقد حصره الأزهري في أربع درجات: إنكار، وجحود، وعناد ونفاق، وأعطى العيني أمثلة عن ذلك هي: الأول أن يكفر بقلبه ولسانه وإليه أشار الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة:٦، والثاني أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، وهذا كفر إبليس، والثالث أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان بالتوحيد ككفر أبي طالب، والرابع أن يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين، وقد يرد الكفر بمعنى البراءة كقول الله ﷻ في شأن تملص الشيطان من أتباعه يوم القيامة: ﴿إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ إبراهيم:٢٢، أي تبرأت منه. وأما الكفر الذي دون هذه المراتب الأربعة فهو الذي يقر صاحبه بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه، لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعي في الأرض بالفساد ومنازعة الأمر أهله، وشق عصى الطاعة على المسلمين ونحو ذلك.

هذا عن مدلول الكلمة من حيث الحكم على الكفر الذي هو ضد الإيمان، وإلى ذلك أشار محمد ابن حزم الظاهري بقوله: الإيمان في الشريعة منقول عن موضوعه في اللغة، وكذلك الكفر أيضا، فقد نقل الله ﷻ اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، وجحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة.

وفي رده على قول المرجئة بأن الكفر ضد الإيمان قال: الإيمان اسم مشترك لمعان شتى من تلك المعاني ما يكون الكفر ضدا له، ومنها ما يكون الفسق ضدا له لا الكفر، ومنها ما يكون الترك ضدا له لا الكفر ولا الفسق، فأما الإيمان الذي يكون ضدا له فهو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان، فالكفر ضد لهذا الإيمان، وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدا له لا الكفر، فهو ما كان من الأعمال فرضا، فإن تركه ضدا للعمل به وهو فسق لا كفر، وأما الإيمان الذي يكون الترك ضدا له فهو ما كان من أعمال التطوع، فإن تركه ضد العمل به وليس فسقا ولا كفرا، واستدل على ذلك بتسمية أعمال البر كلها إيمانا، وقال بأن تسمية الأعمال في الشريعة باسم معين هي لله ﷻ، فمن الأعمال ما سماه كفرا، ومنها ما سماه فسقا إلى آخر آرائه الخاصة به في هذا الموضوع.

أما عن مختلف التأويلات التي أعطاها شراح كتب الحديث للفظة الكفر المنصوص عليها في حديث ابن مسعود هذا، فقد حصرها النووي في سبع تأويلات هي:

١. إن ذلك كفر في حق المستحل قتل المسلم بغير حق.

٢. وقيل المراد كفر النعمة وجحدها وجحد حق الإسلام، وهذا المعنى ذهب إليه الجرجاني في التعريفات بقوله: الكفر هو ستر نعمة المنعم بالجحود أو بعمل كالجحود في مخالفة المنعم.

٣. إنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

٤. إنه فعل كفعل الكفار.

٥. إنه يراد به حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

٦. إنه يراد به الكفر اللغوي إذ يطلق على اللابس لسلاحه كافرا، فيكون المعنى لا يحمل أحدكم سلاحا ضد أخيه المؤمن، وهذا المعنى أقرب إلى معنى لفظ حديث آخر هو «ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض». وستتعرض إليه قريبا بحول الله.

٧. حكي عن الخطابي ومعناه: لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا.

ورجح القاضي عياض القول بأن قتال المسلم عمل كعمل الكفار.

وتعضد حديث سباب المسلم أحاديث متعددة نصت على تلك الأحكام باللفظ، وأخرى نصت عليها بالمعنى، فالله حرم دم المسلم وعرضه وماله، ففي مسلم عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»، وفيه عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من ضار مسلما أو مكر به».

قال العيني في شرح سباب المسلم: الحديث لا يضر اتفاق ظاهر لفظه مع رأي الخوارج من حيث تكفيرهم للعاصي، ثم قال: إن لفظ الكفر هنا ليس على الإطلاق، وإنما أتى على هذا اللفظ مبالغة في التحذير، لأن إجماع أهل السنة منعقد على أن المسلم لا يكفر بقتل ولا بارتكاب معصية أخرى، وقال ابن بطال: ليس المراد بالكفر في هذا الحديث الخروج من الملة، بل المراد أنه كفر بحق أخيه المسلم لأن الله جعلهم إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم ونهاهم رسول الله ﷺ عن التقاطع والمقاتلة، وأخبر أن من فعل ذلك قد كفر حق أخيه المسلم، ويقال: أطلقه لشبهة به لأن قتال المسلم من أعمال الكفار، وقيل: يراد به الكفر اللغوي في بعض معانيه، وهو كشف الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن يستره وينصره ويكف عن أذاه، فإذا قاتله كأنه كشف هذا الستر، وقال الكرماني: أنه يقود إلى الكفر لشؤمه، وقال الخطابي: المراد به الكفر بالله ﷻ إذا لم يكن بسبب ولم يكن خطأ، بحيث يكون مستحلا المحرم بلا تأويل، ولا موجب للتأويل، ورد العيني على هذا بما قالته طائفة من الفقهاء: بأن ما قاله

الكرماني بعيد وأبعد منه ما قاله الخطابي، وقال العيني في عمدة القاري: بأن الإجماع انعقد على أن هذا اللفظ وقتاله كفر أتى مبالغة في التحذير والنهي عن ارتكاب تلك الكبيرة الشنيعة.

وورد في حديث آخر رواه مسلم: «سب المسلم قتله»، وفسر العيني وجه التساوي هنا بخصوص الأذى إما في النفس أو العرض، وقال: لا جدال في أن القتل أفدح من السباب، وكل واحد منهما يفسق فاعله، أورد هذا الكلام ردا على من سوى بين السباب والقتل.

وفي إرشاد الساري للقسطلاني: لا جدال في فساد ما ادعته المرجئة من عدم فسق مرتكبي الكبائر، لكن الكفر في هذا السياق لا يراد به الخروج عن الملة، وإنما أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المسلم من أعمال الكفار.

وتكرر نعت قتال المسلم بأنه كفر في حديث آخر متفق عليه ونصه برواية مسلم عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «ويلكم أو ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض». قال الأبي في شرحه لصحيح مسلم: ويل وويح كلمتان استعملهما العرب بمعنى التوجع والتعجب. وقال سيبويه: ويل تقال لمن وقع في هلاك، وقال غيره: لا يراد الدعاء وإيقاع الأمر ولكن الترحم والتوجع.

وفي شرحه لحديثي سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، وويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، قال النووي: إن ارتكاب تلك الكبائر محبط لعمل من ارتكبها، وبالغ الحديث الشريف في التحذير من الاعتداء على المسلم، ففي الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة»، فإذا استحق اللعنة بالإشارة، فما بالك بالضرب وسبق الإصرار وتحضير جميع وسائل الدمار مع قصد عام يستهدف إزهاق الأنفس البريئة.

ولقد أعطى النبي ﷺ وصفا دقيقا لبعض أولئك الذين تعمدوا سباب المسلمين وقتالهم، ففي صحيح الترمذي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يخرج آخر الزمان أقوام أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

وفي إحدى الروايات: «سفهاء الأحلام» يحقر أحدكم صلاته أمام صلاتهم وصيامه أمام صيامهم، إلى آخر الحديث. هذه الأوصاف مألوفة اليوم عند المتظاهرين بالإسلام يتلون كتاب الله ويدرسون حديث نبيه، ولكنهم استحلوا دماء المسلمين وأموالهم وعرضوا أمن الأمة للخطر وشوهوا سمعة الإسلام بأعمال أضرت بمسار الصحوة التي بدأت تؤهل

المسلمين للمساهمة في توجيه الفكر الإنساني، وبالتالي إقبال الناس على الإسلام بعد أن تهاوت أفكار الإلحاد التي انتشرت منذ العقد الثاني من القرن الماضي. فعلينا نحن المسلمين توضيح أن أصحاب هذه الكبائر تخرج تصرفاتهم عن أحكام الإسلام الذي هو غني عنهم وعن أعمالهم، وقد حددت أحاديث نبوية موقف الإسلام منهم، حيث سماهم النبي ﷺ بالمارقين من الدين.

قال الشاطبي في الموافقات: إن القصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدالله اختيارا كما هو عبدالله اضطرار، إلى أن قال: علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد للمصالح، ولذلك فلا يحل لأحد أن ينصب نفسه ليحل محل الشارع فيفسق من شاء ويكفر من شاء، ويفتي بإباحة دم أو مال أو عرض من شاء حتى يضربه، إن مرتكبي ذلك أساءوا إلى المسلمين بما ارتكبوا من جرائم ضدهم، وإلى الإسلام بالنظرة السيئة التي شوهوا بها سمعته عند من لا يعرفه.

المبحث الثاني

تحريم الاعتداء على دم المسلم أو ماله وعدم جواز إقامة حدود الله من غير ولي الأمر (حكم البغاة)

أخذت الشريعة الإسلامية بكل الاحتياطيات التي تؤمن المسلم، فحمته من اعتداء الغير بسن كثير من النصوص الزجرية التي تمنع نفسه وعرضه وماله من اعتداء الغير بصفة احترام الإنسان كإنسان، هي مقاصد يلجأ إليها لإدراك غاية المشرع، عند عدم معرفة معنى غير المبين من نصوصه، ثم ذهبت إلى أبعد من ذلك من أجل إخراجه من إمكانية تحكم القوة تحت طائلة أي مبرر فحصرت إقامة الحدود على ولي الأمر أو نائبه، لئلا تحيد إقامة الحدود عن احترام دم المؤمن، أو ماله. قال البخاري: حدثني محمد بن عبد الله حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد سمعت أبي قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا شهرنا هذا قال: «ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: «ألا أي يوم أعظم حرمة؟» قالوا: ألا يومنا هذا. قال: «فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت، ثلاثا». كل ذلك يجيبونه ألا نعم، قال: «ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض». هذا الحديث حدد السبيل التي تضمن حفظ نفس ومال وعرض المسلم، إلا إذا ارتكب جرما يستوجب الحد.

وفي البخاري أيضا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله».

وفي إقامة الحد بالغ الإسلام في سن منهج المساواة بين مختلف أبناء البشرية بصفته صاحب السبق لوضع مختلف السبل المؤدية إلى احترام كافة حقوق الإنسان، ففي البخاري أيضا: حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة فقال: «إنما هلك من كان من قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها».

وفيه عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من

يكلم رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ الرسول ﷺ! فكلم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

وساق آثارا وأحاديث أخرى تحت باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان سيأتي ذكر بعضها[1].

وتدخل معاملات المحاربين في هذا السياق المنضوي تحت لواء منع الشريعة لعرض المسلم وماله ونفسه، فالصيغ التي تعاملت بها مع المحاربين الذين تم تحريرهم وطريقة التعامل معهم بأدلة قاطعة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، قرآنا يتلى منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا، كلها تؤكد الأهمية البالغة التي خصصها التشريع الإسلامي للإنسان نفسا ومالا ودما، إذ قال الله جل من قائل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة:٣٣.

ومما قاله العيني في تفسيره للكتاب الجامع للبخاري عندما عنون بها كتاب المحاربين: «إن كانت نزلت في المرتدين بأعيانهم، فلفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة وإشاعة الفساد في الأرض». إنني أرى أن هذا هو الموقف الأسلم مع كل المحتمل من القرآن الكريم؛ لأن التحكم في صلاحية معنى القرآن لكل زمان ومكان لا ينبغي أن يحول دون تدبر المعاني الموصلة إليها تلك الاستنتاجات والتفسيرات التي تركها لنا السلف الصالح رضوان الله عليهم علما بأنهم جزاهم الله فيض نعيمه سنوا لنا سبل الاستنباط من بعض المعاني بما يمكننا من استخراج أحكام تناسب مستجدات عصرنا بنفس الآليات التي استخرجوا بها تفسيراتهم ﷺ.

أصل حرمة دم المسلم:

قال الله ﷻ في الآيتين ٣١ و٣٢ من سورة المائدة: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي

(١) قال البخاري عن سعيد بن سلميان حدثني الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ثم ساق الحديث كتاب البخاري الجامع مجلد رقم ١٢ من العيني صفحة:٢٧٦/ ٢٧٧.

ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

الآية الأولى تتعلق بالقتل الفردي الظالم صاحبه، وهي الجريمة التي بقي إثمها متناميا يزيد من جرم فاعلها كلما تجددت تلك الجناية إلى يوم القيامة. بحكم نص الحديث المشهور والقائل: «ما من قتيل يقتل ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمه لأنه أول من سن القتل».

إذا كان محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي استخلص من هذا النص عدة أحكام استنتاجية، ليس لأحدها مرجح يقويه عن الآخر، فيمكن أن يستنتج منها أن توجيه الخطاب القرآني في الآية الكريمة: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ المائدة:٣٢، أتى الخطاب من كونهم هم أول من وجه إليه حكم الوحي في هذه المسألة، ليكون من باب خصوصية السبب وعموم الحكم، قال ابن العربي: (وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء، وحياطتها بالقصاص كفا وردعا للظالمين، والجائرين) وركز على أن هذا من القواعد التي تتابعت عليها الشرائع،وهو من الأصول التي لا تختلف فيها الملل. ثم تعرض للآية الأخرى: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ المائدة:٣٢. قال: معناه أن من قتل نبيا، لأن نبيا يعادل قومه كلهم، وكذلك الإمام العادل بعده، قاله ابن عباس، ثم قال: أيضا يقتل القاتل بم قتل، كما لو قتل الخلق أجمعين، ثم بين في نفس السياق أن المقصود بالفساد: قيل هو الكفر وقيل إخافة السبيل، إلى أن قال: والفساد في الأرض هو إذاية الغير.

ولما تعرض للآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المائدة:٣٣. قال: باستحالة حرب الله لعدم وجوده في جهة محدودة وتحكم قدرته فيها، لأن المتحاربين فريقان فكيف يجد وجود الله في أحدهما دون الآخر، فاعتقاد ذلك كفر، ونعوذ بالله، ثم أول هذا الحرب بأنه مواجهة رسله وأوليائه، قال بالحرف فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء عند قوله: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ البقرة:٢٤٥. وقد قال المفسرون أن الحرابة هي الكفر وهو معنى صحيح، لأن الكفر يبعث

على الحرب[1].

قال القرطبي عندما تعرض لتبيين المقصود بالحرابة في الآية الكريمة: إنها تدل على حمل السلاح واستلاب مال المسلم أو نفسه بإشهار السلاح عليه، موضحا أن المسلمين أولياء الله بحكم الآية الكريمة: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يونس:٦٢، ومن أهم التفاسير التي استخلصها للآية الكريمة هي تفسير الإمام مالك للحرابة فيما رواه ابن وهب عنه عندما قال: المحارب هو الذي يقطع الطريق، وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحدا، إذا ظهر عليه يقتل، وإن لم يقتل فللإمام أن يرى فيه بالقتل أو الصلب، أو القطع، أو النفي.

هذه العقوبات من غير القطع هي التي قررتها القوانين الوضعية بعد أزمنة لاحقة، وأورد عن مالك أيضا أن المستتر بأخذ أموال الناس وتهديد أرواحهم كل ذلك للإمام سلطة تقديرية في تحديد العقوبات التي يمكن أن تطبق عليه. ثم قال القرطبي: قد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس ظلما وتعديا (أو فساد في الأرض) أي شرك، وقيل: قطع طريق، وأكد أن خصوص بني إسرائيل بالذكر بسبب كثرة ما استحدثوا من القتل، وعزي لابن عباس أن من قتل نفسا أو انتهك حرماتها هو مثل من قتل الناس جميعا. وفيه أيضا: أن إثم قاتل فرد واحد كمثل إثم قاتل الناس جميعا.

هذه هي المكانة التي وضع الله فيها قاتل النفس أو من اعتدى عليها وهذا يبين موقف الإسلام من هذه الفتنة التي تسمى إرهابا، والتي ألصقت بالإسلام ظلما وهذا هو حكمه بالنسبة لها.

بعد استعراض الخلافات الواردة في شأن أسباب نزولها رغم ما قال مالك والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي: من أن هذه الآية نزلت فيمن خرج على المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح. وقال الليث ابن سعد: ما فعله النبي ﷺ بوفد عرينة[2]، إذ أصبح منذ نزول هذه الآية لا يجوز المثيل بالمرتد، قال أبو الزناد: إن رسول الله ﷺ عاتبه رب العزة، لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار، فأنزل الله ﷻ توضيحا كافيا يبين الجزاء الذي ينبغي أن ينزل على مرتكب مثل هذه الجريمة. قال أبو الزناد: فلما وعظ ونهى عن المثلة لم يعد.

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، المجلد الأول ص ٥٩٤.

(٢) ضبطها (عرَينة) خلاف كثير من الروايات التي كتبتها بالعرينيين.

أما عقاب المحارب فاختلفوا فيه أيضا فبعضهم قال: يعاقب على قدر جرمه، فإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله، وإن قتل النفس قتل، وإن مَثَّل مُثِّل به، وإن أخذ المال ولم يقتل نفي، وهذا كله إذا لم يتب قبل القبض عليه.

وعن مالك وأبي ثور وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر ابن عبدالعزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قالوا: الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله من القتل والصلب والقطع، والنفي ثم ذكر أن مالكا يرى الأخذ بأيسر العقوبات.

وأحسن الأقاويل التي وردت في شأن النفي ما نسب للشافعي من أنهم ينفون من بلد إلى بلد كما تفعل اليوم القوانين الوضعية في عقوبة الإبعاد، ثم عزا لمالك أنه ينفى من البلد الذي أحدث فيه الجريمة إلى بلد آخر، ثم يحبس فيه كما يفعل بالزاني، ثم قال مالك أيضا: ينفى من سعة العيش إلى شظفه. وابتكر أمير المؤمنين عمر ﷺ السجن بصفته مصلحة مرسلة لم يحفظ نص بإلغائها ولا باعتبارها وتلي مصلحة عامة للمسلمين، فقال ﷺ: «احبسه حتى أعلم التوبة منه ولا أنفيه من بلد إلى بلد حتى لا يؤذي الذين نفي اليهم كما آذى الذين نفي عنهم»، أو كما قال.

إذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبر، إلا أن يكون قد قتل، فإن كان كذلك اتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته، فإن وجد في أيديهم مال عرف صاحبه سلم إليه وإن لم يعرف له مالك فهو لبيت المال، وما أتلفوه من مال لأحد غرموه، ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة فإن تابوا وجاؤوا تائبين، لم يكن للإمام عليهم سبيل، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأوليائه، يجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين، وهذا مذهب مالك والشافعي وابن ثور وأصحاب الرأي[1].

هذا عن أصول عظمة دم المسلم وماله، أما عن أقوال المذاهب الفقهية في ذلك فنضرب أمثلة مختصرة من آرائهم واجتهاداتهم في الموضوع.

استعرض ابن قيم الجوزية جملة من الآثار والأحاديث عنه ﷺ جسدت أصلا لتبين أحكام القصاص الوارد في الآية الكريمة، من حيث القتل والدية والحبس وهي مبادئ أقرتها كلها القوانين الوضعية، التزاما بأحكام الشرائع الإلهية التي سبقت إلى سن أحكام مفصلة،

(١) أحكام القرآن، للقرطبي، مجلد ٣/ ص١٥٤ و١٥٥، بتصرف في العبارات والحفاظ على المعنى.

ومتابعة لحفظ حق الإنسان في العيش والعمل والكرامة، وجعلت تعمد المس بها يعرض لغضب الله في الآخرة وأفدح العقوبات البدنية في الدنيا.

ومن الأمثلة التي ساقها ابن القيم في إعلام الموقعين قوله: سئل رسول الله ﷺ عن الآمر والقاتل، فقال: «قسمت النار سبعين جزءا، فللآمر تسع وستون، وللقاتل جزء». ذكره أحمد. وجاءه ﷺ رجل فقال: إن هذا قتل أخي، فقال ﷺ: «اذهب فاقتله كما قتل أخاك»، فقال له الرجل: اتق الله، واعف عني، فإنه أعظم لأجرك وخير لك يوم القيامة، فخلى عنه، فأخبر النبي ﷺ فسأله فأخبره بما قال له بأنه إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك. ذكره الدار قطني.

ورفع إليه يهودي رَضَّ رأس جارية بين حجرين فأمر به أن يُرَضَّ رأسُه بين حجرين، متفق عليه[1].

وقضى ﷺ أن شبه العمد مغلظ، مثل العمد، ولا يقتل صاحبه. ذكره أبو داود.

وترى المالكية إقرار ما أصبحت تطبقه القوانين الجنائية من الجرائم التي تتعلق بالحق العام قال مالك: إن القذف لا تصلح فيه الشفاعة بعد أن يرفع إلى الإمام أو الشرطة أو الحرس أن يكون سترا[2].

وفي سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير في شرح بلوغ المرام[3] ما ملخصه: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو لذحل الجاهلية». أخرجه ابن حبان في صحيحه، وهو دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو من غيرهم إلى أن قال: «وورد في التغليظ في الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ قتل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح» رواه أحمد وأبو داود، والثاني من قتل غير قاتله.

وقال في مكان آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»، رواه أحمد والأربعة، ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر، وأصرح أحكام هذا الموضوع ما قاله الأمير «أن النبي ﷺ قتل مسلما بمعاهد، وقال: أنا أولى مَنْ وفى بذمته». أخرجه عبد الرزاق مرسلا.

---

(١) إعلام الموقعين، ٤ ص:٣٦١، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت.

(٢) المدونة الكبرى، لمالك، ج٦ ص٢١٧.

(٣) سبل السلام، تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني، المعروف بالأمير، ج٢/ ص:٢٤٢.

وفيه أن للعلماء في دية المعاهد ثلاثة أقوال هي: الأول: أنها نصف دية المسلم كما في هذا الحديث، وقال الخطابي في معالم السنن: إن هذا أرجح الأقوال، وهو منسوب لعمر ابن عبدالعزيز، وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك، وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، ونسب لأحمد أنه إذا كان القتل عمدا لم يقدر به، ولكن تغلظ الدية[1].

وقال سفيان الثوري، وأصحاب السنن: ديته دية المسلم، وروي ذلك عن عمرو ابن مسعود وأبين الأقوال ما استند إليه الحنفية من أنها دية كدية المسلم لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ النساء:٩٢، قالوا بأن ذكر الدية على إطلاقه يعني إتمامها، وأخرج البيهقي عن ابن جريج عن الزهري عن أبي هريرة ﷺ قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين، وأجيب بأن الدية مجملة. واستدل القائلون بأنها نصف دية المسلم بمفهوم حديث عمرو بن حزم «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل» فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها، وبينوا هذا المجمل بقضاء لعمر قضى فيه بدية النصراني واليهودي بأربعة آلاف، وفي دية المجوسية ثمانية وذكر مثله عن عثمان رضي الله عنهما فجعل الشافعي هذا مبينا لمجمل الدية[2].

وهذا التضارب فيه نظر، ذلك أن نص الآية واضح في دفع دية المعاهد، فإذا تصورنا أن لفظ الدية مجمل، فإن حكم عمر إذا كان سببا فإننا نحتاج إلى مخصص يخصص اليهود والنصارى إذا كانوا معاهدين بنصف الدية، ثم نحتاج أيضا إلى دليل يثبت تفضيل المجوس عليهم، وزعم كل هذا فإن النص القرآني واضح مما يسوق إلى القول إلى عدم صحة ما نسب إلى عمر وعثمان في هذا، إذ كيف يتصور أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يجد الدليل القطعي في نص آية محكمة ثم يتركه إلى اجتهاد تثبت معاملاته مع أهل الذمة عكسه؟ فهو الذي فرض لهم معاشا من بيت المال، وأمنهم واحترم أماكن عبادتهم وأظهر لهم من سماحة الإسلام ما أدهشهم، فكيف يترك ظاهر نص الآية للتشدد؟ وهو الذي قال في حديث آخر مروي عنه: «لو أن أهل صنعاء اجتمعوا في قتله لقتلهم به». ومما يترجم المساواة بين المسلمين والمعاهدين في الديات ما رواه سهل بن خثعمة وعبدالله بن ساعدة بن عامر الأنصاري عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين، فأتى محيصة يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة

(١) سبل السلام، تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني،المعروف بالأمير، ج٣/ ص:٢٥١.
(٢) المرجع السابق، ج٣/ ص:٢٥١.

وعبد الرحمن بن سهل، فلما قصوا أمر قتله على النبي ﷺ قال: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إلى اليهود بذلك فردوا عليه كتابة بأنهم والله ما قتلوه، فقال النبي ﷺ لحيصة وصحبه: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا لم نحضر ولم نشهد». وفي بعض روايات البخاري أنه عليه الصلاة والسلام طلب منهم الإدلاء ببينة فأعوزتهم، قال عليه الصلاة والسلام: «أتحلف لكم اليهود؟» قالوا: ليسوا مسلمين. وفي رواية: قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود، فوداه رسول الله ﷺ، فبعث إليهم مائة ناقة.

إنني بقطع النظر عن الخلافات الناتجة عن ثبوت القسامة بناء على هذا الحديث، يمكن أن نستخلص من معانيه عدة أحكام منها: مساواة غير المسلم من المعاهدين في إثبات الدية مع المسلم، والمساءلة وحتى القصاص، ومنها أن بيت المال يحل محل الجاني عند ثبوت الجرم، وعدم القطع بفعل المتهم، ويؤخذ منه أيضا حرص ولي الأمر على توازن حجج الإثبات بين المسلم والمعاهد، ليتم الاستقرار النفسي للمعاهد.

ويعزز هذه المساواة في حقوق الأرض وحرية العيش بأرض المسلمين حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما». أخرجه البخاري، ورواه بنفس المعنى أبو داود والنسائي.

وعند الترمذي من حديث أبي هريرة، وعند البيهقي في رواية صفوان ابن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ مغاير، هذه الأحاديث والآثار دلالة لا تقبل البينة المعاكسة على أن الإسلام يفتح أحضانه ليتعايش مع دولة الإسلام كل معاهد يحترم أمن المسلمين ودماءهم وأموالهم.

وفي سبل السلام أيضا «هذا الحديث فيه مسألتان: الأولى أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله، فإنه تجب فيه الدية على العاقلة، وظاهره من غير أيمان القسامة، وقد اختلف في ذلك، فقالت الهادوية: إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين لزمت القسامة، وجرى فيها حكمها من الأيمان والدية وإن كانوا غيرمنحصرين لزمت الدية بيت المال»[1].

وناقش الأمير قتل المسلم بالمعاهد نقاشا جيدا نقتطف منه الفقرات التالية:

والثالثة عدم قتل المسلم بالكافر المعاهد وأنه لا يقتل ذو عهد في عهده فذو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان، فإن قتله محرم على المسلم، حتى يرجع إلى مأمنه، فلو

(١) سبل السلام، تأليف محمد بن اسماعيل الكحلاني، المعروف بالأمير، ج٢، ص ٢٤١.

قتله مسلم فقالت الحنفية: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن، واحتجوا بالحديث: ولا ذو عهد في عهده، ثم ذهب في التحليل، لاستخراج دليل يفرق بين الذمي والمؤمن إلى أن قال: (ومفهوم حربي أنه يقتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة).

ويبقى بين الحجج ما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني: «أن النبي ﷺ: قتل مسلما بمعاهد». وقال: «أنا أولى من وفى بذمته» أخرجه عبدالرزاق مرسلا[1].

وفي البخاري حديث المصالحة بين النبي ﷺ، والمشركين ممثلين في شخص سهيل بن عمرو.

ومنع الإسلام منعا باتا أن ينزل أحد نفسه أو جماعة، ويبرز ذلك بالخروج على طاعة ولي الأمر إن رأى منه أحسن ما قيل في ذلك ما أورده ان القيم في إعلام الموقعين. فبعد أن تكلم عن مختلف تطبيقات القصاص والدية وما تتحمله العاقلة وما يتحمله الجاني، تعرض تحت باب اختلاف العلماء في السياسة الشرعية، ولأهميته اليوم في هذه الفترة التي انتحلت فيها جماعات من المجرمين اسم الإسلام، فاستباحت أعراض المسلمين ودماءهم وأموالهم بغير حق، ثم ارتكب جرائم لا تضعف غير المسلمين ولا تخيفهم، ولكنها ألبتهم على المسلمين، وقدمت الإسلام للجاهلين به على أبشع الصور، وكأنما استحدثها أعداء الإسلام للتنفير منه في الوقت الذي أوشكت الصحوة الإسلامية أن تجعله يسد الفراغ الفكري والعقدي الذي خيم على أفكار غير المسلمين الحقيقيين اليوم.

وجعل السياسة الشرعية اليوم هي الموئل أمر لا غنى عنه ليتم تعايش المسلمين مع غيرهم بسلام واحترام، وذلك ما تجسده أقوال ابن القيم وهي: جرت مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام. وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا إحراق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك إحراق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد ونفي عمر نصر بن حجاج.

ثم علق على هذا ابن القيم بعبقريته ومعرفته التي تحالف التوفيق دائما وذلك بما ملخصه: هذا موضوع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرطت فيه

---

(٢) المرجع السابق، ج٢/ ص:٢٤٢.

طائفة فعطلت الحدود، وضيعت الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق[1].

إن الموروثات التاريخية تفسح أمام الناظر في تاريخ التشريع الإسلامي آفاقا مترامية الأطراف تمكنه من قناعة لا تقبل البينة المعاكسة تثبت مدى تجاوز الفكر الإسلامي لكل القيود التي يمكن أن تحد من استخدام المواهب لتستخرج من فحوى التشريع الإسلامي ومقاصده ما يجعل الباحث والأستاذ والقاضي والمفتي كل واحد منهم له ما يغنيه ويشد أزره في هذا التشريع الذي كان الأصل الأول لسن المفاتيح والمنطلقات لكل العلوم، التي أعطت الوثبة الحضارية الواصلة بالإنسان إلى أقصى أطراف أفق البحث العلمي، لكن لما تحرر من تربية هذا التشريع الذي فتح له سبل استخراج المعارف وصل إلى نتائج جهده مفتقدا القيم الكفيلة بتكريسها لخدمة أمن الإنسان ورفاهيته مهما روعيت تلك القيم ليصبح سابحا في أوصال الرذائل المسببة في الانهيار بسبب الفتك، والظلم، والذي أسس له مفكرو الإسلام أصولا يدرس تحتها، أسموها بالسياسة الشرعية التي في ظلها تم احترام كل مكاسب الإنسان بمجرد كونه الإنساني.

(١) إعلام الموقعين، ج٤ص٣٦١ إلى ٣٦٥.

المبحث الثالث

مدار كليات الشريعة على حماية دم المسلم وماله وعرضه إلا بحق مقرر شرعا

مدار كليات الشريعة على ضرورة عصمة دم المسلم وماله، ونسله وعقله. فالشاطبي الذي يعتبر من بين الأوائل الذين أناطوا هذه العصمة بالتكاليف الشرعية ومقاصدها، لأن كل التكاليف ترجع إلى ضمان مقصد الشارع في هذه الكليات، قسم تلك المقاصد إلى ثلاثة هي التي أطردت على إقرارها جميع الكتب والأنظمة الأصولية، وملخصها: أن تكون ضرورية، ومعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت اختلت تلك المصالح، وتفسي الفساد والتهارج، وعم الخسران والفوضى، فيلزم درء المفاسد التي تجر إلى اختلالها والعمل على مراعاتها وحفظها بكل ما يصونها، والثاني: حفظ الدين يتأسس على تربية إسلامية راسخة، ونبذ البدع التي تشوه تطبيق الدين على حقيقته، وتجعله ينحرف عن توحيد الخالق بمشاركته في الألوهية، ومقاسمته في العبودية، ويتم الحفاظ عليه بالنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما يكمل ذلك من دراسة أحكامها، والتقيد بكل شروط ممارسة تلك الواجبات. وأما شطر هذه الواجبات الثالث: فهي العادات وراجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات، والعبادات والجنايات، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يرتبط بمصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بشرط الاختيار والرضى، والجنايات بسلوك ما يبطل شروط العبادات، واستقامة الأنفس بأمنها، أو نزع الرضى عن المعاملات، فشرع فيها قال الشاطبي «وما أشبه ذلك»[1].

ومجموع الضروريات خمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. قال شارحه: حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء.

وأما الحاجيات فدورها رفع الحرج عند توفر الضيق المؤدى إلى عجز المكلف عن القيام بواجبه، فإذا لم تراع دخل على المكلف الحرج والمشقة، وهما منافيان ليسر الدين، قال الشاطبي: وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات فهذه المراتب ينضوي تحت كل واحد منها مراتب تكميلية لم تخل بحكمها الأصلية وقد نظمها تلميذه ابن عاصم في مرتقى الأصول بقوله.

---

(١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى العجمي الغرناطي المجلد الأول ص:٣٢٥/ ٣٢٦، بعناية الشيخ إبراهيم رمضان طبع دار المعرفة.

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر وأصلها ما في الشريعة استقر
واتفقت في شأنها الشرائع إن كان أصلا وسواه تابع
وهو الذي برعيه استقرا صلاح دنيا وصلاح أخرى
وذاك حفظ الدين ثم العقل والنفس والمال معا والنسل

إلى أن قال:

وفي الضروري والحاجي ما هو من تتمة الأصلي

بين الشاطبي وغيره أن الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات مقاصد الشرع محفوظة بها، ثم قال: بأن هذه الكليات لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، ومن أمثلة ذلك في الضروريات، أن العقوبات شرعت للازدجار فإذا طبقت العقوبة، ولم يحصل الازدجار، فإن ذلك لا يرفع من التأكيد على ضرورة الحفاظ على الضروري في وقت يستلزم الالتجاء إليه، أما الحاجيات، فهي إجراءات، وضعها الشارع لرفع مشقة توفرت مظنة حصولها، حتى ولو لم تحصل، كقصر المسافر وصومه، فإنها رخصة يمكن للمسافر أن يلتجئ إليها والفطر كلما دخل في السفر المبيح لذاك، وكذلك المريض يطبق رخصة الفطر عند مظنة زيادة المرض بالصيام، وأما في التحسينيات فإن الموافقات ضرب لها مثلا، فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن رخصة التيمم تخالف ذلك، ثم قال بالحرف: «لأن الأمر الجزئي، إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات على مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا».

ثم بين أن هذه القواعد الثلاث جارية في العادات والعبادات، والمعاملات والجنايات.

وإلى ذلك أشار مرتقى الأصول بقوله:

وهي تعبدات او عادات ثم جنايات معاملات

الذي يهمنا من هذه الإشارات الأصولية هو أن نبين أن دم المسلم، وماله وعرضه، ونسله، ودينه، كليات مشمولة بحماية القواعد الإسلامية، ولم تبح لأي كان النيل منها، أو من بعضها، إلا إذا ارتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليها بنص من النصوص التي شرعت الحدود، علما بأن إنزال العقاب الزجري بالمخالف غير مسموح بتطبيقه شرعا إلا من طرف ولي الأمر، أو من ينوب عنه حتى لا يفتح إقدام الأفراد على أخذ ثأرهم بأنفسهم، انتشار الفوضى بين الناس، وما ينجم عن ذلك من زعزعة أمن الأمة الإسلامية. ومن بين هذه الكليات عرض المسلم. ومن أدق ما قيل فيه قول خليل بن إسحاق: «قذف المكلف حرا مسلما، بنفي نسب، عن أب، أو جد، لا أم، ولا إن نبذ، أو زنا».

قال الخرشي بأن هذا استعمال مجازي من الرمي بالحجارة أو غيرها، وسماه الله رميا بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور:٤.

ويسمى أيضا الافتراء والكذب، وهو من الكبائر والموبقات، ولعظمة جرمه أوجب الله فيه الحد، إلا أن القاذف إن نسب غيره للكفر لم يحد ولكن يؤدب، أما إن نعته بالزنى، أو بأنه ولد زنى فإنه يقام عليه الحد ثمانين جلدة بنص القرآن، في الآية أعلاه، ونسب الخرشي لابن عرفة قوله: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم، وله شروط أوصلها الخرشي إلى عشرة منها اثنان في القاذف وهما: البلوغ والعقل، واثنان في المقذوف به، وهما نفي النسب، والزنا، وستة في المقذوف، لكن إن كان ينفي نسب اشترط فيه (الحرية) والإسلام فقط، ويزاد عليهما في القذف بالزنا أربعة: البلوغ، والعقل، والعفة، والألة[1].

عند تفسير الآية الرابعة من سورة النور التي تقدم ذكرها استعرض القرطبي نفس الشروط العشرة، التي استعرضها الخرشي، مبينا أن مالكا سوى بين القذف بالتصريح أو التلويح بينما الشافعي، اقتصر على أن يكون تصريحا غير قابل للتأويل حتى يلزم منه الحد، وقال حكاية عن مريم: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ مريم:٢٨، فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء، أي الزنا وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال الله في الآية ١٥٦ من سورة النساء مبينا كذبهم وضلالتهم عن الطريق المستقيم: ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴾، البهتان العظيم هو التعريض.

وإذا كان الجمهور على أنه لا حد على من قذف رجلا من أهل الكتاب أو امرأة منهم، فإن سعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى قالا بأن عليه الحد إذا قذف نصرانية تحت مسلم، وبعد سرد طويل قسمه إلى عدة فقرات قال في السابعة منها: (واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى؟ أو من حقوق الآدميين؟ أو فيه شائبة منهما الأول قول أبي حنيفة، والثاني: قول مالك والشافعي، والثالث: قول بعض المتأخرين، وفائدة الخلاف أنه إذا كان حقا لله ﷻ وبلغ الإمام، أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف.

هذا المبدأ هو الذي أخذت به القوانين الجنائية، ابتداء من القرن التاسع عشر إذ أصبح كل جرم يمس الحق العام يستطيع مدعي الحق العام تحريك الدعوى فيه، ولا يستطيع التنازل عنه.

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل بن إسحاق ج ٨/ ص:٨٦.

قال الشوكاني في فتح القدير: بأن لفظ المحصنات يعم النساء والرجال مستدلا على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء:٢٤، دليل على أن اللفظ يعمهما معا، وإلا لم يحتج إلى تخصيص، ثم استعرض كثيرا من الأقوال التي سبق ذكرها منسوبة لتفسير القرطبي، إذ لا يفيد تكرارها.

لم يسجل كثير من الخلاف بين العلماء في وصف القذف والشروط التي يجب أن تتوفر حتى يتطلب الأمر إقامة الحد، ففي هذا الشأن سجل ابن رشد في البداية مختلف آراء المذاهب في بعض التفريعات مثل: إقامة الحد بالتعريض، فنسب إلى الشافعي وأبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: لا حد في التعريض، إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان التعزير، وهو في ذلك على قول ابن مسعود، وقال مالك وأصحابه، في التعريض الحد، وهي مسألة وقعت في زمن عمر فاستشار فيها الصحابة، فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد، وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بحكم العادة والاستعمال مقام النص الصريح[1].

(١) انظر بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج:٢، ص:٤٤٦ ط دار المعرفة.

الخاتمة

ينتهك دم المسلم أو عرضه أو ماله، إما من طرف الأفراد، أو الجماعة. فالجرائم الفردية، عرضت الشريعة فاعلها للقصاص إن كانت عمدا، وللدية (التعويض) إن كانت خطأ، كما تنتهك عصمة نفس المسلم أو ماله، من طرف جماعة، أطلقت عليها المراجع الإسلامية عدة مسميات: قطاع الطرق، محاربين لصوص، حسب طبيعة التركيبة التي استهدف أصحابها النيل من قداسة المسلم. قالت الفتاوى الهندية للإمام فخر الدين حسن بن منصور، أن لهم شروط لاعتبارهم قطاع طرق منها: أن تكون لهم شوكة ومنعة، والثانية: أن يكونوا خارج الأمصار، والثالث: أن تكون ممارساتهم بدار الإسلام، الرابع: أن تتوفر شروط السرقة في تصرفاتهم، والخامس أن يظفر بهم الإمام قبل توبتهم ورد الأموال إلى أربابها، وأن يأخذوا مالا معصوما، بأن يكون مال مسلم، أو ذمي، فإن صح من أخذ الأموال المقسمة بينهم ما يبيح القطع، فإن الإمام إذا ظفر بهم قبل توبتهم، قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولو قطعوا الطريق على المستأمنين، «لم يحدوا» فإن قتلوا ولم يأخذوا مالا، قتلهم حدا حتى ولو عفا الأولياء عنهم، لم يلتفت الإمام إلى عفوهم[1].

لقد حذر النبي ﷺ من تهديد المسلم أو مسه بما يؤذيه، بدون حق ففي البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، إن هذا الحديث الصحيح وضع فيه سيد الوجود ﷺ، المسطرة الواضحة التي أخرجت حامل السلاح على المسلمين خارج جماعتهم بحكم إخراج رسول الله ﷺ من دائرة الانتساب إليهم، وبناء على ما تقدم من نصوص استخلصناها من مصادر متعددة من الأمهات الإسلامية الموثوق بها، فإننا نستطيع الجزم بأن الجماعات أو الأفراد، الذين يرتكبون القتل، والنهب، والتخويف داخل المجتمعات الإسلامية أو خارجها في قلب دول دخلت مع الدول الإسلامية في معاهدات، ترتب عليها استقرار جماعات مسلمة في بلاد غير مسلمة، دون أن يحال بينهم مع ممارسات واجبات دينهم، مع فتح فرص العيش الكريم أمامهم، إننا نستطيع القول بأن: كل من عرض سلامة أبناء المسلمين ودمائهم وأموالهم للخطر وعدم الاستقرار، إذا كان فردا فتطبق عليه أحكام الإسلام على اللصوص وقطاع الطرق، ومحترفي السرقة، وإذا كانوا جماعة أدخلوا في حكم المحاربين، ونرى أن الاعتداء على الدول التي سالمت المسلمين وسمحت لأبناء المسلمين

---

(١) الفتاوى الهندية، المجلد الثاني، ص:١٨٦، للقاضي فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥ هجرية.

بالعيش بكرامتهم والحق في ممارسة واجباتهم الدينية دون مضايقة فإن الجناة الذين يرتكبون إرهابا يعرضهم للإهانة والمضايقة، والترحيل، وأحيانا القتل أو الحبس، أو التعذيب دون القدرة على صد ذلك عنهم، هم أصحاب فتنة مضرتهم للإسلام أكثر من نفعهم، فإذا طبقت عليهم الأحكام المخصصة لحماية المعاهدين، أمكن لولاة الأمور تطبيق الحدود الواردة في شأن المحاربين عليهم لأنهم افتنوا المؤمنين وعملوا على المساهمة في حرب المد الإسلامي ونسبوا إلى الإسلام ما ليس منه، وما هو مخالف لكل أحكامه، من كليات وجزئيات.

ثم تبين لنا من خلال الأمهات التي اعتمدناها لإخراج هذا البحث بأن الإسلام أحاط دم المسلم وماله وعرضه بجملة من النصوص تحميه من الاعتداء المادي أو المعنوي، وسوى بين الرجل والمرأة في كل تلك الحالات، التي يتعرض فيها الإنسان لمكروه مادي في جسمه أو ماله، أو معنوي في عرضه، بقذف أو غيبة أو إكراه.

وأيضا تمكننا هذه النصوص وغيرها من براءة الإسلام من أعمال المخربين الذين اتبعوا إخافة المجتمعات بأعمال إرهابية وصفها الإسلام بأنها أشد من القتل عند قوله ﷻ: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة:١٩١.

قال البخاري في تفسير كلمة القتل التي هي المراد من الاستشهاد بهذه الآية هنا: «يعني أن شركهم بالله أشد وأعظم من قتالكم إياهم في الحرم والإحرام، وإنما سمي الشرك بالله فتنة لأنه فساد في الأرض، يؤدي إلى الظلم، وإنما جعل أعظم من القتل، أن الشرك بالله ذنب يستحق صاحبه الخلود في النار»[1] وفي تفسير ابن كثير أن الشر أشد القتل، قال الله في الآية ٢٥ من سورة الأنفال: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

إننا نختم هذا البحث بنداء لكل علماء المسلمين وحكامهم، وإعلاميهم للقيام بحملة تعمل على ترجمة جميع النصوص المتعلقة بعصمة دم المسلم وعرضه وماله، وكذلك جميع النصوص التي تحدد حقوق الإنسان، وتلك التي تهتم بالتعايش السلمي مع كل الذين يحترمون الإسلام، ويكفون عن إذاية المسلمين، والمعاهدين، والذميين، حتى نميط أذى غيوم الدعاية الكاذبة التي حجبت رؤى كثير من أبناء اليوم عن الرؤية الحقيقية، لمبادئ شريعتنا

(١) انظر باب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الصوفي، المعروف بالخازن، ج١، ص:١٢٢.

السمحة، والتي لا جدال في أنها إن قدمت للإنسانية على حقيقة نصوصها سوف لا تقبل دينا غيره. قال الله في كتابه العزيز ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران:٨٥.

دراسة حول

مضامين رسالة عمان

وقرارات المؤتمر الإسلامي الدولي

دراسة حول
مضامين رسالة عمان
وقرارات المؤتمر الإسلامي الدولي
الذي عقد في عمان في الفترة منْ ٢٧-٢٩/ جُمادى الأولى/ ١٤٢٥هـ الموافق ٤-٦/ ٦/ ٢٠٠٥م

بقلـــم

الأستاذ الدكتور عبدالسلام داود العبادي

مستشار الدولة للشؤون الإسلامية والدينية

رئيس جامعة آل البيت

عضو المجمع ـ المملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين، فهذه ورقة عمل مقدمة إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي تعقد في عمّان في الفترة من ٢٨-٣/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤-٢٩/ ٦/ ٢٠٠٦م برعاية كريمة من حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه، وبدعوة وتنظيم من مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، وهذه الورقة حول مضامين رسالة عمّان وأهدافها، ودورها في محاربة الإرهاب والتطرف والعنف، وبيانها الشامل لصورة الإسلام المشرقة ودوره في المجتمع المعاصر، وردها المفحم على محاولات التشويه التي تمارس ضد هذا الدين، بحجة بعض الممارسات الخاطئة التي ترتكب باسمه، بالإضافة إلى بيان وتحليل للقرارات التي اتخذها المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان في الفترة من ٢٧-٢٩/ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٤-٦/ ٦ سنة ٢٠٠٥م، لدراسة وتبني رسالة عمان، نظرا لأهمية هذه القرارات، وحاجة الأمة الماسة لتبنيها والالتزام بها في هذه الأيام وبخاصة أن عددا من الموضوعات المطروحة على جدول أعمال دورة المجمع هذه لها ارتباط واضح بموضوعات ورقة العمل هذه.

والواقع أن موضوع رسالة عمّان ومضامينها موضوع يفرض نفسه على الساحة الفكرية والثقافية في العالم هذه الأيام، تلك الرسالة التي انطلقت من عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية برعاية كريمة دؤوبة من حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله تعالى ورعاه، وأحاول في هذه الدراسة أن أعرض حقائق الرسالة ومضامينها، وكذلك قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي انعقد في ظلالها بعنوان: حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، وذلك وفق الترتيب التالي:

١. بيان أهمية الرسالة وسبب صدورها في هذه الأيام.

٢. استعراض مضامين الرسالة وأهم موضوعاتها وبيان ضرورة التعريف بها داخل العالم الإسلامي وخارجه.

٣. بيان أهمية قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان وضرورة العمل على تبنيها والالتزام بها من جميع المسلمين.

أولا: بيان أهمية الرسالة وسبب صدورها في هذه الأيام:

صدور هذه الرسالة مبادرة خيرة عظيمة من صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، حيث كان جلالته يلاحظ في تجواله وفي حله وترحاله الحاجة الملحة لبيان الصورة الحقيقية للإسلام في المجتمع المعاصر، وكان يلاحظ الهجمة الشرسة التي تحاول تشويه هذا الدين، مستغلة بعض الممارسات الخاطئة التي ارتكبت وترتكب باسمه، ومن هنا شعر جلالته بالمسؤولية الملقاة عليه، أداء لواجبه الديني والقومي والوطني، فدعا نفرا من العلماء والمختصين لتقديم رسالة تنطلق من عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية إلى العالم، تقدم رؤية شاملة لهذا الدين بكل أبعاده، وتحاول بدقة وموضوعية أن تقدم ببيان واضح حقائقه الساطعة، ودوره الفاعل المعهود في المجتمع الإنساني، ورده المفحم على الممارسات الخاطئة التي ترتكب باسمه، وكان حفظه الله يواكب هذا العمل ويطّلع عليه حتى أنجز بفضل الله وحمده وأعلن عنه، بحضوره في ليلة القدر من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٥هـ أمام حشد كبير من علماء المسلمين من داخل المملكة ومن خارجها، وقد حملها جلالته إلى ساسة الدول ومفكريها، وترجمت إلى سبع لغات حية، وعرف بها جلالته في اللقاءات والمحافل والمؤتمرات الدولية، فكانت صوت حق ارتفع لبيان حقائق هذا الدين، وردّ كل الشبهات والتشويه عنه، وكشف الممارسات الخاطئة المنحرفة التي ترتكب باسمه، وسار على خطا جلالته في ذلك حكوماته الرشيدة والعلماء والدعاة والوعاظ وأجهزة التربية والتوجيه والإعلام والتعليم العالي وغيرهم من فئات المجتمع وفعالياته الرسمية والشعبية.

ورغبة في تأصيل هذه الرؤية لتكون عملا إسلاميا عاما، تم بتوجيه منه حفظه الله الدعوة **لمؤتمر إسلامي عالمي دولي في عمّان لإعداد أدبيات حول المبادئ والأسس والقضايا الكبرى التي عرضتها هذه الرسالة، ولحملها للعالم على أوسع نطاق**، حيث التقى أكثر من ١٧٧ عالما من مختلف مذاهب الأمة ومفكريها وأصحاب القرار والمعرفة الشرعية في مؤسسات الفتوى والمجالس والمجامع الفقهية، التقوا في عمّان بدعوة كريمة من جلالته في ظلال هذه الرسالة الكريمة (رسالة عمان) وبعنوان انتزع من سياق الرسالة هو: (**حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر**).. وقد كان هذا المؤتمر جهداً علمياً مباركاً على مستوى الأمة، هدف إلى تعميق البحث والنظر في مختلف القضايا التي عرضتها الرسالة، والدعوة إلى نشرها والتعريف بها على نطاق واسع، وأكد على أن هذا ليس جهدا أردنيا فحسب، إنما هو جهد إسلامي عالمي يحرص على خدمة الإسلام والمسلمين.

التقى هؤلاء العلماء والمفكرون في مؤتمر حاشد في الفترة بين ٢٧-٢٩ جمادى الأولى من

سنة ١٤٢٦ للهجرة الموافق ٤-٦/ تموز/ ٢٠٠٥ ميلادية ليبحثوا وليتحاوروا وليقدموا الدراسات وأوراق العمل في محاور هذه الرسالة المتعددة على ضوء استكتاب مسبق تمت الاستضاءة فيه بجميع الأفكار الواردة في الرسالة، بحيث بحمد الله وفضله تم إعداد حوالي خمسين بحثا ودراسة في المحاور التي اشتملتها الرسالة، هذه المحاور التي سأحرص على استعراضها **لأنها هي التي تعطينا الرؤية التفصيلية لمضامين هذه الرسالة، وتبين حقيقة أننا أمام رؤية شمولية تغطي كل آفاق هذا الدين**، وتوضح علاقته بالمجتمع الإنساني.. وفيها كل بيان مخلص وصادق وموضوعي وأمين لحقائق هذا الدين كما أرادها الله ﷻ، بعيدا عن الممارسات الخاطئة التي قد ترتكب هنا أو هناك باسمه، سواء كانت تلك الممارسات أفكارا أو سلوكا، بالإضافة إلى رد علمي موضوعي على كل التشويهات والصور الخاطئة التي تثار هنا وهناك حول حقائق هذا الدين.

وقد كان مطلع هذه الرسالة واضحا في بيان ذلك الحرص على خدمة الإسلام والمسلمين، وبيان حقائقه ضمن رؤية تشعر بالمسؤولية الدينية والتاريخية تجاه الأمة وقضاياها.

وقد استهل مطلع هذه الرسالة بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الحجرات:١٣، وهو استهلال مقصود يخاطب الناس جميعا ويبين وحدة **الأصل الإنساني وأن التعدد في الناس هو للتعارف والتعاون لا للنزاع والصراع، وأن أساس التفاضل بين الناس والحصول على التكريم منه ﷻ هو مقدار تقواهم لله ﷻ، وسعيهم لرضاه وهذا أمر لا يطلع عليه إلا هو جل وعلا... وبعد هذا الاستهلال تقول الرسالة: (هذا بيان للناس لإخوتنا في ديار الإسلام وفي أرجاء العالم، تعتز عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية بأن يصدر منها في شهر رمضان المبارك الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان**، نصارح فيه الأمة في هذا المنعطف الصعب) وذلك وعي من الرسالة على أننا في مرحلة تحد، نواجه صعوبات كبيرة على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية، وغير ذلك، وتوضح الرسالة ذلك بقولها: «بما يحيط بها من أخطار، **مدركين ما تتعرض له من تحديات تهدد هويتها، وتفرق كلمتها وتعمل على تشويه دينها والنيل من مقدساتها، ذلك أن رسالة الإسلام السمحة تتعرض اليوم لهجمة شرسة ممن يحاولون أن يصوروها عدوا لهم بالتشويه والافتراء، ومن بعض الذين يدعون الانتساب للإسلام، ويقومون بأفعال غير مسؤولة باسمه، هذه الرسالة السمحة التي أوحي بها الباري جلت قدرته للنبي الأمي محمد صلوات الله وسلامه عليه، وحملها خلفائه وآل بيته من بعده**)، ثم تأخذ رسالة عمّان في استعراض الصفات البارزة لهذا الدين العظيم بعبارات عامة شاملة، فتقول عنه أنه (عنوان أخوة إنسانية

وديناً يستوعب النشاط الإنساني كله، ويصدع بالحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويكرم الإنسان، ويقبل الآخر)، وهذه صفات كل كلمة تصلح عنوانا لحديث واسع يبين صفات الإسلام الإسلامية وخصائصه الكبرى.

وهذا البيان الواعي لحقائق الإسلام وصفاته الأساسية تشير الرسالة بعد ذلك أنه هو ما تبتته (المملكة الأردنية الهاشمية **نهجا يحرص على إبراز الصورة الحقيقية المشرقة للإسلام ووقف التجني عليه ورد الهجمات عنه، بحكم المسؤولية الروحية والتاريخية الموروثة التي تحملها قيادتها الهاشمية، بشرعية موصولة بالمصطفى ﷺ صاحب الرسالة)** وهذه قضية يجب أن تكون في ذهننا بشكل واضح. وهي تجيب على أسئلة: لماذا يتصدى صاحب الجلالة لذلك؟ ولماذا يحمل هذه الرسالة في حله وترحاله؟ يهتم ببيان كل أبعادها في المؤتمرات واللقاءات الدولية، يواكب ذلك نشاط إعلامي ونشاط فكري وثقافي واسع منقطع النظير، تقوم به العديد من المؤسسات الفكرية والتربوية والإعلامية في المملكة الأردنية الهاشمية مستقلة أو بالتعاون مع العديد من المؤسسات والمنظمات العربية والإسلامية والدولية. أخذ بحمد الله وفضله يتوسع وينتشر، ومن ذلك هذا العرض على مجمع الفقه الإسلامي الدولي بصفته مرجعية فقهيه عليا للأمة تستطيع بتثبيت هذا النهج أن تقدم نشاطا متميزا في حمل هذه الأفكار التي يبنتها هذه الرسالة، وفي تبيين القرارات التي اتخذها المؤتمر الإسلامي الدولي الذي انعقد في ظلال هذه الرسالة، وهذا الجهد الذي تقوم به المملكة الأردنية الهاشمية بعلمية ومنهجية واضحة، والذي يهدف إلى إيجاد ثقافة مجتمعية عامة عن ما حملته الرسالة من أفكار يتم بحكم المسؤولية التاريخية والدينية الموروثة التي تحملها المملكة بقيادتها الهاشمية التي تمتلك شرعية موصولة بالرسول ﷺ حامل رسالة الله ﷻ للناس كافة.

ويتمثل هذا في الجهود الحثيثة التي بذلها جلالة المغفور له بإذن الله تعالى الملك الحسين، طيب الله ثراه، على مدى خمسة عقود، وواصلها من بعده بعزم وتصميم جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، منذ أن تسلم الراية خدمة للإسلام وتعزيزا - وهذه نقطة يجب الوقوف عندها؛ لأنها تمثل رؤية لواقع الأمة في هذه الأيام - لتضامن مليار ومائتي مليون مسلم يشكلون خمس المجتمع البشري، ودرءا لتهميشهم أو عزلهم عن حركة المجتمع الإنساني وتأكيدا لدورهم في بناء الحضارة الإنسانية والمشاركة في تقدمها في عصرنا الحاضر).

إذن، ليست القضية على مستوى المملكة، إنما على مستوى الرسالة التي تحملها المملكة في رحاب عالمنا الواسع، وهي على مستوى المسؤولية الدينية والتاريخية التي تتصدى لها المملكة بقيادتها الهاشمية في رحاب عالمنا الإسلامي. ومن هنا فإن في الذهن هذه الأمة بامتدادها الحضاري والتاريخي المتشعب والواسع في هذا العالم إذ نتكلم عن خمس المجتمع البشري،

والذي تجري محاولات لئيمة الآن لتشويه ما يحمل هؤلاء الذين يصل عددهم إلى هذا المستوى من فكر وحضارة، وقد تعددت صور التشويه وتنوعت وتصدت لذلك الكثير من الدراسات والكتب وما ينشر في وسائل الإعلام مما يتطلب جهودا كبيرة لرصد ذلك ووضع الخطط الكفيلة بدحضه وكشف تجنيه وظلمه وجهله... وكان من أوضح هذه الممارسات ما جرى مؤخرا من **إساءة للرسول ﷺ باعتباره عليه الصلاة والسلام رمز هذه الأمة ورمز هذا الدين وهذه الحضارة، وبأسلوب مقزز في التهكم**، ومن خلال الرسوم الكاريكاتورية وقد تصدى بعض الأعداء لتبرير ذلك بأنها حرية تعبير، ومن قال: إن حرية التعبير تعني أن تسب الآخرين وتهاجمهم وتطعن في مقدساتهم وما يؤمنون، أي حرية تعبير هذه؟ هذه حرية الشتم وحرية الإساءة للآخرين والاعتداء عليهم، ومعروف أنه لا حرية بدون مسؤولية. ومعروف أن الحرية في أبسط مستلزماتها إذا كان في استعمالها اعتداء على الآخرين أن تكون هنالك محاسبة للمعتدين والمجاوزين، حتى في الدول الغربية إذا حاول شخص أن يسيء لسياسي أو شخصية عامة أو حتى لشخص عادي فإن من حقه أن يقاضيه وغالبا ما يحكم له بالتعويضات الكبيرة نتيجة هذه الإساءة غير المعاقبة بالسجن أو الغرامة.

وموقف عجيب وغريب أن يبرر منطق هذه الإساءة والتهجم على هذا الدين ودوره الحضاري بحجة حرية التعبير، ولكن في مواقف أخرى يرفض مجرد النقد والتمحي للوقائع، لأنها تتعارض مع أهواء ومصالح معينة، كما يحدث عند نقد ما يقال من تعرض اليهود للإبادة في أوروبا عند اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ثانيا: مضامين هذه الرسالة وأهم موضوعاتها:

هذا توضيح لفكرة الرسالة وهذا هو سبب إصدارها وهذا هو الهدف والغاية منها، أما المضامين، فإنه إذا أخذنا نستعرض هذه المضامين فإننا نستعرضها ضمن ثلاثة محاور كبرى، وقد شمل كل محور مجموعة من القضايا والموضوعات، كما جرى التخطيط لذلك في اللجنة الدولية التحضيرية التي شكلت من عدد من كبار علماء الأمة لبيان الموضوعات التي سوف يكتب فيها العلماء المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في ظلالها، ولكن قبل أن نوضح ذلك نبين أن الرسالة قد عرضت لتعريف عام بالإسلام ذكر أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا الدين والتي يجب أن يلتقي على كثير منها البشر جميعا على اختلاف أجناسهم وأديانهم فتقول: (الإسلام الذي يقوم على مبادئ أساسها: توحيد الله والإيمان برسالة نبيه، والارتباط الدائم بالخالق بالصلاة، وتربية النفس وتقويمها بصوم رمضان، والتكافل بالزكاة، ووحدة الأمة بالحج إلى بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا،

وبقواعده الناظمة للسلوك الإنساني بكل أبعاده، صنع عبر التاريخ أمة قوية متماسكة، وحضارة عظيمة، وبشر بمبادئ وقيم سامية تحقق خير الإنسانية، قوامها وحدة الجنس البشري، وأن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، والسلام، والعدل، وتحقيق الأمن الشامل والتكافل الاجتماعي، وحسن الجوار، والحفاظ على الأموال والممتلكات، والوفاء بالعهود، وغيرها. وهي مبادئ تؤلف بمجموعها قواسم مشتركة بين أتباع الديانات وفئات البشر. ذلك أن أصل الديانات الإلهية واحد، والمسلم يؤمن بجميع الرسل، ولا يفرق بين أحد منهم، وإن إنكار رسالة أي واحد منهم خروج عن الإسلام، مما يؤسس إيجاد قاعدة واسعة للالتقاء مع المؤمنين بالديانات الأخرى على صعد مشتركة في خدمة المجتمع الإنساني، دون مساس بالتميز العقدي والاستقلال الفكري، مستندين في هذا كله إلى قوله ﷻ: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ البقرة:٢٨٥.

ثم قالت الرسالة: (وقد بيّن الإسلام أن هدف رسالته هو تحقيق الرحمة والخير للناس أجمعين، قال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء:١٠٧، وقال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». (حديث صحيح).

وفيما يلي استعراض لمحاور الرسالة والموضوعات والقضايا التي تندرج تحتها:

١. المحور الأول الذي تصدت له الرسالة: بيان الملامح الأساسية والصفات العامة للإسلام بتعامله مع المجتمع الإنساني، وهذا المحور حقيقة شمل جملة كبيرة من القضايا والموضوعات يقع على رأسها:

أولا: مقاصد الشريعة الإسلامية في المجتمع الإنساني، بمعنى ما الأهداف التي جاء من أجلها هذا الدين؟ والتي سعى لتحقيقها في المجتمع الإنساني، عندما تدقق في ذلك فإنك تجد أن أساس هذه الأهداف ومحورها الواضح هو تحقيق خير الإنسان وسعادته ومصالحه في الدنيا والآخرة قال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء:١٠٧، وقال ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل:٨٩. ومن هنا فإن هذا المحور قد كتب فيه عدد كبير من الأوراق أوضحت أن دور هذا الدين وهدفه هو أن يحقق الخير والرحمة للإنسان ضمن منظومة متكاملة من الإجراءات والتشريعات والتوجيهات تستعرض كل آفاق ما اهتم به الإسلام في توجيهاته وتشريعاته المتعددة.

ثم إن هذه المعالجة الإسلامية وهذا التحقيق للمقاصد الكبرى التي فيها تحقيق خير الإنسان وسعادته قامت على الوسطية، ولذلك جاء **الموضوع الثاني في هذا المحور**

الحديث عن وسطية الإسلام، حيث إن طبيعة هذا الدين قائمة على الاعتدال والتوازن بعيدا عن الغلو والتطرف من ناحية، والانحلال والتفلت من ناحية أخرى، ولذلك إذا أخذت تستعرض أحكام هذا الدين المحققة لخير الناس وسعادتهم فإنك تجدها دائما قائمة على هذا النهج، نهج **التوازن والاعتدال، والتوسط**، في كل قضايا المجتمع الإنساني، فهي تجمع في الاهتمام بين النواحي المادية والنواحي الروحية من الحياة الإنسانية، فهنالك جمع بين المادة والروح، وليس هنالك إغراق مادي أو إغراق روحي وإنما هناك نظرة متوازنة تتعامل مع الكينونة الإنسانية بكل أبعادها، جسما، وعقلا، وروحا، وهذا حقيقة تجنب المجتمع الإنساني نماذج الجدب الروحي عندما يحدث الإغراق المادي، وبالتالي يحدث التخلف الروحي في المجتمع الإنساني، وتنتشر الجرائم وتقع المهالك في واقعه، كذلك يوجد سلوك مغاير للواقع الإنساني عندما يقع الإغراق في الجانب الروحي على حساب الاهتمام بالجوانب المادية فتتوقف الحياة وتخرج عن طبيعتها المتوازنة، فنحن أمام قضية كبرى عندما نتكلم عن وسطية الإسلام، فإنا لا نشير حقيقة إلى موقف عابر يقوم بـه واعـظ أو خطيـب، إنما نتكلم عن منهج متكامل يغطي كل آفاق الوجود الإنساني وأبعاده بهذه الرؤية الحضارية الشمولية القائمة على التوازن، الجمع بين المادة والروح، التوازن بين المصلحة الخاصة والعامة، أنتم تعلمون ما يقال في هذا الموضوع أن هناك نظما كاملة توسم بالنظم الفردية أو النظم الجماعية وأن الإسلام توسط بين هذا وذاك، وأقام نهجا متكاملا يهتم بالفرد وبحقوقه واستقلاله وتميزه، ولكنه لا يغفل دور الجماعة وحقوقها ومصالحها العليا، فإن نسقه التفصيلي قائم على أن الحقوق الفردية مقيدة بما يحقق مصالح الجماعة وأن الأفراد محملون من الواجبات ما يفي بمصالح المجتمع. وهذا غير مظاهر التوازن الأخرى مثل: التوازن بين الواقعية والمثالية والتوازن بين التوجيه والتشريع وغيرها.

تقول الرسالة: (والدين الإسلامي الحنيف قام على التوازن والاعتدال والتوسط والتيسير: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾البقرة:١٤٣، وقال ﷺ: «ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» حديث صحيح.

وبالتالي هذا النسق يصلح أيضا لكلام طويل واسع **ولكن الرسالة أشارت إليـه إشارات عامة لتؤكد أن هذا المنهج الإسلامي قائم على منطق الاعتدال والوسطية وأن هـدف ذلـك هو صناعة شخصية إسلامية**، والشخصية الإسلامية في الواقع يجب أن تتمسك بثوابت الإسلام وتعيش عصرها باستمرار، لذا **جاء الموضوع الثالث في هذا المحور بعنوان: الشخصية الإسلامية المعاصرة عناصرها وسبل بنائها**، فنحن نتحدث عن شخصية إسلامية

معاصرة بمعنى أنها متمسكة بثوابتها، بأصالتها، **ولكنها لا تهمل إنجازات العصر**، ولا تعزل نفسها عنها. إنما الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها، فلذلك هي تستفيد من إنجازات العصر. فلا بد من العمل على بناء شخصية متوازنة قائمة على نظرة تربوية شاملة تجعل من الإنسان المسلم إنسانا إيجابياً يعيش هذه الحياة بكل معانيها وكل أبعادها، لكن في إطار المحافظة على الهوية، والمحافظة على الشخصية المتميزة، وهذا طرح قضية أخرى في صفات الإسلام **وهي كيف يتعامل الإسلام مع الآخر؟ وكيف يقيم علاقته الدولية؟** وكيف يصوغ المجتمع الإنساني بكافة مشتملاته والتي تشتمل على قوى وأشخاص ودول ومصالح وغير ذلك، هنا كان لا بد من أن تتصدى الرسالة لموضوع العلاقات الدولية **وحرص الإسلام على احترام العهود والمواثيق في هذا الموضوع ليكون الموضوع الرابع في هذا المحور**، ولا تكتفي بذلك إنما **تعالج قضية غير المسلمين** في المجتمع الإسلامي، ومن هنا كان هنالك أيضا قضية كبرى في هذا المحور، محور صفات الإسلام العامة وملامحه الكبرى، وهي **معاملة المسلمين مع غيرهم، المبادئ والتطبيق، في الموضوع الخامس**، وذلك لأن هذا أمر حقيقة في غاية الأهمية.

تقول الرسالة: وفي الوقت الذي دعا فيه الإسلام إلى معاملة **الآخرين بالمثل، حث على التسامح والعفو اللذين يعبران عن سمو النفس:** ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ الشورى:٤٠، ﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ فصلت:٣٤. وقرر مبدأ العدالة في معاملة الآخرين وصيانة حقوقهم، وعدم بخس الناس أشياءهم:﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾المائدة:٨، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ النساء:٥٨، ﴿ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ﴾الأعراف:٨٥.

وأوجب الإسلام احترام المواثيق والعهود والالتزام بما نصت عليه، وحرم الغدر والخيانة ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ ﴾ النحل:٩١.

وهنا لا بد من الإشارة إلى وجود خلل كبير في التطبيق، المبادئ شفافة وفي غاية العدالة، والمحافظة على حقوق الآخرين، لكن كثيراً من تصوراتنا على مستوى الممارسة فيها نوع من اللبس والخلل، ولذلك لا بد حقيقة في مناهجنا وفي كتبنا وفي إعلامنا من أن نوضح المنطق الإسلامي الراسخ في هذه **القضية، لنأخذ مثلا في قضية الحوار، والتي يتردد فيها بعض**

الناس، نسمع قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ العنكبوت:٤٦، فلنتفكر قليلا في هذه الآية الكريمة، ماذا تقول هذه الآية؟ امتنعوا أيها المسلمون عن المجادلة ـ ليس عن السب والإهانة ـ إنما عن مجادلة أهل الكتاب إذا لم توطنوا أنفسكم على أن تكون مجادلتكم لهم بالتي هي أحسن، يعني ممنوع عليكم مجادلتهم إذا كانت الأساليب وطريقة الخطاب ستكون طريقة ليست مما يوصف بالتي هي أحسن، إن مطلع الآية واضح وهو يعني: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ العنكبوت:٤٦. فأي منهج أسلم في الحوار من هذا المنهج، وأي محافظة على الحقوق والمشاعر أبعد من هذه المحافظة.

وهذا المنطق الواضح يجب أن ينعكس على السلوك، وقد كان ذلك ظاهرا بينا على سلوك رسول الله ﷺ وقدم من حياته منهجاً متميزاً بهذا **الخصوص ويكفي أن نشير أن رسول الله ﷺ في حواره لنصارى نجران،** أين استقبلهم؟ في المسجد وأقاموا فيه فترة وعندما حان موعد صلاتهم هكذا تقول كتب السيرة، صلوا في المسجد صلاتهم، فحاول بعض الصحابة أن يمنعهم من ذلك فمنعهم رسول الله ﷺ وأقر ذلك منهم ليصل الأمر إلى هذه الدرجة من التسامح.

ولنقارن ذلك مع انتقاد بعض الناس لمعاملة غير المسلمين بلطف في مناسباتهم وأعيادهم وكيف يكون ذلك والله ﷻ يقول: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ الممتحنة:٨. وعندما تم الفتح الإسلامي فقد كانت **القاعدة: لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.** وها هو خالد بن الوليد في عهده مع أهل الحيرة ينص على (وجعلت لهم ما لأهل الحيرة وكانوا نصارى – أيما شيخ ضعف عن العمل وولت عنه المكاسب طرحت جزيته – أعفي من دفع الجزية – وعيل من بيت مال المسلمين وعياله) فماذا أكثر من ذلك يعني أن حقوق المواطنة كاملة، وعندما تنص الرسالة على منهج الإسلام هذا، فإن ذلك يعني يذهل الغربيين الذين يتهموننا بالتعصب، ويتهموننا بالإرهاب، عندما يروا مثل هذه المبادئ ومثل هذه الأسس، وبالتالي عندما يقدم الإنسان سلوكا مخالفاً لذلك فإنك تعجب وترفض هذا السلوك إسلاميا فالرسول ﷺ أقام المجتمع الإسلامي الأول كما نعلم جميعا بعد الهجرة دون أن يريق في مسيرته التي سبقت في مكة نقطة دم واحدة، وفي هذا نص واضح بعد بيعة العقبة الثانية، والتي سميت في تاريخنا ببيعة الحرب، سميت بيعة الحرب لأنه كان فيها تعاهد من الرسول ﷺ مع المبايعين وعددهم ٧٣ الذين جاءوا من يثرب على أن يمنعوا الرسول ﷺ عندما يأتي إليهم مما يمنعون منه نساءهم وأموالهم وأبناءهم. وقال بعض الصحابة الذين بايعوا – قالوا للبقية –: أتدرون

على ماذا تبايعون الرجل؟ إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود.

الحال كان في قمة إصرار المسلمين على الدفاع عن هذا الدين فيأتي بعض المتحمسين في هذا الجو فيقولون: **يا رسول الله إننا لن نجد القوم في مثل هذا الحال صناديد الشرك نائمون دعنا يا رسول الله نميل عليهم** ميلة رجل واحد (نخلص عليهم) فأي أمر أحسن من قتل صناديد الشرك جملة واحدة وهم الذين عانى الرسول ﷺ منهم في مكة المكرمة، وقد كان هناك صراع وعملية إيذاء واعتداء على الرسول وأصحابه، يعني كل مبررات قتلهم موجودة، ولكن ماذا يقول رسول الله ﷺ: «**فاعفوا واصفحوا**» هذا نص قرآني ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾البقرة:١٠٩، وقد تبين أن أمره هو إقامة مجتمعه الأول، وبالتالي تصبح القضية مؤسسية، وفيها قرارات تصدر من ولي الأمر الحاكم المسلم فيما يحقق مصالح الإسلام والمسلمين، فلا يجوز للأفراد أن يمارسوا عمليات القتل وحدهم، ويؤكد الرسول ﷺ في هذا السياق على أن هدف هذا الدين هو هداية الناس فيقول: لعل الله يخرج من أصلابهم من يوحد الله ورسوله، فهو ﷺ يهتم بالهداية وبالرحمة، ليس في ذهنه القتل ولا التصفيات ولا غير ذلك.

إذن لا بد في الواقع أن نعود إلى مبادئ الإسلام نعيها ونفهمها ونستدل بها وواضح هنا استكمالا للموضوع وتأصيلا له يأتي الحديث عن **الموضوع السادس في هذا المحور وهو موضوع حقوق الإنسان. والعالم الغربي مهتم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومهتم بمنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني**، أين موقف ديننا من هذه القضية لذلك جاءت القضية الأخرى الملحة؟ التي تحدثت عنها الرسالة: **حقوق الإنسان في الإسلام فكان هذا الموضوع السادس**، في هذا المحور نظرا لأهمية بيان الموقف الإسلامي من حقوق الإنسان وإبراز السبق والتميز الذي قدمه الإسلام في هذا المجال تأكيدا على ضرورة الالتزام بهذه المبادئ والتمسك بها على مستوى الأفراد ومستوى الأمة ومستوى الشعوب، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ الإسراء:٧٠، فالإنسان مكرم دون النظر إلى لونه أو جنسه أو دينه.

وهنا يثور موضوع **حقوق المرأة وواجباتها عندما** نتحدث عن دور المرأة في المجتمع، ما موقف الإسلام من هذه القضية؟ فمن هنا جاء في إطار هذا المحور العام التعريف بمنزلة المرأة في الإسلام حقوقها وواجباتها في المجتمع الإسلامي، **فكان الموضوع السابع من موضوعات هذا المحور**. وهنا تثور قضية أخرى كبرى فإذا أمنا حقوق الإنسان، وأمنا حقوق المرأة وعملنا علاقات دولية سليمة، كيف يكون المجتمع قويا؟ هل للإسلام توجيهات بهذا الخصوص؟

فلذلك جاء الحديث عن المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة، فكان الموضوع الثامن من موضوعات هذا المحور، وذلك بهدف بيان قدرات الإسلام الفذة في محاربة الجهل والمرض والفقر في مجتمعاتنا وبيان ما وضعه من قواعد وأصول ومبادئ تحقق تقدم المجتمع الإنساني، ثم ونحن نتحدث عن الحاضر **يجب أن لا نغفل أن حضارة الإسلام لا تبدأ الآن،** وأن حديثنا عن هذا ليس حديث إنشاء ونظريات لم تطبق وإنما نتحدث عن مسار تاريخي وحضارة إسلامية قدمت إنجازات كبيرة. وهنا كان لا بد من وقفة عند **إسهام المسلمين في بناء الحضارة الإنسانية، فكان هذا الموضوع التاسع في هذا المحور،** وذلك لبيان أننا شركاء في صنع الحضارة، وأننا لسنا على هامشها، وقد أدينا دورا فذا في صناعة الحضارة الإنسانية وأن كثيرا مما حققه الغرب من إنجازات حضارية كان بناء على إنجازات العلماء المسلمين **يقول بريفولت في كتابه بناء الإنسانية:** «ليست ثمة ناحية من نواحي الازدهار الأوروبي إلا ويمكن إرجاعها لمؤثرات الثقافة العربية الإسلامية».

هذا كلامه، إذن كان لنا مشاركاتنا الواسعة في العلوم والفلك، وفي الطب والرياضيات، وفي غيرها وقد بنوا على ما صنعنا، لكن مشكلتنا نحن أننا أغفلنا دورنا الحضاري، ولم نعيه الوعي الكامل، وبالتالي تخلفنا، فواجبنا الآن في الواقع أن نعيد تحريك قدراتنا الكامنة وأفهامنا المتقدة، مثلا: موضوع المنهج التجريبي، وهو أساس انطلاقة الحضارة المعاصرة **فقد استفاد فرنسيس بيكون من المنهج التجريبي عند المسلمين،** ومن الثابت أن الفصل الخامس من كتابه هو ترجمة حرفية لكتاب الحسن بن الهيثم المعنون بعنوان «البصريات»، فإذن نحن لسنا طارئين على مسيرة الحضارة، كيف نتهم بأننا نشوه الحضارة، وأننا معادون لها، ونحن شاركنا مشاركة فاعلة في انطلاقة الحضارة المعاصرة...؟!

وقد تم التأسيس للعلم والتدبر والتفكير في البناء الفكري للمسلمين ما مكن من إيجاد تلك الحضارة الإسلامية الراسخة التي كانت حلقة مهمة انتقل بها الغرب إلى أبواب العلم الحديث، والتي شارك في إنجازها غير المسلمين باعتبارها حضارة إنسانية شاملة.

بذلك ينتهي المحور الأول وهو الصفات العامة لهذا الدين فمن هذه الرؤية التي تلاحظون أنها رؤية شمولية وهي منتزعة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وليست عبارات ارتجال أو كلاماً يلقى هكذا، إنما هي عبارة عن رؤية حقيقية تتحدث عن كل هذه الأبعاد.

٢. **وأما موضوعات المحور الثاني والذي جاء بعنوان: «المعوقات التي تعترض الإسلام في المجتمع المعاصر وسبل مواجهتها»**... إذا كانت هذه الحضارة الإسلامية وكان هذا الدور المناط بالإسلام والمسلمين فما الذي يعيق المسلمين أن يعودوا مرة أخرى لمشاركتهم

الإيجابيـة فـي بناء الحضارة؟! فجاء الحديث عن المعوقات التي تعترض الإسلام في المجتمع المعاصر وسبل مواجهتها باعتبارها الموضوع الأول في محور المعوقات، ومن هنا كان لا بد من استعراض التحديات، التي تتعرض لها الأمة، فكرية وعلمية وسياسية واقتصادية واجتماعية والتي لا بد من مواجهتها خاصة فيما يتعلق **بما يسمى الآن التحدي التكنولوجي بهدف توطين التكنولوجيا المعاصرة في المجتمعات الإسلامية والانطلاق في آفاق البحث العلمي** حتى نعود لريادتنا مرة أخرى ضمن رؤية واضحة. والرسالة بهذا الصدد تقول في مجال تحديد واجبات الأمة في هذه المرحلة من تاريخها: (والاهتمام بالبحث العلمي والتعامل مع العلوم المعاصرة على أساس نظرة الإسلام المتميزة للكون والحياة والإنسان، والاستفادة من إنجازات العصـر في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وتبني المنهج الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة الذي يقوم على العناية المتوازنة بالجوانب الروحية والاقتصادية والاجتماعية، والاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتأكيد حقه في الحياة والكرامة والأمن، وضمان حاجاته الأساسية، وإدارة شؤون المجتمعات وفق مبادئ العدل والشورى، والاستفادة مما قدمه المجتمع الإنساني من صيغ وآليات لتطبيق الديمقراطية.

ثم هنا كان لا بد من الحديث عن **موضوع المذهبية باعتبارها معوقا إذا لم تفهم على حقيقتها ولم يتم التعامل معها التعامل الصحيح**، ونلاحظ جميعا أخطار المذهبية الضيقة، فلا بد في الواقع **من توضيح أن المذهبية تجمع ولا تفرق**، وهي ثراء في تعدد وجهات النظر، وليست سببا للصراع والفرقة. ولذلك **اهتم المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في ظلال هذه الرسالة** بهذه النقطة بالذات، وركز عليها طويلا، وكان بيانه الختامي حقيقة يعالج هذه القضية بعناية، لأهميتها ولشعور المؤتمرين عندما التقوا من مذاهب الأمة الثمانية أن القادم هو أن ورقة المذهبية ستلعب ضد هذه الأمة بهدف تفتيتها وإثارة الصراع والنزاع بين أبنائها، **ولذلك صدرت قرارات مؤتمر عمّان بشكل واضح كما سنرى في القسم الثالث من هذه الدراسة.**

ونظرا لما تعانيه الأمة من أخطار الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام جاء **التصدي للموضوع الثالث في هذا المحور بعنوان «الغلو والتطرف والإرهاب وموقف الإسلام منها»** وهو موضوع في غاية الأهمية وقد عرضت الرسالة لهذا الموضوع برؤية وشمولية **وقد بينت الرسالة ذلك:** محددة المقصود بالإرهاب في المفهوم المعاصر وهو يختلـف عن المعنى اللغوي للفظه والذي ورد في بعض الآيات القرآنية مثل قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ الأنفال:٦٠. بقولها: وهي تبين أن الأعمال الإرهابية ليس أمرا خاصا

بالمنتسبين إلى الإسلام بل هي وقعت من بعض أتباع المذاهب والديانات الأخرى فهي تقول: وهذا الدين ما كان يوما إلا حربا على نزعات الغلو والتطرف والتشدد، ذلك أنها حجب العقل عن تقدير سوء العواقب والاندفاع الأعمى خارج الضوابط البشرية دينا وفكرا وخلقا، وهي ليست من طباع المسلم الحقيقي المتسامح المنشرح الصدر، والإسلام يرفضها - مثلما ترفضها الديانات السماوية السمحة جميعها - باعتبارها حالات ناشزة وضروبا من البغي، كما أنها ليست من خواص أمة بعينها وإنما هي ظاهرة عرفتها كل الأمم والأجناس وأصحاب الأديان إذا تجمعت لهم أسبابها، ونحن نستنكرها وندينها اليوم كما استنكرها وتصدى لها أجدادنا عبر التاريخ الإسلامي دون هوادة، وهم الذين أكدوا، مثلما نؤكد نحن، الفهم الراسخ الذي لا يتزعزع بأن الإسلام دين أخلاقي الغاياتوالوسائل، يسعى لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، والدفاع عنه لا يكون إلا بوسائل أخلاقية، فالغاية لا تبرر الوسيلة في هذا الدين. والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم، فلا قتال حيث لا عدوان وإنما المودة والعدل والإحسان: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ البقرة:١٩٣، ثم تحسم الموضوع وبشكل محدد وواضح فتقول: «**وإننا نستنكر، دينيا وأخلاقيا، المفهوم المعاصر للإرهاب والذي يراد به الممارسات الخاطئة أيا كان مصدرها وشكلها، والمتمثلة في التعدي على الحياة الإنسانية بصورة باغية متجاوزة لأحكام الله، تروع الآمنين وتعتدي على المدنيين المسالمين، وتجهز على الجرحى وتقتل الأسرى، وتستخدم الوسائل غير الأخلاقية، من تهديم العمران واستباحة المدن:** ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ الأنعام:١٥١، **ونشجب هذه الممارسات ونرى أن وسائل مقاومة الظلم وإقرار العدل تكون مشروعة بوسائل مشروعة، وندعو الأمة للأخذ بأسباب المنعة والقوة لبناء الذات والمحافظة على الحقوق، ونعي أن التطرف تسبب عبر التاريخ في تدمير بني شامخة في مدنيات كبرى، وأن شجرة الحضارة تذوي عندما يتمكن الحقد وتنغلق الصدور. والتطرف بكل أشكاله غريب عن الإسلام الذي يقوم على الاعتدال والتسامح. ولا يمكن لإنسان أنار الله قلبه أن يكون مغاليا متطرفا. وفي الوقت نفسه نستهجن حملة التشويه العاتية التي تصور الإسلام على أنه دين يشجع العنف ويؤسس للإرهاب**»، ولا تكتفي الرسالة بذلك إنما تحاول الوقوف على أسباب التطرف والعنف وتدعو إلى القضاء عليه. «**ندعو المجتمع الدولي، إلى العمل بكل جدية على تطبيق القانون الدولي واحترام المواثيق والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وإلزام كافة الأطراف القبول بها ووضعها موضوع التنفيذ، دون ازدواجية في المعايير، لضمان عودة الحق إلى أصحابه وإنهاء الظلم، لأن ذلك**

من شأنه أن يكون له سهم وافر في القضاء على أسباب العنف والغلو والتطرف».

وتقول في بيان حقائق هذا الدين: «وأعطى للحياة منزلتها السامية فلا قتال لغير المقاتلين، ولا اعتداء على المدنيين المسالمين وممتلكاتهم، أطفالا في أحضان أمهاتهم، وتلاميذاً على مقاعد الدراسة وشيوخا ونساء، فالاعتداء على حياة إنسان بالقتل أو الإيذاء أو التهديد اعتداء على حق الحياة في كل إنسان وهو من أكبر الآثام، لأن حياة الإنسان هي أساس العمران البشري، ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة:٣٢.

ولما كان الأمر يتطلب جهدا كبيرا لإصلاح أحوالنا وتحقيق مشاركتنا الفاعلة في حركة المجتمع الإنساني ونهضته وتقدمه وازدهاره **جاء الموضوع الرابع في هذا المحور «أولويات الإصلاح وضوابطه من وجهة نظر إسلامية»**، وقد جاء النص على ذلك واضحا في الرسالة: «إن هدي هذا الإسلام العظيم الذي نتشرف بالانتساب إليه يدعونا إلى الانخراط والمشاركة في المجتمع الإنساني المعاصر والإسهام في رقيه وتقدمه، متعاونين مع كل قوى الخير والتعقل ومحبي العدل عند الشعوب كافة، إبرازا أمينا لحقيقتنا وتعبيرا صادقا عن سلامة إيماننا وعقائدنا المبنية على دعوة الحق ﷻ للتآلف والتقوى، وإلى أن نعمل على تجديد مشروعنا الحضاري القائم على هدى الدين، وفق خطط علمية عملية محكمة». وقد ختم هذا المحور بطرح موضوع الأقليات والمواطنة من أجل التأكيد على دور الأقليات المسلمة في العالم على أساس من المحافظة على هويتها وذاتيتها وفي إطار تقرير مبدأ المواطنة لها في دولها بما يحملها من واجبات ويعطيها من حقوق، فلا يسمح بأي ممارسة منها تؤدي إلى الإخلال بصورة الإسلام المشرقة ودوره في المجتمع الإنساني.

ثم يأتي المحور الثالث ليهتم بتصحيح الصورة عن الإسلام في المجتمع المعاصر ويقع في طليعة ذلك موضوع مسؤولية العلماء تجاه أجيال الأمة وموضوع مناهج إعداد الدعاة في العصر الحديث، وتأتي معالجة الرسالة لهذين الموضوعين بوضوح حيث دعت إلى: **(تطوير مناهج إعداد الدعاة بهدف التأكد من إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء الحياة الإنسانية، بالإضافة إلى اطلاعهم على الثقافات المعاصرة، ليكون تعاملهم مع مجتمعاتهم عن وعي وبصيرة:** ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ يوسف:١٠٨، **والإفادة من ثورة الاتصالات لرد الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام بطريقة علمية سليمة دون ضعف أو انفعال وبأسلوب يجذب القارئ والمستمع والمشاهد، وترسيخ البناء التربوي للفرد المسلم القائم على الثوابت المؤسسة للثقة في الذات، والعاملة على تشكيل الشخصية**

المتكاملة ضد المفاسد).

وتؤكد الرسالة على أن منهج الدعوة إلى الله يقوم على الرفق واللين: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾النحل:١٢٥، **ويرفض الغلظة والعنف في التوجيه والتعبير** ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾آل عمران:١٥٩.

ثم تقول: (والأمل معقود على علماء أمتنا أن ينيروا بحقيقة الإسلام وقيمه العظيمة عقول أجيالنا الشابة، زينة حاضرنا وعدة مستقبلنا، بحيث تجنبهم مخاطر الانزلاق في مسالك الجهل والفساد والانغلاق والتبعية، وتنير دروبهم بالسماحة والاعتدال والوسطية والخير، وتبعدهم عن مهاوي التطرف والتشنج المدمرة للروح والجسد، كما نتطلع إلى نهوض علمائنا إلى الإسهام في تفعيل مسيرتنا وتحقيق أولوياتنا بأن يكونوا القدوة والمثل في الدين والخلق والسلوك والخطاب الراشد المستنير، يقدمون للأمة دينها السمح الميسر وقانونه العملي الذي فيه نهضتها وسعادتها، ويبثون بين أفراد الأمة وفي أرجاء العالم الخير والسلام والمحبة، بدقة العلم وبصيرة الحكمة ورشد السياسة في الأمور كلها، يجمعون ولا يفرقون، ويؤلفون القلوب ولا ينفرونها، ويستشرفون آفاق التلبية لمتطلبات القرن الحادي والعشرين والتصدي لتحدياته.

ولتعميق هذه المعاني والتأكيد **عليها كان الحديث في الموضوع الثالث في هذا المحور وهو (التأسيس لإعلام معاصر يبين صورة الإسلام الحقيقية)، وفي الموضوع الرابع بعنوان الخطاب الإسلامي المعاصر** مما يمكن من نقل حقائق هذا وتعامله المشرق مع الواقع الإنساني بكل أبعاده بآليات وصيغ مبدعة تستفيد من إنجازات العصر وما قدمه من إبداعات في مجال الاتصال وآفاق التعامل مع الأفراد والشعوب. **وبذلك يتحقق هدف رسالة عمّان ويثري** دورها في تحقيق التقدم والازدهار في مسيرة المجتمع الإنساني كله.

وقد جاء **ختام الرسالة بالدعاء إلى الله** ﷻ أن يهيئ لأمتنا الإسلامية سبل النهضة والرفاه والتقدم ويجنبها شرور الغلو والتطرف والانغلاق، ويحفظ حقوقها ويديم مجدها ويرسخ عزتها إنه نعم المولى ونعم النصير وجاء الاستشهاد بقوله ﷻ في نهاية الرسالة واضعا لكل هذا الجهد في مساره الصحيح: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام:١٥٣. والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل،،،

ثالثا: أهمية قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان وضرورة العمل على تبنيها والالتزام بها من جميع المسلمين.

أوضحت فيما سبق ضرورة الاهتمام بموضوع المذاهب الإسلامية المتعددة والتأكيد على احترامها ضمن قواعد الشريعة وضوابطها، وأن هذا الموضوع قد اهتم به المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في ظلال رسالة عمان، وأنه قد أصدر مجموعة من القرارات البالغة الأهمية التي تتعلق بهذا الموضوع والتي وقع عليها العلماء الذين شاركوا فيه، وكان لهم مرجعيات عديدة من مفتي العالم الإسلامي ومرجعياته كلهم وصلت إلى عشرين مرجعية وشخصية علمية فقهية كبيرة تم الاستكتاب لها وفق جهد مبرور تابعه صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد المعظم، حفظه الله، رئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكرالإسلامي، المبعوث الشخصي والمستشار الخاص لجلالة الملك عبدالله الثاني، والذي وضحه في كتاب: (**احترام المذاهب**) الذي أصدره حول قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي نشر فيه هذه القرارات،والفتاوى المرجعية هذه، والجهود اللاحقة، وأسماء العلماء وتواقيعهم على القرارات الهامة المشار إليها، وذلك بالنص على صحة إسلام جميع المذاهب الإسلامية، وقد نص القرار على ذلك فيما يتعلق بالمذاهب الإسلامية الثمانية التي هي مذاهب أهل السنة الأربعة الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية، يضاف لها الظاهرية ثم الإباضية والزيدية والجعفرية وبالنص، وقد وقع عليه هؤلاء العلماء ١٧٧، بالإضافة إلى الفتاوى التي اطلعوا عليها، ولم يكتف القرار بذلك، وإنما حدد كيف يكون المعيار في الحكم على الشخص بأنه مسلم، فنحن لا نريد أن يكون الأمر بدون ضوابط فتم النص على هذا فيما وقع عليه العلماء: «**أن يؤمن بالله ورسوله وبقية أركان الإيمان والتي تشمل كما تعلمون الإيمان بالرسل والكتب الإلهية واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ويحترم جميع أركان الإسلام ولا ينكر معلوما في الدين بالضرورة**»، وقال القرار يحترم أي يكون إيمان بها واحترام لها، حتى لا نقع في الترجيح الذي مارسه بعض الناس بأنه إذا صار تقصير في أداء بعض الأركان خاصة في موضوع الصلاة يحكم عليه بالكفر، لقد تم تبني أن هذا الشخص عاص آثم مقصر لكنه مسلم، ويجب أن يعامل معاملة المسلمين، لأنه إذا قلت أنه كافر فهذه قضية معقدة وكبيرة، فإذا أخرج من الإسلام طلقت زوجته، واعتبر مرتدا وأحكام ذلك في الواقع في غاية الخطورة. وجماهير العلماء على ذلك، يعني هنالك رأي يقول بهذا، هذا الرأي مرجوح، وبالتالي علماء الأمة على ضوء البحث والنظر رجحوا بأن القضية ليس من شرطها الأداء والالتزام بالأركان التي عمليا تشمل الصوم والصلاة والحج، وهذا موضوع كبير حاول بعض الناس أن يشكك فيه ولا بد من توضيحه.

فنحن أمام رأي قال به بعض العلماء، **فلا يجوز مصادرة الآراء الأخرى**، فالقول برأي مخالف ما دام له أدلته وقواعده وأسسه وأصوله لا يجوز منعه فكيف إذا كان يقول به جمهور العلماء؟ وفيه رعاية لمصالح المسلمين ويتفق مع مجموع الأدلة الواردة في هذا الخصوص، ومن هنا مثل هذه القضايا في غاية الأهمية، فهناك لبس وعدم دقة في كثير مما نتداوله من المعلومات فيجب التثبت والتدقيق وتطبيق القواعد المقررة في الشريعة للتعامل مع الناس وبخاصة فيما يتعلق بالحكم بإسلامهم دون أن يكون للهوى والمصلحة الضيقة أي دور.

وقد جاء قرار المؤتمر الإسلامي الدولي هذا ليؤكد على عصمة دماء المسلمين وحرمة استباحتها وحرمة أعراضهم وأموالهم مندداً بالجرأة على التكفير ومنددا بالجرأة على الفتوى من أشخاص لا تتوافر فيهم شروط الإفتاء والاجتهاد.

ونظرا لأهمية هذه القرارات فقد تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد تمهيدا لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله.

فقد جاءت توصيات المنتدى بعنوان: وحدة المسلمين رغم تعدد مذاهبهم وخطورة الجرأة على التكفير والفتوى، ثم بينت في مطلع التوصيات الرؤية التي تحكم هذا الموضوع حيث قالت: «نظرا لضرورة التأكيد على وحدة الأمة لمواجهة تحديات العصر ومعالجة وضع التشرذم والتمزق الراهن في العالم الإسلامي، ومن أجل تحقيق وحدة الصف والكلمة، والتي جاءت واضحة في دعوة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله- إلى عقد القمة الاستثنائية في مكة المكرمة، ومن أجل التأكيد على وحدة المسلمين رغم اختلاف مذاهبهم، وخطورة الجرأة على التكفير والفتوى، التي باتت تفرق المسلمين، وتسيء إلى وحدتهم وتضامنهم، فقد أكد العلماء المشاركون في منتدى العلماء والمفكرين على ما ورد بخصوص هذه القضايا في بيان المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان/ عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية، بمشاركة أكثر من مائة وسبعين عالما من مختلف بلاد المسلمين في الفترة من ٢٧-٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ الموافق ٤-٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٥».

ثم ذكرت التوصيات وهي بالنص نفسه الذي صدرت به قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان فقالت التوصيات: «صاغ المؤتمر المذكور بيانه بعد الاطلاع على العديد من الدراسات والفتاوى التي قدمها كبار علماء المذاهب المذكورة، ومن أهم ما ورد فيه:

١. أن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة «الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي»، والمذهبين الشيعيين «الجعفري والزيدي»، والمذهب الإباضي،

والمذهب الظاهري، فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره، ويحرم دمه وعرضه وماله، وأيضا لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوف الحقيقي، وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح. كما لا يجوز تكفير أي فئة أخرى من المسلمين تؤمن بالله ﷻ وبرسوله ﷺ وأركان الإيمان، وتحترم أركان الإسلام، ولا تنكر معلوما من الدين بالضرورة.

٢. أن ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف، فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام، فكلهم يؤمنون بالله ﷻ، واحدا أحدا، وبأن القرآن الكريم كلام الله المنزل، وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبيا ورسولا للبشرية كافة، وكلهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة، الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان؛ الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، واختلاف العلماء من أصحاب المذاهب هو اختلاف في الفروع وليس الأصول، وهو رحمة، وقديما قيل: إن اختلاف العلماء في الرأي أمر جيد.

٣. إن الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوي، فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات شخصية يحددها كل مذهب، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذهب، ولا يجوز لأحد أن يدعي الاجتهاد ويستحدث مذهبا جديدا أو يقدم فتاوى مرفوضة تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقر من مذاهبها.

٤. إن لب موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة القدر المباركة من عام ١٤٢٥هـ هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها، فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

٥. الدعوة لنبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحاب في الله، وإلا يتركوا مجالا للفتنة وللتدخل بينهم، فالله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الحجرات: ١٠.

كما تم تبني هذه القرارات من مؤتمر القمة نفسه حيث جاء القرار واضحا **في ذلك فقال في البرنامج العشري** الذي اعتمده في الفقرة رابعا تحت عنوان تعدد المذاهب:

١. **التأكيد على ضرورة تعميق الحوار بين المذاهب الإسلامية**، وعلى صحة إسلام أتباعها، وعدم جواز تكفيرهم، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ما داموا يؤمنون بالله ﷻ وبالرسول ﷺ وببقية أركان الإيمان، ويحترمون أركان الإسلام ولا ينكرون معلوما من الدين بالضرورة.

٢. التنديد بالجرأة على الفتوى ممن ليس أهلا لها، مما يعد خروجا على قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهب المسلمين، وهذا يوجب التأكيد على ضرورة الالتزام بمنهجية الفتوى كما أقرها العلماء، وذلك وفق ما تم إيضاحه في الأمرين في قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان في شهر تموز ٢٠٠٥ وفي توصيات منتدى العلماء والمفكرين التحضيري لهذه القمة والذي عقد بدعوة من خادم الحرمين الشريفين في مكة المكرمة خلال الفترة ٩-١١/٩/ ٢٠٠٥م.

والواقع أن هذه القرارات قد اعتمد المؤتمر في إصدارها على العديد من الآيات الكريمة التي تؤصل لما ورد فيها والتي بينتها الفتاوي والدراسات التي وضعت بين يدي المؤتمر والتي منها قوله ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ البقرة:٢٨٥، وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ النساء:١٥٠ـ١٥١.

وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ النساء:١٣٦.

وقوله ﷻ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ آل عمران:١٠٣.

وقوله جل من قائل: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء:٩٢. وقوله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ المؤمنون:٥٢. وقوله ﷻ: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ الشورى:١٣.

كما تعددت الأحاديث النبوية التي تدل على ما أخذت به هذه القرارات، ففي الصحيحين يعرف الرسول الإسلام من حديث جبريل عليه السلام بقوله: (أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا).

وفي الصحيحين أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة

والحج وصوم رمضان»[1].

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال: «يا معاذ بن جبل» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك! ثلاثا، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار»، قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذاً يتكلوا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

وعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»[2].

فأصحاب المذاهب يعترفون بهذه الأركان الخمسة ويؤدونها وما بينهم من خلاف هو في الفروع لا في الأركان والأصول[3].

وقد وضع العلماء في دراساتهم الشروط أو الضوابط التي تحكم موضوع التكفير على ضوء هذه النصوص الشرعية وقد قام منهجهم على الاحتياط والتروي والتدقيق.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». أخرجه البخاري ومسلم[4].

وقد تعددت الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن الجرأة على التكفير. وذلك بعد أن بينت أساس الحكم بالإيمان ففي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺقال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[5]. وفي الصحيحين عن ابن مسعود: «سباب المسلم فسق وقتاله كفر»[6].

ويذكر أن ابن نجيم وهو من كبار فقهاء الحنفية رجع عن كثير من فتاويه بالتكفير وذكر أن المسألة إذا كان فيها تسعة وتسعون وجها تقتضي التكفير وفيها وجه واحد يقتضي غير

---

(١) اللؤلؤ والمرجان، ج١ص٣-٤.
(٢) مختصر صحيح مسلم، ج١ص١٠.
(٣) أنظركتاب احترام المذاهب، لسمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله، فتوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي، شيخ الجامع الأزهر ص١٧-١٨، وفتوى الشيخ الدكتور على جمعة، مفتي الديار المصرية، ص ٢٤-٢٥.
(٤) مختصر صحيح مسلم، ج١ص٨-٩، (اللؤلؤ والمرجان)، ج١ص٦.
(٥) اللؤلؤ والمرجان،ج١ ص١٣.
(٦) المرجع نفسه ، جزء١، ص ١٣.

ذلك، يرجح الوجه الواحد على التسعة والتسعين في هذا المقام[1].

وقد جاءت الأحاديث النبوية الكريمة صريحة في عدم جواز تكفير من ينطق بالشهادتين وأنه بذلك يعصم ماله ودينه. فعندما قتل أسامة بن زيد الرجل المشرك في سرية من السرايا بعد أن نطق بالشهادتين. وعلم رسول الله ﷺ بذلك قال لأسامة: قال لا إله إلا الله وقتلته؟ فقال للرسول: إنما قالها خوفا من السلاح، فقال له ﷺ: أفلا كشفت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، قال أسامة: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[2].

وفهم هذه الأحكام والتعامل معها يحتاج إلى العلماء المجتهدين ولا يتصدى لها إلاّ المفتون الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد.

وقد بين العلماء الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتصدى للفتوى الشرعية حيث ذكروا من هذه الشروط:

١. أن يكون مسلما بالغا عاقلا.

٢. أن يكون فاهما لمعاني القرآن الكريم وألفاظه عالما بمقاصده.

٣. أن يكون مدركا للأحاديث النبوية الشريفة من حيث المتن والسند والصحة والحسن.

٤. أن يكون مجتهدا ويتجلى ذلك بأن يكون دارسا ومستوعبا لأحكام الفقه الإسلامي، وأن يكون عارفا بقواعد علم أصول الفقه ومنهجية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

٥. أن يكون متمكنا من اللغة العربية وأساليبها في النحو والبلاغة.

٦. أن يكون مدركا لحقائق الوجود ومتصورا لكل المسائل التي يتصدى لبيان حكمها.

٧. أن يكون عدلا صالحا ورعا يحرص على بيان الحق ملتزما بالصدق والأمانة.

وقد أشارت الآيات الكريمة لهذه الشروط ببيان أن من يلجأ إليه لمعرفة الحكم الشرعي

---

(١) كتاب احترام المذاهب، سمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله، ص٥٣، فتوى فضيلة الشيخ سعيد الحجاوي، مفتي المملكة الأردنية الهاشمية، وانظر في العديد من أقوال العلماء بهذا الخصوص كتاب احترام المذاهب فتوى فضيلة الشيخ القرضاوي ٧٨-٨٥ حيث أنهى عرضه لذلك بقوله (أطلنا في هذه النقول عن قصد. لنسد الطريق على الذين لا يبالون بتكفير أهل (لا إله إلا الله) فليتقوا الله في أنفسهم، وليتقوا الله في المسلمين، وليحذروا من هذه الفتنة، التي يترتب عليها استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان، لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) مختصر صحيح مسلم ج١، ص٩ وانظر احترام المذاهب، ص٤٣، فتوى سماحة الشيخ أحمد كفتارو، مفتي الجمهورية العربية السورية السابق.

هم الفقهاء، وأهل الذكر، وأهل العلم القادرين على الاستنباط من أولي الأمر[1]. قال ﷻ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة:١٢٢. وقال ﷻ: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل:٤٣. وقال ﷻ: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ النساء:٨٣.

انتهى بحمد الله تعالى

(١) انظر احترام المذاهب، سمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله تعالى، في أكثر من فتوى بينها الكتاب.

أصول الإسلام

وعوامل الوحدة في العقيدة الإسلامية

أصول الإسلام
وعوامل الوحدة في العقيدة الإسلامية

إعداد
فهد بن علي بن هاشل السعدي
سلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنعم على المسلمين بنعمة الإسلام، ووحّد بينهم بكلمة الدين، وأمرهم بالوحدة والائتلاف، ونهاهم عن الفرقة والاختلاف، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى العالمين، وأشهد أنه صادق فيما جاء به عن الله تعالى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أراد الله تعالى لهذه الأمة أن تكون أمة واحدة، فجعل أصول دينها قائمة على ذلك، فكلّ ما فيه يدعو إلى الوحدة، وينهى عن الفرقة. وإنه لمن المؤسف حقّا أن يتناسى بعض أتباع المذاهب اتفاقهم في أصول الدين والكثير من جزئياته، واتجهوا عوضا عن ذلك إلى تضخيم بعض الخلافات الجزئية إلى حدّ الحكم على الآخر بالخروج عن الملة. وبيانا لاتفاق الأمة في هذه الأصول، وحرصا على إيجاد السبل التي تجمعها كان هذا البحث المختصر في ضوء المذهب الإباضي، وقد جعلته في مبحثين:

المبحث الأول: في بيان أصول الإسلام.

المبحث الثاني: في عوامل الوحدة في العقيدة الإسلامية.

«وأنا على يقين - في نفسي- أن المذهبية في الأمة الإسلامية لا تتحطم بالقوة ولا تتحطم بالحجة، ولا تتحطم بالقانون. فإن هذه الوسائل لا تزيدها إلا شدة في التعصب وقوة رد الفعل، وإنما تتحطم المذهبية بالمعرفة والتعارف والاعتراف، فبالمعرفة يعرف كل واحد ما يتمسك به الآخرون ولماذا يتمسكون به، وبالتعارف يشتركون في السلوك والأداء الجماعي للعبادات، وبالاعتراف يتقبل كل واحد منهم مسلك الآخر برضى، ويعطيه مثل الحق الذي يعطيه لنفسه (اجتهد فأصاب أو اجتهد فأخطأ)، وفي ظل الأخوة والسماح تغيب التحديات وتجد القلوب نفسها تحاول أن تصحح عقيدتها وعملها بالأصل الثابت في الكتاب والسنة غير خائفة أن يقال عنها تركت مذهبا أو اعتنقت مذهبا. ولن نصل إلى هذه الدرجة حتى يعترف اليوم أتباع جابر وأبي حنيفة ومالك والشافعي وزيد وجعفر وغيرهم ممن يقلدهم الناس أن أئمتهم أيضا يقفون في صعيد واحد لا مزية لأحدهم على

الآخرين إلا بمقدار ما قدم من عمل خالص لله»[1]. وإني لأرجو من الله ﷻ أن أكون قد وفقت في دراسة الموضوع المنوط بي كما ينبغي، وأسأله ﷻ أن يهيّئ لهذه الأمة أمر رشادها ووحدتها، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

(١) من كلام الشيخ علي يحيى معمر، في مقدمة كتابه، (الإباضية بين الفرق الإسلامية).

المبحث الأول في بيان أصول الإسلام

- **أصول الإسلام:**
- **توحيد الله دعوة الأنبياء جميعا:**

إن عقيدة التوحيد هي أصل الهداية الربانية، وأساس الدعوة إلى الله، وهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ومن هنا فقد كانت دعوة الرسل جميعا إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة، فما من رسول إلا وقد دعا إلى توحيد الله ﷻ، فقال لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ المؤمنون:٢٣، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ الأنبياء:٢٥، ويقول ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ النحل:٣٦، وعندما جادل أهل الكتاب رسول الله ﷺ في بشرية عيسى – عليه السلام – دعاهم إلى كلمة تجمع بينهم وبين دعوة الأنبياء جميعا، قال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران:٦٤.

ولقد نال رسل الله الكثير من العنت والأذى في سبيل إبلاغ هذه العقيدة، يقول الله ﷻ: ﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِن نَّبِىٍّ فِى ٱلْأَوَّلِينَ ۝٦ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن نَّبِىٍّ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ الزخرف: ٦-٧، ويقول ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى شِيَعِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٠ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ الحجر:١٠-١١.

فالدين واحد عند جميع الأنبياء، وإنما تختلف الشرائع، قال ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة:٤٨، ولقد كانت شريعة نبينا محمد ﷺ خاتمة الشرائع السماوية، فلا شريعة بعدها، يقول ﷻ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ الأحزاب:٤٠، ويقول ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الجاثية:١٨.

هذا، ولقد كانت بعثة الرسول ﷺ على حين فترة من الرسل، حيث انتشرت العقائد الضالة، فقد كانت اليهود تقول إن عزيرا ابن الله، وكانت النصارى تقول المسيح ابن الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، يشرّعون لهم ما يشاؤون، وقد حكى الله ﷻ

ذلك بقوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ التوبة:٣٠، كما شاعت عبادة الأصنام بمختلف أشكالها وأنواعها، فمنهم من يعبدها من دون الله، ومنهم من يعبدها تقرّبا إلى الله، قال ﷻ في معرض الإنكار عليهم: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۖ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴿١٩٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴾ الأعراف:١٩١-١٩٥، ويقول ﷻ عن الفريق الثاني من المشركين: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ الزمر:٣.

- **دعوة النبي ﷺ قائمة على التوحيد:**

ولقد جاءت دعوة النبي ﷺ لتمحو كلّ آثار الوثنية المترسبة عند الناس، وظل ﷺ يدعو إلى التوحيد في مكة المكرمة لمدة ثلاثة عشر عاما، لأن التوحيد هو أساس دين الله ﷻ، وهو دعوة الأنبياء جميعا إلى الله ﷻ، ولأن العقيدة هي أساس الإصلاح، إصلاح الحياة بكلّ أنواعها: الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، يقول ابن عاشور: «وكان إصلاح الاعتقاد أهم ما ابتدأ به الإسلام، وأكثر ما تعرّض له. وذلك لأن إصلاح الفكرة هو مبدأ كلّ إصلاح. ولأنه لا يرجى صح لقوم[1] تلطّخت عقولهم بالعقائد الضالة، وخسّت نفوسهم بآثار تلك العقائد المثيرة: خوفا من لا شيء، وطمعا في غير شيء، وإذا صلح الاعتقاد أمكن صلاح الباقي لأن المرء إنسان بروحه لا بجسمه»[2].

- **الشهادتان هما كلمة التوحيد:**

ولقد كانت دعوة الرسول ﷺ قائمة على: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إليها يدعو، وعليها يقاتل الناس، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا

(١) هكذا وردت، ولعل الصواب: صلاح قوم.
(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٣/ ٥١.

الزكاة، فإذا فعلوا عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[1]، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[2]، فكان النبي ﷺ يطالب من أراد الدخول في الإسلام بالإتيان بالشهادتين، فإذا ما أتى بها فقد أصبح من عداد المسلمين، وتؤكد ذلك لنا السيرة النبوية في كثير من الحوادث.

ولم تختلف الأمة الإسلامية في ذلك، ولهذا من جاء بالشهادتين بلسانه، وصدق بها بجنانه، ولم يأتِ بحدث ينقضها. دخل في دين الله، وفارق الكفر الذي كان عليه، وأصبحت له حقوقه التي لا يجوز الاعتداء عليها، قال الإمام السالمي: «... فإذا جاء بالجملة التي كان يدعو إليها رسول الله ﷺ كان مسلما إجماعا ما لم ينقضها بشيء من الأحداث...»[3] اهـ.

وهنا سأورد بعض نصوص علمائنا التي تؤكد وتبيّن ذلك، قال العلامة محمد ابن جعفر[4]: «واعلم أنه قيل: الإيمان الذي لا يسع الناس جهله أبدا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به عن الله، فهذا الإيمان الذي لا يسع الناس جهله أبدا على حال من الأحوال، وقيل: هذه الجملة[5] التي كان يدعو إليها النبي ﷺ عدوه من المشركين»[6] اهـ.

ويقول الشيخ عمروس بن فتح[7]: «فأول ما نحن ذاكروه: الإقرار لله بالوحدانية، وأنه لا

---

(١) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان. باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾، حديث رقم ٢٥، ورواه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان. باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ.. الخ. حديث رقم ٣٦، والحديث مرويّ في كثير من كتب السنة وبروايات مختلفة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله..الخ. حديث رقم ٣٤.

(٣) السالمي، معارج الآمال ١/ ١٤٩.

(٤) أحد علماء عمان في القرن الثالث الهجري، وأحد المؤلفين المجيدين، ترك العديد من الآثار العلمية منها: كتاب الجامع، وقد طبع منه إلى الآن ستة أجزاء، وسيرة، وقصائد فقهية. (السعدي. معجم أعلام الفقهاء والمتكلمين الإباضية - قسم المشرق ٤/ ٢١-٢٦).

(٥) يقصد الإباضية بالجملة والجملتين والجمل الثلاث: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن ما جاء به حقّ من عند الله، فإطلاق الجملة باعتبار أن التوحيد لا يتمّ دون الإتيان بها كلها، فهي جملة واحدة لا ينفي بعضها عن بعض، وإطلاق الجمل الثلاث باعتبار أن لا إله إلا الله جملة، وأن محمدا عبده ورسوله جملة، وأن ما جاء به من عند الله حق جملة، فهي ثلاث، وإطلاق الجملتين باعتبار أن الشهادة لمحمد ﷺ بصدق الرسالة تتضمن تصديقه في كلّ ما -أخبر به عن الله تعالى، فاختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات. (انظر: الكندي. بداية الإمداد ص ١٧، الخليلي. مشارق أنوار العقول - تعليق ١/ ٢٧٣، الخليلي. شرح غاية المراد ص ١٨).

(٦) ابن جعفر، الجامع، ١/ ٦٧.

(٧) أحد علماء ليبيا في القرن الثالث الهجري، كان عالما بالكثير من العلوم، وبطلا مقداما في الحروب، من آثاره العلمية: أصول الدينونة الصافية، ورسائل علمية أخرى. استشهد سنة ٢٨٣هـ. (بحاز وآخرون. معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب ٣/ ٦٧١-٦٧٣).

يشبهه شيء من خلقه، وليس له شريك، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به أنه الحق من الله، فمن أقرّ بهذا فقد خرج من الشرك ... وإلى هذا كان رسول الله ﷺ يدعو المشركين، فمن استجاب له كان مسلما»[1].

يقول الشيخ الجيطالي[2]: «... وذلك أن دعوة الرسول ﷺ ثلاث جمل، لا يستغني بعضها عن بعض، ولا يسع جهلها كلّ عاقل عند بلوغه طرفة عين، ولا يخرج من الشرك ما لم يأتِ بها معرفة واعتقادا ولفظا وإقرارا، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله وما جاء به حقّ من عند ربه، والدليل على فرضها قول الله ﷻ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ التغابن:٨، وهذه الدعوة هي التي يدعو إليها رسول الله وكلّ نبي مرسل، وهو فرض على كلّ بالغ»[3]اهـ.

وهكذا تتابع النصوص تلو النصوص لتؤكّد هذا الأمر، بل هو أول ما يذكرونه في تآليفهم عند الحديث عن التوحيد، إذ لا خلاف فيه عندهم، بل لا يجوز فيه الاختلاف، وهم يؤكدون أن هذا ما يعملون به، يقول الشيخ الصائغي[4]: «ولا يسع جهل الإيمان، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، والإقرار بما جاء من الله على لسان نبيه محمد ﷺ، وهي الجملة التي كان يدعو إليها رسول الله ﷺ عدوه من المشركين، وهي جملتنا وإليها ندعو عدونا من المشركين، لا يسعهم جهلها، ولا يسلمون إلا بالدخول فيها، كما لم يسعهم جهلها عند رسول الله ﷺ»[5]اهـ.

• الحدث في الشهادتين يعني الخروج من الملة:

هذا ... ويقرّر علماؤنا أن من أتى بالشهادتين فهو مسلم إلا أن يأتي بما ينقضهما. سواء كان ذلك بإنكارهما، أو جهلهما بعد قيام الحجة بهما، أو الشكّ فيهما[6]، يقول الإمام ضياء

---

(١) عمروس، أصول الدينونة الصافية، ص ٥٩.

(٢) أحد علماء ليبيا في القرن الثامن الهجري، كان عالما عاملا، شديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من آثاره: قناطر الخيرات في ثلاثة أجزاء، وقواعد الإسلام في جزأين، وغيرها. توفي سنة ٧٥٠هـ (بحاز وآخرون. معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب ٢/ ١١٢-١١٥).

(٣) الجيطالي، قواعد الإسلام ١/ ١١-١٢

(٤) أحد علماء عمان في القرن الثالث عشر الهجري، له جهود عظيمة في نشر العلم، ومن آثاره العلمية: المضنون به على غير أهله في ثلاث مجلدات ضخمة، ولباب الآثار في أربعة عشر جزءا، وغيرها. (السعدي. معجم أعلام الفقهاء والمتكلمين - قسم المشرق ٢/ ١٤-١٩).

(٥) السعدي، قاموس الشريعة ٧/ ٣٩.

(٦) السالمي، مشارق أنوار العقول ص ١٨٥-١٨٦.

الدين الثميني[1]: «فلا يسع كلّ بالغ أن يجهل معرفةَ الله أنّه واحِدٌ ليْسَ كمثله شيء والإقرار به، وبرسوله محمد ﷺ وبكلّ ما جاء به عن الله ﷻ أنه حقّ، فمن أقرّ بالجملة، وصدّق بها أقرّ بالدين، وآمن بما جاء به، فإن ردّ شيئا منها أو أنكره أو شكّ فيه أشرك»[2]، ويقول الإمام نور الدين السالمي: «فمن جاء بهذه الجملة صار موحدا ما لم ينكر شيئا منها أومن تفسيرها أو يحدث حدثا يخرجه عن التوحيد[3] اهـ ويقول سماحة الشيخ الخليلي: «والأصل في تكاليف الاعتقاد أن يطالب الإنسان بهذه الجملة، فإن جاء بها كان صحيح الاعتقاد إن لم ينقضه بشيء مما ينافي مفهومها لأنَّ جميع المعتقدات الحقّة تندرج تحت مدلولاتها ضمنا»[4] اهـ.

• وجوب الإيمان بتفسير الشهادتين:

ويقرّر علماؤنا أنه - كما يجب الإيمان بالشهادتين - يجب الإيمان بتفسيرهما أو تفصيلهما مما هو لازم في الدين بالضرورة، ولا يجوز الحدث فيهما. إذ إننا نجد أن أركان الإيمان لا تنحصر في الإيمان بالله ورسوله فحسب، ففي حديث جبريل عليه السلام عندما سأل النبي ﷺ عن الإيمان، قال له ﷺ: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه»[5]، فهذه الأمور الستة هي أركان الإيمان، وهي الأصول التي بعث بها الرسل عليهم السلام، ونزلت بها الكتب، فمن لم يؤمن بها جميعا خرج عن دائرة الإيمان، وأصبح من عداد الكافرين، يقول ابن إدريسو في دراسة أعدها عن الفكر العقدي عند الإباضية: «يذهب الإباضية إلى أن جملة التوحيد مما لا يسع جهله طرفة عين، ويقصدون بجملة التوحيد حسب عمروس بن فتح: الإقرار بالله ربّا، وبمحمد نبيّا، وبما جاء به حقّا، وأما الإيمان بالجنة والنار والبعث والحساب والملائكة والرسل فهي من تفسير جملة التوحيد، فالمقصود إذن من جملة التوحيد هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن ما جاء به حقّ، وتعتبر هذه الجملة القاعدة التي ينبني عليها صرح الإيمان، وما عداها فهو تفسير

---

(١) هو الإمام عبدالعزيز بن إبراهيم الثميني، أحد علماء الجزائر، ولد سنة ١١٣٠هـ في بني يسجن بوادي ميزاب، كان عالما في العديد من الفنون، وكان التأليف قد استوعب معظم اشغاله، فترك الكثير من أمهات الكتب في مختلف الفنون، منها: التاج على المنهاج في سبع مجلدات، والنيل وشفاء العليل في ثلاثة أجزاء، ومعالم الدين في جزأين، وغيرها. توفي سنة ١٢٢٣هـ. (مجاز وآخرون. معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب ٣/ ٥٣٢-٥٣٦).

(٢) الثميني، التاج المنظوم ١/ ٦٤.

(٣) السالمي، معارج الآمال ١/ ١٨٣.

(٤) الخليلي، شرح غاية المراد، ص ١٨.

(٥) رواه الإمام مسلم، في صحيحه،كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان..الخ، رقم الحديث١.

لها. من مثل الإيمان بأسماء الله وصفاته، والإيمان بعالم الغيب والرسل، والالتزام بأوامر الله واجتناب نواهيه، وهي أيضا الفاصل بين الإيمان والشرك»[1] اهـ.

ولهذا فإن علماءنا يذكرون أن للجملة (أو الشهادتين) تفسيرين[2]:

١. اعتقادي: وهو الإيمان بتفصيل أركان الإيمان الستة التي وردت قريبا، ولا يجب شيء منها إلا بعد قيام الحجة، يقول سماحة الشيخ الخليلي: «... ويأتي اندراج هذه الأشياء في الجملة من وجهين، أولهما: أن الإيمان بألوهيته وانفراده ﷻ يستتبع الإيمان بكلّ صفات الألوهية من الكمالات التي لا تليق إلا بواجب الوجود، ثانيهما: أن الإيمان برسالة محمد ﷺ وصدقه في كلّ ما أخبر عن الله ينطوي على الإيمان بكلّ هذه الجزئيات لدخولها تحت ما أخبر به عليه أفضل الصلاة والسلام»[3] اهـ.

٢. عملي: وهو الوفاء بالتكاليف الشرعية التطبيقية فعلا وتركا في حين وجوبها، ويقول الشيخ الخليلي أيضا عن ذلك: «والدليل على كون ذلك تفسيرا للجملة: أن الإتيان بهذه الجملة إنما هو عهد وميثاق بين العبد وربّه بالالتزام بفعل أوامره وترك نواهيه، فإن العبد إذا شهد أن لا إله إلا الله كانت شهادته ميثاقا بينه وبين ربه ﷻ لأن يلتزم طاعته، لأن معنى ذلك أنه لا معبود بحقّ إلا الله، والعبادة هي منتهى الطاعة وغاية الخضوع والانقياد، فإن أصرّ بعد ذلك على معصيته وتجرأ على انتهاك حرمته كان ذلك نقضا لهذا الميثاق. والدليل على هذا التفسير: ما جاء في حديث ابن عمر من قوله عليه الإسلام»[4]، وقوله في الرواية الأخرى: «إلا بحقها»، حيث أشار إلى أن لهذا الإسلام الذي يسلمه العبد بهذه الجملة حقا لا بد له من الوفاء به»[5] اهـ..

• بيان اتفاق الأمة على أصول العقيدة:

والخلاصة مما مضى أنه لا يوجد خلاف بين الأمة الإسلامية في أصول العقائد، فالشهادتان وتفسيرهما متفق عليهما عند جميع المذاهب، وأن الخلاف إنما هو في بعض تفاصيل هذه الأصول، فكلّ المسلمين يؤمنون بأن الله واحد، وأنه منزّه عن كلّ نقص، وكلهم يؤمنون بأن محمدا ﷺ رسول الله إلى العالمين، وكلهم مصدّق بما جاء به من عند ربّه،

---

(١) ابن ادريسو، الفكر العقدي عند الإباضية، ص٢٧١.
(٢) تذكر أكثر الكتب ذلك دون إيرادها بهذا الترتيب.
(٣) الخليلي، مشارق أنوار العقول، ص ١٨٢ (تعليق).
(٤) تمّ تخريجه قبل قليل.
(٥) الخليلي، شرح غاية المراد، ص ٢٠.

فهم يؤمنون بأركان الإيمان الستة في مجملها، ولا يختلفون إلا في بعض تفصيلاتها، وهم يؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وغيرها من الواجبات القطعية، ولا يختلفون إلا في بعض الفروع، فلماذا يتراشق الجميع بعد ذلك باتهام الآخر بالخروج عن الدين طالما أن لديه مستندا يستند إليه من الكتاب أو السنة، وما أحسن ما كتبه الشيخ علي يحيى معمر في هذا الموضوع في كتابه الإباضية بين الفرق الإسلامية، حيث يقول:«إذا جئنا إلى مسائل علم الكلام لكانت هي أهم المحاور لتكوّن المذاهب وتمزيق الشمل المجتمع، وتضليل وتفسيق جوانب كاملة من الأمة الإسلامية، والتي أضاع فيها علماء أجلاء أوقاتا ثمينة في إعداد البراهين وما تستلزمه. نجد الأمة الإسلامية بمذاهبها المختلفة متفقة على أصول العقائد، وأن أولئك العلماء الأجلاء المتضاربين بالبراهين والإلزامات هم الآخرون متفقون على جميع الأصول، وإن ظنّ الناس أنهم مختلفون، وإنما اختلافهم فيما يلزمه بعضهم للآخرين أثناء النقاش أو عند إعداد السؤال والجواب، حين يزعم أحدهم أن كلام الآخر يستلزم محذورا، ويترتب عليه باطل، ويجيب الثاني بنفس الأسلوب، وإلى القارئ الكريم أمثلة من ذلك:

١. المسلمون جميعا باختلاف مذاهبهم متفقون أن الله تبارك وتعالى متصف بجميع صفات الكمال، منزّه عن جميع صفات النقص، لا يشبه شيئا من خلقه، ولا يشبهه شيء من خلقه.

هذه عقيدة عامة، يتفق عليها جميع المسلمين خواصهم وعوامهم، فإذا جاؤوا إلى التفاصيل بدأت المصاولات العنيفة والجدل الحادّ وإلزام الخصم ما يلزمه وما لا يلزمه، حين يتحدثون عن أسماء الله ﷻ وصفاته وأفعاله.

٢. المسلمون جميعا باختلاف مذاهبهم متفقون أن الله تبارك وتعالى عادل في ملكه، لا يجور ولا يظلم الناس شيئا، فإذا جاؤوا إلى التفاصيل، وناقشوا موضوع الثواب والعقاب والعمل والجزاء بدأت المصاولات العنيفة والجدل الحادّ ومحاولة كلّ طرف أن يجعل براهين الطرف الثاني تستلزم محذورا.

٣. المسلمون كلهم باختلاف مذاهبهم متفقون أن الله تبارك وتعالى أعدّ الجنة لمن أطاعه، وأعدّ النار لمن عصاه، فإذا جاءوا إلى التفاصيل اشتدّ الخلاف، وادّعى كلّ واحد أن كلام خصمه يستلزم محذورا، ويؤدي إلى باطل.

وهكذا ينفتح باب للخلاف، ويترك الأصل المتفق عليه إلى فرعيات، ومن الفرعيات إلى جزئيات للفرعيّات حتى تطغى تلك الجزئيات على الأصل الهامّ للعقيدة، وأصبحت لا تجد من حلبة الجدال أو حتى فيما ينسب إلى المذاهب إلا تلك اللوازم التي ينسبها كلّ طرف إلى

الطرف الآخر. كقولهم معطّلة، مشبهة، وما إلى ذلك»[1] اهـ.

واتفاق الأمة على هذه الأصول نعمة عظيمة من الله ﷻ على هذه الأمة، فلِمَ تفترق كلمتها بينها كما افترقت الأمم السابقة، وصدق رسول الله ﷺ عندما قال: «**ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال**»[2]، ولهذا كان جديرا بالمسلمين أن يتمسكوا بهذه الأصول، ويعذر الواحد منهم الآخر فيما اختلفوا به، ولا يكونوا كالذين تفرقوا من قبلهم، ولنجعل نصب أعيننا قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء:٩٢، وقوله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ المؤمنون:٥٢.

- **حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم:**

ولما كانت الأمة الإسلامية متفقة على الأصول التي تضمنتها الشهادتان كان المسلمون كلهم إخوة، ولكلّ مسلم منهم حقوقه التي يحرم الاعتداء عليها، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[3]، وقال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه، التقوى ها هنا، بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم**»[4].

يشير النبي ﷺ في هذين الحديثين إلى بعض حقوق المسلم، وأهمها: حرمة سفك دمه، أو نهب ماله، أو الاعتداء على عرضه، وهذا ما أكده علماؤنا، يقول العلامة الجيطالي: « ... **فإذا أتى العبد بهذه الجمل الثلاث نطقا واعتقادا فقد تمّ إيمانه فيما بينه وبين العباد، وحقن بها دمه وماله وذريته من السبي والفساد، وجرت عليه بذلك أحكام أهل القبلة، وصار موسوما بالدخول في الملة ...**»[5]، ويقول أيضا: «**ومما يجب على المكلف المعرفة به: أن يعلم أن دماء المسلمين وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم محرمة بالتوحيد الذي معهم، وذلك لقول الرسول ـ ﷺ ـ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك منعوا**

---

(١) معمّر، الإباضية بين الفرق الإسلامية ٢/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) رواه الإمام الربيع، في مسنده، باب: في أمة محمد ﷺ. رقم الحديث ٤٠، ورواه أبو داود، في السنن. كتاب (٣٤) الفتن والملاحم. باب (١) ذكر الفتن ودلائلها. رقم الحديث ٤٢٥٣ بلفظ آخر، ورواه غيرهما.

(٣) مرّ تخريجه سابقا.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث رقم ١٩٢٧

(٥) الجيطالي. قواعد الإسلام ١/ ١٢

دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[1]، ووقع الإجماع على هذا من جميع الأمة...»[2] اهـ.

وقال الإمام أبو الحسن البسيوي[3] مؤكدا ذلك: «**لا يحلّ شيء من دماء أهل القبلة بعد إقرارهم بالإسلام إلا ما أحلّ الله ورسوله** »[4]، ثم استعرض العديد من الأدلة التي تؤكّد ذلك، وناقش العديد من المسائل المتصلة بها[5].

ويؤكّد الإمام السالمي على حقوق المسلم بقوله:

ونحن لا نطالب العبادا فوق شهادتيهم اعتقادا
فمن أتى بالجملتين قلنا إخواننا وبالحقوق قمنا[6]

وبقوله:

وإن أتيت بها نطقا حفظت بها للنفس والمال والسبي بها حظلا[7]

ولو ذهبنا نتتبع مؤلفات علمائنا التي تنصّ على حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لما استطعنا إحصاءها، إذ كلهم يؤكّد على حرمتها.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الجيطالي. قواعد الإسلام ١/ ٤١
(٣) هو الإمام العلامة أبو الحسن على بن محمد البسيوي، أحد علماء عمان في القرن الرابع الهجري، كان أصمّ، ترك العديد من الآثار العلمية، منها: الجامع في أربعة أجزاء، والمختصر، ومجموع من السير. (السعدي. معجم أعلام الفقهاء والمتكلمين ـ قسم المشرق ٣/ ١٢٧ ـ ١٣١).
(٤) البسيوي. الجامع ٤/ ١٥٣
(٥) انظر: البسيوي. الجامع ٤/ ١٥٣ ـ ١٥٥.
(٦) السالمي. كشف الحقيقة ص٣٤-٣٥
(٧) السالمي. غاية المراد .

المبحث الثاني

عوامل الوحدة في العقيدة الإسلامية

● **عوامل الوحدة في العقيدة الإسلامية:**

إن العقيدة هي أساس الدين، وهي التي تنقل الإنسان من عالم الكفر والضلال إلى عالم الإيمان والهداية، وهي مناط المسلمين جميعا، إذ إنها تجمعهم مع اختلاف ألوانهم ولغاتهم، وأنسابهم وأحسابهم.

وإنه لمن الخطورة بمكان أن ينشأ الخلاف في العقيدة. لأن ذلك معناه اهتزاز القاعدة التي تلمّ شمل المسلمين، واضطراب الكلمة التي تجمعهم، وإلى هذا المعنى يشير سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي بقوله: «وإن أعظمه - أي الخلاف - ضررا، وأفدحه خطرا، وأعمقه أثرا، وأسواه عاقبة ما كان في أصول الدين، فإنها قواعد الإسلام، بها تقوم أركانه، وعليها يشاد بنيانه، وبقدر ما تكون قوتها تكون متانة الدين نفسه..»اهـ[1]، ويقول في موضع آخر: «ومن حيث إن أصول الدين هي قواعده التي يقوم عليها صرحه الشامخ كان الاتفاق والاختلاف فيها مقياسا للالتقاء والافتراق، والتقارب والتباعد بين فئات الأمة»[2].

وبما أن الاختلاف في العقيدة حاصل. كان لا بدّ من وضع أسباب تقلّل من هذا الخلاف إن لم تكن تقضي عليه، وهنا سأشير إلى بعض تلك الأسباب على وجه السرعة:

أولا: الاحتكام إلى كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ:

فتُردّ المسائل المختلف فيها إلى المصدرين المذكورين. لقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ النساء:٥٩، وقوله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ آل عمران:١٣٢.

وتطبيقا للنصوص المذكورة كانت دعوة علمائنا وأئمتنا - في كلّ مكان وزمان، وفي أي موقف كان - إلى كتاب الله ﷻ وسنة نبيه محمد ﷺ، يقول الإمام عبدالله ابن

---

(١) الخليلي، الحق الدامغ، ص ٧.

(٢) الخليلي، مقدمة البعد الحضاري، للجعبيري، ص ١١.

يحيى الكندي[1] مخاطبا أهل اليمن: «إنا ندعوكم إلى كتاب الله ﷻ وإلى سنة نبيه ﷺ وإجابة من دعا إليهما»[2].

فلا يكون الاحتكام على هذا إلى قول العالم الفلاني أو غيره، وإنما الاحتكام إلى الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة خير الخلق محمد ﷺ. وفي ذلك يقول الإمام السالمي:

(فمورد الكلّ هو الدليلُ يقصده من لهم التحصيلُ)[3]

ويقول أيضا:

(ولا نناظر بكتاب الله ولا كلام المصطفى الأواه)

(معناه لم نجعل له نظيرا ولو يكون عالما خبيرا)[4]

ويقول أيضا: «وليس لنا مذهب إلا الإسلام، فمن ثم تجدنا نقبل الحق ممن جاء به، وإن كان بغيضا ونرد الباطل على من جاء به وإن كان حبيبا، ونعرف الرجال بالحق، فالكبير معنا من وافقه والصغير من خالفه»[4].

هذا... وإن هنالك فريقا يحاول أن يلوي أعناق الأدلة لتتوافق مع رأيه أو مذهبه، وفي هذا من الخطورة شيء كبير. لأن الهدف حينئذ لا يكون هو الوصول إلى الحق، وإنما هو الانتصار للنفس أو الهوى، يقول الشيخ الخليلي: «... ومع وجود هذا المخلص الذي أمرنا بأن نفزع إليه من كوارث الاختلاف فإن الخلاف لم يزل، والشقاق لم يستأصل، فقد تؤوّل الكتاب تأولات شتى لم تستمد إلا من الوهم، ولم تستلهم إلا من الهوى...اهـ»[5]، ويشير الشيخ الخليلي في موضع آخر إلى فريق استهواه التقليد الأعمى من غير تبيّن للحق، فالحق عندهم ما وجدوا عليه آباءهم، فهم على آثارهم مهتدون، يقول سماحته: «... ومما باعد الشقة بينها - أي الأمة الإسلامية - وضاعف محنة الانصداع التي تعانيها إخلاد الكثيرين إلى مواريثهم الفكرية التي ورثوها من آبائهم وأجدادهم، وتلقّفوها من أشياخهم

---

(١) هو الإمام عبدالله بن يحيى الكندي، أحد أئمة اليمن وحضرموت في القرن الثاني الهجري، وقد استطاع أن يضم بلاد الحجاز إلى دولته، وحاول أن يضمّ بلاد الشام أيضا إلا أنه لم يفلح، وقد قضي عليه وعلى دولته سنة ١٣٠هـ. (ينظر: بحاز وآخرون. معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب ٣/ ٥٨٦-٥٨٩)

(٢) الأصفهاني، الأغاني، ٢٣/ ١٦٣.

(٣) السالمي، جوهر النظام، ٤/ ٤٠١.

(٤) الشيبة السالمي، نهضة الأعيان، ص ١٢٤.

(٥) الخليلي، الحق الدامغ، ص ٧.

وأساتذتهم، حتى اعتبروها أنها الأصل، فطوّعوا لها نصوص الدين. لأن الدين في نظرهم لا يُبصَرُ إلا بمنظارها ولو كانت تلك النصوص كاشفة عن عوارها، مباينة لها بينونة الحقّ من الباطل، مفارقة لها مفارقة الضياء للظلام»[1] اهـ.

ثانيا: التركيز على أصول العقيدة:

لأنها هي الأساس، وهي صلب الدين، يقوم بها، وينهدم بدونها، ولذا كان من الواجب إبراز هذه الأصول، وهي التي التقت عليها كلمة المسلمين من شتى المذاهب. وإن مما يؤسف له حقا أن تجد كثيرا من مؤلفات العقيدة عند المسلمين لم تعتنِ ببيان معاني أصول الدين كما وردت في القرآن وكما أرادها الله ﷻ فعلا، فأكثر أبواب تلك المؤلفات عرض لمسائل خلافية بين المسلمين. نعم، قد يكون زمانهم وظروفهم حينها تستدعي بيانها، وهذا بلا شكّ مهمّ في بابه وبأسلوبه، ولكن أين صلب أصول العقيدة؟! أين المعاني التي تربط بين العبد وربه من خلالها، يقول الشيخ محمد الغزالي: «ومن العجيب أنك تقرأ في أمهات الكتب الكلامية، وتطوي الصفحات الطوال، فلا تكاد تعثر على آية أو حديث إلا اقتباسات يسيرة تبدو كالزهرات المنفردة في الأرض السبخة»[2] اهـ.

ولهذا كانت الحاجة ملحة في وقتنا هذا لإعادة كتابة العقيدة من جديد بحيث تستوحي معانيها من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، ويبتعد ما أمكن عن طرح المسائل الخلافية، وقد كانت في الآونة الأخيرة جهود يشكر أصحابها عليها، تسعى إلى تقديم العقيدة في أسلوب سهل ميسر، بعيد عن جدل المناطقة وأسلوب المتكلمين، وقريب من منهج القرآن في عرض العقيدة، ونذكر من بينها هنا كتاب (سمر أسرة مسلمة) للشيخ علي يحيى معمر[3].

ثالثا: إبعاد عامة الناس عن مسائل الخلاف العقدية الجدلية:

لأن العامة لا يدركون شيئا منها، وإنما يُعلّمون ما هو لازم في الدين بالضرورة، وإثارة مثل هذه المسائل الخلافية المعقدة بينهم عاقبته خطيرة. إذ يشتغل الناس بتحصيل هذه

---

(١) الخليلي، مقدمة البعد الحضاري، للشيخ الجعبيري، ص ١١.

(٢) الغزالي، عقيدة المسلم، ص ١٠.

(٣) أحد علماء ليبيا المعاصرين، ولد في مدينة نالوت الليبية سنة ١٣٣٧هـ له جهود بارزة في الدعوة والإصلاح، من أشهر مؤلفاته: الإباضية في موكب التاريخ، والإباضية بين الفرق الإسلامية، والفتاة الليبية ومشاكل الحياة، والأقانيم الثلاثة، وغيرها، توفي في ٢٧ صفر ١٤٠٠هـ (ينظر: بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب ٣/ ٦١٩ - ٦٢٣).

المسائل المعقدة العريضة وهم لم يدركوا بعد أصول الدين وأبعادها الإيمانية، كما إنها تشيع الفرقة والاختلاف، وتزرع الأحقاد والأضغان.

يقول الشيخ على يحيى معمر: «ولقد اتفق المسلمون عموما على أصول هذه الدوائر[1] عموما وإن اختلفوا في التفصيلات والتفريعات، فنحن لو استطعنا أن نجري مقارنة بين عدد المسلمين الذين يثيرون الجدل، ويحدثون الخلاف، ويدعون إلى تتبع فرقة دون فرقة، ومذهب دون مذهب، ويحكمون على هذا أو ذاك بالضلال أو بالكفر، ويأمرونهم باتباع مذهب أو الاستمساك به دون غيره. وبين عدد من يتبع تلك المذاهب في بساطة ويستمسك بها في تعلق مع عدم تعمق ولا استطاعة لإقامة حجج وبراهين. لوجدنا أن نسبة ضئيلة جدا قد لا تصل الواحد في الألف هي التي تفهم بعض تلك المشاكل، وهي التي تتزعم إثارة الخلاف والشغب، وتحاول أن تكتّل المسلمين إلى كتل في مذاهب معينة، وأن هذه النسبة فقط أو بعضها في الحقيقة هي التي تعرف مواضيع الخلاف والجدل، أما باقي أتباع المذاهب الذين يساقون في مجموعات كبرى وراء اسم إمام من الأئمة، فيتحمسون له في عصبية، ويتمسكون بمذهبه في حرص وتشدّد. فهم في الغالب لا يعرفون ولا يفهمون شيئا من تلك المشاكل المعقّدة من علم الكلام أو أصول الفقه أو قواعد السياسة» اهـ[2].

وإنه لمن العجيب والخطير جدّا أن تجعل بعض المسائل المختلف فيها من أصول الدين وصلب العقيدة، فعندما يدخل أحد ما الإسلام يقال له بعد نطق الشهادتين: عليك أن تعتقد كذا، وعليك أن تعتقد كذا وكذا، بأسلوب أقرب ما يكون إلى أسلوب الجدل والمنطق.

هذا، ولقد كان الصحابة والتابعون - بمجرد أن يشهدوا بالشهادتين - يتحولون إلى كتل إيمانية، يهدّون الجبال بإيمانهم، ويدكّون جموع الكافرين بكلمة التوحيد لأنهم وعوا معنى الشهادتين تماما، وتشرّبت نفوسهم بها، وبالعكس تماما ما هو حاصل الآن، فيكاد البعض يعرف كثيرا من المسائل الخلافية، ويدرك فنّ المناظرة فيها، ولكنه يجهل تمام الجهل حقيقة الإيمان بالله ﷻ، فبدل أن يرفع شعار التوحيد يعلي شعار المذهبية المقيتة: إذا كنت تعتقد كذا وكذا - من المسائل الكلامية الجدلي- فأنت مسلم، وإلا فلا!!! أهكذا تزرع العقيدة في

(١) الدوائر هي: العقائد المتعلقة بالخالق سبحانه، ونظام الحكم، والأحكام المتعلقة بالمسائل الفقهية.
(٢) معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية ٢/ ١٤٥.

النفوس؟! أهكذا يربّى جيل يؤمن بالله حقّا؟! كلا والله.

رابعا: البعد عن إثارة المسائل الخلافية إلا على سبيل الحوار الهادف إلى الحقّ:

لأن إثارتها تؤدي إلى قيام النعرات الجاهلية غالبا، حيث لا يلتزم بآداب الحوار: من الابتعاد عن لغو الكلام، والتزام احترام الطرف الآخر، والأمانة العلمية، وغيرها، فتبعد أكثر ممّا تقرّب، وتفرّق أكثر مما تجمع، ولهذا إذا ما كان ثمة داع إلى الحوار فلا بدّ أن يلتزم بآدابه.

وقد التزم علماؤنا بهذا المنهج ولله الحمد، يقول سماحة الشيخ أحمد الخليلي: «فقد كنت في غالب الدروس والمحاضرات أحرص على عدم الحديث في القضايا المختلف فيها بين فرق الأمة. لأن لكل فرقة كتبا دونت فيها حججها، وأظهرت فيها أقوالها، وبإمكان كل مسلم أن يرجع إلى تلك الكتب، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى غرس معاني الإيمان في النفوس، وتعميق مفاهيم الإسلام في القلوب، ولكن عندما يكون الاختلاف في شيء من هذه الأشياء يستغل لأجل تمزيق شمل الأمة، ولأجل التشتيت بين أفراده، ولأجل إلقاء العداوة والبغضاء في نفوسها، يصبح القول أمرا واجبا لا مفر منه»[1] اهـ.

خامسا: البعد ما أمكن عن إثارة الخلافات التاريخية المذهبية إلا على سبيل تحرّي الحقيقة:

لأن إثارة مثل هذه الخلافات يؤدي إلى ظهور الفتن، وانقسام المسلمين - الذين يرفعون الشهادتين شعارا لهم - إلى أحزاب شتى، وتسكب الكثير من الدماء في أمر مضى وانقضى، ولم يعد في إثارتها أدنى فائدة، قال ﷻ: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ البقرة:١٣٤، وجاء عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز قوله في أحداث الفتنة بين الصحابة: تلك دماء طهّر الله منها أيدينا، أفلا نطهّر منها ألسنتنا.

وقد أكّد الإمام نور الدين السالمي هذا المعنى بقوله:

(فما مضى قبلك لو بساعةْ فدعه ليس البحث عنه طاعةْ)[2]

ويقول سماحة الشيخ أحمد الخليلي: «من أهم أسباب الوفاق بين الأمة طيّ صفحة الماضي وعدم الخوض فيما جرى بين سلف هذه الأمة وعدم التشهير بأي فريق من أولئك الفرقاء، فإن الأمة إذا التقت على هذا سُدَّ باب من أبواب الخلاف والنزاع يعدّ من أكثر هذه الأبواب خطورة»[3].

---

(١) الخليلي، تنزيه الله، ص ٧.
(٢) السالمي، كشف الحقيقة.
(٣) الخليلي، جواب على سؤال وجهته إليه.

سادسا: عدم ربط الخلافات القبلية وغيرها بالخلاف في العقيدة:

فالكلّ مسلمون، وهم إخوة، لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بمقدار تقواه عند ربّ العالمين، قال ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الحجرات:١٣.

هذا، ولقد استغلّ أعداء الإسلام الخلاف في العقيدة لتفريق شمل المسلمين، وتشتيت كلمتهم، وهم أكثر ما يخافون من أن يتحد المسلمون في عقيدتهم. لأنها حينئذ ستشكّل خطرا عليهم، يقول آرنولد: «إن الوحدة الإسلامية نائمة، لكن يجب أن نضع في حسابنا أن النائم قد يستيقظ».

ولقد تنبه علماؤنا لخطر ربط الخلافات بينهم بالخلاف في العقيدة، فحذّروا من عاقبة الخلاف، وأشاروا إلى أنه ينبغي التخلي عن (نحن وأنتم)، والتمسك بأخوّة الإسلام العامة، ومن بين هؤلاء الشيخ أبو اليقظان[1]، يقول: «... فهل آن لكم أيها السادة أن تقلعوا عن «من نحن وأنتم»، وإلى متى وأنتم عاكفون على نحن وأنتم، وأيّ فائدة جنيتموها منها غير الضعف والهوان وتعطيل المصالح الكثيرة، وإطلاق العنان للمفاسد والشرور، وإخلاء الجو للسفهاء والعابثين بحرم الوطن والملة والدين ... لقد ثبت أنه لا يصلح آخر الإسلام إلا بما صلح به أوله، فالدواء الوحيد لتلك الأمراض الوبيلة هو طرح (نحن وأنتم) جانبا، والتمسك بأخوة الإسلام العامة، والعمل بقوله ﷻ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ آل عمران:١٠٣.»

وعندما وقع الخلاف بين المسلمين في أحد المؤتمرات وقف أبو إسحاق أطفيش يذكرهم بأنهم مسلمون إخوة، تجمع بينهم رابطة الإسلام، فلا يجوز لهم الاختلاف، حيث إن العدو يتربص بهم الدوائر، يقول أبو إسحاق: «إن المؤتمر جاء ليجمع كلمة الأمة الإسلامية ويعمل لقضية الأمة لا ليفرق وحدتها، ويكفينا أننا جئنا لقضية هي الوقوف أمام عدو واحد يسعى لتمزيق هذه الأمة، بل الأدهى أن اليهود يطمعون فينا معشر المسلمين حيث ظنوا أنهم أمام أمة متفككة متشتتة، لو تدبر المسلمون قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

---

(١) أحد علماء الجزائر المعاصرين، ولد في القرارة الجزائرية سنة ١٣٠٦هـ، وله دور بارز في الإصلاح، ويعتبر شيخ الصحافة الجزائرية المجاهدة، أصدر ثماني جرائد وطنية إسلامية باللغة العربية، وقد أسقطها الاستعمار واحدة تلو الأخرى. ترك ما يقرب من ستين مؤلفا، منها: سلّم الاستقامة، سليمان باشا الباروني، وفتح نوافذ القرآن، وغيرها. توفي في ٢٦ صفر ١٣٩٣هـ. (ينظر: بحاز وآخرون. معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب ٢/ ٥٢ -٥٧).

الحجرات:١٠، وهذه الآية تخاطب أمة الإجابة الباغي والمبغي عليه، وسمتها مؤمنين وإخوة إشعارا بأن الإسلام وحدة وأخوة كالأخوة الأشقاء...»[١] اهـ.

سابعا: اللقاءات العلمية:

إذ يمثل هذه اللقاءات يتعرف الواحد على ما عند الآخر، ويصل إلى المصدر الأصيل لكلّ مذهب بدل الاعتماد على الوشايات المكذوبة والأغاليط الملتوية، فتلتقي الأيدي على طاولة واحدة، هي طاولة الحوار الهادف الملتزم، مع تأكيد النية الخالصة للوصول إلى الحقّ، وإلى هذا يشير الإمام القطب الحقّ، وإلى هذا يشير الإمام القطب[٢] بقوله: «.. وأما المنازعة في بيان الحق فمأمور بها مع الإخلاص، وعلامته الفرح بظهور الحق ولو على لسان خصمه»[٣] اهـ .

ولقد عاش المسلمون بمختلف مذاهبهم في ظل الدولة الرستمية دون أن تهضم حقوقهم حتى أطلق على العاصمة الرستمية (عراق المغرب) أو (العراق الصغير) تشبيها لها ببلاد العراق الحافلة بمختلف المذاهب الفكرية والفقهية والكلامية، وكانت تاهرت العاصمة ميدانا رحبا للحوار والنقاش، فلم يضايقوا أحدا، ولا طردوا مخالفا.[٤]

وفي ضوء هذه اللقاءات العلمية يعرف الواحد ما عند الآخر، ولماذا يتمسك به؟ ومن ثمّ تنحلّ الكثير من العقد التي كانت بينهم قبل اللقاء، ويعلمون أنهم جميعا مسلمون إخوة، ويفصّل ذلك الشيخ علي يحيى معمر قائلا: «وأنا على يقين - في نفسي- أن المذهبية في الأمة الإسلامية لا تتحطم بالقوة ولا تتحطم بالحجة، ولا تتحطم بالقانون. فإن هذه الوسائل لا تزيدها إلا شدة في التعصب وقوة رد الفعل، وإنما تتحطم المذهبية بالمعرفة والتعرف والاعتراف، فبالمعرفة يعرف كل واحد ما يتمسك به الآخرون ولماذا يتمسكون به؟ وبالتعارف يشتركون في السلوك والأداء الجماعي للعبادات، وبالاعتراف يتقبل كل واحد منهم مسلك الآخر برضى، ويعطيه مثل الحق الذي يعطيه لنفسه (اجتهد فأصاب أو

---

(١) محمد ناصر، أبو إسحاق في جهاده الإسلامي ص ٥٤.

(٢) هو العلامة محمد بن يوسف أطفيش الشهير ب(قطب الأئمة)، أحد علماء الجزائر في العصر الحديث، ولد في سنة ١٢٣٧هـ تقريبا، ويعتبر أشهر روّاد الإصلاح في المغرب العربي، ترك ما يزد على مائة وثلاثين مؤلفا، منها: تيسير التفسير، وشرح النيل، ووفاء الضمانة بأداء الأمانة، وغيرها كثير. توفي سنة ١٣٣٢هـ (ينظر: بحاز وآخرون. معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب ٤/ ٨٣٥-٨٤٩).

(٣) القطب، تيسير التفسير، ٣٧٦/ ٤.

(٤) انظر: ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، ص ٥٧، بحاز، الدولة الرستمية، ص٣٣٢-٣٤٢، محمد ناصر، منهج الدعوة، ص ٢٤٧-٢٤٨.

اجتهد فأخطأ»[1] اهـ.

ثامنا: الأمانة العلمية:

وأقصد بالأمانة العلمية هنا الرجوع إلى مصادر كلّ مذهب لمعرفة ما يقولون به، أما الاعتماد على كتّاب المقالات في النسبة إلى المذاهب فليس من العدل في شيء، ولكَم ظلمت مذاهب عديدة من أمثال هؤلاء الكتّاب الذين لم يتحرّوا الأمانة في كتبهم هذه.

وبعد الرجوع إلى المصادر الأصيلة عند كلّ مذهب توضع أقوال الجميع على محكّ واحد في القبول وعدمه، إلا وهو الاحتكام إلى كتاب الله ﷻ وسنة نبيه محمد ﷺ، فلا يزيغ بأحد الهوى، ولا ينزعه تعصب أعمى، بل الحقّ رائده وغايته. وإنه لمن المؤسف حقّا أن يتجه البعض إلى تتبع الزلات وتضخيمها أكثر من تحرّيه الحقّ والحقيقة، يقول أبو إسحاق إبراهيم أطفيش[2]: «... وأراك تطالع تلك الكتب لا لتظفر بالحقيقة واللب وإنما لالتماس منفذ إلى الطعن...»[3] اهـ.

تاسعا: ترك الألقاب المذهبية ما أمكن:

لأن مثل هذه الألقاب تؤجج الخلاف بين المسلمين مع أن الكلّ يؤمن بأصول واحدة في التوحيد، وقد عاش الصحابة والتابعون وهم لا يعرفون شيئا عن هذه الألقاب، فالمسلم عندهم واحد، وهو الذي يشهد الشهادتين فحسب ما لم يأتِ بشيء ينقضها، وما التسميات إلا أمور عارضة، فلمَ تضخّم هذه الألقاب ليصبح كل مذهب منها دينا لا يجوز الحيد عنه؟!

وإذا كان لا بدّ من التسمية فلينظر إلى هذه المذاهب على أنها مدارس إسلامية، تستفيد الواحدة منها من الأخرى، فهي ليست فرقا وأحزابا يكيد بعضها لبعض. إذ إن أصولهم الإسلامية واحدة، فلا داعي للتعصب الأعمى المقيت، الذي يودي بصاحبه وبكثير من الناس، ولا داعي للتراشق بالكلمات النابية، أو العبارات الجارحة، يقول سماحة الشيخ الخليلي معبرا عن نظرة مذهبه إلى المذاهب الأخرى: «فنظرة المذهب للمسلمين جميعا أنهم إخوة ما داموا ينطقون بالشهادتين اللهم إلا

---

(١) معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، ١/ ٥.

(٢) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أطفيش، أحد علماء الجزائر المعاصرين، ولد سنة ١٣٠٥هـ، له جهود عديدة في التأليف والتحقيق والصحافة وغيرها، من أشهر مؤلفاته: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، والمحكم والمتشابه، وغيرها، توفي سنة ١٣٨٥هـ (ينظر: بحاز وآخرون. معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب ١/ ٤٤-٤٨).

(٣) أبو إسحاق، النقد الجليل للعتب الجميل، ص ٥٥.

إذا نقضوا هذا الاعتقاد بما يجب على المسلمين منابذة من اعتقده»[1] اهـ.

وأورد هنا كلاما لأحد المصلحين الكبار في عُمان في العصر الحديث، الا وهو الإمام السالمي[2]، يقول جوابا عن سؤال وجهه إليه الزعيم المجاهد سليمان باشا الباروني[3] حول الجامعة الإسلامية: «والساعي في الجمع مصلح لا محالة، وأقرب الطرق له أن يدعو الناس إلى ترك الألقاب المذهبية، ويحثهم على التسمي بالإسلام. فإن الدين عند الله الإسلام، فإن أجاب الناس إلى هذه الخصلة العظيمة ذهبت عنهم العصبية المذهبية، فيبقى المرء يلتمس الحق لنفسه، ويكون الحق أولاً عند آحاد من الرجال، ثم يظهر شيئا فشيئا فيصير الناس إخوانا. ومن ضل فإنما يضل على نفسه»[4].

ويقول الإمام محمد بن عبدالله الخليلي[5] في رسالة وجهها إلى أخيه الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود: «ومن الأمر بالمعروف السعي في توحيد كلمة المسلمين، وفي إماتة الانتساب للمذاهب»[6] اهـ.

عاشرا: إشاعة مبدأ التسامح بين المذاهب الإسلامية:

لأن المسلمين إخوة، والمسلم له حقوقه التي ينبغي أن تصان، فلا يسفك دمه، ولا ينهب ماله، ولا ينتهك عرضه، وذلك تأكيد لقوله ﷺ: «المسلم أخوالمسلم، لا يخونه ولا يكذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه، التقوى هاهنا، بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم»[7].

فحرمة المسلم على المسلم واسعة، فالتعرض له بالسبّ والشتم، أو الهمز أو اللمز

---

(١) الخليلي، مناهج التشريع، ص ٣٣.

(٢) هو عبدالله بن حميد السالمي، أحد علماء عمان في العصر الحديث، ولد في سنة ١٢٨٦هـ تقريبا، كان يسعى إلى توحيد شمل الأمة الإسلامية، وترك آثارا واضحة في الإصلاح والدعوة والتأليف، تزيد مؤلفاته على أربعين مؤلفا، منها: مشارق أنوار العقول، ومعارج الآمال، وغيرها. توفي سنة ١٣٣٢هـ (انظر: الشيبة السالمي. نهضة الأعيان ص ١١٨ - ١٣٤).

(٣) هو سليمان بن عبدالله الباروني، زعيم من زعماء النهضة العربية الإسلامية الحديثة، ولد في بلدة جادو الليبية سنة ١٢٨٧هـ، كان له دور بارز في طرد الاستعمار من بلاده، وجهوده الإصلاحية عديدة، منها: تأسيس جريدتي ((الأسد الإسلامي)) و((الباروني))، وإنشاء مطبعة الأزهار البارونية في القاهرة. من آثاره العلمية: الأزهار الرياضية، وديوان شعر، وغيرها. توفي سنة ١٣٥٩هـ. (ينظر: بحاز وآخرون. معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب ٣/ ٤٢٦ - ٤٣٢).

(٤) الشيبة السالمي، نهضة الأعيان، ص ١٢٤.

(٥) هو محمد بن عبدالله الخليلي، أحد أئمة عمان المتأخرين، تولى الإمامة سنة ١٣٣٩هـ، وكان حريصا على مصلحة المسلمين، وله العديد من المكاتبات إلى الحكام، يسعى فيها إلى لم شمل المسلمين، وكان فقهيا محققا، من آثاره: ((الفتح الجليل))، توفي سنة ١٣٧٣هـ. (انظر: الشيبة السالمي. نهضة الأعيان ص ٣٧٧-٣٨٠، ٥٠٥).

(٦) الشيبة السالمي، نهضة الأعيان، ص ٥٢٠.

(٧) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث رقم ١٩٢٧.

اعتداء صارخ على عرضه، وهكذا لا يحلّ الاعتداء على دمه وماله بأي وجه كان من غير حق.

ولقد وعى أئمتنا هذا الدرس وعيا تامّا، واستطاعوا أن يوفقوا بين المبدأ والتطبيق، فكانوا يعاقبون أتباعهم إذا ما استحلوا شيئا بسيطا من أموال محاربيهم من أهل القبلة في أوقات حرجة كالحرب، فليس للعواطف مجال هنا إذ الحق لا بدّ أن يرجع إلى صاحبه، ولو أدّى ذلك لانفصال المعاقبين عنه.

هذا وإن مظاهر التسامح عديدة، وإن من أهمها احترام الطرف الآخر، وطي صفحة الخلاف، وإبراز المتفق عليه دون المختلف فيه، والتزام الحوار الهادف الملتزم، وكلّ مظهر يناقضها هو تعصّب مقيت، وتحكيم للهوى، وإلى هذا المعنى يشير أبو إسحاق أطفيش بقوله: «... وبعد فإني لم أزل أرى كثيراً من المسلمين على طريقة الغلو والطعن فيمن يخالفهم مذهباً ويبالغون في النقد بلهجة شديدة وتحامل عجيب»[1]، وقوله: «...وإن بدا لأحد أن ينتقد على أخيه أو يستوضحه فليكن بالتي هي أحسن فإن الجفاء والتنطع والغلو لا تجلب إلا الفتنة ولا يزيد النفوس إلا تباعداً ولا العدو إلا تمكناً من الغوارب وامتطاء المتون»[2]، ويقول الإمام القطب مؤكدا مبدأ التسامح بين المذاهب: «ولزم أهل كل مذهب احترام الآخرين لجمع كلمة التوحيد»[3] اهـ.

إن نتائج التسامح - بلا شكّ - طيبة الأثر، تقربّ البعيد، وتوحّد المتفرق، وتزرع المودة بدلا من البغضاء، والأخوّة بدلا من الشقاق، يقول الشيخ علي يحيى معمر مبينا ذلك: «وفي ظل الأخوة والسماح تغيب التحديات وتجد القلوب نفسها تحاول أن تصحح عقيدتها وعملها بالأصل الثابت في الكتاب والسنة غير خائفة أن يقال عنها تركت مذهبا أو اعتنقت مذهبا. ولن نصل إلى هذه الدرجة حتى يعترف اليوم أتباع جابر وأبي حنيفة ومالك والشافعي وزيد وجعفر وغيرهم ممن يقلدهم الناس أن أئمتهم أيضا يقفون في صعيد واحد لا مزية لأحدهم على الآخرين إلا بمقدار ما قدم من عمل خالص لله»[4] اهـ.

هذه بعض الأسباب التي تؤدي إلى وحدة الأمة في عقيدتها وعباداتها ومعاملاتها، وهي ممكنة الحصول عندما يضع كلّ مسلم في باله أن الله ﷻ أراد لهذه الأمة أن

---

(١) أبو إسحاق، النقد الجليل، ص ١٤ - ١٥.
(٢) أبو إسحاق، المرجع السابق، ص ٧٠ - ٧١.
(٣) القطب، كشف الكرب ١/ ١٦.
(٤) معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية ١/ ٥ - ٦.

تكون أمة واحدة، وأن تكون أصولها واحدةً لا خلاف فيها، بل كلّ ما في الإسلام يوحّد ولا يفرّق، ويقرّب ولا يبعّد، «فالإسلام ديننا ومحمد نبينا والكعبة قبلتنا والقرآن إمامنا...»[1].

وإني لأرجو من المسلمين جميعا أن يتمثلوا قوله :﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء:٩٢، وقوله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ المؤمنون:٥٢، وأن يكونوا كما أمرهم الله ﷻ في قوله عزّ من قائل: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ آل عمران:١٠٣ - ١٠٥ .

(١) من خطبة الإمام عبدالله بن يحيى الكندي، (ت: ١٣٠هـ)، في أهل اليمن (راجع: الأصفهاني. الأغاني ٢٣/١٦٣).

التوصيات

١. أن يتبنّى موضوع الوحدة بين المسلمين ساسة هذه الأمة وصنّاع قرارها. لأن هؤلاء يملكون ما لا يملكه غيرهم. من تذليل العقبات، وتوفير المؤنة لهذا الغرض[1].

٢. إعادة عرض العقيدة كما جاءت في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، وبحيث يمكنها أن تربط المسلم بربه وخالقه، وتجعله عنصرا فاعلا في هذه الحياة، ويبتعد فيها عن فلسفة المتكلمين.

٣. إعداد معجم مفصّل للمصطلحات العقدية عند جميع المذاهب، يقوم بإعدادها أناس متخصّصون من كلّ مذهب، لأن كثيرا من الاختلافات بين المذاهب إنما يرجع إلى عدم استيعاب كلّ مذهب لمصطلحات المذهب الآخر.

٤. بثّ فقه الخلاف العقدي والوحدة الإسلامية في المجامع والمؤسسات العلمية. لأنها تضمّ نخبة الأمة، التي بيدها الدفّة، فإذا ما استوعب هؤلاء فقه الخلاف عملوا على إيجاد الآلية التي يمكنها أن تنزل الوحدة الإسلامية على أرض الواقع.

هذا ما أردت بيانه اختصارا في هذا البحث المقدّم إلى هذه المؤسسة العتيقة، وإني لأسأل الله ﷻ أن يجمعنا على طاعته، وأن يؤلف قلوبنا برحمته، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) وقد تنبه الإمام السالمي (ت:١٣٣٢هـ) لذلك، وأشار إليه في جوابه للشيخ الباروني - صاحب مشروع الجامعة الإسلامية - بقوله: ((ولو استجاب الملوك والأمراء لذلك لأسرع في الناس قبوله، وكفيتم مؤونة المغرم، وإن تعذر هذا من الملوك فالأمر عسر والمغرم ثقيل))اهـ.

المصادر والمراجع

- **ابن إدريسو. مصطفى بن محمد**

١. الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث الهجري. المطبعة العربية. نشر: جمعية التراث - الجزائر. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- **الأصفهاني. أبو الفرج**

٢. الأغاني، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، ط١، ت ط١٤١٤-١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

- **أطفيش. أبو إسحاق إبراهيم**

٣. النقد الجليل للعتب الجميل. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. السيب - سلطنة عمان. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- **أطفيش. محمد بن يوسف**

٤. تيسير التفسير. وزارة التراث والثقافة - سلطنة عمان. بدون رقم طبعة.

٥. كشف الكرب. وزارة التراث القومي والثقافة. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **بحاز. إبراهيم بن بكير**

٦. الدولة الرستمية. الطبعة الأولى. ١٩٨٥م.

- **بحاز. إبراهيم وآخرون**

٧. معجم إعلام الإباضية (قسم المغرب)، المطبعة العربية، نشر: جمعية التراث ـ القرارة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **البخاري. محمد بن إسماعيل**

٨. صحيح البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- **البسيوي. أبو الحسن علي بن محمد**

٩. جامع أبي الحسن البسيوي. وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **الترمذي. محمد بن عيسى**

١٠. سنن الترمذي. دار الكتب العلمية. بيروت / لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

- **الثميني. عبد العزيز بن إبراهيم**

١١. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم. ضبط النصّ: محمد بن موسى بابا عمي ومصطفى بن محمد
شريفي. وزارة التراث القومي والثقافة. سلطنة عمان - مسقط. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- **الجعبيري. فرحات**

١٢. البعد الحضاري للعقيدة الإباضية. مطبعة الألوان الحديثة. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

- **ابن جعفر. أبو جابر محمد الإزكوي**

١٣. الجامع. وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان.

- **الجيطالي. إسماعيل بن موسى**

١٤. قواعد الإسلام. صححه وعلّق عليه: بكلي عبدالرحمن بن عمر. الناشر: مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان. الطبعة الثالثة. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- **الخليلي. أحمد بن حمد**

١٥. تنزيه الله سبحانه وتعالى. مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩-٢٠٠٠م.

١٦. الحق الدامغ. ١٤٠٩هـ. بدون دار طبع.

١٧. شرح منظومة غاية المراد في نظم الاعتقاد. مكتبة الجيل الواعد - سلطنة عمان. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨. مناهج التشريع الإسلامي والبحث العلمي. الجيل الواعد - سلطنة عمان. بدون رقم طبعة.

- **السالمي. عبدالله بن حميد**

١٩. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تعليق أبي إسحاق اطفيّش وإبراهيم العبري، مطبعة الألوان الحديثة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٢٠. كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع.

٢١. مشارق أنوار العقول. دار الحكمة ـ دمشق. الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٢. معارج الآمال على مدارج الكمال، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

- **السالمي. محمد بن عبدالله**

٢٣. نهضة الأعيان بحرية عمان. مكتبة التراث. بدون رقم طبعة.

- **السعدي. جميل بن خميس بن لافي**

٢٤. قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

- **السعدي. فهد بن علي**

٢٥. معجم إعلام الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق). غير منشور.

- **ابن الصغير.**

٢٦. أخبار الأئمة الرستميين. تحقيق وتعليق: د. محمد ناصر وإبراهيم بحاز. دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **ابن عاشور. محمد الطاهر**

٢٧. التحرير والتنوير. مؤسسة التاريخ. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- **العدوي. خميس بن راشد**

٢٨. الواقعية والوحدة الإسلامية (الفكر والتطبيق). مكتبة الغبيراء. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- **الغزالي. محمد**

٢٩. عقيدة المسلم. دار القلم - دمشق. الطبعة التاسعة. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- **الكدمي. أبو سعيد محمد بن سعيد**

٣٠. الاستقامة. وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣١. المعتبر. وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **الكندي، سليمان بن محمد بن أحمد**

٣٢. بداية الإمداد على غاية المراد، تحقيق محمد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **معمّر. علي يحيى**

٣٣. الإباضية بين الفرق الإسلامية. وزارة التراث والثقافة ـ سلطنة عمان. الطبعة الثالثة. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٤. سمر أسرة مسلمة. تحقيق وتقديم: محمد بن موسى بابا عمي. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- **ناصر. محمد صالح**

٣٥. الشيخ إبراهيم أطفيش في جهاده الإسلامي. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. السيب – سلطنة عمان. الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣٦. منهج الدعوة عند الإباضية. نشر: مكتبة الاستقامة. مسقط ـ سلطنة عمان. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- **النفوسي. عمروس بن فتح**

٣٧. أصول الدينونة الصافية. تحقيق: أحمد حمو كرّوم. وزارة التراث والثقافة – سلطنة عمان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **النيسابوري. مسلم بن الحجاج**

٣٨. صحيح مسلم. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

- **الوارجلاني. أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم**

٣٩. كتاب الترتيب. صححه وعلّق عليه: نور الدين السالمي. مكتبة مسقط – سلطنة عمان. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- **ياسين. محمد نعيم**

٤٠. الإيمان (أركانه – حقيقته – نواقضه). مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة. بدون رقم طبعة.

- **أبو اليقظان. إبراهيم**

٤١. مختارات من صحف أبي اليقظان. إعداد وتقديم / د. محمد صالح ناصر. مكتبة الريام. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

المذاهب العقدية والفقهية والتربوية الإسلامية السائدة في أسس التكيف الحضاري والتعامل الإيجابي مع الثروة العقدية والفقهية والتربوية

إعداد
الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو
عضو منتدب
أستاذ أصول الفقه والمالية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
وكيل الجامعةِ لشؤون الابتكارات العلمية والعلاقات الدولية بماليزيا
ومدير المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية بماليزيا

«من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاكم المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته».

(حديث صحيح أخرجه البخاري)

«يا أمير المؤمنين: إنّ اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صحّ عنده، وكلّ على هدى، وكل يريد الله تعالى».

(إمام دار الهجرة مالك بن أنس)

«إنّه ما من أحد من هؤلاء (أئمة الكلام والنظّار) إلا له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الردّ على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف. ولا ريب أنّ من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه تحقيقا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة:٢٨٦..»

(شيخ الإسلام ابن تيمية)

«...اختلفت الآراء الفقهية وتكونت من هذا الاختلاف مدارس فقهية، ثم تبلورت المدارس، فصارت مذاهب فقهيّة، ويجب أن نشير هنا إلى أنّ الاختلاف لم يكن في ذات الدين، ولا في لب الشريعة، ولكنه اختلاف في فهم بعض نصوصها، وفي تطبيق كلياتها على الفروع، وكل المختلفين على تقديس نصوص القرآن والسنة، بل كانوا من فرط اتّباعهم للإسلام لا يسمح أكثرهم بمخالفة أقوال الصحابة، لأنهم الذين شاهدوا وعاينوا منازل الوحي، ومدارك الرسالة، وتلقوا علم النبوة من النبيّ ﷺ ونقلوه إلى الأخلاف، فهو اختلاف لا يتناول الأصل، ولكنه اختلاف في الفروع حيث لا يكون دليل قطعي حاسم للخلاف، ومثل أقوالهم بالنسبة للشريعة كمثل أغصان الشجرة، تتشعب وتتفرع والأصل الذي انبعث عنه واحد، يغذي جميع الأغصان المتفرعة...»

(الإمام محمد أبو زهرة)

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فتلبية متواضعة لدعوة كريمة من لدن الأمانة العامّة لمجمع الفقه الإسلامي الدوليّ الفذّ، واعتزازًا بتلك الثقة الغالية التي أولانيها معالي الوالد العلامّة **الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة** - الأمين العام للمجمع الموقر - عنيت بنسج خيوط هذه الصفحات المعدودات حول موضوع حسّاس أخاله من أهم موضوعات الساحة الفكريّة الإسلامية المعاصرة الذي لا يطيق مزيدًا من الانتظار والتريث والترقب، ولا يتحمّل فسحةً من التردد والتوجس والتخوف، بل يحتاج إلى قرار مجمعيّ شجّاع صريح واضح شامل يترفع - كالعادة - عن جميع أشكال المجاملات الفكريّة والمداهنات الزمانية والمكانيّة، إنّه موضوع الموقف العلميّ المنهجيّ الرشيد الرصين من المذاهب الإسلامية العقديّة والفقهيّة والتربويّة السائدة التي تعتنقها اليوم الشعوب الإسلامية في أرجاء المعمورة.

إنّه ليس بخافٍ على أحدٍ من أولى النهى والبصيرة والتبصر في أنّ الأمة الإسلامية تمر اليوم بمنعطف تاريخي خطير، وتعيش - باتفاق الغيارى الواعين - حالة يرثى لها من التناحر الفكريّ، والتمزق السياسيّ، والتشرذم الاقتصاديّ، والتوحش الثقافيّ، والتخاذل التربويّ، والتقاطع المعرفيّ، وتوشك الغثائيّة[1] والانسحابيّة - لا سمح الله - أن تعمّ جميع شعاب الحياة الإسلامية المعاصرة، بل إنّ الإحصائيّات الأمميّة المتواترة تؤكّد - بجلاء ووضوح - وجود ارتفاع متزايد في عدد تلك الدماء الإسلامية المعصومة التي تزهق في كل ثانية - إثما وعدوانا - استنادًا إلى أفهام مريضة، ومنطلقات طائفيّة مقيتة متحجرة، تبرأ منها كلّ الأديان الرحيمة، والمذاهب الشريفة، وترفضها كل المعتقدات الأصيلة، والأعراف والتقاليد السائدة والبائدة، وبتعبير آخر، إنّ النفوس الإسلامية والبريئة التي تحصدها تلك الأيدي الآثمة المجرمة تختطف - من غير استحياء - المذاهب الإسلامية البريئة، وترتمي - إفكا وبهتانًا - في أحضانها، وتغتصب مقرراتها، وتدعي - زورًا وكذبًا - أنّ بينها وبين تلك المذاهب رحم، أيّ رحم، والحال كلّ الحال أنّ جميع المذاهب الإسلامية السائدة والبائدة بريئة من هذه الجرائم براءة الذئب من دم ابن يعقوب!

---

(١) تعني الغثائية حالة الوهن الفكري والسياسي والاقتصادي الذي وردت الإشارة إليها في الحديث الصحيح الذي قال فيه ﷺ يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قيل: هل نحن من قلة يومئذ يا رسول الله؟ قال: بل أنتم كثر، ولكنكم غثاء كغثاء السيل.

ومن هنا، فإنّ الحاجة العلميّة تمسّ اليوم إلى تبرئة ساحة المذاهب كلّ المذاهب الإسلامية السائدة والبائدة من تلك المذابح المفجعة، والممارسات الشاذة الفظيعة التي ترتكبها عصابات مجرمة باسم المذاهب حينًا، وباسم الإسلام حينًا آخر، كما تمسّ المسؤوليّة المعرفيّة والالتزام المنهجيّ إلى تصحيح جملة من الانحرافات الفكريّة والانطباعات المعوجة والقناعات المدسوسة التي تكونت لدى شريحة واسعة من أبناء الأمة تجاه المذاهب الإسلامية المختلفة، وذلك نتيجة القطيعة الفكريّة النكراء السائدة، والتناكر المعرفيّ الأليم القائم بين أتباع المذاهب الإسلامية داخل الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة. مما دفع بضعاف النفوس والجماعات المتطرفة المتحجرة إلى استغلال ثغرة الانغلاق المذهبيّ إلى تعميق الهوة الفكريّة، والفجوة المعرفيّة، والجفوة الإنسانيّة بين عموم المصلّين.

جيْر، إنّ تجاوز هذه الظروف الاستثنائيّة القاتمة بين أتباع المذاهب الإسلامية السائدة يتطلب اليوم شجاعة في الطرح، وقوة في الحجّة، وصراحة في القول، وجرأة في الفعل، بحيث يغدو تحريم جميع أشكال الاعتداء الغاشم على الدماء البريئة والأعراض الشريفة والأموال الكريمة أمرًا متفقا عليه بين جميع المذاهب الإسلامية السائدة، كما يمسي ثمة تأكيد صارم وتفعيل واضح وجلي لروح الانفتاح الفكريّ والتواصل المعرفيّ وإزالة الحواجز التصوريّة والهواجس الفكريّة والانطباعيّة بين أتباع المذاهب الإسلامية فضلا عن ترسيخ التعاون الوثيق بين المذاهب على العمل المنظّم الجادّ بالمتفق عليه من الأحكام العقديّة والفقهيّة والتربويّة!.

وعلى العموم، لقد بذلنا ما وسعنا من جهدٍ متواضع في تحرير القول في هذه المسألة الآنية الهامّة في مدخل منهجيٍّ، وأربعة فصول، وخاتمة، وعنينا في المدخل المنهجيّ بتحليل علميّ للموقف الرشيد من التراث الإسلامي، وتصدى الفصل الأول لتحقيق القول في مصطلح المذاهب ودلالته المعرفيّة، وأما الفصل الثاني، فقد خصصناه لتحرير القول في نشأة المذاهب، وتناول في الفصل الثالث أهم مقاصد المذاهب الإسلامية، وعنينا في الفصل الرابع ببسط القول في أهم المبادئ العلميّة والمنهجيّة لتحقيق تكيّف حضاريّ وتفاعل إيجابيّ مع المذاهب الإسلامية السائدة، واحتضنت الخاتمة أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

وختاما، يحدونا أمل فسيح وسيع في أن تحظى الأفكار المطروحة في هذه الدراسة بنقد السادة العلماء الأجلاء المشاركين في هذه الدورة، مؤكّدين ومقرّرين - منذ البداية - بأنّ ما تضمّنه هذه الصحيفة من أفكار وآراء نابعة من إيماننا المخلص بضرورة الإسهام - ولو بنقير - فيما كلّ ما من شأنه توحيد الصفّ، وجمع الكلمة، ولمّ الشمل، ورأب الصدع، وإزالة

الجفاء والعداء بين أهل القبلة، تمكينا لعموم الأمة من القيام بواجب الشهود الحضاريّ، والخليفة لله في الأرض، وعمارة الكون، وإسعاد البشريّة جمعاء.

وعليه، فإنّني أرحّب - من أعماق قلبي - بكلّ نقد مخلص هادف لما تحويه هذه الدراسة من أفكار وآراء واجتهادات، كما أدعو الله - جلّ جلاله - أن يجزي عني خيرًا كل من أهدى إلي عيبا من عيوبها، إذ يأبى الله - جلّ في علاه - أن يكون الكمال والعصمة لغير كتابه وسنة نبيه ﷺ، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله العليّ العظيم الذي أبتهل إليه - ليل نهار - أن يعيد للأمة الإسلامية هيبتها، ويجمع كلمتها، ويوحّد صفّها، ويكفينا وجميع المصلّين شرّ ووبال أولئك المجرمين الآثمين الذين يسفكون الدماء المعصومة، وينتهكون الأعراض المصونة، ويبدّدون الأموال الكريمة باسم المذاهب حينا، وباسم الأديان والمصالح طوراً، فعسى الله أن يردّ بأسهم، ويدحر كيدهم، ويرفع عن العباد والبلاد بلاءهم، ويلبسنا وجميع المصلّين لباس الأمن والأمان والاستقرار والصلاح والفلاح في الأنفس والأعراض والأموال، إنّه ولي ذلك وعليه قدير، وإليه ننيب.

أعدّها الطامع في غفران ربّه وستره/
أبومحمدالأمين/ أ. د. قطب مصطفى سانو
نزيل كوالالمبور، ماليزيا

مدخل منهجيّ معرفي في الموقف الرشيد من التراث الفكريّ الزاخر للأمّة الإسلامية

ليس من ريب في أنَّ الأمم الراقية كانت ولا تزال تعتز بتراثها، وتفاخر غيرها بما يضمه تراثها من كنوز علميَّة متماسكة وثروات معرفيَّةٍ مترابطةٍ تنطلق منها لبناء حضارتها، والحفاظ على منجزاتها، بل إن الأمم المتمدنة لا تفتأ ترى في تراثها الفكريِّ وإرثها العلميِّ شخصيَّتها السويَّة وعزَّها التليد وكرامتها الرصينة، مما يدفعها إلى أن تبذل الغالي والنفيس والرخيص من أجل الحفاظ على ذلك التراث، وحمايته من نوائب الدهر، وعوادي الزمان.

وأما الأمم الواعدة، فإنَّها تبني صعودها المعرفيَّ، وتميُّزها الفكريَّ، وانضباطها المنهجيَّ على الأصيل من التراكمات المعرفيَّة الجادَّة التي ينتظمها تراثها، كما أنها تتخذ من الزاد المنهاجيِّ الذي يحويه تراثها نبراسًا تستضيء به في حالك الظلمات، وتلوذ به مستنجدة عند تلاطم الأفكار، وتنافر المبادئ، وتناقض المنطلقات، كما تستكفئ تلك الأمم بما يضمُّه تراثها من ثروة معرفيَّة ثريَّة، ووفرة فكريَّة أصيلة.

وفي مقابل سلوكيات تلك الأمم الراقية والمتمدنة والواعدة، سلوكيات أمم مكتوب عليها الانسحاب الحضاريُّ والعيش المحتوم على هامش الأحداث وتحت رحمة الإملاءات الفكريَّة والابتلاءات الثقافية والاجتماعيَّة، ذلك لأنَّها تلعن - إن بوعي أو بغيره - تراثها الفكريَّ المتراكم وإرثها المعرفيَّ المتكاثر، وتفرِّط في التراكمات المعرفيَّة والثروات العلميَّة التي يشتملها تراثها، بل إنَّها تحمِّل - في كثير من الأحيان - آباءها وأجدادها وزر التخلف الحضاريِّ والتأخر المعرفيِّ الذي تعيش فيه تلك الأمم، مما يجعلها تندفع في غمرة الغفوة الفكريَّة والعثرة المعرفيَّة إلى الاعتداء الصارخ على مكانة أولئك الجهابذة الذين ضحَّوا بصحتهم وأوقاتهم من أجل تشكيل ذلك التراث وتكوينه.

إنَّ هذه الأمم المنسحبة لا يضيرها الإفراط والتفريط في الدرر العلميَّة والنفائس المعرفيَّة التي تركها الآباء والأجداد، كما لا تعبأ من استمراء العيش في كنف التيه الفكريّ والخذلان المعرفيّ ذلك لأنَّها ترنو إلى تحقيق شهودها الحضاريّ من الصفر، والانطلاق في سعيها نحو التمكين الحضاريِّ من الفراغ المعرفيِّ الجافِّ توهمًا منها بأنَّ بناء الحضارات يتطلب التمرد المتعسف على كل ما هو قديم أو موروث، كما يقتضي التبرؤ المغبون من كل ما هو تراث أو إرث بعجره وبجره، والحال أنَّ الحضارات تبنى على التراكمات المعرفيَّة، كما

يحافظ عليها من خلال الاستفادة من التجارب والخبرات السابقة التي يتنظمها التراث، ويتوافر عليها!

وبالنظر في التراث الفكريّ والإرث المعرفيّ للأمم الحاضرة في العصر الراهن، يقف المرء مبهورًا أمام ذلك الكمّ الهائل من التراث الذي تركه الآباء والأجداد للأمة الإسلامية في مجال الفكر والعقيدة والفقه والأصول والحديث والتفسير والتصوف واللغة، كما يجد المرء نفسه مزهوًّا عندما يجول نظره، ويقلّب بصره في تلكم الإسهامات العلميّة الفذّة والإنجازات الحضاريّة المتينة التي صنعوها للبشرية جمعاء، وكفوا الحصفاء من أهل النظر والفكر والموهبة مؤنة البدء من الصفر، كما منّوا على الجادّين من أهل الابتكار والإبداع بأسسٍ وأصولٍ معرفيّة رصينة يمكن الانطلاق منها لتحقيق مزيدٍ من الابتكارات والإبداعات.

أجل، إنّه ليس من ريب في أنّ هذا الكمّ الزاخر من العلم والمعرفة والفكر الذي يحويه التراث الإسلامي يعدّ جهودا بشريّة مخلصة ومتنوعة ومتعددة تكاتفت في صقله، وتعاونت في نسجه، وتفانت في صياغته، كما أنّه يعدّ خزينة لخلاصات ما توصل إليه العقل الإنسانيّ من خلال تفاعله الرزين مع النصّ المقدّس المطلق الثابت (الوحي الإلهي الخالد) سعيًا إلى الاستفادة القصوى مما يحمله ذلك النصّ الإلهيّ بين جنباته من دقائق المعارف ونفائس العلوم.

واعتبارًا بما للظروف الفكريّة والأوضاع الإجتماعيّة والثقافيّة والإقتصادية والسياسّة من تأثير جليٍّ- سلباً وإيجاباً - على تشكل الأفكار والقناعات، وتكون الإتجاهات والتوجهات، لذلك، فإنّه ليس بمستغرب أن يحتضن التراث الإسلامي جانبًا واضحًا معبِّرًا عن القصور البشريّ والضعف الإنسانيّ أمام تقلبات الزمان، وتغيرات الأحوال والأوضاع، وليس بمستحدثٍ في الملّة في شيءٍ في أن يوسع المخلصون من العالمين هذا الجانب من التراث جانب التصفية الرشيدة والتنقية الرصينة والتهذيب الواعي استخلاصا له من جملةٍ حسنةٍ من الاجتهادات الظرفيّة المتأثرة بالأزمنة الهالكة والأحوال المنصرمة، بل إنّه ليس بمقبول من أهل النظر والرؤية الثاقبة الزج بتلك الاجتهادات الظرفيّة لحلّ النوازل الفكريّة والاجتماعيّة والاقتصادية والسياسيّة التي لا تفتأ تغشى الواقع المعاش، وليس من حصيف الرأي ولا سديد الفكر في شيء اللياذ بتلك الاجتهادات وإقحامها عنوة في مستجدات العصر، بل إنّ في ذلك قضاءً مبرما على ضمان استمرارية الاستزادة الإيجابيّة، والاستفادة الرصينة من

التراث، فضلا عن تغييب غير مباشر للتفعيل الرشيق لدور درره ونفائسه في التوجيه والتسديد والتنظيم.

وتأسيسًا على هذا، فإنّنا نبادر إلى تقرير القول بأنّه من الحيف الفكريّ والظالم المنهجيّ التسوية بين التراث الفكريّ المتنامي والوحي الإلهيّ المطلق الثابت، ذلك لأنّ التراث بحسبانه جهودًا بشريّة لم يكن - ولن يكون - ذات يوم كاملاً، ولا شاملاً اعتبارًا بأنّه في الإمكان - دوما وأبدًا - أبدع مما كان، وسيظل النقص والقصور - شئنا أو أبينا - يهاجمان هذا التراث بين الفينة والأخرى، وذلك نتيجة سنة التغير والتطور التي تطال الأحوال الفكريّة والأوضاع الاجتماعيّة والثقافية والسياسيّة والاقتصاديّة، وأما الوحي الإلهيّ المطلق بوصفه أزليًّا مقدّسًا، فقد كان، وسيظل، كاملا وشاملاً ووافيًا ووفيًّا، لا يعتوره نقص، ولا يداخله قصور، ولا يؤثر فيه زمان، ولا يتجاوزه مكان. ولهذا، فإنّ الحفاظ على هذا الوحي الإلهيّ المقدّس الوفيّ الوافي الكامل لا يتطلب زيادة فيه أو نقصانا منه، بل يتمّ ذلك من خلال تعهد ذلك التراث الإنسانيّ المخلص المتراكم إزاءه بالمراجعة الحصيفة، والتجديد المتواصل لأدواته ووسائله فضلا عن ضرورة ترقية محتوياته ومضامينه ليغدو - حينئذٍ - ترانًا قديرًا على تحقيق الوظيفة التفسيرية المنوطة به وتحقيق المواكبة الرشيدة للتغيرات الحثيثة والتطورات المتلاحقة التي لا تبرأ تغشى جميع شعاب الحياة، وتؤثر في التصورات والأفكار والمنطلقات والمبادئ.

إنّه ليس من حصيف الرأي ولا من سديد الفكر، الاعتقاد بأنّ الحفاظ على تراثنا الفكريّ يعني عدم مساس أدواته ومحتوياته ووسائله إن بنقدٍ أو مراجعةٍ أو تطوير، والحال أنّ الابتعاد عن النقد العلميّ المتوازن والمراجعة العلميّة الرصينة الواعية من شأن ذلك القضاء المبرم على ذلك التراث وشلّ فاعليته وقدرته على الإسهام المتجدد، بل إنّه ليس من المقبول لا شرعًا ولا عقلاً الظن بأنّ حماية التراث تعني تقديسه، ورفض خضوعه لما تخضع له الاجتهادات البشريّة من تطور وتغير وتحول وتبدل تبعا لتغير الأزمنة والأمكنة، وتبدل الأحوال وتطور الأوضاع، والحال أنّ التراث - كما أسلفنا - اجتهادات بشريّة متراكمة - مأجورة - كان للزمن والمكان والأحوال والأوضاع تأثيرٌ باهرٌ ودورٌ بارزٌ في تشكله وتكونه، مما يجعل تقديسه شكلا من أشكال إلباسه لباس العصمة والأزليّة والقداسة، ومعلوم - اتفاقًا لدى العالمين - أنّ العصمة، التي هي أساس التقديس، منتفيةٌ كل الانتفاء عن جميع أعمال البشر الفكريّة وسواها، وليس ثمة امرؤ معصوم إلا المصطفى ﷺ، كما أنّه ليس

هناك نصٌّ معصوم سوى النصّ المقدَّس المتمثل في الوحي الإلهي المعبَّر عنه في نصوص كتاب الله وما كان من السنة النبويَّة الشريفة الصحيحة وحيا (تشريعًا).

فإذا ثبت نفي العصمة والقداسة عن جميع أعمال البشر، وعن كل أحدٍ غير رسول الله ﷺ فمعنى ذلك «... أنّ كلّ من عداه ﷺ من صحابة أو تابعين أو أتباع تابعين، أو من بعدهم، من العلماء والأئمة في كل الاختصاصات: في التفسير أو الحديث، أو السيرة، أو الكلام، أو الفقه، أو الأصول، أو التصوف، كل هؤلاء بشر مجتهدون في علومهم وتخصصاتهم غير معصومين، فكل ما قالوه، أو انتهوا إليه من آراء واجتهادات قابلة للنقد، محتملة للنقاش. وإن كان له صلة بفهم الدين، وتفسيره، وشرحه، والاستنباط منه، ولكنه في جملته عمل العقل البشري الذي قد يصيب، وقد يخطئ، وقد يهتدي، وقد يضل ... ولهذا ورد عن غير واحد من السلف هذه الكلمة الصادقة: كلّ أحد يؤخذ من كلامه، ويترك إلا النبيّ ﷺ»[1].

على أنّه من الحريِّ بالتقرير والتثبيت أنَّ نقد الآراء الاجتهادية التي جادت بها المدونات العقديّة والفقهية والتربويّة وسواها، لا ينبغي - بأي حال من الأحوال - أن يعدَّ ذلك نقدًا لذوات الأئمة وأشخاصهم، بل إنَّ ذلك من باب النصح المأمور به في شرعنا، ولا يصحّ اعتباره طعنًا أو انتقاصًا في أصحاب تلك الآراء والاجتهادات، كما أنّه ليس تجريحا - وحاشاه - لأولئك الأئمة كما يتبادر إلى أذهان بعض المتعلمين الذين لا يكادون يفرقون بين النقد والانتقاد، ويعدونهما شيئًا واحدًا، والحال أنَّ بينهما بونًا شاسعًا، ذلك لأنَّ النقد في شرعنا محمود وربما عدَّ واجبًا في بعض الأحيان.

وأما الانتقاد، فمذموم، وربما عدَّ حرامًا في بعض الحالات، وإنما كان النقد محمودًا ومستحبًا لكونه داخلاً في جنس المحاسبة والمراجعة والنصيحة التي كلّفنا بها في شرعنا.

فالنقد محاسبة فكريَّة منهجيّة موضوعيّة هادئة للآراء والاجتهادات الصادرة عن أئمة الاجتهاد والرأي بغية ترسيخ القويم من تلك الآراء، وتجاوز غير السديد منها استنادًا إلى الإيمان القارّ بأنّ أولئك الأئمة كانوا بشرًا غير معصومين، وبحسبانهم عرضة للخطأ والإصابة في اجتهاداتهم. ويعد النقد النزيه الهادف من جنس النصح لأئمة المسلمين وعامتهم، ومعلوم أنّ النصيحة كما تكون لله ولرسوله ﷺ فإنها تكون كذلك لعلماء المسلمين وعامتهم.

---

(١) انظر: القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث، (القاهرة، مكتبة وهبة، طبعة أولى، ٢٠٠١م)، ص٤٢ وما بعدها.

إنّ الانتقاد افتعال مقيت غير علميّ للنقد، وطعن انفعاليّ غير منهجيّ ولا موضوعيّ في الأشخاص والذوات لا في الآراء والاجتهادات، ويعد تنقيصا وانتقاصا وتجريحا تعسفيًّا وتشكيكا في عقائد الأشخاص وولائهم وبراءتهم، ويعدُّ - بلا ريب - سلوكًا مرفوضا في ميزان الشرع والعقل معًا، ذلك لما يتضمنه من اعتداء على مكانة هؤلاء الأئمة، وبخس للناس أشياءهم، وقد ورد النهي الصريح في الذكر الحكيم ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة:٨. وقديما نسب إلى الإمام العارف بالله عبدالله ابن المبارك قوله: لحوم العلماء - وخاصة أئمتهم وأعلامهم - مسمومة!.

وإذ الأمر كذلك، فلنفزع إلى تقرير القول بأنَّ تراثنا الإسلامي عامَّة والتراث العقديّ والفقهيّ والتربويّ خاصَّة يعدُّ مصدر اعتزازٍ وفخرٍ لعموم الأمَّة، كما يعدُّ ثروةً فكريَّة هائلة، ووفرة علميَّة عظيمة يجب البناء على درره المتماسكة، والاستزادة من نفائسه المتكاثرة بعيدًا عن جميع أشكال التطاول والاستهانة به، وبعيدًا عن جميع صور التقديس والتعصيم لبعض مضامينه الظرفيَّة المعبِّرة عن البعد الإنسانيِّ فيه، كما ينبغي الابتعاد عن تغييب العديد من المعلومات الزاخرة التي يتنظمها ذلك التراث استنادًا إلى المواقف التاريخيَّة السياسية الظرفيَّة البائدة من بعض رجالاته وأعلامه.

فالأمة اليوم أمست بحاجة ماسَّة إلى الاستفادة القصوى من هذا التراث الوافر الزاخر بغض النظر عن ظلم التاريخ لبعض رجالاته، وجور الزمن على اجتهادات بعض الأعلام، وغفلة الأيام والسنين عن تذكير الأجيال المتلاحقة بأهميَّة الاستزادة الواعية من كافة الاجتهادات الناصعة التي تركها السلف من الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين، وأتباع التابعين، وأئمة الاجتهاد من المذاهب الإسلامية المعتبرة - رحمهم الله جميعاً-.

إنَّه لا تحقيق لهذه الاستفادة الرشيدة ولا نفاذ لتلك الاستزادة الرشيقة إذا حاصرت الأمة تراثها الفقهيَّ والعقديَّ والتربويّ في أربعةٍ أو خمسةٍ أو ثمانيةٍ أو عشرةٍ من المذاهب العقديّة والفقهيَّة والتربويّة السائدة، بل لا أمل في الارتقاء بهذا التراث الثرِّ الثريِّ إذا تجاوزت الأمة ذلك الجزء المشرق الرائع الأصيل الذي أسهم به الرعيل الأول من الصحب الكرام - رضوان الله عليهم - والتابعين، وتابعيهم، وبعض أئمة الاجتهاد، فإسهاماتُ أئمة الاجتهاد المشهورين - مؤسِّسي المذاهب العقديّة والفقهية والتربويّة السائدة اليوم - لا تعدو- على الرغم من غزارتها - من أن تكون قطرةً من بحرٍ لا ساحلَ له، مما يجعل التوقف والوقوف

عندها دون سواها مصادرةً – غير مباشرة – لتلك الكنوز الهائلة من بحر التراث المتدفق.

ومهما يكن من شيء، فإنّ الأمل معقود في أن يصدر عن المجمع قرارٌ من شأنه أن يعيد الاعتبار المتوازن والاعتداد الحصيف بجميع الآراء الجادّة السديدة من تراثنا العقديّ والفقهيّ والتربويّ من لدن الصحب والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد من جميع الفرق الإسلامية المعتبرة، فيغدو ثمة عودة مباركةٌ إلى الاستفادة قدر الإمكان وحسب الأحوال والأوضاع والظروف من جميع ما تركه أولئك السلف، كما يغدو هنالك تجاوز رشيد لآثار الخلافات التاريخيَّة السياسيَّة التي جعلت – اليوم – السواد الأعظم من أبناء الأمة تتبرأ – بطريقة مباشرة وغير مباشرة – من مضمون ذلك البلاغ النبويّ البليغ القائل: الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها، فهو أولى بها! فما أكثر الحِكَم التي يحتويها تراثنا العقدي والفقهيُّ والتربويُّ العريض! غير أنّنا – بوعي أو دونه – صادرنا ولا نزال نصادر العديد من تلك الحِكَم والكنوز والدرَر والنفائس، ونتجاوز الاستفادة منها – جملةً وتفصيلا – لا لأنها عديمة الجدوى والفائدة، وإنّما لأنّها صادرة عن أئمة لا نعد سلفهم سلفا لنا، ولا يعدُّون أئمتنا سلفًا لهم، حتى غدا من الهيِّن اليوم على الطوائف الإسلامية المختلفة الاستفادة من حِكَم أولئكم الذين يفارقوننا في الملّة بدلاً من الاستفادة من حِكَم مَنْ تجمعنا بهم القبلة الواحدة، وتوحِّدنا معهم الغاية والمصير في هذه المرحلة التاريخية العويصة!

وعلى العموم، هلمَّ بنا لنبسط القول فيما نعدُّه أسسا ومبادئ منهجيّة رشيدة رشيقة ينبغي الصدور عنها بغية تحقيق تكيّف حضاريّ سديد وتفاعل إيجابيّ قويم مع الثروة الفقهيّة والعقديّة والتربويّة الزاخرة تعميقا لروح التعاون والتسامح والتكامل والتفاهم والتواصل بين مختلف المدارس والمذاهب الإسلامية المطبّقة في العالم المعاصر من جهة أخرى.

وبطبيعة الحال، إنّ أيّ حديث منهجيّ علميّ موضوعيّ عن هذه المبادئ العليا والآداب السامية ينبغي أن يمهّد ذلك بوقفة معرفيّة يتم من خلالها تحرير المعنى العلميّ الدقيق لمصطلح المذاهب مع تعريف موجز بأهم المذاهب الإسلامية السائدة في العصر الراهن، كما يتطلب ذلك الحديث المنهجيّ الرشيد عروجا موضوعيًا وتحليلا علميًا ونظرة معرفيّة في اللحظة التاريخيّة التي نشأت عندها فكرة المذهبيّة وكبرى المذاهب الإسلامية في العقيدة والفقه والتربية، وفضلا عن هذا، فإنّ ذلك الحديث المنهجيّ المنشود لا بدّ له من أن

يتوج بحديث واف عن جملة المقاصد السنيّة والغايات الرفيعة التي رامت هذه المذاهب تحقيقها عند نشأتها.

وتأسيسا على هذه الأبعاد، فإنّ هذه الفصول التالية ستعنى بتحرير القول في هذه القضايا المحوريّة وصولا إلى ضبط محكم لأهم مبادئ التكيف الحضاريّ والتفاعل الإيجابي مع الثروة العقديّة والفقهيّة والتربويّة الوافرة الزاخرة العامرة لعموم الأمّة الإسلامية في العصر الراهن.

الفصل الأول

في مصطلح المذهب ودلالاته المعرفيّة

بالعودة إلى المعاجم والقواميس اللغوية يجد الناظر أنّ المذهب يراد به المعتقد الذي يذهب إليه، كما يراد به الطريقة التي يذهب إليها عالم أو شخص ما، وفي هذا يقول ابن منظور في لسانه ما نصه: «...المذهب المعتقد الذي يذهب إليه. وذهب فلان لذهبه أي لمذهبه الذي يذهب فيه...»[1] وأما الفيروزآبادي، فيقرّر هذا المعنى، فيقول: «... ذهب، كمنع، ذهابا وذهوبا ومذهبا، فهو ذاهب وذهوب... والمذهب: المتوضّأ، والمعتقد الذي يذهب إليه، والطريقة، والأصل...»[2]

وأما المذهب اصطلاحا، فيراد به، مجموعة الآراء والنظريات المرتبطة بعضها ببعض، وفي هذا يقول صاحب معجم مصطلحات أصول الفقه: «...المذهب: .. مجموعة من الآراء والنظريات ارتبطت بعضها ببعض ارتباطًا منطقيًّا حتى أصبحت ذات وحدة عضويَّة منسَّقة، ومتماسكة...»[3] اعتبارًا بأنّ الآراء والنظريّات المترابطة تتشكّل إزاء مختلف الموضوعات والمسائل، لذلك، فإنّه من الوارد أن تتعدّد المذاهب بتعدّد الموضوعات والمسائل، كما أنّه من الوارد أن يتشكّل أكثر من مذهبٍ إزاء موضوعٍ واحد نتيجة تعدّد الأفهام والآراء إزاءه.

وبالنظر إلى الإسلام بوصفه عقيدة وشريعة وسلوكًا نجد أنّ ثمة مذاهب متعددة تشكلت إزاء هذه الموضوعات الثلاثة الرئيسة التي ينتظمها الإسلام، إذ إنّ هناك مذاهب عقديّة تمثل مجموعة الآراء والنظريات المنسوجة حول المسائل المتصلة بالعقيدة، وتعرف بالمذاهب الكلاميّة، كما أنّ هنالك مذاهب فقهيّة تنتظم مجموع الآراء والاجتهادات المتعلقة بالمسائل العمليّة المتصلة بالشريعة، وتعرف بالمذاهب الفقهيّة، وثمة مذاهب تشكلت من مجموع الآراء والنظريات التي تعنى بتحرير القول في المسائل المتصلة بالجانب التربويّ التهذيبي الأخلاقي من الإسلام، وتعرف هذه المذاهب بالمذاهب الصوفيّة أو المذاهب التربويّة.

واعتبارًا بأنّ تشكل هذه المذاهب تمّ على أيدي زمرةٍ من أهل العلم والصلاح والإخلاص، لذلك، فإنّ المذاهب أمست في تاريخنا الإسلامي تحمل أسماء أولئك العباقرة

---

(١) انظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار صادر..)، م١ ص٣٩٤ باختصار.

(٢) انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ص٨١، باختصار.

(٣) انظر: سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، (دمشق، دار الفكر، طبعة أولى عام ٢٠٠٠م)، ص٣٩٩.

الذين تفانوا في تأسيسها وتشكلها، بل غدا من الأمر المألوف نسبة المذهب إلى مؤسّسه، وأضحى ثم تعريف معهود للمذهب بأنّه عبارة عن آراء إمام من أئمة الاجتهاد المعتد بهم في فرع من الفروع المعتبرة[1]، والحقيقة التي لا يمارى فيها عند أهل العلم بتاريخ الأفكار والعلوم أنّ المذاهب الفكريّة لا يمكن أن يشكلها إمام واحد بمفرده، وإنّما تتشكل المذاهب من خلال تضافر جهود الإمام المبتكر مع جهود تلاميذه وأتباعه على تشكله، ويبقى الفضل محفوظا لذلك الإمام الذي يضع بذرته الأولى.

إنّ النظر في هذه التعريفات الاصطلاحيَّة وقبلها التعريفات اللغويَّة لمصطلح المذهب، يمكن النفاذ إلى تقرير القول بأنَّ مصطلح المذهب في الحسّ الإسلامي العلميّ المنهجيّ المنظّم يراد به الطريقة العلميَّة والمنهجيَّة المنظّمة التي يعتمدها إمام أو أئمة معتبرون عند تعاملهم مع مسألة من مسائل الوحي الإلهيّ الثابت المتصلة بالعقيدة أو الشريعة أو التربية (: الفروع العلميّة: المسائل العقديّة، الفروع العمليّة: المسائل الفقهيّة، الفروع التربويّة: مسائل التصوف) وصولاً إلى الحكم المراد للشرع في تلك المسائل.

وأما المعنى الثاني للمذهب، فإنّه يطلق، ويراد به مجموعة الآراء والاجتهادات والفتاوى المنسوبة إلى إمامٍ أو أئمة من أئمة الاجتهاد المعتد بهم إزاء مختلف الفروع العلميّة (العقديّة) والعمليَّة (الفقهيّة) والتربويّة (الصوفيّة).

وبإمعان النظر في هذين المعنيين، يمكن الخلوص إلى القول بأنَّ المعنى الثاني هو الأكثر شيوعًا وتداولا في العصر الراهن، ذلك لأنَّ المعنى الأول يرتد إلى الجانب المنهجيِّ الوسائليِّ الإجرائيِّ الذي يتمحور في الغالب الأعمِّ حول الوسائل العلميَّة والأدوات المنهجيَّة المعرفيَّة التي يوظّفها ويستعين بها إمام من أئمة الاجتهاد من أجل الوصول إلى مراد المشرِّع من المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، ويعنى في الغالب بالحديث عن هذا التصور للمذهب أهل العلم بالأصول والمنطق استنادًا إلى إيمانهم بوجود تعدديَّة مشروعة للوسائل العلميَّة والأدوات المنهجيَّة التي يمكن توظيفها من أجل الوصول إلى حكم الشرع من مسائل الاجتهاد، وقلما يتعرض غير الأصوليّين لهذا البعد في مصطلح المذهب، مما يجعل حديثهم متمركزًا حول النتائج التي يتوصل إليها إمام من أئمة الاجتهاد بعد توظيفه الأدوات المنهجيَّة التي يرتضيها في التعرف على المراد الإلهيّ الثاوي بين جنبات نصوص الكتاب الكريم والسنَّة النبويَّة الشريفة.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٩٩.

وعلى العموم، لقد غدا هذا المفهوم الثاني لمصطلح المذهب هو السائد اليوم، فإذا أطلق مصطلح المذهب الفقهيّ تبادر إلى الأذهان تلك الآراء والفتاوى الصادرة عن إمام معتبر من أئمة الاجتهاد في مختلف الفروع العمليّة، ومسائل الاجتهاد، كما إذا أطلق مصطلح المذهب العقدي/ الكلامي ارتدت الأذهان إلى تلك الآراء والفتاوى الصادرة عن إمام معتبر من أئمة الاجتهاد في مختلف الفروع العلميّة الموسومة بمسائل العقيدة، وإذا أطلق المذهب التربويّ، لاذ الذهن بالتركيز على تلك الآراء والاجتهادات الصادرة عن أئمة الزهد والورع والتقى إزاء الفروع التربويّة ومسائل الأخلاق والتربية.

وبالنظر في الواقع الإسلامي المعيش، نجد أنّ ثمة حضوراً ظاهراً وتطبيقاً عملياً واسعاً للمذاهب الفقهيّة التالية، وهي - حسب التسلسل التاريخي: المذهب الجعفريّ[1]، والمذهب الإباضي[2]، والمذهب الزيديّ[3]، والمذهب الحنفيّ[4]،

---

(١) يراد به المذهب الفقهي للشيعة الإمامية الاثني عشرية، ويعود فضل تأسيسه إلى الإمام جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ويعرف بالإمام الصادق، وهو سادس الأئمة الاثني عشر، وتنحصر أصول المذهب الجعفري في الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وينتشر هذا المذهب اليوم في إيران والعراق وباكستان ولبنان الخ... ولمزيد من المعلومات حول تفاصيل المذهب، يراجع: كتاب من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر القمي، وكتاب الكافي من فقه الشيعة لأبي منصور الطبرشي. وكتاب مع الاثني عشرية في الأصول والفروع: موسوعة شاملة للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس (القاهرة، دار التقوى، طبعة ثالثة ٢٠٠١م).

(٢) هو المذهب الذي ينسب إلى الإمام عبد الله بن إباض من بني مرة ابن عبيد التميمي المتوفى في أواخر أيام عبد الملك بن مروان، ويذهب عدد من المحققين المعاصرين إلى أنّ الفضل في تأسيس المذهب يعود إلى الإمام جابر بن زيد المتوفى سنة ٩٣ هـ حيث أخذ هذا الإمام العلم عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -وعائشة وأنس وعبد الله بن عمر وغيرهم من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - وأصول هذا المذهب تنحصر في الكتاب والسنة والرأي والإجماع. ولمزيد من المعلومات حول هذا المذهب، يراجع: النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف إطفيش.

(٣) يراد به المذهب الذي أسسه الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - وذلك قبل النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف إطفيش. استشهاده عام ١٢٢هـ، وقد تلمذ على يديه الإمام أبو حنيفة في الكوفة، وأخذ عنه العلم، كما أخذ العلم عن أخيه الأكبر محمد الباقر، وكان يرى صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل، ولذلك، فكان يعتد بصحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم وأصول الاستنباط والاستدلال هي الكتاب والسنة والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، والعقل، وينتشر هذا المذهب اليوم في أرض اليمن، وطبرستان، ومصر. ولمزيد من المعلومات حول المذهب، يراجع: تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة.

(٤) هو أحد المذاهب السنية الكبرى أسّسه الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، وتنحصر أصول الاستنباط والاستدلال المعتمدة لدى محققي هذا المذهب في الكتاب والسنة وإجماع أهل المدينة والقياس والمصالح المرسلة وقول الصحابي... وينتشر هذا المذهب اليوم في شمال وغرب إفريقيا. ولمزيد من المعلومات حول المذهب، يراجع: تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة.

والمذهب المالكي[1]، والمذهب الشافعي[2]، والمذهب الحنبلي[3].

وفي مقابل هذه المذاهب الفقهيّة مذاهب عقديّة : (كلامية) متعددة، من أهمها، الإمامية الاثني عشرية[4]، والزيدية، والمذهب الأشعري[5]، والمذهب الماتريدي[6]، والمذهب السلفي[7]، كما أنّ الساحة الإسلامية المعاصرة تشهد حضورا غير منكور لعدد من

---

(١) هو المذهب الذي أسسه الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي، وتقوم أصوله على الكتاب والسنة والإجماع والقياس.. وينتشر هذا المذهب في جنوب شرق آسيا، والجمهوريات المستقلة كأذربيجان وداغستان، وشرق أفريقيا. ولمزيد من المعلومات، يراجع: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة.

(٢) هو المذهب الفقهي الذي أسّسه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وأصول هذا المذهب خمسة، وهي: الكتاب والسنة وقول الصحابي، والقياس، والاستحسان، وينتشر هذا المذهب في الجزيرة العربية ودول الخليج خاصة، وضواحي دمشق. ولمزيد من المعلومات، يراجع: تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبي زهرة.

(٣) هي الشيعة التي تؤمن بأحقية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في وراثة الخلافة دون غيره، وسمّيت الإماميّة - عند بعض المؤرخين - لأنّها جعلت من الإمامة القضية الأساسيّة، كما أنها سمّيت بالإمامية الاثني عشرية لأنها تقول باثني عشر إمامًا معصوما، وهم أمير المؤمنين علي، والحسن، والحسين، وعلي زين العابدين، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وموسى الكاظم، وعلي الرضا، ومحمد الجواد، وعلي الهادي، والحسن العسكري، ومحمد المهديّ.. وتثبت الشيعة العصمة لهؤلاء الأئمة، كما تثبت لهم خوارق العادة، والعلم اللدني، وتؤمن بأن إمامة أمير المؤمنين ثابتة بالنص، وعلى العموم، لهم آراء واجتهادات مخالفة لاجتهادات أهل السنة والجماعة. ولمزيد من المعلومات، يراجع: الملل والنحل للشهرستاني (بيروت، دار المعرفة، طبعة ثانية ١٩٧٥م)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة.

(٤) مذهب عقدي أسّسه الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري بعد تحوله عن الاعتزال في القرن الرابع الهجري، ويختص هذا المذهب بعدم الأخذ بأخبار الآحاد في العقيدة، وإثبات المجاز، وتأويل الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعين واليمين، والقدم والأصابع الخ...وإثبات صفات المعاني السبع، وهي الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام... ولمزيد من المعلومات، يراجع الإبانة عن أصول الديانة، ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين للإمام أبي الحسن الأشعري.

(٥) هو المذهب العقدي الذي وضع أسسه الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، وذلك في القرن الرابع الهجري، ويقوم هذا المذهب على الإيمان بالتحسين والتقبيح العقليين، وإثبات المجاز، وإثبات ثماني صفات لله، وهي الحياة، والقدرة، والعلم، والسمع، والكلام، والتكوين، والبصر، والإرادة... ويؤمن أتباع هذا المذهب بأن القرآن الكريم ليس بكلام الله على الحقيقة ولكنه كلام الله النفسي، = وهذا الكلام لا يسمع، وإنما يسمع منه عبارة عنه، ولذلك، فإن الكتب بما فيها القرآن مخلوقة...ولمزيد من المعلومات، يراجع كتاب التوحيد وتأويلات أهل السنة للإمام أبي منصور الماتريدي.

(٦) مذهب عقدي يقوم على الدعوة إلى الرجوع إلى هدي السلف في مسائل العقيدة، والأخذ بأخبار الآحاد مطلقا سواء في مجال العقيدة أوفي غيرها، وعدم تأويل الصفات، وإثبات الرؤية، ووصف الله بما وصف به نفسه دون تعطيل أو تأويل، ويتلخص موقف هذا المذهب في مسألة الصفات ب ((إجمال في النفي وتفصيل في الإثبات)) ليس كمثله شيء (إجمال في النفي) وهو السميع البصير (تفصيل في الإثبات). ويعد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، كما يعد الإمام محمد بن عبد الوهاب - شيخ الجزيرة - رواد.

(٧) هي الطريقة الصوفية التي تنسب إلى أبي الحسن الشاذلي المتوفى عام ٦٥٦هـ ويؤمن أتباعها بجملة من الأفكار والمعتقدات التي يمكن إجمالها في التوبة، والنية، والخلوة، والذكر، والزهد، والورع، والتوكل، والرضى، والمحبة. ولمزيد من المعلومات، يراجع: المدرسة الشاذلية الحديثة للدكتور عبد الحليم محمود، والمذاهب الصوفية ومدارسها للأستاذ عبد الحكيم عبد الغني قاسم. (القاهرة، مكتبة مدبولي، طبعة عام ١٩٨٩م).

المذاهب التربويّة المتمثلة في كبرى المذاهب الصوفيّة، وعلى رأسها، الشاذليّة[1]، والتيجانية[2]، والسنوسية[3]، والختميّة[4] وسواها.

واعتبارًا بأنَّ تاريخ الفكر الإسلامي كان- ولا يزال - حافلاً بجهابذة وفطاحلة من أهل العلم تمكنوا من الإشراف على أدوات الاجتهاد في عصورهم بدءً من الصحب الكرام - رضوان الله عليهم - ومرورًا بعددٍ لا يستهان به من المجتهدين من علماء التابعين وأتباع التابعين، وانتهاءً بأئمة الاجتهاد بعد القرن الثالث الهجريِّ إلى قرننا هذا - الخامس عشر الهجريِّ - لذلك، فإنّه يمكن تقرير القول بأنَّ المذاهب الإسلامية/ الفقهيّة والعقديّة والتربويّة لا يمكن حصرها في مذاهب عددٍ محدود من أئمة الاجتهاد، أو في جيلٍ من أجيال المجتهدين، بل لا يمكن محاصرته في قرن بعينه، مادام المذهب الكلاميُّ والفقهيُّ والتربويُّ مشتملا على كافة الاجتهادات والآراء الصادرة عن أهل الاجتهاد المعتد بهم في الأعصار المختلفة.

إنَّ هذا التصور المنهجيَّ الدقيق عن مصطلح المذهب بمعناه الشائع، يقود إلى تقرير القول بأنَّ المذاهب الإسلامية أوسع وأشمل وأكبر من المذاهب الفقهيَّة والكلاميّة والتربويّة المطبَّقة اليوم بصورة رسميَّة أو شبه رسميَّة في الأقطار الإسلامية، كما أنّ هذا التصور الموضوعيّ يروم في مغزاه تقرير القول بأنه ليس من المحظور شرعًا ولا عقلا ابتكار مذاهب فقهيّة أو

---

(١) هي الطريقة الصوفية التي تنسب إلى أبي الحسن الشاذلي المتوفى عام ٦٥٦هـ ويؤمن أتباعها بجملة من الأفكار والمعتقدات التي يمكن إجمالها في التوبة، والنية، والخلوة، والذكر، والزهد، والورع، والتوكل، والرضى، والمحبة. ولمزيد من المعلومات، يراجع: المدرسة الشاذلية الحديثة للدكتور عبد الحليم محمود، والمذاهب الصوفية ومدارسها للأستاذ عبد الحكيم عبد الغني قاسم. (القاهرة، مكتبة مدبولي، طبعة عام ١٩٨٩م).

(٢) طريقة صوفية تنسب إلى الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن المختار التيجاني المتوفى عام ١٢٣٠هـ، تختص هذه الطريقة بتقسيمها الغيب إلى غيب استأثر الله بعلمه، وغيب مقيد غائب عن بعض المخلوقين دون بعض، كما تختص بحث أتباعها على ملازمة قراءة صلاة الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق... ولمزيد من المعلومات، يراجع: الهداية الهادية إلى الطائفة التيجانية للدكتور محمد تقي الدين الهلالي. (الدار البيضاء، دار الطباعة الحديثة، طبعة ١٩٧٧م).

(٣) طريقة صوفيّة أسسها الشيخ محمد بن علي السنوسي المتوفى عام ١٢٧٦هـ ولهذه الطريقة تأثر بالإمام أحمد بن حنبل والإمام الغزالي، وابن تيمية، كما يعد بعض المعاصرين هذه الطريقة تصوفا سنيًا. ولمزيد من المعلومات، يراجع: حركة التجديد في العالم العربي الحديث للأستاذ جمال الدين عبد الرحيم مصطفى.

(٤) طريقة صوفية، أسسها الشيخ محمد عثمان بن محمد أبو بكر بن عبد الله الميرغني المحجوب، المتوفى ١٢٦٨هـ وتعرف بالختمية لأنّ مؤسسها كان يلقب بالختم إشارة إلى ختم الأولياء، وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة الميرغنية. ويعد مؤسس هذه الطريقة طريقته جامعة للطرق الصوفية السابقة، ويقرر هذا بقوله: إن طريقتنا مجتمعة من خمسة حروف، وهي نقش جم، فالنون نقشبندية، والشين شاذلية، والجيم جنيدية، والميم ميرغنية... ولمزيد من المعلومات، يراجع: مجموعة النفحات الربانية المشتملة على سبعة رسائل ميرغنية (القاهرة، مصطفى الحلبي، طبعة ثانية ١٤٠٠هـ)، وطائفة الختمية: أصولها التاريخية وأهم تعاليمها لأستاذنا الدكتور أحمد محمد أحمد جلي. (بيروت، دار خضر للنشر والتوزيع، طبعة أولى عام ١٩٩٢م).

عقديّة أو تربويّة جديدة مادام ثمة التزام مكين بأصول الاستنباط والاستدلال المقررة عند العالِمين، ومادام هنالك إشراف عميق وغير مغشوش على الأدوات المؤهّلة لتجديد النظر والتبصر والتفكر في مختلف الفروع العلميّة والعملية والتربويّة.

وفضلا عن هذا، فإنّ هذا التصور يقود إلى الدعوة المخلصة الهادئة إلى ضرورة إعادة الاعتبار العلميّ والالتفات المنهجيّ المبارك إلى سائر مذاهب أئمة الاجتهاد من الصحب الكرام - رضوان الله عليهم - والتابعين، وأتباع التابعين، فليس من الإنصاف في شيء، الاكتفاء الصارم بالاجتهادات والآراء (: التراث الفقهي/ الكلامي/ التهذيبي) التي تركها ثمانيّة أو ستّة أو أربعة أو ثلاثة من أئمة الاجتهاد من أهل العلم بالعقيدة والفقه والتربية، والحال أنَّ اجتهاداتهم وآراءهم لاحقة باجتهادات وآراء أئمة الاجتهاد السابقين عليهم من الصحب - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم. ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية عندما أبان عن هذا القول إبانةً دقيقة في مردّ إجابته على سؤال سائل:

«... هل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة: كحماد بن أبي سليمان، وابن المبارك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وقد قال عنهم رجل: هؤلاء (أي الأئمة المذكورون) لا يلتفت إليهم، فصاحب هذا القول ما حكمه»: فأجاب: وأما الأئمة المذكورون، فمن سادات أئمة الإسلام، فإنَّ الثوريَّ إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجل من أقرانه كابن أبي ليلى، والحسن بن صالح ابن حي، وأبي حنيفة وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم بأرض خراسان، والأوزاعي إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك، وحماد بن أبي سليمان هو شيخ أبي حنيفة. ومع هذا، فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما. ومذهبه باق إلى اليوم، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه. ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب، وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص. فمالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري، هؤلاء أئمة في زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع تقليد أحد في زماننا، فإنّما يمنعه لأحد شيئين: (أحدهما) اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور، فمن منعه، قال: هؤلاء موتى، ومن سوَّغه، قال: لا بد أن يكون في الأحياء من يعرف قول الميت. (الثاني) أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول. أما إذا كان القول

الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلا ريب أنَّ قوله مؤيَّد بموافقة هؤلاء، ويعتضد بـه، ويقابل بهؤلاء من خالفه من أقرانهم: فيقابل الثوريّ والأوزاعيّ أبا حنيفة ومالكًا، إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة لم يجز أن يقال:

«قول هذا هو صواب دون هذا إلا بحجَّة. والله أعلم...»[1].

وتأسيسا على هذا، فإنَّ الموقف الرشيد المرجو اليوم يحتـم - كما قـررنا مـرارًا وتكرارًا- على المحقّقين من أهل النظر والتبصر والإفتاء والتعليم والتربية إعادة الاعتبـار العلميّ والاعتداد المنهجيّ بتلك الاجتهادات والآراء العلميَّة الناصعة المأثورة عن أئمـة الاجتهاد من الصحب والتابعين وأتباعهم في مختلف المسائل الاجتهاديَّة/العقديّة والفقهيّة والتربويّة، والاستفادة مما يمكن الاستفادة به من تلك الاجتهادات الرائعة في ضوء مـا يموج عصرنا وواقعنا من تغيرات فكريّة متتابعة وتطورات اجتماعيّة وسياسيّة واقتصاديّة متواصلة لا تخال اجتهادات إمام واحدٍ قادرة على استيعابها استيعابًا رشيقا، مما يوجب الفزع الحثيث إلى سائر اجتهـادات السابقـين واللاحقيـن مـن أئمـة الهـدى والتقـى، كمـا يوجب ذلك تجاوز محاصـرة المذهبيّـة والتمذهـب فـي الإسلام فـي عـدد معـدود مـن اجتهادات السابقين أو اللاحقين، فقد كان المنهج الأرشد والمنطلق الأحكم والأجلّ في ديننا دومًـا وأبدًا: **كم في الإمكان دوما وأبدًا أبدع مما كان!**

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد، (المغرب، مكتبة المعارف بدون تاريخ طبع)، ج٢٠، ص٥٨٣-٥٨٥، بتصرف.

الفصل الثاني

نشأة المذاهب الإسلامية: في إثر التغيرات الفكريّة والأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة

لا يكاد الناظر في المدوّنات والمؤلفات التاريخيّة القديمة والحديثة حول تاريخ المذاهب الإسلامية العقديّة والفقهيّة والتربويّة السائدة والبائدة، يجد اختلافا ذا بال بين تلك المدونات حول جملة الأسباب العلميّة والموضوعيّة والعوامل الاجتماعيّة والسياسيّة التي أدّت إلى نشأة هذه المذاهب، كما لا يجد الناظر عنتا في اتفاق عامّة مؤرّخة تاريخ المذاهب على أثر التغيّرات الفكريّة والتحوّلات الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة في نشأة سائر المذاهب، بل إنّ عددًا غير قليل من كتبة المدونات عنوا بتحليل علميّ دقيقٍ لأثر التغيرات الفكريّة والتحولات الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة على نشأة المذاهب، كما أنّ بعضا آخر أوسعوا الأسباب الفكريّة جانب التحقيق والتحرير تقريرًا وتأكيدًا على أثر الزمان والمكان في نشأة المذاهب الإسلامية السائدة والبائدة.

واعتبارًا بجلاء تلك الأسباب ووضوحها، فإنّنا نرى أن نتجاوز التعرض التفصيليّ لها في هذه الدراسة مكتفين بلفت النظر إلى قضيّة منهجيّة موضوعيّة هامّة تتمثل في الدعوة إلى الوعي الرشيد باللحظة التاريخيّة التي ترتد إليها نشأة سائر المذاهب الإسلامية، فمعرفة هذه اللحظة من شأنها الاعتزاز بالمذاهب والجهود المخلصة التي بذلت في صقلها ونسج خيوطها، كما أنّ من شأن معرفة تلك اللحظة تجاوز جملة حسنة من المحاولات الفوقيّة المشبوهة التي تقوم على الاستخفاف والتقليل من شأن المذاهب، وحملها ما تزخر به الساحة الإسلامية من صراعات فكريّة جرّت المذاهب إلى ساحتها، وفضلا عن هذا، فإنّ الوعي المنهجيّ بتلك اللحظة من شأنه تجاوز سائر الدعوات المتطرفة التي تقدّس المذاهب والمذهبيّة، وتعصّم الأئمة العظام، وتغالي في الاعتداد بالاجتهادات والفتاوى التي اهتدى إليها أولئك الأئمة في ضوء سقوفهم المعرفية وأوضاعهم الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والتربويّة، بل إنّ الإلمام بالدلالات المنهجيّة والأبعاد الفكريّة والآثار العلميّة لتلك اللحظة التاريخيّة من شأنه فسح المجال الرحب لمزيد من الاجتهادات التي يتوافر اعتصام مكين بالأصول العامّة، واحتكام رشيد إلى مقاصد الشرع، والتفات مبارك إلى مآلات الوقوع الفعلي للاجتهادات في واقع الناس استلهاما واستصحابا لتلك الروح العلميّة والمنهجيّة التي كانت تملأ جوانح

أولئك الأئمة الذين خدموا هذا الدين باجتهاداتهم النيرة، وحموا حمى الإسلام وأصوله من الخضوع لافتراءات المفترين وتأويلات الجائرين.

وعليه، فإنّنا نهرع إلى القول بأنّ هذه اللحظة التاريخيّة ترتد إلى عشية لحاق المصطفى ﷺ بالرفيق الأعلى، فهذا الحدث التاريخي الجلل يمثّل لحظة تاريخيّة فاصلة في تاريخ الأمّة، كما مثّل حدث بعثته ﷺ لحظة تاريخيّة هامة في تاريخ البشريّة حيث سعدت البشريّة بميلاد مرجعيّة فذّة معصومة يجب الاحتكام إليها والنزول عند حكمه في كل صغيرة وكبيرة مصداقا لقوله ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء:٦٥. وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء:٥٩.

ولئن مثلت البعثة نقطة تحول في المرجعية التي ينبغي الاعتصام بها في تاريخ البشريّة، ولئن قضى المصطفى ﷺ حياته مبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله وسراجا منيرًا، وحكما عدلا، وقائدا ملهما، فإنّ تلبيته ﷺ نداء ربّه، مثّلت هي الأخرى نقطة تحول على مستوى المرجعيّة التفسيريّة والتوضيحيّة التي ينبغي الاحتكام إليها للفصل في المختلف فيها من الاجتهادات والآراء والأفكار. وبتعبير آخر، لقد كان تفسيره ﷺ للإرادة الإلهيّة وبيانه الوافي للمراد الإلهيّ من أحكامه المختلفة التفسير الملزم والموجب الذي لا ينبغي لامرئ الحيدة عنه أو تجاوزه، بل كان قوله وفعله وتقريره إزاء تلك الأحكام وحيا مضافا إلى الوحي الأم المتمثل في نصوص القرآن الكريم، ولكن غداة لحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى أمسى ثمة زوالٌ جليّ لتلك العصمة عن سائر التفسيرات والتحليلات لجملة المسائل والقضايا التي لم يشملها المصطفى ﷺ ببيان مباشر واضح. فلم يكن من عجب في أن تنشأ بعدُ العديد من الاجتهادات والآراء والأفكار إزاء مختلف الفروع العلميّة والعمليّة والتربويّة والسياسيّة والاقتصاديّة التي ورد لها ذكر مباشر أو غير مباشر في ثنايا الكتاب الكريم والسنّة المطهرة، ومن مجموع تلك الاجتهادات والآراء نشأ ما عرف بعدُ بالمذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة والسياسيّة.

أجل، لقد لحق المصطفى ﷺ بالرفيق الأعلى بعد أن أبان للأمة بيانا شافيا وافيا جميع أصول دينها المتينة، وفصل القول المبين الجلي في كلياته الراسخة، وأجلى الغموض عن محكماته الواضحة، وثوابته القاطعة، وأما فروع الدين في العقيدة أو الشريعة أو التربية،

فقد أفسح ﷺ بقوله وفعله وتقريره المجال الأرحب لاجتهادات الأجيال المسترشدة والمستهدية بهدي الكتاب والسنّة، ودرّب ﷺ الصحب الكرام - رضوان الله عليهم - على ممارسة الاجتهاد والنظر والتبصر في سائر فروع الدين لينالوا هم وجميع أئمة الاجتهاد باجتهادهم مثوبة عند الله إذا أخلصوا نواياهم واستفرغوا جهودهم في الوصول إلى مراد الله في تلك الأحكام الفروعيّة. ومن هنا، لم يكن من عجب في شيء في أن يعدّ الاجتهاد في الشرع فريضة دينيّة وواجبا كفائيّا تأثم الأمة إذا لم يقم به أحد في كل الأمصار والأعصار، مصداقا لقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة:١٢٢، وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ النساء:٨٣.

جير، إنّ انقسام مسائل الدين إلى أصول وفروع، وإلى ثوابت ومتغيرات ومحكمات ومتشابهات بقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ آل عمران:٧، يعدّ كل ذلك تشريعًا واضحا للاجتهاد الذي ينتج عنه تعدديّة معتبرة في فهم الفروع المتشابهات والمتغيرات، كما ينتج عنه - ضرورةً - تعدديّة في تمثل الفروع وتطبيقها في أرض الواقع، وفضلا عن هذا، فإنّ تأصيل المصطفى ﷺ القول الفيصل والبلاغ الأوضح في الأصول والثوابت التي تعدّ المحجّة البيضاء التي لا يحيد عنها إلا هالك، وتركه ﷺ مجال التفكر والتبصر في الفروع، يعد ذلك أيضا ترسيخا لضرورة الاعتداد بالاختلاف واعتباره ضرورة كونيّة وضرورة شرعيّة. وبناءً على هذا، فإنّه ليس بالأمر الغريب، ولا بالشأن العجيب أن تشهد فروع الدين في العقيدة والفقه والتربية تعددية منذ أن لحق المختار بالرفيق الأعلى ﷺ بل إنّ الصحب الكرام - رضوان الله عليهم - وعوا منذ تلك اللحظة أنّ العقول لا يمكن توحيدها إزاء العديد من فروع الدين، وأنّه ليس من الجادّة حمل الناس عامة وخاصّة على رأي أو اجتهاد في تلك الفروع.

وتمثلا لهذه المنهجيّة في التفكير والتدبر، عرفت ساحة الصحب العظام - رضوان الله عليهم - خلافا معتبرًا حول مكان دفنه ﷺ، ومدى مشروعيّة تقسيم تركته وتوزيعها على آل بيته الطاهرين ﷺ كما اختلفوا في أحقّ الناس بخلافته في إدارة شؤون الدولة الفتيّة، وتسيير جيش أسامة، ومدى مشروعية قتال مانعي الزكاة، وسوى ذلك من المسائل الآنية التي تتابع

وقوعها وحدوثها في واقع الأمّة.

ولئن كانت تلك الاختلافات التي كانت تنشب بين الفينة والأخرى بين الصحب ﷺ حول بعض مسائل الفروع، بيت فيها، فيعرف المخطئ من المصيب، فإنَّ لحاقه ﷺ صيَّر معرفة المخطئ من المصيب في مسائل الاجتهاد متعذرة قطعًا، ذلك لأنَّ المدد السماويَّ المتمثل في الوحي انقطع إلى الأبد، ولأنَّ العصمة - كما هو معلوم - مرفوعة عن جميع المجتهدين بغض النظر عن مكانتهم عند الله - جل جلاله - وبغض النظر عن قربهم وبعدهم من المصطفى ﷺ ذلك لأنَّ العصمة قرين الوحي وفرع عنه، كما أنَّ الوحي هو مصدرها ومقرِّرها، فإذا انقطع الوحي انقطعت العصمة، ومن المعلوم بالدين بالضرورة أنَّ الوحي انقطع بوفاته ﷺ لقوله جلَّ شأنه: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ الأحزاب:٤٠، وختم النبوة في أبسط معانيه هو انقطاع الوحي الإلهي، وزوال العصمة والقداسة عن جميع البشر إلى يوم القيامة.

وصفوة القول، إنَّ وفاة المصطفى ﷺ تمثِّل التاريخ الدقيق لنشأة المذاهب الإسلامية المختلفة التي كانت، ولا تزال، تروم ضبط حكم الشرع في عموم المسائل العلميّة والعمليَّة والتربويّة الفروعيَّة التي وردت لها نصوصٌ تسع لتعدديَّة الفهم والرأي والإدراك، تلك التعدديَّة التي تعود في مجملها إلى اختلاف العقول والمدارك والمشاعر والمراتب العلميَّة والفكريَّة، كما تعود إلى التفاوت الباهر والظاهر بين القدرات العلميَّة والمعرفيَّة، والأدوات العلميَّة التي يستخدمها العالمون في اجتهاداتهم، وتفاوت واختلاف الظروف الفكريَّة والأوضاع الثقافية والاجتماعيَّة والسياسية والاقتصاديَّة، فضلا عن غلبة المرونة والسعة على الألفاظ الشرعيَّة التي صيغت فيها تلك النصوص المختلفة.

على أنَّنا إذا اعتبرنا انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى اللحظة التاريخيَّة للنشأة الطبيعيَّة الأولى للمذاهب الاجتهاديّة اعتبارًا بأنَّ الاجتهادات المأثورة عن بعض الصحب في حياته ﷺ كانت تغدو عشية معرفته ﷺ إيَّاها جزءً من الوحي إن إقرارًا أو إنكارًا، مما يعني أنَّ إقراره ﷺ الصحب على تلك الاجتهادات يرتقي بها إلى مصاف الوحي المعصوم، وكذلك الحال في عدم إقراره ﷺ إيَّاهم عليها، فإنَّه من الحريِّ بنا تقرير القول بأنَّ المذاهب الإسلامية توالت نشأتها كلما داهمت الساحة الإسلامية مسألة تسع للتعدديَّة في الفهم، مما يعني أنَّه ينشأ مع كل مسألة اجتهاديَّة مذاهب مختلفة باختلاف أهل الاجتهاد والإفتاء من الصحب الكرام -

رضوان الله عليهم - وظلَّ الوضع سائرًا في هذا الاتجاه حتى لحق آخر صحابيٍّ بالرفيق الأعلى، وسار أهل الاجتهاد من التابعين وتابعيهم على سنن أساتذتهم من الصحب ﷺ فسعدت الساحة الإسلامية بميلاد ثروة كلاميّة وثروة فقهيَّة، وثروة صوفيّة غزيرة متنوعة ومتعددة إزاء مختلف مسائل الفروع العلميّة والعمليّة والتربويّة، كما سعد الواقع الإسلامي ببروز العديد من أهل العلم والصلاح والتقوى والورع في جميع أنحاء الأقطار الإسلامية، ومن الملاحظ في هذا النمو الطبيعي للمذاهب الإسلامية، صيرورة الانفتاح على الاجتهادات المخالفة، وقبول المجتهدين المخالفين مع الإيمان المطلق بأنَّ كون الصواب في المجتهدات واحدًا لا يعني كون الوسائل الموصلة إلى ذلك الصواب واحدًا، بل ليس بالإمكان أن تكون الوسائل والطرق الموصلة إلى الصواب في تلك المجتهدات واحدةً، كما أنه ليس بالإمكان اعتبار وسيلةٍ واحدةٍ من تلك الوسائل الوسيلة المثلى والأحق بالاتباع مادامت العصمة مرفوعة عن جميع الوسائل، ومادام التغير والتحول سمتين لازمتين للأدوات العلميَّة التي يستخدمها أهل الاجتهاد في كل الأمصار والأعصار.

وزبدة القول، إنَّ الثروة الكلاميّة والفقهيّة والصوفيّة الزاخرة التي تعتز بها الأمة اليوم تمتدّ في جذورها إلى التراكمات الفكريَّة والعلميَّة المتمثلة في تلك الاجتهادات والآراء المأثورة عن أئمة الاجتهاد من الصحب - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد المشهورين، رحمهم الله تعالى. فهذه الثروة الهائلة بمجموعها هي التي ينبغي للأمة الانتهال من معينها، والاستفادة من كنوزها، وهي التي ينبغي أن نصطلح عليها اليوم بالمذاهب الإسلامية المعتبرة، وينبغي أن نعاملها معاملة تقوم على الموضوعيّة والمنهجيَّة والواقعيَّة إن انتقاءً أو ترجيحًا أو تسديدًا أو تطبيقا، ذلك لأنَّه ليس من سديد الفكر، ولا من رشيد النظر تقديم اجتهادات أئمة الاجتهاد المتأخرين: (مؤسِّسي المذاهب الفقهيَّة السائدة اليوم) على اجتهادات أئمة الاجتهاد المتقدمين من الصحب - رضوان الله عليهم - والتابعين - رحمهم الله تعالى-.

على أنه من الحقيق بالتنبيه أنَّ غزارة الثروة التي ورثناها عن الأسلاف من علماء الكلام والفقه والتربية لا تحول - بأي حال من الأحوال - دون الزيادة والإضافة عليها، فمن الجور وعدم الإنصاف للآباء والأجداد الإبقاء على هذه الثروة كما ورَّثونا إيّاها، بل لا بدّ من استثمارها وتنميتها وتكثيرها بالإضافة والزيادة عليها، ولا بدّ من تعهدها بالتنقيح المتواصل والتعديل المتتابع والتهذيب المترابط والتشذيب المتماسك والتطوير المستديم، بل إنَّه

من الظلم للأجيال القادمة أن ننقل إليها هذه الثروة دون زيادة أو إضافة إليها أو تطوير لها! ولهذا، فلا بدَّ من تكاتف الجهود المخلصة الواعية من أجل الارتقاء بهذه الثروة واستثمارها، ومضاعفة محتوياتها وترقية مضامينها سعيًا على سنن أولئك الأسلاف من الصحب والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد في القرون الغابرة.

وإذ الأمر كذلك، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنَّ الحاجة العلمية تمس اليوم إلى تجاوز جملة الآراء السلبيَّة والمقولات المثبطة للهمم والداعية إلى الاكتفاء بتراث عددٍ محدودٍ من أئمة الكلام والفقه والتربية، بل لا بدّ من الاستفادة القصوى الشاملة من نفائس التراث الكلاميّ والفقهي والصوفيّ ودرره المتمثلة في عطاءات أولئك الأئمة السابقين على الأئمة المشهورين في هذه المجالات المختلفة.

وبطبيعة الحال، إنّه من الحريّ بالتقرير أنّ الواقع الفكريّ الإسلامي ابتلي في وقت مبكر من التاريخ بظهور دعوات ومقولات محرجة ومثبطة ومخالفة لمقتضيات المرونة والسعة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية الخالدة، وتمثلت تلك المقولات والدعوات فيما انتهى إليه بعض أهل العلم المخلصين إلى حظر العامّة من التعلق أو الاستفادة من الاجتهادات السابقة على اجتهادات الأئمة المشهورين ظنّا منهم بأنّ تلك الاجتهادات السابقة لم تنل حقها من التحقيق والتسبير والتحرير كما حظيت بذلك اجتهادات الأئمة المشهورين. ومن الأئمة العظام الذين أثرت عنهم هذه الدعوة، إمامنا المحقّق الأصولي النحرير، إمام الحرمين الجويني - غفر الله له - حيث قال ما نصّه: «... أجمع المحققون على أنَّ العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة ﷺ بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا، فنظروا وبوَّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذّبوا المسائل، وبيَّنوها، وجمعوها...»[1].

فعلى الرغم من تلك المكانة العظيمة التي نكنّها لهذا الإمام المحقّق النقّاد الجريء، وعلى الرغم من المحبة الصافية التي تربطنا بهذا الإمام وبفكره وتراثه، فإنّنا نعدّ هذا القول محل نظر ونقد علميين، ذلك لما يحمل بين طيّاته ما يدل على خلافه، إذ إنّه من المعلوم أنَّ مذاهب أعيان الصحابة مسبورة وغاية في الدقة والتماسك والترابط، وقد نذر أستاذنا العلامة

(١) لقد حاولت الوقوف على هذا النص من كتب الإمام المتوافرة لديّ، بيد أنني لم أفلح في ذلك، والمؤلفات الحديثة تنقل عنه هذا القول دون ذكر مصدرها، ومن تلك المؤلفات، كتاب الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج٢،ص١١٦٨، وذكر صاحب كتاب تاريخ التشريع الإسلامي نقلا عن كتاب التحرير وشرحه ما نصه: نقل الإمام في البرهان أنّ إجماع المحقّقين انعقد على منع تقليد العوام لأعيان الصحابة وأن عليهم أن يقلدوا الأئمة الذين جاؤوا بعد الصحابة لأنهم دوَّنوا وهذّبوا، وفصّلوا وبوَّبوا وأوضحوا طرق النظر.. تاريخ التشريع ص١٠٠).

الموسوعي المعاصر أبو المنتصر محمد رواس قلعجي - حفظه الله - حياته كله من أجل إبراز ذلك العلم الغزير والفقه العميق المأثور عن عدد غير يسير من الصحابة، وذلك في سلسلاته المباركة الموسومة بموسوعة فقه أعيان الصحابة وفقهائهم، وفضلا عن هذا، فإنّ من المعروف أنّ مذاهب الأئمة الذين سبروا وغبروا ترتد في مآلاتها إلى مذاهب أعيان الصحابة، فمن المعلوم أنَّ المذهب المالكي - على سبيل المثال - يمتد في جذوره إلى فقه ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وسواهم، كما أنَّ مذاهب أهل العراق ترتد إلى فقه ابن مسعود وفقه عمر، وفقه زيد، وغيرهم من الصحب الكرام، فأنى يستقيم الاستغناء عن مذاهب هؤلاء الأعيان بمذاهب تلاميذ تلاميذهم؟ إنّنا لا نخال هذا الرأي الذي انتهى إليه الإمام الجويني الأصوليّ يسلّم بهذا المنطق، كما أننا لا يخالجنا ذرة من شكٍّ في أنَّ هذا الرأي الذي عدّه إمامنا المحقّق - إجماعا - لا يمكن الإذعان له أو قبوله، ذلك لأنّه من دأب الإمام الجويني الأصوليّ رفض كل الإجماعات المشكوك في فصلها ونسبها، وإننا لنعدّ هذا الإجماع من جنس تلك الإجماعات! ذلك لأنَّ تاريخ الفقه الإسلامي خِلو بعرضه وطوله من أدنى إشارة إلى هذا الإجماع لأولئك المحقّقين من أهل النظر والتبصر والتدبر! وأشدُّ من هذا، هو أنّنا لعلى يقين بأنَّ الإمام الجويني الأصولي النحرير الذي كان يؤمن إيمانا قاطعا بأنّ الدقّة العلميَّة والروعة الفكريَّة والسداد المنهجيّ كان كل أولئك مرتكزات علميَّة تحكم اجتهادات الصحابة وخاصة أعيانهم من الخلفاء الراشدين المهديين، ولهذا، فأنّى يطيب لامرئ أن يقارن بين اجتهادات أولئك الصحب الكرام المتمرسين والمتشبعين من مدرسة النبوة الصافية باجتهادات من أتوا بعدهم من أئمة الاجتهاد المتأخرين؟!

ولئن أبى الحس الأصولي العتيد إلاّ التسليم بما ذكره الإمام الجويني من عدم الرجوع إلى مذاهب أعيان الصحابة، فإنَّ هذا الحسَّ العلميَّ المرهف لأشدّ نقدًا ورفضًا وردًّا لما انتهى إليه الإمام المفسّر اللغويّ الصاوي - رحمه الله - وذلك حيث قال في حاشيته على تفسير الجلالين ما نصّه:

«.. ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربما أدّاه ذلك إلى الكفر. لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر...»[1]! ويروى مثل هذا القول عن الإمام

---

(١) انظر: الصاوي: حاشية الصاوي على الجلالين (طبعة الحلبي عام ١٩٤١م) ج٣، ص٩.

المحدث ابن الصلاح - رحمه الله - حيث قال هو الآخر ما نصه: «... يتعيَّن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم. لأنَّ مذاهب الأربعة قد انتشرت، وعلم تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، ونشرت فروعها، بخلاف مذاهب غيرهم..»[1]

أجل، لا يملك المرء أمام هذين البيانين من هذين الإمامين الكبيرين سوى أن يدعو الله أن يغفر لهما ولأتباعهما على هذا الرأي الغريب الذي لا يشك عاقل في مخالفته الواضحة لمقررات الشرع والعقل والمنطق والذوق جميعًا، بل لست أدري كيف طاب لهما حصر الهدى كل الهدى في المذاهب الأربعة دون سواها من المذاهب الإسلامية؟! بل إنني لفي حيرة شديدة من التعرف على موقف هذين الإمامين - غفر الله لهما - من تلك الثروة الفقهية الهائلة التي تركها الصحب - رضوان الله عليهم - والتابعون وأتباع التابعين وأئمة الاجتهاد من المذاهب الإسلامية المعتبرة من سنة، وشيعة، وزيديَّة، وإباضية؟! والأمرُّ من هذا كلِّه، لست أدري ذلك الأساس المتين الذي استند إليه الإمام الصاوي - رحمه الله - في ترجيحه المذاهب الأربعة على غيرها من المذاهب، ولو كانت آراء تلك المذاهب الأخرى أسدَّ وأكثر موافقة لنصِّ الحديث النبويِّ الصحيح أو الآية القرآنيَّة الكريمة؟!

وصفوة القول، إنَّ هذه الدعوات والآراء يجب تجاوزها والاستغناء عنها جملةً وتفصيلاً لما تشتمل عليه من مبالغة واضحة في مخالفة أبسط المقررات الشرعيَّة والعقليَّة والمنطقيَّة المتمثلة في مبدأ المرونة والسعة التي يتميَّز بها الفقه الإسلامي، ومبدأ الانفتاح والتسامح والتكامل بين اجتهادات الأئمة وآرائهم المختلفة إزاء المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد في العقيدة والفقه والتربية. وعليه، فأنى يصح للمرء أن يختزل التراث الإسلامي الزاخر الوافر الزاهر في أربعة أو خمسة أو ستة أو ثمانية مذاهب عقدية أو كلاميّة أو تربويّة! بل أنَّى يطيب لامرئ حرمان غير الأربعة من تلك المنحة الإلهيَّة السمحة المضمونة للمخطئين من الأئمة في اجتهاداتهم إن في العقيدة أو في الفقه أو في التربية ما داموا أهلا للاجتهاد والنظر!

وعلى العموم، لم يعد اليوم ثمة حاجة إلى ترديد تلكم العبارات والدعوات الظرفيَّة التي أملتها تلك الظروف الفكريَّة المتعثرة والأوضاع السياسيّة الحالكة، فلا بدَّ من عودة صادقة إلى رحاب الشرع الواسع الفسيح، ولا بدَّ من استحضار مكين لروح التسامح والتكامل والإعذار، ولا بدَّ فوق ذلك وقبل كل ذلك من الانفتاح على جميع الاجتهادات الصادرة

(١) انظر: الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (دمشق، دار الفكر، طبعة ثانية لعام ٢٠٠٤م) ج٢ ص١١٦٨.

عن الصحب والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد، فالخيرُ كلُّ الخير في الانفتاح والتسامح والإعذار توحيدًا للصفِّ الإسلامي، ولَمًّا للشمل، وتعاونا على المتفق عليه من الأصول والثوابت والقواطع.

على أنّنا نكرّ على نهاية هذا المبحث بتقرير القول بأنّ التغيرات والتقلبات السياسيّة كانت ولا تزال تفعل فعلتها في تعميق الهوة وترسيخ الفجوة والجفوة بين أتباع المذاهب، بل يمكن للناظر الممعن في المعرفة الإبستمولوجيّة أن يحمّل الأوضاع السياسيّة المتقلبة في كل العصور المسؤولية العظمى في تأجيج نار الخلاف المذموم بين أتباع المذاهب، ورحم الله الإمام النقّاد الجريء مصطفى الرافعي عندما أوضح هذا البعد في الخلافات الفقهية والعقدية والتربويّة، فقال ما نصّه بيانه الرفيع:

«... وفي رأينا أنّ الاختلاف بين هذه المذاهب (العقدية والفقهية والتربويّة) ليس دينا، فحسب... إنما هناك أسباب سياسيّة أفضت إلى هذا الاختلاف. من هذه الأسباب أنّه بعد عصر الأئمة المجتهدين صار لكل إمام أتباع يقلّدونه، ويدعمون آراءه، وقد يكون لسلطان العصر مصلحة في تفريق الكلمة لكي يحقق لنفسه مصلحة آنية من كيد عدو أو توطيد نفوذ، فيصطنع الاختلاف بين أولئك العلماء الأتباع، ويحملهم على الخصومة والنزاع، ويستدرجهم لكي يطعن بعضهم في أئمة البعض الآخر بقوارص الكلم، وعبارات النقد، والغمز، والتجريح مما لو كان الأئمة أنفسهم أحياء لتبرؤوا منها ومن أتباعهم الذين يتقولونها. وهذا العامل السياسي مثلما فعل في تحقيق الفرقة والانقسام بين السنة والشيعة من جهة، وبين أصحاب المذاهب الكلاميّة من جهة ثانية، لم يغفل عن إيجاد هذه الفرقة بين أتباع مذاهب الطائفة الواحدة كالخلاف الذي أحدثوه بين الزيدية والشيعة الإمامية، وكلاهما... مذهب قويم رصين يرقى بنسبه إلى العترة النبويّة الشريفة، وكالخلاف الذي أحدثوه أيضا بين الحنفية والشافعية من مذاهب أهل السنة حيث كان الشافعية يطعنون في أبي حنيفة، ويقولون... إنّه من الموالي، وأنّه ليس من أئمة الحديث وأن البخاري ومسلم أدركاه ولم يرويا عنه... كما روي أنّه في أيام العباسيّين أفنى الشافعيّة في خراسان أهل قرية بكاملها لا لأنهم من عبدة الأوثان، بل لأنهم من أتباع المذهب الحنفي...»[1]

(١) انظر: مصطفى الرافعي، تاريخ التشريع والقواعد القانونية والشرعية، (بيروت، الشركة العالمية للكتاب، طبعة أولى ١٩٩٣م) ص١٢٣-١٢٤ بتصرف.

ما أصدق هذا التحليل وما أروعه، وما أشبه الليلة بالبارحة! فالدماء البريئة التي تسفك في بلاد الرافدين وغيرها آكد دليل على صحة هذا التحليل. فقد اختطفت عصابات مأجورة حاقدة المذاهب الإسلامية السنية والشيعيّة لاستحلال الدماء المعصومة وهتك الأعراض المصونة وإبادة الأموال المحفوظة، والأمرُّ من ذلك أنّ عصابات أخر تختطف الإسلام كله، فتسفك الدماء البريئة، وتدعي الانتماء زورًا إلى عقيدة الإسلام الصافية، والحال أنّ الجريمة مستأصلة في نفوسها، والحقد الدفين متغلغل في صدورها، والإسلام بمذاهبه العقديّة والفقهيّة والتربويّة السائدة بريء منها كل البراءة!

وبهذا، يتبين لنا أثر التغيرات الفكريّة في نشأة المذاهب، وتأثير التقلبات السياسيّة في إيجاد علاقات الفتور والصدام والصراع والنزاع بين أتباع المذاهب، فهل من مخرج من هذا التيه، بل هل من عودة إلى روح التسامح والتعاون والتواصل والترابط بين المذاهب الإسلامية المعتبرة!.

الفصل الثالث

في مقاصد المذاهب الإسلامية العقديّة والفقهية والتربويّة

تأسيسا على ما سبق بيانه، فإنّنا نرى أنّ ثمة حاجة إلى تسليط الضوء على أهم مقاصد المذاهب الإسلامية المختلفة، وذلك من خلال التأمل في الغايات النبيلة والأهداف السامية التي نشأت هذه المذاهب من أجل تحقيقها، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: مقصد خدمة الدين:

إنّه لا يشك عاقل في أنّ أولئك الأئمة الذين تفانوا في تأسيس هذه المذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة، واستفرغوا طاقاتهم الفكريّة والعلميّة في نسج خيوطها ورسم معالمها، كان غرضهم الأعظم وهدفهم الأجل خدمة الإسلام من خلال تمكين العامة من حسن تفهم أصوله، وتمثل فروعه في واقع حياتهم، فالمقصد الأوضح من نشأة المذاهب الكلاميّة هو الدفاع عن العقائد الإيمانيّة بالأدلة العقليّة، ولهذا، فإنّ عددا من أهل العلم ينصون على هذا المقصد عند تعريفهم لعلم الكلام، ومن أولئك العلماء الإمام الفارابي الذي عرف علم الكلام في كتابه إحصاء العلوم قائلا بأنّه: «... صناعة يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التي صرّح بها واضع الملّة، وتزييف كل ما خالفها...»[1]، ويؤكّد ابن خلدون على هذا المقصد في نشأة علم الكلام بتعريفه إياه بأنّه علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانيّة بالأدلة العقليّة[2] فالمذاهب الكلاميّة السائدة والبائدة يتفق كلّ منها في اتخاذ خدمة العقائد الإيمانيّة والدفاع عنها مقصدا أعلى، غير أنّها اختلفت ولا تزال تختلف في الوسائل التي تعين على تحقيق هذا المقصد، فبعض هذه المذاهب توسع أتباعها في توظيف الأصول الفلسفيّة في تحقيق هذا المقصد، واكتفى بعض آخر بتوظيف اليقينيات من الأدلة العقليّة والحجج المنطقيّة، واقتصر بعض ثالث على توظيف البائدة والأصول المنطقيّة في تحقيق هذا المقصد.

واعتبارًا بتعدد الوسائل إلى المقصد المذكور، فإنّ الواقع الإسلامي عاش منذ القرن الأول تعدديّة في المذاهب الكلاميّة، ولا تزال الساحة العقديّة الإسلامية اليوم تحتضن بعضا من تلك المذاهب، وعلى رأسها المذهب الاعتزالي، والمذهب الأشعريّ، والمذهب الماتريديّ، والمذهب السلفيّ، ولكل من هذه المذاهب العقديّة أتباع منتشرون في جميع أنحاء المعمورة.

---

(١) انظر:الفارابي،إحصاء العلوم (لبنان، مركز الإنماء القومي، طبعة ١٩٩١م) ص٤١.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق حامد أحمد الطاهر (القاهرة، دار الفجر للتراث، طبعة ٢٠٠٤م) ص٥٥١.

وأما بالنسبة للمذاهب الفقهيّة السائدة والبائدة، فإنها قد نشأت هي الأخرى لتحقيق مقصد خدمة الإسلام من خلال ضبط مراد الشرع من الفروع، وتجديد النظر في المعاني التي تحتملها تلك النصوص التي احتضنت الفروع، وقد استعانت تلك المذاهب بالعديد من الوسائل العلميّة والأدوات المعرفية التي يمكن توظيفها من أجل الوصول إلى مراد الشرع من تلك الفروع، وتعرف تلك الوسائل والأدوات بأصول الاستنباط والاستدلال لمختلف المذاهب.

واستنادا إلى تعدد الوسائل والأدوات المعرفيّة التي وظّفتها تلك المذاهب في استنباطاتها لمراد الشرع من الفروع، تعددت المذاهب وتنوعت، ولكن المقصد الذي ترومه كل المذاهب لم يتعدد ولم يتغير قط. ولقد راقني ذلك الوصف الدقيق الحصيف للإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله - للاختلاف الواقع بين المذاهب نتيجة اختلاف أصول الاستنباط والاستدلال، عندما قال ما نصه:

«... اختلفت الآراء الفقهية وتكونت من هذا الاختلاف مدارس فقهية، ثم تبلورت المدارس، فصارت مذاهب فقهيّة، ويجب أن نشير هنا إلى أنّ الاختلاف لم يكن في ذات الدين، ولا في لب الشريعة، ولكنه اختلاف في فهم بعض نصوصها، وفي تطبيق كلياتها على الفروع، وكل المختلفين على تقديس نصوص القرآن والسنة، بل كانوا من فرط اتّباعهم للإسلام لا يسمح أكثرهم بمخالفة أقوال الصحابة، لأنهم الذين شاهدوا وعاينوا منازل الوحي، ومدارك الرسالة، وتلقوا علم النبوة من النبيّ ﷺ ونقلوه إلى الأخلاف، فهو اختلاف لا يتناول الأصل، ولكنه اختلاف في الفروع حيث لا يكون دليل قطعي حاسم للخلاف، ومثل أقوالهم بالنسبة للشريعة كمثل أغصان الشجرة، تتشعب وتتفرع والأصل الذي انبعث عنه واحد، يغذي جميع الأغصان المتفرعة...»[1]

إنّ تعدد أصول الاستنباط وطرق الاستدلال هو الذي أدّى إلى تنوع المذاهب وتعددها، إذ إنّ كل مذهب يختص بأصول استنباط وطرق استدلال تميّزه عن غيره من المذاهب، ووجود اتفاق بين المذاهب إزاء بعض أصول الاستنباط وطرق الاستدلال لا يعني ذلك تماثلا بينها في النتائج، ذلك لأنّ الاتفاق على الأصل الاستنباطيّ لا يعني بالضرورة الاتفاق على مرتبته ومكانته، فالقياس يعد أصلا استنباطيّا متفقا عليه بين معظم المذاهب

(١) انظر: الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية (القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ طبعة) ص٧٩.

وخاصّة المذاهب الفقهيّة السنيّة الأربعة، ولكنّها تختلف في مرتبته بين أصول الاستنباط وطرق الاستدلال من حيث التقديم والتأخير، فبعض المذاهب تعده أصلا تاليا للإجماع، وبعض آخر تعتبره أصلا تاليا لقول الصحابيّ، وتذهب بعض المذاهب الفقهيّة إلى عدم جواز توظيفه للاستنباط أو الاستدلال.

وعلى العموم، يمكننا الخلوص إلى تقرير القول بأنّ تعدد المذاهب الفقهيّة يعود إلى تعدّد أصول الاستنباط وطرق الاستدلال، فكلما تعددت الطرق تعددت المذاهب، واعتبارًا بانعدام نصوص قطعيّة تحظر ابتكار أصول استنباط أو طرق استدلال جديدة، لذلك، فإنّه ليس من المحظور شرعا ولا عقلا أن تجود الأيام القادمات بظهور مذاهب فقهيّة جديدة ذات أصول استنباط وأصول استدلال خاصّة تنضاف إلى جملة المذاهب الفقهيّة المنتشرة اليوم في أنحاء المعمورة، كما أنّه من الحريّ بالتقرير تجاوز حصر فهم فروع الإسلام في مذهب فقهيّ بعينه، بل ليس من المقبول منهجيًا الانكفاء عند عددٍ محدود من المذاهب المشهورة وذلك عند الهمّ ببيان حكم الشرع في مستجدات العصر، وبدلا من ذلك لا بدّ من الاستفادة القصوى من مختلف المذاهب الفقهيّة السائدة والبائدة وصولا إلى حكم الشرع المناسب والمواكب.

وصفوة القول، يجب النظر إلى هذه المذاهب الفقهيّة السائدة والبائدة بحسبانها مذاهب خادمة للدين وخاصة فيما يتعلق بفروعه العمليّة المتمثلة في عمل الجوارح، كما ينبغي الاعتداد بتلك الخدمات الجليلة التي انتهضت ولا تزال تنهض بها هذه المذاهب في تمكين العامّة من الامتثال بالأوامر والنواهي المرادة للشرع من نصوصه الظنيّة، فلولا هذه المذاهب لما كان ثمة ضابط ولا نظام لتمثل العامّة لمراد الشرع من الفروع، وفضلا عن هذا، فإنّه ينبغي الاعتزاز بتعددية هذه المذاهب التي تعد دليلا آكد على الخصوبة الفكريّة والوقدة المعرفيّة التي كانت تتسم بها العقليّة الإسلامية يوم أن كانت وثابة فاعلة حاضرة.

وأما بالنسبة للمذاهب التربويّة المتمثلة فيما يعرف اليوم بالطرق الصوفيّة، فإنّها قد نشأت كسابقتيها لتحقيق ذات المقصد المتمثل في خدمة الإسلام من خلال تمكين العامّة من تمثل مراد الشرع في الفروع المتصلة بالتربية وتزكية النفس ومحاسبة النفس على التقصير، والزهد، والإعراض عن ملذات الدنيا، والاستعداد ليوم الرحيل. الخ...

إنّ نصوص الشرع الواردة في مسائل التربية والتزكية والتهذيب تعد في معظمها من

مسائل الاجتهاد، مما يستوجب استعمال النظر الحصيف وإعمال العقل الرشيد وتوظيف الفكر النيّر في استجلاء معانيها وضبط مراميها، كما يستوجب ذلك استقصاء سائر الوسائل والطرق المعينة على تمثل تلك المعاني وتطبيقها في الواقع، فالتربية والتهذيب سلوك وممارسة وتطبيق.

ومن ثمّ، فإنّ عامّة العارفين بالله نذروا حياتهم من أجل صياغة الوسائل المثلى والطرق القويمة التي تعين المرء على تمثل تلك المعاني التربويّة السامية تمثلا متزنا ومتواصلا، ونظرا لتعددية تلك الوسائل والطرق، تعددت المذاهب التربويّة وتنوعت، شأنها في ذلك شأن المذاهب العقديّة والفقهيّة. ولئن وظّف أهل العلم بالفقه مختلف أصول الاستنباط وطرق الاستدلال من أجل بيان مراد الشرع في الفروع العمليّة، ووظف أهل العلم بالعقيدة قبلهم الحجج المنطقية والأصول الفلسفية والمحكمات العقليّة من أجل بيان مراد الشرع في الفروع العلميّة، فإنّ عامّة المتصوفة عنوا بتوظيف الطرق والأوراد من أجل تمثل مراد الشرع في الفروع التربويّة.

إنّ مقصد خدمة الدين وتحقيق قيوميّته على الواقع المعيش يعدّ المقصد الأعلى الذي تسعى سائر المذاهب والطرق التربويّة (: الصوفية المعتدلة) إلى تحقيقه، ولكن الطرق الموصلة إلى تحقيق هذا المقصد متعددة بتعدد أربابها وعلمائها وعارفيها. ومن أهم المذاهب التربويّة الأكثر حضورا وانتشارا في العالم الإسلامي، الشاذلية، والتيجانية، والختمية ... على أنه من الجدير ذكره وتقريره أنّ قدرًا غير يسير من المذاهب التربويّة داهمتها شطحات فكريّة وتمحلات تصوريّة، وممارسات مخالفة لروح التصوف وحقيقته، مما أبعد العديد من تلك المذاهب عن تحقيق مقصد خدمة الدين.

وبطبيعة الحال، تشاطر المذاهب العقديّة المذاهب التربويّة في اشتمالها على اجتهادات وآراء مناقضة للمقصد الأجل من نشأتها، مما يستوجب تجديد النظر الناقد وإعمال الفكر الثاقب في سائر الاجتهادات والآراء التي تتظمها المذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة تصفية لها من كل اجتهاد يناطح المقصد الأعلى من المذاهب كلها، أو يعارض نصا قطعيا، أو يجازف بمعلوم من الدين بالضرورة.

وصفوة القول، إنّ مقصد خدمة الدين يمثل المقصد الأعظم الذي تسعى جميع المذاهب الإسلامية العقديّة والفقهيّة والتربويّة إلى تحقيقه، واعتبارًا إلى أنّ تحقيق هذا المقصد يتطلب توظيف العديد من الوسائل والسبل والطرق والمناهج، لذلك لا غرو أن تتعدد المناهج

الفكريّة والوسائل العلميّة والطرق العمليّة التي تعين على تحقيق هذا المقصد، بل لا عجب من أن ينفسح المجال للأجيال القادمة لتجديد النظر وإعمال الفكر في جملة الوسائل والسبل والمناهج المعينة على تحقيق هذا المقصد، فالمقاصد في شرعنا ثابتة، وأما الوسائل، فإنّها متغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والتقاليد والأعراف والأوضاع.

وأياً ما كان الأمر، فلئن كان مقصد خدمة الدين أهم مقاصد المذاهب الإسلامية، فإنّه من الحريّ بالتقرير بأنه قد تفرع عن هذا المقصد الأجلّ مقاصد جزئية، من أهمها:

ثانيا: مقصد التعليم والتفهيم:

لئن كانت خدمة الإسلام أصولاً وفروعًا أهم مقصد للمذاهب العقديّة والفقهية والتربويّة، فإنّ تعليم الناشئة وتفهيم الأجيال بأصول هذا الدين وفروعه يعدّ أيضا من المقاصد المتفرعة التي تسعى المذاهب الإسلامية إلى تحقيقها. فمن المعلوم أنّ الأجيال التي دخلت في دين الله أفواجا عشية انقطاع وحي السماء لم تكن على قدر سديد من الوعي والفهم والمعرفة والإدراك، مما استوجب توظيف نمط آخر من التثقيف والتعليم، وقد تمثل ذلك النمط في تفرغ العديد من الصحب الكرام لتعليم أولئك المسلمين الجدد، وتفهيمهم بأصول الإسلام وفروعه بصورة مبسطة واضحة.

بيْد أنّه مع أفول شمس القرن الأول الهجريّ، وتغير الأوضاع الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة، واتصال الأمة الإسلامية بالأمم المتاخمة، غدا ثمة حاجة ماسّة إلى توظيف كلّ الوسائل والسبل المتاحة من أجل الدفاع عن العقائد الإيمانيّة، وحماية الثوابت من الذوبان في المتغيرات، وصيانة العقول من الانجراف وراء متع الحياة، فعني أهل العلم بالعقيدة بتقريب المسائل العقديّة للعامّة ومخاطبة العصر باللغة التي يفهمها متمثلة في الأصول الفلسفية حينا والأدلة العقلية حينا آخر، كما عني أهل العلم بالفقه بتوظيف الأصول والطرق المختلفة من أجل استنباط أحكام الشرع وتقريبها إلى أذهان العامة، وأما أهل العلم بالزهد والورع، فقد عنوا برسم السبل المثلى التي تمكّن المرء من تمثل سديد لمرامي الشرع من نصوصه المتعلقة بالتربية والتهذيب وتزكية النفس.

إنّ مقصد التعليم والتفهيم يعدّ من أوضح المقاصد التي من أجلها نشأت المذاهب، وتعد المذاهب - كما قررنا سابقا - وسائل توظف من أجل تحقيق هذا المقصد وسواه، ولذلك، فإنّ الحاجة تظلّ ماسّة إلى تعهد المذاهب الإسلامية بالمراجعة والنقد والترقية تمكينا لها من

تحقيق هذا المقصد. وفضلا عن هذا، فإنّ مقتضى هذا المقصد حسن استيعاب المذاهب والوعي بمضامينها أملا في حسن توظيف الأمثل فالأمثل منها عند الهمّ بتعليم النشء أو العامّة بمراد الشرع انطلاقا من واجب اختيار الأفضل للمتعلم.

وخلاصة القول، إنّ المذاهب الإسلامية المختلفة تروم تحقيق مقصد التعليم والتفهيم إضافة إلى مقصد خدمة الإسلام، وتعددية المذاهب تعود إلى تعددية وسائل التعليم والتفهيم، كما تعود إلى تعدديّة الأوضاع الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة والفكريّة. والكيس من استوعب المذاهب استيعابا حكيمًا يمكنه من حسن الاستفادة من حمولاتها ومضامينها في ضوء الواقع الذي يعيش فيه.

ثالثًا: مقصد الراجحيّة:

لئن كان من المتفق عليه أنّ المذاهب الإسلامية العقديّة والفقهية والتربويّة لم تنشأ دفعة واحدة، بل مر كل مذهب اعتقادي أو فقهي أو تربوي بمراحل مختلفة قبل أن يغدو مذهبا قائما بذاته محدّد المعالم، فإنّه من الحريّ بالتقرير بأنّ المذاهب السائدة اليوم نشأت هادفة إلى ضبط الراجح من المعاني المرادة للشرع من الفروع العلميّة: (مسائل العقيدة) والفروع العمليّة : (مسائل الفقه) والفروع التربويّة: (مسائل التصوف) وذلك اعتبارًا بأنّ هذه الفروع العلميّة والعمليّة والتربويّة تتميّز بانفتاحها على التعدديـة والمواكبـة والمرونة والسعة في كلّ عصر ومصر.

وبتعبير آخر، إنّ نشأة المذاهب السنيّة الأربعة أو الخمسة بعد نشأة المذهب الجعفري والإباضي تعود إلى رغبة مؤسّسي هذه المذاهب إلى تجديد النظر وإعمال الفكر في العديد من الفروع العمليّة التي سبق لأئمة المذهب الجعفري والإباضي أن أوسعوها جانب النظر والاجتهاد، بل إنّ نشأة المذهـب الشافـعي والحنبلي والطبري إزاء ذات الفروع العمليّة التي سبق أن اجتهد فيها الإمام مالك وقبله الإمام أبو حنيفة والإمام سفيان الثوريّ وآخرون كثـر، يعـدّ ذلـك تأكيدًا على رغبة أولئك الأئمة في الوصـول إلى الراجح مـن المعاني الـتي تـدل عليها تلك الفروع العمليّة.

إنّ حضور هذا المقصد أكثر وضوحا على مستوى المذاهب العقديّة، فالمذهب الأشعريّ والمذهب الماتريديّ نشآ بعد المذهب الاعتزالي، ونشأ المذهب السلفي بعد نشأة المذهب الأشعريّ، ولا تفسير لنشأة هذه المذاهب الثلاثة بعد المذهب الاعتزاليّ إزاء ذات الفروع

والقضايا إذا لم تكن الرغبة في الوصول إلى الراجح من المعاني هو المقصد المبتغى لدى مؤسّسيها.

وأما بالنسبة للمذاهب التربويّة، فإنّها هي الأخرى نشأت هادفة إلى تحقيق هذا المقصد، فنشأة التيجانية بعد الشاذليّة، ونشأة السنوسيّة والختميّة بعد التيجانيّة يعود كل ذلك إلى رغبة أئمة هذه المذاهب إلى الوصول إلى الراجح من المعاني المرادة للشرع في الفروع التربويّة.

وتأسيساً على هذا، فإنّنا نتهي إلى تقرير القول بأنّ مقصد الوصول إلى الراجح من المعاني يعدّ أحد أهم المقاصد التي تسعى المذاهب إلى تحقيقها، كما يعدّ هذا المقصد رافدًا هامًا لديمومة التطور التشريعيّ والترقي الحضاريّ للفكر الإسلامي عمومًا، ذلك لأنّه تقرير وتثبيت بأنّ الفروع العلميّة والعمليّة والتربويّة كانت وستظل محل الاجتهادات المتلاحقة والنظرات المتجددة بتجدد الأدوات العلميّة والوسائل المعرفيّة والطرائق الاستدلاليّة، وفضلا عن هذا، فإنّ هذا المقصد يعدّ أكبر حافز يحفّز المؤهّلين للنظر الاجتهاديّ في كل عصر ومصر لأن يوسعوا الفروع العلميّة والعمليّة والتربويّة جانب المراجعة والنقد العلمي الهادف، والتبصر المتجدد، والتفكر المتواصل.

وصفوة القول، إنّ المذاهب الإسلامية العقديّة والفقهية والتربويّة التي نشأت عشية لحاق المصطفى ﷺ بالرفيق الأعلى رام الوصول إلى الراجح من المعاني المرادة للشرع في الفروع العلميّة والعمليّة والتربويّة. ولا بدّ من استحضار هذا المقصد عند التعامل مع هذه المذاهب، ذلك لأنّ استغفاله هو الذي يورث المرء الجمود والركود عن البناء على العديد من الاجتهادات والآراء التي جادت بها هذه المذاهب، كما أنّ عدم استحضار هذا المقصد من شأنه إلباس اجتهادات الأئمة السابقين – رحمهم الله – لباس العصمة والقداسة، والحال أنّ التقديس والتعصيم لا يكونان إلا لنصوص الكتاب الكريم والسنّة النبويّة الطاهرة، وأما اجتهادات الأئمة، فإنّها تستحق التوقير والتقدير، وشتان ما بين التقديس والتوقير، وما بين التعصيم والتقدير.

وبهذا نصل إلى نهاية عرضنا لأهم مقاصد المذاهب الإسلامية السائدة والبائدة، وبطبيعة الحال، لا ندعي عدم وجود مقاصد أخرى لهذه المذاهب، ولكن حسبنا أنّ هذه المقاصد لخالها أهم المقاصد، وقد توصلنا إليها من خلال التأمل وإمعان النظر في تاريخ النشأة، وظروفها، والأوضاع الفكريّة والسياسية والاجتماعيّة التي سادت الحياة الفكريّة الإسلامية

غداة انقطاع المدد السماويّ بلحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى.

الفصل الرابع

في مبادئ منهجيّة للتعامل الحضاريّ والتفاعل الإيجابيّ مع المذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة السائدة

لئن وعينا بعضًا من المقاصد السنيّة والأهداف العليا التي رامت المذاهب الإسلامية المختلفة تحقيقها، وتعرفنا قبلُ على تلك اللحظة التاريخيّة التي نشأت فيها المذاهب، فإنّه قمين بنا أن نحط رحالنا عند أهم المبادئ المنهجيّة والموضوعيّة التي ينبغي الالتزام بها عند التعامل مع هذه المذاهب بغية الاستفادة القصوى من الثروة الفكريّة والوفرة المعرفيّة التي تحتضنها هذه المذاهب، ونروم بالمبادئ المنهجيّة في هذا المقام جملة الآداب الرصينة والقناعات الهامة التي ينبغي الصدور عنها والالتزام بها عند النظر في المذاهب أو التعامل مع أئمة المذاهب وأتباعها، وترتكز هذه المبادئ على أصول الشرع العامّة ومقرراته الخاصّة بعلاقة المسلم بأخيه المسلم، فضلا عن استنادها وانبثاقها من النصوص القرآنية والنبويّة المتواترة التي تضافرت على الدعوة إلى التزام القول الليّن والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن مع المخالفين في الملّة عامة والمختلفين في الفروع خاصّة.

وقد اهتدينا إلى هذه المبادئ من خلال التأمل الهادئ والتمعن العميق في ثنايا العديد من نصوص الكتاب الحكيم والسنة النبويّة الطاهرة، كما نسجنا خيوطها من خلال الالتفات إلى جملة حسنة من الأقوال الحكيمة الرشيقة المأثورة عن أئمة الهدى من الصحب الكرام – رضوان الله عليهم – والتابعين العظام وتابعيهم – رحمهم الله – إزاء ما يعرف عند أهل العلم بالأصول بمسائل الاجتهاد. فهلم بنا لنبسط القول فيما يمكن الاصطلاح عليها بأصول التعامل مع المذاهب الإسلامية العقديّة والفقهيّة والتربويّة، وقد أودعناها في عشرة مبادئ، وإنّنا لنقرّر منذ البداية بأنّ القارئ الكريم سيجد ثمة تداخلاً وترابطا بينها.

١:٤ المبدأ الأول: حرمة سفك دماء أتباع المذاهب وانتهاك أعراضهم وإبادة أموالهم:

من المقرر اليقيني والمبدأ القاطع الثابت أنّ الإسلام يحرّم سفك دماء الأبرياء سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، فسفك الدم حرام تحريما قاطعًا إلى يوم القيامة، ولا يشك في هذا التحريم الأبدي القاطع إلا منافق أو جاحد حائد، بل إنّ استحلال سفك دماء الأبرياء بغير حقّ يعدّ ناقضا من نواقض الإسلام بغض النظر عن أن يكون صاحب الدم مسلمًا أم غير مسلم، وقد تواترت آيات كريمات من الذكر الحكيم تقرر وتؤصل لهذا المبدأ، منها قوله ﷻ:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة:٣٢، وقوله جل جلاله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام:١٥١، وقوله تبارك اسمه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ الإسراء:٣٣.

إنّ تحريم القتل لا يتوقف على قتل الآخر، ولكنّه يمتد ليشمل تحريم قتل الإنسان نفسه، وفي هذا يقول الباري عزّ شأنه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء:٢٩.

وبجانب هذه الآيات الكريمات القاطعات في ثبوتها ودلالاتها، وردت أحاديث نبويّة متكاثرة مقرّرة ومؤكّدة تحريم سفك الدماء، لا يسع المقام لسردها، ويكفينا منها قوله ﷺ في خطبة الوداع الشهيرة: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم في بلدكم هذا».

ولئن كان سفك الدماء حراما تحريما قاطعا بنصوص الكتاب والسنة، فإنّ هذا التحريم يكون أشد وأفحش عندما يكون الدم الذي يسفك دم مسلم، وفي هذا يقول الباري جل جلاله ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء:٩٣. وتأكيداً على هذا التحريم، تضافرت أحاديث نبوية شريفة تنعى على أولئك المجرمين الذين يتورطون في سفك دماء المسلمين استنادًا إلى تأويلات جائرة لا يمت بالعلم والفقه والاستقامة والإخلاص بأدنى صلة، بل العلم والصلاح والاستقامة منها براء براءة الذئب من دم ابن يعقوب. وينضاف إلى تحريم سفك الدماء تحريم انتهاك أعراض المسلمين وغير المسلمين، وإبادة أموال المسلمين وغير المسلمين، فالأعراض والأموال في شرعنا معصومة لا يجوز لامرئ انتهاكها أو الاعتداء عليها. وقد نصّ الحديث النبوي الشريف السالف ذكره على تحريم هذا الثالوث، واعتباره من الموبقات المهلكات التي تخرج مستحلها من الملة والخلود في نار جهنم يوم القيامة.

بناءً على هذا المبدأ الإسلامي القاطع الخالد، فإنّنا نهرع إلى تقرير القول بأنّه إذا كان الإسلام يحرّم قطعا ويقينا سفك دماء غير المسلم المخالف وانتهاك عرضه وإبادة ماله، فإنّ تحريمه لسفك دم المخالف المسلم وانتهاك عرضه وإبادة ماله أشدّ تحريمًا وتنكيرًا، وليس هناك مذهب إسلاميّ بلْهَ إمام مجتهد معتبر مأمون على دينه وعلمه يجيز لأتباعه سفك دماء المخالفين له في الفروع العلميّة أو الفروع العملية أو الفروع التربويّة، بل إنّ الإسلام كلّ الإسلام بقرآنه الكريم وأحاديثه الشريفة، وإجماع علمائه القاطع، بريء كل البراءة من أي تأويل يتخذ أساسا لسفك الدماء المعصومة والاعتداء على الآمنين بترويعهم وإدخال الرعب في نفوسهم.

وصفوة القول، إنّ ما نشهده اليوم في كثير من الأقطار الإسلامية من سفك منظم ومخطط للدماء المعصومة البريئة باسم المذاهب العقديّة أو الفقهية أو التربويّة يعد كل ذلك اعتداء صارخا على المعلوم من الدين بالضرورة، وافتئاتا مقيتا على أئمة المذاهب، فالأئمة كل الأئمة بريئون من هذه الجرائم النكراء التي ترتكب باسمهم، كما أنّ ما نسمعه من انتهاك سافر لأعراض المخالفين، واعتداء غاشم على أموالهم يعد كل أولئك أعملا إجراميّة ينبغي ملاحقة المتورطين فيها، وإنزال العقوبات الشرعيّة المقررة لأفعالهم المشينة المفجعة.

إنّ إيمان المتعامل مع المذاهب العقديّة والعمليّة والتربويّة بهذا المبدأ، وصدوره الرشيد عنه، من شأنه التبرؤ من كل الآراء والأفكار المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الأعراض، وإبادة الأموال وذلك بحسبانها آراءً دخيلة على المذاهب لا رحم بينها وبين المذاهب إطلاقا، بل إنّه من شأن الإيمان الجازم بهذا المبدأ إعادة النظر الحصيف في سائر الاجتهادات التي يشمّ منها رائحة استحلال دماء المخالفين في الفروع العقديّة أو العمليّةأو التربويّة، وفي ذلك عون للناشئة من التورط في هذه الكبائر المهلكات الموبقات.

وزبدة القول، من واجب جميع أتباع المذاهب الإسلامية، تبرئة أئمتهم واجتهاداتهم من جميع الأفكار والآراء التي تبيح سفك دماء الأبرياء سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، كما من الواجب المحتوم على كل مخلص لدينه ومذهبه التبرؤ الصريح من كل الأفكار والآراء التي تبيح هتك أعراض المسلمين وغير المسلمين، فالإسلام لم يدع أحدًا قط إلى هتك عرض غير مسلم ناهيك عن عرض مسلم، وكذلك من الواجب الملح على الجميع تبرئة المذاهب وأئمتها من أولئك الأفكار والآراء التي تقوم على الدعوة الظاهرة أو الباطنة إلى

إبادة أموال المسلمين وغير المسلمين. ورضي الله عن الصحابي الجليل أنس بن مالك الذي حفظ للأمة ذلك البيان النبويّ الرائع الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: «من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاكم المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته». ورضي الله عن ابن الفاروق عبد الله بن عمر عندما قال هو الآخر قولته التاريخية: إذا قالوا حيّ على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا حيّ على سفك الدماء تركناهم.

ومهما يكن من شيء، فإنّ المأمول العاجل الملح أن يتبنى مجمعنا الموقر في هذه الدورة المباركة قرارًا صارما صريحًا وواضحا يؤكّد على التحريم القاطع الجازم الخالد لجميع أشكال الاعتداء على دماء أتباع المذاهب الإسلامية وانتهاك أعراضهم، وإبادة أموالهم ظلماً وعدواناً.

٢:٤ المبدأ الثاني: حرمة تكفير الأئمة وأتباع المذاهب الإسلامية السائدة:

لئن كان سفك دماء المسلمين وغير المسلمين وهتك أعراضهم وإبادة أموالهم أمرًا محرّما بمحكمات نصوص الكتاب والسنة النبويّة الصريحة الواضحة، فإنّه ينضاف إلى ذلك تحريم تكفير أئمة المذاهب الإسلامية السائدة وأتباعها، وذلك اعتبارًا بأنّ هؤلاء الأئمة كانوا أئمة هدى وصلاح، ولا يشك في ولائهم لله وبراءتهم من الشرك إلا مكابر عنيد، بل لا يثير شبهة أو فرية حول صحة إيمانهم وعمق إخلاصهم إلا مغفّل خائب، فأئمة العقيدة كالإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، والإمام عبد الله بن إباض، والإمام الحسن الأشعري، والإمام الباقلاني، والإمام أبي منصور الماتريدي، وغيرهم كانوا جميعًا أئمة عظاما نذروا حياتهم لخدمة الدين، وأوذوا في سبيل ذلك أيما إيذاء، ونكّل بهم، كما زجّ بأكثرهم في دياجير السجون والمعتقلات ولكن ذلك لم يثنهم عن التفاني في خدمة هذا الدين والدفاع عنه حتى ماتوا جميعا وهم مسلمون مؤمنون قانتون موحّدون للواحد الأحد، وأما أئمة الفقه كالإمام جعفر الصادق، والإمام جابر بن زيد، والإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام ابن حنبل، والإمام داود الظاهري، والإمام الطبري، وغيرهم كثير، كانوا أيضا أئمة أخيارًا مهديين زهدوا في هذه الدنيا، وتفرغوا لخدمة الإسلام وتعليم العامة، وكذلك فعل أئمة التربية والتزكية والزهد والورع كالإمام المحاسبي، والإمام الشاذلي، والإمام التيجاني، والإمام السنوسي وغيرهم، فقد كان هؤلاء جميعهم من العارفين بالله القانتين لهم ليل نهار.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية عندما أكّد هذا البعد في سعي هؤلاء الأئمة، فقال قولته الشهيرة في عدد من أئمة الكلام والنظّار: «... إنّه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الردّ على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف...» ولا ريب أنّ من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه تحقيقا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾» البقرة:٢٨٦.

وتأسيساً على هذا، فإنّه من الجرم الكبير، والحيف العظيم أن يكفّر امرؤ معاند قاصر أحدًا من هؤلاء الأئمة الإعلام بسبب زلة في فهم، أو خطأ في اجتهاد، بل من المكابرة بمكان أن يحكم جائر على ولاء هؤلاء الأئمة لله ﷻ وبراءتهم من الشرك قلباً وقالباً، وإذا كان الشرع الحنيف قد ضمن لكلّ واحدٍ منهم أجر الاجتهاد يوم الحساب، وضمن لمن أصابوا منهم في اجتهاداتهم أجرين، فإنّه من غير المقبول عقلاً ونقلاً وعرفاً أن يركب امرؤ متن الشطط فيكفّر هؤلاء الأئمة، ويقع في أعراضهم متناسيا أو جاهلا بأنّ الله قد تجاوز عنهم فيما أخطؤوا فيه في المسائل الفروعيّة، وأنّ الله استجاب دعاء المؤمنين، وعفا عن خطئهم مصداقا لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة:٢٨٦.

على أنه من الحريّ بالتقرير والتنصيص والتأكيد أنّ تحريم تكفير الأئمة وأتباع مذاهبهم لا يتوقف عند أئمة الاجتهاد من الفقهاء والمتكلمين والمتصوفة، ولكنه يشمل بالدرجة الأولى تحريم تكفير أئمة الأئمة من الصحب الأجلاء – رضوان الله عليهم أجمعين – والتابعين لهم بإحسان – رحمهم الله جميعًا. فليس من ريب لدى العالمين المحقّقين من جميع المذاهب الإسلامية السائدة أنّ تكفير الصحب ﷺ أشد جرمًا ووقيعة عند الله ﷻ من تكفير التابعين وتابعيهم، ذلك لأنّه قد تضافرت وتواترت النصوص الصريحة التي تنهى عن مجرد سبّهم وإساءة الظن بهم، كما أنّ القرآن الكريم زكّاهم وأثنى عليهم في أكثر من موضع، وفضلا عن ذلك، فقد لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى وهو عنهم راض. ومن الأحاديث المتواترة الواردة في تحريم سبّهم وإيذائهم: قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا

نصيفه». إنّ هذا الحديث يدل أصالةً وتبعًا على تحريم سبّ جميع الأصحاب ﷺ كما يدلّ دلالة واقتضاءً على تحريم تكفيرهم أو تفسيقهم أو تفجيرهم، ذلك لأنّه إذا كان السبّ الذي يعدّ أقلّ إيذاء من التكفير والتفسيق والتفجير، ولكنّه مع ذلك يعدّ محرّما، فإنّ التكفير والتفسيق والتفجير يجب أن يكون محرّما من باب أولى كما يقول أهل العلم بالأصول.

إنّ تحريم تكفير الأئمة لا يقف عند أئمة الصحب - رضوان الله عليهم - ولكنّه يمتدّ إلى تحريم تكفير أئمة التابعين أو تابعيهم، وإنّنا لنخال تكفيرهم أشدّ هو الآخر جرمًا وإثما من تكفير من دونهم من أئمة الاجتهاد الذين أتوا بعدهم، ذلك بحسبانهم ممن شملهم الرسول ﷺ بوصف الخيريّة في قوله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

وعلى العموم، نخلص إلى تقرير القول بأنّ تكفير الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وتكفير أتباع مذاهب الأئمة حرام تحريما قاطعًا، وحرّمته ذات النصوص التي حرّمت سفك الدماء المعصومة وهتك الأعراض وإبادة الأموال، ذلك لأنّ التكفير يعدّ من جنس الوقوع في الأعراض، كما يعدّ ذريعة يتكئ عليها أولئك الجهلة في استحلال الدماء، والاعتداء على الحرمات والأعراض زوراً وبهتاناً.

وعليه، فإنّه من الواجب المحتم، والفريضة الجازمة أن يبتعد جميع أتباع المذاهب من آفة العصر ووباء الزمن المتمثل في لجوء عددٍ لا يستهان به من عوام المتعلمين من الناشئة إلى تكفير عددٍ غير يسير من الأئمة من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - والتابعين وتابعيهم - رحمهم الله تعالى - كما يجب على جميع أهل القبلة الإيمان المخلص الجازم بتحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية السائدة تبعا لتحريم تكفير أئمة تلك المذاهب. وفضلا عن هذا، فإنّه يجب على مفكّري الأمة وأولياء أمور المسلمين في جميع أنحاء المعمورة أن يأخذوا بأيدي أولئك النابتة الذين يستمرئون تكفير بعض أهل القبلة المخالفين بسبب مخالفتهم إيّاهم سواء في المسائل العقديّة أم في المسائل الفقهيّة أم في المسائل التربويّة، كما يجب تبصير هؤلاء الناشئة بحقيقة هذه المذاهب ومكانة أئمتها وعلمائها عند الله ﷻ يوم القيامة وعند عامّة المسلمين الذين قضوا حياتهم في تفهيمهم بحقائق الدين وتعاليمه السمحة. وإنّه لمن الواجب على جميع أتباع المذاهب الرد على أولئك التكفيريين القصّر، وإظهار جهلهم وفضح غفلتهم، وتعريف القاصي والداني بدرجة الإساءة البالغة التي يسيئون بها إلى الإسلام. فإذا لم يتعاون أتباع المذاهب على الأخذ بأيديهم، والرد على هؤلاء الجهلة، فإنّ

بلاءهم مستطير وشرّهم وبير وسيعمّ جرمهم جميع المذاهب، وعند ذلك لا يبقى إمام إلا وهو كافر بجهلهم وضلالهم وافترائهم، ولا يبقى مسلم متبع لهذه المذاهب إلا وهو خارج من الملّة بجهل هؤلاء الجهال، وبسفه هؤلاء السفهاء. فالله المسؤول ألا يعاقبنا بما فعل هؤلاء السفهاء، وأن يرحم أئمتنا وعلماءنا، وأن يشملنا جميعا بعفوه ومغفرته.

٣:٤ المبدأ الثالث: حرمة الطعن والتشكيك في عقائد أئمة المذاهب:

لئن كان من المقررات اليقينية والأحكام القواطع تحريم سفك دماء أتباع المذاهب، وانتهاك أعراضهم، وإبادة أموالهم، فضلا عن تحريم تكفيرهم، فإنّه من المقرر أيضا تحريم الطعن والتشكيك في عقائد أئمة هذه المذاهب، ذلك لما سبق أن قرّرناه بأنّ الشرع الحنيف ضمن لهؤلاء الأئمة أجرين في اجتهاداتهم إذا أصابوا، وأجرًا واحدًا إذا أخطأوا. فهب أنّهم أخطؤوا في بعض اجتهاداتهم، فإنّ لهم مع خطئهم أجرا واحدًا، وبالتالي، فأنى يطيب للمرء الطعن والتشكيك في عقيدة إمام أكرمه الله بأجر عنده يوم القيامة.

إنّه لا محظور شرعاً وعقلاً أن يوسع اللاحقون اجتهادات السابقين جانب النقد العلميّ الرصين والمراجعة الموضوعيّة الهادفة والتحقيق العلميّ الواعي والتصحيح المنهجيّ الرشيد، بل من الواجب على المجتهدين في جميع الأعصار والأمصار تجديد النظر في سائر اجتهادات من سبقهم، وخاصة إذا كانت اجتهاداتهم مبنية على مراعاة عرف أو عادة أو تقليد أو وضع، فإذا تغيّر ذلك العرف، أو تبدّلت تلك العادة، أو تطور ذلك الوضع، كان واجبًا عليهم أن يجدّدوا النظر في اجتهادات سابقيهم، وخير شاهد على هذا المنهج في التعامل مع اجتهادات السابقين، ما قام به أئمة الاجتهاد أنفسهم حيث إنّهم جدّدوا النظر في العديد من الاجتهادات المأثورة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم، كما أنّهم أتوا باجتهادات جديدة غير مأثورة عمن سبقهم، بل إنّ أئمة بمنزلة الشافعي وابن حنبل والطبري والطوسي وسواهم أوسعوا اجتهادات أئمتهم السابقين عليهم جانب النقد العلمي النزيه، وتجاوزا العديد من اجتهاداتهم على الرغم من معاصرتهم أئمتهم ومعرفتهم العميقة بأدلتهم. بيْد أنّه مما ينبغي التنصيص عليه في هذا المجال ضرورة الابتعاد عن الطعن في عقائد أولئك الأئمة وولائهم لله ولكتابه ولرسوله ﷺ وبراءتهم من الشرك والكفر والجحود والعصيان. فإذا عثر المرء على اجتهادات إمام في الفروع العقديّة أو الفروع التربويّة، وتبين له خطأ تلك الاجتهادات، فإنّه لا يصح له أن يتخذ تلك الاجتهادات مطية للطعن في عقيدة

ذلك الإمام المجتهد أو التشكيك في ولائه وبراءته.

إنّ التشكيك والطعن في عقائد الأئمة داء ويل شرّه خطير ومستطير، إذ إنّه يعد تقدمة للتبديع، فالتفسيق، ثم التكفير، كما إنّه يعتبر مدخلا يتسلل من خلاله أولئك المرضى للتحامل على أشخاص أولئك الأئمة، ومصادرة حقهم المشروع في الاختلاف والاجتهاد فيما شرع الله فيه الاجتهاد. ويعدّ التشكيك في لغة أهل العلم بتزكية النفس مرضا من أمراض القلوب، إذ إنّ مبناه وأساسه سوء الظنّ، والتجسس والوصاية على عقائد الناس، وقد ورد التحذير الشديد من هذه الآفة المدمّرة وهذا المرض القلبي في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ الحجرات:١٢. وبناء على هذا، فإنّ التشكيك، أنّى كانت صورته، أو شكله يعدّ ظنّ سوء، وسوء الظنّ محرّم ومحظور بنصوص الكتاب الكريم والسنة النبويّة الشريفة.

ورحم الله الإمام يحيى بن سعيد عندما قال ما نصّه: «... ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحلّ هذا، ويحرّم هذا، فلا يرى المحرّم أنّ المحلّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلّل أنّ المحرّم هلك لتحريمه...»[1]

وصفوة القول، إنّه من واجب أتباع أئمة المذاهب الإسلامية كافّة أن يكفّوا ظاهرًا وباطنا عن الطعن الصريح وغير الصريح في عقائد أئمة المذاهب من الصحب والتابعين وعقائد أتباعهم بحسبانهم أئمة نحسبهم أخلصوا نواياهم لله، واستفرغوا طاقتهم من أجل خدمة هذا الدين، كما أنّه من واجب جميع أتباع المذاهب أن يتقوا الله في أولئك الأئمة الذين قضوا نحبهم، وأفضوا إلى ما قدّموا، فالله حسيبهم، ومجازيهم بما هو لهم أهل عنده يوم القيامة، وفي هذا نزول عند أمره ﷺ اذكروا محاسن موتاكم، فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدّموا. وقديما قال الإمام المبارك عبد الله ابن المبارك: لحوم العلماء مسمومة، ونحن نقول إنّ لحوم الأئمة أشد سموما وفتكًا بالواقعين فيها!

٤:٤ المبدأ الرابع: الابتعاد عن تأثيم أتباع المذاهب وتبديعهم:

من المقرر عند عامة المحققين من أهل العلم بالأصول أنّ المخطئ في المسائل الفروعيّة العقديّة أو العمليّة أو التربويّة مرفوع عنهم الإثم والمؤاخذة مصداقا لقوله ﷺ في الحديث الصحيح:

---

(١) انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،ج٢ ص٨٠.

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». فلئن أصلنا القول بأنّ المذاهب نشأت إزاء تلك المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد أو الفروع أو المظنونات أو المتشابهات، لذلك، فإنّ المخطئ في الوصول إلى مراد الشرع من تلك المسائل لا يعد آثما بل مخطئا، وشتان ما بين المخطئ والآثم، فالآثم يستحق العقاب يوم القيامة، وأما المخطئ، فإنه مرفوع عنه العقاب والمؤاخذة بنص الحديث السابق الآنف ذكره.

وبناءً على هذا، فإنّه ليس من الحصافة في شيء ولا من الجادة نقلا وعقلا تأثيم أتباع المذاهب الإسلامية اعتبارًا بأنّ المخطئين من أئمتهم الذين يتبعونهم ليسوا آثمين عند الله، بل لهم أجر الاجتهاد كما قرّر ذلك الحديث الصحيح السابق ذكره.

ومادام المخطئ في المسائل الفروعيّة غير آثم عند الله، بل مأجور – إن شاء الله – فإنّه لا يحق لأحدٍ من البشر أن يؤثّم من برّأه الله تعالى، كما لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر أن يفسّق عالما اجتهد – مخلصاً – في مسألة فروعيّة فخالفه الحظ، بل لا يليق بعاقل أن يبدّع من خالفه في اجتهاده إزاء مسألة فروعيّة سواء في الاعتقاد أم في الفقه أم في التربية. ومبنى هذا أنّ تأثيم العالم المجتهد – المتوقع خطؤه في اجتهاده – يمكن أن يقابل بالتأثيم المضاد للمؤثّم، حيث يكون للمجتهد المؤثّم الحق في تأثيم المؤثّم، كما يمكن أن يقابل تفسيق المجتهد – المتوقع خطؤه – بالتفسيق المضاد وكذلك الحال في التبديع، ولا يخفى ما في ذلك من شطط وحيدة. ومرد هذا كله إلى المبدأ المقرر شرعا وعقلا أنّ العصمة مرفوعة عن جميع اجتهادات البشر، فلم ولن تكون العصمة لغير نصوص الكتاب والسنّة، ومادامت العصمة مرفوعة فأنّى للمؤثّم أو المفسّق أو المبدّع أو المفجّر الحق في سعيه وشططه وغلوه.

فذلكة القول، إنّ المختلف فيه بين أتباع المذاهب الإسلامية في مجال العقيدة أو الفقه أو التربية لا ينبغي إدراجه ضمن المعاصي أو المنكرات التي يجب إنكارها شرعاً، ذلك لأنه لا تحريم إلا بنص صريح قاطع، ومن ثم، فإنّ من واجب أتباع المذاهب إخراج المختلف فيه من المسائل من دائرة التأثيم، والتفسيق، والتبديع، والتفجير ما دامت المسألة قابلة للاجتهاد والتعددية إذ إنّ كل أولئك يعدّ خروجاً واضحاً على الجادّة وافتئاتاً صارخاً على الشرع الحنيف، ووصاية على العباد دون وجه حقّ.

٥:٤ المبدأ الخامس: الابتعاد عن جميع أشكال الإنكار على أتباع المذاهب

لئن كان التبديع والتفسيق والتفجير والتأثيم ممارسات مخالفة لنصوص الشرع ومقرراته الثابتة، وإذا كان كل أولئك تحاملا على الآخر، وإلزاما له في غير ما ألزمه الله به، فإنّ الإنكار

على أتباع المذاهب فيما اختاروه من آراء واجتهادات في المسائل الفروعيّة يعدّ ذلك أيضا مخالفة لما اتفق عليه عامة المحققين من أهل العلم، بل إنّ ذلك يعتبر مصادرة مكشوفة للقاعدة الأصوليّة الفقهيّة الشهيرة التي تقرر بأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وقد أثرت هذه القاعدة عن عدد غير يسير من أئمة العقيدة والفقه والتربية، مما يؤكد اتفاق المحققين من أهل العلم على ضرورة الالتزام بها، واستحضارها عند التعامل مع المخالفين لهم في الفروع العقديّة والفروع العمليّة والفروع التربويّة. ومن الأئمة المحققين الذين دعوا إلى التزام أتباع المذاهب العقديّة والعملية والتربوية بهذه القاعدة الخليفة المجتهد العادل عمر بن عبد العزيز عندما قال: ما أحب أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحدًا لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة.[1] وترجم هذا المبدأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - عندما قال للخليفة هارون الرشيد الذي همّ بجعل موطئه دستورا للدولة العباسيّة: يا أمير المؤمنين إنّ اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صحّ عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى.[2] وذهب فقيه أهل العراق سفيان الثوري إلى القول: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه.[3] وقرر إمام أهل الأثر والفقه أحمد بن حنبل هذا المبدأ قائلاً: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا أن يشدّد عليهم.[4] وقياسا على هذا، لا ينبغي للمتكلم أن يحمل الناس فقال في منثوره ما نصه: «.. الإنكار من المنكر، إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه، فلا إنكار فيه. لأن كلّ مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه. ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصّا، أو إجماعا قطعيًا، أو قياسًا جليًا»[5]. وزاد شيخ الإسلام هذا المبدأ توضيحا، فقال ما نصه: «.. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين، عمل به، وإلا قلّد بعض العلماء

---

(١) انظر: البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢ ص٥٨

(٢) انظر: ترتيب المدارك، ج١ ص١٩٢.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه - مرجع سابق -، ج٢ ص٦٩.

(٤) انظر: عبد الله شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة (القاهرة، دار الحديث، طبعة ١٩٩٧م) ص٩٦.

(٥) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير محمود (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٨٥م)، ج٢ ص١٤٠.

الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين..»[1]. وقال في موضع آخر من فتاواه: «... إنّ مثل هذه المسائل الاجتهاديّة لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتّباعه فيها، ولكن يتكلم بالحجج العلميّة، فمن تبيّن له صحة أحد القولين، تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر، فلا إنكار عليه..»[2]. وذهب شيخ الجزيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب إلى أبعد من هذا كلّه، فنهى عن الإنكار على المتصوفة في مسألة التوسل بالصالحين، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد:

«... فكون بعض يرخّص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصّه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك، ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه. ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور: إنّه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.»[3]

وصفوة القول، إن جميع أشكال الإنكار والتأنيب والتأليم في المسائل الفروعيّة العقديّة أو العمليّة أو التربويّة يعدّ مخالفة صارخة لهذه القاعدة الثابتة عند عامّة النظار والفقهاء والمحققين والعارفين بالله. ويعد من الإنكار المستبطن ما نراه اليوم من التكميم على بعض الآراء الاجتهاديّة الصادرة عن أهلها، وتسفيه أولئك المجتهدين، ومصادرة مؤلفاتهم، وكتبهم حماية للعامة من التأثر بهم وبأفكارهم، والحال أنّ هذا النوع من الإنكار يعدّ مخالفة للمنهج القويم الذي كان عليه سلف هذه الأمة، وهو مقارعة الحجة بالحجة، وتصحيح الأفكار والاجتهادات الحائدة دون التعرض لأصحابها وأربابها.

وعليه، فلا بدّ لأتباع المذاهب من مراعاة هذا المبدأ والالتزام به عند النظر في الإجتهادات المخالفة لمذاهبهم سواء في العقيدة أم في الفقه أم في التربية، والمعيار الذي يحتكم إليه في هذا هو أنّ الإنكار المأمور به في شرعنا لا يكون إلا على منكر مقطوع به، والمنكر المقطوع به يعد معصية وإثما، وأما المختلف فيه، فلا يعدّه عالم معتبر منكرًا، وبالتالي، فإنّه ليس بمعصية، ولا يجوز الإنكار على غير المعصية لما فيه من اعتداء صارخ على حق الاجتهاد الذي قرره الشرع لكل قادر عليه، وضمن للمصيب من المجتهدين أجرين في حالة الإصابة، وأجرا واحدًا في حالة الخطأ. ولقد وفّق المولى الكريم العبد الفقير - كاتب هذه السطور - في

---

(١) انظر:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢ ص٢٠٧ باختصار.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٧٩-٨٠ باختصار.

(٣) انظر: ابن عبد الوهاب، مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، القسم الثالث، الفتاوى ٦٨.

الآونة الأخيرة إلى تأليف كتاب متواضع حول قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وتكرمت بطبعه دار ابن حزم هذا العام.

٦:٤ المبدأ السادس: وجوب إعذار أئمة الاجتهاد فيما وقعوا فيه من زلات وأخطاء:

إذا كان تكفير الأئمة وأتباعهم أمرًا حراما بنصوص الكتاب والسنة، وإذا كان تبديعهم أو تفسيقهم أو تفجيرهم مخالفة صارخة لما اتفق عليه أهل العلم بالعقيدة والفقه والأصول والتربية، فإنّ للمرء أن يتساءل عن البديل عن التكفير والتبديع والتفسيق والتفجير في حالة صدور خطأ عن أولئك الأئمة أو أتباعهم في الفروع العقديّة أو العملية أو التربويّة، وللإجابة على هذا التساؤل، فإنّنا نرى أن البديل الأوجب والواجب الأعظم تجاه خطأ الأئمة هو الإعذار، ونروم به تلمس العذر لأولئك الأئمة الذين أخطأوا في اجتهاداتهم خطأ واضحًا، والدعاء لهم في ظهر الغيب عملا بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ الحشر:١٠.

إنّ إعذار الأئمة وأتباعهم في أخطائهم في المسائل الفروعيّة يقتضي صفاء القلب مع أولئك الأئمة وأتباعهم، والابتعاد عن توبيخهم والاعتداء المعنوي أو المادي عليهم، كما يقتضي الابتعاد عن تأثيمهم في أخطائهم مع الإيمان الجازم بأنّ الله ضمن لهم أجرًا على اجتهادهم، وفضلا عن هذا، فإنّ من مقتضى الإعذار عدم التغافل عن الاجتهادات التي أصابوا فيها، وقد أكّد على هذا السلوك الإسلامي الرائع الإمام الذهبي الذي كان مخالفا للإمام ابن عبد البرّ في بعض اجتهاداته، ولكن ذلك لم يمنعه أن يقول عنه في ترجمته لسيرة الإمام ابن عبد البرّ ما نصّه:«... ومن نظر في مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده، لا ينبغي أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه...»[1]

إنّه مما يؤسف له اليوم أنّ بعضاً من الناس يتخذون من أخطاء الأئمة في بعض المسائل المتصلة بالعقيدة أو الفقه أو التربية مدخلا للطعن والتشكيك في عقائدهم، والحطّ من قدرهم ومكانتهم، ودفن جميع مآثرهم ومناقبهم. بل إنّه من المؤلم اليوم حقًا أنّ تتفرغ جمهرة

(١) انظر: نزهة الفضلاء، ١٢٦٩، وسير أعلام النبلاء، ج١٧ ص١٥٣.

غير قليلة من الناشئة المتعلمين في تتبع زلات العلماء وهفواتهم وكبواتهم، وتصنيف المصنفات الكبيرة في ذلك ظنّا منهم - عنادًا - بأنّهم بصنيعهم ذاك يحسنون صنعا. ولقد تعرض - قديمًا - عدد غير قليل من أهل العلم بهذا الظلم في النظر إلى أخطائهم وزلاتهم، حيث أحيل التراب على جميع محاسنهم، ومآثرهم، وأصبح الناس يتحرجون في كثير من الأحيان من ذكرهم أو الاستفادة من علومهم أو الاقتراب من كتبهم ومؤلفاتهم.

ومن أولئك العلماء الذين ظلمهم التاريخ بسبب هفوة استغلها الأعداء وأقران السوء، الإمام الحنبلي الأصيل الطوفي - رحمه الله - فقد اتخذ أعداؤه اجتهاده غير الموفق في تقديمه المصلحة على النصّ مدخلاً للطعن في عقيدته ورميه بشتى صنوف الأوصاف والتهم - وهو منها ومن سواها براء براءة الذئب من دم ابن يعقوب - ولكن هؤلاء الأعداء والأغيار تغافلوا عما لهذا الإمام الجليل من أفضال جسام، واجتهادات مشرقة موفقة، كما تناسوا عما كان له من مواقف تاريخية خالدة في خدمة الإسلام وطلاب العلم في ذلك العصر، وكتابه الجليل مختصر الروضة خير شاهد على ما كان يتمتع به هذا الإمام من رؤية ناصعة، وفكر ناضج، وتصور عميق، بيد أنّ عين الرضا تخفي المساوئ وعين السخط تبدي المعايب!

إنّ تاريخنا المعاصر يحمل بين جنباته سجلا وافرًا لتعرض عوام المتعلمين على عقائد كبار العلماء والعارفين بالله استنادًا إلى هفواتهم وكبواتهم وزلاتهم، فيرمونهم بمختلف التهم، ويشككون العامة والخاصة في عقائدهم وولائهم لله وبراءتهم من الشرك، مما يجعل العامّة في حيرة من أمرهم، ويزيد الصف الإسلامي تمزقا وتفرقا وتنافرًا.

وصفوة القول، لا بدّ لأتباع المذاهب من اتخاذ الإعذار منهجاً وسلوكاً وممارسةً عند التعامل مع أخطاء المذاهب الإسلامية المختلفة، فالإعذار أهم وسيلة لرأب الصدع، ولمّ الشمل، وجمع الكلمة، وتوحيد الصفّ، والتعاون على المتفق عليه، ذلك لأنّ الخلاف العقديّ أو الفقهيّ أو التربويّ لا ينبغي له كما أسلفنا أن يكون«حائلا دون ارتباط القلوب، وتبادل الحبّ والتعاون، وأن يشمل (الجميع) معنى الإسلام السابغ بأفضل حدوده، وأوسع مشتملاته ... هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كان يخالف بعضهم بعضا في الإفتاء، فهل أوقع ذلك اختلافا بينهم في القلوب؟ وهل فرّق وحدتهم؟ أو مزّق رابطتهم؟ اللهم لا. وما حديث صلاة العصر في قريظة ببعيد. وإذا كان هؤلاء قد اختلفوا وهم أقرب الناس عهدًا بالنبوة، وأعرفهم بقرائن الأحكام، فما بالنا نتناحر في خلافات تافهة لا خطر لها؟ وإذا كان الأئمة - وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله

- قد اختلف بعضهم على بعض، وناظر بعضهم بعضا، فلِمَ لا يسعنا ما وسعهم ... وإذا كان الخلاف قد وقع في أشهر المسائل الفرعيّة وأوضحها، كالأذان الذي ينادى به خمس مرات في اليوم الواحد، ووردت به النصوص والآثار، فما بالك في دقائق المسائل التي مرجعها إلى الرأي والاستنباط؟»[1].

٤:٧ المبدأ السابع: الابتعاد عن الجمود على اجتهادات أئمة المذاهب:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه ما من مذهب إلا يؤخذ منه ويردّ، بل لا مرية عند أحد من أولي النهى في أنّ ثمة اجتهادات في جميع المذاهب الإسلامية لا يشك منصف في عدم سدادها وصوابها، ومردّ هذا كله أنّ العصمة والتقديس مرفوعان عن اجتهادات البشر، فكل إمام مجتهد عرضة للخطأ والصواب بحسبانه بشرًا يسري عليه ما يسري على غيره من نسيان وخطأ وزلل وغلط إن في تصور المسألة، أو في فهمها أو في تطبيقها.

ومن هنا، فإنّ الحاجة تمس اليوم إلى أن يتعهد المخلصون الواعون من أتباع المذاهب اجتهادات أئمتهم بالنقد العلميّ النزيه الهادف، وأن يوسعوا العديد من اجتهاداتهم وفتاواهم جانب المراجعة الناضجة والتقويم الصريح، والتطوير الهادف، وتصحيح المعوج منها، بل إنّه من واجب أتباع المذاهب أن يسيروا على سنن أئمتهم في الرجوع إلى الحق المبين عندما يتبين لهم، والاستسلام الأمين للصحيح من الأدلة والحجج، فضلا عن الابتعاد الجازم والمؤكد عن جميع أشكال الجمود على المنقولات والاجتهادات والفتاوى التي تدل الأدلة اللاحقة على عدم سدادها وصحتها.

ورحم الله الإمام الأعظم الذي كان يستهل ويختم مجلسه بالقول: «هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحدًا عليه، ولا نقول يجب على أحدٍ قبوله بكراهيّة، فمن كان عنده شيء أحسن منه، فليأت به»[2]. ورحم الله الإمام الهاشمي الشافعي عندما قال قولته التاريخية: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته». وقوله: «إذا صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط»[3].

أجل، إنّ أئمة المذاهب الإسلامية - رحمهم الله - كانوا أبعد الناس عن الجمود على آراء

---

(١) انظر: كيف نتعامل مع التراث - مرجع سابق -، ص١٣٣ باختصار.

(٢) انظر: ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة، ص١٤٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين - مرجع سابق -، ج٤ ص١٧٣ باختصار.

من سبقهم من الأئمة، ذلك لأنهم لو أنهم جمدوا على آراء من قبلهم لما كان لهم آراء أو اجتهادات نحتفي بها اليوم وندعو إلى عدم الجمود، كما كانوا أسرع الناس إلى التبرء من آرائهم واجتهاداتهم التي يتبين لهم عدم جدواها وسدادها، ولعلّ تحول الإمام الأشعري من الاعتزال إلى مذهبه الجديد يعدّ تأكيدًا وتقريرا لهذا المنطلق الذي كانوا عليه، كما أنّ تراجع الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وغيرهم عن العديد من آرائهم واجتهاداتهم، يقرّر كل أولئك رفضهم التام الجمود على المنقولات، وتقديس اجتهاداتهم أو اجتهادات سابقيهم. ورحم الله الإمام القرافي الذي قرّر هذا الأمر بجلاء، فقال ما نصه:

«فَمَهْما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك. إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين»[1]. ورحم الله أيضا الإمام ابن القيّم عندما قال هو الآخر ما نصّه: «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ، وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضرّ على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان»[2].

وتأسيساً على هذا، فإنّ على أتباع المذاهب الإسلامية السائدة **تحكيم محكمات نصوص الكتاب والسنة في العديد من اجتهادات الأئمة في العقيدة والفقه والتربية** بغية تجاوز تلك الاجتهادات المخالفة لصريح النصوص التي صدرت عنهم زلةً أو خطأ أو نسيانًا، وهذا المبدأ أكثر إلحاحا وضرورة بالنسبة لجملة الاجتهادات التربويّة المأثورة عن أئمة الذوق والزهد والتصوف (: المتصوفة)، فليس من المنكور في شيء أنّ جزءًا غير يسير من تلك الاجتهادات ينبغي تجاوزها والاستغناء عنها، وذلك لما تتسم به من مخالفة صارخة في كثير من الأحيان لمحكمات نصوص الكتاب الكريم والسنّة النبويّة، وينطبق هذا الأمر على تلك الاجتهادات الداعية إلى العزلة عن الخلق، والانقطاع عن الحياة، والرهبانيّة، وتعظيم الصغائر، وتصغير

---

(١) انظر: القرافي، الفروق (دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى ١٣٤٦هـ)،ج١ ص١٧٦.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزيّة، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق محيي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر..)، ج٣، ص٦٧.

الكبائر وسواها من الاجتهادات التي لا يخفى على أحد من محققي المتصوفة كونها اجتهادات دخيلة على التصوف السنيّ الصحيح.

وبطبيعة الحال، لا يعني تجاوز تلك الاجتهادات ومثيلاتها – وحاشاها – تقليلا أو استهانة بذلك الجانب المشرق من اجتهادات أئمة التصوف والورع والتقى في مختلف القضايا التربويّة بل ينبغي العض بالنواجذ على كثير من تلك الاجتهادات لما فيها من تمثل حقيقي لمراد الشرع في الفروع التربويّة.

وعلى العموم، لا بدّ أيضا من تجاوز العديد من الاجتهادات الكلاميّة الموغلة في التجريد والتعقيد والتعسير لتأثرها البالغ بالمنطق الصوريّ الأجرد، فلئن كانت تلك الاجتهادات صالحة ذات يوم لمواجهة صناديد الزنادقة والفلاسفة، فإنّ الواقع المعاصر لم يعد بحاجة إلى تلك الاجتهادات مادام أولئك الزنادقة قد قضوا نحبهم، وحلّ محلهم جيل يميل إلى التجريب، والتفكير المباشر، فليكن الاجتهاد المناسب لهم ذلك الاجتهاد الذي يقوم على تقديم العقيدة الإسلامية تقديما فطريّا يسهل إدراكها وتمثلها وتطبيقها في أرض الواقع بعيدًا عن المصطلحات الفلسفيّة المعقّدة التي ولى عصرها، ولا يرجى منها خدمة رشيدة للدين الحنيف.

وأما الاجتهادات الفقهيّة، فإنّ شطرًا كبيرا منها يجب تجاوزها وعدم الجمود عليها، وخاصّة منها تلك الاجتهادات التي تكونت إزاء علاقة المسلم بغير المسلم، ومعظم المسائل المتصلة بمكانة المرأة المسلمة ودورها في الحياة العمليّة، ومعظم مسائل ما يعرف بالسياسة الشرعيّة والعلاقات الدوليّة. فثمة ثغرات زمانية وعثرات منهجيّة في العديد من تلك الاجتهادات، ولذلك، يجب تجاوزها واستبدالها بغيرها.

على أنّ الابتعاد عن الجمود على اجتهادات الأئمة البيّن خطؤها أو ضعفها لا يتوقف عند تحكيم محكمات نصوص الكتاب والسنّة المطهّرة، وإنّما يمتدّ ليشمل **ضرورة تحكيم مقاصد الشرع في العديد من اجتهادات الأئمة** وذلك بغية التأكد من مدى الحاجة إلى العمل بجملة حسنة من الاجتهادات الصادرة عن الأئمة في ضوء ظروف فكريّة وأوضاع اجتماعيّة وسياسيّة واقتصاديّة ولى معظمها – إن لم يكن كلها – مما يستوجب – نقلاً وعقلا – تجديد النظر في ذات المسائل في ضوء ما استجد من ظروف فكريّة وأوضاع اجتماعيّة وسياسيّة واقتصاديّة.

إنّه ليس من سديد الرأي ولا من حصيف الفكر الاعتصام بتلك الاجتهادات المأثورة عن أولئك الأئمة بعد تغير الظروف الفكريّة والأوضاع الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسية التي كانت مخيّمة على ساحاتهم يوم أن نسجوا تلك الاجتهادات التي كانت تعدّ يوم نشأتها أوفى وأدقّ وأرجح. بل إنّ الواجب الأعظم الذي يقع اليوم على عاتق أتباع المذاهب يتمثل في ضرورة الانطلاق من ذات المنهجيّة والموضوعيّة التي تمثّلها الأئمة عند النظر في المسائل الفروعيّة العقديّة والعملية والتربويّة حيث إنّهم اعتصموا بالأصول العامّة، واستندوا إلى المقاصد الكليّة، والتفتوا التفاتا مباركا إلى المآلات، والآثار المترتبة على اجتهاداتهم. فكانت اجتهاداتهم معبرة وقادرة على توجيه مستجدات الحياة، وتوقيع تعاليم الدين على جميع مناحي الحياة.

إنّه لمن المعهود والملحوظ أن يتفق جميع أتباع المذاهب على تحريم تقديس الاجتهادات الصادرة عن الأئمة الأعلام، ولكنّه من المؤسف أن يظل ثمة تقديس ضمني لاجتهادات الأئمة برمتها لدى السواد الأعظم من أولئك الأتباع، إذ إنّ هؤلاء الأتباع لا يطيقون - من الاجتهادات الظرفيّة البيّن تأثرها بظروفهم الفكريّة التي كانت مخيمة وبأوضاعهم السياسيّة والاجتماعيّة التي كانت سائدة، فإن هنالك تقديسًا واضحا من الأتباع لتلك الاجتهادات، مما يجعلهم يرفضون جميع أشكال النقد العلميّ الواعي المتجدد لتلك الاجتهادات سواء أكانت تلك الاجتهادات في الاعتقاد أم في الفقه أم في التربية. وإنّنا لعلى ثقة بأنّه لو كان أولئك الأئمة الإعلام - رحمهم الله تعالى - أحياء بين ظهرانينا اليوم لكانت لهم اجتهادات أخر في ذات المسائل التي تغيرت الظروف المحيطة بها، وليس أدلّ على هذا مما يعلمه القاصي والداني من تصرفات الإمام الشافعي في اجتهاداته البغدادية عندما احتضنته قاهرة المعز، والأشد من هذا أنّ عامة الأتباع لا يطيقون سماع أي اجتهاد متجدد فيما اجتهد فيه الأئمة توهما من أكثرهم بأنّ الاجتهادات اللاحقة تأتي على الاجتهادات السابقة بالنقض والإبطال، والحال أنّ الاختلاف في كثير من الأحيان بين الاجتهادات المتجددة والاجتهادات السابقة يندرج ضمن ما يعرف عند الأصوليّة ومحقّقي المتفقهة باختلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان.

وصفوة القول: إنّ الأمل معقود في أن تتسع صدور الأتباع لمراجعة جملة الاجتهادات المتأثرة بالظروف السياسيّة المحرجة والأوضاع الاجتماعية والاقتصاديّة والتربويّة التي كانت سائدة صبيحة تدوين المذاهب الإسلامية العقديّة والفقهيّة والتربويّة، فإنّنا لا نخال كثيرًا من تلك الاجتهادات صالحة للظروف السياسيّة والأوضاع الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتربويّة

التي تعيشها الأمة في هذه المرحلة، مما يستلزم ضرورة إعادة النظر فيها، وتجاوز ما ينبغي تجاوزه، وتطوير ما يمكن تطويره، وابتكار ما يمكن ابتكاره من اجتهادات عصريّة واعية مواكبة، ويصدق هذا الأمر بصورة جليّة على تلك الاجتهادات الفقهيّة التي نسجها الأقدمون حول مختلف المسائل الموسومة اليوم بمسائل السياسة الشرعيّة أو العلاقات الدوليّة، كما يصدق على الأدوات العلميّة التي استعان بها ذات يوم جهابذة علماء الكلام من معتزلة وأشاعرة وماتريديّة لإقناع العامّة والخاصّة بصدق مبادئ هذا الدين، بل إنّ هذا الأمر أكثر وضوحا في سائر الاجتهادات التي توصل إليها علماء الزهد والتزكية والورع إزاء طرق تزكية النفس، والابتعاد عن ملذات الحياة المشروعة، وعزل الخلق، والتوغل في التفكير العميق المتواصل في دار الآخرة، وهو ما ألّف فيه الإمام المحاسبي كتابه المعروف(التوهم). إنّ هذه الاجتهادات برمتها بحاجة إلى تجديد النظر، وعرضها على الواقع المعيش بغية تجاوز ما لم يعد صالحا لمخاطبة العصر الراهن بأوضاعه الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة المختلفة.

وعلى العموم، إنّ الأمل المؤكد أن يصدر عن هذه الدورة قرار صريح واضح جريء يدعو جميع أتباع المذاهب الإسلامية السائدة ضرورة تجاوز الخلافات المذهبيّة الزمنيّة العقيمة الضاربة بأطنابها في أعماق ذلك الجزء المظلم من تاريخنا، وضرورة التبرء من جميع الاجتهادات العقديّة والفقهيّة والتربويّة التي أدت ولا تزال تؤدّي إلى مزيد من التمزيق المتواصل للصفّ الإسلامي، وتنخر - ليل نهار - في مقوّمات الوحدة الإسلامية المنشودة، وفرص التضامن الإسلامي المرجوّ، مما مكّن ولا يزال يمكّن أعداء الأمة جمعاء من فرض مزيد من الوصايات الفكريّة والإملاءات الثقافيّة والابتلاءات السياسية والاقتصاديّة.

٨:٤ المبدأ الثامن: ضرورة تجديد النظر في اجتهادات المذاهب في ضوء التغيرات الفكرية والتطورات الاجتماعية والسياسية السائدة:

اعتبارًا بأن المجتهد ابن بيئته وزمانه ومكانه وظروفه وأوضاعه، واعتدادًا بالأثر المباشر وغير المباشر للزمان والمكان والأوضاع في الاجتهادات والآراء المنسوجة إزاء مختلف النصوص الموسومة بالظنيات والفروع، لذلك، فإنّه من الحريّ بأتباع المذاهب تجديد النظر العلمي الناقد الواعي الشامل في مجموع اجتهادات الأئمة في ضوء ما يموج العالم اليوم من تغيرات فكريّة متلاحقة، وتطورات اجتماعيّة متعاقبة وأوضاع سياسية واقتصاديّة متجددة، وذلك بغية إعادة النظر الحصيف وإعمال الفكر الصائب في تلك الاجتهادات في ضوء هذه الظروف الجديدة والأوضاع الحاضرة، وذلك بغية تخير معاني تناسب هذه الظروف

المستجدة وتقوى على توجيهها وتسديدها وترشيدها وفق المراد الإلهي، وقصد الارتقاء بما يمكن الارتقاء بها من تلك الاجتهادات، وتجاوز ما يجب تجاوزه منها لعدم ملاءمتها وصلاحيتها للواقع المعيش.

إنّ هذا المبدأ يقوم على دعوة أتباع المذاهب إلى النظر إلى **جميع اجتهادات أئمة المذاهب بوصفها مذهبا واحدًا لا بوصفها مذاهب متعددة مختلفة**، وذلك انتقاءً للأصلح من اجتهادات الأئمة للواقع المعاصر، وإعمالا بالأرفق والأوفق من تلك الاجتهادات المتنوعة والمتعددة بأحوال الناس في هذا العصر، فالإسلام بأصوله وفروعه أوسع من المذاهب الفقهيّة والعقديّة والتربويّة السائدة والبائدة معًا، وأشمل - قطعا ويقينا - من أن يستوعبه مذهب اعتقاديّ أو فقهيّ أو تربويّ، بل لا يمكن لمذهب أنى كانت اجتهاداته أن يقوى على تلبية جميع حاجات الأعصار والأمصار، أو يقدر على تقديم البلسم الشافي لأدواء جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولذلك، فإنّه لا بدّ من الاستفادة القصوى من جميع المذاهب الإسلامية، واجتهادات الأئمة السابقين واللاحقين والقادمين تمكينا للإسلام الواسع الشامل من القيوميّة على الواقع المعاصر، والتسديد الرشيد للحياة الإنسانيّة الراهنة.

وإضافة إلى ما سبق، فإنّ هذا المبدأ يقوم على التبرؤ الأمين من سائر الاجتهادات الكلامية والفقهية والتربويّة المتأثرة بالظروف السياسيّة التاريخيّة البائدة الحالكة التي ألقت بظلالها المظلمة على الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ، فمزّقت الأمة شذر مذر، ومادامت تلك الظروف قد ولت بعجرها وبجرها، فإنّ على أتباع المذاهب الإسلامية تجاوز الترسبات التي تركتها تلك الظروف السياسيّة المؤلمة، وإيداع مخزوناتها الفكريّة والعقديّة والفقهيّة والتربويّة في ذمة التاريخ طيّا لصفحاتها المرّة، وإعراضا حسنًا عن تلك الشخصيات التي صنعتها عملا بقوله ﷻ ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ١٣٤.

إنّه ليس من ريب في أنّ عدم تعهد اجتهادات الأئمة بالمراجعة الحصيفة والتجديد الواعي تقليلٌ وتهوينٌ من القيمة العلميّة والمكانة المنهجيّة والموضوعيّة لهذه الاجتهادات ذلك لأنّ استصحابها لحلّ الأزمات والنوازل المعاصرة تحميل لها بما لا تطيق، ولا يخفى ما في ذلك من إساءة بالغة على قيمة هذه الاجتهادات المنهجية والعلميّة والمعرفيّة. وبدلا من ذلك، ينبغي البناء على الملائم والمواكب من هذه الاجتهادات، وتوظيف المناهج التي أنتجتها في إنتاج اجتهادات مواكبة وملائمة، فضلا عن إحياء منهجية الاستفادة الرشيدة من مستجدات

مناهج التفكير التي جادت بها الأيام في العصر الراهن.

إنه من الأهمية بمكان تجاوز ما يدعو إليه أولئك المتوجسون من حظر الاجتهاد فيما اجتهد فيه الأئمة الأولون ظنّا منهم أنّه ليس في الإمكان أبدع مما كان، والحال أنه كم في الإمكان أبدع مما كان، بل يجب أن يكون في الإمكان اليوم أبدع مما كان، ذلك لأنّ وسائل الاجتهاد غدت اليوم أوفر وأسهل مما كان عليه الوضع في القرون الغابرة، فالتحقق من الأحاديث، والتعرف على مواقع الإجماع، والاطلاع على أصول أئمة الاجتهاد ومناهجهم في الاستدلال والاستنباط، أصبح كل أولئك اليوم أمرًا ميسورًا ومقدورًا عليه، مما يجعل عزوف القادرين على الاجتهاد عن الاجتهاد نكرانا لهذه النعمة التي أنعم الله بها على الخلق في هذه الأزمنة. وعليه، لا محظور نقلا وعقلا في تجديد النظر الحصيف الواعي فيما اجتهد فيه السابقون مادام المرء متمكنا من أدوات الاجتهاد وقادرا على ممارسة الاجتهاد بخطى ثابتة راسخة واعية معتصمة بمقاصد الشرع، ومستصحبة المآلات، ومراعية الواقع المعاش.

على أنه من الجور المبين والعدوان المشين أن تطال ألسنة بقايا المقلدة والمتوجسة عددًا من أهل العلم المؤهّلين قديما وحديثا بالانتقاد والتجريح والطعن والتشكيك ثم التكفير لا لجرم يقترفونه سوى أنهم أتوا باجتهادات مخالفة لاجتهادات الأئمة السابقين. إنّ تكفير أي مؤهّل للاجتهاد يعدّ خروجا على الجادة، واعتداء صارخا على محكمات النصوص التي تنهى نهيا صريحا عن تكفير المصلّين، وتنعى على أولئك المتورطين في هذه الجريمة النكراء بالخسران المبين، وبسوء المصير.

وزبدة القول، إنّ على أتباع المذاهب الإسلامية السائدة الإيمان الجازم قلبا وقالبا بقابلية عددٍ غير يسير من اجتهادات الأئمة لتجديد النظر المنهجيّ العلميّ الموضوعيّ تعديلاً أو تغييرا، أو تطويرًا، أو إضافة، وذلك تلبية للتغيرات الفكريّة المتتالية والتطورات الاجتماعيّة والسياسيّة المتواصلة والتحولات التربويّة والاقتصادية المتعاقبة. فليس ثمة أحد أهلا لمجابهة هذه الظروف توجيها وتسديدا إلا أهل الاجتهاد في كل الأعصار والأمصار. بل ليس التجديد في أسمى معانيه ومراميه ومقاصده سوى سير حثيث رشيد رشيق على سنن الأئمة الأعلام، وإحياءٍ أمين لما كان عليه أولئك الأئمة من انفتاح على كل جديد رشيد، وتكيف مع كل وافد حميدٍ تطْبيقا إثباتا وتفعيلا لذلك المبدأ الأغر الذي يقرّر بجلاء وثقة إن تعاليم الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وأهم وسيلة لتحقيق هذه الصلاحية والبرهنة عليها هي

الاجتهاد والتجديد الأصيلان، ولذلك، فإنّهما صالحان لكل زمان ومكان، بل يجب أن يكونا حاضرين في كل الأعصار والأمصار!

٤:٩ المبدأ التاسع: الابتعاد عن المفاضلة بين المذاهب وأئمتها:

من المبادئ التي يجب الاعتداد بها عند التعامل مع المذاهب، الابتعاد عن المفاضلة بين أئمة المذاهب من جهة، وبين المذاهب نفسها من جهة أخرى اعتبارًا بأنّ هذه المذاهب تعد برمتها وسائل اجتهاديّة رامت خدمة الدين، وتعليم العامة وتفهيمهم، وضبط مراد الشرع من الفروع العقديّة والعمليّة والتربويّة.

إذا كان من المتفق عليه أنّ الله وحده استأثر بمعرفة من هو أتقى وأعلم وأكثر ورعا، لذلك، فإنّه من غير السديد أن يقحم الإنسان نفسه في البحث عن أفضل الأئمة عند الله تعالى، بل من غير المقبول شرعا وعقلا أن يقطع ويجزم المرء بكون مذهبه الاعتقاديّ أو الفقهي أو التربويّ المذهب الأوحد والمقبول عند الله دون سواه من المذاهب. فالقطع بحكم كهذا يوشك أن يفضي بصاحبه إلى الوقوع في محظور الاطلاع على علم الغيب، والحال أنّه ليس في مقدور امرئ أن يقطع بذلك.

ولهذا، فإنّ على أتباع المذاهب الابتعاد عن عقد مفاضلات غير ضروريّة بين أئمة المذاهب، بل لا بدّ لهم من الاعتزاز بجميع أئمة الإسلام، ولا بدّ لهم من توقيرهم، وتقديرهم جميعًا، والاستفادة منهم جميعًا، فلهؤلاء أئمة العقيدة والفقه والتربية حقّ التوقير وواجب التقدير وجازم التكريم لما قدّموا من خدمات جليلة لهذا الدين، ولهم فوق كلّ ذلك حقّ الدعاء في عنق كل متعلم لما سهّلوه من طرق العلم والمعرفة والفهم على الذين أتوا من بعدهم.

وعليه، فلا سداد ولا وجاهة في عقد مقارنات تعسفية بين هؤلاء الأئمة ما داموا جميعا أئمة هدى، ومصابيح دجى، وما داموا جميعا أعلاما نذروا حياتهم لخدمة هذا الدين، وتسهيل تعلمه وتفهمه للعالمين.

إنّ الالتزام بهذا المبدأ من شأنه تعاون أتباع المذاهب على الأخذ بأيدي أولئك الناشئة النابتة الذين يلوكون ألسنتهم في عقائد بعض الأئمة، ويقعون في أعراضهم إذا عثروا على خطأ لهم في اجتهاداتهم العقدية أو الفقهية أو التربويّة، كما أنّه من شأن الالتزام بهذا المبدأ التنبيه بأنّ الإساءة إلى إمام من الأئمة المعتبرين تعدّ إساءة إلى جميع الأئمة، فالذي لا يكنّ

للإمام جعفر الصادق - رحمه الله - احتراماً، فكأنه لا يكنّ احترامًا للإمام الشافعيّ، أو الإمام مالك - رحمهما الله - وكذلك الذي لا يكنّ للإمام أبي الحسن الأشعريّ تقديرًا واحترامًا، فكأنه لا يكنّ للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - تقديرًا واحترامًا، وكذلك الحال فيمن يستهين ويستخف ببعض أئمة الزهد والتربية كالإمام الشاذلي، والإمام التيجاني، والإمام السنوسيّ - رحمهم الله جميعا.

على أنّ الابتعاد عن المفاضلة بين أئمة المذاهب، والمذاهب نفسها، ينبغي أن يشمل ذلك ابتعادًا مماثلا جازمًا عن المفاضلة المتعسفة بين أعيان الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم جميعًا - ذلك لأنّ الله جلّ جلاله أثنى عليهم جميعا في عدد من آي الذكر الحكيم، كقوله ﷻ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ التوبة:١٠٠، وقوله عزّ من قائل: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ الأنفال:٧٤، وقوله ﷻ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ الفتح:٢٩، وفضلا عن هذا، فإنّ ثمة أحاديث متكاثرة وردت في النهي الصريح عن سبّ الأصحاب - رضوان الله عليهم - والاعتداء على حقّهم في واجب التوقير والتقدير والتكريم، منها قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه».

ومادام المصطفى ﷺ لحق بالرفيق الأعلى وهو عنهم راضٍ، فإنّه من الواجب المحتم على الأمة الرضا عنهم والترضي عليهم أسوة به ﷺ كما أنه من الواجب الآكد والأحكم الابتعاد الكلي - جملة وتفصيلا - عن الحكم على المخطئ والمصيب منهم في تلك الفتنة النكراء التي نشبت بينهم إثر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ بل إنّه من المحرّم شرعا وعقلا سبّهم، أو تفسيقهم، أو تفجيرهم، أو تحقيرهم. فهم أحق الناس تقديرا واحتراما واحتفاء وتوقيرا لما قدموا لهذا الدين من خدمات لا يمكن لبشر أن يقدّموا مثلها إلى يوم القيامة. ورحم الله الخليفة الراشد العالم المجاهد عمر بن عبد العزيز عندما

أجاب ذلك السائل جوابا مفعما وخالدًا عما شجر بين الصحابة ﷺ وما حصل بينهم من سفك للدماء، فقال: «تلك دماء طهّر الله منها أيدينا، فلا نلطخ بها ألسنتنا»[1].

وزبدة القول، إنّه يجب على أتباع المذاهب أن يوقّروا جميع الأصحاب الغرّ الميامين - بلا استثناء - كما أنّهم أن يترحموا على جميع التابعين وتابعيهم - رحمهم الله - بل يجب عليهم أن يعرفوا فضل أولئك الأئمة ويقدروا جهودهم، والدعاء لهم جميعا بالقبول والمغفرة يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ومما ينضاف إلى مبدأ الابتعاد عن المفاضلة بين الأئمة، الابتعاد عن المفاضلة بين المذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة، ذلك لما في المفاضلة في الغالب الأعمّ من التعصب الأعمى للمذاهب والحطّ من شأن الأئمة الذين أسّسوها. فإذا كان من المتفق عليه عند عامّة المحقّقين من أهل العلم بأنّ المذاهب جميعها على هدى وخير لكونها جميعا هادفة إلى تحقيق مقاصد واحدة، وغايات مماثلة، ولتساويها في نسبتها إلى الشرع الحنيف، لذلك، فإنّ المفاضلة - دونما برهان ساطع - تعدّ خروجا على الجادّة، واعتداء صارخا على ما اختصّ الله به من معرفة الأصوب والأحقّ والأفضل عند الله يوم القيامة، فضلا عن أنّ ذلك يعدّ مصادرة لما خصّ الله به الأمة من هذا التنوع في الفهم والإدراك، ورحم الله الإمام السيوطي، فقد نبّه على خطورة المفاضلة بين المذاهب وأئمتها، وعدّها مصادرة لنعمة الله على عباده، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد: «اعلم أنّ اختلاف المذاهب في هذه الملّة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سرّ لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟ ومن العجب أيضا: من يأخذ بتفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلا يؤدّي إلى تنقيص المفضّل عليه وسقوطه، وربما أدّى إلى الخصام بين السفهاء، وصارت عصبيّة، وحمية جاهليّة، والعلماء منزّهون عن ذلك. وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة ﷺ فما خاصم أحد أحدًا، ولا عادى أحد أحدًا، ولا نسب أحد أحدًا إلى خطأ ولا قصور. فعرف بذلك أنّ اختلاف المذاهب في هذه الأمة خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة».[2]

وصفوة القول، لا بدّ من الابتعاد الكليّ المباشر وغير المباشر من جميع أشكال المفاضلة والتفضيل بين أئمة المذاهب من جهة، وبين المذاهب من جهة أخرى، وبدلاً من ذلك، ينبغي توقير جميع الأئمة والترحم عليهم جميعًا، كما ينبغي الاستفادة من جميع المذاهب كلما سنحت

---

(١) انظر: كيف نتعامل مع التراث - مرجع سابق -، ص٣٠٠ باختصار.

(٢) انظر: السيوطي: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد (بيروت، المكتب الإسلامي) ص٢١-٢٢ باختصار.

الفرصة اعتبارًا بأنّ المذاهب مجتمعة تمثّل الإسلام، ولا يمكن لمذهبٍ، أيّ مذهبٍ، أن يمثّل الإسلام بمفرده.

١٠:٤ المبدأ العاشر: وجوب التعاون على ترسيخ المتفق عليه والمعلوم من الدين بالضرورة:

إذا كان **من المتفق عليه** أنّ الإسلام أصول وفروع، وثوابت ومتغيرات، ومحكمات ومتشابهات، ومقاصد ووسائل، ولئن كان من المتفق عليه لدى العامة والخاصة أن الثوابت لا تتغير ولا تتبدل بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والتقاليد والأوضاع، بل لئن كانت ثمة أحكاما في الاعتقاد والشريعة والتربية متفقا عليها بين طوائف المذاهب الإسلامية، فإنّه حريّ بأتباع المذاهب - والحال كذلك - أن يوثّقوا التعاون والترابط والتواصل في ذلك المتفق عليه من الأحكام العقديّة والعمليّة والتربويّة.

إنّ المساحة التي يحتلها المتفق عليه بين المذاهب واسعة وكبيرة لا يمكن تغطيتها ولا إعطاؤها حقها من التحقيق والتطبيق والتنفيذ إذا لم تتفرغ لها الأمة تفرغا كاملا، بل إنّ ملء تلك المساحة الشاسعة يتوقف توقفا أساسا على ضرورة الابتعاد عن الانشغال والاشتغال بالفروع العقديّة والعملية والتربويّة التي تتفاوت الأفهام والعقول في إدراك معانيها ومراميها. ويقرر هذا البعد فضيلة العلامة القرضاوي، فيقول ما نصه:

«إن المساحة المشتركة بيننا من الأعمال المطلوبة والواجبات المفروضة، تتطلب منا جهودا هائلة، وأموالا طائلة، وطاقات فاعلة، ونفوسا باذلة، وتوجب علينا أن نحشد لها من القوى المادية والفكرية والروحية حتى نواجه بها التحديات، ونتخطى بها العقبات، ونحقق بها الغايات. إن ما يتفق عليه علماء المسلمين ودعاتهم ليس شيئا قليلا، ولا شيئا هينا ضئيلا، بل هو شيء كثير، وعمل كبير، وأمر خطير. لا نبذل له معشار ما يجب أن يبذل، ولا نوظف له من قدراتنا وإمكاناتنا المادية والأدبية ما نوظفه للأمور الخلافيّة، والمعارك الجانبيّة، والمسائل التي اختلف فيها السابقون، واختلف فيها اللاحقون، واختلف فيها المعاصرون، وسيظل الناس فيها يختلفون. والمهم هنا أن نؤكّد أننا نتفق اليوم على أشياء كثيرة تقتضي منا أن نحشد الحشود، ونجند الجنود، ونضاعف الجهود، ونتحرر من الجحود والجمود، فما أضاع الإسلام إلا جاحد وجامد كما قال أمير البيان شكيب أرسلان رحمه الله»[1].

إنّ الحديث عن أهمية التعاون وضرورته في المتفق عليه لا يحتاج إلى مزيد بيان لجلائه

---

(١) انظر: كيف نتعامل مع التراث - مرجع سابق -، ص١٧٧-١٧٩ بتصرف واختصار.

ووضوحه للقاصي والداني، فمصير الأمة مرهون بمدى وحدة أبنائها، وتضامن شعوبها، وتعاون طوائفها في المتفق عليه من الأحكام العقديّة والعملية والتربويّة. إنّ مقتضى التعاون على المتفق عليه أن يعذر المسلم أخاه في المختلف فيه، ويبتعد عن حمله إياه على اجتهاداته وآرائه في المختلف فيه، وأن ينشرح صدره لمخالفته إياه في الفروع مادام لمخالفته وجه من التأويل السائغ المعتبر.

وبطبيعة الحال، إنّنا لا ننكر أنّ ثمة آراء واجتهادات تعد من جنس زلات العلماء وهفواتهم، فمن الواجب على من تبيّن له ذلك أن ينصح أخاه ويعينه على الابتعاد عن متابعة إمامهم في زلاته وهفواته مستعينا في تحقيق ذلك بالمنهج القرآني الأصيل القائم على الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وليكن ذلك على بصيرة وهدى ونورٍ من الله جل جلاله.

وجماع الأمر كله، لا مناص من التعاون الحكيم، والتساند العميق، والتضامن الأمين، والترابط الوثيق، والتواصل الفسيح بين طوائف الإسلام، فالأمة الإسلامية اليوم بحاجة ماسة إلى وحدة في التنوع، وإلى تنوع في وحدة، وأما الوحدة في التنوع، فإنها تتمثل في الاستفادة القصوى والتوظيف الكامل للتعددية العرقية واللغوية والإثنية من أجل ترسيخ قيم التعاون والتواصل والتعاضد بين الشعوب الإسلامية، وأما التنوع في الوحدة، فإنّه يتمثل في الاستفادة من جميع أوجه الوحدة الممكنة بدءً بالوحدة السياسية القائمة على الإيمان المخلص بالتعددية الإيجابيّة، ومرورًا بالوحدة الاقتصاديّة بين الشعوب الإسلامية التي تقوم على تكامل الاقتصاديات، وصياغة الاستراتيجيات، وعروجا على الوحدة الفكريّة التي تقوم على توحيد الرؤى والأطاريح إزاء القضايا المصيريّة لعموم الأمة، وانتهاءً بالوحدة الثقافية والتربويّة التي تتخذ من الثقافة الإسلامية إطارًا لسائر الثقافات المنتشرة في العالم الإسلامي.

إنّ تحقيق هذه الأبعاد والأوجه الوحدويّة الممكنة والملحة يعدّ لدى جميع عقلاء الأمة ومفكريها من الأمور المتفق عليها والمأمور به شرعا وعقلا، بيْد أنّنا – لحاجة في نفس يعقوب – لا نزال منشغلين عنها بتركيزنا المفرط على تسليط الأضواء الصفراء على اختلافاتنا العقديّة والفقهيّة والتربويّة تعميقا لحالات الصراع الفكريّ والطائفيّ والمذهبي بين أبناء الأمّة.

ومهما يكن من شيء، فإنّنا نصل بهذا المبدأ إلى نهاية المبادئ العشرة التي نرى أنّه ينبغي الالتزام بها والصدور عنها عند التعامل مع المذاهب الإسلامية المختلفة تحقيقا لتكيّف حضاريّ وتفاعل إيجابيّ بين الطوائف الإسلامية. إنّ الالتزام بهذه المبادئ من شأنه وضع نهاية محتومة

للصراعات الطائفيّة المتنامية في العالم الإسلامي، كما أنّه من شأنه تخفيف حالة الرهق الفكريّ والتخبط المنهجي الذي لا يزال شطر كبير من أبناء الأمة يتقلبون فيه نتيجة اختلال الموازين.

والمأمول أن تجد هذه المبادئ طريقها نحو التطبيق الفعليّ، ويومئذ ستزول الهواجس والحواجز القائمة بين الطوائف الإسلامية، وما ذلك على الله بعزيز، وهو القادر على كل شيء، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

الخاتمة

أهم نتائج الدراسة

بفضل الله وتوفيقه، وصلنا بهذه الدراسة إلى محطّها الأخير، ويحدونا أملٌ أكيدٌ في أن نعود ذات يوم عودة مباركة إلى هذا الموضوع، فنوسعه تأصيلا، وتنقيحا، وتنضيجا، وتصحيحا، وسيرا على سنة الأكاديميين الجادّين في تلخيص أهم نتائج الدراسة في الخاتمة، فإنّنا نودع خاتمتنا أهم النتائج التي توصلنا إليها، وذلك في النقاط التالية:

أولا: إنّ الحفاظ على التراث الإسلامي الزاخر الوافر لا يتمّ من خلال تقديسه، وإنّما من خلال تنمية كنوزه، واستثمار موارده الخصبة الثرّة إن في العقيدة أو في الفقه أو في التربية. وبطبيعة الحال لا تحقيق لتنمية مستديمة ولا لاستثمار نافع إذا لم يكن ثمة وعي رصين بما يضمّه هذا التراث بين جنباته من كنوز علميّة، وثروة معرفيّة، ووفرة معلوماتيّة، وإذا لم يكن ثمة تجاوز سديد عن اختزال التراث الإسلامي في مذهب عقديّ أو فقهيّ أو تربويّ سائد أو بائد، والحال أنّ التراث الإسلامي أعظم من يختزل في مذهب أنّى كان وزن ذلك المذهب، وأنى كانت مكانته ومنـزلته لدى أتباعه.

ثانياً: إنّ ثمة فرقا واضحا وجليّا بين نقد التراث وانتقاد التراث، فنقد التراث واجب نقلا وعقلا اعتبارًا بأنّ النقد يعدّ عند عامّة المحقّقين من أهل العلم من جنس النصيحة التي ورد الأمر الصريح في قوله ﷺ الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامّتهم، ولأنّ النقد في مغزاه ومرماه محاسبة فكريّة منهجيّة موضوعيّة للآراء والاجتهادات الصادرة عن أئمة الاجتهاد بغية ترسيخ القويم منها والبناء على الصالح منها، وقصد تجاوز الظرفيّ والمتغير من تلك الآراء والاجتهادات مع الابتعاد التامّ عن تجريح الأئمة أو الوقوع في أعراضهم. وأما الانتقاد، فإنّه افتعال غير موضوعيّ للنقد العلميّ، وطعن انفعاليّ غير منهجيّ في الأئمة لا في آرائهم واجتهاداتهم، ويعدّ سلوكا محظورًا بحسبانه تجريحا غير مبرّر وبخسًا، واعتداء على مكانة الأئمة ومنـزلتهم عند الله وعند الناس أجمعين. ويغلب على الانتقاد الانتقاص من الأئمة والتهويل من اجتهاداتهم غير الموفقة، وأما النقد، فلا يعدو أن يكون فكّا للارتباط بين الاجتهادات وأئمتها، وينصب على الاجتهادات دون الأئمة. وبناءً على هذا، فإنّ نقد التراث الإسلامي واجبٌ شرعيّ لا

ينبغي لعلماء الأمة التنازل عنه أو التهاون فيه حفاظا على التراث وتفعيلا متجددا لدوره ومكانته في الترشيد والتوجيه والتطوير والمواكبة، وأما الانتقاد، فإنه أمر محظور ينبغي الابتعاد عنه في جميع الأحوال.

ثالثًا: إنّ الاستفادة من التراث الفكريّ الزاخر للأمّة ينبغي أن تمتدّ للاستفادة من ذلك التراث الذي تركه الأصحاب - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم، فليس من سديد الرأي ولا صائب الفكر اختزال التراث الفكريّ العقديّ والفقهيّ والتربويّ في بضعة مذاهب سواء أكانت تلك المذاهب سائدة أم بائدة، بل لا بدّ من الاستفادة القصوى من كل ما جادت به قرائح الآباء والأجداد مادام ثمّ إمكانٌ من الوصول إلى ذلك الشطر المضنون به من تراث الأمّة، فاجتهادات الصحب الكرام والتابعين الأجلاء وتابعيهم تنتظم آراء سديدة وأفكارًا نيّرة ينبغي على الأمة الاستفادة منها كما تستفيد اليوم من اجتهادات أئمة الاجتهاد الذين أتى معظمهم بعد جيل التابعين.

رابعاً: إنّ لمصطلح المذهب إطلاقين أساسين، أولهما ينصرف إلى مجموعة الآراء والنظريات المرتبطة بعضها ببعض، وأما الإطلاق الثاني، فإنه ينصرف إلى مجموع الاجتهادات والفتاوى التي ينسجها إمام معتبر إزاء المسائل الموسومة بالفروع والظنيّات. وهذا الإطلاق الثاني هو الشائع والسائد في العصر الراهن، واعتبارًا بوجود تعدديّة وتنوع في الأفهام والاجتهادات والآراء المنسوجة إزاء المسائل الفروعيّة، فإنّ ثمة تعدديّة في المذاهب تقابل تعدديّة الأفهام والاجتهادات، بل انطلاقا من أنّ المسائل الفروعيّة تنتظم العقيدة والفقه والتربية، فإنّ الساحة الفكريّة الإسلامية عرفت نشوء العديد من المذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة، ولا تزال الأيام حبلى بالعديد من المذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة اعتبارًا بأنّ الاجتهاد والتجديد يعدّان أصلين عظيمين معتبرين لا محيص عنهما إذا أرادت الأمة أن تستعيد عافيتها ودورها الريادي في الشهود الحضاريّ والمشاركة الفاعلة في توجيه الواقع المعاش وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الكريم.

خامساً: أوضحت الدراسة أنّ التغيرات الفكريّة والتحولات السياسيّة والاجتماعيّة كان لها دور غير منكور في نشأة المذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة، كما كان لها تأثير جليّ على العديد من اجتهادات أئمة المذاهب اعتبارًا بأنّ الظروف الفكريّة والأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة كانت ولا تزال ذات تأثير في الأفهام والآراء والاجتهادات التي تنسج حول المسائل الفروعيّة العقديّة والفقهيّة والتربويّة، ذلك لأنّ المجتهد ابن بيئته، وزمانه، ومكانه،

وظروفه، وأوضاعه، فهذه العوامل والأحوال تؤثّر فيه وفي فهمه واجتهاده، كما يحاول هو الآخر التأثير فيها من خلال اجتهادات هادفة إلى جعل الأوضاع تابعة للشرع، وجعل تعاليم الشرع قيّما عليها.

ومن ثمّ، فمن الحريّ بذوي البصيرة والتبصر ضرورة الوعي على هذا البعد في اجتهادات الأئمة بغية الابتعاد عن إلباسها لباس الديمومة والثبات والقداسة والعصمة الثابتة للوحي الإلهيّ الخالد الثابت الشامل. إذ إنّ تأثير الزمن والمكان والظرف والحال في اجتهادات الأئمة يعني ذلك قبول تلك الاجتهادات - على الرغم من قيمتها العلميّة والمعرفيّة والزمانيّة والمكانيّة - التغير والتبدل والتحول كلما تغير الزمن وتبدل المكان وتحول الظرف والحال.

سادساً: إنّ نشأة المذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة تعود في جذورها إلى تلك اللحظة التاريخيّة التي لحق فيها الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى، فقد حملت تلك اللحظة معها البذرة الأولى للنشأة الفكريّة الشرعيّة للمذاهب حيث إنها كانت إيذانا بظهور مرجعيّات تفسيريّة متعددة لنصوص الوحي وخاصّة تلك النصوص المعروفة بالظنيّات، كما كانت انطلاقا لفسح المجال لمزيد من الاجتهادات إزاء تلك النصوص، حيث لم يعد ثمة مرجعيّة تملك القول الفيصل في ضبط المعاني المرادة للشرع من تلك النصوص. وإنّ الوعي على البعد المنهجيّ والدلالة المعرفيّة لمقتضيات هذه اللحظة التاريخيّة من شأنه الإيمان بمشروعيّة نشأة المذاهب وتعددها، وتجاوز حصر المذهبيّة في المذاهب التي دوّنت عشية انتصار العقليّة المتوجسة والمتخوفة من كثرة المذاهب الاجتهاديّة على العقلية المتفتحة المؤمنة بأنّ الزبد يذهب جفاء وأنّ ما ينفع الناس يمكث في الأرض. فالعبرة لم ولن تكون ذات يوم في الكثرة، ولكنها كانت وستظل في النوع.

سابعاً: ثمة مقاصد متعددة هدفت المذاهب تحقيقها، وتعدّ خدمة الدين، وتعليم العامّة وتفهيمهم بتعاليم الشرع، والوصول إلى الراجح من المعاني، أهم المقاصد والغايات التي رامت المذاهب تحقيقها غداة نشأتها، وتقاسم سائر المذاهب الإسلامية هذه المقاصد السنيّة، ولذلك، فإنّه من الجور التحامل على هذه المذاهب أو أتباعها، والتشكيك في ولائهم لله وبراءتهم من الشرك، بل من الحيف الفكريّ الطعن في صدق نوايا أولئك الإعلام الذين دفعتهم الرغبة الصادقة لنصرة هذا الدين إلى تأسيس هذه المذاهب أملاً في أن تعين العامة

على تفهم مراد الشرع، والصدور عن ذلك المراد صدورًا حسنا موفّقا. وإنّ استحضار هذه المقاصد من شأنه إعذار الأئمة وأتباعهم فيما وقعوا فيه من هفوات وزلات وأخطاء، كما أنه من شأن الاعتداد بهذه المقاصد الدعاء لأولئك الأئمة وتوقيرهم، وتقديرهم بما هم لهم أهل تقديرًا واحترامًا لهذه الغايات النبيلة التي تقف صامدة وراء اجتهاداتهم.

ثامناً: إن تحقيق تكيف حضاريّ وتفاعل إيجابيّ مع المذاهب الإسلامية السائدة والبائدة يتوقف في تصور هذه الدراسة إلى صيرورة جملة من المبادئ الفكريّة والعلميّة منهجيّة وسلوكا وممارسة لا يحيد عنها المتعامل والناظر في المذاهب الإسلامية العقديّة والفقهيّة والتربويّة، ويمكن تلخيص تلك المبادئ الفكريّة والمنهجيّة في عشرة مبادئ، وهي: الاعتقاد الجازم بحرمة سفك دماء أتباع المذاهب وانتهاك أعراضهم وإبادة أموالهم بحسبانهم جميعا مسلمين يشملهم قوله ﷺ «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». ويلي هذا المبدأ مبدأ الإيمان القاطع بحرمة تكفير الأئمة وأئمة الأئمة من الصحب والتابعين وتابعيهم وجميع أتباع المذاهب الإسلامية. وأما المبدأ الثالث، فيتمثل في حرمة الطعن والتشكيك في عقائد أئمة المذاهب وأتباع المذاهب، وينتظم المبدأ الرابع الابتعاد عن جميع أشكال التأثيم والتفسيق والتبديع لأئمة الاجتهاد وأتباعهم، وأما المبدأ الخامس، فإنّه يعني هو الآخر الابتعاد عن جميع أشكال الإنكار على أئمة المذاهب وأتباعها، والمبدأ السادس يتمثل في وجوب إعذار الأئمة فيما وقعوا فيه من هفوات وزلات وأخطاء، وأما المبدأ السابع، فيتمثل في الابتعاد عن الجمود على اجتهادات أئمة المذاهب، ويقوم المبدأ الثامن على ضرورة تجديد النظر في اجتهادات المذاهب في ضوء التغيرات الفكريّة والتطورات السياسيّة والاجتماعيّة المتجددة. ويتمثل المبدأ التاسع في الابتعاد عن المفاضلة بين أئمة المذاهب من جهة، والمفاضلة بين المذاهب نفسها من جهة أخرى. وأما المبدأ العاشر والأخير، فإنّه يتمثل في وجوب التعاون على ترسيخ المتفق عليه والمعلوم من الدين بالضرورة.

هذه المبادئ العشرة نخال الوعي عليها من أهم الوسائل المعينة على تحقيق ذلك التكيف الحضاريّ المنشود والتعامل الإيجابيّ المرجو بين أتباع المذاهب المعاصرة.

وبهذا نصل إلى نهاية الدراسة سائلين المولى الكريم أن يجعل هذا العمل مما ينفع الناس، ويمكث في الأرض، إنّه وليّ ذلك، وعليه قدير. ورحم الله امرءا أهدى إليّ عيوب هذه الدراسة.

أهم مصادر الدراسة ومراجعها

- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد (المغرب، مكتبة المعارف بدون تاريخ طبع).
- ابن عبد الوهاب: **مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب**. القسم الثالث: الفتاوى.
- ابن قيّم الجوزية: **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، تحقيق محيي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر).
- أحمد محمد الضبيب: **آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب** (الرياض، المطابع الأهلية للأوفست، طبعة ١٣٩٧هـ).
- أحمد محمد جلي: **طائفة الختمية: أصولها التاريخية وأهم تعاليمها** (بيروت، دار خضر للنشر والتوزيع، طبعة أولى عام ١٩٩٢م).
- جلال الدين السيوطي: **جزيل المواهب في اختلاف المذاهب**، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد (بيروت، المكتب الإسلامي).
- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: **لسان العرب** (بيروت، دار صادر).
- الزركشي: **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير محمود (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٨٥م).
- الشهرستاني: **الملل والنحل** (بيروت، دار المعرفة، طبعة ثانية ١٩٧٥م).
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: **الفروق** (دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى ١٣٤٦هـ).
- الصاوي: **حاشية الصاوي على الجلالين** (طبعة الحلبي عام ١٩٤١م).
- الطبرشي: **الكافي من فقه الشيعة**
- عبد الحكيم عبد الغني قاسم: **المذاهب الصوفية ومدارسها** (القاهرة، مكتبة مدبولي، طبعة عام ١٩٨٩م).

- عبد الرحمن ابن خلدون: **المقدمة**، تحقيق حامد أحمد الطاهر (القاهرة، دار الفجر للتراث، طبعة ٢٠٠٤م).
- عبد الله شعبان: **ضوابط الاختلاف في ميزان السنة** (القاهرة، دار الحديث، طبعة ١٩٩٧م).
- علي السالوس: **مع الاثني عشريّة في الأصول والفروع** (القاهرة، دار التقوى، طبعة ثالثة ٢٠٠١م).
- قطب مصطفى سانو: **معجم مصطلحات أصول الفقه** (دمشق، دار الفكر، طبعة أولى عام ٢٠٠٠م).
- قطب مصطفى سانو: **لا إنكار في مسائل الاجتهاد** (بيروت، دار ابن حزم، طبعة أولى عام ٢٠٠٦م).
- القمي: **من لا يحضره الفقيه**.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: **القاموس المحيط** (القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- محمد أبو زهرة: **تاريخ المذاهب الإسلامية** (القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ طبعة).
- محمد بن محمد الفارابي: **إحصاء العلوم** (لبنان، مركز الإنماء القومي، طبعة ١٩٩١م).
- محمد بن يوسف إطفيش: **النيل وشفاء العليل**.
- محمد تقي الدين الهلالي: **الهداية الهادية إلى الطائفة التيجانية** (الدار البيضاء، دار الطباعة الحديثة، طبعة ١٩٧٧م).
- **مجموعة النفحات الربانية المشتملة على سبعة رسائل ميرغنية** (القاهرة، مصطفى الحلبي، طبعة ثانية ١٤٠٠هـ).
- مصطفى الرافعي: **تاريخ التشريع والقواعد القانونية والشرعية** (بيروت، الشركة العالمية للكتاب طبعة أولى ١٩٩٣م).

- الندوة العالمية للشباب الإسلامي: **الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، مراجعة مانع الجهني (الرياض، دارة الندوة العالميّة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثالثة ١٤١٨هـ).
- وهبة الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي** (دمشق، دار الفكر، طبعة ثانية لعام ٢٠٠٤م).
- يوسف القرضاوي: **كيف نتعامل مع التراث** (القاهرة، مكتبة وهبة، طبعة أولى، ٢٠٠١م).

الإسلام هو الدين
والمذهب شارح يؤخذ به بقدر
اقترابه من الدين الحق

إعداد
الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور
رئيس المجمع العلمي العالي للدراسات والأبحاث
بدمشق
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسِنَا ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنَا، مَنْ يهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ، وأشْهَدُ أنْ لا إلَـه إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشْهَدُ أنَّ سيدَنا محمَّداً عبدُه ورسولُهُ، اللَّهُمَّ إنِّيْ أعوذُ بك من فِتْنَةِ القول، كما أعوذ بك من فِتْنَةِ العملِ، وأسألُك السَّدادَ والإخلاصَ والقبولَ. وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّم.

يوم وقفتُ لأكتب هذا البحث أخذتني شؤون وشجون، ودارت في رأسي مشكلات أمتي، وهي اليوم تريد أن تستعيد مكانها تحت الشمس بعد أن جرفتها الجسام من الأحداث عن دُفة الريادة في عالَم جديد وُلد بعد الانتهاء من الحرب الباردة بين القطبين الكبيرين، ليَحُل محلَّهما قطبٌ واحدٌ ما عرفت الدنيا قبلُ مثله في شراسته وضراوته يُلغي كلَّ شيء، ويدمِّر أمامه كل شيء، ليقيم على أنقاض ذلك كلِّه ما يُسمَّى بالنظام العالمي الجديد.

هذا التحوُّل الخطير في تاريخ البشرية المعاصر ألزم جمهرة الباحثين في الفكر الإسلامي بل وفي الاقتصاد الإسلامي أن يقفوا ملياً أمام صياغة جديدة للمقولات الإسلامية، في الفكر، وفي العقيدة، وفي علم الاجتماع، وفي الاقتصاد، وفي العلوم الإنسانية، كل أولئك على ضوء علم الفقه الحضاري في الإسلام ومقولاته التي كادت تصبح دساتير وقوانين لهذه العلوم، ناظمةً لها، مهيمنةً عليها.

إنّ الزلزال الرهيب الذي خلَّفه هذا التغيُّر في عالمنا المعاصر لم يحدث مثله منذ عشرات القرون، فهل من الجائز أن تبقى اليوم نظرتنا للعالَم كما كانت بالأمس نظرةً بلهاءَ؟! قائمةً على الفعل الآنيِّ المباشر ورَدِّه؟! دون النظر فيما يحيط بنا، وما يُوجَّه للإسلام من ظلم وتجنٍّ وافتئات، وما يوجَّـه للمسلمين من حرب ضروس تستهـدف وجودهـم ومقدَّساتهم؟!

أليس من المضحك المُبكي أن تذهب من أيدينا الأندلس، وقارة الهند شعباً ودولـة، ثم تركيا الدولة، ثم بلاد الروملي شرقي أوروبا، ثم فلسطين الجريح، ونحـن لا نـزال نبحث في القضايا الثانوية التي لا تقدم ولا تؤخِّر، ولا ينبني عليها كبير خطر ... بل ربما كانت سبباً

رئيساً في كل ما وصل إليه المسلمون من فرقة وشتات.

إنَّه يجب على عقلاء القوم أن يعيدوا النظر في المنهج الجديد للمرحلة التاريخية الجديدة، فكفانا ما حلَّ بالعالم الإسلامي والعربي من خسائر، ولا بد لنا من أن نتجاوز هذه المرحلة الصعبة، وأن نؤسس معاً لوضع حضاري يجمع ولا يفرق، يأخذ بكبريات الأمور ولا ينسى صغارها، لا يُلغي التمذهب العقدي والفقهي ويعتمدهما ويأخذ بعلم الخلاف، ولكنه خلافُ تنوُّع لا خلاف تضادّ، لكن شريطة أن لا يؤدي إلى تكفير المخالف أو تفسيقه، وشريطة أن يكون الأصل هو الدين والمذهب شارح، حتى إذا صار المذهب ديناً والدين مذهباً فلا ثم ألْف لا، وحينئذٍ صرنا في الغلو، وأدَّى ذلك إلى تكفير أهل القبلة، وضرب بعضهم رقاب بعض، وهو ما حذَّرنا منه صاحب الرسالة الخاتمة في خطبة الوداع ﷺ فقال: «**فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» متفق عليه.

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران:١٩، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران:٨٥، هذا هو القاسم المشترك الأعظم في وجود المسلمين على ظهر هذا الكوكب وحياتهم عليه، فكل ما يؤدي إلى هذا الدستور الإلهي ويؤيِّده ويقوم عليه فهو من الدين، وإلا فهو شيء آخر لا علاقة له بهذا الدين مطلقاً، فالمذاهب العقدية والفقهية الاجتهادية والحقائق القلبية الروحية العالية طالما استمدت وجودها وبقاءها من الكتاب والسنة والإجماع فهي من الإسلام الدين الحق، وإذا جانفت عن ذلك دل ذلك على وجود خلل في هذه النسبة، وهذا الاستمداد يجب أن يُعالَج كي لا يؤدي يوماً إلى الانحسار والابتعاد كليّاً عن دائرة الوحي، وهو ما يجب أن لا نصل إليه وهو الخَطُّ الأحمر الفيصل بين الكفر والإيمان.

اللهم غَفْراً فلقد اشتطَّ بي القول واستبدَّ بي القلم، وما كُنت أريد أن أصل إلى ما وصلت إليه من الحديث، ولكنْ هي الهموم واحدة.

والذي أودُّ أن أقوله لبني أمتي في غُرَّة هذا الحديث كلمتان اثنتان لا ثالث لهما:

الأولى: هذه الحرب مع الاستكبار العالمي اليوم حرب بقاء أو فناء، ولن يكون هنالك حَلٌّ ثالث أبداً.

والثانية: أن القواسم المشتركة التي تُوحِّد أمتنا أكبر بكثير من تلك التي تفرقها. والذي

يوحد الأمة على يد عقلائها التعالي على النعرات الجاهلية، وجعلُ المذاهب جداول تنهل من ينبوع الإسلام الثرِّ، وفتحُ الأبواب مُشرعَةً أمام حرية الفكر وحرية الكلمة طالما كان الهدف من المختلفين الوصول إلى الحقيقة المجردة، أما إذا تجاوز بعضهم هذا الفيصل الدقيق إلى المهاترات ولغةِ السباب والشتم وتنقص الآخر، وقفنا جميعاً وقفةَ رجل واحد ندافع عن العقل الإنساني من المصادرة وعن الإنسان من حيث هو إنسان من دُلِّ المهاترة والمحاجرة، لأنه لم يبقَ لدينا ما نقدمه أو نرجع إليه عند الاختلاف وهذه بداية النهاية. أما بعد:

فهذه مقولة متواضعة في بيان ما يجب أن يُصار إليه في هذه الأيام، لدى المنصفين من الباحثين أُقدِّمها إلى مَجْمَعِنا العظيم مَجْمِع الفقه الإسلامي الدَّوْلي بجُدة جعلت موضوعها وطغراءها: (الإسلام هو الدين والمذهب شارحٌ يُؤخَذ به بِقَدْر اقترابه من الدين الحق) علَّ الله ينفع به إن شاء الله، وما أحوجنا اليوم إلى هذا المنهج الوسط الأعدل من إخوتي العلماء وهم على ذلك قادرون إن شاء الله.

والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب

الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

خادم العلم الشريف بدمشق الشام

مخطط البحث

المدخل إلى البحث: لمحة عن خصائص العقيدة الإسلامية وميزاتها.

المطلب الأول: المذاهب المعتبرة في الإسلام إما أن تكون عقدية أو فقهية أو تربوية.

المطلب الثاني: الغرض منها إيجاد مناهج لتطبيق شرائع الإسلام.

١. **الباب الأول: المذاهب العقدية في الإسلام:**

- **الفصل الاول:** التعريف بالمذاهب العقدية المعتبرة عند جمهور علماء الإسلام.

١...١. **المبحث الاول:** خلاصة معتقد أهل الحق.

١...٢. **المبحث الثاني:** السلف والسلفية.

١...٣. **المبحث الثالث:** الخلف.

- **الفصل الثاني:** موقع السلف والخلف.

٢. **الباب الثاني: المذاهب الفقهية في الاسلام.**

- **الفصل الاول: التعريف** بالمذاهب الفقهية بعامة في الإسلام.

٢...١. **المبحث الاول:** مذاهب الجمهور.

٢...٢. **المبحث الثاني:** مذاهب غير الجمهور.

٢...٣. **المبحث الثالث:** المذاهب المنقرضة.

- **الفصل الثاني:** المذاهب الفقهية وموقعها في الفقه الإسلامي المقارن أو علم (الخلاف).

٢...١. **المبحث الاول:** ضوابط التوسط وقواعده، ومستثياته، ومشروعيته في الفقه الإسلامي.

٢...٢. **المبحث الثاني:** التوسط في فروع الفقه الإسلامي وقواعده.

٣. **الباب الثالث:**

- **الفصل الاول:** التعريف بالنزعة الروحية الصحيحة في الإسلام.

٣...١. **المبحث الاول:** تعريف التصوف.

٣...٢. **المبحث الثاني:** أبرز مدارس التربية الروحية والتزكية والتصوف وأبرز رجالها لدى جمهرة علماء الإسلام.

- **الفصل الثاني:** موقع التصوف الإسلامي الحق من هذه النزعة الروحية.

٣...١. **المبحث الاول**: تَجَذُّر المدرسة الربانية في جوهر الإسلام وحقيقته.

٣...٢. **المبحث الثاني**: التزكية والإحسان ومكانتهما من الدين.

٣...٣. **المبحث الثالث**: مدى حاجة المسلمين إلى المنهج الرباني السديد.

- **الفصل الثالث: الفصل الثالث**: المدرسة الربانية في الإسلام هي حقيقة الحقائق الروحية الإسلامية ذات المنهج الوسط الأعدل.

٣...١. **المبحث الاول**: : التعريف بالربانية منهجاً.

٣...٢. **المبحث الثاني**: الربانيـة والوَلايـة والوِلاية.

٤. **الباب الرابع**: قيمة المذاهب العقدية لدى جمهور علماء الإسلام:

- **الفصل الاول**: خطر التحامل على المذاهب العقدية لدى الجمهور.

٤...١. **المبحث الاول**: أنواع الخلاف باعتبار ميادينه.

٤...٢. **المبحث الثاني**: أنواع الخلاف في ذاته باعتبار الصحة والبطلان.

- **الفصل الثاني**: معايير زوال الوصف بالإسلام.

٤...١. **المبحث الاول**: أقوال جمهور العلماء.

٤...٢. **المبحث الثاني**: المعايير التي يكون بها زوال الوصف بالإسلام.

- **الفصل الثالث**: عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحق مقرر في الشريعة.
- **الفصل الرابع**: مشكلة التكفير بغير حق وأثرها الخطير على الأمة.

٤...١. **المبحث الاول**: أساس المشكلة.

٤...٢. **المبحث الثاني**: نظرية التفريـق بـين الكـفر العقـدي والعمـلي لـدى جمهـرة علمـاء المسلمين وآثارها على الأمة.

٥. **الباب الخامس**: نتائج البحث وثمراته (جوهر الإسلام بيـن الجانـب التشريعـي والعَقَدي والجانب الروحي التَّرْبوي) .

٦. **الباب السادس**: خلاصة البحث وخاتمته.

المدخل إلى البحث: لمحة عن خصائص العقيدة الإسلامية وميزاتها

جرت العادة عند أكثر المفكّرين الإسلاميين حين يتحدثون عن الإسلام أن يقدِّموا الإسلام للناس على أنه مُتَّهَم في قفص الاتهام، والخصوم هم الحكام، وهؤلاء المسلمون يقومون بتبرئة هذا المُتَّهم المسكين مما يُظَنُّ أنه قد اقترف جرماً شائناً وهو منه بريء، ويقفون من هذا الموقف في استخذاء وصغار، كأن هذا الدين مجرم وكلَّهم بالدفاع عنه، وهم يثبتون عدم صحة الجرم، فيقولون مثلاً:

«إنه ليس هنالك ظلم في الإسلام، وليس هنالك شيء يخالف عن المنطق والعقل»، كأنَّ المتبادِر للذهن حين نلفظ كلمة الإسلام أنه يحوي الظلم، ونحن واجبنا أن نخرج هذه السُّبَّة من أفكار الناس، إذن هو موقف الدفاع بعينه، وهي الهزيمة بأُم عينها، ونحن المسلمين حين ننظر إلى ما حولنا من جاهليات ضاربة تخالف عن الإسلام، نجد أنها هي الجاهلية العنيفة القوية العاتية، وهي أعتى مما قبلها، بل هي أعتى جاهلية عرفتها البشرية، ذلك لأن الجاهليات الأولى جاهليات ساذجة، وهذه جاهلية مركَّبة، لها سُور متين مرصَّع ظاهره بالحضارة والمدنية الزائفة، وداخله الطاغوت الأكبر طاغوت المدنية الحديثة، فهو من ظاهره رحمة وباطنه من قِبَلِهِ العذاب.

إنه لا يصح لنا حين نتكلم عن الإسلام وموقفه من الجاهليات المنتشرة فيما حولنا إلا أن نفنِّد للناس ما تحويه هذه المدنية الحديثة من بغي وظلم وفساد في التصور، وفساد في الأخلاق وفساد في السلوك، كلُّ ذلك نشأ عن التنكب عن قواعد الإسلام وعدالته، واللجوء للعقل البشري وحده ذلك الذي يخطئ ويصيب، وأما الإسلام فهو ينظر نظرات ثابتة كَشَفَ الزمانُ عن صحتها، وخصائص العقيدة الإسلامية واضحة في القرآن والأحاديث النبوية، وهي مستقلة عن غيرها من العقائد والفلسفات، منها:

١. أنها واضحة تمام الوضوح، ظاهرة جلية **ليس فيها لَبْسٌ ولا تعقيد** ولا خروج عن مقتضى قواعد العقل، فالإسلام عقيدة بسيطة واضحة يستطيع كل فرد أن يفهمها ويستوعبها لوضوحها وبُعدها عن الغموض والتعقيد.

٢. ومنها أنها **مستقلة عن غيرها** فليس لها شَبَهٌ بغيرها إلا في الأمور الخمسة الضرورية وهي: (حفظ الدين والنفس والعِرض والعقل والمال) مما اتفقت عليه الشرائع السماوية والوضعية، فالعقيدة الإسلامية ناسخ كمالُها لِنُقصان غيرها، مستقلة بذاتها عما سواها، ذات طابع خاص.

٣. والعقيدة الإسلامية تتميز عن غيرها بأنها **استوعبت أسس العقيدة الصحيحة**،

فجاءت جامعة شاملة كاملة تامة قد وضعت الموازين القسط لكل ما يخطر في ذهن الإنسان، ووضعت الحل الصحيح لمشكلات الحياة.

فالعقيدة الإسلامية **هي قمة الكمال** في كل شيء، بحث في الألوهية والنبوات والدنيا والبرزخ والمغيبات فلم تترك مجالا لأيّ أفكار غريبة دخيلة على الإسلام.

٤. والعقيدة الإسلامية **قوية راسخة مُؤيَّدة بالبراهين والحُجج**، ولا تفرض سلطانها على النفوس فرضاً، وإنما تناقش العقل، وتحاكم المنطق، وتقنع الخصم بما تحويه من ثقة بنفسها، وقوة في برهانها، موقفها دائماً رفض التقليد الأعمى، بل حَضٌّ على التفكير، وتنبيه القلوب، وحثٌّ على إعمال العقل، وعدم تقبل الآراء على علاتها، فالإسلام ذو طبيعة عقلانية راسخة لا يتجانف لإثم ولا يميل إلى هوى.

فهذه الميزة من أهم ميّزات الإسلام وخصائصه، تعطيه قوة في مجابهة الباطل بحق الإسلام: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ الأنبياء:١٨.

٥. الوضوح في المعنى، والسهولة في اللفظ، وعدم التعقيد والتعاضل، فالعقيدة الإسلامية **تُفصح عن نفسها** دون غموض، **بأسلوب هو غاية في البيان**، فالقرآن الكريم حين يتحدث عن العقيدة، يسيل عذوبةً ويفيض سلاسةً، فالعقيدة الإسلامية جوهر أُلبس ثوباً شفافاً من الألفاظ العذبة الرقيقة الناعمة، بحيث يفهمها كل من يقرأ، قال تعالى مقرِّراً الألوهية والوحدانية في أسلوب يُنطِق الجماد، ويُفحم الخصم ويأخذ بالألباب: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ لقمان: ٢٩ـ٣٠.

قلت: وهو من أبرز خصائصها مما يكسبها قوةً فوق قوة وأيداً بعد أيد، ورسوخاً فوق رسوخ، وجمالا وإبداعاً إثر إبداع.

٦. ومن خصائص العقيدة الإسلامية **التوحيد** وهو من أسس العقيدة، فأقرب ما يتصوره العقل البشري في الألوهية هو التوحيد، وأبسط ما يتصوره عقل المرء أن يكون الله وحده لا شريك له.

٧. ومن أبرز خصائص العقيدة أنها **زاخرة بالمعاني القوية** التي تجعل في نفس المؤمن بها العزة والكرامة وترفع رأسه عالياً، فأول أركانها الإيمان بالله تعالى، وثاني أركانها الرضا بالإسلام ديناً، وثالث أركانها الرضا بسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً، فلقد قال عليه الصلاة

والسلام: «**ذاق طَعْمَ الإيمان من رضي بالله ﷻ رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً**» أخرجه الإمام مسلم، فالعقيدة الإسلامية عقيدة راسخة قوية مفعمة بالعزة والكرامة، مليئة بعناصر الاندفاع وراء الحق المطلق ومصارعة الباطل وإزهاقه، مما لا يوجد في عقيدة أخرى أبداً.

وبذلك تتوضح خصائص العقيدة الإسلامية للملأ ليعلم الناس أنه الحق وأن ما عداه الباطل، وأنه النور وأن ما عداه الظلام، وأنه الحضارة وأن ما عداه الجاهلية، وأنه التقدم وأن ما عداه التخلف، وأنه القوة وأن ما عداه الضعف، وليس بعد الحق إلا الضلال[1].

(١) انظر للتوسع: كتابنا (من ذخائر الفكر الإسلامي)، ط١، دار البيروتي، دمشق.

المطلب الأول: المذاهب المعتبرة في الإسلام إما أن تكون عقدية أو فقهية أو تربوية

يشتمل هذا البحث على بيان المذاهب التي تفرعت عن الإسلام لكن ضمن أولويات يجب أخذها بعين الاعتبار، ثم تأهيل الدعاة وطلاب العلم بخاصة والأجيال المسلمة الصاعدة بعامة، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الحوار وصولاً لترشيد الدعوة إلى الإسلام وفهم الإسلام فهماً صحيحاً، فهذه الأمور الثلاثة هي:

١. فقه الأولويات:

ويعني وضع الأمور وتصنيفها وفق أهميتها، فالأهم يقدم على المهم، والأكبر يقدم على الكبير، والكبير يقدم على الصغير، وهكذا وفق معايير الشرع ونواميس الكون والحياة، وما نحن فيه يحتاج إلى تصنيف جوانبه ومقاصده بحسب سُلَّم الأولويات مع ملاحظة التكامل والتوازن فيه.

فالعقيدة مقدمة على كل شيء، ثم يأتي بعدها فقه الشريعة، وهما مقدمان على العلوم والثقافات المختلفة، بحسب سُلَّم الأولويات، فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي**» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

فيجب الأخذ بمنطق الأولويات في كل شيء، ففي العلم أولويات وفي العبادة أولويات، وفي الجهاد أولويات، وفي العمل الاجتماعي أولويات، والسير من غير ملاحظة للأولويات سير على غير هدى ودون وعي، وترك للحكمة، ولو أخذ المسلمون بعامة والدعاة والعلماء بخاصة بالحكمة التي تتجلى بالأولويات لنجحوا في دعوتهم: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ النحل:١٢٥.

٢. فقه التأهيل والتربية:

أخذاً من قوله ﷻ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة:١٢٢، ومن قوله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ الجمعة:٢، من هاتين الآيتين الكريمتين ومثيلاتهما أفدنا وجوب التأهيل للدعاة وطلبة العلم وتربيتهم، تأهيلاً علمياً وفكرياً وتربيتهم تربيةً إيمانيةً قرآنيةً وتزكيةً ربانيةً، وهو المتبادر من قوله ﷻ: ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾

ثم قال: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ والواو في الأصل تقتضي المغايرة.

وقد ثبت عن صاحب الشريعة الغراء صلوات الله عليه أنه كان لا يبعث للدعوة والتفقيه والفتيا والقضاء إلا القراء: أي الفقهاء والعلماء، وكان المسجد النبوي الشريف برحباته هو محل التأهيل والتربية ومحل التلاوة والتبليغ، بل كان المسجد كل شيء في حياة المسلمين الأوائل، والفشل يكمن في النقص في التأهيل العلمي أو في التزكية الروحية، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وأعظم آفةٍ في هؤلاء هو الجفاف الروحي والثقافة المبتسرة الفقيرة العرجاء.

لو بغير الماء حلقي شَرِق كنت كالغصَّان بالماء اعتصاري

٣. فقه الحوار:

وأما فقه الحوار، وهو من أبرز ما يتميز به ديننا الإسلامي العظيم يَدُلُّ عليه قوله ﷻ في التنزيل: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ سبأ:٢٤، فقد خاطب القرآن العظيم غير المسلمين بأدب الحوار وفقهه، فافترض الهدى والضلال في كل من الفريقين، المؤمنين وغير المؤمنين، فما بالك إذا خاطب المسلم مسلماً مثله؟! يدين بدينه؟! ويصلي إلى قبلته؟! ويؤمن بنبيه؟! كيف يكون أدب الحوار وفقهه بين المسلمين بعضهم مع بعض إذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين؟!.

٤. ضوابط الحوار:

١. الضابط الأول:التوسط والاعتدال في كل شيء، فالمبالغات والتزيُّدات والإفراط والتفريط ليست من التوسط في شيء، قال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة:١٤٣، أي: عدولاً، فنحن أمة الوسط الأعدل، ديننا وسط وشريعتنا وسط، فيجب أن يكون خِطابنا وسطاً معتدلاً، حتى نحقق به الغاية دون إفراطٍ أو تفريطٍ، دون زيادةٍ أو نقصٍ مع الالتزام بجوهر العلم ولبابه[1]، فنبتعد عن الخلاف اللفظي، وعن الخلاف في القشور والبحث عن الأمور الجانبية، وكذلك نبتعد عن الأمور التاريخية ومحاكمة التاريخ لأن التاريخ أمر انقضى، وآفة الرواية نقلها، وما آفة الأخبار إلا رواتها، فلا نقبل من الأخبار إلا ما ثبت لدينا بمنهج المحدِّثين لا بمنهج المؤرخين[2]، مع الاعتماد على المقاصد العامة وحكمة

---

(١) انظر للتوسع: كتابنا (الوسطية)، ط١ دار النفائس، بيروت.

(٢) انظر للتوسع: (نقد منهج المؤرخين)، لشيخنا العلامة الدكتور محمد أبي اليسر عابدين، ط دار البشائر، دمشق.

التشريع وعلل الأحكام للوصول إلى جوهر العلم.

٢. الضابط الثاني: الالتزام بالمنهج العلمي وأصول البحث والموضوعية والتجرد عن كل ما يخالف الموضوعية في العلم، للوصول إلى الحقيقة المجردة، فإن المطلوب هو الوصول إلى الحقيقة المجرّدة أينما كانت وحيثما وجدت، ولا ننحاز لأحد لأننا نحبه ونترك الحقيقة التي مع الآخر لأننا لا نحبه، أو لأنه مخالف لنا، أو لأنه على غير ما نحن عليه، فالحكمة ضالّة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها، والمنهج العلمي يقتضي الرجوع إلى الأمّهات وأصول العلوم والكتب، وأصول البحث تقتضي الدقة والتحقيق والتمحيص والمراجعة والصدق في النقل والبرهنة الصحيحة على الموضوع المتكلَّم فيه، والذي يدور الحوار حوله[1].

٣. الضابط الثالث: الالتزام بقواعد المنطق والمناظرة والمسلّمات العقلية، وهذا العلم قديم، وأول من قعَّده وضبطه اليونان، وهم الذين أوجدوا المنطق الصوري، ولكن علماء العرب والمسلمين أخذوا المنطق الصوري وزادوا عليه بعد أن هذبوه وضبطوه زادوا عليه المنطق المادي، وهو أرقى من المنطق الصوري، فإن كان المنطق الصوري يعتمد القياس والاستنتاج، فإن المنطق المادي يعتمد الاستقراء والاستنباط، وأسس علماؤنا ومفكرونا - رحمهم الله ورضي عنهم- قواعد المناظرة وأصول الاستدلال، وحضارتنا العربية الإسلامية زاخرة بأمثال هؤلاء الفلاسفة الإسلاميين وأساطين المعرفة الذين شهد لهم علماء الغرب فضلاً عن علماء المسلمين، والفضل ما شهدت به الأعداء، والمكتبة الإسلامية حافلة بمئات الكتب والأبحاث والدراسات القديمة الأصيلة والحديثة المعاصرة في هذا الميدان، وهذا الضابط مهم جداً لأنه نقطة اتفاق لدى كافة العقلاء من المسلمين وغيرهم من أصحاب الشرائع وغيرهم، وهو معيار المنطق والعقل السليم، والذي لا يمكن إنكاره أو التشكيك فيه[2].

٤. الضابط الرابع: عدم مخالفة صحيح المنقول وصريح المعقول، بعد أن تبين أن المطلوب في الحوار هو: **(إذا نقلت فالصحة وإن ادعيت فالدليل)**، وإذا ثبت صحة النقل وصريح الاستدلال، فكيف يمكن إنكارهما أو إنكار أحدهما؟ بل لا بد من الأخذ

---

(١) انظر في ذلك في كتابنا: (أصول الخلاف العلمي أو معيار المعايير)، وكتاب العلامة عبد السلام هارون، في (أصول البحث العلمي).

(٢) انظر للتوسع: كتابنا (معايير الفكر)، ط١، دار المكتبي، دمشق ١٩٩٦م.

بالصحيح من المنقول، الثابت بالخبر الصادق الذي هو أحد مسالك العقل والعلم، والتسليم بصريح المعقول وهو المسلَّم به أو المستدل عليه بالبرهان القاطع والحجة الدامغة، وإلا لكان حوارنا مجرد تسلية، وكلامنا فارغاً لا قيمة له، بل ومضيعة للوقت لأننا نكون قد فقدنا جوهر الحوار وهو الوصول إلى الحقيقة العلمية.

٥. وهناك ضابط خامس: هو عدم مخالفة ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وذلك للحوار بين المسلمين بعضهم مع بعض، فما أصبح من مسلمات الدين كالإيمان بالغيب والصلاة والزكاة... لا يجوز النقاش في إثباته أو عدم ثبوته لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة وهذا يدخل ضمن الخلاف الذي لا طائل وراءه، والحوار الجدلي الذي هو لمجرد الحوار، **ويدخل تحت هذا الضابط عدم التكفير أو التفسيق بلا دليل قاطع،** فلا يجوز أبداً التهاون في هذا الأمر، **وإن التكفير لأمر عظيم لا ينبغي الخوض في أو حَالِه لمجرَّد الظنِّ أو الشبهة أو الوهم،** يقول الإمام الغزالي- رحمه الله ورضي عنه- في كتابه: (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة):

«... ولكني أعطيك علامةً صحيحةً مطردةً ومنعكسةً لتتخذها مطمح نظرك وترعوي بسببها عن تكفير الفِرَق، وتطويل اللسان على أهل الإسلام، وإن اختلفت طرقهم ما داموا متمسكين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، صادقين بها غير مناقضين لها، فأقول: الكفر هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به، والإيمان تصديقه في جميع ما جاء به ... فكل مكذب للرسول فهو كافر، وكل كافر فهو مكذِّب للرسول ﷺ فهذه هي العلامة المطردة المنعكسة»[(١)].

فإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات، فإن الكفر أولى بأن يسقط بالشبهة، وفي هذا يقول أئمة الحنفية: «لو عندنا مائة قول؛ تسعة وتسعون قولاً بكفر إنسان، وقول واحد بعدم كفره، لأخذنا بهذا القول الواحد»[(٢)].

هذا الفقه الحواري الحضاري المفتوح هو الذي ساد الحياة العلمية والثقافية من حيث الردود الفقهية والمناظرات والمناقشات العلمية منذ زمن الخلفاء الراشدين المهديين والصحابة والتابعين لهم بإحسان والقرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، بين المسلمين بعضهم مع بعض،

---

(١) انظر: (فيصل التفرقة)، للإمام الغزالي، ص٢٥-٢٦ و٥٣-٧٤ باعتناء محمود بيجو، ط١.

(٢) انظر: (نحن والآخرون من الصراع إلى الحوار إلى التكامل)، للمؤلف، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

بينهم وبين غيرهم على السواء، بل بين المسلمين بعضهم مع بعض أولى ...
قلت: وهذا هو المقصود من ترشيد الصحوة الإسلامية المعاصرة[1].

(١) انظر: كتابنا، (حقائق عن الفكر الإسلامي)، ط١،دار المكتبي، دمشق ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني: الغرض من المذاهب المعتبرة في الإسلام إيجاد مناهج لتطبيق الإسلام

هذا المنهج هو المنهج الوسط الأعدل الذي بُعِث به رسول الله ﷺ ودعا إليه، وورَّثه أمتَه بعده، وأصحابَه رضوان الله تعالى عليهم، ومن جاء بعدهم، وسلك مسلكهم، وكان منهم الأئمة وتلامذتهم، وقامت على ذلك مدارسهم الفكرية والعلمية، وهو بعدُ منهج وحدة كلمة الأمة ومبعث عزتها وكرامتها.

ومنهج التوسط هو القاسم المشترك الأعظم في حضارة هذه الأمة وتاريخها، ولئن كانت الفُرقة والتنازع والتطرف في الأمم والمدنيات السابقة على الإسلام كالفرس والرومان والهند وغيرها، وكان شعارها الحربُ الظالمة والاستبداد والاستغلال والاستعباد، فإن الحضارة الإسلامية في تاريخها المشرق ما عَرَفت إلا الوسطية منهجاً عاماً وقاسماً مشتركاً أعظم في مراحلها كلها وصولاً إلى العدل والوحدة، من لدن فجر الدعوة الإسلامية المباركة وإلى عهد قريب.

والذي أراه أن الأمر الذي حقق الوحدة للأمة في تاريخها المجيد يوم كانت أمةً واحدةً يملأ ذكرها العطر الوهاد والنجاد. الذي حقق ذلك هو وسطيتها أي عدالتها وتوسطها بين جانبي الإفراط والتفريط.

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾البقرة:١٤٣.

وقال رسول الله ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم غُلُوُّهم في دينهم**»، أخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم[1].

---

(١) انظر:كتابي، (الوسطية في الإسلام)، ط١ دار النفائس، بيروت.

الباب الأول: المذاهب العقَدية في الإسلام

الفصل الأول: التعريف بالمذاهب العقَدية المعتبرة عند جمهور علماء الإسلام

المبحث الأول: خلاصة معتقد أهل الحق

١. إثبات جميع ما أثبت الله ﷻ لنفسه، أو صح ذلك عن رسول الله ﷺ، من الأسماء والصفات دون تعطيل أو تشبيه، ودون تحريف أو تبديل، ودون زيادة أو نقصان، ودون نفي أو إنكار شيء، مهما كان غريباً، أو كان فوق ما تدركه العقول، لأن العقل إنما هو آلة يُستعان به على الفهم عن الله ﷻ ورسوله ﷺ، وهو مناط التكليف من الله ﷻ وسبب المسؤولية عنده طالما كان الأمر قطعياً ثبوتاً ودلالةً وكما قال الإمام أبو حامد الغزالي (العقل كاشف).

٢. التفريق بين الخالق والمخلوق، وفق ما جاءت النصوص الشرعية بـه وتقتضيـه العقول السليمة مثل قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ الشورى:١١.

٣- تفويض إدراك حقيقة متشابه الصفات إلى الله ﷻ، والتسليم بجميع ما جاءت النصوص الصحيحة إيماناً بذلك وإذعاناً وتسليماً، وفق مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ.

هذا هو مذهب الحق والصواب، وقد تفرع هذا المذهب في شأن صفات الله ﷻ إلى فرعين. هما السلف والخلف ودونك التفصيل.

المبحث الثاني: السلف والسلفية

ما هو المراد الحقيقي بالسلف؟!

السلف هم القرون الثلاثة، خير قرون البشرية على الإطلاق، الذين جاء في حقهم قول الرسول الكريم ﷺ: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب**» رواه البخاري، والسلف الصالح اتفقوا في العقيدة والإيمان، ثم اختلفوا بعد ذلك في بعض الأمور الفقهية العملية كما نجد في (مصنف ابن أبي شيبة) و(مصنف عبدالرزاق) وغيرهما.

المطلب الأول: تعريف السلف:

هم **العلماء العدول الوارثون عن رسول الله** ﷺ الحقائق والمعارف والعقائد، ويمكن أن يُقال: **هم السادة الأخيار إلى نهاية المائة الثالثة** من الهجرة النبوية الشريفة المباركة، وأعني بأولئك السادة الأخيار: **كبار الأئمة الفقهاء والمحدِّثين** والأصوليين والمفسرين وأمثالهم من علماء الإسلام وتلامذتهم وأتباعهم في عصرهم وبعدهم، وعليه الكثير من العلماء وأتباعهم إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله[1].

المطلب الثاني: من هم السلف؟!

والسلف الصالح قد كان فيهم من خالف عن غيره حتى الصحابة وحتى في بعض أمور العقيدة، كما نقل عن بعضهم أنه قال في قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ الإسراء:٧٩، المراد أن يُقعد اللهُ ﷻ نبيَّه على عرشه، وأن المؤمنين لا يرون الله ﷻ يوم القيامة وكلاهما مردود ومرفوض شكلاً وموضوعاً، على فرض صحة النقل، ثم إن السلف يُنسب إليهم من ليس من السلف الصالح، وليس كل من كان في هذه القرون كان من السلف الصالح، بل المقصود جماعتهم وما اتفقوا عليه جميعاً، أو كان عليه أكثرهم وجمهرتهم، وذلك تصديقاً لحديث النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2].

---

(١) وهذا الذي عليه جمهرة العلماء.

(٢) انظر: ((كشف الخفا ومزيل الإلباس)) قال: رواه أحمد والطبراني في ((الكبير)) وأبو نعيم، وفي الترمذي، وغيره: ((إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة أبداً وإن يد الله مع الجماعة الأعظم))، وعند ابن ماجه: ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم))، ونحو ذلك عند الحاكم، وابن منده وغيرهما مرفوعاً وموقوفاً، فالحديث متنه مشهور وأسانيده وطرقه مختلفة.

فكلمة السلف، لا نقف عندها قبولاً أو موافقةً حتى نعلم من أيِّ السلف ذاك القائل، ولا نُؤخذ بالعناوين الظاهرة والأسماء والألقاب فنحن في الإسلام كما قال الصحابي الجليل سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ وكرم وجهه: «نعرف الرجال بالحق، ولا نعرف الحق بالرجال».

نأخذ بعقائد الأئمة الكبار المشهود لهم وبخاصة أصحاب المذاهب الأربعة وهي عقائد السلف الصالح، فقد أجمعت الأمة على دينهم وتقواهم وعلمهم وتوفيق الله لهم.

كل ذلك في إطار الوسط الأعدل هذا الوسط هو العدل، وهو الذي بُعِث به رسول الله ﷺ ودعا إليه، وورَّثه أصحابَه رضوان الله تعالى عليهم، ومن جاء بعدهم، وسلك مسلكهم، وكان منهم الأئمة وأصحابهم، وقامت على ذلك مدارسهم الفكرية والعلمية في كل مكان[1].

(١) انظر: ((إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل))، للإمام العلامة بدر الدين ابن جماعة، بتحقيق العلامة الشيخ وهبي سليمان الغاوجي، دار إقرأ، دمشق، و((تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد)) للعلامة الباجوري، و((شرح الفقه الأكبر)) للعلامة القاري، و((تبيين كذب المفتري))لابن عساكر.

المبحث الثالث: الخلَف

هم الطائفة الكبيرة من الأئمة والعلماء الثقاة من الفقهاء والمحدِّثين وعلماء أصول الدين وغيرهم، الذين جاؤوا بعد المائة الثالثة فقالوا في آيات الصفات وأحاديثها بما يسمى تأويلاً.

المطلب الأول: الأشاعرة: هم المنسوبون إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، وجدُّه الأعلى سيدنا عبد الله أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل ﷺ. ولد سنة ستين ومائتين على الأشهر... في البصرة، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاث مائة... على الأشهر، كان قوي الحجة، سريع البديهة، وكان يتولى الجدل والمناقشة نيابةً عن أستاذه الجُبائي، فاختلف معه في مسألة الصلاح والأصلح ثم خالف عنه في الاعتزال. وقد أصبح إماماً لأهل السنة، ونُسب إليه الأشاعرة، صنَّف بعد رجوعه عن الاعتزال (الموجز) ردَّ به على الجهمية والمعتزلة، و(مقالات الإسلاميين)، و(الإبانة)، ووقف للدفاع عن العقيدة الإسلامية[1].

المطلب الثاني: الماتريدية: هم المنسوبون إلى الإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، والإمام أبو حنيفة وأصحابه أظهروا مذهب أهل السنة قبل الأشعري، فعرفت عقيدتهم بعقيدة السَّلف، ثم جاء الماتريدي ففصّل ووضَّح فنُسب إليه! وكان الإمام الماتريدي إماماً جليلاً وعالماً ورعاً، له مصنفات منها (كتاب التوحيد)، وكتاب (المقالات)، وكتاب (ردّ أوائل الأدلة)[2].

المطلب الثالث: خلاصة مذهبي الأشاعرة والماتريدية:

أولاً: خلاصة المذهب الأشعري:

مما يجب العلم به أن الله ﷻ متصف بكل صفات الكمال، ومنزه عن جميع صفات النقصان، وقد وصف الله ﷻ نفسه في كتابه الكريم بصفات كثيرة مختلفة، إلا أنها تلتقي ضمن عشرين صفة رئيسة ثبتت بدلالة الكتاب وبالبراهين القاطعة، وقد قسموا هذه الصفات إلى أربعة أقسام هي. الصفة النفسية، الصفات السلبية، صفات المعاني، والصفات المعنوية[3].

---

(١) انظر: (الرسالة النافعة والحجة القاطعة) وشرحها، للعلامة الوالد الشيخ محمد صالح الفرفور الحسني، ط دار النعمان دمشق ص١٣، وما بعدها.

(٢) انظر: (الرسالة النافعة والحجة القاطعة) وشرحها، للعلامة الوالد الشيخ محمد صالح الفرفور الحسني، ط دار النعمان دمشق ص١٤، وما بعدها.

(٣) فالصفة النفسية هي الوجود، والصفات السلبية هي: الوحدانية، القدم، البقاء، قيامه بنفسه، ومخالفته للحوادث، وصفات المعاني وهي: العلم، الإرادة، القدرة، السمع، البصر، الكلام، والحياة، والصفات المعنوية وهي كونه جل جلاله: قديراً، مريداً، عليماً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، وحياً.

ما يترتب على هذه الصفات من حقائق:

تنزيه الله تعالى عن أضداد هذه الصفات، وعن سائر النقص الله ﷻ ليس له شريك ولا ظهير، ولا يتحيز في مكان، ولا ينحصر في زمان، ليس بجوهر ولا عرض، ولا جسم، ولا يصح عليه شيء من لوازمها، كأن يُشار إليه بها هنا وهناك، أو تنسب إليه الحركة والانتقال من مكان إلى آخر، ولا يصح عليه الجهل، ولا الكذب، ولا النوم أو النسيان أو القسر والإكراه ...

وما أحسن قول من قال: (كل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك).

الحسن والقبح في الأشياء اعتباري. فالحسن أو القبح ليس لهما جذور ذاتية مرتبطة بذات الشيء بحيث لا يمكن الانفكاك عنه، وإنما هو معنى استتبع حكماً من أحكام الله ﷻ، وأن الذي جعل الصالح صالحاً والفاسد فاسداً والقبيح قبيحاً هو الله ﷻ، وأنه لا شيء يُسمى بالنظر لذاته حسناً وقبيحاً، وأن الأمور كلها بالنسبة إلى الله في بدء الخلق سواء.

جائز على الله تعالى عقلاً أن لا يثيب الطائع ويعذبه، وأن لا يعذب الكافر ويثيبه، ولا يقال: «إن ذلك مناف للحكمة والمصلحة»؛ لأن الذي جعل الشيء حكمةً أو مصلحةً هو الله ﷻ، فلا يعقل أن يتصف شيء من أعماله بأنه مناف للمصلحة.

أجمع أهل السنة والجماعة على رؤية الله ﷻ يوم القيامة، وأن العقل لا يُحيل رؤيته ﷻ لكن بلا كيف ولا انحصار، فإن من الممكن أن ينكشف لعباده انكشاف القمر ليلة البدر، كما ورد في الأحاديث الصحيحة وأن يروا ذاته رؤية حقيقية لا شبهة فيها، وثبوت ذلك بأدلة سمعية كثيرة من ذلك قوله ﷻ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ القيامة:٢٢-٢٣، وقوله ﷻ: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ المطففين:١٥[1].

ثانياً: خلاصة المذهب الماتريدي:

أهم المسائل التي امتاز بها يمكن إجمالها على الشكل الآتي:

إبطال التقليد في الإيمان، فثبت أن التقليد ليس مما يُعذر صاحبه، اللهم إلا أن يكون التقليد لأحد ممن ينتهي القول إليه حجة، ولا بد من **التماس السبل الموصلة إلى العلم** بحقائق

---

(١) انظر: (مقالات الإسلاميين) للإمام الأشعري تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٥م، و(اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع) للأشعري، تحقيق: عبدالعزيز السيروان، دار لبنان ط١ / ١٩٧٨م، (الملل والنحل) للشهرستاني، تحقيق: مهنا وفاعور، دار المعرفة، بيروت، ط٣ / ١٩٩٣م.

الأشياء. وهي **بالإجماع: الحس والخبر والعقل**[1]، ولا نستطيع أن نستغني عن مصدر من هذه المصادر التي هي سبلنا إلى العلم بحقائق الأشياء، لأن لكل مصدر طائفة من المعارف لا سبيل إلى الوصول إليها إلا عن طريق هذا المصدر، لكن يميِّز بين نوعين من الخبر. أولهما: خبر المتواتر، وينبغي النظر فيه وتمحيصه حتى يثبت صدقه، وثانيهما: أخبار الرسل ولا خبر أظهر صدقاً من خبرهم.

الأجسام لا تخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، ويستخدم الإمام الماتريدي أدلته على حدوث الأجسام في التدليل على وجود الله، ويستدل بوجود الشر في العالم على أن العالم لم يكن بنفسه بل بصانع صنعه، فلو كان العالم قد وجد بنفسه من غير صانع لانتفى الشر، لأن من كان وجوده بنفسه لا يرتضي لا أحوالا هي أحسن الأحوال، وأوقاتاً هي أسعد الأوقات، وصفاتٍ هي خير الصفات، فثبت من وجود الشر في العالم أنه لم يكن بنفسه.

والله ﷻ موصوف في الأزل بكل ما وصف به ذاته من العلم والحياة والسمع والبصر والكلام والقدرة والإرادة والتكوين والرحمة والرزق وغيرها من **الصفات الذاتية والفعلية**، لا فرق في ذلك بين صفة ذاتية وصفة فعلية. ورؤية **الله واجبة سمعاً**، لكنها رؤية بلا كيف ومن غير تفسير، **ويُتوقف عن التأويل** كما هو موقف السلف من المتشابهات.

الإنسان فاعل مختار على الحقيقة، مختار لما يفعله وأنه فاعل كاسب، والله ﷻ حقق للإنسان الفعل والاختيار فقال ﷻ: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ فصلت:٤٠، وأفعال الإنسان وإن كانت كسباً له إلا أنها مخلوقة لله كما قال: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ الصافات:٩٦، وليس في إضافتها لله نفيها عن الإنسان، بل هي لله بأن خلقها على ما هي عليه وأوجدها بعد أن لم تكن، وللخلق على ما كسبوها وفعلوها، لكن الكسب هو الاختيار أو إن شئت قل: هو القصد.

والمؤمن لا يخرج عن الإسلام بكبيرة يرتكبها، إلا إذا اعتقد جوازها شرعاً، فليس بين الإيمان والكفر منزلة بين منزلتين ولا اسمٌ بين الإسمين[2].

ثالثاً: مقارنة بين المذهبين الماتريدي والأشعري:

المدرسة الماتريدية والمدرسة الأشعرية تمثلان مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة

---

(١) وأما الإلهام فهو حجة لمن وجده في ذاته حصراً لا يُلزم به أحداً إلا من صدَّقه على ذلك، شريطة موافقة صحيح المنقول وصريح المعقول

(٢) انظر: (شرح العقائد النسفية) للعلامة السعد التفتازاني تحقيق: درويش، دار البيروتي دمشق، و(الملل والنحل) للشهرستاني، تحقيق: مهنا وفاعور، دار المعرفة، بيروت، ط٣ / ١٩٩٣م.

الإسلامية بمعناها الصحيح، ولم تختلفا سوى بثلاث عشرة مسألة.

اتفق الإمامان الماتريدي والأشعري في أهم موضوعات علم الكلام ومن أهم ذلك: إثبات صفات الله، في كلامه الأزلي، وفي جواز رؤيته، وفي بيان عرشه واستوائه، وفي أفعال عباده، وفي أمر مرتكب الكبيرة منهم، وفي شفاعة رسوله ﷺ، وتلك هي أبرز المسائل التي وقع فيها الخلاف بين فرق المسلمين، بل إنها أجلُّ موضوعات علم الكلام.

وهكذا في جميع أصول المذهب يلتقي الإمامان الأشعري والماتريدي على منهج واحد ومذهب واحد في جُلِّ مسائل علم الكلام التي وقع فيها الخلاف بين فرق المتكلمين.

الفصل الثاني: موقع السلف والخلَف

١. اتفق السلف على ما يسمى بالتأويل الإجمالي في حق صفات الله ﷻ، ويعنون به نسبة ما نسب الله ﷻ إلى نفسه من صفات، وصحت نسبته إلى رسول الله ﷺ، مع التنزيه عن مشابهة الخلق.

والخلَف يؤمنون بجميع ذلك، لكن يؤولون تأويلاً تفصيلياً ما كان من الصفات موهماً، واللفظ يحتمل معاني عديدة، والله أعلم بمراده حقيقةً، فمآل الخلف بعد التأويل إلى التسليم ونسبة معرفة المراد إلى الله ﷻ في أخبار الصفات.

٢. اتفق السلف والخلف على أن ثمة نصوصاً يجب تأويلها تفصيلاً من كتاب الله ﷻ وصحيح سنة رسول الله ﷺ في حق صفات الله ﷻ .

٣. كلا المذهبين متجهان في غاية واحدة، لأن المآل فيهما إلى أن الله ﷻ لا يشبهه شيء من مخلوقاته، وأنه منزّه عن جميع صفات النقص.

٤. ومذهب السلف في عصرهم كان هو الأفضل والأسلم، والأوفق مع الإيمان الفطري المرتكز في كل من العقل والقلب، ومذهب الخلف في عصرهم أصبح المصير الذي لا يمكن التحول عنه، بسبب المذاهب الفكرية والمناقشات، وبسبب ظهور البلاغة العربية مقعَّدة في قواعد من المجاز والتشبيه والاستعارة، فلم يكن بوسع الأئمة الذين قاموا في عصر التدوين وازدهار العلوم واتساع حلقات البحث وفنون البلاغة أن يسلّموا ذلك التسليم دون أن يحلّلوا هذه النصوص على ضوء ما انتهوا إليه من فنون البلاغة والمجاز، ولعل فيهم الزنادقة الذين لا يقنعهم منهج التسليم، ويتظاهرون بالحاجة إلى الفهم التفصيلي، وإن كانوا في حقيقة الأمر معاندين.

والسلف الصالح ينبغي أن نحبَّهم ونوقّرهم؛ لأنهم خير القرون التي تلت قرن الصحابة، واحترامهم وتوقيرهم يكون بالاقتداء بهم في سلوكهم، وأما منهجهم الفكري فلا يجب الالتزام به التزاماً مطلقاً في كل شيء، ونحن نعلم أن السلف والخلف مختلفون في موقفهم من الآيات المتشابهات، فالسلف يمرُّونها على ظاهرها مع اعتقاد أنه ﷻ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، والخلف يؤولونها.

هذا ما ينبغي مراعاته في الآراء الاجتهادية بوجه عام، وإذا سلمت العقيدة فلا ضير في الأمور الفرعية أن يُقتدى فيها بأي مذهب من هذه العقدية الصحيحة المنضبطة.

الباب الثاني: المذاهب الفقهية في الإسلام

الفصل الأول: التعريف بالمذاهب الفقهية بعامة في الإسلام

المبحث الأول: مذاهب الجمهور

المطلب الأول: المذهب الحنفي:

هذا المذهب يرقى إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، رحمه الله ورضي عنه، ويستقي أصوله من سلسلته التي ترجع إلى الصحابي الجليل سيدنا عبدالله بن مسعود ﷺ، الذي جمع حوله أصحاباً، أخذوا بأقواله، وتفقهوا بآراء أصحابه.

ومن أبرز خصائص هذا المذهب:

١. كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة.

٢. وتلقي الأحكام فيه من جماعة عن جماعة إلى أول نبع غزير فياض في الفقه في عهد جمهرة فقهاء الصحابة.

٣. استمرار سعي الجماعة في تبيين أحكام النوازل جماعة بعد جماعة إلى ما شاء الله ﷻ، بحيث يتمشى المذهب مع حاجات العصور ومقتضيات الرقي الحضاري في البشر[١].

٤. أقول: وإني أضيف رابعة إلى هذه الخصائص هي امتزاج الحديث بالرأي في فقه الإمام وأصحابه ﷺ امتزاجاً كاملاً، فلقد كان هو وأصحابه على درجة عالية من معرفة السنة وحفظها وروايتها والغوص في أحكامها، وهذا لم يتأتّ لكثير من مذاهب الأئمة، رضوان الله عليهم[٢].

---

(١) انظر: ((فقه أهل العراق وحديثهم))، للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله، بتحقيق أستاذنا العلاّمة الجليل عبد الفتاح أبو غدة، رحمه الله تعالى، ص ٥٧.

(٢) انظر: ((أبو حنيفة))، لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، و((رسم المفتي))، للعلامة ابن عابدين ص ١٧، و((فقه أهل العراق وحديثهم))، للعلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري، رحمه الله، قلت: وهو مقدمة جليلة كتبها الكوثري في طالعة كتاب ((نصب الراية))، للحافظ الزيلعي.

المطلب الثاني: المذهب المالكي

هذا المذهب يرقى إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، رحمه الله ورضي عنه، ويستقي أصوله من شيوخ المدينة، وكبار محدثيها، الذين عُرفوا بالحديث والفقه معاً، فقد كان الزهري ونافع من أساتيذ مالك، وهما من أعلم أهل المدينة حديثاً وفقهاً، وقد أخذا عن ابن المسيب، وهذا أخذ عن الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكان يُعَدُّ وارث سيدنا عمر ﷺ في علمه في المدينة.

المذهب المالكي مثال صحيح لما تركه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، وأمثاله من كبار المفكرين من أثر في الاجتهاد، وتوجيه نحو الأخذ بالرأي المبني على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، الذي هو غاية الشريعة.

وهذا ما جعل المذهب المالكي يُطبع منذ ظهوره بالطوابع التالية:

١. كثرة الحديث لديه، وقد وضع الإمام مالك في ذلك كتابه (الموطأ).

٢. قلة الأخذ بالرأي، لكثرة ما لديه من الحديث.

٣. القول بالرأي بجميع أقسامه: من قياس، واستحسان، واستصلاح، مع تقدير تطورات الأزمان، والأعراف، وما يكون لها من تأثير في الأحكام[1].

---

(١) انظر: (مالك)، لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، و((تاريخ التشريع))، ص ٢٤٠ وما بعدها، و(نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره)، لأستاذنا العلامة الشيخ محمد علي السايس، ص ٦٩ وما بعدها.

المطلب الثالث: المذهب الشافعي

المذهب الشافعي يرقى إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه، ويستقي أصوله من المذهبين المالكي والحنفي وغيرهما، فلقد جمع علم أهل الرأي من العراقيين، وعلم أهل الحديث من الحجازيين، وتصرف في ذلك بما أوتي من مواهب، وخرج من المناقشة في المسائل إلى تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، فوضع (الرسالة) في علم الأصول حيث شرح طريقته وأقام قواعدها، ولها أثر عظيم في الفقه والاجتهاد، إلى جانب اهتمامه بإيجاد الحلول للمسائل المناقش فيها، وأقام من ذلك علماً عظيماً مستقلاً عن العلم بالمسائل هو علم أصول الفقه.

والطابع الذي طبع به المذهب الشافعي عموماً هو:

١ - حصر المصادر الحقيقية للفقه في نصوص القرآن والسنة والإجماع.

٢ - الأخذ بالاجتهاد ضمن نطاق ضيق بقدر الضرورة.

٣ - اعتبار الاجتهاد بهذا المعنى حملاً على النص فقط[1].

---

(١) انظر: (الشافعي)، لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، و(تاريخ التشريع)، ص ١٥٤ وما بعدها.

المطلب الرابع: المذهب الحنبلي

المذهب الحنبلي يرقى إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله ورضي عنه إمام أهل السنة، ويستقي أصوله من الحديث مباشرة، لأن مؤسسه الإمام أحمد قد غلب عليه الاشتغال بالحديث على أنه فقيه عظيم في العِلية من الفقهاء، والفقه الحنبلي قوي حي، واسعُ الرحاب في باب التعامل، يأخذ بالإباحة عند عدم وجود الأدلة المعتبرة، ويُخضِعُ الفتوى للعرف في غير مواضع النصوص والآثار، ويقدّم الأثر عند وجوده.

وعلى هذا يكون طابع هذا الفقه ما يلي:

١. أنه فقه حديث وأثر معاً في الدرجة الأولى.

٢. أنه عمل بالرأي حين الاحتياج إليه بأوسع معانيه من قياس، واستصلاح، مع تقدير تطورات الأزمان والأعراف، وما يكون لها من تأثير في الأحكام[1].

---

(١) انظر: (احمد بن حنبل)، لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، و(تاريخ التشريع)، ص ٢٤٠ وما بعدها، و(نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره)، لأستاذنا العلامة الشيخ محمد علي السايس، ص ٦٩ وما بعدها.

المبحث الثاني: مذاهب غير الجمهور

المطلب الأول: الزيدية: الزيدية ينتسبون إلى سيدنا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، ومن أصول هذا المذهب اشتراط الاجتهاد في أئمتهم، ولذلك كثر فيهم الأئمة المجتهدون أصحاب الآراء في الفقه، وأكبر من عرف منهم: الإمام الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ، والحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، ملك طبرستان، وهذا المذهب أقرب إلى مذهب الجمهور، لأن الزيدية لا ينتقصون الشيخين ولا غيرهما، وإن كانوا يرون أن سيدنا علياً ﷺ وكرم وجهه أولى بالإمامة منهما، ويحتجون بأحاديث أهل السن بشروطهم[1].

المطلب الثاني: الإمامية: الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أكبر أئمتهم الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق ﷺ، وأبوه الإمام أبو جعفر محمد الباقر ﷺ، وهما اللذان يدور عليهما فقه الإمامية، وهي مؤسسة على القول بعصمة الأئمة، وأن الأحكام لا تنال بالاجتهاد والرأي، وإنما تنال من الإمام المعصوم، ولذلك ليس من الأصول عندهم الإجماع والقياس، وعندهم جواز القول بالتقية بشروطها وعند الضرورة لدفع الضرر أو رفع الحرج[2].

المطلب الثالث: الإباضية: هم أتباع الإمام عبد الله بن إباض رحمه الله ورضي عنه، وهو من أتباع التابعي الجليل جابر بن زيد رحمه الله ورضي عنه، وهو أكثرهم اعتدالا، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً، وأبعدهم عن الشطط والغلو، ولهم جهود في تحرير مذهبهم، ولهم آراء فقهية ناضجة مدوَّنة يمكن الرجوع إليها في مدوَّناتها[3].

---

(١) انظر: كتاب (الإمام زيد)، لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، فإنه كتاب نفيس في بابه.

(٢) انظر: (تاريخ التشريع) ص ٢٦١ وما بعدها. و(جعفر الصادق) لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.

(٣) انظر: (تاريخ المذاهب الإسلامية) ١/ ٨٥ وما بعدها و٢/ ٥٤ وما بعدها لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.

المبحث الثالث: المذاهب المنقرضة

أشهر أئمة هذه المذاهب

١. **الإمام الأوزاعي:** أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي، رحمه الله ورضي عنه، انتشر مذهبه في الشام والأندلس، ثم غلب عليه المذهب الشافعي في الشام، والمذهب المالكي في الأندلس، في منتصف القرن الثاني، توفي سنة ١٥٧هـ.

٢. **الإمام داود الظاهري:** أبو سليمان داود بن علي بن خلَف الأصبهاني المعروف بالظاهري رحمه الله، توفي سنة ٢٧٠ هـ استمر مذهبه مُتبعاً إلى منتصف القرن الخامس، ثم اضمحل، وله آراء خالف فيها الجمهور نتجت عن ترك القياس والرأي، والعمل بظواهر النصوص.

٣. **الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري:** رحمه الله، استمر مذهبه معروفاً معمولاً به إلى منتصف القرن الخامس، ثم اندثر.

٤. **الإمام الليث بن سعد:** رحمه الله، إمام أهل مصر، وصديق الإمام مالك رحمه الله ورضي عنهم، ولقد قال علماء التراجم وطبقات الرجال: «الليث أفقه من مالك، ولكنَّ أصحابه لم يقوموا به»[(١)]. وهنالك غيرهم[(٢)].

---

(١) انظر: (سير أعلام النبلاء) للحافظ الذهبي ١٥٦/٨، ط٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ بتحقيق: الأرناؤوط والعرقسوسي.

(٢) انظر:(تاريخ التشريع) للعلامة الشيخ محمد الخضري ص ٢٥٦وما بعدها، و(نظرة عامة في تاريخ الفقه) في مواضع متفرقة.

الفصل الثاني: المذاهب المعمول بها وموقعها في الفقه الإسلامي

تمهيد

الفقه مقاطع الحقوق، والمذاهب الفقهية تنوعها وتعددها رحمة بالأمة المحمدية، وتحقيق للمقصد العام من التشريع. في جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ الحج:٧٨. وسيدنا النبي ﷺ يقول: «**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق**» أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

والوسطية في الفقه يجب أن تكون السمة الأساسية فيه، ولكن لا بد في ذلك من معرفة ضوابطه وقواعده أولاً، ثم مستثنياته ثانياً، ومشروعيته ثالثاً، وأثره في القواعد الفقهية الكلية رابعاً، وأخيراً مكانة التوسط في التشريع والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: ضوابط التوسط وقواعده ومستثنياته ومشروعيته في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الضوابط والقواعد:

باستطاعتنا استخلاص ضوابط التوسط وقواعده من استقراء أحكام الشريعة في مواردها، وهي ستة:

١. **الضابط الأول:** كون الحكم بالتوسط داخلاً تحت أصل من أصول الدين أو كلي من كلياته، بحيث لا يخرج عن جوهر الإسلام وروحه ومبادئه العامة بحال من الأحوال.

٢. **الضابط الثاني:** كون الحكم بالتوسط لا يعارض ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإلا كان خارجاً عن ثوابت الإسلام الكبرى.

٣. **الضابط الثالث:** كون الحكم بالتوسط فيما لم يقف منه الإسلام موقف الزيادة أو النقص لمصلحة معتبرة شرعاً، كالتشديد في إثبات الزنا والتساهل في إثبات ما لا يطلع عليه إلا النساء من الأمور بامرأة واحدة، من حيث لا يكفي في الأول إلا أربعة شهود عدول.

٤. **الضابط الرابع:** كون التوسط المجتَهد به من الفقيه في غير المنصوص عليه بصحيح المنقول أو صريح المعقول، وإلا حكمنا بالنص بلا التفاتٍ إلى قضية التوسط التي تُراعَى من قِبَل الشارع غالباً.

٥. **الضابط الخامس:** كون التحكم بالتوسط لا يؤدي لمفسدة أكبر أو خطر أعظم، وإلا تُرك التوسط إلى ما يدفع المفسدة ويدرأ الخطر المحيق سداً للذريعة الفاسدة[١].

٦. **الضابط السادس:** كون التوسط في معالجة الشؤون المصلحية على وجه الديمومة والاستمرار، لا في معالجة الشؤون الآنية التي تتطلب إفراطاً أو تفريطاً، تشديداً أو تساهلاً مؤقَّتين لمصلحة معتَبرة من الشارع أو من الفقيه، كالنهي عن النظر للأجنبية والأمرد بشهوة والخلوة بهما، والنهي عن مصافحة غير المحارم من النساء من طرف الرجال حسماً لمادة الفساد، والنهي عن الخروج للمعتكِف، وما إلى ذلك مما راعى فيه الشارع معالجة أمر آنيٍّ مؤقَّت، حتى إذا ما بلغ الأمرد أو تزوج الرجل المرأة أو خرج المعتكِف مِنْ معتكفه حل ما كان ممنوعاً قبله طبقاً للقاعدة الفقهية: (إذا زال المانع عاد الممنوع)[٢].

---

(١) انظر: كتابنا (الوجيز في أصول استنباط الأحكام).

(٢) انظر: (شرح الأتاسي على المجلة)، ج١، في مواطن متعددة، وكتابنا (خصائص الفكر الإسلامي).

المطلب الثاني: المستثنيات

تتَّضح من الضوابط معالم المستثنيات من قاعدة التوسط لدى الفقهاء، ويتجلى ذلك في مواطن أربعة.

١. ربما ترك الشارع جانب التوسط أحياناً على شيء من التفريط لمداواة شيء من الإفراط لا جهلاً واندفاعاً وراء الهوى والتشهي - معاذ الإيمان، فلا يليق بالشارع الحكيم ذلك - وإنما عن حكمة بالغة ورأي حصيف كما يُداوى الداء بالدواء، والميكروب بالبنسلين وهو عفَن، وهذه حالات خاصة في الشرع الإسلامي لا ينبغي أن يتكوَّن منها قاعدة، ولا أن يجعل منها مبدأ، بل هو محض استثناء من الخط العريض للفقه الإسلامي، ألا وهو التوسط[1]، وذلك كما في السنة أن مانع الزكاة تؤخذ منه الزكاة في العهد النبوي مع غرامة تُقدَّر بنصف ماله عزمة من عزَمات ربنا ﷻ عقوبةً له وردعاً وزجراً وعبرةً لغيره، وعلى نحو من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر. يعطي الغذاء ابتداءً على ما يقتضيه الاعتدال في توافق مزاج المغتذي مع مزاج الغذاء، فإذا أصابته علة بانحراف بعض الأخلاط قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر ليرجع إلى الاعتدال وهو المزاج الأصلي والصحة المطلوبة، وهو غاية الرفق وغاية الإحسان والإنعام من الله ﷻ.

٢. وربما نظر الإسلام إلى المسألة نظرة تغليب لمصلحة أكثر أهمية على مصلحة مهمة، فَمِن المعروف لدى الفقهاء أن زخرفة المساجد وتذهيبها وتجصيصها أمر غير مرغوب فيه في الإسلام، الدِّين الذي يحب البساطة في كل شيء من متاع الحياة الدنيا ويميل إليها، لكن الأمر حين يدور حول نقطة رفع مستوى الإسلام والمسلمين في أعين الأعداء من الكفار، ولاسيما أصحاب المدنيات الكبرى العريقة فينظرون حينئذٍ للمسلمين على أنهم أمة متحضرة ذوو مدنية راقية، فيجوز لولي الأمر حينئذٍ أن يأذن ببناء مسجد عظيم سامق مزخرف أو يأذن ببقائه على زخرفته إغاظةً للكفار ورفعاً لمنار الدين، فلقد ذكر المؤرخون لخلافة خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه أنه أراد أول خلافته هدم الجامع الأموي بدمشق الذي شيَّده الخليفة الراحل الوليد بن عبد الملك، ولكن وافق أن زار دمشق يومئذٍ وفد من الروم فطوَّفوا بالجامع الأموي وكان الخليفة عمر على صلاحه وتقواه حازماً حذراً قد وضع معهم عيناً له فكان مما قالوا فيما بينهم: (يقول من

---

(١) انظر: (الموافقات)، ٣/ ١٦٧ وما قبلها، تجد كلاماً نفيساً في هذا الشأن لم يُسبق.

عندنا أن العرب أمة بدوية لا مدنية ولا عمران لديهم، كذبوا والله فإذا لم يكن لهم إلا هذا المعبد - وأشاروا للجامع الأموي - لكفى دليلاً على مدنيّتهم وبلوغهم في الحضارة والعمران كل مبلغ) فلما بلغ ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز أبقى عليه في زخرفته طالما أغاظ الكفار وأعلا شأن المسلمين، ذكر ذلك المؤرخون للدولة الأموية بدمشق[1]، وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية - وعمر الخليفة ﷺ يمثّل آنئذٍ الشرع باعتباره الإمام العادل والخليفة الفقيه الذي كانت حاشيته كلها من الفقهاء والعلماء والمحدِّثين - نرى أنها تركت التوسط هنا إلى جانب الإفراط نظراً لتغليب مصلحة إسلامية عُليا.

٣. وأما الاستثناء الثالث فيما ظهر لي من مستثنيات هذه القاعدة فهو ما نسميه بوجوب الإفراط في التزام الأساس والباعث، ومن المعروف أن أساس الدِّين الإسلامي الذي هو أصل الشريعة كلها وقاعدتها. الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وحب الله ورسوله ﷺ، وطاعة الله ورسوله ﷺ، وما يتفرع عن ذلك من إيمان وحب وطاعة وجهادٍ في سبيله، فكل ذلك هو أساس الدين والباعث على التزام أحكامه، فالإفراط هنا محمدة وليس مذمّة ولا منقصة، فمهما بالغ المرء في هذا النوع من الإيمان والحب والطاعة كان أفضل وأكرم، إلا أن حب الله والإيمان به وطاعته مطلقةٌ لا حدَّ لها، والإيمان بالرسول الأعظم سيدنا محمد ﷺ وحبه وطاعته يجب أن تكون بعد الإيمان بالله ﷻ ودونها بدرجة واحدة حفاظاً على جوهر التوحيد ونفياً لمادة الشرك والوثنية، فرسول الله ﷺ وإن كان أفضل ولد آدم وسيد الخلائق إلا أنه عبد الله ورسوله وسيد عباده وخاتم رسله وأنبيائه صلى الله عليه وسلم.

وفكرة الإفراط في التزام الأساس واضحة في الأمور المحسوسة. فأنت في عمارة البناء تفرط في تمتين الأساس له وتقويته ما لا يحتاج إليه في جدرانه وسقوفه، ففي الحديث الشريف: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله وولده والناس أجمعين**» وفي رواية «**ونفسه التي بين جنبيه**» أخرجه الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) ٤/ ٥٠.

٤. قد يسوغ للفقيه الذي بلغ الذروة في الفقاهة أن يحمِّل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط تورعاً وخشيةً وعبودية، ولما كان مفتياً بقوله وفعله كان له أن يخفي ما لعله يُقتدى به فيه، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع أو ينفر، وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل. من مثل نهيه عن الوصال، ومراجعته في سرد

---

(١) انظر: (نزهة الأنام في محاسن الشام)، للبدري ط بغداد.

الصوم، وأمره بحل الحبل الممدود بين الساريتين. وربما ترك العمل خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، ولذلك أخفى السلف الصالح فيما يظهر أعمالَهم لئلا يُتخذوا قدوةً مع خوف الرياء وغيره، وإذا كان الإظهار عُرضة للاقتداء لم يظهر منهم إلا ما صلح للجمهور من عامة المسلمين أن يحتملوه[1].

(١) انظر: (الموافقات)٤/ ٢٦٠ وقيده المصنف رحمه الله بالمجتهد، والذي أراه أن لا داعي لهذا القيد والله أعلم.

المطلب الثالث: مشروعية التوسط في الفقه الإسلامي

الدليل على صحة ما ذكرنا من أمر التوسط وأنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة هو: أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وكل ما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين، وهذا مفهوم من الآيات القرآنية مثل قوله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة:١٤٣، والأحاديث الشريفة من مثل قوله: «**أفتان أنت يا معاذ؟!**» أخرجه الخمسة إلا الترمذي، لما أطال بالصلاة، وقوله: «**إن منكم منفرين**» أخرجه البخاري، وقال: «**أيضاً سددوا وقاربوا... القصدَ القصدَ تبلغوا**»أخرجه البخاري.

كما أن الخروج عن الوسط خروج عن العدل ولا يقوم به مصلحة الخلق، والتشديد مهلكة، والانحلال مهلكة أيضاً، فضلاً عن ما يؤديه ذلك إلى بغض الناس للدين والانقطاع عن طريق الحق.

هذا، ويُعرف التوسط بالشرع إن كان شرعياً، ويعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء في العادات وما شابهها[1].

ورحم الله ﷻ العلاَّمة ابن القيّم الزُّرْعي حيث يقول: (الشريعة عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومَصَالِحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها، فكلُّ مسألةٍ خرجتْ من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدةِ، وعن الحكمةِ إلى العبثِ فليست من الشريعة وإن أُدْخِلتْ فيها بالتأويل)[2].

---

(١) انظر: (الموافقات) ٤/ ٢٥٨وما بعدها و٣/ ١٦٧ وما بعدها.

(٢) انظر: (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، طبعة المنيرية ٣/ ١، وطبعة فرج الله زكي الكردي ٣/ ٢٧، وذلك في فصل: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)، و(المدخل الفقهي العام)، لأستاذنا العلامة مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته، ٢/ ٩٦٣ وما بعدها، ف ٥٥٣ ط جامعة دمشق ١٩٦١م.

المبحث الثاني: التوسط في فروع الفقه الإسلامي وقواعده

المطلب الأول: التوسط في فروع الفقه الإسلامي:

من المعلوم أن فروع الفقه الإسلامي تنحصر حسب التقسيم القديم المتعارف للفقه في ستة أقسام:العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والمواريث، والعقوبات، والسِّيَر (الجهاد) ودونك أمثلة لذلك.

أ. في العبادات: قرر الحنفية في كتبهم المعتَمدة في الفروع في مسألة المرور بين يدي المصلي أن المساجد نوعان. مسجدٍ صغير، ومسجدٍ كبير. والحد الذي ارتضوه فيصلاً بين هذين النوعين هو أنك لو وقفت على جدار أحدهما فنظرتَ إلى الجدار الآخر في العَرْض هل يظهر لك ما بجانبه دون تحديق نظر وعَنَتٍ؟ فإن ظهر لك فهو صغير، وإلا فهو كبير. وتأسيساً على ذلك. إذا لم يضع المصلي في المسجد الكبير أمامه سُتْرةً ولا صلَّى أمام الجدار أو السارية بل في فضاء المسجد، فاترك موضع سجوده ومُرَّ، دفعاً للحرج وتيسيراً على الناس، وإن وقف أمام السارية أو الجدار أو السترة فليس لك أن تمر بينه وبين ما وقف إليه إذا كان في مَوْضع سجوده أو قريباً منه، وإن كان الأفضل ترك ذلك. وأما المسجد الصغير، فليس للمار أن يمر أمام المصلي مطلقاً، وهذا الحكم روعي فيه التوسط، حيث لم يُمنع المار مطلقاً ولم يسلَّم له بالمرور مطلقاً، بل توسطت الشريعة في إصدار الحكم بحسب المصلحة المعتبرة لدى الشارع[1].

ب. في المعاملات: قرر الحنفية في باب المعاملات أن البيع الذي استتم أركانه وأوصافه وشروط انعقاده كلها هو بيع صحيح منعقد، وأن البيع الذي فقد ركناً من أركانه بيع باطل، ووافقهم الجمهور على ذلك، لكن الجمهور لم يفرقوا بين البيع الذي فقد ركناً أو وصفاً من أركانه أو أوصافه، أما الحنفية فمن بديع الهندسة الفقهية الدقيقة لديهم أنهم فرقوا. فقالوا فيما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده باطل، وفيما فقد وصفاً من أوصافه فقط فاسد حَلاً وسطاً بين الباطل والصحيح[2].

فالبيع، أو العقد الذي فقد عنصر الرضا مثلاً باطل، بينما البيع الذي فقد عنصر معرفة الثمن بحيث أدى إلى جهالة فاحشة فهو فاسد، وحكم الباطل الانهدام، وحكم الفاسد

---

(١) انظر:حاشية (رد المحتار على الدر المختار)، للعلامة ابن عابدين، ١/٤٢٦.

(٢) انظر: (الأشباه والنظائر)، لابن نجيم، ص ٣٣٧، وما بعدها.

انعقـاد البيع مع وجوب الفسخ قبل التقابض فإذا تقابضا صح مع الإثم والسحت وكان عقداً ربوياً، وهذا التفريق لا يختص بالبيع وحده من العقود بل ينسحب على جميع العقود والمعاملات المالية في المذهب الحنفي ما عدا العبادات فالباطل فيها فاسد والعكس صحيح، والحج عند الشافعية ففيه فاسد وباطل، وتفصيل ذلك في كتب الفروع [1].

ج. في الأنكحة (الأحوال الشخصية): ومن نماذج التوسط في هذا الصنف من الفقه الإسلامي التوسط في مسألة منع الحمل حين تضطر إليه الأسر في حالات معينة، فلم يتشدد الإسلام فيه تشدداً مطلقاً، ولم يتساهل تساهلاً مطلقاً، بل كما هو شأنه في أغلب الأمور كان تشدده منوطاً بالمصلحة محدّداً بضوابط فقهية، وانظر في ذلك رسالة (تحديد النسل في الشريعة الإسلامية)[2].

د. في المواريث: كان الميراث في الجاهلية فوضى يورِّث من شاء ما شاء إلا النساء فكان أهل الجاهلية لا يُورِّثونهن بل ربما وَرِثوهن تركةً كما يورَث المتاع، وجاء الإسلام فشرع نظاماً متكاملاً للإرث فريداً لم يُسبَق ولن يُلحق، فلم يترك الأمر سبهللاً كما كان، بحيث تجتمع رؤوس الأموال بيد القلة من الناس، ولم يجعل التركة مِلكاً للدولة، كما في بعض الأنظمة في العصر الحديث، فتنعدم المسؤولية الفردية والكيان الشخصي للإنسان، بل كان بيـن هـذا وذاك، بحيـث فتَّت الثروة تفتيتاً طبيعياً وأعطى هذه الثروة للأجيال القادمة بالوضـع المعتـدل المتزن إلى من ينبغي أن يحملوا الأمانة من بَعْدُ[3]، قـال الله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾الحشر:٧.

هـ. في السِّير (الجهاد): وفي هذا المضمار أو ما يسمى اليوم بالحقوق الدَّولية توسط الإسلام في كثير من أحكامه في معاملة أهل الذمة والمعاهَدين والمستأمَنين وأهل دار الحرب، وكان في ذلك كله إلى الرفق أميل شأنه في كافة موارده ومصادره، فمن ذلك ما قرره الجمهور من جواز الفِداء في أسرى المسلمين. نفديهم من المشركين إن استطعنا بأسرى المشركين، ففي ذلك إحيـاء لأسرانا، ومعاملة بالمثل، وميلٌ إلى الرفق، وتوسُّطٌ في الاتجاه، وخالف عـن ذلك الإمـام ابـو حنيفة ولم يقل بجواز ذلك، وقال: أمّا أسارى المشركين فنضرب أعناقهم أما أسارى المشركين

---

(١) انظر: (مصادر الحق) للدكتور السنهوري ٣/ ٢٣٤وما بعدها.

(٢) انظر: هذه الرسالة من تاليف الشيخ محمود شلتوت من عدة رسائل الفها يوم كان أستاذاً بكلية الشريعة بالجامعة الأزهرية المصرية مط وادي الملوك.

(٣) انظر: (نظام الإرث في الإسلام) في مواضع متعددة، و(شرح السراجية) للسيد الشريف الجرجاني في مواضع كثيرة أيضاً.

المشركين فنضرب أعناقهم وأما أسارى المسلمين فهم شهداء[1]، بالقرآن المجيد: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال:٦٧، والذي يشهد لموضوعنا في التوسط قول الجمهور، وهو الراجح لديَّ لأنه أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة وإلى الرحمة التي تميز بها الإسلام ونبيُّ الإسلام ﷺ.

و. **في العقوبات (المؤيِّدات التأديبية)**: تتجلى فكرة التوسط هنا لدى فقهاء المسلمين بأنهم اعتدُّوا جميعُهم هذه العقوبات أداة ردع وزجر وتربية لا انتقام وثأر وتشفٍّ، بل ربما كان البتر القليل في بعضها أشبه ببتر الطبيب العضو الفاسد من الجسد الإنساني، يبتره وكله رقة وشفقة خشية على غيره منه أن يفسده، وهكذا نجد فلسفة العقاب في الإسلام لا يُحتاج إلى العقوبة الأشد إذا نفعتْ وأجدتْ العقوبة الأخف، ولهذا نجد الشارع يتوسط في أغلب العقوبات ميلاً إلى الرفق وجنوحاً إلى المقصد العام من العقوبة، فنجد عقاب الزاني غير المحصَن جلداً عند الحنفية أو جلداً وتغريباً لدى الجمهور، بينما عقاب الزاني المحصَن الرجم، والحدود تُدرأ بالشبهات[2]، وذلك رجوعاً إلى قاعدة التوسط، مع الميل إلى الرفق بالجاني بقدر الإمكان ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

---

(١) انظر: (فتح القدير)، ٥/ ٢١٩-٢٢٠، ط الميمنية.

(٢) انظر: (فتح القدير)، ٥/ ٢١، ط الميمنية.

المطلب الثاني: التوسط في مضمار العادات والأخلاق الاجتماعية:

في كتاب تهذيب الأخلاق لابن مِسكويه (إن الفضائل أوساط بين أطراف، وهـذه الأطراف هي الرذائل، كالكَرَم، وسَطَ بين البُخل والإسراف). وجعل الشارع العباد بين الرجاء والخوف، والترغيب والترهيب، والدِّين كله وسط، وأميل إلى الرفق في جوهره من الأخلاق الكريمة الإسلامية، والشمائل المحمدية في حياته صلوات الله عليه الشريفـة وصفاته المنيفة.

قلت: ولعل العقلاء والحكماء قد اجتمع عقلهم وحكمتهم على محبة التوسط في الأمور كلها وكراهية التطرف، ولذلك يرى الكثيرون أنه قد امتدح القرآن المجيد هذه الأمة فجعلهم على الصراط المستقيم والمحجة البيضاء. فلا هم من المغضوب عليهم المتشددين، ولا من الضالين المتساهلين المنحلين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أثر التوسط في القواعد الفقهية الكلية:

إذا نظرتَ في كلية شرعية فتأمَّلْها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف. فذلك في مقابلة واقع أو متوقَّع في الطرف الآخَر، فإذا لم يكن هذا ولا ذلك رأيت التوسط لائحاً ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يُرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه [(١)]، ومن رجع إلى القواعد الفقهية الكلية والضوابط التي وضعها الفقهاءُ لضبط الفروع وَجَد أثر ذلك واضحاً وضوح الشمس في رابعة النهار، فمن تلك القواعد الكلية التي يتجلى فيها أثر التوسط القواعد الآتية عند الحنفية:

١. [من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه][(٢)].

٢. [يُختار أخف الضررين اتقاءً لأشدهما][(٣)].

٣. [الضرر لا يكون قديماً].

وفي هذه القاعدة ينبغي التفريق بين ما يُحترم وإن أضرَّ بالغير، وبين ما لا يُحترم لأنه ضرر غير مشروع، وقد وضع بعض متأخري الحنفية ضابطاً لذلك وهو: (أنَّ ما يمكن استحقاقه على الغير بأحد الأسباب المشروعة يُحترم قِدَمه وإلا فلا)، وهذا الضابط تؤيده تعليلات نصوص الفقهاء الحنفية[(٤)]، وتتجلى في هذا الضابط قاعدة التوسط بأبهى مظاهرها لكل باحث منصف.

وعند الشافعية يمكننا إضافة ما يلي:

١. [لا يُنكَر المختلَفُ فيه وإنما يُنكر المجمَع عليه][(٥)].

٢. [كل ما ورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط منه من اللغة يُرجع فيه إلى العُرف][(٦)]، وأنت واجدٌ في كلٍّ من القاعدتين معنى التوسط بين جانبي الإفراط والتفريط المذمومين.

وبالجملة فإن أغلب هذه القواعد الفقهية الكلية قائم على أساس التوسط في الأمور

---

(١) انظر: (الموافقات)، للإمام الشاطبي، ٣/ ١٦٧وما بعدها.

(٢) انظر: (الأشباه والنظائر)، لابن نجيم، ص ١٥٩ وما بعدها، وص ١٨٤ من الطبعة المحققّة مع (حاشية ابن عابدين)عليها، و(نزهة النواظر)، بتحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ.

(٣) انظر:(الأشباه والنظائر)،لابن نجيم ص٨٩، و(مجلة الأحكام العدلية)، شرح الأتاسي.

(٤) انظر: (المدخل الفقهي العام)، لأستاذنا العلاّمة الزرقا، رحمه الله ١/ ٩٨٤وما قبلها.

(٥) انظر: (الأشباه والنظائر)، للإمام السيوطي، ص ١٥٨، ورسالة (ما يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين).

(٦) انظر: (الأشباه والنظائر)، للإمام السيوطي، ص ٩٨.

الذي يكاد يكون أصلاً عاماً من أصول التشريع الإسلامي في قواعده الكلية وأحكامه الفرعية الجزئية، تتلمس أثره أينما ذهبتَ، وتجد ثمرات العمل به في كافة شؤون هذه الشريعة وأحكامها.

المطلب الرابع: في مكانة قاعدة التوسط في الفقه الإسلامي:

تَبَيَّنَّ أن الشريعة جارية على الطريق الأعدل الأوسط الداخل تحت كسب العبد بلا مشقة عليه ولا انحلال، بل هو جارٍ على موازنةٍ تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء عرف أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وغرضه، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وخلفاؤه وأصحابه وسلف هذه الأمة، فالفقيه البالغ ذروة الدرجة في الفقاهة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهكذا تجد الشريعة وسطاً أبداً في مواردها ومصادرها، وما أحسن ما قاله الإمام أبو إسحاق الشاطبي اللخمي الغرناطي: (فالوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب)[1].

(١) انظر: (الموافقات)، ٣/ ١٦٣وما بعدها، و٤/ ٢٥٨ وما بعدها.

الباب الثالث: المذاهب التربوية والخُلُقية في الإسلام

الفصل الأول: التعريف بالنزعة الروحية الصحيحة في الإسلام

المبحث الأول: تعريف التصوف

تعريف التصوف: للتصوف تعاريف كثيرة أحسنها وأجمعها أنه: **(صدق التوجه المشروط برضى الله سبحانه وتعالى)**[1].

وأما التعريف الذي أراه فهو: (التصوف هو سلوك العبد في مدارج السالكين ومنازل السائرين من إياك نعبد إلى إياك نستعين، ليعرج قلبه في معارج المحبين إلى الملأ الأعلى، وذلك كله وفقاً للشريعة المحمدية المطهرة وعقيدة أهل الحق)، والله أعلم...

وزبدة القول: أن التصوف تفسير لمقام الإحسان الذي هو مقام الشهود، ولا مشاحة في الاصطلاحات، وإنما العبرة للحقيقة والجوهر، فإذا كان إصلاح الظاهر واجباً فإصلاح الباطن أوجب، لأنه موضع نظر الله ﷻ، وإذا كان إصلاح باطن العبد وسريرته وقلبه جوهر الدين فذلك هو التصوف، ولا يزيد أبداً عن كونه إصلاحاً للقلوب وردُّها إلى علام الغيوب.

---

(١) قال العلامة الشيخ زروق في القاعدة الرابعة من كتابه (قواعد التصوف) ما نصه: ((صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تبارك وتعالى وبما يرضاه ولا يصح مشروط بدون شرطه اهـ ص٧)). وقال أيضاً: ((مرجع تعريفاته كلها لصدق التوجه إلى الله تعالى، قواعد التصوف ص ٢)). وقال شيخنا العلامة السيد الشريف محمد المكي الكتاني الإدريسي رحمه الله ورضي عنه في إجازته لنا نقلاً عن بعض العارفين: ((التصوف كله أخلاق، فمن زاد عليك في الأخلاق فقد زاد عليك في التصوفا هـ)) ، وانظر: كتاب (مدارج السالكين) للعلامة ابن القيم.

المبحث الثاني :أبرز مدارس التربية الروحية والتزكية والتصوف وأبرز رجالها لدى جمهرة علماء الإسلام

المطلب الأول: مدارس التربية الروحية والتزكية والتصوف:

١. **مدرسة الزهد.** وأستاذها الإمام الحسن البصري ﷺ في القرن الأول الهجري، والخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ، ومن رجالها في القرن الثاني الهجري الإمام أبو سليمان الداراني ﷺ، والإمام أحمد بن أبي الحَوَارِيّ، قلت: وأساس الزهد التوبة بل هي مفتاح المفاتيح لكل المقامات والأحوال، ثم المراقبة لله ﷻ في جميع الأوقات.

٢. **مدرسة الفقه الكبير.** وهو العمل بالعلم النافع. أو العلم النافع والعمل به، تصديقاً للحديث الشريف: «**من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم وبارك له في عمله حتى يُدخله الله الجنة**»[1]، ومن أئمة هؤلاء أصحاب هذا الفقه الكبير وعلى رأسهم. الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، والإمام سفيان الثَّوري، والإمام الفضيل بن عياض ﷺ، ومفتاح هذا كله كمال العبودية لله رب العالمين بالاتفاق.

٣. **مدرسة المجاهدة.** ومن المجاهدة المحاسبة والمراقبة. وأستاذها الأول الإمام أبو يزيد البَسطامي، والإمام الحارث بن أسد المحاسبي، ثم الأئمة الأجلاء أبو تراب النخشبي، وعبد الله بن خُبيق، وعمر بن مسلمة، ورويم بن أحمد، ومحمد بن الفضل البلخي، وإبراهيم الخوّاص، وبُنان الحمَّال، وخير بن عبد الله النسَّاج، وأبو علي الروذباري، ومحمد بن علي الكتاني، وأمثالهم من رجال الرسالة القشيرية ﷺ.

٤. **مدرسة الحب الإلهي.** وأستاذها الإمام ذو النون المصري، والسيدة رابعة العدوية والأئمة سمنون بن حمزة المحب، وعمر ابن الفارض، وأبو بكر الشبلي، وعبدالكريم الجيلي، ومن رجال هذه المدرسة الكبار الأجلاء مولانا جلال الدين الرومي، ومن إعلام هذه المدرسة الباذخة العارف الشيخ محيي الدين ابن عربي الحاتمي، وأحد كبار أعلام مدرسته العارف الشيخ عبد الغني النابلسي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

٥. **مدرسة التوحيد.** وأستاذها السَّريُّ السَّقَطي، ومن رجالها الإمام الجنيد، وسهل ابن عبدالله التُستري، وأبو سعيد الخَرَّاز، وأبو حاتم السجستاني، وابن عطاء المتقدِّم،

---

(١) أخرجه الحافظ أبو نعيم، في (الحلية)، عن سيدنا أنس رضي الله عنه، كما في (كشف الخفا)، ٢/ ٣٤٧، وابن كثير، في تفسيره ٤/ ٥٢٩.

والعنبري أبو الحسين، وأضرابهم ﷺ.

٦. **مدرسة التصوف الخُلقي والتربوي.** وأستاذها الإمام أبو علي الدَّقاق، وتلميذه الإمام أبو القاسم القشيري، ومن رجالها الإمام الشعراني عبد الوهاب، وعلى رأسهم جميعاً الإمام أبو عبد الرحمن السُّلَمي شيخ القشيري ﷺ، قلت: ومن كبار أئمتها الإمام أبو حامد الغزالي حجة الإسلام ﷺ.

٧. **مدرسة التربية والتسليك في مضمار الطرق الصوفية.** وأستاذها الإمام الجنيد أبو القاسم، ومن أئمتها الإمام عبد القادر الجيلاني، والإمام أبو الحسن الشاذلي، والإمام السيد أحمد الرفاعي، والإمام السيد أحمد البدوي على تفاوت بينهم في الطبقات. قلت: ويتفرع عن هذه المدرسة التربوية الخلُقية مدرسة أخرى لا تقل عنها أهميةً هي مدرسة الفتوة بالمعنى الإسلامي التربوي، وتعريف الفتوة لدى علماء التربية الروحية هو: (أن لا تشهد لك فضلاً، ولا ترى لك حقاً على غيرك، أو أن تكون ساعياً في أمر غيرك)اهـ[1].

٨. **المدرسة العرفانية أو مدرسة الولاية الخاصة.** وأستاذها الحكيم الترمذي، ومن رجالها العارف ابن عربي، والشيخ عبد الغني النابلسي، ومن كبار رجالها السابقين الإمام سهل بن عبد الله التستري صاحب التفسير رحمهم الله تعالى.

٩. **مدرسة التصوف الوجداني أو الذَّوقي.** وأستاذها الإمام ابن عطاء الله السكندري صاحب الحِكم، ومن رجالها العلامة ابن عجيبة شارح الحكم، وابن عبَّاد النِّفْزي شارح الحِكم كذلك، والعلامة الشيخ زروق شارح الحكم أيضاً، وشرحه من أحسن الشروح وأرقاها، ومن رجالها المعاصرين العلامة الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر سابقاً، والدكتور سليمان دُنيا، وأضرابهم ﷺ.

١٠. **مدرسة التصوف العلمي.** وأستاذها الأعلى الإمام أحمد ابن حنبل ﷺ، ومن أئمتها الإمام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى وغيرهما.

المطلب الثاني: المدارس المشكوك بنسبتها:

وهم الملامتية، وقد رفضها الجمهور لمخالفتها عن عقيدة أهل السنة والجماعة يتظاهرون بالمعاصي - الصغائر غالباً، وأحياناً الكبائر - لأجل إبعاد الناس عنهم كيلا

---

(١) انظر: (الرسالة القشيرية)، بشرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتحقيق المحقق الأستاذ عبد الجليل العطا، حفظه الله.

يعتقدوا بهم فيشغلوهم - في زعمهم - عن الله، وهذا عين الضلال.

المطلب الثالث: مدارس مرفوضة قطعاً بإجماع المسلمين:

الحلولية والاتحادية. ومنهم أصحاب التصوف الفلسفي. مثل عبد الحق ابن سبعين صاحب (بُدّ العارف).

المطلب الرابع: التقسيم القديم للمذاهب الصوفية: (التقسيم الثنائي):

تعوَّد الباحثون في التصوف الإسلامي منذ انبثاق التصوف ومدارسه في القرون الثلاثة الأولى أن يقسموا هذه المذاهب تقسيماً ثنائياً. على الشكل التالي.

أ. **التصوف العملي.** وهو أقرب إلى الزهد ومفاهيم المراقبة والمحاسبة للنفس الإنسانية وتربيتها، وقيل في هذا الصنف من التصوف: (أول التصوف علم، وأوسطه عمل، وآخره موهبة من الله)[1]. فهو إذن: (الطريقة السلوكية الموصلة إلى الحياة الكاملة)[2]. وسبق التعريف بالتصوف: (التصوف صدق التَوَجّه إلى الله بما يرضاه ومن حيث يرضاه)[3]. هذا، كله في التصوف العملي وهو يكاد يكون المتفق عليه بين علماء الشرائع والطرائق والحقائق.

ب. **التصوف النظري.** والقائل به أولئك الذين تأثروا بالتيارات الفكرية في زمانهم أو أثروا فيها. ومن هؤلاء الأئمة العظام مثل: الحكيم الترمذي، وابن عربي، والنابلسي رحمهم الله ورضي عنهم.

هذا، وإن قضية التصوف في الفكر الإسلامي القول الحقُّ فيها - فيما أرى - أنه ليس كلُّه باطلاً كما أنه ليس كله بصحيح، فما وافق الشريعة الإسلامية ومقولاتها الأساسية فهو حق وما خالف عنه فهو باطل، والميزان في يدنا هو الشريعة والعقيدة الحق. عقيدة أهل السنة والجماعة.

على أننا يجب أن لا ننسى قضية التأويل في كلام القوم، ولكن للتأويل شروطه وموجباته، وليس المقام بمقام بسط القول في ذلك.

المطلب الخامس: التقسيم الجديد للمذاهب الصوفية في الإسلام:(التقسيم الثلاثي):

إضافة لما سبق من قسمي التصوف العملي والنظري هنالك قسم ثالث وهو: **الربّانية.** وهي التي جمعت محاسن التصوف العملي والنظري معاً، وابتعدت عن الغلو والشطط

---

(١) انظر: كتابنا (المدرسة الربانية ورجالها الربانيون في الإسلام).

(٢) انظر: (المعجم الفلسفي) ج١ ص ٢٨٢ وما بعدها.

(٣) انظر: (قواعد التصوف) للعلامة الشيخ زروق.

فكانت وسطاً أعدل فيهما معاً، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ، وسلفُ هذه الأمة من القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية.

وهي مدرستنا إن شاء الله لا نحيد عنها قَيْدَ أُنملة حتى نلقَى الله ﷻ وهو عنا راضٍ إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني: موقع التصوف الإسلامي الحق من هذه النزعة الروحية

المبحث الأول: تَجَذُّر المدرسة الربانية في جوهر الإسلام وحقيقته

المسلمون بعد رسول الله ﷺ لم يتسمَّ أفاضلهم في عصرهم بتسمية عِلْمٍ سوى صحبة رسول الله ﷺ، إذ لا فضيلة فوقها، فقيل لهم (الصحابة) ولما أدركهم أهل العصر الثاني سُمِّي من صحب الصحابة (التابعين) ورأوا ذلك أشرف سمة، ثم قيل لمن بعدهم (أتباع التابعين) ثم اختلف الناس وتباينت المراتب، فقيل لخواص الناس ممن لهم شدة عناية بأمر الدين (الزهاد والعباد) ثم ظهرت البدع وحصل التداعي بين الفرق، فكل فريق ادعوا أن فيهم زهاداً، فانفرد خواص أهل السنة المراعون أنفاسهم مع الله ﷻ، الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم (التصوف) واشتهر هذا الاسم لهؤلاء الأكابر قبل المائتين من الهجرة[1].

وهكذا يتبين لنا أن التصوف نشأ مع نشوء الإسلام وولد معه، لأنه جزء منه وليس بشيء زائد عليه، بل هو التطبيق العملي والجانب الروحي منه، وهو لا يمتُّ بصلة إلى ما يقوله أعداء الإسلام عنه من أنه مأخوذ عن الأمم الأخرى، بل ما هو في واقع الأمر إلا حال النبي ﷺ والقرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية، وما الصوفي إلا المسلم الذي يكون في حاله مع الله ومع الناس أقرب شيء إلى ما كان عليه النبي ﷺ وصفوة أصحابه.

---

(١) انظر: (الرسالة القشيرية) ص ١٢ ط صبيح.

المبحث الثاني: التزكية والإحسان ومكانتهما من الدين

إذا رجعنا إلى الكتاب والسنة وعصر الصحابة والتابعين، وتأملنا في القرآن والحديث وجدنا القرآن ينوّه بشعبة من شُعب الدين، ومهمة من مهمات النبوة يعبر عنها بلفظ: (التزكية)، ويذكرها رُكْناً من الأركان التي بُعث الرسول الأعظم ﷺ لتحقيقها وتكميلها: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ الجمعة:٢، وهي تزكية النفوس وتهذيبها وتحليتها بالفضائل، وتخليتها عن الرذائل، التزكية التي نرى أمثلتها الرائعة في حياة الصحابة رضوان الله عليهم وإخلاصهم وأخلاقهم، وتلك التي كان من نتاجها هذا المجتمع الصالح الفاضل المثالي الذي ليس له نظير في التاريخ، وهذه الحكومة العادلة الراشدة التي لا مثيل لها في العالم.

ووجدنا لسان النبوة يلهج بدرجة هي فوق درجة الإسلام والإيمان، ويعبر عنها بلفظ: (الإحسان)، ومعناها: (كيفية من اليقين والاستحضار، يجب أن يعمل لها العاملون، ويتنافس فيها المتنافسون)، فيُسأل الرسول ﷺ: ما الإحسان؟ فيقول: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»» متفق عليه.

ووجدنا الشريعة وما أُثر عن الرسول ﷺ من الأقوال والأحوال ودُوِّنَ في الكتب ينقسم بين قسمين: **أفعال وهيئات، وأمور محسوسة** كقيام وقعود، وركوع وسجود، وتلاوة وتسبيح، وأدعية وأذكار، وأحكام ومناسك، قد تكفل بها الحديث رواية وتدويناً، والفقه استخراجاً واستنباطاً، وقام بها المحدِّثون والفقهاء ـ جزاهم الله عن الأمة ـ فحفظوا للأمة دينها وسهلوا لها العمل به.

وقسم آخر هو **كيفيات باطنية**، كانت **تصاحب هذه الأفعال والهيئات عند الأداء**، وتلازم الرسول ﷺ قياماً وقعوداً، وركوعاً وسجوداً، وداعياً وذاكراً، وآمراً وناهياً، وفي خلوة البيت وساحة الجهاد، وهو الإخلاص والاحتساب، والصبر والتوكل، والزهد وغنى القلب، والإيثار والسخاء، والأدب والحياء، والخشوع في الصلاة، والتضرُّع والابتهال في الدعاء، والزهد في زخارف الحياة، وإيثار الآخرة على العاجلة، والشوق إلى لقاء الله، إلى غير ذلك من كيفيات باطنية وأخلاق إيمانية هي من الشريعة بمنزلة الروح من الجسد، والباطن من الظاهر، وتندرج تحت هذه العناوين تفاصيل وجزئيات وآداب وأحكام، تجعل منها عِلماً مستقلاً وفقهاً منفرداً.

فإن سُمِّي العلم الذي تكفل بشرح الأول وإيضاحه وتفصيله والدلالة على طرق تحصيله (فقه الظاهر) سُمِّي هذا العلم الذي يتكفل بشرح هذه الكيفيات ويدلُّ على طرق الوصول إليها (فقه الباطن)، والمقصود به فقه تزكية باطن الإنسان وهو قلبه الذي بين جنبيه تصديقاً للحديث النبوي الشريف: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب» متفق عليه.

قلت: والمقصود بالقلب دائماً تلك اللطيفة النورانية الواعية المدركة في الإنسان.

المبحث الثالث: مدى حاجة المسلمين إلى المنهج الرباني السديد

إن للمصطلحات والأسماء الشائعة بين الناس جنايةً على الحقائق، فإنها تولّد كائناً آخر، تنشأ عنه الشبهات، وتشتدُّ حوله الخصومات، وتتكوَّن فيه المذاهب المتخاصمة، وتُستخدم لها الحجج والدلائل، فلو عدلنا عن هذه المصطلحات المحدَثة، وعن هذه الأسماء العُرفية، ورجعنا إلى الماضي، وإلى الكلمات التي كان يعبر بها الناس عن هذه الحقائق في سهولة وبساطة، وإلى ما كان ينطق به رجال العهد الأول والسلف الأقدمون. انحلت العقدة، وهان الخطب واصطلح المتخاصمون.

ومن هذه المصطلحات والأسماء العُرفية التي شاعت بين الناس اصطلاح (التصوف) الذي شوَّه نقاءَه وصفاءَه ما دخل عليه من الدُخُلات والبدع والزيادات.

فكان الأجدر بنا أن نسمي العلم الذي يتكفل بتزكية النفوس وتهذيبها وتحليتها بالفضائل الشرعية وتخليتها عن الرذائل النفسية والخلقية، ويدعو إلى كمال الإيمان والحصول على درجة الإحسان، والتخلق بالأخلاق النبوية، واتباع الرسول ﷺ في صفاته الباطنية، وكيفياته الإيمانية، كان الأجدر بنا وبالمسلمين أن يسموه: (التزكية) أو (الإحسان) أو (فقه الباطن) أو (الربانية)، ولو فعلوا ذلك لانحسم الخلاف وزال الشقاق، وتصالح الفريقان اللذان فرق بينهما المصطلح، فـ (التزكية) و(الإحسان) و(فقه الباطن) حقائق شرعية علمية، ومفاهيم دينية ثابتة من الكتاب والسنة، يقرُّ بها المسلمون جميعاً، ولوتُرك الإلحاح على منهاج عملي خاصٍّ للوصول إلى هذه الغاية التي نعبِّر عنها بالتزكية أو الإحسان أو فقه الباطن - فالمناهج تتغير وتتطور بحسب الزمان والمكان وطبائع الأجيال والظروف المحيطة بها - وكان التركيز على الغاية دون الوسائل، لم يختلف في هذه القضية اثنان، ولَخضع الجميع، وأقرُّوا بأنه روح الشريعة، ولبُّ لُباب الدين، فلا كمال للدين ولا صلاح للحياة الاجتماعية إلا بتحقيق هـذه الشعبة في الحياة.

الفصل الثالث

المدرسة الربانية في الإسلام هي حقيقة الحقائق الروحية الإسلامية ذات المنهج الوسط الأعدل

المبحث الأول: التعريف بالربانية منهجاً

الأصل في الربانية النصوص الإلهية في القرآن الكريم تلك التي وردت بهذا الشأن تارةً بلفظ: ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ آل عمران:١٤٦، وتارةً بلفظ: ﴿رَبَّانِيِّينَ ﴾ آل عمران:٧٩، والآية في سورة آل عمران هي أكثر آية في كتاب الله وضوحاً بهذا الشأن قال ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ آل عمران:٧٩.

وكذلك قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ آل عمران:١٤٦.

وجرى ذكر الربانيين في آية أخرى من كتاب الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾المائدة:٤٤.

وكذلك قال ﷻ: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ المائدة:٦٣.

هذه هي النصوص القرآنية الواردة في الربانية، وجمهرة المفسرين يفسرون الربانية بأنها: (الرجوع إلى الربِّ في كلِّ شيء وعبادته حقَّ العبادة، والعمل بشريعته والوقوف عند حدوده، والتقرُّب إليه بما يرضاه ومن حيث يرضاه).

لكن هذا التفسير قاصر على المعاني الظاهرة المستفادة من هذه النصوص القريبة من الأذهان، وهي المعاني الأولية اللغوية والعرفية والاصطلاحية، دون ما وراء البيان من المعاني الثانية، تلك المعارج التي يتذوق كؤوسها المحبون، ويتفيأ ظلالها الذاكرون، وينعم بلذّاتها العاشقون، وهل تُنال هذه المعارج إلا بالصحبة الصادقة؟

تُرى فما هي الربانية إذاً في اصطلاح الربانيين؟!

إنها ليست فكراً ولا علماً ولا فقهاً ولا درساً، وإن كانت تعتمد على ذلك كله، بل وتعتمد ذلك كله في بداياتها.

فكم من عالم نحرير وفقيه متبحر ودارس حافظ ولكنهم ليسوا ربانيين، وليس فيهم شيء من الربانية ولا شِروى نقير.

إن خير تعريف للربانية في اصطلاح أصحابها أنها: **(ثمرة التزكية التي جاء بها القرآن الكريم)** قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ الجمعة:٢.

فهي إذاً **(مقام الإحسان)**، أو **(فقه القلوب)**، وليس هذا العلم بدخيل على الإسلام بل هو جزء منه، بل ركن ركين، ولا والله لا يصلح فقه الظاهر حتى يصلح فقه الباطن، ولا يتم إيمان امرئ فيصل إلى درجة الإحسان حتى يصلح قلبه، كما ورد في الحديث الشريف: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب**» متفق عليه.

الربانية: هي شعار المؤمن ووصفه الدقيق العميق الأصيل في معراجه الروحي إلى مقام الإحسان والعرفان.

الربانية: دعوة بالحجة وجهاد في النفس وحب يملأ القلوب، وعاطفة مشبوبة بين الجوانح إلى عالم النور وعوالم الملأ الأعلى، ودين ودولة قائمة على العدل والإحسان، ومصحف بيد أصحابه للمؤمنين، وسيف لرقاب الطواغيت.

الربانية: تَغيُّر لا تَغْيِير، تغير في النفس الإنسانية يثمر بعده التغيير ولو بعد حين، تصديقاً لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الرعد:١١، ولقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الأنفال:٥٣.

إذن هو التغير الحاصل في النفس، النابع من القلب العاشق لعالم النور والحب يفيض كالأتيّ لا يبقي على شيء لكنه الخير كله وفيه الخير كله، وهو الخير الجامع.

الربانية: تغيُّر جذري نحو التضحية والفداء، والثبات على المبدأ في السراء والضراء، والعمل الدائم الذي يصحبه الإخلاص وسر الإخلاص... هكذا فهم الربانيون الربانية في جوهرها المشرق المضيء ...

المبحث الثاني: الرَّبَّانيَّة والوَلايـة

المسألة الأولى: الربَّانيُّ والربِّيُّ:

١. جاء في (لسان العرب) تحت مادة (ربب): (الرِّبي والرباني): الحَبر، ورب العلم، وقيل: الرباني الذي يعبد الرب، زيدت الألف والنون للمبالغة في النسب، وقال سيبويه: زادوا ألفاً ونوناً في (الرباني) إذا أرادوا تخصيصاً بعلم الرب دون غيره، كأن معناه صاحب علم الرب دون غيره من العلوم، والرِّبيُّ، منسوب إلى الرَّبّ، والرباني: الموصوف بعلم الرب، وقال ابن الأعرابي: الرباني العالم المعلم الذي يغذو الناس بصغار العلم قبل كبارها، وقيل: هو من الرب بمعنى التربية، كانوا يربُّون المتعلِّمين بصغار العلوم قبل كبارها، والرباني: العالم الراسخ في العلم والدين، أو الذي يطلب بعلمه وجه الله، وقيل: العالم المعلِّم، وقيل: الرباني العالي الدرجة في العلم، قال أبو عبيد: الربانيون العلماء بالحلال والحرام والأمر والنهي، روي عن زِرّ بن عبد الله في قوله ﷻ: ﴿كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ آل عمران:٧٩، قال: حكماء علماء، وقال غيره: (الرباني المتألِّه العارف بالله ﷻ)[1] اهـ وانظر مثل ذلك في (تاج العروس شرح القاموس) للزبيدي.

٢. وجاء في التفسير الكبير (مفاتح الغيب) للإمام الفخر الرازي رحمه الله: ذكروا في تفسير الرباني أقوالاً:

الأول: قال سيبويه: الرباني المنسوب إلى الرب، بمعنى كونه عالماً بـه ومواظباً على طاعته.

والثاني: قال المبرد: الربانيون أرباب العلم، والرباني هو الذي يربُّ العلم ويرب الناس، أي: يعلِّمُهم ويصلحهم ويقوم بأمرهم، فالألف والنون للمبالغة، ثم ضمت إليه يـاء النسبة، فالرباني على قول سيبويه منسوب إلى الرب على معنى التخصيص بمعرفـة الـرب وبطاعتـه، وعلـى قـول المبـرد: الرباني مأخوذ من التربية.

والثالث: قال ابن زيد: «الرباني هو الذي يرب الناس، فالربانيون هـم ولاة الأمـة والعلماء، وهما الفريقان اللذان يطاعان، وعلى كل فهي تدل علـى الإنسان الذي عمـل بمـا

---

(١) انظر: (لسان العرب)، لابن منظور، ج١ ص ٤٠٣ وما بعدها، ونحو من مثله في (تاج العروس شرح القاموس)، ج١، ص٣٦٠.

علم واشتغل بتعليم طرق الخير»[1]. ا هـ

٣. وجاء في (محاسن التأويل) للعلامة القاسمي ما نصه، نقلاً عن العلاَّمة القاشاني: «يقول لهم كونوا ربانيين أي منسوبين إلى الرب لاستيلاء الربوبية عليهم، وطمس البشرية بسبب كونهم عالمين عاملين معلمين تالين لكتب الله، أي كونوا عابدين مرتاضين بالعلم والعمل والمواظبة على الطاعات حيثما تصيروا ربانيين بغلبة النور على الظلمة»[2]. وقال نقلاً عن العلامة المهايمي: «الربانيون، أي: الزهاد والعباد»[3].

٤. وجاء في (روح المعاني) للعلامة الآلوسي ما نصه: «فسَّر علي كرم الله وجهه وابن عباس الرباني بالفقيه العالم، وقتادة والسدي بالعالم الحكيم، وابن جبير بالحكيم التقي، وابن زيد بالمدبر أمر الناس». وهو منسوب إلى الرب كإلهي، والألف والنون يزادان في النسب للمبالغة، وقيل: إنه منسوب إلى رَبان صفة، كعطشان بمعنى مربي. وقال مجاهد:الربانيون العلماء الفقهاء وهم فوق الأحبار، قال شيخ الإسلام: «وإنما الربانيون والأحبار خلفاء الأنبياء ونواب لهم»[4].

٥. وفي «معجم ألفاظ القرآن الكريم» للأستاذ محمود العقاد ما نصه: «الربي: العالم الراسخ في علوم الدين وجمعه ربيون، والرباني: العالم الراسخ في علوم الدين وجمعه ربانيون»[5].

المسألة الثانية: الولي والوَلاية:

١. جاء في لسان العرب تحت مادة (ولي):

(الولي هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها. وهذا في أسماء الله تعالى، قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وقيل: الوِلاية الخُطة والوَلاية المصدر، وقال ابن السكيت: الوِلاية: السلطان، والوَلاية: النصرة، قال سيبويه: الوَلاية المصدر والوِلاية الاسم، والولي: الصديق والنصير، وقال ابن الأعرابي: الولي التابع المحب، والولي: ضد العدو)[6].

٢. جاء في (تاج العروس شرح القاموس) للزبيدي تحت مادة (ولي): (الولي له معان

---

(١) انظر: (مفاتح الغيب)، ٨/ ١١١وما بعدها، و٩/ ٢٥وما بعدها، و١٢/ ٣٩.

(٢) انظر: (محاسن التأويل)، ٤/ ٨٧٣.

(٣) انظر: (محاسن التأويل)، ٤/ ٩٩٩ ـ ١٠٥٤.

(٤) انظر: (روح المعاني)، ٣/ ٢٠٧وما بعدها، و٦/ ١٤٢وما بعدها.

(٥) انظر: (معجم ألفاظ القرآن)، ١/ ٤٦٢ وما بعدها.

(٦) انظر: (لسان العرب)، ١٥/ ٤٠٦وما بعدها.

كثيرة منها. المحب وهو ضد العدو، واسم من والاه إذا أحبه، ومنها الصديق، ومنها النصير من والاه إذا نصره، ووَلي الشيء ووُلي عليه وِلاية ووَلاية..)[1].

٣. جاء في (التفسير الكبير مفاتح الغيب) للإمام الفخر الرازي عند قوله ﷻ: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾الكهف:٤٤. (أي في مثل ذلك الوقت وفي مثل ذلك المقام تكون الوَلاية لله يوالي أولياءه فيغلبهم على أعدائه ويفوض أمر الكفار إليهم، فقوله هنالك إشارة إلى الموضع والوقت الذي يريد الله إظهار كرامة أوليائه وإذلال أعدائه ... والوجه الثالث المعنى هنالك الوِلاية لله ينصر بها أولياءه المؤمنين على الكفرة وينتقم لهم ويشفي صدورهم من أعدائهم)[2].

٤. وجاء في تفسير العلامة القاسمي (محاسن التأويل): (والولي القريب والناصر، لأن أصله القرب المكاني ثم جعل للمعنوي)... قال الشهاب: «جاء في اللغة: (الوَلاية) مصدراً بالفتح والكسر، فقيل: هما لغتان فيه بمعنى واحد، وهو القرب الحسي والمعنوي...»[3].

وجاء فيه أيضاً: «الوَلاية: بفتح الواو، أي: النصرة لله وحده لا يقدر عليها أحد غيره... وقرئ الوِلاية بكسر الواو بمعنى السلطان والمُلك، أي هنالك السلطان له والملك لا يغلب ولا يمتنع منه، أو في مثل تلك الحال الشديدة يتولى الله ويؤمن به كل مضطر...»[4].

---

(١) انظر: (تاج العروس)، ١٠/ ٣٩٩وما بعدها.

(٢) انظر:(مفاتيح الغيب)، ٢١/ ١٢٩.

(٣) انظر: (محاسن التأويل)، ص ٣٠٤٤ وما بعدها.

(٤) انظر: (محاسن التأويل)، ص ٤٠٦٣ وما بعدها.

الباب الرابع: مكانة المذاهب الاعتقادية لدى جمهور علماء الإسلام

الفصل الأول: خطر التحامل على المذاهب الاعتقادية لدى الجمهور

المبحث الأول: أنواع الخلاف باعتبار ميادينه [1]

الخلاف أنواع وضروب شتى بلغت في استقرائي خمسة باعتبار ميادين الخلاف:

النوع الأول: هو **الخلاف الفكري**. والخلاف الفكري هو عادةً يكون في العقائد، وفي الثقافات، وفي نظم الحياة العامة، وفي المدنيات.

النوع الثاني: هو **الخلاف العلمي**. وهو يكون عادةً في قضايا العلوم الكلية، كالخلاف بين علماء الفقه، أو بين علماء الأصول، أو كالخلاف بين علماء الكلام.

النوع الثالث: هو **الخلاف السياسي**. ويكون في الشؤون السياسية العامة.

النوع الرابع: هو **الخلاف الاجتماعي**. وهو في الأخلاق، والعادات، والتقاليد، وهذا ما يتتبعه علماء الاجتماع.

النوع الخامس: هو **الخلاف الاقتصادي**. في النظم الاقتصادية، والنظريات التي تنظم الاقتصاد لدى الأمم والشعوب.

---

(١) الخلاف لغةً: هو المضادة، والاختلاف لغةً: ضد الاتفاق، أما الخلاف لدى العلماء فهو: (عدم اجتماع المخالفين) أي إما المتخالفين أو المخالفين لم يجتمعا معاً حتى يتناظرا، بل كان للأول قولٌ أو للجماعة الأولين قولٌ وجاء من بعدهم من العلماء فخالف عنهم، هذا ما يعده علماؤنا خلافاً، ومنه نشأ مصطلح علم الخلاف، وأما الاختلاف فهو: (كون المخالفين متعاصرين متنازعين، أو هو فيما بُنِيَ على دليل) يعني أن يجلس عالمٌ على هذا الكرسي وعالمٌ على هذا الكرسي وأن يتناظرا ويتنازعا ويتحاجّا معاً في قضيةٍ واحدةٍ، لذلك الاختلاف هو بين المتعاصرين، بينما الخلاف بين قديم وحديث، وقال بعض العلماء: (الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين)، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، وقال آخرون: (الفرق بين الخلاف والاختلاف:أن الاختلاف ما كان طريقهم واحداً والمقصود مختلفاً، والخلاف ما كان طريقهم مختلفاً)، وقال آخرون: (الاختلاف يستعمل في قول بُني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه)، وعليه. فالقول المرجوح في مقابلة الراجح خلاف لا اختلاف عند هؤلاء العلماء، ولكن الصحيح هو الأول.

قلت: وأما اليوم فقد تعارف المفكرون والعلماء على أن الخلاف والاختلاف أمران مترادفان لاصطلاح واحد.

وانظر: (الكليات) للكفوي ٢/ ٢٩٩، و(كشاف اصطلاحات الفنون) ٢/ ٢٢٠، و(التعاريف) للمناوي بتحقيق د.رضوان الداية ص٣٢٢، ط دار الفكر دمشق ١٤١٠هـ و(لسان الحكام) لإبراهيم الحنفي ٢٢١، ط البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٣هـ.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف في ذاته باعتبار الصحة والبطلان

المطلب الأول: أما الخلاف في ذاته

باعتبار الصحة والبطلان فهنالك خلافٌ مادح وخلافٌ مذموم. فليس كل خلافٍ مذموماً، لذلك فالخلاف خلافان.

خلاف مادح وهو الخلاف المثمر الذي يعتمد الحوار وآداب المناظرة.

وخلاف مذموم يعتمد المكابرة والجحد والكبر والحسد، ويستعمل بدلاً من الحوار والمناظرة أسلوب السب والشتم والتنقص للأشخاص والأفكار، وهذا ليس من شأن العلماء، فالعلماء إذا تناظروا وتحاوروا كان كلٌّ منهم بمنتهى الاحترام للآخر، وكان كلٌّ منهم رجّاعاً للحق إذا ظهرت أمارات الحق.

فالخلاف الذي يقوم على الحجة والدليل وقواعد المناظرة ويكون فيما يجوز فيه الخلاف لا فيما لا يجوز وبأسلوب علمي موضوعي هو خلافٌ مادح لدى العلماء وهو ما يُسميه علماؤنا خلاف تنوُّع لا خلاف تضادٍّ، وطالما اختلف العلماء، وطالما خالف بعضهم بعضاً. فالصحابة ﷺ اختلفوا، وأئمة الفقه والاجتهاد اختلفوا، وتابعوهم بإحسان اختلفوا، ولا يزال الاختلاف والخلاف بين العلماء والمفكرين، والفقهاء وعلماء الشريعة، وعلماء الاجتماع وعلماء السياسة، منذ أن خلق الله الدنيا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

المطلب الثاني: آداب الخلاف:

لكن هذا الخلاف له آدابٌ. ونستطيع أن نرجع الخلاف بين العلماء في الفقه الإسلامي إلى الحوار، فإن الخلاف عند غيرنا قد يجر إلى خصومة، أما في فقهنا الإسلامي فلا يجر إلا إلى الحوار الذي يُمَهِّد للتكامل العلمي، قال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ فصلت:٣٣ـ٣٥.

هذه المبادئ الإلهية العليا هي التي جذبت كثيراً من أعداء الإسلام إلى الإسلام، فدانوا به واعتقدوه، ومشوا خلف رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يكون الخلاف مثمراً، لا أن يكون خلافاً شكلياً، أو لفظياً، أو نابعاً عن حسدٍ

وكبر وحب زعامة أو إمارة، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ آل عمران:١٠٥.

وما يهمنا من أنواع الخلاف هنا هو الفكري والعلمي.

المطلب الثالث: الخلاف الفكري:

قلنا إن الخلاف الفكري يكون في العقائد، والثقافات، والمدنيات، ونظم الحياة العامة، والخلاف الفكري يكون بين الشعوب، والأمم، والأديان، والحضارات.

والخلاف الفكري أمرٌ طبيعي بين عامة البشر، فلا نستغرب ذلك، لكن تُرى ما هو الطريق الصحيح إلى التقارب وتضييق رقعة الخلاف حتى ينقلب من خلاف مذموم إلى خلاف نافع مثمر، خلاف يثري ويغني ويُقني؟

الطريق الصحيح هو الحوار فلا طريق إلا الحوار الحضاري للتقارب والإقناع، فالإسلام ليس فيه صراع، وليس فيه إرهاب، وليس فيه إذلال، الإسلام لا يخيف الآخرين، الإسلام يفتح دُروب الحوار، وطرق المناظرة العلمية المثمرة، فهدف الإسلام من وراء الحوار هو ما فيه خير الإنسان المسلم وغير المسلم بل البشرية كلها.

المطلب الرابع: الخلاف العلمي:

الخلاف العلمي له ضوابط وشروط وآداب وخصائص، وأود أن أنطلق في هذا الحديث من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ﷺ ورضي عنه والإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذه وصاحبه رحمه الله ﷺ: ((علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن منه كان أحق))وفي رواية: ((قبلناه))[1].

ويقول بعض علمائنا القدامى:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظٌّ من النظر

فالخلاف العلمي يُعد جانباً من جوانب علم الخلاف أو أصول الخلاف، وهو مهم جداً، لأنه يعد بالنسبة لقضية الخلاف معياراً، فإذا أردنا أن نقيس الأشياء فإننا نقيسها بالمتر إن كانت أطوالاً، وبالكيل إن كانت أثقالا ...

---

(١) انظر: (الإحكام)، لابن حزم ٦/ ٢٢٥، ط١ دار الحديث القاهرة ١٤٠٤هـ و(إعلام الموقعين)، لابن القيم ١/ ٧٥، ط دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

وهذا البحث في الخلاف العلمي هو المعيار الذي نزن به الأشياء، نزن به الحقائق، الخلاف الذي بين العلماء أمر طبيعي، فالعقول متفاوتة، والأنظار متفاوتة، ولم يخلق الله تبارك وتعالى أبداً عقلاً يطابق عقلاً آخر بين البشر جميعاً، لذلك اختلف العلماء أو خالف بعضُهم بعضاً.

هذا أمر صحيح ليس أمراً مَرَضياً، ليس عارضاً، ليس أمراً طارئاً، ليس علامة مرض، إنما برهان صحة، وإنما هو أمارة من أمارات العافية، فإن اختلاف الناس في الأنظار، واختلافهم في الآراء يؤدي إلى أن يجتهد كلٌّ منهم في إيجاد الحل، وهكذا يتعاونون، ونخلص من ذلك كله بقاسم مشترك أعظم هو الحل السديد.

ولقد بيَّن القرآن الكريم ذلك بمنتهى الوضوح: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ سبأ:٢٤.

هذا الكلام مع من يخالفنا بالعقيدة فكيف مع من يعتقد عقيدتنا ويدين بديننا؟

هل نقول له: أنت فاجر، فاسق، كافر، جاحد، ... أنت مسيء؟! لمجرد أنه خالفنا في الرأي! فليخالفنا في الرأي، فإن كانت معه حجة فليظهرها، وإن ظهرت أمارات الحق على لسانه قبلناه وسرنا وراءه، وإن كان العكس يجب أن يقبل وأن يسير معنا.

هذا هو منطق الإسلام في فقهه الحضاري، وهذا معنى قول العلماء العرب المسلمين في كتبهم ومدوناتهم في آداب البحث والمناظرة، وهذا ما نقله علماء الغرب وفلاسفتهم ومفكروهم من رينيه ديكارت إلى آخر مفكر معاصر: **(إذا نقلت فالصحة، وإن ادعيت فالدليل)** لذلك جاء الإسلام بآداب الحوار، والحوار يجب أن يقوم على أدبٍ جم، وهذا ما كان يقوم عليه علماؤنا الأقدمون ﷺ في إبان ازدهار الحضارة العربية الإسلامية، في دمشق، وفي بغداد، وفي الفسطاط، وفي القاهرة، وفي القيروان، وفي الأندلس، وفي مدارس الشرق والغرب زمن ازدهار حضارتنا.

وما أحلى ما جاء في حوار سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ

لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ مريم:٤١ـ٤٧، هذا كلام الصديقين مع من خالفهم بالعقائد.

ليت علماء المسلمين والمفكرين منهم يفهمون هذا الخطاب الإلهي فيكلمون الناس بهذه اللغة، لغة الأبوة والرحمة والشفقة والبر والعطف والحنان.

وليت كلمة علماء المسلمين بعضهم لبعض تكون في منتهى الأدب، فلا يقول عالم لآخر: إن حجتك داحضة، أو إنها باطلة، قبل أن يظهر برهان بطلانه، وإنما كان علماؤنا الأقدمون يقول الواحد منهم للآخر: كلامك فيه نظر، ومحل بحث، ولي عليه ملحوظات، فهل تودُّ أن نتناظر، أو أن نتذاكر، أو أن نتحاور معاً للوصول إلى الحقيقة المجردة؟!!

الحقيقة المجردة هي الهدف الأكبر من وراء هذا كله، وليس هناك غير ذلك.

المطلب الخامس: ضوابط الخلاف العلمي:

١. الضابط الأول: هو **التوسُّط والاعتدال** في كل شيء فالمبالغات والتزيدات مرفوضة، الإفراط أخو التفريط، والوسط أم الكتاب وأصل الشريعة وعمادها، قال ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة: ١٤٣. أي عدولاً، والعدالة وسطٌ بين خلقين مذمومين، خلق فاضلٌ بين خلقين مذمومين، نحن أمة وسطٌ عدول، وديننا وسط، وشريعتنا وسط، ويجب أن يكون خطابنا معتدلاً ووسطاً، فإذا تكلمنا فينبغي أن نتكلم بأسلوب متوسط نستطيع أن نصل به إلى الهدف، دون إفراط أو تفريط، دون زيادة أو نقص.

٢. الضابط الثاني: هو **الالتزام أولاً بجوهر العلم** ولبابه، فنبتعد عن الخلاف اللفظي والخلاف في القشور، والبحث في بعض الأمور الجانبية، وكذلك نبتعد عن محاكمة التاريخ، لأن التاريخ أمرٌ انقضى، وآفة الرواية نقلها، وما آفة الأخبار إلا رواتها، فلا نقبل إلا ما ثبت لدينا بمنهج المحدِّثين، لا بمنهج المؤرِّخين، وفرق كبير بين المنهجين، منهج المحدِّثين الذي أوجده علماؤنا الأقدمون رحمهم الله ورضي عنهم، وهو ما أخذ به علماء الغرب غالباً في كتبهم ومدوناتهم، حيث أوجدوا علماً جديداً، اسمه: (أصول التاريخ).

٣. الضابط الثالث: هو **الالتزام ثانياً بجوهر الإسلام** بحسب مفهوم جمهور علماء الإسلام، وهذا الضابط هو أبرز الضوابط وأعظمها خطراً. ذلك لأن كل خلاف بين العلماء لا يكون رائده هذا الفهم العميق لضرورة الالتزام بجوهر الإسلام يكون خلافاً قائماً على جذورٍ هشة سرعان ما يجرفها سيل الحقيقة الجارف، فللإسلام جوهر كما لكل الحقائق في هذه الحياة، والإسلام حقيقة الحقائق، فجوهره واجب الالتزام به عند الاتفاق وعند الاختلاف،

بيد أنه عند الخلاف أظهر وأوضح وأولى، فلا يجوز لعلماء هذه الأمة أن يختلفوا في قضية دينية وجوهر الدين أوجب فيها شيئا وألزم الناس به. ولا يعد هذا الملتزم به جوهراً من جوهر الإسلام إلا إذا كان معتَرفاً به وملتَزماً من جماهير علماء الأمة أي من السواد الأعظم لعلماء الإسلام، وما تركه الجمهور من العلماء فهو من مقولات الإسلام، ولكن ليس بالضرورة وقطعاً من جوهر الإسلام.

٤. الضابط الرابع: هو **الاعتماد على المقاصد العامة للشريعة**، وحكمة التشريع، وعلل الأحكام للوصول إلى جوهر العلم ولبابه.

المطلب السادس: شروط الخلاف العلمي:

١. الشرط الأول: **الالتزام أولاً بالمنهج العلمي وآداب البحث والموضوعية**، وأما ذلك الكلام الإنشائي الذي يدونه كثيرٌ من الناس ويأتون به بصنوف من البلاغة والبراعة القلمية واللفظية، ويلقون الكلام فيه على عواهنه، دون أن يتحدثوا ضمن **قواعد العلم واصطلاحاته** فهذا أمرٌ مرفوض، وصاحبه لا يقال عنه عالم أو مفكر، مهما نال من الدرجات العلمية.

٢. الشرط الثاني: **الالتزام بقواعد المنطق والمناظرة والمسلَّمات العقلية**، فالمنطق الصوري علمٌ قديم، لكن العرب المسلمين أوجدوا **المنطق المادي** وهو أرقى من المنطق الصوري، فلئن أوجد اليونان المنطق الصوري، فعلماؤنا أوجدوا المنطق المادي، ثم أسسوا لقواعد المناظرة في حضارتنا العربية الإسلامية.

٣. الشرط الثالث: **عدم مخالفة صحيح المنقول وصريح المعقول وما هو مجْمَعٌ عليه، وعدم مخالفة ما هو معلوم من الدين بالضرورة**، فما هو معلوم من الدين بالضرورة لا يجوز الخلاف فيه.

٤. الشرط الرابع: **أن لا يؤدي الخلاف إلى التكفير أو التفسيق بلا دليل قاطع**، وإنني أحذر علماء الإسلام ومفكريهم أن يكفروا إنساناً أو يفسقوه بلا حجة قاطعة، وبرهان ساطع كالشمس في رابعة النهار، فإذا كانت الحدود الشرعية – كقطع يد السارق وجلدُ الزاني غير المحصن ورجم الزاني المحصن إلى غير ذلك ـ تسقط بالشبهات، فإن الكفر أولى أن يسقط بالشبهة، بل بأدنى شبهة.

الفصل الثاني: معايير زوال الوصف بالإسلام

المبحث الأول: أقوال جمهور العلماء

قال جمهور العلماء: «إن الكفر شيء عظيم، فلا نجعل المؤمن كافراً متى وجدنا روايةً صحيحةً راجحةً بعدم كفره، فلا يُكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة، كما أنه لا يُكفر مسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال مقبول شرعاً ولغةً، ولو بعيداً يقتضي عدم تكفيره».

قلت: وهذا قاسم مشترك أعظم لدى جمهور علماء الملّة، وفيما يلي بعض النقول نستخلص منها الضوابط والمعايير التي يبنى عليها تكفير وإزالة الوصف بالإسلام عن صاحبه، **والنقول في ذلك كثيرة** في كتب العقائد والفقه، وفي الفروع والأصول **نجتزئ منها** على ما يلي:

١. جاء في «شرح الفقه الأكبر» للعلامة الملا علي القاري: «... ولا نُكفر» بضم النون وكسر الفاء مخففاً أو مشدداً، أي: لا ننسب إلى الكفر «مسلماً بذنب من الذنوب» أي: بارتكاب معصية، «وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها» أي: إذا لم يكن يعتقد حلّها، لأن من استحل معصية قد ثبتت حُرمتها بدليل قطعي فهو كافر، «ولا نزيل عنه اسم الإيمان» أي: ولا نُسقط عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وصف الإيمان، ...الكلام على نفي تكفير أرباب الآثام من أهل القبلة ولومن أهل البدعة، «ونسميه» أي: مرتكب الكبيرة «مؤمناً حقيقة» أي: لا مجازاً، لأن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، وأما العمل بالأركان فهو من كمال الإيمان وجمال الإحسان عند أهل السنة والجماعة وشرطٌ»[(١)].

٢. وفي «فتح القدير شرح الهداية» للعلامة الكمال ابن الهمام: «واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم... محمله أن ذلك المعتَقَد نفسَه كفرٌ، فالقائل به قائل بما هو كفرٌ، وإن لم يكفر، بناءً على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهداً في طلب الحق...»[(٢)].

٣. وفي حاشية العلامة ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ما نصه: «وفي جامع

---

(١) انظر: (شرح الفقه الأكبر) ص١١٧ وما بعدها، ونحوه في (مغني المحتاج)، للخطيب الشربيني ٤/ ١٣٥، ونحوه في حاشية (رد المحتار)، للعلامة ابن عابدين ١/ ٥٦١ و٣/ ٤٥، ونحوه في (الفواكه الدواني)، للشيخ النفراوي في الفقه المالكي ١/ ٩٤، ونحوه في (المنثور)، للزركشي ٢/ ١٣، ونحوه في (التقرير والتحبير)، ص٤٢٤وما بعدها.

(٢) انظر: (فتح القدير شرح الهداية) ١/ ٣٥١، ونحوه في (البحر الرائق)، لابن نجيم ٢/ ٤٩ و٣/ ١١٠، ونحوه في (رد المحتار)، للعلامة ابن عابدين ١/ ٥٦١و٣/ ٤٥، ونحوه في (الفواكه الدواني)، للشيخ النفراوي في الفقه المالكي ١/ ٩٤، ونحوه في (المنثور)، للزركشي ٢/ ١٣، ونحوه في (التقرير والتحبير)، ص٤٢٤.

الفصولين: روى الطحاوي من أصحابنا أنه لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها له، وما يشك بأنه ردة لا يُحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكرَه».

وقد قال صاحب جامع الفصولين بعد نقله هذه العبارة ما نصه: أقول قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل، وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر.اهـ. وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم، زاد في البزازية: إلا إذا صرح بإرادة موجَب الكفر فلا ينفعه التأويل، حلبي، وفي التتارخانية: لا يُكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية فيستدعي نهايةً في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ والذي تحرر: أنه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو روايةً، كمال، فعلى هذا: فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها اهـ كلام البحر باختصار»[1].

٤. وفي (موسوعة فتاوى الأزهر الشريف): «..وعلى ذلك يكفر كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالةً قطعيةً، وإذا لم يوجد منه ما يدل على الاستخفاف بالدين ولا على التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة كان آثماً فقط، لما روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» ومعنى قوله ﷺ: «**فهو منهم**»: أنه كافر مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر، كأن عظّم يوم عيدهم تبجيلاً لدينهم، قاصداً بذلك التشبه بهم استخفافاً بالإسلام، كما قيد به أبو السعود والحموي على الأشباه، وإلا فهو مثلهم في الإثم فقط، لا في الكفر كما في الفتاوى المهدية»[2].

«لا يتحقق إسلام الرجل فيما بينه وبين اللّه ﷻ إلا إذا وجد منه تصديق بالقلب وإذعان وقبول لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال من وحدانية اللّه ﷻ، والنبوة، والبعث، والجزاء، ووجوب الصلاة، والزكاة،

---

(١) انظر: حاشية (رد المحتار)، للعلامة ابن عابدين، ٤/ ٢٢٤وما بعدها.

(٢) اهـ ملخصاً من (موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف) الموضوع (٦٨٣)، للشيخ عبد المجيد سليم، ١٣٤٧ هـ ١٩٢٨م.

وحرمة الخمر، إلى غير ذلك.

لكن لما كان هذا التصديق أمراً خفياً لا يطلع عليه إلا علام الغيوب، والأحكام الدنيوية إنما تناط بالأمور الظاهرة المنضبطة، جعل الشارع مناط الأحكام الدنيوية الإقرار باللسان، بأن يأتي المرء بكلمتي الشهادتين. شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه، أو ما في معناهما، فإذا أتى بهما الشخص المذكور حكمنا بإسلامه، وأجرينا عليه أحكام المسلمين الدنيوية، وإن كان الإسلام فيما بينه وبين اللّه ﷻ لا يتحقق إلا إذا كان مصدِّقاً بقلبه»[1].

«... المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتداً عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحاً، أو تلفظ بما يقتضي الكفر لجحوده حكماً معلوماً بالضرورة في الإسلام، ومتى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعاً، والمقرر شرعاً أن الرجل المسلم لا يخرجه عن الإسلام إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما ثبت يقيناً أنه ردة، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك ...»[2].

«... ركن الردة إجراء كلمة من كلمات الكفر على اللسان بعد الإسلام والإيمان، وشروط وقوع الردة أن تقع من مسلم عاقل يقظ طوعاً واختياراً يجري مجرى النطق بألفاظ الكفر كتابتها أو كلمة منها بنفسه، مدركاً معناها ومرماها مع تحقق تلك الشروط، ويجب كون الردة عن الإسلام ذاتية أي بفعل أو قول صادر من ذات المسلم بالشروط المتقدمة...»[3].

---

(١) اهـ ملخصاً من (موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف)، الموضوع (٣٠٦)، للشيخ عبد المجيد سليم، ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩م.

(٢) اهـ ملخصاً من (موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف)، الموضوع (١٢٢٧)، للشيخ جاد الحق جاد الحق، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(٣) اهـ ملخصاً من (موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف)، الموضوع (١٢٣٠)، للشيخ جاد الحق جاد الحق، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

المبحث الثاني: المعايير التي يكون بها زوال الوصف بالإسلام

١. الكفر شيء عظيم فلا يحكم به على مؤمن متى وجدت رواية صحيحة شرعاً أنه لا يكفر.

٢. الإسلام الثابت لا يزول بالشك.

٣. لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه.

٤. لا يُكفر المسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال دل عليه دليل ولو بعيداً يوجب عدم تكفيره.

٥. مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين.

٦. كل من حبذ واستحسن ما هو كفر. إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعيةً يُحكم بكفره.

٧. لا يكفر المسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة.

٨. ما يُتيقن بأنه ردة يحكم بها عليه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به، لأن الإسلام الثابت لا يزول بالشك، كما قرر علماؤنا في القواعد الكلية للفقه الإسلامي: «اليقين لا يزول بالشك».

٩. المقرر شرعاً أن المسلم يعتبر مرتداً عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحاً، أو تلفظ بما يقتضي الكفر لجحوده حكماً معلوماً بالضرورة في الإسلام.

١٠. لا يتحقق إسلام الرجل فيما بينه وبين الله ﷻ إلا بوجود تصديق بالقلب وإيمان وقبول لما عُلم من الدين بالضرورة، لكن لما كان التصديق بالقلب من الأمور الخفية والأحكام تُناط بالظواهر فقد جعل الشارع مناط ذلك النطق باللسان بالشهادتين.

١١. مجرد التشبه بالكفار ليس كفراً ولكنه فسق يوجب التوبة، إذ لا دلالة فيه على الاستخفاف بالدين ولا على التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة، إلا إذا وجد ما يدل دلالة قطعية على ذلك فيكون ردةً، وأما من قصد التشبه بغير المسلمين مع عدم ما يدل على الاستخفاف أو التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة فإنه يكون آثماً ولا يُحكم بكفره.

١٢. ركن الردة إجراء كلمة من كلمات الكفر على اللسان بعد الإسلام والإيمان أو فعل

يدل على ذلك، وشروط وقوع الردة أن تقع من مسلم عاقل يقظ طوعاً واختياراً، ويجري مُجرى النطق بألفاظ الكفر كتابتها أو كلمة منها بنفسه مدركاً معناها بالشروط المتقدمة، ويجب كون الردة عن الإسلام ذاتية بفعل أو قول من ذات المسلم بشروطها.

الفصل الثالث

عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحق مقرر في الشريعة:

دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم في الأصل مصونة، لا يجوز إهدارها إلا بأسباب قوية جداً ومنضبطة، وهي محددة في الكتاب والسنة والإجماع القطعي.

فالقتل دون وجه حق من أكبر الكبائر، جاء في التحذير منه نصوص كثيرة، منها قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء:٩٣، وما دام هناك خلاف معتبر شرعاً في مسألة فالرأي فيها غير قطعي، فلا يجوز أن يكون مسوِّغاً للحكم بالردة وبالقتل، والحديث الشريف صريح في ذلك: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**»، رواه أحمد والترمذي.

ولو استباح كل إنسان قتل من يخالفه في رأيٍ لهلكت البشرية كلها، فما يزال الاختلاف في الأديان والعقائد والآراء سمة الناس بمقتضى طبيعتهم التي خلقهم الله عليها، قال ﷻ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ هود:١١٨، وقال ﷻ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ يونس:٩٩.

وانظر إلى حديث النبي ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً**» أخرجه البخاري، فما بالك بقتل المسلم بغير وجه حق؟!

فزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم، كما جاء في (صحيح مسلم).

وفي «المغني» لابن قدامة: «وإن قال - أي غير المسلم- : أنا مؤمن، أو أنا مسلم، قال القاضي يحكم بإسلامه بهذا، وإن لم يلفظ بالشهادتين لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف. وهو الشهادتان، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبراً بهما، وروى المقداد أنه قال: «**يا رسول الله. أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجيرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها**»، وعن عمران بن حصين قال:«**أصاب المسلمون رجلاً من عقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» (رواهما مسلم)[1].

وقال الله ﷻ في القرآن الكريم: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ

---

(١) انظر: (المغني)، للعلامة ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٢٨ وما بعدها.

عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ الطور:٢١، وفي حديث رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه**» رواه البخاري ومسلم، وقد أخذ الفقهاء من هذين النصين وغيرهما قاعدتهم: أن الولد إذا كان غير بالغ وغير عاقل يتبع خير الأبوين ديناً، ويظل الولد الذي صار مسلماً بالتبع للمسلم من أبويه يظل مسلماً بعد بلوغه، ولا يحتاج إلى تجديد إسلامه.

وجاء في باب المرتد من (التنوير) وشرحه ما نصه: (واعلم أنه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن).

وكتب العلامة ابن عابدين على هذا ما نصه: (ظاهره أنه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل، ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته، وقد يقال المراد الأول فقط، لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم، بأن يكون قصد ذلك التأويل وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد، وهو طلاق الزوجة وملكها لنفسها، بدليل ما صرحوا به من أنه إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأً بلا قصد لا يصدقه القاضي، وإن كان لا يكفر فيما بينه وبين ربه ﷻ فتأمل ذلك، وحرره نقلاً فإني لم أر التصريح به، نعم سيذكر الشارح أن ما يكون كفراً اتفاقاً يُبطل العمل والنكاح، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح، وظاهر أنه أمر احتياط، ثم إن مقتضى كلامهم أيضاً أنه لا يكفر بشتم دين مسلم، أي لا يحكم بكفره لإمكان التأويل، ثم رأيته في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام: أقول وعلى هذا ينبغي أن يُكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي أن لا يُكفر حينئذٍ والله ﷻ أعلم اهـ وأقره في نور العين، ومفهومه: أنه لا يُحكم بفسخ النكاح، وفيه البحث الذي قلناه، وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطاً، خصوصاً في الهمج الأرذال الذين يَشتمون بهذه الكلمة فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلاً)[1].

هذا، والمسلم المخالف في رأي عَقَدِي إما أن ينكر أمراً مجمعاً عليه، أولا. فإن أنكر أمراً مجمعاً عليه كوحدانية الله، ووجوب الصلاة، وحرمة القتل كان مرتداً، وحكمه الاستتابة مدةً اختلف العلماء في تحديدها، فإن أصرَّ على ردته قتل لقول النبي ﷺ: (**من بدل دينه فاقتلوه**) رواه البخاري، ولكن الذي ينفذ الحدود هو الحاكم وحده.

---

(١) انظر: حاشية (رد المحتار)، للعلامة ابن عابدين، ٤/ ٢٢٩ وما بعدها.

وإذا لم ينكر أمراً مجمعاً عليه فالواجب هو محاورته لبيان الحق، قياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يجوز التعدي عليه أو قتاله إذا لم يرجع عن رأيه، لأنه ما زال مسلماً، والحديث النبوي الشريف يقول: **(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)**، رواه مسلم.

وإذا كان الخلاف في رأي فقهي من الأحكام الفرعية فلا يجوز التعدي بأي نوع من الاعتداء على المخالف، فضلاً عن قتاله، فالإسلام عصم الدماء إلا بحقها، وقد بين ذلك الحديث الشريف: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. الثَّيِّبُ الزاني، والقاتل، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» رواه مسلم، وقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث. كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**»، متفق عليه.

الفصل الرابع

مشكلة التكفير بغير حق وأثرها الخطير على الأمة

المبحث الأول: أساس المشكلة

إن كل من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله يجب أن نعتبره مسلماً، تجري عليه أحكام المسلمين، وليس لنا أن نبحث في مدى صدق شهادته، لأن ذلك متعلق بما استشعره واستيقنه بقلبه، وهو أمر لا سبيل لنا للكشف عنه والتثبت منه، فهو من شأن الذي يعلم السر وأخفى، ونحن أُمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، وليس لكل واحد تكفير المسلمين، أو تكفير أحد منهم بغير دليل قطعي ثبوتاً ودلالةً، وانعقد عليه الإجماع، وقد سبق الحديث في معايير زوال الوصف بالإسلام.

وفي (العقيدة الطحاوية): «ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا معترفين بما جاء به النبي ﷺ، ولا نخوض في الله ولا نماري في دين الله، ولا نجادل في القرآن، ولا نخالف جماعة المسلمين، ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجو للمحسنين من المسلمين أن يعفو الله عنهم، ويدخلهم الله الجنة برحمته، ولا نشهد لهم بالجنة، ونستغفر لمسيئهم، ونخاف عليهم ولا نُقَنِّطُهُمْ»[1].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه: «اعلم أن مذهب أهل الحق ألا يُكَفِّرَ أَحَدٌ مِنْ أهل القبلة، ولا يُكَفِّر أهل الأهواء والبدع، وأن من يجحد ما يُعْلَمُ من دين الإسلام ضرورةً حُكِمَ بردَّتِهِ وكُفْرِه، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك»[2].

وقال: في باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر: قوله ﷺ: «**إذا كَفَّرَ الرجلُ أخاه فقد باء بها أحدهما**» وفي الرواية الأخرى: «**أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**» وفي الرواية الأخرى: «...**ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**» هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إنه مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافر ... محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر، فعلى هذا

---

(١) انظر: (العقيدة الطحاوية) وشرحها، للعلاّمة الغنيمي الميداني، ط دار الفكر، دمشق.

(٢) انظر: (شرح صحيح مسلم)، للإمام النووي، ١/ ١٥٠.

معنى «باء بها»: أي: بكلمة الكفر، وكذا: «**حار عليه**» وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر ... والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره، والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك ابن أنس، وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يُكَفَّرون كسائر أهل البدع، والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي - كما قالوا - بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه (المخرَّج على صحيح مسلم): «**فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر**» وفي رواية: «**إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما**»، والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفَّر نفسه. إما لأنه كفَّر من هو مثله، وإما لأنه كفَّر من لا يكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم...»[1].

فلا يجوز الوقوع في أو حال هذا. من تكفير المسلم بظاهر النصوص، دون وجود الدلالة القطعية والإجماع، فهذا أمر عظيم الخطر، فكيف بالمسلمين اليوم يكفر بعضهم بعضاً، ويستحل بعضهم بذلك دمه وماله وعرضه، من غير تمحيص ولا تحقيق، ولا دليل ولا إجماع، نسأل الله أن يعافينا وجميع المسلمين من ذلك، والواجب على علماء الأمة ودعاتها التحذير من ذلك والتنبيه عليه[2].

---

(١) انظر: (شرح صحيح مسلم)، للإمام النووي، ٢/ ٤٩ وما بعدها.

(٢) انظر: (دعاة لا قضاة)، للداعية المرشد الشيخ حسن الهضيبي، رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: نظرية التفريق بين الكفر الاعتقادي والعملي لدى جمهرة علماء المسلمين وآثارها على الأمة

الذي أراه - والله تعالى أعلم - أن الفرق بين الكفر الاعتقادي والعملي أن الكافر اعتقاداً هو من اعتقد مكفراً شرعاً بإجماع الأمة، دون أية شبهة تُسقط عنه صفة الكفر. بينما الكافر عملاً هو من اعتقد مكفراً شرعاً، لكن قامت شبهةٌ حالت دون وصفه بالكفر اعتقاداً، مثل عدم انعقاد الإجماع من الأمة على تكفيره مثلاً فيفتى بأنه كافر عملاً لا اعتقاداً، والله أعلم.

الباب الخامس

نتائج البحث وثمراته

جوهر الإسلام بين الجانب التشريعي والعَقَدي والجانب الروحي التَّربوي

الإسلام الدين الحق دوحة عظيمة باسقة، جذورها الضاربة في الأرض **العقيدة** وجِذْعها **الشريعة**، وغصونها **الطريقة**، وثمارها **الحقيقة**، وحديث سيدنا جبريل يوضح ذلك، فالدين - **(فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)** رواه مسلم - ثلاثة أشياء. إسلام، وإيمان، وإحسان، حسب التعبير النبوي الكريم.

فلفظ: (الإسلام) في هذا الحديث النبوي هو(الشريعة)، ولفظ: (الإيمان) هو(العقيدة)، ولفظ: (الإحسان) فيه مرتبتان. مرتبة دنيا: «**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» وهو ما نسميه (الطريقة أو التربية)، ومرتبةٌ عُليا: «**أن تعبد الله كأنك تراه**» وهو ما نسميه (الحقيقة أو الربانية).

فقد عبر حديث سيدنا جبريل عن الدين بأكمله في كلمات، وأقام لهذه الدوحة العظيمة مقاماً جليلاً، وأعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه، وجعل توازناً حكيماً وتكاملاً عجيباً مذهلاً لم تعرفه الدنيا إلا في ظل هذا الدين العظيم.

فإذا كانت الشريعة مناطها الجوارح، والعقيدة مناطها العقل والقلب، والطريقة مناطها الروح والسر، فالتربية ليست إلا قياماً عملياً على الشريعة وآدابها وامتداداً لجذعها، فالحقيقة والربانية ثمرة ذلك كله، ومناطها الروح الإنسانية النورانية بإشراقها، وذلك أخذاً من الأثر: «**من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم وبارك له في عمله حتى يُدخله الله الجنة**»[1].

بعد هذا كلِّه يجدر بنا أن نتساءل، ونحاول أن نقف على الحقيقة المجرَّدة، إني هنا أتكلم منطلقاً من فِكْرٍ مجرَّد تماماً، إلا من المسلَّمات العقلية والنَّقلية لدى الباحثين المنصفين، تاركاً ما سوى ذلك غير آسفٍ عليه، ولا مُتلفِّتٍ إليه، فحسبي أني بحثت عن الحقيقة المجردة بإخلاص وإنصاف وتجرُّد، بقَدْر استطاعتي وإمكاني ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق:٧.

---

(١) أخرجه الحافظ أبو نعيم في (الحلية)، عن سيدنا أنس رضي الله عنه كما في ((كشف الخفا((، ٢/ ٣٤٧، وابن كثير، في تفسيره، ٤/ ٥٢٩.

أفيجوز بعد هذا كله أن تظهر هذه المفاهيم على الساحة كلٌّ على حدة، لا يجمع بينها جامع ولا يربط بينها رابط؟ وهي في حقيقة الأمر مفهوم واحد كلٌّ يشتمل على أجزاء لا كلّي يشمل أفراداً .. وفرق كبير بين الكل والكلّي.

وهنا تكمن المشكلة.. إنَّ غياب هذا الفرق من الأذهان أحدث تخليطاً كبيراً وتشوشاً عظيماً، بحيث أدّى ذلك إلى انحراف فكري كبير، غابت فيه الرؤية الصحيحة لهذه المفاهيم المتنافرة، والذي أثار هذه الهجمات وزادها أواراً واشتعالا وجودُ انحراف فكري خطير في أذهان كثير من الفقهاء وكثير من الزهاد والعباد، نتاجاً لفصل الجانب التشريعي والعقدي عن الجانب الروحي أصلاً ...

وأبرز ذلك أمران اثنان:

١. فمن ذلك وجود الجفاف الظاهر في حياة أكثر الفقهاء المتأخرين، وبُعْدُهم عن جوهر الفقه ومقاصده، ويتجلى ذلك بوضوح فيما بعد القرون الثلاثة المشهودِ لها بالخيرية، فلا فرق أبداً بين ظاهر الفقه وباطنه، بحيث كان الإسلام ديناً ذا مفهوم واحد، بعدة اعتبارات ومن عدة زوايا واتجاهات، ظهر في النصوص القرآنية والحديثية وفي أقوال الصحابة وأفعالهم، وفي عمل التابعين، وفي حياة الأئمة المجتهدين، ثم في منهج المتقدمين من أهل العرفان، وفي القرن الثالث ظهر بعض الفَرْقِ بين الزهد والأحكام فسُمِّي من يقيم أمر الفقه على نفسه ويزهد في الدنيا زاهداً، وسُمِّي من ليس كذلك من العلماء فقيهاً أو عالماً، ولكنَّ هذا الفرق كان خفياً أحياناً وظاهراً أحياناً أخرى، حتى إذا ما انقضى عصر السلف، وجاء الخَلَفُ بعد الثلاثمائة للهجرة، ظهر الفرْق ولا زال هذا الشَّرْخ أو الصَّدْع يكبُر، حتى جاء يوم على المسلمين حارب فيه بعضهم بعضاً والأمر أهون من ذلك بكثير.

٢. ثم هنالك أيضاً من أبرز مظاهر الانحراف الذي ولَّد هذه الفُرقَةَ المشينة بين طرفين متكاملين، لا يكاد يعيش أحدهما بدون الآخر، وجودُ البدع والزيادات في سلوك بعض الأدعياء، وكم في العلم من أدعياء، أحدثوا في طريق الله ﷻ ما ليس منه، وأوجدوا هُوَّةً شاسعة بين الشريعة والحقيقة، بحيث أصبحت الحقائق لديهم أمزجةً وأهواءً لا معيارَ لها يضبطها، ولا ضابطَ يجمعها، والإسلام حرب على هذه الأفكار الدخيلة، وهو البعد عن الشريعة وحدودِها وجوهرها.

فماذا الذي يخيفنا من الأخذ بالتربية الروحية؟! بعد هذا التكامل الذي شهدناه بين الجانب التشريعي والعقدي والجانب الروحي في الإسلامي؟! ولماذا نحارب

إفراطاً بتفريط؟! وخطأ بخطأ مثله؟!

لماذا نحارب التربية الروحية بما فيها من سمو خُلُقي رفيع، ومعانٍ إنسانية نَدَر وجودها في أي دين آخر أو فلسفة وضعية؟ بِحُجة أن هذه التربية الروحية تشتمل على بدع وشوائب؟!

لماذا نُبقي على جفاف العلم والعقل، ولا نغوص إلى أعماق الإنسان، فنحلَّ له مشكلاتِه في عصر نحن أحوج فيه اليوم إلى شفافية التربية الروحية، وإذا كان ولا بد فلْنحارب الخرافة والخرافيِّين، والبدع والمبتدعةَ والانحرافَ والمنحرفين، ولنبتدر إلى هذا السلوك الصاعد المضيء إلى الله ﷻ، على معارج السمو الإنساني وبمعيار الشريعة الغراء لنحقق معنىً من معاني قول نبينا ﷺ: «**الخلق كلهم عيال الله، وأحبّهم إلى الله أنفعهم لعياله**» أخرجه القضاعي في (مسنده) والطبراني في (الكبير) والديلمي في (الفردوس).

فالعلم النافع يوصلنا إلى الله، العلم النافع هو العلم المقرون بالعمل وبالخشية من الله ومحبته وامتثال أمره، والوقوف عند حدوده ﷻ، وفي الحديث: «**العلم علمان. علم في القلب وذلك العلم النافع، وعلم على اللسان وذلك حجة الله على ابن آدم**» أخرجه الإمام أحمد في (الورع) والبيهقي في (شعب الإيمان) والدارمي في (مسنده) وغيرهم.

السلفية الحق في نظري هي تلك التي تحب السلف وتعظمهم، تجتمع مع الاتجاه الروحي الإسلامي النقي من الأئمة - أئمة الهدى - كأمثال. الإمام بشر الحافي، والإمام معروف الكرخي، والإمام داود الطائي، وسلوك الإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت، والإمام ذي النون المصري والسيدة الجليلة العارفة بالله رابعة العدوية، كما يجتمع الاتجاه الروحي الإسلامي النقي المصفّى مع حياة الإمام أحمد ابن حنبل، وفقه الإمام الشافعي وأدب الإمام مالك، وورع الإمام سفيان الثوري، وزهد الإمام ابن المبارك، أليس هؤلاء سلفاً؟ أوليسوا كذلك متصوفين؟! وزهاداً من الطراز الأول؟ هذا لديَّ هو الحق الذي لا مرية فيه .

وماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

إننا اليوم بحاجة إلى التربية الروحية المستمدة من القرآن والسنة، وعمل النبيﷺ عمل أصحابه، والقرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية ... إننا بحاجة إلى الجوهر دون الشكل ... إلى لب التربية الروحية الإسلامية ... إننا بحاجة إلى روحانية الذاكرين، وبكاء العابدين، وتبتُّل المتبتّلين.

أليس من المؤسف أن تمتلئ دنيا المسلمين كتباً، وعلوماً، وجامعاتٍ، ومدارس، ومعاهدَ، ومفكّرين، ثم لا يكون من ذلك كله إلا غُثاءٌ كغُثاء السيل...؟!

أليس من المخزي أن يكون لدينا كل شيء ثم لا يأتي منا اليوم شيء؟!

أليس من البلاء أن يتقاتل المسلمون في المساجد، من أجل أمور مختلف فيها ثانويةٍ لا تقدم ولا تؤخر، ويتركوا الدنيا من حولهم تعج بالإلحاد والفجور، مما هو متفق لدى المسلمين قاطبة على وجوب محاربته!!

أليس من غير المعقول أن نبحث عن الأسماء والاصطلاحات، ونحارب منها ما لم نستسغه، ونترك الحقيقة المجردة، لا نبحث عنها ولا نهتم بها، ولا نوليها أية عناية أو اهتمام!! كأنها لا تعنينا، ولا علاقة لنا بها من قريب ولا من بعيد؟

اللهم غَفْراً.. فلقد اشتطّ بي القول، وجمح القلم، فأستميحكم عذراً، والحديث ذو شجون .. فالمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها في كل زمان منذ فجر الدعوة الإسلامية إلى يوم الدين توحِّدهم العبودية لرب العالمين لا شريك له، وتجمعهم وحدانية الخالق العظيم، فالمعبود واحد، والتوجه إليه واحد، والقبلة واحدة، والكتاب واحد، أكرمهم الله بخير كتاب مهيمن على ما قبله من الكتب السماوية المقدسة، وبخير نبيٍّ ﷺ لا مثيل له، فكان المنهج واضحاً لائحاً، منهجاً واحداً لا مناهج، ورسولاً واحداً لا رسلاً متعددين، وكتاباً واحداً لا كتباً مختلفة كما هو الأمر لدى الأمم السابقة.

ففي وحدة الكتاب ووحدة الرسالة، يتجلّى في الأفق لدى أولي الألباب وحدةُ التوجه في التلقي ووحدة التوجه في الاتباع.

أ. أما في التوجه فلا يجوز أن يكون هناك كلام بعد كلام الله ﷻ أعظمَ في أنفسنا من كلام سيدنا محمد ﷺ، متى صح إسناداً لدى العلماء الفحول الجهابذة صيارفةَ الحديث.

ب. وأما في التلقي والاتباع: فإنَّ وحدة التوجه فيهما منابعُ الرسالة المحمدية الخاتمة تجعلنا نأتم بإمام واحد. هو هذا النبي العظيم والرسول الكريم ﷺ الذي جعله الله إماماً للبشرية جمعاء في الدنيا والآخرة.

وحدة السلوك في هذه الأمة نابعة من وحدة التصور، ولا والله لا يمكن أن يكون للأمة المسلمة وحدةٌ في أنماط السلوك الصحيح والحياة وطرائق العيش تشير إلى وحدة التفكير بين شرائح الأمة المختلفة حتى يأطر الجميع وحدة شاملة في التصور الحق.

وإذا كان علماء المنطق يقولون: (التصديق على شيء فرع عن تصوره) أي ما لم يتم التصور للشيء لا يتم التصديق عليه، فإن السلوك هو التعبير الحي عن التصديق، بل هو التعبير العملي عنه.

والأمة الإسلامية لكي تكون أمةً واحدةً لا بد لها أن تربطها وحدة فكرية، ووحدة اجتماعية، ووحدة اقتصادية، ووحدة سياسية، ووحدة ثقافية، وذلك كله نابع عن الوحدة الاعتقادية الصحيحة والروحية المضيئة التي يجب أن تهيمن على ذلك كله، بل على كل شؤون الأمة في حياتها الدنيوية والأخروية.

وهذه الوحدة المتكاملة هي التي كانت راسخة القدم في عهد التنـزيل ثم الخلافة الراشدة، وظلت منها آثار فيما بعدُ تظهر منها ملامح في بعض القرون، ولاسيما القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية.

يقولون: (نُبل الوسيلة من نُبل المقصد).

فالوسيلة الشريفة هي التي تؤدي إلى غاية شريفة، والعكس هو الصحيح، وهذا الدستور من دساتير العقل مسلَّم به لدى العقلاء، وإذا كان الهدفَ من هذا الدين الحق هو جلب المصالح للخلق ودفعُ المفاسد عنهم، كما يقول علماء أصول الفقه في المقاصدالعامة للتشريع، فإنَّ الشارع رسم لنا الطرق الصحيحة والمشروعة للوصول إلى هـذا المقصد النبيل والعظيم.

فشَرَع الأحكام الكفيلة بتحقيق هذه الغاية، من أحكام وضعية وتكليفية، وحرَّم الحِيَل الباطلة التي تبطل التكليف، وذمَّ الحيلَ التي لا حاجة لها، وأبطل كثيراً من التصرفات التي تؤدي إلى محرَّم ولو لم تكن هي في ذاتها مُحرَّماً سداً للذرائع وحسماً لمادة الفساد.

كل ذلك تحقيقاً للضروريات الخمس وحفظاً لهن، وهنَّ: (الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال)[1]، وللحاجيات برفع الحرج ودفع الضرر، وللتحسينيات بمحاسن العادات.

فالوحدة والتوسط هما القاسم المشترك الأعظم في حضارة هذه الأمـة وتاريخهـا، ولئن كانت الفُرقة والتنازع والتطرف الديني سِمَة المدنيات السابقة على الإسلام كمدنية الفرس والرومان والهند وغيرها، وكان شعارَها الحربُ الظالمة بلا سبب إلا سبباً واحداً هو

---

(١) انظر في هذا الموضوع تفصيلاً ماتعاً في كتابي (الوجيز الأصولي)، الباب الرابع والأخير (فلسفة التشريع الإسلامي).

الاستبداد والاستغلال والاستعباد، فإن الحضارة الإسلامية في تاريخها المشرق ما عَرَفت إلا الوحدة والوسطية منهجاً عاماً وقاسماً مشتركاً أعظم في مراحلها كلها، من لدن فجر الدعوة الإسلامية المباركة وإلى عهد قريب.

والذي أراه أن الأمر الذي حقق الوحدة للأمة في تاريخها المجيد يوم كانت أمةً واحدةً يملأ ذكرها العَطِرُ الوهادَ والنجاد. الذي حقق ذلك هو وسطيتها أي عدالتها، وتوسطها بين جانبي الإفراط والتفريط [1]، وهو قمين أن يحقق وحدة الأمة اليوم وغداً وإلى أن يرث اللهُ الأرضَ ومن عليها إذا تحققت لدينا العبودية الحقُّ لله ربِّ العالمين، فهي الوَلاية والولِاية معاً كما قال جلَّ شأنه في التنـزيل: صدق الله العظيم.﴿ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ﴾الكهف:٤٤،

(١) انظر: (الوسطية في الإسلام)، ط. دار النفائس، بيروت.

الباب السادس

خلاصة البحث وخاتمته

لا ريب أن الركن الاعتقادي والخُلقيَّ في الإسلام هما من الثوابت قطعاً ولا يحتملان التغير ولا التبديل بحال من الأحوال. أمَّا الأحكام التكليفية في التشريع الإسلامي فصنفان:

أحكام أساسية وهي تلك الأحكام التي جاءت الشريعة الإسلامية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لإصلاح الأزمان والأجيال، فهذه هي ثوابت الشريعة.

وأحكام اجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن هذه الأحكام هي التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس، كما تتبدل أيضاً وسائل تحقيق الثوابت في الشريعة وأساليب تطبيقها باختلاف الأزمنة والواقعات.

قلت: وهذا هو الأساس المتين والركن الركين لوحدة الأمة في وسطيتها إلا وهو القيام على الثوابت في التصور والسلوك، والعمل في المتغيرات ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها.

هذا، وإني لأستغرب كثيراً من أولئك المفكرين الذين ينشدون الوحدة ويتغنون بها وحدة العرب والمسلمين، ولكن لا يسلكون لها مسلكها ولا يبحثون عن أسبابها!! كأن الوحدة مجرد نزهة أو حلم أو أمنية من أماني النفس وأحلامها، أو قصة طريفة أو أنشودة جميلة، والواقع عكس ذلك، إن الوحدة ثمرة كفاح طويل للأمة العربية الإسلامية، بل هي حصاد طيب لزرع طيب تعب به أصحابه فأسهروا لياليهم، وكدوا نفوسهم وقرحوا جفونهم، وكذلك الوحدة لا تُنال إلا بعد توحيد المدارس الفكرية العقدية المعاصرة في مذهب فكري واحد، هو المذهب الفكري الإسلامي العربي الواحد، حيث تذوب خصائص المدارس كلها في هذه البوتقة لتصبح مذهباً لا مدرسة، وأنتم تعلمون الفرق بين المدرسة والمذهب، فالمدرسة درجة على طريق المذهب، فرب مدارس شتى تحدت في مذهب واحد فصار له خصائص خاصة به دون غيره.

إني لأصبو إلى يوم تقوم فيه للأمة الإسلامية شوكةٌ يهابها العدو، ويحسب حسابها الصديق، وذلك لن يتحقق إلا إذا كنا أمة واحدةً كما أراده الله لنا، آلامنا وآمالنا مشتركة

يَكون فيه الدين فوق المذهب، والأمة سَداها ولحمتها هذا الدين الحق، بمذاهبها كلها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ومسك الختام وختام المسك قول الله تبارك وتعالى:﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ يونس:١٠، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أبرز المصادر والمراجع

ابن حنبل	لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
الأشباه والنظائر	لابن نجيم، مع حاشية نزهة النواظر، بتحقيق الأستاذ محمد مطيع الحافظ.
الأشباه والنظائر	للإمام السيوطي.
الإحكام	لابن حزم، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ
الإمام زيد	لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
الإنصاف	علي بن سليمان المرادي، دار إحياء التراث بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.
البحر الرائق	لابن نجيم.
التعاريف	للمناوي بتحقيق د. رضوان الداية، دار الفكر، دمشق ١٤١٠هـ.
الرسالة القشيرية	بشرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وتحقيق الأستاذ عبد الجليل العطا، ط صبيح.
الرسالة النافعة والحجة القاطعة	للعلامة الوالد الشيخ محمد صالح الفرفور الحسني، ط دار النعمان، دمشق.
الشافعي	لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
العقيدة الطحاوية	وشرحها للغنيمي الميداني، ط دار الفكر، دمشق.
الفواكه الدواني	للشيخ النفراوي.
القاموس المحيط	الفيروزبادي.

الكليات	للكفوي.
اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع	للأشعري، تحقيق عبد العزيز السيروان، دار لبنان، ط١، ١٩٧٨م.
المحلى	ابن حزم، دار الآفاق، بيروت.
المدخل الفقهي العام	أستاذنا العلامة مصطفى الزرقاء، ط جامعة دمشق، ١٩٦١م .
المدرسة الربانية ورجالها الربانيون في الإسلام	للمؤلف، ط دار العلامة الشيخ محمد صالح الفرفور الحسني، بدمشق، ١٤٢٥هـ.
المصنف	ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ ت كمال يوسف الحوت .
المصنف	لعبد الرزاق الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ .
المغني	للعلامة ابن قدامة المقدسي.
الملل والنحل	للشهرستاني، تحقيق مهنا وفاعور، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.
الموافقات	الإمام الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ت د. دراز.
الوجيز في أصول استنباط الأحكام	للمؤلف، ط٢، دار البشائر، دمشق، ١٤٢٢هـ.
الوسطية في الإسلام	للمؤلف ط١ دار النفائس، بيروت.
أبو حنيفة	لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
أصول الخلاف العلمي أو معيار المعايير	للمؤلف، ط١، دار المأمون، دمشق.
إعلام الموقعين	ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق طه

عبدالرؤوف سعد، وطبعة المنيرية، وطبعة فرج الله زكي الكردي.

إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل — للإمام العلامة بدر الدين ابن جماعة، بتحقيق العلامة الشيخ وهبي سليمان الغاوجي، دار إقرأ، دمشق.

تاريخ المذاهب الإسلامية — لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.

تبيين كذب المفتري — للحافظ ابن عساكر.

تحديد النسل في الشريعة الإسلامية — الشيخ محمود شلتوت، مط وادي الملوك.

تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد — للعلامة الباجوري، ت محيي الدين عبد الحميد.

تفسير القرآن العظيم — للحافظ ابن كثير.

جعفر الصادق — لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.

حاشية رد المحتار على الدر المختار — للعلامة ابن عابدين، ط بولاق، مصر.

حقائق عن الفكر الإسلامي — للمؤلف، ط١، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٥م.

حلية الأولياء — الحافظ أبو نعيم.

خصائص الفكر الإسلامي — للمؤلف، ط دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٥هـ.

دعاة لا قضاة — للشيخ حسن الهضيبي.

رسم المفتي — للعلامة ابن عابدين.

روح المعاني — للعلامة الآلوسي.
شرح المجلة — للشيخ الأتاسي.
شرح السراجية — للسيد الشريف الجرجاني.
شرح العقائد النسفية — للعلامة السعد التفتازاني، تحقيق درويش، دار البيروتي، دمشق.
شرح الفقه الأكبر — للعلامة القاري.
شرح صحيح مسلم — للإمام النووي.
فتح القدير — ابن الهمام، طبعة البابي الحلبي، مصر.
فيصل التفرقة — للإمام الغزالي، باعتناء محمود بيجو، ط١.
فيض القدير — عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ هـ.
قواعد التصوف — العلامة الشيخ زروق.
كشاف اصطلاحات الفنون — للتهانوي.
كشف الخفا ومزيل الإلباس — للحافظ العجلوني الجراحي.
لسان الحكام — لإبراهيم الحنفي، ط البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٣ هـ.
لسان العرب — ابن منظور.
مالك — لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة.
مجلة المجمع — مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
محاسن التأويل — للعلامة القاسمي.

مدارج السالكين	للعلامة ابن القيم.
مصادر الحق	للدكتور السنهوري.
معايير الفكر	للمؤلف، ط، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٦م.
معجم ألفاظ القرآن	للعقاد.
مغني المحتاج	الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
مفاتح الغيب	للفخر الرازي.
مقالات الإسلاميين	للإمام الأشعري تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٥م.
من ذخائر الفكر الإسلامي	للمؤلف، ط١، دار البيروتي، دمشق.
موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف	قرص ليزري.
نحن والآخرون من الصراع إلى الحوار إلى التكامل	للمؤلف، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
نزهة الأنام في محاسن الشام	للبدري، ط بغداد.
نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره	للسايس.
نقد منهج المؤرخين	للعلامة الدكتور محمد أبي اليسر عابدين، دار البشائر، دمشق.

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٢١٥
مخطط البحث	٢١٨
المدخل إلى البحث: لمحة عن خصائص العقيدة الإسلامية وميزاتها	٢٢٠
المطلب الأول: المذاهب المعتبرة في الإسلام إما أن تكون عقدية أو فقهية أو تربوية	٢٢٣
١) فقه الأولويات	٢٢٣
٢) فقه التأهيل والتربية	٢٢٣
٣) فقه الحوار	٢٢٤
٤)ضوابط الحوار	٢٢٤
المطلب الثاني: الغرض منها إيجاد مناهج لتطبيق الإسلام	٢٢٨
الباب الأول: المذاهب العقَدية في الإسلام	٢٢٩
الفصل الأول: التعريف بالمذاهب العقَدية المعتبرة عند جمهور علماء الإسلام	٢٢٩
المبحث الأول: خلاصة معتقد أهل الحق	٢٢٩
المبحث الثاني: السلف والسلفية	٢٣٠
المبحث الثالث: الخلف	٢٣٢
الفصل الثاني: موقع السلف والخلف	٢٣٦
الباب الثاني: المذاهب الفقهية في الإسلام	٢٣٧
الفصل الأول: التعريف بالمذاهب الفقهية بعامة في الإسلام	٢٣٧

المبحث الأول: مذاهب الجمهور ٢٣٧
المطلب الأول: المذهب الحنفي ٢٣٧
المطلب الثاني: المذهب المالكي ٢٣٨
المطلب الثالث: المذهب الشافعي ٢٣٩
المطلب الرابع: المذهب الحنبلي ٢٤٠
المبحث الثاني: مذاهب غير الجمهور ٢٤١
المبحث الثالث: المذاهب المنقرضة ٢٤٢
الفصل الثاني: المذاهب المعمول بها وموقعها في الفقه الإسلامي ٢٤٣
تمهيد ٢٤٣
المبحث الأول: التوسط في الفقه الإسلامي. ضوابطه وقواعده ومستثنياته ومشروعيته ٢٤٤
المطلب الأول ٢٤٤
المطلب الثاني: المستثنيات ٢٤٥
المطلب الثالث: مشروعية التوسط في الفقه الإسلامي ٢٤٨
المبحث الثاني: التوسط في فروع الفقه الإسلامي وقواعده ٢٤٩
المطلب الأول: التوسط في فروع الفقه الإسلامي ٢٤٩
المطلب الثاني: التوسط في مضمار العادات والأخلاق الاجتماعية ٢٥٢
المطلب الثالث: أثر التوسط في القواعد الفقهية الكلية ٢٥٣
المطلب الرابع: في مكانة قاعدة التوسط في الفقه الإسلامي ٢٥٥
الباب الثالث: المذاهب التربوية والخلقية في الإسلام ٢٥٦
الفصل الأول: التعريف بالنزعة الروحية الصحيحة في الإسلام ٢٥٦

المبحث الأول: تعريف ٢٥٦
المبحث الثاني: أبرز مدارس التربية الروحية والتزكية والتصوف وأبرز رجالها ٢٥٨
الفصل الثاني: موقع التصوف الإسلامي الحق من هذه النزعة الروحية ٢٦١
المبحث الأول: تَجَذُّر المدرسة الربانية في جوهر الإسلام وحقيقته ٢٦١
المبحث الثاني: التزكية والإحسان ومكانتهما من الدين ٢٦٢
المبحث الثالث: مدى حاجة المسلمين إلى المنهج الرباني السديد ٢٦٤
الفصل الثالث: المدرسة الربانية في الإسلام هي حقيقة الحقائق ٢٦٥
المبحث الأول: التعريف بالربانية منهجاً ٢٦٥
الباب الرابع: قيمة المذاهب الاعتقادية لدى جمهور علماء الإسلام ٢٧٠
الفصل الأول: خطر التحامل على المذاهب الاعتقادية لدى الجمهور ٢٧٠
المبحث الأول: أنواع الخلاف باعتبار ميادينه ٢٧٠
المبحث الثاني: أنواع الخلاف في ذاته باعتبار الصحة والبطلان ٢٧١
الفصل الثاني: معايير زوال الوصف بالإسلام ٢٧٦
المبحث الأول: أقوال جمهور العلماء ٢٧٦
المبحث الثاني: المعايير التي يكون بها زوال الوصف بالإسلام ٢٧٩
الفصل الثالث: عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحق ٢٨١
الفصل الرابع: مشكلة التكفير بغير حق وأثرها الخطير على الأمة ٢٨٤
المبحث الأول: أساس المشكلة ٢٨٤
المبحث الثاني: نظرية التفريق بين الكفر الاعتقادي والعملي وآثارها على الأمة ٢٨٦
الباب الخامس: نتائج البحث وثمراته ٢٨٧

الباب السادس: خلاصة البحث وخاتمته ٢٩٣
أبرز المصادر والمراجع ٣٩٥
الفهرس ٣٠٠

الإسلام والمذاهب الفقهيّة
على ضوء الكتاب والسنة والإجتهاد
الشّامل

إعداد
الأستاذ محمَّد واعظ زاده الخراساني
أستاذ جامعة مشهد، ومدير قسم القرآن بمجمع
البحوث الإسلامية بمشهد
والأمين العام السابق للمجمع العالمي للتقريب بين
المذاهب الإسلامية بطهران

بسم الله الرحمن الرحيم

الموجز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطاهرين وصحبه الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الإسلام هو الدين الذي جاء به نبينا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وهو عقيدة وشريعة وسلوك وأخلاق وآداب.

فمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمّداً رسول الله، واعترف بكلّ ما جاء به، ولم ينكر أصلاً من أصول الدين الثلاثة: التوحيد، والنبوّة، والمعاد، ولا شيئاً من دعائمه: كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرّم ما حرّم الله ورسوله، فهو مسلم من أتباع جميع المذاهب الإسلامية. فالإسلام هو أصل الدين وهو واحد، والمذاهب هي الطرق إلى تفاصيل هذا الدين وُجدت في فترات متوالية بعد عصر النبوّة باجتهاد المجتهدين.

وقد أحسن العلماء عندما أطلقوا على مكاتبهم الاجتهادية لفظ (المذهب) فرقاً بينه وبين (الدين). والفرق بينهما كالفرق بين المجمل والمفصّل، أو الأصل والفرع، أو المقصد والطريق إليه.

والإسلام دين واحد صادر عن الله ورسوله محفوظ في الكتاب والسنّة.

والمذاهب طرق متعددة على هذا الدين نشأت تدريجاً بأيدي الأئمة المجتهدين، وهي تقوم على أساس الاجتهاد الشامل، والاستنباط الجادّ من الكتاب والسنة، وهي غير محددة وقابلة للتوسع ما دام اختلفت الآراء في فهم الكتاب والسنّة، وما دام باب الاجتهاد مفتوحاً أمام العلماء.

المذاهب المعروفة:

نعم برزت عبر العصور ابتداءً من القرن الثاني إلى القرن الرابع مكاتب فقهية واتجاهات اجتهادية تبدلت إلى مذاهب فقهية جذورها واحدة وثمارها مختلفة.

ولكل مذهب أصول للاستنباط، تستمد أكثرها من الكتاب والسنّة، فالأصلان المتفق عليهما بين جميع المذاهب الفقهية هما الكتاب والسنّة، أمّا الأصول التي اتخذتها المذاهب

معايير لاستنباطهم قد تختلف وقد تتفق.

فالمذهب الحنفيّ يعتمد على القياس أكثر من سائر المذاهب، كما أن المذهب الظاهري، والمذهب الإمامي ينكران القياس رأساً. وخُصّ المذهب المالكي باختيار فتاوى أهل المدينة معياراً له عند اختلاف الآراء، ويركّز على الحديث أكثر من المذهب الحنفيّ. حتى اشتهر المذهبان في طليعة قيامهما بالمذهب العراقي والمذهب المدني، وبمذهب أهل القياس والرأي، ومذهب أهل الحديث والنقل. والمذهب الشافعي وسط بين هذين المذهبين متأثرٌ بهما.

والمذهب الإمامي حينما يرفض القياس، والاعتماد على فتاوى أهل المدينة يعتمد على ما نُقل عن الأئمة من آل البيت عليهم السلام مع ما صح عندهم عن طريق الصحابة. والمذهب الزيديّ وسط بين المذهب الإمامي والمذهب الحنفيّ متأثرٌ بهما جميعاً.

وقد نشأت بعدها مذاهب أخرى، آخرها مذهب الإمام الطبري (م ٣١٠هـ ق) لكنّها انقرضت بانقراض أتباعها، فلم يبق منها سوى المذاهب الأربعة المعروفة لأهل السنّة، والمذهب الإباضي، ومذهبان للشيعة: المذهب الإمامي، والمذهب الزيدي.

إلى أن قام في القرن الثامن الهجري ابن تيمية (م ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيّم (م٧٧٤هـ) فأنكرا المذاهب المعروفة جميعها، مدعيان استمرار الاجتهاد دوماً، فبرز بجهودهما مذهب أو مسلك جديد بقي إلى العصر الحاضر من دون أن يتمكّنا ممّا كانا يتمنيانه من قلع المذاهب المعروفة، بل زادا عليها بمذهب جديد[1].

هذا هو الإجمال من حديث المذاهب الفقهية وإليكم التفصيل:

(١) هذا الكلام يعبر عن رأي الباحث فقط والمجمع يخالفه في ذلك.

التفصيل:

الفقه علم واحد شامل للأحكام العملية والشرائع الإلهية. وقد ظهر هذا العلم بمظهرالمذاهب حسب الأصول المختلفة. ولقد اتّفقت وأجمعت المذاهب المعروفة، والتي يقلّدها عامّة المسلمين على أن المصدر والمستند في الإسلام لكلّ من العقيدة والشريعة، والسلوك، والأخلاق والعرفان، والآداب والسنن، وسائر المعارف، هو الكتاب والسنّة اللذين تركهما النبي ﷺ بين أمته، وقال في رواية [1]: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وسنتي»، وفي روايات كثيرة: «إنّي تاركٌ فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي» [2]. وكلا الثقلين محفوظان بإذن الله ﷻ.

أمّا الكتاب فلا خلاف فيه بين الأمة، وقد ضَمِن الله حفظه بقوله مؤكداً: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر:٩، وكان له حفاظ كثيرون بين الصحابة الكرام ومن بعدهم إلى يومنا هذا لا يحصى عددهم مما لا نظير له بين الكتب الدينية الأخرى.

وأمّا السنّة الشريفة فهي بحمد الله موفورة ومضبوطة عن طريقين: طريق الصّحابة ﷺ، وطريق أهل البيت عليهم السلام. وقد وصلت إلينا باهتمام الرُّواة والمحدثين والحُفّاظ الكبار قدّس الله أسرارهم، وجُمعت في كتب الصّحاح والمسانيد والسُّنن المعروفة بين أهل السنّة والشيعة. كالصّحاح الستة للسُّنّة، والكتب الأربعة وغيرها للشيعة الإمامية وغيرهم.

وبعد الفحص والمطابقة بين الطريقين وجدنا قسماً كبيراً منها - رغم اختلاف الطرق والرُّاوة - مُتّحداً نصًّا أو معنىً، ربما يبلغ ثمانين في المائة منها. وشطرٌ منها مختلفٌ معنىً بين الطريقين أو في طريق واحد منهما، حسب تعدّد الروايات.

وكما نعلم جميعاً أن لاختلاف الحديث أسباباً مبحوثاً حولها في كتب علوم الحديث، وفي ثنايا البحوث الفقهيّة والأصوليّة، وللعلماء جهودٌ جبّارة في الجمع بين الأحاديث المختلفة إن أمكن، أو الترجيح بينها بمرجّحاتٍ أهمها موافقة الكتاب والسُّنّة القطعيّة وإجماع المسلمين. وهناك كتب معروفة باسم (مختلف الحديث) عالجوها بإحدى الطرق المشار إليها.

وبذلك حصل لدينا العلم بأن الكتاب والسنّة المشتركة قد جمعانا في أكثر ما نحتاج إليه في

---

(١) قال مالك في الموطأ: بلغني أن النبي ﷺ قال: الحديث.

(٢) جُمعت في رسالة باسم (حديث الثقلين) ونشرتها (دار التقريب بين المذاهب الإسلامية) في القاهرة. ثم نشرناها في (المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية) مع تذييل منّا.

ديننا في الأبعاد والمواضيع الواسعة الدينيّة، فهما عمادان قويّان، وسندان مستحكمان مُيسّرٌ لنا جميعاً الاعتماد عليهما والاستناد إليهما في معظم المسائل الإسلامية.

ويبقى هناك خلاف بيننا في بعض المسائل الكلاميّة والفقهيّة أو في تفسير بعض الآيات والروايات، ولا ضير في ذلك، ولا سيّما في فروع المسائل، ولا يختصّ هذا النوع من الخلاف بما بين مذهبين، بل يُوجد في مذهب واحد.

أمّا اختلاف المذاهب، أو اختلاف العلماء في مذهب واحد، فقد نشأ معظمه من الاختلاف في فهم الكتاب والسُّنّة، ومن طريقة الاستنباط من نصوصها، أو من تلك الأحاديث المختلفة معنىً، ثمّ من القواعد والأصول المقرّرة عند كلّ مذهب، أو لكلّ مجتهد عبر القرون، أو من وجهات النظر والرأي والأعراف واللغات عندهم، من غير فرق بين مذهب ومذهب، حتى عند المجتهدين في مذهب واحد، كما نراه اليوم في المسائل المستحدثة التي تعمّ بها البلوى بين الأمة جمعاء.

والاختلاف في الرأي أمر بسيط طبيعيّ في كلّ علم، ولا سيّما في الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي الذي قد فتح باب الاجتهاد والتفقّه بمصراعيهما أمام المجتهدين، فإن الاجتهاد بذاته مثار الاختلاف، ولا ضير فيه بنفسه ما لم يُضم إليه ويلصقُ به أمر آخر لا يُرغب إليه من السُّوء والشرّ، بل فيه رحمةٌ وسِعةٌ للنّاس. وقد جاء بذلك حديثٌ مشهور عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه: «اختلاف أمّتي رحمة»، فإن المراد بالاختلاف في الحديث الشريف ليس العداء والخصومات قطعاً، بل أُريد به مجرّد تعدّد الرأي والنّظر ليسهل على النّاس أمورهم حسب الأزمنة والأمكنة، وتماشياً مع اختلاف الحاجات، وما أحاط بهم من الأطوار والحالات، هذا مع الالتزام والتعهُّد بالأصول القطعيّة ونصوص الكتاب والسنّة.

وهذا هو سرّ الاجتهاد والتفقه في الدين لأن الإسلام دين خالد للبشر إلى الأبد، فلا بد وأن يتناسق مع ظروفهم وشروطهم، ولا يتيسّر إلا من طريق الاجتهاد والاستنباط على ضوء الكتاب والسنّة، وما نشأ عنهما من الأصول المقررّة.

فإذا كان الاجتهاد للوصول إلى ما هو أقرب إلى الكتاب والسنّة عملاً بقوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ الزمر:١٨. فلا موجب للعَداء والخِصام، والفُرقة والبغضاء بما يترتب عليها من الشرور بين المختلفين.

وقد كان بين السّلف الصالح وأئمة المذاهب اختلاف الرأي والفتوى في شطر من الفروع

حتى في العبادات، من غير عَداء ولا خِصام بينهم، بل كانت بينهم علاقات علميّة ومراسلات حسنة، جرت بين إمام من أهل البيت وإمام من أهل السنّة. ففي (جامع المسانيد) للإمام أبي حنيفة حاكية عن وجود علاقة وداد بينه وبين الإمامين من آل البيت: الإمام محمد بن علي الباقر، والإمام جعفر بن محمد الصادق وكذلك في كتاب (الموطأ) للإمام مالك روايات مباشرة عن الإمام الصادق وعن أبائه بوسائط غير مباشرة.

وفي كتاب مسند الإمام الشافعي أيضاً روايات عن الإمام الصادق بواسطة واحدة. وأيضاً، وللرواة من أهل السنّة روايات كثيرة عن الأئمة من آل البيت في كتب الحديث للسنّة، وقد جُمعت بمشاركة منّا في كتابٍ باسم (أحاديث أهل البيت عن طريق أهل السنّة) نُشر المجلد الأول منه.

وهناك روايات كثيرة مثلها، رواتها من أهل السنّة عن آل البيت في كتب الشّيعة الحديثة، عمل بها الفقهاء من الشيعة، كما عملوا بروايات رواتها من طائفتهم، من غير فرق بين مذاهب الرواة. ونموذج واحد منها كتاب إسماعيل بن زياد السكوني من فقهاء أهل السنّة ومن أصحاب الإمام الصادق في المسائل الفقهية، وقد وضعت روايات على كتب الحديث للشيعة ويُفتي بها فقهائهم إلى يومنا هذا. كما أن هناك فتاوى كثيرة مشتركة بين المذاهب وقد جمع الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠) هذه الفتاوى المتفقة، والفتاوى المختلفة في كتاب (مسائل الخلاف).

وبذلك يتجلّى لنا وجود العلاقة الحسنة بين الطرفين في القرون الأولى، فكان يأخذ بعضهم عن بعض، ويتعلّم العالم الشيعيّ عند عالم سنّي وبالعكس، ولم يروا اختلاف المذهب حاجزاً عن الأخذ والعطاء بينهم في ميدان العلم والمعرفة، وهذا باب ينبغي تأليف كتاب جامع لشتاتها.

لكنّ هذه العلاقة الودية ضعفت، بل انقطعت شيئاً فشيئاً، لا بل تبدلت - مع الأسف- إلى حالة سيئة وعداء ركين بين الفريقين، ولا سيّما بين العوام من كل منهما. إلا ما شذّ في بعض البلاد بين بعض العلماء وقد بدأت تتوسّع بحمد الله. ولهذه الحالة الطارئة أسباب حدثت وتزايدت في البلاد الإسلامية عبر الأزمنة وطيّ الأحداث المتطورة لا نريد ذكرها ، وأهمها أمران: السياسة والجهالة:

أمّا السياسة، فهي ما حدثت بين السّلف ثم بين الحكومات في الأقطار الإسلامية، فإنهم - كما نعلم - كانوا يتّخذون من المذاهب ذريعة لبسط سلطانهم، وكوكبة عساكرهم

وأعوانهم، لا في مذهب شيعيّ ومذهب سنيّ فحسب، بل بين فريقين من الشيعة، أو بين فريقين من السنة. وقد ثبت في التاريخ قسم كبير منها، ومن جملتها ما حكاه (ياقوت) في كتابه (معجم البلدان) في النزاع بين أتباع المذاهب والتقاتل بينهم في (الرّي) حتى انتهت إلى خرابها، وهي عبرة للحكومات الإسلامية في العصر الحاضر ولمن يأتي بعدهم إلى الأبد. ومع كلّ أسف هذه الحالة المشؤومة قد اتسعت بين دولتين عظيمتين العثمانيين والصّفويين في القرون الأخيرة، خسرت منها الأمة خسارة كبرى بقيت آثارها إلى اليوم في الأقطار التي حكمتها هاتان الحكومتان في فترة تجاوزت حوالي أربعة قرون رغم سقوطهما من الوجود وصارتا رهن التاريخ.

وأمّا الجهالة، وليست بأخفّ وأدنى من السياسة، لو لم تكن أكبر منها أثراً، وأشدّ وأقوى منها ضرراً، فقد حدثت وشاعت بين أتباع المذاهب ابتداءً من العوام منهم، وتجاوزاً إلى بعض الخواصّ والقادة حتى رسخت في قلوبهم، وغلبت فيما بينهم الظنون، واعتقد كل منهم في إخوانهم من سائر المذاهب ما لا يقولون به، وما هو كذب محض، نذكر نموذجاً منها، فزعم كثير من أهل السنّة في إخوانهم من الشيّعة أنهم يقولون بتحريف القرآن أو عندهم قرآن آخر - حاشا وكلا - ويزعم بعض الجهلة من الشيعة أن بعض أهل السنّة يبغضون آل البيت عليهم السلام - حاشا وكلا - ونحن ألفنا كتاباً في صيانة القرآن عن التحريف جمعنا فيه نصوص السنّة والشيّعة، كما أن لنا مقالاً بعنوان (موقف أهل البيت بين الجوامع الإسلامية) أكّدنا فيه تعظيم المسلمين جميعاً وتقديم آل البيت النبويّ. والحكومات من الأسر العلوية التي توجد هنا وهناك وقد اشتهرت حتّى الآن.

هذه وأمثالها من المباحث الودية الأخوية والوحدوية لا بدّ من بذل الجهود فيها بالتأليف والمحاضرة، وعقد المؤتمرات كمؤتمركم هذا، أيها الإخوة، لتزول الظنون السيئة بين طوائف الأمة، وتبقى الفروق بينهم فيما هو حقّ وصدق من اختلاف الرأي بين المجتهدين منهم حسب اختلاف الاجتهاد والاستنباط كما سبق، مما لا موجب فيها للعَداء وسوء الظن بين أتباع المذاهب وبين طوائف الأمة.

نعم، يجب على الأمة - وفي طليعتهم العلماء والقادة في الوقت الحاضر - توحيد الصّفوف مذهبيّاً وسياسياً أمام تحديات العصر من ناحية الأعداء سواء من خارج البلاد، أو من داخلها.

أمّا توحيد الصُّفوف مذهبياً فلا يتيسّر - وليس مطلوباً بالذّات أيضاً - بإزالة الخلافات

جذرياً، فهذا لا يتناسق مع حرية الاجتهاد، بل باتخاذ طريق سليم هو التقريب بينها بتركيز المشتركات أولاً - وهي كثيرة ربما تبلغ ثمانين في المائة كما قلنا - والسعي البليغ في معرفة المذاهب معرفة دقيقة. ثانياً عن لسان خُبراء المذاهب والمخصّصين منهم، دون ما سُطر عنها في بطون الكتب، أو شاع على الألسنة، واستحكم - مع الأسف - في الأذهان، أو ما يُصرّ عليه الأجانب من المستشرقين والمستعمرين الذين يتمنّون السُلطة على المسلمين وعلى ثرواتهم، كما هي دأبهم قديماً باتخاذ سياسة (فرق تسُد). ثمّ اتخاذ عمل علميّ جماعيّ، ثالثاً في حلّ المشاكل الفقهية المطروحة في العصر الحاضر التي قد تُعبر عنها ب (المسائل المستحدثة). وقد نرى الآن بحمد الله نموذجاً من هذه الدراسات الجماعيّة في (مجمع الفقه) بجدة بالمملكة العربية السعودية و(مؤسسة آل البيت) بـ (عمّان) بالمملكة الأردنية الهاشمية، وبـ (المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية عندنا بطهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية)، وبـ (مجمع البحوث الإسلامية) في الأزهر الشريف بالقاهرة.

وهناك مجتمعات أخرى في الأقطار الإسلامية غيرها. فعلينا جميعاً أن نتداول هذه الطريقة الحسنة لتحصل عندنا كمسلمين خبرةٌ في العمل الجماعيّ الثقافي والفقهيّ والصناعيّ وغيرها إن شاء الله ﷻ، هذا كلّه في المسائل المستحدثة. ثمّ تجديد النظر، رابعاً في المسائل الخلافية السابقة برؤية جديدة، وبالحِوار الشّامل وبإنصاف وإخلاص ودراسة عميقة، وصولاً إلى شيء من الوفاق في تلك المسائل، وعلى الأقل الاحترام العلميّ المتقابل بينهم. وبعد وقوفهم على وجهات النظر لكل منهم.

وأمّا السياسة فموكولة إلى أربابها من الملوك والرؤساء في البلاد الإسلامية، فيُرجى منهم اتخاذ طريق الوفاق بدل الخلاف، والاهتداء إلى سبيل الأخوّة الإسلامية ووحدة الأمة ومصالحها، بدل (الاشتغال بالمنافسات القومية والجغرافية، أو الدخول في المنازعات العالمية والدولية). ويجب عليهم أن يلتزموا بما أخذ الله عليهم تجاه شعوبهم وقبال الأجانب.

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية، وتحقيق هذه الأمنيّة ينبغي بل يجب على أمراء البلاد الاستماع إلى أئمة الدّين والتّشاور معهم، لتكون أعمالهم السياسية موافقة لاعتقاداتهم المذهبية، ولا ريب أن التّناسق بين السياسة والدّين يضمن مصلحة الأمة ووحدتها، ويوحّد صفوفها ويقرّب الحُكّام لشعوبهم، وهذا ما أمرنا الله في الكتاب: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ آل عمران: ١٠٣ و﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ

فَٱعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء:٩٢. صدق الله العظيم. والسلام عليكم ورحمة الله.

الإسلام والمذاهب

الإسلام والمذاهب أو الإسلام بيّن المسلم كلّ من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّداً رسول الله، وشأن المذاهب العقدية والفقهيّة: بيان أصول العقيدة والطّرق العمليّة للمكلّفين في القيام بأعمالهم وتصرفاتهم الدّينية

إعداد أ. د. وهبة مصطفى الزحيليّ
جامعة دمشق ـ كلية الشّريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا بحث علمي تأصيلي عصري، يبيِّن حقيقة الإسلام الكبرى، وأنه الدين الخالد إلى يوم القيامة، والذي ختمت به الشرائع والرسالات الإلهية المنزلة من عند الله الحكيم الخبير، وأنه دين واحد جلي ظاهر، لا خفايا فيه ولا أستار، كما يرشد إليه الأذان المعروف، ولا اختلاف في جوهره وأصوله وعقيدته وشرائعه العامة، ومبادئه وقيمه وأخلاقه السامية.

وبسبب كون الإسلام الحالي خاتم الرسالات الإلهية فهو واحد البنية، والتورط بمقولة: (وحدة الأديان) جنوح إلى الضلال والانحراف، وانزلاق إلى أهل الأهواء، حتى ممن ابتلي به المسلمون ممن صار مفتياً للدولة، فجامل غير المسلمين ووقع في حمأة الزيغ الفكري حين أعلن ذلك ولم يدر خطورة ما يقول، فالدين وأصوله في ماضيه وحاضره واحد، لا في واقع بعض الأديان التي بدِّلت وحرفت، وإن كان أصلها صحيحاً، كما عبر القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ الشورى:١٣.

ويتبلور ذلك في آيتين أخريين هما: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ الأنبياء: ٩٢، ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ المؤمنون:٥٢، أي إن هذا دينكم دين واحد، لا خلاف في شأن توحيد الله وأصول الاعتقاد والإيمان فيه، والأمة هنا: هي ملة الإسلام.

وبما أن الرب والإله واحد، فدينه وشرعه الأصلي واحد، وإنما الاختلاف القائم بين أبناء ديننا الإسلام مقصور على الفروع والجزئيات، لا في الأصول والجذور والكليات، بل هو اختلاف ظاهري اصطبغ بصبغة المذهب لبيان شعاب البحث، وطرق الوصول إلى جوهر الدين في العبادة والمعاملة والأخلاق، وهذا الاختلاف ظاهرة صحية إذا استؤصلت العصبية والجهالة، لأنه يعبّر عن مدارس الفهم والاستنباط، كشأن شراح القوانين، وكوجود عدة مسالك وطرق فرعية توصل في النهاية إلى مقصد واحد، وغاية واحدة.

أما المغالاة في الخلاف فهو يؤدي بأصحابه إلى الخروج من الملة الواحدة والدين الواحد، وإلى متاهات ضالة وشعاب وعرة، لا يصح لأهل البصيرة والوعي والعقل الرشيد الالتفات إليها، ولا شغل القلب وجوهر الإيمان بها، وهذا ما يسمى (خلافاً) لا (اختلافاً) وقد حسم القرآن الكريم القول في الخلاف في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ الأنعام:١٥٩. فأصبح غلاة الفرق بهذا ليسوا من المسلمين في شيء.

ثم وجّه القرآن المجيد المختلفين في الاستنباط الملتزمين بوحدة الدين إلى محور الكتاب والسنة في آية: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء:٥٩، وآية: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ الشورى:١٠. وهذا صمام أمان من الخلاف، وتهذيب قضايا الاختلاف، وتوحيد وجهات النظر والاجتهاد في الفروع، والتخلص من محاولات التفرقة وتمزيق الأمة وجعلها فرقاً وأحزاباً بسبب مساعي الأعداء الذين يثيرون الفتنة ويغذّون الاتجاه الإثني والعرقي، لتفريق المسلمين إلى سنة وشيعة وأكراد وآشور وكلدان مثلاً كما يفعلون الآن في العراق.

خطة البحث:

إن تنوير مشكلة البحث، وحسم شأن الاختلاف بين المذاهب العقدية والفقهية والتربوية في دائرة الإسلام الواحد، يكون على النحو الآتي:

١. الغرض من المذاهب العقدية والفقهية والتربوية: إيجاد مناهج تطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه.

٢. خصائص المذاهب العقدية المعتبرة، وموقع السلفية والأشعرية والماتريدية والمعتزلة منها.

٣. خصائص المذاهب الفقهية المعتبرة، وموقع المذاهب الثمانية فيها.

٤. خصائص المذاهب التربوية والأخلاقية المعتبرة، وموقع الصوفية الحقيقية منها.

٥. خطر التحامل على المذاهب الاعتقادية التي اتبعتها جماهير الأمة على مدى العصور.

٦. قاعدة عدم زوال الوصف بالإسلام إلا بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة.

٧. عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحق مقرر في الشريعة.

٨. حرمة تكفير المسلم لمسلم آخر لاعتقاده ما فيه خلاف أو تأويل معتبر.

٩. ضوابط التكفير وأبعاده.

١٠. اختلاف مفهوم الكفر بين الاعتقادي والعملي، وعدم تكفير من لم يعمل أو لم يطبق الشريعة في جميع الشؤون، لظروف عامة أو خاصة، مع الإقرار بصلاحيتها والسعي لاستكمال تطبيقها.

وهذا بيان المحاور المذكورة:

١. الغرض من المذاهب العقدية والفقهية والتربوية: إيجاد مناهج لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه:

ظل الإسلام واحداً بلا مذاهب في العهد النبوي ومعظم العهد الراشدي (الخلفاء الثلاثة الأول: أبو بكر وعمر وعثمان) وكان الإمام علي الخليفة الراشد الرابع على منهج من تقدمه، لولا حدوث الانقسام السياسي بين المسلمين إلى أهل سنة، وشيعة، وخوارج، ثم ظهرت المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها في القرون الهجرية الأربعة الأولى، وكانت

ملتزمة بأصول الإسلام وجوهره، ولم تؤد إلى إحداث شرخ أو فرقة بين المسلمين.

وفي أواخر القرن الأول ومطلع القرن الثاني ظهرت فكرة الاعتزال بزعامة واصل بن عطاء (٨٠-١٣١هـ) وظهر مذهب السلفيين في القرن الرابع الهجري، وهم من الحنابلة، ثم تجدد ظهورهم على يد شيخ الإسلام ابن تيمية في القرن السابع الهجري، ثم تبناها الوهابيون على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في شبه الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر الهجري، فتوافرت أربعة أسباب لنشأة المذاهب:

١ - اجتهادية: لتغطية أحكام الحوادث المتجددة والطارئة في عهد الصحابة، والتابعين، ثم أئمة المذاهب، ومن تبعهم على مدى العصور.

٢ - فكرية فلسفية: كالأشاعرة والماتريدية والمعتزلة، إما لتأويل النصوص الشرعية الواردة في أسماء الله الحسنى وصفاته العلا، وهو منهج علماء الكلام عند أهل السنة والجماعة، وإما للدفاع عن الإسلام مع التأثر بالفلسفة الإغريقية (اليونانية) وهو منهج المعتزلة.

٣- سياسية: كالشيعة التي نشأت بسبب الاختلاف في الإمامة، ولا سيما إمامة علي ﷺ والخوارج الذين خرجوا على الإمام علي كرم الله وجهه بعد قضية التحكيم في معركة صفين، والإباضية المعتدلة في النظرة إلى الصحابة.

٤ - إصلاحية: انطلاقاً من الآراء الاعتقادية للإمام أحمد رحمه الله فيما زعموا، ثم تطورها على يد من سموا بالسلفية، بقصد التجديد وإحياء معالم الاجتهاد، وفريضة الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك البدع وزيارة القبور بقصد التوسل والتعظيم.

وانتهى أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن المذاهب الإسلامية لها شعب ثلاث:

- مذاهب سياسية: كان لها مظهر عملي، احتدم الخلاف بينها.
- ومذاهب اعتقادية: لم تتعد الخلاف النظري في أكثر الأحيان.
- ومذاهب فقهية: كانت خيراً وبركة[1].

ولا شأن بعدئذ للحديث عن غلاة الفرق المتأخرة التي صادمت أصل الإيمان بتأليه غير الله ﷻ، كالبهائية أو البابية وعبّاد بعض البشر، أو ادعاء نبوة جديدة كالقاديانية والأحمدية، فهذه فرق ضالة كافرة، كما قررت المجامع الفقهية الإسلامية.

---

(١) المذاهب الإسلامية: ص ٢٧.

ومرجعية جميع الفرق المعتدلة غير المغالية وأصولها واحدة، سواء في العقائد، وأحكام الشرع، والأخلاق وأصول الدعوة والتربية[1].

أما العقيدة أو أركان الإيمان: فهي واحدة في المبدأ والعناصر المتمثلة في قول الله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ البقرة: ٢٨٥.

وكذلك أركان الإسلام واحدة وهي النطق بالشهادتين، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وهي مقررة في مجموع آيات قرآنية معروفة، وأحاديث نبوية صحيحة، تشمل أركان الإيمان وأركان الإسلام، ومنها ما يأتي:

- أخرج مسلم في صحيحه عن عمر ﷺ حين سأل جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ عن الإسلام والإيمان، فأجاب: (الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. والإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره).

- وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان).

- وأخرج البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما حديث قصة الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام، فذكر له النبي ﷺ الصلاة، وصيام رمضان، والزكاة، والأعرابي يقول بعد كل فريضة: هل علي غيرها؟ فيجيبه النبي ﷺ بقوله: إلا أن تطَّوَّع، ثم أدبر السائل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق).

فهذه الصورة البسيطة عن الإسلام كافية في استحقاق دخول الجنة.

وأما أحكام الشرع: فهي واحدة أيضاً منصوص على الحلال والواجب والحرام منها في القرآن والسنة، أي إن الشريعة واحدة للجميع، والله أخبر في قرآنه عن إكمال الدين أو

---

(١) راجع للباحث بحث وحدة الأمة الإسلامية في القرآن والسنة: ص ٢-٨، وبحث نقاط الالتقاء بين المذاهب الإسلامية: ص ٩-٢٠.

الشريعة في آية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة:٣. والالتزام بتطبيق الشريعة يشمل جميع المسلمين والمسلمات لقوله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ آل عمران:١٣٢. ولا إيمان لمن لم يرض بحكم الله ورسوله، لقوله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ النساء:٦٥.

ومصادر التشريع الإسلامي واحدة: أربعة متفق عليها عند الجمهور وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكذا المصادر الاجتهادية المقررة عند الأكثرين وأهمها سبعة: وهي الاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب ومذهب الصحابي، والعرف، وشرع من قبلنا.

ودوافع الوحدة والالتقاء والتعاون بين جميع المسلمين في المشارق والمغارب كثيرة وواحدة، مثل: الأخوة الإيمانية أو وحدة الانتماء للإسلام، ووحدة الآمال والآلام ووحدة العمل ضد عدو مشترك، ووحدة المصير في الدنيا والآخرة.

وأما الأصول التربوية والدعوية: فهي واحدة تتمثل في الدعوة الخالصة للإسلام الحنيف، واحترام المبادئ الإسلامية التربوية والأخلاقية الموجهة نحو إرضاء الله ﷻ، وتعاون الأمة، والوفاء بالعهد، والصدق والأمانة والإخلاص والرحمة، والاستقامة على أوامر الله، واجتناب المعاصي والمنكرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد النفس والأهواء والأعداء، والتحلي بمكارم الأخلاق، والبعد عن مساوئ الآداب، وتحصين الأسرة المسلمة بالتقوى والأدب الحسن، واتصاف المسلم بالتضحية والإيثار، والجود والسخاء، والعفة والصبر والعزيمة والإرادة القوية، والامتناع عن الخيانة والغدر والكذب والخصام، وجعل المعاملات المالية قائمة على الحق والعدل والتراضي والثقة، والنصيحة والفضيلة والاستقرار والمصلحة العامة، والحرية، ومنع التدليس والغش والمنازعة والغبن الفاحش، وترك الأطماع المادية المنفّرة، وذلك كله منصوص عليه في الشريعة، ومعمول به عند جميع الفرق من حيث المبدأ، مثل قوله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ آل عمران:١١٠، ومثل الآية الجامعة المانعة للخير وقمع الشر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل:٩٠، والآية الرابطة بين جميع أهل الإيمان: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة:٧١.

وقوام أمر المسلم التحلي بالأخلاق الكريمة والتربية القويمة، لقوله ﷺ في وصف نبيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ القلم:٤، وهذا الخلق العظيم كان بسبب اتصاف النبي الرسول عليه الصلاة والسلام بأصول الأخلاق الثلاثة، وهي المذكورة في آية: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٩٩.

وأكد النبي ﷺ على أهمية التخلق بالأخلاق الطيبة، فقال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1]، والرحمة قمة الأخلاق، لذا وصف الله رسالة نبيه بقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء:١٠٧.

والغرض الأصلي من نشوء مختلف المذاهب العقدية والفقهية: هو أنها توطئه لبلورة الأحكام الشرعية، وتيسير تطبيقها، وتسهيل معرفتها بعد بذل أقصى الجهد من المجتهدين لاستنباطها وتفعيل نفاذها في الحياة الاجتماعية، وإيجاد مناهج واضحة وقويمة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، لإسعاد الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة، وملازمة المسلم لأحكام الشريعة دون تقصير فيها أو اختراق لها أو تجاوزها.

وأئمة العلم الثقات اجتهدوا في سبيل تحقيق هذه الغايات، مخلصين لله، فإذا كان النص قطعياً لا يحتاج لتأويل، ذكروا حكمته التشريعية والتمسوا كل السبل الكفيلة باحترام الحكم الشرعي، وأما إذا كان النص ظني الثبوت كأخبار السنة الآحادية أو ظني الدلالة في القرآن والسنة، أو كان النص من المتشابهات، اجتهدوا باذلين أقصى الجهد في تقرير الحكم الشرعي، وقد يتأولونه تأويلاً مقبولاً عند الأكثرين، فإذا كان التأويل غير مقبول عند بعضهم، فلا يصح لهذا البعض أن يتهم غيره أو يضلله أو يخطِّئه، لأنه شيء مجتهد فيه، ولكل مجتهد نصيب، سواء أصاب أم أخطأ. وقد كان العلماء السابقون يعذر بعضهم بعضاً في هذا، وأما بعض المعاصرين فما أجرأهم على الحكم بالتكفير أو الضلال أو السب، وهذا دليل على النقص، وغلبة آفة الجهل.

ويلتزم المجتهدون في اجتهاداتهم بمراعاة حقوق الله والإنسان أو مقاصد الشريعة الخمسة

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة.

أو الكليات الضرورية المرعية في كل دين وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض، والمال، أي حق الإنسان وحريته في التدين، وحق الحياة، وحماية الكرامة الإنسانية والفكر الإنساني من الإساءة والانحراف، وصون الأعراض والأنساب من الاختلاط، أو تهديم بنية الأسرة، وقوة الاقتصاد وسلامته وتنميته وتوجيهه الوجهة الصالحة للأمة والأفراد.

٢. خصائص المذاهب العقدية المعتبرة، وموقع السلفية والأشعرية والماتريدية والمعتزلة منها:

المذاهب الإسلامية العقدية كلها على الرأس والعين، ولا يصح لبعض علماء العصر التسرع أو التورط في التخطئة والتبرؤ، لأن تلك المذاهب لها مستند إما نقلي، وإما عقلي قطعي، وإما اجتهادي ظني، وهذه مسالك ترفع اللوم عن أصحابها، وعلى من يأتي بعدهم أن يلتزم الأدب معهم. لأن لحوم العلماء مسمومة، ولا يكون المؤمن سباباً ولا لعّاناً ولا طعاناً ولا مفحشاً، وإنما عليه التخلق بأدب القرآن والسنة، والاتصاف بحسن الظن، وإلا كانت الإساءة راجعة عليه، إما بالتكفير إن كفَّر غيره، وإما بالتضليل إن حكم متسرعاً بضلال غيره، وإما بإلحاق عار السب والشتم عليه، وقلة الأدب مع إخوانه.

أما السلفية: فتكلموا في التوحيد ومدى صلته بالأضرحة، وفي آيات التأويل والتشبيه وهم ينسبون بعض آرائهم للسلف كالإمام مالك وغيره، ويعتمدون على ظواهر النصوص الشرعية، وما تومئ إليه، ويتشككون بالعقل ودلالته، ويركزون على وحدانية الله ﷻ، ويرفضون كل ما ينافيها من التوسل وزيادة الأضرحة، ويوجبون التوجه بالدعاء إلى الله ﷻ وحده دون وساطة نبي أو ولي، ورأيهم كما قرر ابن تيمية هو إثبات كل ما جاء في القرآن والسنة من صفات وأسماء وأخبار وأحوال، كالمحبة، والغضب والسخط والرضا، والنداء، والكلام، والنزول إلى الناس في ظلل من الغمام، ويثبتون الاستقرار على العرش والوجه واليد من غير تأويل ولا تفسير بغير الظاهر، ومن غير تشبيه بالحوادث، ويعتقدون أن ذلك هو مذهب السلف الصالح، ويرى ابن تيمية رحمه الله أن مذهب السلف بين ترك التعطيل والتمثيل، فلا يمثلون صفات الله ﷻ بصفات خلقه، ولا ينفون ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، فالأسلم التفويض في معرفة الحقيقة إلى الله ﷻ.

لكن نفى ابن الجوزي الحنبلي أن يكون ذلك مذهب السلف أو رأي الإمام أحمد، كما

ناقشهم علماء السنة في القرن الرابع الهجري، ومنهم الإمام الغزالي.

أما الأشاعرة[1]: فهم أتباع أبي الحسن الأشعري في آخر القرن الثالث الهجري، فإنهم مع الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي في الفترة نفسها ردوا على المعتزلة القائلين بخلق القرآن ونفي رؤية الله ﷻ في الآخرة، وإبطال شفاعة الرسول ﷺ، وجحود عذاب القبر، وقولهم بأن البشر يخلقون الشر، وأن الله يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، خلافاً لإجماع المسلمين: أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وأثبت الأشاعرة والماتريدية أن للصالحين كرامة، وأنه يؤخذ بكل ما جاءت به السنة المتواترة والآحاد، وأخذوا بظواهر النصوص في آيات التشبيه قائلين بأن لله وجهاً لا كوجوه العباد، وأن لله يداً لا تشبه يد المخلوقات، وعملوا بآراء الإمام أحمد الثابت نقلها عنه، وأثبتوا لله الصفات الواردة في القرآن والسنة، وهي صفات تليق بذاته ﷻ، ولا تشبه صفات الحوادث. وأما المتشابهات كاليد والوجه والنزول فهي ثابتة لله ﷻ بما يليق بذاته الكريمة، ثم قال الأشعري: تؤوّل اليد بالقدرة أو النعمة، والوجه بالذات، والنزول إلى السماء الدنيا بقرب حسابه وتنزيل رحماته وبركاته ونعمه على العباد، وأن الإنسان لا يستطيع إحداث شيء، ولكن يقدر على الكسب والتحصيل. لكن هناك آراء جزئية اختلف فيها الماتريدية مع الأشاعرة، فقد كانت آراء الماتريدي أقرب إلى المعتزلة، وهي آراء أبي حنيفة، مع اتفاق الفريقين على إثبات رؤية الله في الآخرة، وعلى عدم تخليد مرتكب الكبيرة في النار، مع قول الماتريدية: ولو مات من غير توبة، وأن الكسب يكون بقدرة أودعها الله ﷻ في الإنسان، خلافاً للأشعري في تقريره أن الكسب هو الاقتران بين الفعل الذي هو مخلوق لله ﷻ، واختيار الإنسان من غير أن يكون للإنسان تأثير في هذا الكسب، فالإنسان في رأي الماتريدي حر مختار في هذا الكسب: إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وبذلك يكون الثواب والعقاب، وحينئذ لا يتنافى كون الله خالقاً لأفعال العباد، مع اختيارهم، وهذا أقرب للقبول.

وما أحسن ما اتفق عليه الفريقان (الأشاعرة والماتريدية) على أن الخلاف في هذه المسائل ونحوها لا يؤدي إلى تكفير أحد من أهل القبلة[2].

وأما المعتزلة أو القَدَرية والعدلية[3]: فهم أتباع واصل بن عطاء (٨٠ - ١٣١ في العصر الأموي، وأيد الخليفة العباسي المأمون والمعتصم والواثق آراءهم، حتى رفع الخليفة المتوكل

---

(١) المذاهب الإسلامية، ص٢٦٥-٢٧٩، ٢٨٧-٣٠٩، المرجع السابق، الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ٩٢ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: ص ٣٠٩.

(٣) المرجع السابق: ص ٢٠٧-٢٢٩، ٢٦٤، الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ٤٣-٩٠.

المحنة عن الأمة، وظلت في عصرنا آثار المعتزلة وأفكارهم قائمة بين الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية. وأصولهم خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين للمسلم العاصي فهو بين المؤمن والكافر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وطريقتهم في معرفة العقائد عقلية خالصة، وإن حاولوا إلا يخالفوا نصاً قرآنياً، متأثرين في دفاعهم عن الإسلام وآرائهم بالفلسفة اليونانية والهندية، وشُغلوا بمجادلة الزنادقة والروافض والثنوية والمبتدعة وغيرهم، ويقولون بحرية الإنسان وأنه يخلق أفعاله، وفرقهم اثنتا عشرة فرقة، وخالفوا أهل السنة في أربع عشرة مسألة، منها: وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله، لأنه ﷻ أوجب ذلك على نفسه مراعياً الحكمة واللطف، ومنها: نفي رؤية الله ﷻ في الآخرة، ومنها: القول بخلق القرآن[1]، ومنها: أن العقل قبل البعثة يدرك الحسن والقبح، وإذا خرج المؤمن من الدنيا طائعاً تائباً استحق الثواب والعوض، وأجازوا الإمامة في غير قريش.

واتفق أهل السنة على عدم تكفيرهم، وإن أخطأوا في كلامهم وشذوا في أفكارهم، لأنهم كانوا فلاسفة الإسلام، وقاموا بحق الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١. خصائص المذاهب الفقهية المعتبرة وموقع الثمانية فيها:

كثرت المذاهب الفقهية بعد عهد التابعين، لكن بعضها انقرض أتباعهم، مثل الطبري والليث بن سعد والأوزاعي والثوري، وبعضها ما زال أتباعهم موجودين وهي ثمانية:

المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والإباضي والزيدي والجعفري، مهمتها تنحصر في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وهذه المذاهب متقاربة في الفقه فيما بينها، والاختلاف بينها اجتهادي محض، وعقائدهم واحدة، ومنهجهم في الاجتهاد واحد، ومصادرهم التشريعية تكاد تكون واحدة، لأن مصادر استنباط الأحكام الشرعية إما نصية في القرآن والسنة النبوية، وإما اجتهادية تعتمد على العقل في الأصل مع التقيد بالإجماع ورعاية مقاصد الشريعة: الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال.

والقرآن والسنة متفق على العمل بهما، فإن كان النص قطعياً في ثبوته ودلالته في القرآن وهو اللفظ الذي يتعين فهمه على النحو الوارد، ولا يتحمل إلا معنى واحداً، كآيات

---

(١) أي إن كلام الله تعالى محدَث مخلوق في محل.

المواريث والحدود والكفارات، فيجب العمل به بالاتفاق، واتفقت المذاهب على المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة (البداهة) كالشهادتين، والفرائض الخمس المكتوبة، وتحريم المنكرات والفواحش كالزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر، وتحريم الربا، وأكل مال اليتيم، والغيبة، والنميمة، والغش، وأكل أموال الناس بالباطل، وشهادة الزور، والوثنية، والضرر والإضرار، وتطفيف الكيل والميزان ونحو ذلك.

وأما إن كان النص ظني الدلالة في القرآن والسنة وهو الذي يحتمل أكثر من معنى واحد في مجال التأويل كلفظ المشترك مثل القرء (الحيض أو الطهر) في عدة المطلقة، ولفظ الميتة والدم في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ المائدة:٣، أو كان النص ظني الثبوت مثل أحاديث الآحاد، فإن الاختلاف بين المجتهدين أمر محتمل ومقبول، وهم معذورون فيه، ولا يصح أن يكون ذلك سبب الفرقة والتخطئة، والاختلاف ظاهرة صحية، وقد اتفقت المذاهب على كثير من هذه الأحكام، كالسنن العملية والقولية في العبادات، وضوابط المعاملات، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وكتحريم الجمع بين الأختين. وكذلك الأحكام التي استقلت السنة ببيانها كرجم الزناة المحصنين وقتل المرتد، وتحريم لبس الحرير والذهب على الرجال، وصدقة الفطر، وإيجاب الدية على العاقلة (العصبة) وتحريم لحوم الحمر الأهلية.

وأما مصادر الاجتهاد فيما لا نص فيه: فهي في الواقع معمول بينها في المذاهب المختلفة، سواء استقلت باسم معين كالمصالح المرسلة والاستحسان وأخذت بها أغلب المذاهب، أو كانت داخلة تحت دلالة العقل القطعية في رأي الشيعة الإمامية.

وليس الاختلاف بين المذاهب الفقهية الثمانية وغيرها اختلافاً جذرياً، وإنما هو اختلاف في الفروع والتطبيقات، وليس هو السبب في الواقع للاختلاف، وإنما سبب الاختلاف في الغالب سياسي، مما يوجب الاتفاق، والامتناع عن التعصب والفرقة والتباعد، ولا يصح لأتباع مذهب فقهي تكفير أو تضليل أصحاب مذهب آخر، لأن عقائدهم وأصولهم ومنطلقاتهم واحدة، أما آراؤهم الاجتهادية فيعذرون فيما اختلفوا فيه، لاختلاف مناهجهم أحياناً في النظر والتقديم والتأخير، والتعليل والتخصيص، ومراعاة ظاهر النص أو المصلحة، وكل مجتهد مثاب على اجتهاده، لحديث البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد).

قال الآمدي[1]: اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية. وذهب بشر المرّيسي، وابن عُلية، وأبو بكر الأصم، ونفاة القياس والظاهرية والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر، ولا فاسق، ولا يضر هذا الخلاف، لأن التأثيم مرجعه إلى الله فإن شاء لام المخطئ، وإن شاء لم يفعل.

وبه يتبين أن الآراء الفقهية ليست على الإطلاق سبباً في التكفير والتأثيم والحكم بالفسق، وإنما الحكم بالتفسيق أحياناً لارتكاب معصية أخرى غير فقهية، وإنما هي سياسية أو مسلكية، أو ناشئة عن التعصب أو الجهل، عافانا الله من البلاء.

وينحصر مجال التخطئة والإنكار في مخالفة الأحكام القطعية لا الظنية كما تقدم بيانه، قال ابن رجب الحنبلي: والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعاً عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً. واستثنى القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ما ضعف فيه الخلاف، وهو ذريعة إلى ربا النَّساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنا[2].

وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات[3].

ويلاحظ أن هذه المذاهب تصنف بحسب أصول نشأتها إلى مدرستين[4]:

مدرسة الحديث (أو مدرسة المدينة أو الحجاز) بزعامة سعيد بن المسيب ثم الإمام مالك في الحجاز، وتستمد أصولها من عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعبدالله بن عباس.

ومدرسة الرأي (أو مدرسة الكوفة أو العراق) بزعامة الإمام أبي حنيفة وتستمد أصولها من عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب. والمدرسة الأولى يغلب عليها العمل بالحديث مع الأخذ بالرأي الصحيح المتفق مع مقاصد الشريعة وروحها العامة، والمدرسة الثانية يغلب عليها الأخذ بالرأي مع العمل بالحديث أو السنة المصدر الثاني للتشريع.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ١٤٦.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٢/ ١٥٤ـ١٥٥ ط دار الخير بدمشق.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح: ١/ ١٨٦ وما بعدها.

(٤) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، أ.د. علي حسن عبد القادر: ص١٣٧ - ١٥٨.

وقد تمخض عن المذاهب الفقهية الثمانية ثروة فقهية خصبة وغنية وتعد مفخرة من مفاخر التاريخ، حيث انصب في هذه المذاهب جميع مصادر الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها.

وإذا كان الاجتهاد الصحيح هو أساس ولادة هذه المذاهب، فلا يعقل ولا يصح أن يتهم بعضها الآخر بشيء من الضلال أو الانحراف أو الخروج عن دائرة الشريعة، وبالتالي لا يتصور وجود اتهام بالكفر بينها، وهذا ما يجعلنا نستريح من بواعث أو مظاهر هذه التهمة.

ويلاحظ أن كل مذهب فيه تشدد أحياناً وتسامح وتيسير أحياناً، مما يدل على الإخلاص في الاجتهاد.

ولكن طرائق الاجتهاد في هذه المذاهب متفاوتة أو يخالف بعضها بعضاً، وكلها تستمد مادتها الأولى من أئمة كبار مشهود لهم بالعلم والكفاءة والإخلاص والثقة، والوصول إلى درجة الاجتهاد، وقد تقبلت الأمة آراءهم، مع بعض الانتقادات الموجهة إلى بعض الأحكام الصادرة من أتباع مذهب آخر، مع إجلال أئمة هذه المذهب:

- مؤسس المذهب الحنفي: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠هـ).
- ومؤسس المذهب المالكي: الإمام مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ).
- ومؤسس المذهب الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠-٢٠٤هـ).
- ومؤسس المذهب الحنبلي: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ).
- ومؤسس المذهب الزيدي: الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين (ت١٢٢هـ).
- ومؤسس المذهب الإمامي: الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق (٨٠- ١٤٨ هـ).
- ومؤسس مذهب الظاهرية: الإمام داود بن علي الأصفهاني (٢٠٢-٢٧٠هـ).
- ومؤسس مذهب الإباضية: الإمام جابر بن زيد (ت ٩٣ هـ)[1].

ولكل مذهب أتباع في العالم الإسلامي، ما عدا المذهب الظاهري الذي انقرض أنصاره، علماً بأن المسلمين جميعاً أمة واحدة، وأنه لا يصح وجود خلاف يفرق الأمة. مع أنه قد تفرد كل إمام بآراء لم يقل بها غيره، وهي كلها تصب في ظاهرة الاجتهاد. والكلام المفصل

(١) أ.د. علي حسن، المرجع السابق: ص ١٥٨-١٦٨.

عن كل مذهب وخصائصه يحتاج إلى عشرات الصحائف والبيانات.

٢. خصائص المذاهب التربوية والأخلاقية المعتبرة وموقع الصوفية الحقيقية منها:

تركّز المذاهب التربوية والأخلاقية على تنمية أخلاق المسلم، وتزكية النفس، ويقظة الضمير، وتهذيب السلوك، والارتباط بالله ﷻ، ولا سيما الصوفية المعتدلة غير المتطرفة.

إن مختلف المذاهب التربوية والأخلاقية المعتبرة تحرص على تقويم طباع الإنسان، وتوجيهه الوجهة الصالحة، وتهذيب أخلاقه، وزجره عن الانحراف، والتزامه بالاستقامة التي تنفعه في دينه ودنياه وآخرته، وسبيل الاستقامة: ترويض النفس، ومحاولة التخلص من أمراض القلوب مثل الحقد والحسد والغضب والكبر والعجب والاختيال، وحب التسلط ونزعة الغرور وحب الجاه والتميز، والتورط بآفة الرياء وترك الطاعات، والافتتان بالدنيا وزخارفها، والحرص على المال وتجميع الثروات[1].

وما أكثر التوجيهات الإلهية الداعية إلى الاستقامة، مثل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ فصلت: ٣٠. وأبان الحق ﷻ ثمرة الاستقامة في آية الخطاب للإنس والجن: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ الجن: ١٦.

والحفاظ على طريق الاستقامة ومنهج الحق والسداد ليس بالأمر الهيّن، وإنما يحتاج ذلك إلى كثير من ترويض النفس وحملها على ملامح الخير، واجتناب الشر، ولا نجد مثلاً أعلى وقدوة رائعة من إحساس النبي ﷺ بالمسؤولية الكبرى والدقيقة والمحتاجة إلى الرقابة في قوله: (شيبتني هود والواقعة وأخواتها، قالوا: ما الذي شيَّبك منها؟ قال: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ هود: ١١٢. وتتمة الآية: تخاطب أيضاً المؤمنين بالاستقامة وتمنعهم من الطغيان سواء طغيان السلطة أو طغيان المال: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ هود: ١١٢، وفي الآية بعدها تحذير شديد من مهادنة الظلمة والطغاة: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ هود: ١١٣.

قال الزمخشري في بيانه الرائع لهذه الآيات: فاستقم استقامة مثل الاستقامة التي أمرت بها على جادة الحق غير عادل عنها، وليستقم من تاب عن الكفر وآمن معك، ولا تخرجوا عن حدود الله، إن الله عالم بكل شيء، فهو مجازيكم به فاتقوه. وعن ابن عباس: ما نزلت

(١) إحياء علوم الدين: ٣/ ٤٢-٣٤٧، كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق ومعالجة أمراض القلب.

على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هـذه الآية، ولهذا قال: (شيبتني هود والواقعة وأخواتها. ولا تركنوا إلى الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل: إلى الظالمين. وحكي أن الخليفة الواثق صلى خلف الإمام فقرأ بهـذه الآية، فغشي عليه، فلما أفاق قيل له، فقال: هذا فيمن ركن إلى من ظلم، فكيف بالظالم؟ وعن الحسن البصري رحمه الله: جعـل الله الدين بين لاءين: ولا تطغـوا ولا تركنوا[1].

والصوفية المعتدلة هم خير من برع في تربية النفوس، فإنهم جماعة من الناس تركوا التنعم في الدنيا زاهدين، ولبسوا الصوف مخشوشنين، وأقبلوا على الله بكليتهم عابدين، وهم ظهروا في القرن الثاني الهجري[2]. هؤلاء في تصوفهم السلوكي الذي نشأ في القرن الثالث الهجري، وحملهم المريدين على صفاء الأرواح، والإكثار من الطاعات، والتنفير من المعاصي، وربط القلب واللسان بالله ﷻ ومراقبته في السر والعلن، وملازمة الأذكار، هم المربون الحقيقيون الناجحون في مجال التربية الإسلامية التي استمدوا أصولها من القرآن والسنة، ودعوا إلى الالتزام بهما، معتمدين على ترويض النفوس، قـال الإمـام الغزالـي: لـو رأيت إنساناً يطير في الهواء، ويمشي على الماء، وهو يتعـاطى أمـراً مخالفـاً للشرع، فاعلم أنه شيطان.

ومن المعلوم أن من أهم مقاصد تشريع العبادات وغاياتها تهذيب النفوس، فالصلاة للنهي عن الفحشاء والمنكر، والصيام لزرع فضيلة التقوى، والحج للتعارف والظفر برضوان الله وتحصيل المنافع المعنوية والمادية، والزكاة لتطهير النفوس والأموال من الرذائل والشبهات.

وأصول التوحيد عند الصوفية: معرفة الله ﷻ، ومعرفة صفاته من غير تعطيل ولا تشبيه، فهم يثبتونها كما وردت، وأن الإيمان هو تصديق القلوب بما وضحه الحق من الغيـوب، وأن أرزاق العباد مخلوقة لله ﷻ، والكفر من الله ابتداء وإنشاء، وإلى الله مرجعاً وانتهاء، والرحمن لم يزل، والعرش محدث، والعرش بالرحمن استوى لقوله ﷻ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ طه:٥. والحق ﷻ موجود قديم، واحد، حكيم، قادر، عليم، قاهر، رحيم، مريد، سميع،

(١) تفسير الكشاف:٢/ ١١٧-١١٨ ط البابي الحلبي بمصر.
(٢) الموسوعة الإسلامية الميسرة:٧/ ١٤٩٥.

مجيد، رفيع، متكلم بكلام، حي بحياة، باقٍ ببقاء[1].

٣. خطر التحامل على المذاهب الاعتقادية التي اتبعتها جماهير الأمة على مدى العصور:

إن الهجمة الشرسة التي قام بها بعض المتعصبين لاتجاه مذهبي ضيق، وظاهرية جديدة، وتأثر بجهالة مركبة[2] على أصحاب المذاهب الاعتقادية التي تتعارض مع وجهتهم أدت إلى أضرار كبيرة ومخاطر شديدة.

فقد كان أول مظاهر هذه الهجمة تمزيق نشاط الفكر الإسلامي، وتهديم وحدة المسلمين، وتشكيك الناس بدينهم وأصولهم، حتى لكأن أصحاب هذه الهجمة هم في زعمهم أهل الحق والإيمان والصواب، وغيرهم هم أهل الباطل والكفر والخطأ الفاحش.

وأدى ذلك أيضاً إلى شحن القلوب بالحقد والكراهية، والمبادرة إلى التكفير أو الحكم بالضلال، من غير روية ولا إمعان، ولا تمهل ولا وعي.

إنهم قطعوا الروابط الأخوية الإيمانية المعبر عنها في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات:١٠، وأساؤوا الظن بغيرهم، والله ﷻ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ الحجرات:١٢.

وهم أشعلوا نار الفتنة والفرقة بين المسلمين، ولا سيما في بلاد غير المسلمين في أوروبا وأمريكا، حتى وقعت بعض حوادث القتل، وأغلقت بعض المساجد. وهم الذين ابتعدوا عن سماحة الإسلام ويسره، ولطفه وشفقته، وهي الأصول التي اجتذبت الناس إلى الدخول في دين الله أفواجاً، في المشارق والمغارب.

وأين هم من وصف الإسلام بالوسطية والاعتدال والتسامح ونبذ التعصب والفرقة، وكذلك وصف الله ﷻ المسلمين بأنهم عدول في قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ البقرة:١٤٣، ويؤيده الحديث: «خير الأمور أوساطها»[3].

إن أصحاب المذاهب الاعتقادية كانوا في غاية الإخلاص لله ﷻ، والحفاظ على عقيدة المؤمنين، وتحقيق الانسجام بين النقل والعقل، والعدل والرحمة، والحرص على إظهار الحق وإبطال الباطل. وغيرهم ليسوا على مستواهم إطلاقاً، وإنما هم نقلة لبعض العبارات

---

(١) الرسالة القشيرية في علم التصوف للعلامة أبي القاسم عبد الكريم القشيري النيسابوري: ص ٤١-٤٩، ط دار الخير بدمشق.

(٢) الجاهل المركب: هو الجاهل الذي لا يدري أنه جاهل.

(٣) أخرجه ابن جرير، والبيهقي، من قول مطرف بن عبد الله، وروايته عن ابن عباس مرفوعاً فيها ضعف.

الموروثة، وتشددوا في فرض تصورهم على غيرهم من غير حجة ولا برهان.

فقد كان السلف الصالح يعذر بعضهم بعضاً، إسكاتاً وإطفاء لريح الفتنة، وتجنب الانقسام، وتجزئة الأمة المسلمة، كما قال ﷻ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء:٩٢.

ومما نحمد الله عليه أن هذه الحملة الظالمة بدأت تتلاشى، ولم يعد أصحاب الفكر والإيمان الحق يتقبلون هذه الانتقادات المُرَّة، والمواقف الشائنة المدمرة لوحدة الأمة، وكأن من تحمس للنقد اللاذع أصبح في صحوة بعد غفلة، وعاد إلى الحق، لأنه خير من التمادي في الباطل، ولأن الانغلاق في الفكر، وترك الانفتاح على الآخرين ومعرفة ما لهم وما عليهم، لم يعد يتقبله أحد سوي متزن في مختلف آفاق العصر والبلاد المتمدنة أو المعروفة حالياً، بل وجماهير الأمة في العصور الماضية، لأن بحر العلم واسع، وشريعة الله في غاية المتانة والقوة واستيعاب جميع الناس، سواء كان من أهل العلم والذكر والمعرفة أم من غيرهم العاديين.

إن جميع المذاهب الاعتقادية المعتدلة والمتفقة على تنزيه الله ﷻ وعدم التعطيل أو النابعة من الاجتهاد والتأويل المقبول لا يصح تكفير أو تضليل بعضها من الآخرين.

٤. قاعدة عدم زوال الوصف بالإسلام إلا بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة:

الإسلام الحنيف يسع الناس جميعاً على مختلف أجناسهم وألوانهم ومراتبهم وتفاوتهم في العلم والطباع والخبرات، وذلك بسبب وصف الله ﷻ نفسه بقوله: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾الأعراف:١٥٦، ووصف رسالة النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبياء:١٠٧.

ولا يضيق الإسلام ذرعاً بأحد، وبخاصة في أحكامه القطعية، فإنها وحدها الحد الحاسم بين المسلم وغيره، وهي المعروفة بأنها الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كأصول الاعتقاد أو الإيمان، وأصول العلم والفرائض، والحدود المقررة للجرائم الجسام، وكفارات الذنوب الكبيرة ونحوها من كل ما ثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وتجاوز هذه الأحكام أو إنكارها هي فقط التي يحكم على منكرها بالكفر والضلال، ومنها مثلاً أحاديث فريضة الزكاة المتواترة.

أما غيرها من أحكام الإسلام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو ظني الدلالة، أو الأحكام

التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، مما ثبت بالاجتهاد المحض القائم على رعاية المصلحة ودرء المفسدة أو القياس أو العرف ونحو ذلك، فلا يحكم على منكرها بالكفر، وإنما بالفسق والمعصية كمخالفة ما ثبت بأحاديث الآحاد التي تفيد غلبة الظن، وإن كانت حجة ويجب العمل بها شرعاً.

إن محاولة النيل من المجتهدين أو تخطئتهم أو اتهامهم بترك السنة النبوية، كل ذلك تسرع وافتراء، فكلهم يعمل بالسنة ولكن بحسب موازين الاجتهاد وضوابطه، ومراعاة النصوص القرآنية أو ما هو في قوة النص، أو الإجماع، أو التقيد بمقاصد الشريعة.

٥. عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحق مقرر في الشريعة:

ما أكثر الآيات والأحاديث الثابتة الدالة على أن الإنسان يصبح مسلماً بإعلان الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله أو الشهادة الأولى، منها آية تحريم القتل العمد والقتل الخطأ وعقوبتهما[1]، ومنها الحديث المتواتر: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)[2]، ومنها: (من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله)[3].

وإعلان الإسلام يؤدي إلى عصمة دم الإنسان وماله من أي أذى، إلا إذا ارتكب المسلم ما يخرجه من الإسلام، كالردة، وهذا هو المراد في الحديث الأول: (إلا بحقها). فكيف يستبيح أي مسلم دم أخيه أو ماله إذا علم منه شبهة، أو قال برأي مخالف لرأي غيره اجتهاداً؟

فعلى المتورط باتهام غيره بالخروج من الدين التأكد من التهمة وإقامة الدليل على ما يقول، وإلا كان هو المتهم بالكفر كما سيأتي بيانه.

٦. حرمة تكفير المسلم لمسلم آخر لاعتقاده ما فيه خلاف أو تأويل معتبر:

يحرم على أي مسلم عالم كان أو جاهل أن يتورط في تكفير أو تضليل مسلم آخر عالم أو جاهل قلد فيه عالماً ثقة لاعتقاده بشيء مختلف فيه، أو تأويل معتبر لنص يحتمل التأويل، ويرشد إليه الاجتهاد والعقل السليم.

---

(١) النساء: ٩٢، ٩٣.

(٢) أخرجه الشيخان عن ابن عمر، وأخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي مالك عن أبيه.

ومن يتسرع في التكفير أو التضليل فهو آثم مخطئ سيء الظن، وتعود التهمة إليه، وهو الذي يوصف بما وصف به غيره، عملاً بما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا كفَّر الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما) أي فإن كان المخاطب كافراً فعلاً، فقد صادف الحق والصواب، وكان كما اتهمه القائل، وإن لم يكن المخاطب كافراً أو ضالاً، عادت التهمة للقائل وكان هو الكافر أو الضال.

قال الحليمي رحمه الله- كما ذكر البيهقي في شعب الإيمان- إذا قال ذلك مسلم لمسلم، فهذا على وجهين:

- إن أراد أن الدين الذي يعتقد كُفْر، كفر بذلك.
- وإن أراد أنه كافر في الباطن، ولكنه يظهر الإيمان نفاقاً، لم يكفر.
- وإن لم يكن شيئاً من ذلك، لم يكفر، لأن ظاهره أنه رماه بما لا يعلم في نفسه مثله.

والدليل عدم السماح من النبي ﷺ لعمر ﷺ بقتل حاطب بن أبي بلتعة حين خان رسول الله ﷺ بالكتابة إلى أهل مكة في أن محمداً ﷺ سيحاربهم في بلدهم. ولم يصبح عمر بما عزم عليه كافراً، لأنه أكفر حاطباً بالتأويل، وكان ما ذهب إليه عمر محتملاً[1].

إن الله ﷻ أعلم بما أنزل في قرآنه المجيد حيث ذكر بعض المتشابهات أو أورد حكماً بنص قابل للتأويل والاختلاف، فذلك يؤذن بقبول أي احتمال أو تأويل معتبر، وأنه ﷻ لم يهمل عقول هذه الأمة، وإنما ترك لهم ساحة اجتهادية لإعمال عقولهم وشحذ أفكارهم، وممارسة اجتهاداتهم المراعية مقاصد الشريعة والقواعد الكلية والمبادئ العامة، حيث لم يكن النص القرآني مفصلاً أو محدداً بمدلول معين.

٧. ضوابط التكفير وأبعاده:

إن خطر التكفير كما تقدم واضح وهو وصف القائل أو المقول له بالكفر، وفي هذا تجزئة للأمة، وبث الفرقة والنزاع فيما بينها، وتنفير الراغبين في الإسلام من الدخول فيه، ما دامت الاتهامات في الوسط الإسلامي قائمة، فيجد الواحد المريد للإسلام نفسه في خطر، وأنه لو بقي على دينه، لوجد السلامة والاستقرار فيما آثر البقاء عليه.

وإن من أخطر مشكلات التورط في التكفير: التشكيك بمعطيات الإسلام ووصفها بالغموض، والاضطراب، وجعل المسلمين يعيشون في متاهة.

---

(١) بحث ظاهرة التكفير في عصرنا للباحث.

إن حسن الظن من الإيمان، وإن التروي والبعد عن إساءة الظن أو التسرع في الاتهام واجب كل مسلم، كقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ الحجرات:١٢.

فما أسوأ أمة تعيش في فتنة وغليان، يتقاذف بعضهم اتهامات الآخرين بالتكفير أو الضلال، أو الزندقة، أو الخروج من الإسلام، لأن المتهم جنح إلى فكر أو اعتقاد غير مألوف.

وهذه ضوابط التكفير:

١. لا يصح التكفير لمسلم إلا بإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة كما تقدم، أو أنكر مجمعاً عليه، أو نقض مبدءاً إسلامياً واضح المعالم.

٢. لا يكون التكفير إلا إذا قام الدليل الواضح على الكفر المحدد، ولا سيما أولو الأمر، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم، ويصلّون عليكم[1]. وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا يا رسول الله، أفلا ننابذهم[2] عند ذلك؟ ! قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة) دل الحديث على أن إقامة الصلاة تكون عنواناً على الإسلام، وأن ارتكاب المعصية لا يكون سبباً للاتهام بالتكفير، وإنما يكون ذلك فسقاً. وفي حديث آخر يكون التكفير بإعلان الكفر صراحة، وهو ما أخرجه مسلم أيضاً عن عبادة بن الصامت- وهو مريض- فقلنا: حدِّثنا- أصلحك الله- بحديث ينفع الله به، سمعتَه من رسول الله ﷺ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايَعَنا على السمع والطاعة في منشطنا ومَكْرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا[3]، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كُفراً بَوَاحاً، عندكم من الله فيه برهان) والكفر البَوَاح: الكفرالظاهر

---

(١) أي تدعون لهم، ويدعون لكم.

(٢) أي أفلا نقاتلهم؟ .

(٣) أي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي الترفع عن الأثرة (الأنانية).

بارتكاب المعاصي المعلنة. والبرهان: هو ما تعلمونه من دين الله، أي لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلا إن وجدتم منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام.

٣. كل من أحل حراماً كالفاحشة والخمر، أو حرم حلالا كالبيع والزواج، أو أنكر مجمعاً عليه كوجوب الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان أو حج البيت للمستطيع، فهو كافر من غير تردد.

٤. الكافر الجريء الصريح: هو من أنكر وجود الله تعالى، أو أشرك بالله شريكاً آخر هادماً عقيدة التوحيد، أو عبد غير الله من البشر والشيطان والأصنام، أو جحد رسالة نبي من الأنبياء أو رسول من الرسل، أو لم يؤمن بالقرآن ونزوله من عند الله بنظمه ومعناه، أو سوّى بين الإسلام وغيره من الأديان الحالية لا الأصلية، أو استهزأ بشيء من القرآن أو قصصه وأخباره، أو استهزأ بحكم شرعي أو نص ديني، أو دنّس المصحف والحديث النبوي بأي فعل مهين.

٥. لا يجوز اتهام دولة مسلمة أو جماعة عامة بالكفر الإجمالي، وإنما يجب قصر الكفر على شخص معين بذاته، يعلن كفره صراحة، أو يهزأ بحكم شرعي، أو يُقدم على تحريف شيء من القرآن أو السنة المتواترة، أو البراءة من حكم إسلامي مجمع عليه، أو ينكر الحياة الأخروية أو قيام القيامة، وما فيها من جنة ونار وحساب وعقاب، وغير ذلك من الغيبيات، أو يصف الله بما لا يوصف به من التجسيم وغيره من صفات الحوادث المخلوقة، أو يقول كقول اليهود: إن الله فقير ونحن أغنياء، أو أن المادة هي الإله، أو يعتقد بتأثير الأصنام والأوثان في إيصال النفع أو الضر، أو يظن بأن القضاء والقدر سخرية أو ظلم أو عبث، أو لم يؤمن بوجود الملائكة والجن، أو يسب الله أو الرسول، أو يعتبر الشريعة شريعة تنكيل ووحشية وهمجية في العقوبات أو اعتقد بأن ما تصادم به القوانين الوضعية أحكام الشريعة، فالقانون أفضل وأقوم منها، أو من ينكر حجية السنة أو يقصرها على السنة العملية فقط.

١٠. اختلاف مفهوم الكفر بين الاعتقادي والعملي، وعدم تكفير من لم يعمل أو لم يطبق الشريعة في جميع الشؤون لظروف عامة أو خاصة، مع الإقرار بصلاحيتها والسعي لاستكمال تطبيقها:

مما لا شك أن الكفر مراتب، فهناك كفر الاعتقاد، وكفر العمل، وكفر النعمة، أما النوع

الأول فهو مجمع عليه مثل المذكور سابقاً، فكل من أشرك بالله أحداً أو أنكر وجود الله ﷻ، أو لم يصدّق برسالة خاتم النبيين، أو لم يؤمن بالقرآن الموحى به إلى رسوله الأمين ونحو ذلك، فهذا كافر بالاتفاق، للأدلة القطعية على ذلك.

وأما النوع الثاني وهو كفر العمل، فمختلف فيه بسبب كون ترك العمل تقصيراً أو تكاسلاً وإهمالاً، مثل ترك فرائض الصلاة أو غيرها من أركان الإسلام، فذهب الإمام أحمد إلى أن تارك الصلاة مثلاً يقتل كفراً، أي بسبب كفره، لقوله ﷺ: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)[1] وهو دليل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر[2].

وأما الجمهور فلهم رأيان: الأول للحنفية[3] القائلين بأن تارك الصلاة أو الصوم تكاسلاً وتقصيراً لا استباحة وإنكاراً يحبس ويضرب حتى يصلي ويتوب أو يموت في السجن، ولا يقتل حتى يجحد وجوب الفريضة.

والرأي الثاني لبقية المذاهب[4]: يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب. ويقتل في رأي المالكية وغيرهم حداً لا كفراً، أي لا يحكم بكفره، وإنما يعاقب كعقوبة الحدود المقدرة شرعاً كحد الزنا وحد السرقة.

ودليل الجمهور غير الحنفية: ما أخرجه مسلم عن طارق الأشجعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حَرُم ماله ودمه، وحسابه على الله) وأخرج البخاري: (يخرج من النار: من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه بُرّة من خير، ويخرج من النار: من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال ذرة من خير).

وكلا الحديثين يدلان على عدم خلود المسلم في النار، بعد النطق بالشهادتين. وهذا الاتجاه أرفق بالناس، وبالابتعاد عن التورط في تكفير المسلم.

وأما النوع الثالث وهو كفر النعمة: فقال به المعتزلة والإباضية والخوارج الذين حكموا بكفر من رضي بالتحكيم، وهو كبيرة في نظرهم، وكفروا علياً ﷺ، كما كفروا من معه،

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/ ٤٤٢-٤٤٧، ط دار المنار

(٣) الدر المختار ورد المحتار: ١/ ٣٢٦، ط الأميرية. وانظر تفصيل آراء المذاهب في الكفر العملي في أصول الدين للبغدادي: ص ٢٦٦.

(٤) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي: ١/ ٢٣٨، مغني المحتاج: ١/ ٣٢٧ وما بعدها.

وقال أكثرهم: إن مرتكب الكبيرة مخلد في النار.

وناقشهم جمهور أهل السنة بأنه مؤمن، ويرجى له الغفران، ورحمة الله وسعت كل شيء[1].

ويعد من كفر العمل من لم يعمل بتطبيق الشريعة في جميع شؤون الحياة، لظروف عامة منها الضغوط الأجنبية والثقافية ممن درس الثقافات الغربية وحدها، وتتلمذ في جامعات الغرب فقط، ومنها ظروف خاصة محلية أو داخلية مع الإقرار بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، والسعي لاستكمال تطبيقها.

وهذه عبارة - في ختام هذا البحث - لأهل السنة في قضية التكفير، فإنهم كما جاء في أصول الدين[2] قالوا في الأئمة الذين تدور عليهم الفتاوى في الحلال والحرام، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وسائر من خاض في بيان أحكام الشريعة، ولم يشُب مذهبه بدعة من بدع الخوارج، والرافضة أي الغلاة، أوالقَدَرية، أو الجهمية أو النجارية، أو المشبِّهة الجسمية: أنهم كلهم من أهل الإيمان لإجماع الأمة على موالاتهم وترك تفسيقهم. وأرادوا بهذا الإجماع: إجماع أهل السنة، دون إجماع أهل الأهواء.

فإن من أهل الأهواء من كفَّر الصحابة كلهم بعد النبي ﷺ بتركهم علياً (بيعة علي)، وكفَّر علياً بتركه قتالهم، كما ذهب إليه الكاملية. ومنهم من كفَّر أهل السنة وسائر مخالفي الإمام علي. وقلنا في عوام المسلمين وكل من نعرف عنه بدعة أنه على ظاهر الإيمان، وحكمه حكم المؤمنين، والله أعلم بعاقبة أمره، ونستثني في الإيمان كل من لم نعلم عاقبة أمره، والله أعلم.

---

(١) المذاهب الإسلامية للشيخ العلامة محمد أبو زهرة: ص ١٦٨.

(٢) أصول الدين للأستاذ العلامة الإمام أبي منصور عبد القادر البغدادي: ص ٢٦٥ ط أولى، أستانبول١٣٤٦/١٩٢٨، مطبعة الدولة.

الخلاصة

الإسلام واضح وضوح الشمس، لا خفايا فيه ولا أستار، كما يتجسد ذلك في الأذان الشرعي الذي يتكرر في كل يوم وليلة في جميع البلاد الإسلامية خمس مرات، وهو واحد في أصوله المتمثلة في المرتبة الأولى بالقرآن والسنة النبوية.

وأما ظاهرة الاختلاف بين المسلمين فهي ظاهرة في الغالب صحيحة ولا سيما في القضايا الفقهية المستنبطة أحكامها من مصادر التشريع المتفق عليها عند جمهور العلماء أو المختلف فيها فيما بينهم، وهي كثيرة أدت إلى إيجاد ثروة تشريعية لا نظير لها في العالم، وكانت مفخرة من مفاخر التاريخ، بوأت الشريعة (أي الفقه) أن تحتل مكانة أساسية عالمية في مصادر التشريع الكبرى، وأنها شريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لأصالتها ومرونتها واستيعابها جميع ما تحتاج إليه الأمة في تطبيق القوانين والأنظمة، فهي خير وبركة، وأما التفرق والانقسام فبسبب المذاهب السياسية المعروفة لا العقدية.

وكان الغرض من نشوء المذاهب العقدية والفقهية والتربوية إيجاد مناهج قويمة ورصينة وشاملة وذات أفق مستقبلي واعٍ ومبرمج ومرن لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ونشر آدابه وأخلاقه وقيمه، وإسعاد الناس في الدنيا والآخرة، بل كان نشوء بعض المذاهب العقدية كالمعتزلة هو من أجل الدفاع عن الإسلام في وجه الفلسفات الإغريقية والهندية وغيرها، ولم تتجاوز الخلاف النظري غالباً.

أما المذاهب السياسية فكان وجودها سبباً للخلاف المحتدم أو المسلح بين المسلمين في بعض الأزمنة الماضية والتي لا يصح استمرار طبيعتها أو إحياء بواعثها.

وجميع هذه الفرق تلتزم أصول الإيمان وأركانه المعروفة، وكذلك أركان الإسلام، فهذه وحدها تعد جذع الوحدة الإسلامية، ولا خلاف على الأساسيات في الحلال والحرام، وقد أكمل الله للأمة دينها وشرعها وأتم عليها النعمة، وحقق لها الانتصار والبقاء. وكل فرقة من فرق الإسلام المعتدلة التي يغمرها الحماس والغيرة والإخلاص لنشر الإسلام وعقيدته في المشارق والمغارب هي ناجية، وإن اختلفت أحياناً المناهج والدوافع أو البواعث المذهبية، لكنها في النهاية تصب في صالح الإسلام.

والمذاهب العقدية المعتبرة والتي لها أتباعها في العالم الإسلامي نزّاعة إلى تحقيق رضوان الله

وإعلاء كلمة الله ﷻ، والجهاد في سبيل الله بالنفس والمال، ولا يصح بحال من الأحوال إخراج بعض هذه المذاهب من دائرة الإسلام، كالسلفية النابعة من فهم السلف الصالح، والأشاعرة والماتريدية والمعتزلة، فكلها حريصة على تنزيه الخالق وتوحيده، واتصافه بالصفات العليا الفريدة، وعلى حب النبي ﷺ وآل بيته وأتباعه وأنصاره، وعلى التزام العدل وتحقيق الانسجام في فكر المسلم بين سلوكه في الدنيا، والحساب على أعماله في الآخرة، والكل ناجون بمشيئة الله ﷻ، بغض النظر عن بعض السلبيات أو الأخطاء الاجتهادية، أو بعض المناهج والسلوكيات الغريبة.

وتحرص المذاهب الفقهية على الوصول إلى الحق والصواب، في استنباطها الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وبقية المصادر، ولم يكن الاختلاف بينها جذريا في الأصول، وإنما في بعض الفروع والجزئيات التي أدى إليها الاجتهاد، وأبدعتها العقول الفذة، وجميع المجتهدين مثابون على اجتهادهم، فإن أصابوا الحق كان لهم أجران، وإن أخطؤوا كان لهم أجر واحد. ولم يكن أصحاب هذه المذاهب إلا متسامحين منصفين مع بعضهم بعضاً، دون تورط في تكفير أو تضليل أو تأثيم وتفسيق في القضايا الاجتهادية. وبدهي أو طبيعي أن تقتصر التخطئة والإنكار على مجال مخالفة القطعيات، لا الظنيات.

ولم تكن الهوة بعيدة بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، لأن كل مدرسة في الواقع عاملة بإخلاص بالحديث، آخذة بالرأي الصحيح المتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية وروحها العامة.

قال ابن قدامة الحنبلي: لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات.

ونجد في هذه المذاهب ظاهرة شائعة تجمع بين الشدة أحياناً والتسامح والتيسير أحياناً أخرى، مع الحرص على التزام كتاب الله وسنة نبيه. وكان أئمة المذاهب الثمانية قمة في العلم والورع والإخلاص والقدرة على الاستنباط بنحو عجيب.

وكذلك المذاهب التربوية والأخلاقية المعتبرة أو المعتدلة ومنها الصوفية الحقيقية الملتزمة بأحكام الشريعة والمنسجمة مع توجهات القرآن والسنة، كانت وما تزال حريصة على إعداد الفرد المسلم والجماعة والأمة إعداداً قوياً وقويماً، معتمدة على الوصول إلى غايات أساسية هي صلاح المسلم وتهذيب نفسه وتصحيح سلوكه، وتنمية قدراته وإمكاناته للتفاني في طاعة الله والرسول، وتحقيق سعادته في الدنيا ونجاته في الآخرة، وهو منهج **الاستقامة** الذي

ركز عليه القرآن، واحتضنته السنة، ومن سلك طريقاً معتدلة، وتربى على الشيوخ الكبار الناضجين في كل مذهب، وجد الراحة والطمأنينة والانسجام في حياته وقلبه وفكره.

ومن أعظم الفرى (الافتراءات) وأخطر السلوكيات محاولة زرع الفتنة والكراهية والتعصب وإساءة الظن والتحامل على المذاهب الاعتقادية التي اتبعتها جماهير الأمة، فذلك تشكيك بسلامة تلك المذاهب، وتفريق للمسلمين، وإثارة نزعات التعصب والهوى، لمنافاة ذلك لسماحة الإسلام ويسره، ووسطيته واعتداله، واستيعابه جميع الأمة، فإن **الإسلام للكل**، لا لأدعياء الفرقة وسوء الظن والتورط في التكفير والتضليل وتشويه مرآة الإسلام النقية، وهذا هو منهج السلف الصالح بحق، لا بحسب المزاعم والادعاءات وضيق الإنسان بأخيه المؤمن، وافتراضه النابع من الوهم **أنه على الحق وغيره على الباطل**، فإن الاختلاف لم يصل بين المسلمين الأوائل إلى هذا الجنوح أو الشذوذ إلا ما تورط به بعض الخوارج أو المتعصبون من أتباع المذاهب السنية أو الشيعية الضيقة الأفق من بعض رجالاتها.

وذلك لأن صفة الإسلام والانتماء إليه لا تزول عن مسلم إلا بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة (البداهة) وهي قطعيات الدين وأساسياته.

وأما الاختلاف في الظنيات فيعذر المختلفون في شأنه، دون أن يؤدي شرعاً إلى شيء من الاتهام بالتكفير أو التضليل، فهذا خطأ محض، وموجب للإثم، ولم يكن التأويل المقبول عند أهل العقول الرشيدة سبباً لتهمة الضلال أو الخروج من الملة.

وعلى هذا فلا يصح التكفير إلا بإنكار القطعيات أو إنكار المجمع عليه، أو نقض مبدأ إسلامي، أو تهديم أصل من أصول الإسلام ولا سيما في مجال الحكم كالعدل والشورى والمساواة. ولا يقبل تكفير مسلم ولا سيما صاحب السلطة إلا بإعلان الكفر البواح (الظاهر) الذي عليه دليل من الله وحجة وبرهان.

لكن من أنكر وجود الله أو أشرك معه إلهاً آخر في الصنع والتقدير أو عبد غير الله، أو جحد رسالة نبي أو رسول، أو لم يثق بما قرره القرآن أو أخبر به، أو سوّى بين الإسلام وغيره في الاعتقاد والأحقية بالبقاء تحت الستار الخادع وهو وحدة الأديان، أو استهزأ بحكم شرعي، أو دنس القرآن، أو فضل عليه قانوناً وضعياً قصداً واعتقاداً، فهذا وأمثاله هو الكافر.

وعليه، يجب التفريق بين مفهوم الكفر في الاعتقاد ومفهومه في العمل، فللعمل ظروفه

العامة والخاصة، وكثير من الناس من يعتذر بالتقصير في مجال إحياء معالم الشريعة وهديها في أنحاء الحياة، ولكنه في أصائل عقيدته يقدس شرع الله وحكمه، ويعتبره في طليعة ما يجب العمل به.

إن الإسلام دين واحد، والأمة الإسلامية أمة واحدة، وعلى المسلمين جميعاً توحيد صفوفهم في مواجهة الأعداء المعلنين عداوتهم الضارية وتهديدهم للإسلام والمسلمين، وخير ما نحتج به قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ الأنبياء:٩٢، وقوله ﷻ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾آل عمران:١٠٣.

العرض والمناقشة والقرار

أولاً: العرض

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة السابعة عشرة):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نبدأ جلسة المناقشات الأولى لموضوعات هذه الدورة، والموضوع الأول، كما تعلمون، حفظكم الله،: (الإسلام والأمة الواحدة، المذاهب العقدية والفقهية)، هذا الموضوع الهام والحيوي الذي يتعلق بوحدة الأمّة وتعامل فئاتها ومذاهبها وأتباعهم بعضهم مع بعض ضمن رؤية شمولية تُقدّمها هذه البحوث التي غطّت آفاق الموضوع، والتي سيتولّى عرضها الأخ الكريم فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو - حفظه الله - فليتفضّل مشكوراً.

فضيلة الدكتور قطب مصطفى سانو (العارض):

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

اللهم إن للسان زلات فاغفر زلات ألسنتنا، وللكلام سقطات فتجاوز عن سقطات كلامنا، وللحديث هفوات فاعف عن هفوات حديثنا، وأنت المثبّت فثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا واجعل لنا في سائر أمورنا خيراً.

أصحاب السماحة

أصحاب الفضيلة العلماء

أصحاب السعادة

أيها الحضور الكريم،

سلام الله تعالى عليكم ورحمته وبركاته.

اسمحوا لي في بداية هذا العرض لجملة من البحوث العلميّة الرصينة التي سطرتها أنامل جهابذة العلم والفقه، اسمحوا لي أن أعرب لحضراتكم عن جزيل شكرنا وعميق تقديرنا لمقام صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظّم، أيّده الله، لاستضافة المملكة الهاشمية هذا الملتقى العلميّ الذي يدل على تلك المكانة التي يحظى بها العلم وأهله في هذه المملكة المضيافة، واسمحوا لي لأعرب عن عظيم شكرنا، وكريم امتناننا لمؤسسة آل البيت على تكرمها بتنفيذ تلك الإدارة الهاشميّة. والشكر الجميل والتقدير الوفي موصولان إلى

الأمانة العامّة للمجمع الموقر على ما نذرت نفسها له من تفان في خدمة الفقه الإسلامي، والدفاع عن حمى الإسلام وحصنه من الدخيل من الأفكار، والزيّف من الآراء، فقد وفقت الأمانة - والحق يقال - لاختيار موضوعات هذه الدورة، وغيرها من الدورات السابقة، فعسى الله أن يزيدهم توفيقا، ويأخذ بيد سماحة الوالد الأمين العام للمجمع إلى ما فيه خير المجمع، وصلاح الأمة، وسعادة البشريّة جمعاء.

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء الأجلاء،

نزولا عند التكليف المبارك والثقة الغالية من لدن الأمانة العامة، وامتثالا لذلك التوجيه الأبويّ من سماحة الوالد، عُنيت بقراءة الأبحاث العلميّة الخمسة التي نسجها أصحاب الفضيلة العلماء حول ذلك الهمّ الجاثم على الصدور إزاء الموقف الأمثل من المذاهب العقدية والفقهيّة والتربوية التي يسير وفقها اليوم جموع المصلين في جميع أنحاء المعمورة، وإني لا أكتمكم بأنّ هذه الأبحاث احتوت فكرًا وعلما ومعرفة، كما توصلت إلى نتائج علمية ناضجة تحقق تلك الأهداف العالية التي ترنو إليها الأمة الإسلامية في العصر الراهن، إنّه هم الوحدة والتضامن والتواصل، والاحترام، والثقة المتبادلة بين أتباع المذاهب الإسلامية السائدة، وذلك اعتبارًا بأنّ الإسلام يسع تلك المذاهب كلها، ويعدّ كل المنتمين إليها من أهل القبلة الذين نهى المصطفى ﷺ عن سفك دمائهم، وهتك أعراضهم، وإبادة ممتلكاتهم.

وإذا أذنتم - أصحاب الفضيلة - فهذا عرض مركّز لكل واحد من هذه الأبحاث القيّمة.

البحث الأول: (دراسة حول مضامين رسالة عمّان وقرارات المؤتمر الإسلامي الدوليّ الذي عقد في عمّان)، لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد السلام داود العبّادي:

لقد استهل العرض بذلك البحث القيّم الذي حلّل فيه صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور العباديّ تحليلا موفقا مضامين رسالة عمّان وقرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان. فموضوع رسالة عمّان - كما وصفه فضيلته - يفرض نفسه على الساحة الفكريّة والثقافية في العالم في هذه الأيام لما تشتمل عليه من موضوعات حيويّة رائعة دقيقة، حيث إنها تقدم رؤية شاملة لهذا الدين بكل أبعاده، كما تقدّم حقائق هذا الدين ودوره الفاعل المعهود في المجتمع الإنساني. واستعرض فضيلته الإجراءات والاستعدادات التي سبقت انعقاد مؤتمر عمّان الذي ولدت فيه تلك الرسالة الغرّاء - رسالة عمّان - ثم مضى فضيلته قدما في تحليل أهم الموضوعات التي اشتملت عليها الرسالة بدءاً بتذكيرها الأمة الإسلامية بحساسيّة المرحلة

التي تمر بها، حيث إنّ ثمة قوى متربصة تستغل هذه المرحلة بتشويه صورة الإسلام والإساءة إلى رسالته الخالدة، فيمارسون ممارسات شاذة مخالفة لحقائق الإسلام. وانتقل فضيلته لبيان مضامين الرسالة التي أوجزها في ثلاثة محاور:

المحور الأول: بيان الملامح الأساسية والصفات العامة للإسلام بتعامله الحضاري مع المجتمع الإنساني، واشتمل هذا المحور على جملة من القضايا والموضوعات، من أهمها: إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في المجتمع الإنساني، وأهمها: الرحمة للإنسانية جمعاء، كما اشتمل هذا المحور على بيان واف لوسطية الإسلام، وانتهاجه منهج الاعتدال والتوازن والتوسط، وتطرق هذا المحور إلى الموضوع الثالث المتمثل في بيان الشخصية الإسلامية المعاصرة بعناصرها وسبل بنائها، وكيفية تعامل الإسلام مع الآخر، وعالج الموضوع الرابع من المحور الأول حرص الإسلام على احترام العهود والمواثيق، وتصدى الموضوع الخامس لمعاملة المسلمين لغيرهم.

وأما المحور الثاني: فقد تحدث عن المعوقات التي تعترض الإسلام في المجتمع المعاصر وسبل معالجتها، وتناول في هذا المحور التحدّيات التكنولوجية، وآفاق البحث العلميّ، ومسألة التنمية الشاملة، وإدارة شؤون المجتمعات وفق مبادئ العدل والشورى، وتحت هذا المحور كان لا بد من حديث أصيل عن موضوع المذهبية بوصفه معوّقا إذا لم تفهم على حقيقتها، ولم يتم التعامل معها التعامل الصحيح مُلاحظاً أخطار المذهبية الضيقة... فالأصل في المذهبية أن تجمع، لا أن تُفرّق، ونتيجة لظاهرة الغلو الفكريّ والتطرف المعرفيّ، تعرّض هذا المحور لبيان موضوع الغلو وموقف الإسلام الرافض له بجميع أشكاله وصوره. وبينت رسالة عمّان بصورة واضحة مفهوم الغلو والتطرف والإرهاب بوصفها ثالوثاً يعدّ من المعوقات والتحدّيات التي تواجه الأمة الإسلامية وينبغي التصدي لها في هذه المرحلة.

وأما المحور الثالث: من محاور موضوعات رسالة عمان، فقد اهتم بتصحيح الصورة عن الإسلام في المجتمع المعاصر معتبرا أن المسؤولية الفكرية تقع على عاتق العلماء تجاه الأجيال القادمة، ومعالجاً أهمية مراجعة مناهج إعداد الدعاة في العصر الحديث ليتمكنوا من إدراك روح الإسلام ومنهجه في بناء الحضارة الإنسانية، مؤكداً على كون الرفق واللين منهج الدعوة إلى الله، وتحقيقا لهذا الهمّ الدعويّ.

واختتمت الرسالة بالتضرع إلى الله أن يوفق الأمة، ويهيئ لها سبل النهضة والرفاه والتقدم،

ويجنبها شرور الغالين والمجافين، والمتطرفين والمنغلقين.

وصفوة القول، خلص فضيلته في تحليله الرائع لمضامين وموضوعات هذه الرسالة التاريخية الخالدة إلى التأكيد على ضرورة احترام المذاهب، وضرورة النصّ على صحة إسلام جميع المذاهب الإسلامية الثمانية، السنية الأربعة، والإباضية، والجعفرية، والزيدية، والظاهرية. وأوضح ذلك القرار الذي صدر عن المؤتمر مؤكداً على هذا الأمر. وقد تساءل فضيلته بدقة وعمق... قائلا: فنحن أمام رأي قال به بعض العلماء فلا يجوز مصادرة الآراء الأخرى، فالقول برأي مخالف ما دام أن له أدلته وقواعده وأسسه لا يجوز منعه... وذكر فضيلته ما انتهى إليه قرار المؤتمر من تنصيص وتأكيد على عصمة دماء المسلمين وحرمة استباحتها، وحرمة أعراضهم، وأموالهم منددا بالجرأة الشنيعة على الفتوى من أشخاص لا تتوافر فيهم شروط الإفتاء والاجتهاد. واستعرض فضيلته جملة من القرارات التي توصّل إليها المؤتمر من تأكيد على تحريم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية الثمانية وتحريم تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية والتصوف الحقيقي، وأصحاب الفكر السلفي وجميع الفئات الإسلامية. وأن ما يجمع في هذا الدين أكثر مما يفرق، وأن الاعتراف بالمذاهب في الإسلام التزام بمنهجية معينة.

البحث الثاني: (الإسلام هو الدين والمذهب شارح يؤخذ به بقدر اقترابه من الدين الحق)، لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور:

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة أبواب ومدخل، تناول في المدخل لمحة عن خصائص العقيدة الإسلامية وميزاتها، وتحدث في هذا المدخل عن فقه الأولويات، وفقه التأهيل والتربية، وفقه الحوار، وضوابط الحوار، وأما الباب الأول، فعنون له بالمذاهب العقدية في الإسلام، وتحدث في هذا الباب في فصله الأول عن التعريف بالمذاهب العقدية المعتبرة عند جمهور علماء الإسلام، كما تناول في الفصل الثاني حديثا عن موقع السلف والخلف. وأما الباب الثاني، فعنونه بالمذاهب الفقهية في الإسلام، وخص الفصل الأول من هذا الباب للتعريف بالمذاهب الفقهية بعامة في الإسلام، وعرّف تعريفا موجزا مُلماً بهذه المذاهب الفقهية السبعة السائدة في العالم اليوم، كما تحدث عن المذاهب الفقهية المنقرضة وأئمتها كالإمام الأوزاعي، وابن جرير، وابن داود، وأما الفصل الثاني، فعنون له بالمذاهب المعمول بها وموقعها في الفقه الإسلامي، وتحدث في هذا الفصل عن التوسط في الفقه الإسلامي،

وضوابطه، وقواعده، كما تناول بالحديث التوسط في فروع الفقه الإسلامي وقواعده. وأما الباب الثالث، فقد عنون له بالمذاهب التربوية والخلقية في الإسلام، وعرّف في الفصل الأول من هـذا الباب بالنـزعة الروحية الصحيحة في الإسلام، كما تناول في الفصل الثاني من هذا الباب موقع التصوف الإسلامي الحق من هذه النـزعة الروحيّة، مبينا تجذر المدرسة الربانية في جوهر الإسلامي وحقيقته، والتزكية والإحسان ومكانتهما من الدين، ومدى حاجة المسلمين إلى المنهج الرباني السديد. وأما الفصل الثالث، فتحدث فيه عن المدرسة الربانيّة في الإسلام، واعتبرها حقيقة الحقائق، وتناول في هذه الأثناء الربانيّة والولاية. وجاء الباب الرابع حديثا عن قيمة المذاهب الاعتقادية لدى جمهور علماء الإسلام، حيث تناول في الفصل الأول خطر التحامل على المذاهب الاعتقادية لدى الجمهور، وبيّن أنواع الخلاف باعتبار ميادينه وباعتبار الصحة والبطلان، وخصص الفصل الثاني من هذا الباب للحديث عن معايير زوال الوصف بالإسلام، وذكر أقوال جمهور العلماء، وجعل الفصل الثالث حديثا عن عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقّ، وأما الفصل الرابع، فقد خصّصه لدراسة مشكلة التكفير بغير حق، وأثرها الخطير على الأمة، وبيّن أساس المشكلة، كما تناول بالتحليل الدقيق نظرية التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العمليّ وآثارها على الأمة. وأما الباب الخامس، فقد خصصه لنتائج البحث وثمراته، وبين جوهر الإسلام بين الجانب التشريعي والعقدي والجانب الروحي التربويّ. وأودع في الباب السادس خلاصة البحث وخاتمة.

البحث الثالث: (الإسلام والمذاهب أو الإسلام بيّن)، لفضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي:

اشتمل البحث على خطة تبين أهم محاور موضوعه، وهو الغـرض مـن المذاهـب الإسلامية وهو إيجاد مناهج لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه. كما تطـرق فضيلتـه- حفظه الله - لبيان خصائص المذاهب العقدية المعتبرة وموقع السلفية والأشعرية والماتريدية والمعتزلة منها... كما تناول البحث خصائص المذاهب الفقهية الثمانية، وخصائص المذاهب التربوية والأخلاقية المعتبرة... وتطرق البحث لبيان خطر التحامل على المذاهب الاعتقادية التي تتبعها جماهير المسلمين اليوم، كما أصّل لقاعدة عدم زوال الوصف بالإسلام إلا بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة، وتطرق كذلك لعصمة دماء المسلمين وأموالهـم وأعراضهـم إلا

بحق مقرر في الشريعة. كما تحدث فضيلته عن ضوابط التكفير وضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، وعدم تكفير من لم يطبق الشريعة الإسلامية في جميع الشؤون لظروف عامة أو خاصة. وأودع فضيلته الخاتمة أهم ما توصل إليه في البحث.

البحث الرابع: (عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحق مقرر في الشريعة الإسلامية)، لفضيلة عالم المغرب الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين:

تناول فضيلته في هذا البحث القيّم ثلاثة موضوعات هامة، وهي: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، وموضوع البغاة وواجب المسلمين تجاههم، وموضوع مدار كليات الشريعة على حماية دم المسلم وماله وعرضه إلا بحق مقرر. واستعرض فضيلته في المبحث الأول الآيات القرآنية الكريمة الناهية عن الإساءة إلى الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا. وأبرز أهمية الدور المنوط بالمناخ العام الذي يمكن أن يمارس فيه المسلم دعوته، مقررا كون سباب المسلم فسوقا وكبيرة من الكبائر، وحلّل العلة الشرعيّة ورأى تحريم السباب، واستعرض ما جادت به المدونات اللغوية والتفسيرية من تفسير لمصطلح السباب والشتائم، واستعرض جملة حسنة من روائع التاريخ الإسلامي إزاء حرمة السباب والقتال، وعقد دراسة موضوعيّة تحليلية لما يتصل بهذه المسألة.

وأما المبحث الثاني، فقد تناول فيه موضوع تحريم الاعتداء على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وعدم جواز إقامة الحدود من غير ولي الأمر، مبيّناً العقوبة الشرعية المرصودة للبغاة والمحاربين في الفقه الإسلامي. واستعرض نماذج من روائع التاريخ الإسلامي في هذا المجال. وخلص في المبحث الأخير إلى أن مدار كليات الشريعة على ضرورة عصمة دم المسلم وماله وعرضه وعقله ونسله، وذكر ما قرره الإمام الشاطبي بهذا الصدد. وانتهى إلى هذه المقولة الرشيدة العميقة: الذي يهمنا من هذه الإشارات أن نبين أن دم المسلم وماله وعرضه ونسله ودينه كليّات مشمولة بحماية القواعد الإسلامية.

وختم فضيلته بحثه القيم بخاتمة أكّد فيها على أن انتهاك دم المسلم أو عرضه أو ماله جريمة يجب معاقبتها بالعقوبة المقررة له شرعا.

البحث الأخير: (المذاهب العقدية والفقهية والتربوية الإسلامية السائدة: قراءة في أسس التكيف الحضاري والتعامل الإيجابي مع الثروة الفقهية والعقدية والتربوية)، للعبد الفقير الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو:

هذا البحث اشتمل على مباحث وموضوعات كان من أهمها حديثاً عن الحفاظ أو ضرورة الحفاظ على التراث الزّاخر الوافر الذي يجب تنمية كنوزه واستثمار موارده الخصبة الثرّة في العقيدة أو في الفقه أو في التربية.

كما تناول هذا البحث كذلك فرقاً واضحاً بين نقد التراث وانتقاد التراث، فنقد التراث واجبٌ نقلاً وعقلاً اعتباراً بأن النقد في مصطلح الأقدمين هو الاعتراض، يُعدُّ عند عامة المحققين من جنس النصيحة التي ورد الأمر الصريح فيها في قوله ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولرسوله وللكتاب ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وتناول في هذا البحث بعض المواقف من الاجتهادات التي كانت للظروف والأحوال والأوضاع الفكرية والاجتماعية أثرٌ في تشكّلها وتكوينها.

وانتهى إلى القول: إنّ الاستفادة من التراث الفكريّ الزاخر للأمّة ينبغي أن تمتدّ للاستفادة من ذلك التراث الذي تركه الأصحاب - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم، فليس من سديد الرأي ولا صائب الفكر اختزال التراث الفكريّ العقديّ والفقهيّ والتربويّ في بضعة مذاهب سواء أكانت تلك المذاهب سائدة أم بائدة، بل لا بدّ من الاستفادة القصوى من كل ما جادت به قرائح الآباء والأجداد ما دام ثمّ إمكانٌ من الوصول إلى ذلك الشطر المضنون به من تراث الأمّة، فاجتهادات الصحابة - رضوان الله عليهم - الكرام والتابعين الأجلاء وتابعيهم تنتظم آراء سديدة وأفكارًا نيّرة ينبغي على الأمة الإسلامية الاستفادة منها كما تستفيد اليوم من اجتهادات أئمة الاجتهاد الذين أتى معظمهم بعد جيل التابعين.

إنّ لمصطلح المذهب إطلاقين أساسين، أولهما ينصرف إلى مجموعة الآراء والنظريات المرتبطة بعضها ببعض، وأما الإطلاق الثاني، فإنّه ينصرف إلى مجموع الاجتهادات والفتاوى التي ينسجها إمام معتبر إزاء المسائل الموسومة بالفروع والظنيّات.

وأما المبحث الأساسي في البحث فقد تناول التغيرات الفكريّة والتحولات السياسيّة والاجتماعيّة التي كان لها دور غير منكور في نشأة المذاهب الإسلامية العقديّة والفقهيّة والتربويّة، كما كان لها تأثير جليّ على العديد من اجتهادات أئمة المذاهب اعتبارًا بأنّ الظروف الفكريّة والأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة كانت ولا تزال ذات تأثير في الأفهام والآراء والاجتهادات.

وتناول البحث كذلك نشأة المذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة التي تعود في جذورها إلى

تلك اللحظة التاريخيّة التي لحق فيها الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى، فقد حملت تلك اللحظة معها البذرة الأولى للنشأة الفكريّة الشرعيّة للمذاهب الإسلامية حيث إنها كانت إيذانا بظهور مرجعيّات تفسيريّة متعددة لنصوص الوحي وخاصّة تلك النصوص المعروفة بالظنيّات.

وبينت الدراسة مقاصد متعددة هدفت المذاهب تحقيقها، وتعدّ خدمة الدين، وتعليم العامّة وتفهيمهم بتعاليم الشرع، والوصول إلى الراجح من المعاني، أهم المقاصد والغايات التي رامت المذاهب تحقيقها غداة نشأتها، وتقاسم سائر المذاهب الإسلامية هذه المقاصد السنيّة، ولذلك، فإنّه من الجور التحامل على هذه المذاهب أو أئمتها، أو التشكيك في ولائهم لله وبراءتهم من الشرك، بل إنه من الحيف الفكريّ الطعن في صدق نوايا أولئك الإعلام الذين دفعتهم الرغبة الصادقة لنصرة هذا الدين إلى تأسيس هذه المذاهب.

ثم تطرّقت هذه الدراسة إلى بيان الأسس المنهجية التي يتم من خلالها تحقيق تكيف حضاريّ وتفاعل إيجابيّ مع المذاهب الإسلامية السنية وغير السنية والعقدية والتربوية. وأهم هذه المبادئ:

١. الاعتقاد الجازم بحرمة سفك دماء أتباع المذاهب وانتهاك أعراضهم وإبادة أموالهم بحسبانهم جميعا مسلمين يشملهم قوله ﷺ: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

٢. الإيمان القاطع بحرمة تكفير الأئمة وأئمة الأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع أتباع المذاهب الإسلامية.

٣. حرمة الطعن والتشكيك في عقائد أئمة المذاهب وأتباع المذاهب.

٤. المبدأ الرابع الابتعاد عن جميع أشكال التأثيم والتفسيق والتبديع لأئمة الاجتهاد وأتباعهم.

٥. الابتعاد عن جميع أشكال الإنكار على أئمة المذاهب وأتباعها.

٦. وجوب إعذار الأئمة فيما وقعوا فيه من هفوات وزلات وأخطاء.

٧. الابتعاد عن الجمود على اجتهادات أئمة المذاهب.

٨. ضرورة تجديد النظر في اجتهادات المذاهب في ضوء التغيرات الفكريّة والتطورات

السياسيّة والاجتماعيّة المتجددة.

٩. الابتعاد عن المفاضلة بين أئمة المذاهب من جهة، والمفاضلة بين المذاهب نفسها من جهة أخرى.

١٠. وجوب التعاون على ترسيخ المتفق عليه والمعلوم من الدين بالضرورة.

وأوضح الباحث أن الوعي والالتزام بهذه المبادئ العشرة يعدّ ذلك من أهم الوسائل المعينة على تحقيق ذلك التكيف الحضاريّ المنشود والتعامل الإيجابيّ المرجو بين أتباع المذاهب المعاصرة.

هذا ما تمكنت من عرضه من هذه الأبحاث القيّمة، وأعتذر للسادة الباحثين عن أي تقصير في عرض أفكارهم وآرائهم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثانياً: المناقشات

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

شكراً أخي الكريم فضيلة الدكتور قطب سانو على هذا العرض الشامل لموضوعات هذه الجلسة، ونفتح الآن باب الحوار والمناقشة للموضوعات في سبيل بلورة جملة من التوصيات والقرارات، لكن أشير هنا إلى أنه تم اختيار الدكتور عبد الستار أبو غدّة من قبل معالي الأمين العام مُقرّراً عاماً لهذه الدورة، وبالتالي تشكّل لجنة الصياغة برئاسة فضيلة وعضوية المقرّرين للجان الخاصة بكل موضوع من موضوعات هذه الدورة، ونأمل من الجميع أن يزوّدوا هذه اللجنة بأيّة اقتراحات لأيّة قرارات تستوحى على ضوء البحوث المقدّمة في هذه الدورة.

ونفتح الآن المجال للحوار والنقاش للإخوة العلماء الأجلاء في هذا الموضوع راجين إلا يتجاوز الحديث مدة خمس دقائق رغبة في أن تتاح الفرصة لجميع الأعضاء والمشاركين والخبراء للتصدّي لهذه الموضوعات.

فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه الميامين.

من الطبيعي جداً أن أشكر الأردن الحبيب ملكاً وحكومة وشعباً على هذه الاستضافة الكريمة، وعهد الأردن هو الكرم والجود والجهاد. وكذلك أشكر الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأمين عام المجمع والدكتور العبّادي وكل من له حق علينا في عقد هذه الدورة.

أنا أعتقد أن مؤتمر عمّان كان مؤتمراً مباركاً بكل ما في الكلمة من معنى، كان مبادرة عملية صريحة تلقتها الأمة وقادتها بالقبول، ولقد حضرت مؤتمر القمة الاستثنائي، وكنت معكم سيدي الرئيس ورأينا كيف تلقّى كل القادة نتائج مؤتمر عمّان بالقبول. فأرجو إذا أصدرنا قراراً هنا أن نشير إلى مؤتمر عمّان، ونشكر جهود جلالة الملك في رسالته القيّمة، وكذلك عمّان على ما بذلته من جهود. يعني أعتقد أن هذا المؤتمر وضع النقاط على الحروف بشكل واضح ولم يطرح مصطلحات عامّة.

أرجو أن يكون قرارنا جامعاً قاطعاً يذكر الحدّ الصحيح للإسلام والإطار العام ويُعيد العلاقة بين المسلمين إلى الحالة العقلانية لنسدّ الباب على آفة التكفير التي تنخر في وحدتنا وتمزّق أمتنا وتفسح المجال للمؤامرات، وتهيئ الأجواء لبقاء قوات الاحتلال تخدم الاحتلال هذه الأمور تخدم قضية التخلّف. ليتنا نُعيد العلاقة بين أتباع المذاهب الإسلامية إلى نفس

المستوى الذي كانت عليه العلاقة بين أئمة المذاهب الإسلامية، كنت ألاحظ كتاباً لأحد أئمة الشيعة القدامى، ينقل الشيخ الصدوق عن الإمام مالك بن أنس ﷺ يقول: ما بك؟ - وكان تلميذاً للإمام الصادق - يقول: كنت أدخل على جعفر بن محمد فكان يفرش لي مخدّة، ويقول لي: يا مالك إنّي أحبك، فيسرّني ذلك، وأحمد الله عليه، ثم يبدأ بمدح الإمام مدحاً كبيراً ثم يقول: حججت معه مرّة وحينما بلغ موضع التلبية ارتجّ عليه لسانه، قلت له: يا أبا عبد الله قلها ولا بد لك أن تقولها - كلمة التلبية - قال لي: يا ابن أبي عامر والله إنّي أخاف أن أقول لبيك، ويقول الله لي: لا لبيك ولا سعديك. هكذا كان الأئمة في مدحهم لبعضهم في احترام بعضهم لبعض. ليتنا نُعيد هذه الحالة بين أتباع المذاهب إلى هذه الحالة العقلانية الطبيعية.

في الواقع سيدي الرئيس أودّ أن أشير إلى أن الوضع في العراق خطير يختلط فيه الصادق والكاذب والمنافق والمقاوم الحقيقي، وحقدٌ يثير الحقد وتحريك غريب للفتنة يتقرّب فيها المسلم إلى الله بقتل المئات من المسلمين قُربةً إلى الله وفي صلاة الجمعة، وهذا أمرٌ غريب جداً ينبغي أن نُصدر تعليماتنا وقراراتنا بصراحة إليهم لنوقف هذه الفتنة التي يوقظها رؤوس النفاق، وأسأل الله أن يكون قرارنا واضحاً ومُوجهاً بدقّة لكل هؤلاء ليعودوا إلى رشدهم وتلاحمهم إن شاء الله تعالى . وشكراً جزيلاً.

فضيلة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أشكر حكومة جلالة الملك على هذه الضيافة، وأشكر أيضاً السادة الباحثين والعارض على حُسن عرضه، لكن هناك قضايا مهمّة في المقارنة بين المذاهب الإسلامية وتدريس الفرق. فمن خبرتي في التدريس وجدت أننا نقع في خطأ منهجي، وهو أننا نأخذ مذهباً معيناً ونعتبره الأصل، ثم نقيس عليه المذاهب الأخرى، ونعتبر صحّة المذاهب الأخرى أو انحرافها بمدى قرب هذا المذهب أو بعده منه، وإنما يجب علينا فعله هو أن نضع قواعد عامّة لدراسة المذاهب ونرى ما نتفق وما نختلف فيه، وأسبابه ونردها إلى أصول الفقه أو إلى الأصول التي ندرّس من خلالها المذاهب العقدية، وأرى أن التركيز على قضية تدريس أصول الفقه نافع حتى في القضايا العقدية لأن مرجع فهم الكتاب والسنّة إلى أصول الفقه.

الأمر الثاني: هو تعليم الطلبة في الكليات أدب الخلاف والمناظرة وأهم ما فيه هو أن لا

ندعو إلى الانتقاص من الآخرين. مشكلتنا اليوم عندما نريد أن ندعو إلى آرائنا أو مذهبنا أو إلى ديننا نتقص من الآخرين، وكأنما لا يظهر مذهبنا أو ديننا إلا بالانتقاص، والرسول ﷺ عندما بيّن دينه قال: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، فبيَّن أنّ في الديانات الأخرى والمذاهب حسنات وأخلاق، وهو جاء لتكميلها. ولو انتهجنا هذا المنهج لوجدنا أن الاتفاق بيننا وبين الآخرين أكثر من الخلاف.

الأمر الثالث: إحياء المذاهب التربوية المبنيّة على الكتاب والسنّة في الكلّيات. اليوم نحن نحشو إذ هان طلبتنا بالمعلومات لكن النقص هو في التربية على تطبيق هذه المعلومات التي يحملونها، ومرض الناس اليوم مرض إيماني أخلاقي وليس مرضاً علمياً أو معلوماتياً.

قضية مهمة جداً، وهي إعادة تدريس حديث "**الفرقة الناجية**" سنداً ومتناً، هناك فهم خاطئ كبير في هذا الحديث،

وكلٌ يدّعي وصلاً بليلى وليلى لا تُقرُّ لهم بذاكَ

وشكراً.

فضيلة الشيخ خليل الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم. بعد الشكر لجلالة الملك الراعي لهذا المؤتمر واحتضانه أقف أمام أمر، يسود الساحة أسلوب المنهج الإسقاطي للآخر، وهذه مشكلة. والآن هذا الموضوع الذي عُرض هو هام وخطير جداً أرجو أن يكون مادة علمية في الجامعات الإسلامية، وأتمنّى أن يُعاد الاستكتاب فيه أيضاً من جديد لأنني استعرضت البحوث وهي على ما فيها من ذخائر علمية كأني لم تصل بعد إلى الهدف المنشود، ومعذرة، نحن عندنا في المنهج السياسي إسقاط الآخر ولكن أنشئت الأمم المتحدة واحتضنت كل الآخر، فكيف يكون عندنا منهج احتضان الآخر تحت عنوان علمي معروف. لذلك العنوان المطروح وبخاصة في هذه الأيام كل مبدأ يريد أن يبقى وحده في الساحة، وكما تفضّل الأخ الدكتور هذا الحديث«ستفترق أمتي...»الحديث المعروف. الآن مطلوب إلينا ووفقت فعلاً إدارة المؤتمر لاختيار هذا العنوان أنه ربّما ما فاتنا في السياسة أن نستدركه في العقيدة والشريعة وهو وحدة الأمة ولكن بدون مجاملة بتنصيف علمي دقيق، وأعتبر رأيي أن كل ما كُتب هو مقدّمة والبحث سيكون بعد هذه المقدمات، وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

أحب أن أقول إن القضية ترتبط بالبحوث ولذلك قامت إدارة الدورة بتوزيع كتاب (احترام المذاهب) الذي كتبه صاحب السمو الملكي الأمير غازي حول هذا الموضوع، وقد حشد صاحب السمو في ذلك عشرين فتوى من كبار مرجعيات هذه الأمّة حول هذا الموضوع، وكانت بعض هذه الفتاوى من الإفاضة والتفصيل بحيث غطّت كل ما يتعلّق بهذا الموضوع بجميع أبعاده، والتي كانت هي الأساس والمادّة للقرار الذي صدر في عمّان، وهي وزّعت لتكون بين أيدينا ونحن نصدر قراراتنا في هذا الموضوع لأنه لم يُؤخذ قرار مؤتمر عمّان هكذا إنّما أخِذ بعد دراسات ومناقشات.

فضيلة القاضي الشيخ محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، في الواقع إنّي أشكر جميع الباحثين والعارض الذي عرض علينا هذا الموضوع بصورة واضحة، وأشكر أصحاب الأبحاث الذين قدّموا إلينا معلومات قيّمة ولكن عندي نقطتان في هذا الموضوع لا بد أن نتنبه لهما:

النقطة الأولى: إننا نعيش اليوم في مجال نوعين من التطرف:

النوع الأول من التطرف هو التسارع في تكفير بعض المذاهب الإسلامية، وهناك أناسٌ يحكمون بكفر كل من لم يوافقهم في بعض المسائل الفرعية، فكأن الإسلام عندهم عرصة ضيّقة كُلّما خرج عنها الإنسان بقدر أنملة خرج عن الإسلام، فهذا نوع من التطرف.

والنوع الثاني وهو مهم جداً أنّ هناك أناسٌ يمنعون من تكفير كلّ من يدّعي الإسلام ولو كان ينكر كثيراً مما عُلِم قوله من الدين بالضرورة. فمثلاً هناك أناس يعتقدون باستمرار النبوّة بعد النبي ﷺ وهناك أناسٌ يدّعون أنّهم مسلمون، وهناك أناسٌ يدعوننا إلا نُكفّر أحداً منهم ما دام أنّه يدّعي أنّه مسلم فكأن الإسلام ثوب متخلخل يتسع لجميع النظريات الهدّامة أو ما إلى ذلك.

فيجب علينا حينما نتناول هذا الموضوع أن نردّ كلا النوعين من التطرف ونأتي بالقول إن الإسلام حقيقة ثابتة، وهذه الحقيقة الثابتة تتسع للمذاهب الإسلامية، ولكن لا تتسع لمن

ينكر بعض ما عُلم قوله من الدين بالضرورة. فلا بدَّ أن نتعرض لهذا الجانب أيضاً.

النقطة الثانية هي أن موضوع هذه الجلسة هو إقامة الوحدة الإسلامية، ولا شك أن هذا حلمٌ يحلم به كل واحد منّا، ولكن إقامة هذه الوحدة لا بدّ لها من أن ننظر في الأسباب التي حالت دون تحقيقها، ولا بدّ من ذكر هذه الأسباب والعوائق، فمنها مثلاً أن ذكرت هذه الأبحاث بعض الأسباب وهي التسارع في التكفير وما إلى ذلك ولكن في الوقت نفسه هناك سبب آخر قوي جداً، وهو أن كثيراً منّا يقعون في أعراض أئمة المذاهب الأخرى، فلو كان الواحد يقع في أعراض أئمة المجتهدين أو الصحابة والتابعين وما إلى ذلك فهذا يُسبّب شِقاقاً فيما بين المسلمين، وقد طُرح هذا الموضوع في المجمع في إحدى دوراته السابقة، وقد صدر منّا قرار بتحريم كلّ من يقع في أعراض الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أو التابعين أو أئمة المجتهدين فلو تكرر هذا القرار في هذا الموضوع لكان إن شاء الله مُبيداً لهذا السبب الذي وقعت من أجله فِرقة بين المسلمين. وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الشكر موصول للمملكة الأردنية الهاشمية ملكاً وحكومة وشعباً، وكذلك للباحثين وللعارض.

حقيقة، بحوثنا اليوم نقلة نوعية من الفقه الخاص إلى الفقه العام، ومن المشاكل الفردية إلى المشاكل الجماعية، وهذا ما نحتاج إليه أيضاً، وعالمنا الإسلامي اليوم بحاجة ماسّة إلى أن يكون لهذا المجمع الموقّر دوره في قضايا الأمة، والحمد لله هذه بداية طيّبة وجزى الله خيراً سماحة شيخنا الحبيب، وكذلك الدكتور العبّادي على هذه الجهود الطيّبة، وكذلك المملكة حيث انطلقت هذه الفكرة الطيبة منها. أنا أعتقد حقيقة أننا نحن أمام خطرين داهمين، ولسنا أمام خطر واحد، لكن كلا الخطرين ينسجم بعضهما ببعض لتحقيق هدف واحد، وحينما يقرآن من بعيد كأنما يُوجَّهان نحو هدف واحد، وهو إسقاط هذه الصحوة الإسلامية التي - ولله الحمد - برزت في ساحتنا الإسلامية، وإسقاط المشروع الإسلامي - وإن صحّ هذا التعبير - وتشويه وتقبيح الوجه الإسلامي حتّى نعود إلى ما كانت عليه هذه الأمة قبل أربعين سنة، وهذان الخطران هما: الخطر الداخلي أولاً، والخطر الخارجي ثانياً. وأنا أعتقد أن الخطر الداخلي هو هذا الفكر المتطرف، وكذلك بالمقابل لا بدّ أن نحذر من الفكر المتسيّب، لأن

أعداء الإسلام يعملون على هذا التوجّه، وإذا كنتم قد قرأتم تقرير معهد راند الذي يُركز على هذا الجانب، ويقول: حتّى الأفكار المنتسبة للإسلام ربمّا علينا ملاحظات عليها، مثل بعض أفكار الصوفية أي: حتى المبتدعة فلسنا راضين عنها، إنما الذي ينفع فهو ما يدخل في صميم الكتاب والسنّة، مثل أفكار أبي زيد وأمثاله... فهؤلاء - يقول - يجب أن يُدعموا، إلى آخره. فالفكر المتطرف فعلاً خطيرٌ جداً وكذلك الفكر الآخر.

وهذا الفكر المتطرف بدأ بالتكفير وانتهى بالتفجير، وصاروا يفجّرون أنفسهم، كما قال سماحة الشيخ في المساجد، والذي نخاف منه هو أن يفجّروا معهم الأمّة الإسلامية، كما قال صموئيل هنتغتون: (كلّ الأديان تعلمنت - يعني أدخلنا عليها العلمنة - بقي الإسلام فقط، كيف نستطيع أن نغيرّ هذا الإسلام؟) هذا هو ما يفعله أعداء الإسلام.

ومن أهم المخاطر التي ابتليت بها الأمّة من الداخل إضافة إلى مسألة التكفير مسألة الطائفية البغيضة، وقد أشار الشيخ التسخيري إلى ذلك، وخاصة في العراق ولا بد أن يكون لنا موقف واضح من هذه القضية سواء كان ما يتعلق بقضية السنة أو قضية الشيعة.

الخطر الخارجي: ويتمثل في المحاولة الجادّة لإسقاط المشروع الإسلامي من خلال الفكر وتشويهه، وأنا أعتقد أننا إذا كنّا نريد أن نقوّي الجبهة الداخلية فعلينا أن نبدأ بالجانب التطبيقي وعلى الأخص بين السنّة والشيعة، وذلك بأن نبدأ بالقضايا المشتركة كما أشار أخي الدكتور محمد عبد الغفار، وما أكثر هذه المشتركات. وهناك جمعية ومؤسسة جيّدة في إيران تسمى جمعية التقريب بين المذاهب، وهذه يمكن تفعيلها تفعيلاً جيداً من الطرفين بحيث بدلاً من أن يكون تقريب يكون تقارب، وهو الصحيح، وهو المشاركة من الجانبين، وبعد ذلك يبدأ الجانب التطبيقي. أنا في الحقيقة أخوف ما أخاف منه الآن هو أننا نريد أن نجعل الشيعة سنّة والسنة شيعة كذلك. وهذه المحاولات يجب أن توقف - في أفريقيا وفي غيرها - إذا كنّا صادقين وجادّين في مسألة الوحدة، ولنكن مثل الأتراك حينما جاء شخص قاد الأتراك في أرضروم قال: لماذا لا نتجه نحو إيران ونحو العراق؟ قالوا: لا، بل نحن نتجه إلى بلاد الكفر ونوسّع دائرة الإسلام، وهم ولله الحمد عندهم أمراءهم وحكّامهم، وفعلاً وصلوا إلى فيينا ولم يرجعوا إلا بعد ما احتلت بغداد، وحينئذٍ عاد السلطان سليم. فعلى إخواننا الشيعة والسنة جميعاً أن يبدأوا بدلاً من تسنين الشيعة أو تشييع السنّة أن يبدأوا بما قلته سابقاً. وأنا حقيقة قد أحببت أن أكون في هذا واقعياً وموضوعياً، وأسأل الله ﷻ أن يعيد إلى هذه الأمة رشدها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدّة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أريد أن أذكّر بأن هذا الموضوع يُطرح مرّة ثانية بعد أن طُرح تحت عنوان (الوحدة الإسلامية)، وكان ذلك الموضوع يتكلّم عن الجوانب الإيجابية، أمّا هذا الطرح الجديد فهو يعالج القضايا السلبية التي فيها - كما ذكر الإخوان - غلو أو تقصير، ودين الله بين الغالي والمقصّر. وهناك بعض الوسائل العملية - بالإضافة إلى ما ذكره الأخ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف - ونحن بحاجة إليها، لأن الأبحاث، ما شاء الله، عامرة ومغمورة بالعلم والمعرفة، ولكن نريد التعرّف إلى الوسائل التي تحقّق هذه الأهداف. ومن هذه الوسائل:

النقطة الأولى: توثيق التعارف بين علماء المذاهب بأن يكون هناك وسائل لاطلاع كل أصحاب مذهب على المذهب الآخر، فالمرء عدو ما جهل، وخصوصاً بإتاحة المراجع التي تمكّن كل باحث من باحثي المجمع من أعضائه وخبرائه أن يستوعب المذاهب في بحوثه، فهذا سبيل للتواصل بين هذه المذاهب الفقهية والعقدية وغيرها.

واقترح أن يقوم المجمع أيضاً بنشر بعض الكتب عن المذاهب الأخرى، غير مذاهب الجمهور التي وصفت بهذا الوصف، فمثلاً في بعض المذاهب هناك كتاب (الخلاف) للطوسي، وهو من الكتب العظيمة الجيّدة لأنه يذكر إلى جانب مذهب الجعفرية المذاهب الأخرى بإنصاف وتحقيق وتدقيق، وفي المذهب الإباضي (التوضيح) للشمّاخي وغيره.

النقطة الثانية: النقد الهادف لأنه لا بدّ من التناصح وتقريب شُقّة الخلاف والتطابق والتنسيق في الآراء إذا لم يتم التوحيد الذي هو ليس مطلباً مرغوباً فيه. وفي المذهب الواحد نجد العلماء ينتقد بعضهم بعضاً ولكن في حدود أدب الخلاف وفي حدود الاحترام المتبادل.

كذلك أريد أن أبيّن بعض النقاط التفصيلية، وذلك فيما عرضه الدكتور قطب.

ذكر بالنسبة لمذاهب الصحابة اعتراضاً على ما ذكره الجويني والصاوي وغيرهما، ولكن هذا الاعتراض ليس وارداً على هذين العالمين فقط، بل هذا من مقررات علم أصول الفقه. ليس هناك محاباة، الصحابة على رأسنا وعيننا، ولكن نظراً إلى أن مذاهبهم لم تضبط ولم تُفصّل، وكل الذي نجده في كتب الخلاف هو القول في الحكم التكليفي، يجوز أو لا يجوز، ولكن قد يكون هذا الجواز له شروط وعدم الجواز له استثناءات، ولذلك لا يؤخذ على الجويني وغيره أنهم قالوا: إنّه يجب العمل بالمذاهب المفصّلة المدلّلة الموجهة، والاستئناس

بمذاهب الصحابة هذا شيء لا بدّ منه. فهذا النقد أو هذا الاعتراض ليس مُسلَّماً في نظري.

كذلك يُلحظ تداخل بين المذاهب العقدية والمذاهب الفقهية، فليس هناك استئثار، بل نجد كثيراً من الحنفية يُوصفون بأنهم كانوا معتزلة وكثيراً من الشيعة كانوا على مذاهب أخرى، وهناك مذاهب أخرى غير التي سُردت، فهناك الأشعرية والماتريدية وهناك مذهب عقدي ثالث لم تحظ الأبحاث ببحثه وهو مذهب الكُلابية (ابن كُلاب) وقد أشار إليه ابن تيمية، وأثنى عليه وقارنه بالأشعرية والماتريدية وهذا طبعاً إنصاف من ابن تيمية الذي يُظنّ أنه يأخذ بمذهب واحد، وهو مذهب الإثبات، مع أنه كان مُنفسح الصدر لكل هذه الاتجاهات، فينبغي أن نستكثر من هذا التوسع حتّى لا يكون هناك تحجير أو حصر، وينبغي أيضاً أن نكرر موضوع التعارف.

أخيراً أريد أن أقول إن ما ذكره فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني في غاية الوجاهة، فلا بدّ من إيجاد حدّ، وإيقاف التساهل في دين الله ﷻ. هناك كثير من المذاهب ليس لها اسم ولكنّها مذاهب خارجة، كالذين يأخذون بالقرآن فقط دون السنّة، ويسمّون أنفسهم القرآنيين، هذا مذهب مبتدع جديد يجب أن يُنتقد وكذلك فإنه يجب أن يحكم على المذهب، لا على الأفراد، وأن هذا مذهب خارج عن الإسلام لأنه يُلغي السنة ويُلغي الشريعة، وأذكر كلمة لشيخ الإسلام البلقيني حيث عُرض عليه بعض أشعار ابن عربي التي فيها بعض الشطحات فكان يقول: (هذا كفر، هذا كفر. يقولون: هل هو كافر؟ يقول: هذا كفر، هذا الكلام كُفر لا نتَّهم الأشخاص، لأننا لا ندري ما أبطنوا من نيّات وما تغيّر من أحوالهم فأمرهم إلى الله). فإذن يجب أن ننتقد هذه المذاهب المبتدعة لأنها تتغلغل بين النّاس وتُبهرج، ولأنّهم يريدون أن يحرصوا على ما جاء في السنّة وهل هو قطعي أم لا؟ هذه الأشياء لا بدّ من نقدها لأن دين الله يجب أن يحفظ ويُصان ولا يترك نهباً لكل ناعق ولكل بدعة تروج أو تسود. والله أعلم.

فضيلة الشيخ الدكتور وهبه الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أنا أقدّر تقديراً عالياً التلخيص الذي قام به الأخ الدكتور قطب سانو للبحوث الستة بحسب الخطة الموضوعة من قبل أمانة المجمع، لكن هذه الخطة أعتبرها مقدمة لموضوعات شتّى ينبغي بحثها في أقرب وقت، فهناك قضايا ساخنة ومهمّة وهي التي تسبب الإحراج

للمسلمين وتشوّه سمعتهم. وهذه القضايا هي:

أولاً: التكفير بالشبهات، لا بمخالفة صرائح الأحكام الشرعية، ودون إقامة دليل من أصحابها على هذا الاتهام. هذه أول قضية.

ثانياً: أننا نحن هنا لو أصدرنا ألف قرار وقرار فلن يلتزم به أولئك الذين يقفون وراء الكواليس، والذين يقودون الفكر الإسلامي الجانح. فلا بد من أن نبحث العقدة والمشكلة في قضية تحويل قراراتنا إلى إقناع أولئك الجهلة وأدعياء العلم الذين يقودون الأمور، ويحرضون الشباب على أعمال التفجير بالإغراء المعنوي والمادي.

ثالثاً: أنا أقدّر ما أشار إليه فضيلة الشيخ العلامة محمد التسخيري عن الواقع الأليم الذي نعايشه، وهو قضية العراق، وأضمّ إليها قضية فلسطين، فهناك الأحقاد الدّفينة، وتضم إليها شراء الضمائر والخيانة، وموالاة الأعداء، والاعتداء على دور العبادة وتهديمها ومصادرتها لحساب جهة أخرى، كلّ هذه المشكلات ينبغي أن نبحثها أو نُضمّنها قراراتنا.

رابعاً: بالإضافة إلى قضية التكفير أرجو أن يبحث في الدورة القادمة قضية التفسيق وارتكاب الكبائر. فهناك من يقول: أنا لا أكفّر، لكنهم يستهينون باتهام الناس أنّهم ارتكبوا كبائر، وهذه الكبائر يا ترى هل هي مكفّرة؟ هل تبّرر لهم أن يتلفوا هذه الثروات والأموال ويزجون بالناس في أتون حرب وفتن داخلية خطيرة، سواء في العراق أو في فلسطين؟ فالتفسيق هو الذي يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم القتل وغيرها، وهذه القضية ليست مجرّد تكفير أو تفسيق، وإنما تورّط في هدم معالم الإسلام برمّته، أرجو أن يكون لنا قرار في بحث هذه القضايا الواقعية لأن الذين يقودون السّاحة هم أناس تجرّدوا من كل القيم، ومن كل دين، من كل مذهب، من كل شرف، هؤلاء في حقيقة الأمر هم الذين ينبغي أن تُنصب لهم محاكم عدل جنائية دولية لمحاكمتهم، ولكنّهم يفعلون الأفاعيل ويقتلون النّاس ويعاملونهم في السجون أسوأ من الأمريكيين، فهذه مشكلتنا، فهم ناس ينتمون إلى الإسلام وهم أعداء الإسلام. فهذه قضية ينبغي أن نُحسّ بها أحساساً كاملاً وأن يكون لنا دور في معالجتها والإسهام في حلّها. وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبّادي:

شكراً فضيلة الدكتور، أرجو إذا تكرّمتم فيما يتعلّق بهذا الموضوع أن أي أخ من الإخوة يحب أن يضيف أمراً من الأمور أو قضية من القضايا أن يكتب بها إلى لجنة الصياغة حتّى تُراعى عند كتابة القرارات بشكل نهائي. كما أودّ أن أشير إلى موضوع ورد أكثر من مرّة

على لسان بعض الإخوة، فيما يتعلّق بالضوابط التي تحمي من تمييع قضية الانتساب إلى الإسلام حيث كان قرار عمّان واضحاً في ذلك، وأشار بكل دقّة إلى ضرورة الإيمان بأركان الإيمان واحترام أركان الإسلام، وعدم إنكار أي معلوم من الدين بالضرورة، وبالتالي أشار إلى أن الحكم في هذا لا يقتصر على الفئات المذكورة في القرار وإنّما نص بكل وضوح: «وأي فئة تكون كذا وكذا...» وأشار إلى كل الشروط والضوابط التي تصونه، لأنه حقيقة لا نريد أن نُميّع قضية الإسلام، هذه قضية في غاية الأهمية، واجبنا أن نحافظ عليها، ويجب أن تكون واضحة، ويجب أن يكون هنالك إعلام ودراسات وبحوث ونشاط واسع للتعريف بتفاصيل هذا الموضوع للأمّة حتّى لا تقع الأمّة في خلط أو في ارتباك في هذا الموضوع.

فضيلة الدكتور أحمد خالد:

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم.

أولاً: أكرر الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية، ولحكومتها، ولمجمع الفقه الإسلامي وقيادته، وللإخوة الباحثين الذين أتحفونا بهذه البحوث القيّمة، وللعارض الذي وضع الصورة بين يدينا.

أقول: هذه الجهود العلمية المميّزة التي استمعنا إليها من خلال هذه البحوث قراءة وعرضاً، وهذه الحقائق المضيئة التي تُبيّن ما في الإسلام من خير وبركة للبشريّة كلّها لا ينبغي أن تكون حبيسة الأوراق والكتب لأن الأمة الإسلامية الآن ما يوجد منها في المدارس والجامعات لا يساوي كمّاً ضئيلاً جداً من نسبة مئوية، ومجتمع الإسلام كلّه بحاجة لمعرفة هذه الحقائق العلمية عن الإسلام. ومن هنا فإنّه يجب على مجمع الفقه الإسلامي - وإذا قلت يجب فإنني أرجو أن ينظر إليها بمنظارها وتُقاس بالمقياس الذي ترونه - يجب على مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن يكوّن جهازاً علمياً حركياً يسعى بهذا الخير ويكون وسيلة لنشره وتذليله لا في العالم الإسلامي وحسب، بل على مستوى عالم الإنسانية كلّها عن طُرق متعدّدة يمكن أن يكون منها لقاءات مع الآخرين وندوات ومحاضرات وحلقات علمية تكون دقيقة التكوين يُحضَّر لها التحضير العلمي الدقيق، وتُجّهز لها الميزانيات التي تُعين على الحركة والتنفيذ من أجل أن يكون مجمع الفقه الإسلامي الدولي جسراً للتواصل يربط الأمة الإسلامية، ويربط غير المسلمين أيضاً بهذه المعارف التي تحدّثنا عنها وذلك على هدي الكتاب والسنّة. إن استطعنا أن نُوجد الوسيلة التي تنقل بها هذه المعاني السّامية التي نتداولها فيما بيننا في

دورات هذا المجمع من أجل أن تكون تحت أيدي النّاس كلّهم وتحت عيونهم يمكن أن نقول إن مجمع الفقه الإسلامي يبني بناءً يمكن أن يُعين إن شاء الله في بسط معارف الإسلام على مستوى العالم كلّه ونأمن من هذه الشرور التي نلمسها ونعيشها في عالمنا كلّه فيما بين المشرق والمغرب.

أقول قولي هذا وأسأل الله ﷻ أن يُعين على المضي على هذا الدرب من أجل الوصول إلى هذه الغايات وجزاكم الله خيراً.

فضيلة الشيخ الدكتور علي السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

أحبّ أن أضيف إلى ما ذكره فضيلة الشيخ التسخيري مما كان بين الإمامين الجليلين الإمام الصادق والإمام مالك، أحبُّ أن أضيف إلى هذا سنّة حسنة للإمام علي - رضي الله تعالى عنه- ولأبنائه - رضي الله تعالى عنهم جميعاً - فقد سمّى ثلاثة من أبنائه بأسماء: أبو بكر وعمر وعثمان، وتأسّى بهذا الحسنان - رضي الله تعالى عنهما - هذا في الوقت الذي نسمع فيه أن فلاناً قُتِل لأن اسمه عمر. هذه القضية نرجو أن يكون لها علاج في هذا المجال، لا يكفي أن نقول نحن أمّة واحدة ونحن كذا، لا بد أن ننظر إلى هذه الأمور والواقع العملي الذي نعيشه، ومن المسؤول عن هذا؟ وكيف نصل إلى توضيح هذه الصور الواقعية العملية - سنّة عملية لسيدنا علي ﷺ كيف نصل بهذا إلى عامّة النّاس وإلى من يُوجّهون الناس في هذا العصر؟

من الفتاوى التي نُشرت بالنسبة لمؤتمر عمّان فتوى لأحد السّادة العلماء وهو يتحدّث عن عدم جواز التكفير إلا إذا كان معادياً لآل البيت. هذه القضية ترد فيها أسئلة واسعة جداً لأنه يمكن أن يُقال: أبو بكر مُعادٍ لآل البيت لأنه لم يُعطِ علياً حقّه. ولذلك لا يجوز أن تدخل المعاداة في التكفير. الإسلام مبني على قواعد واضحة راسخة ثابتة فلا يجوز أن نُطلق فيها مثل هذه الأشياء ويجب أن يُراجع من قال بهذا ومن أفتى به.

لذلك أرجو فيما نتخذه من قرارات أن يُراعى الواقع العملي وكيف نُعالج النقص والخطأ والخطر في هذا الواقع العملي؟. والله ﷻ يهدينا جميعاً سواء السبيل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدبو:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أشكر الإخوة الباحثين على ما قدّموه من أبحاث وأشكر جميع الإخوة الذين تكلّموا في هذا المضمار وأشاروا إلى الواقع الأليم الذي يمرّ به العراق الجريح. وأقول للعلماء الأفاضل وللسادة

الكرام: أدركوا العراق قبل أن ينـزلق إلى هاوية سحيقة لا تبقي ولا تذر. الواقع أن ما يجري في العراق من سفك الدماء هو نتيجة للتعصّب حيث بلغ الأمر إلى إباحة دماء أبناء الوطن الواحد، ولا يتصور بأن الخلاف يجري فقط بين طائفتين - السنّة والشيعة - وإنّما الخلاف يجري بين أبناء الطائفة الواحدة، فالسنّة على عدّة أفكار، وعلى عدّة طوائف، السلفي يُكفّر الصوفي، والصوفي يكفّر السلفي، وكذلك نجد ذلك بين المرجعيات الدينية في المذهب الشيعي، فهذا خلاف بين المرجعية من كربلاء أو النجف أو ما أشبه ذلك. والتعصّب الأعمى الذي عاشته الأمّة منذ زمن طويل ليس وليد الساعة الآن، وإنما هو وليد عصور وقرون عديدة بُنيت أفكاره في قلب الأمّة المسلمة لأجل تفريقها ولأجل القضاء على وحدتها، وقد اغتنم المجرم المحتّل هذه الفجوة الكبيرة بين أبناء الأمة الواحـدة فأججـها وبـدأ يُغذّيها وبدأ بذلك يُكفّر بعضنا البعض فيُقتل الإنسان على هويته، هناك تفجير في كربلاء وهناك تفجير في الأعظمية وهناك تفجير في الأنبار وهناك تفجير في مسجد بُراقة، فالذي أرجوه من مجمعنا الموقّر أن يرفع توصية إلى الأمانة العامّة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأن تقوم هذه المنظمة ممثلة في قادة العالم الإسلامي بأن يدركوا الأمر ويحاولوا أن يوجدوا حلاً لهذه المشكلة وإلا فالأمر خطير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم.

فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصـلاة والسـلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله.

بعد إزجاء الشكر لكل من سبقني، جزاهم الله خيراً، أودّ أن ألخّص الموضوع كلّه بكلمتين اثنتين، ثم ننطلق من هذا إلى كلّ ما بعده من الشروح والحواشي والتقريـرات.

ما هي المشكلة الأساسية؟.

نريد أن نضع أيدينا نحن الآن، ونحن الآن خُدَّام الشريعة الإسلامية المستأمنين عليها إن شاء الله، على المشكلة الأساسية، ممّ نعاني نحن؟. المشكلة الأساسية تكمن في كلمتين اثنتين، وأنا أحب الاختصار دائماً: جعلنا المذهب ديناً. والمذهب مذهب وليس ديناً، ولا يجوز أبداً أن يُجعل المذهب ديناً، المذهب يقبل الصحّة والبطلان، الخطأ أو الصواب، لكنّ الدين لا يقبل الخطأ والصواب، هو صوابٌ كلّه. بهذا وجدنا هذه المفارقات التي لمسناها، مفارقات فكرية ومفارقات حسيّة ومفارقات عقدية حتّى سمعنا شيئاً لم نكن نسمعه من قبل، وعندي من الزوّادة شيء كثير حول هذه القضية لا أودّ الإفصاح عنه لأنّه يمّس مشاعر الآخرين من

قضية جعل المذهب ديناً. نحن الآن بحاجة إلى أن يتنازل كلٌّ منّا عن تعصّبه لمذهبه لا أن يتنازل عن مذهبه، أنا لا أطالب أبداً ولا بحال من الأحوال الشيعي أن يكون سنيّاً، كما لا أطالب السنيّ أن يكون شيعياً، أبداً هذا لا يجوز، إنما أطالب أن يكون السنيّ سنيّاً والشيعي شيعياً فقط، وأن يكون كلّ منهما ملتزماً بهذا الإسلام العظيم، حصراً للخط العام للإسلام، حينئذٍ نلتقي جميعاً على مائدة واحدة، وحينئذٍ تشملنا رحمة الله ﷻ ورضوانه، وإلا فإن الخطر داهم، والله إنّ ما يبيّته لكم أعداء الإسلام شيء لا تعرفونه ولا تدرونه ولا تعلمونه أكبر بكثير مما تتصورونه، وكلّ ذلك عن طريق هذا التعصّب، وأولئك المغفّلين أو أولئك المأجورين الذين دخلوا في جسم العالم الإسلامي وبثّوا سمومهم، والعالم الإسلامي عنهم غافل، والله تعالى ليس غافلاً عمّا يعمل الظالمون.

وشكراً لحُسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

فضيلة الشيخ حسن الجواهري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الميامين.

تصفّحت أكثر الأبحاث أو جميع الأبحاث ووجدت أنّها تنصّ على حقيقة واحدة، وهي عبارة عن عدم جواز تكفير من أسلم وتشهّد الشهادتين، ولكن الذي ينكر إحدى الشهادتين فهو ليس بمسلم، وكذلك من أنكر ضرورية من ضروريات الإسلام التي تؤدّي إلى تكذيب النبي أو إلى عدم الإقرار بالشهادتين. فكل الأبحاث اتفقت على أن إنكار الضروري إذا التفت الإنسان إلى لازمه وهو تكذيب القرآن أو تكذيب الرسول فهو كافر. والقرآن أشار إلى حقيقة واحدة وهي محبّة آل البيت وبغضهم يكون إنكار لهذه الحقيقة وعدم العمل بها، فمن قال من العلماء بأن المسلم هو من لم ينكر ضرورة من ضروريات الإسلام أو من لم يُبغض آل البيت، يُشير إلى هذه الحقيقة القرآنية التي أجمع عليها المسلمون، وصدرت كتب في المملكة العربية السعودية عنوانها **(علّموا أولادكم محبّة آل البيت)** لأنّها ضرورة قرآنية، فالذي يقول بأن من يعادي آل البيت يشير إلى إنكار هذه الضرورة والنصر والعداء وليس هناك خلاف بين الخلفاء الرّاشدين وبين آل البيت حتّى تُنزل هذه الفتوى على أنّ بين الخليفة أو بين آل البيت يوجد هناك خلاف أو عداء لا سمح الله، لا يوجد أي خلاف بين الخلفاء وبين آل البيت وهذا يشير على النواصب الذين نصبوا العداء فأنكروا ضرورة قرآنية. والحمد لله.

فضيلة الدكتور محمد الزيادي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أولاً أنضم إلى زملائي في شكر المملكة الأردنية الهاشمية ملكاً وحكومة وشعباً على هذه الاستضافة الكريمة، كما أحيي أمانة هذا المجمع على وضعها لهذا الموضوع ضمن إطار برنامج هذه الدورة، وأعتقد أن هذا إدراك حقيقي لمشكلات الأمّة وتتبع أيضاً لما هو واقع في العالم الإسلامي. وأعتقد أن هناك جهداً كبيراً بُذل من قِبل الإخوة العلماء الذين قدّموا هذه الأبحاث، هذا الجهد تمثّل في إظهار الوجه المضيء واللامع للمذاهب نشأةً وتصوراً، ولكن الذي فقدته في هذه الأبحاث هو أين نحن من هذا الوجه المضيء للمذاهب؟ . لعلّي أقول لكم وبأسى ومرارة أننا نحن في خطر كبير وأننا في مشكلة عظيمة ليست في التكفير فقط ولكن في الخلاف الذي تعمّق في كل ساحاتنا الإسلامية وفي كل بلادنا الإسلامية.

أيها الإخوة السادة العلماء إنّ مساجدنا تحوّلت من أماكن للعبادة إلى ساحات للصراع الفكري الذي يقوم على اللجوء إلى المذهبية، وإنّ شبابنا يتحوّل الآن وبلمسة سحرية من الإعدادية والثانوية إلى الإفتاء مباشرة، ولعلّكم تعرفون الخريطة الجغرافية للمذاهب في العالم الإسلامي، وأعتقد أنّ هذه الخريطة تكاد تختفي، فهناك مذاهب كُبرى لا ندّعي أنها على الحق، ولكنّها أخذت حظّها من الاهتمام والعمل في كثير من ساحات العمل الإسلامي، هذه المذاهب الآن غدّيت بفعل مذاهب وافدة، وأصبحنا نرى مشكلات حقيقية في كل أوجه العبادة. وفي أوروبا هناك مسلمون يزاولون المنكرات والفواحش وهم يستندون إلى فتاوى. أعتقد أيها السادة الكرام أن المسألة جدُّ خطيرة، وأنه لا توجد مؤسسة في هذا العالم الإسلامي قادرة على التصدّي لهذه المشكلة مثل مجمع الفقه الإسلامي، وأتفق مع الشيخ خليل الميس بأن الأبحاث بدأت ولم تصل إلى حلٍ للمشكلة بعد. ما كُتب يعتبر بداية، وأنا مُشفق على لجنة الصياغة ماذا ستقرّر؟ أنا أعتقد أنّ القرار الأصوب للجنة الصياغة هو أنها توصي بمتابعة العمل في هذه القضية، وإذا قُدّر لي أن أقترح عملاً مُتابعاً لهذه القضية فإنّي أقول: هل التمذهب مشكلة؟ نحن نريد أن نبحث هل التمذهب في حدّ ذاته مشكلة؟ إذا كان ذلك كذلك فأين حدود هذه المشكلة؟ وما هي أسبابها ونتائجها؟ ما هي المقترحات العملية لتجاوزها؟ أمّا إذا كان الأمر عكس ذلك فهل المشكلة في أتباع المذاهب؟ ما هي الأسباب أيضاً المؤدّية إلى ذلك؟ هل هي المناهج التعليمية، أم هي وسائل الإعلام، أم هو

النمط الثقافي الموروث؟ ثمَّ وهو الأهم ما هي القواسم المشتركة الموحّدة بين الكثير من المذاهب حتّى يمكن تمريرها إلى مناهجنا وإلى وسائل إعلامنا وإلى علمائنا؟ . هذه هي مقترحاتي لمتابعة العمل في هذه القضية وشكراً.

فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أثنّي مع إخواني الذين سبقوني بشكر المملكة الأردنية الهاشمية، ملكاً وحكومة وشعباً، على ضيافتها الكريمة، وفي نفس الوقت نشكر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي على اختيارها لهذا الموضوع الذي هو موضوع العصر، وكذلك أشكر الباحثين على ما قدّموه من بحوث، وأخصّ بالشكر العارض الذي أعطانا العرض الجيّد، وأعلّق على ما ذكره فضيلة الشيخ تقي العثماني بأننا ونحن الآن نقول بضرورة وجود التسامح المذهبي، نحن نقول حقيقة التسامح سبب من أسباب جمع الكلمة، ولكن ينبغي أن يكون لهذا التسامح حدّ، فحينما مثلاً يأتي من يدّعي النبوة أو يُنكر ضرورة من ضرورات الدّين أو نحو ذلك ونقول: لا، التسامح يقتضي أننا نعتبره أخاً كريماً ونوّده إلى آخره، هذا في الواقع ما هو إلا إذابة لديننا ويصبح ديننا مجرّد انتساب، مسلم لكن لا توجد صلاة ولا صوم ولا كذا، هذا ليس بصحيح أبداً بل ينبغي أن يكون لدينا حدّ فاصلٌ للتسامح.

وفي نفس الأمر، ونحن على غداء اليوم كنا نتحدّث عن الحوار مع أهل الكتاب لكننا في الواقع قبل أن نوجد مجالات للحوار مع أهل الكتاب يجب أن نوجد مجالات للحوار بيننا نحن الإخوة المسلمون الذين لديهم معيار وضابط، وهو قوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا، كتاب الله وسنّتي». فيجب علينا لتجتمع كلمتنا أن تكون لدينا قوة، وهي لن تكون إلا بعد الاعتصام بالله ﷻ ثم بكتابه وبسنّة رسوله ﷺ، وهذه القوة نحن في أمسّ الحاجة إليها، كما ينبغي لنا أن نقوّي الثقة فيما بيننا. وأن نُوجد الطمأنينة وأن نُوجد أمن بعضنا من بعض. كما ينبغي إلا يكون لدينا أدنى تعلّق بعدو ليساعدنا على أخينا القريب أو البعيد. وينبغي أيها الإخوة أن نكون على هذا المستوى حتّى تكون لنا قوه ويكون لنا مصير، ويكون لنا كذلك هيبة، ويكون لنا عزّة ورفعة، فالله ﷻ ذكر أنّ العزّة لله ولرسوله وللمؤمنين، فلا يمكن أن تكون هذه العزّة للمؤمنين إلا بعد اتحادهم: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ آل عمران:١٠٣. فأنا أرى أن هذا الموضوع له أهميته وله قيمته

وينبغي أن نُعنَى به العناية التّامة، وينبغي في الواقع أن نُوجد جسوراً فيما بيننا معشر المسلمين سواء أكانت هذه الجسور جسور ثقة بين الشعوب والأفراد أو جسور ثقة بين الحكومات نفسها لتكون لنا هيبة وتكون لنا قدرة على إزالة العدو الذي يريد التربّص بنا، وأخذ حقوقنا المادية والروحية وكذلك إزالة ثوابتنا.

أحببت ذكر ذلك حفظكم الله، وشكر الله لكم.

فضيلة الشيخ الطيب سلامة:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أؤكّد شكري للمملكة الأردنية الهاشمية، ملكاً وحكومة وشعباً، وقد بذلت ما نراه من الجهد ومن الكرم لإيواء هذا المؤتمر. كما أشكر أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي للجهود الرائعة والمتواصلة التي يقدّمها دون تزلّف. لأن الواقع يفرض نفسه، وأشكر مؤسسة آل البيت ومن يقومون عليها لعملها الدّؤوب في مجال أبحاث الفكر الإسلامي، ثم أصل إلى ابننا العارض الذي أجاد في العرض والذي أحسن وأفاد. ولا أريد أن أطيل أو أن أكرر ما قيل، وما قيل الكثير منه معاد، وإنما أضع سؤالا في البداية: ماذا ينتظر العالم الإسلامي اليوم ونحن نعاني ما نعانيه ممّا هو ظاهر وممّا هو خفي ونحن نتأخر أمام هجمة صهيونية عجيبة تنشر شرورها في كل مكان في النور وفي الظّل إلى أن وصلنا إلى ما نحن فيه؟ وأذكر مثالا، منذ أيام تحدّثت به الجرائد وجرى به الحوار، أحد الذين يؤمنون بالقرآن فقط وكتب في جريدة من الجرائد التي تصدر في أوروبا بالفرنسية يقول: القرآن فقط. أحد تلامذته قال: لا، القرآن مشكوك فيه ورسالة محمد محلّ نظر، وما يُطلب في الإسلامي أمر غير مُسلّم في هذا العصر. لأن العصر هذا يطلب حريّات لا حدود لها مثل حريات الفساد والفسوق والسرقة وهو ما تريده الصهيونية وهو ما قامت عليه الصهيونية والذي هو مبدأ من مبادئها لتحطيم العالم، ولإنزال العالم لتعلو هي، قال له أستاذه حينئذٍ: أنت كيف لا تؤمن لا بالقرآن ولا بمحمد؟ قال له: لا. قال: ماذا إذ ن؟ قال له: أنا مسلم. قال: أنت مسلم؟ قال: نعم، على طريقتي. هذا مذهب آخر أيضاً. الإسلام على الطريقة التي يختارها الإنسان !! هذا مثال من الأمثلة التي تمرُّ بنا يومياً بعدّة صور وأشكال وهي مروّعة، ولا أدخل في السياسة العليا، السياسة الضاغطة على الأمم الإسلامية لتغيير مناهجها ولإزالة نصف القرآن لأنه يتصل باليهود. لا أصِلُ إلى هذا وإنما أريد أن أقول: نحن في حاجة لا إلى الكلام ولا إلى التنديد ولا إلى الإيجاب

ولا إلى التحريم، هذا كلّه مررنا به، ولا إلى تقسيم المسلمين إلى متطرف ومتحلّل ووسطي وضاعت الوسطية بينهما ونحن نبحث عنها فلم نجدها، وأريد أن أقول: إننا بدأنا في طريقة عملية لا بدّ من متابعتها، لماذا لا نتابعها؟ وهل إذا صدر أمر خير من جهة من جهات العالم الإسلامي نحاول أن نتناساها أو نحاول إلا نُعطيها قيمتها؟ أعني بذلك المؤسسة التي قامت في إيران والتي تُعرف بالمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، وهي مؤسسة جميلة جداً لأن أصل المصائب التي تكدّست على العالم الإسلامي إنما هي من التفرقة بين أصحاب المذاهب، وكلٌّ يدّعي أنّه يملك الحق كلّه ولا أحد منهم يملك الحق. أنا أقول: إن هذه المؤسسة يجب أن تنتشر ويجب أن تتبنّاها أيضاً منظمة المؤتمر الإسلامي والتي هي منظمة العالم الإسلامي كله وتتكوّن لها فروع ويتضافر المسلمون على العمل بهذه الطريقة ليُقضى على الإلحاد والعلمانية والتشتت والخروج عن الجادّة. وشكراً.

معالي الدكتور عبد الكبير العلوي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي الرئيس، ثقوا بأننا لو وجدنا كلمة أكثر من الشكر لعبرّنا عنها في حقكم وحق السيّد الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، وحقّ المملكة الأردنية الهاشمية ملكاً وحكومة وشعباً.

ما أريد أن أتحدّث فيه باختصار هو أنني أولاً أثمّن جهود الإخوة العلماء الأفاضل وبحوثهم وما راج من مداخلات في هذه الجلسة المباركة حول التكفير ومحاربة التكفير، لكنني أريد أن أضيف موضوعاً آخر له ارتباط بهذا الموضوع، وهو موضوع الردّة وحاجتنا إلى تجديد فقه الردّة، وإعادة النظر في هذا الفقه حسب ما نراه ونعيشه في ظروفنا الحالية. فأنتم تعلمون حضرات الأفاضل أن علماءنا وسلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - توسّعوا كثيراً في أحكام الردّة، ونجد بعض المذاهب فيها أكثر من ثلاثين وجهاً من وجوه الردّة، لو حاولنا أن نطبّقها اليوم على كثير من النّاس لحكمنا عليهم بالردّة. هذا الفقه بهذا الوضع تستغله بعض الجماعات فلا تكتفي بالتكفير ولكنّها تحكم على الناس بالردّة، وتُقيم عليهم الحدّ، وهذه مسألة جديرة بالنظر من جنابكم، وبحثها بحثاً فقهياً والإعلام عن الأمور التي تكون بها الردّة ويُعتبر بها الشخص مرتداً حتّى لا يستغل الناس هذا الحكم الفقهي

ليحكموا على الناس بالإعدام، بل إنّهم حكموا على شعوب بأنها مرتدّة وحكموا على مجتمعات وطوائف وهذه الأحكام نجدها ونجد ظلالها وراء كثير من التفجيرات وكثير من الاغتيالات. فأرجو من المجمع الموقّر أن ينظر في هذا الموضوع. وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور محمد النجيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

شكر الله للعارض ولأصحاب الفضيلة الذين كتبوا هذه الأبحاث القيّمة، وأودّ أن أناقش بعض الأمور معكم، لا بدّ أن نبيّن الفرق بين الكفر المطلق وتكفير المعيَّن، فإن الفقهاء يقولون في بعض الأحيان: هذا القول أو هذا الفعل كفر ولا يقتضي أن يكون قائله أو فاعله كافراً، وهذا ما لا يفرّق بينه كثير من المبتدئين من طلبة العلم والذين وقعوا في هذه التفجيرات، لأنه قد يبدر من الإنسان فعل أو قول كفر، لكنّه هو لا يكفر لأنه لا بدّ من توفّر شروط وامتناع موانع.

أيضاً لا بدّ من أمر آخر ولا بدّ أن نبيّنه، أتمنّى أن يكون محل بيان في المستقبل ومحل أبحاث، وهو قضية الولاء والبراء، فإن الناس قد انقسموا في هذا العصر فيها بين غالٍ وبين مجافٍ، والحق هو التوسط، فهذه القضية قد لاحظناها في بلدنا المملكة العربية السعوديّة من خلال نقاشنا مع الموقوفين المطلوبين في قضايا التفجير، لأن أحد الأسباب التي دفعت هؤلاء إلى التكفير هو فهمهم السقيم لموضوع الولاء والبراء.

أيضاً في موضوع الصحابة - رضوان الله عليهم - لا بد من بيان المنهج الإسلامي الصحيح الذي يمنع تكفير أي من صحابة رسول الله ﷺ لأن هذا الموضوع يُمثّل خلافاً بين المسلمين، ولا يرضى جمهور المسلمين أن يُمس أصحاب محمد ﷺ لأنّهم أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

نقطة أخرى لا بدّ من الإشارة إليها وهي قضية أننا نقول: لا نُمسّ المذاهب ولا يكفّر أصحابها، ولا يُفسّقون ولكن لا بدّ أيضاً أن نسمح بالنقاش وبالحوار وحتّى التخطئة. لأن هذا هو منهج سلفنا ومنهج علمائنا أنّهم لا يُكفّرون ولا يُفسّقون ولكنهم يقولون: هذا القول خطأ، وقد أخطا العالم الفلاني في كذا وفي كذا، ولا نُوجِد حساسية في قضية النقاش

وقضية الحوار والنقد البنّاء، وحتى التخطئة طالما أن الأمر يدور في دائرة الإسلام وبضوابط الإسلام. وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ أحمد المبلّغي:

لي كلمتان:

الأولى: أنه لو كان من الواجب طرح ما يرتبط بقضية العراق في القرار النهائي.

أقول لا بدّ من أن يكون هذا الطرح متناسباً متلائماً مع الواقع الذي يعيش فيه العراق، والذي يجري في العراق عدّة أمور ومنها: ظاهرة التكفير، ظاهرة تجريم بعض أصحاب المذاهب بالنسبة للبعض الآخر، ظاهرة إحياء الأدبيات الاختلافية التي قد تمّت في بعض المبادئ التاريخية، نشاهد هذا أيضاً، وظاهرة إهانة المساجد، فيجب أن ندرج في القرار النهائي حُرمة التكفير وحُرمة التجريم وحرمة إهانة المساجد أو المشاهد وحرمة إحياء الأدبيات الاختلافية.

الثانية: بما أن الوحدة أصبحت الآن كموضوع حسّاس لبعض المؤتمرات العالمية على مستويات مختلفة فلا بدّ من أن تكون هناك توصية من قِبل هذا المؤتمر لإنشاء فرع حول فقه الوحدة الإسلامية، فإنّ هذا الموضوع يتضمّن عدّة أمور مهّمة جداً منها: إعداد كتاب أو إعداد بحوث تحت عنوان **(الوظائف الإسلامية التي على عاتق كل مسلم إزاء مسلم آخر)** أو **(فقه الردّة)** وما إلى ذلك من الموضوعات. والسلام عليكم ورحمة الله.

فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أصحاب السماحة والفضيلة العلماء،

السادة المشاركون في الدورة السابعة عشرة لمجمعنا المبارك.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء أجد لزاماً أن أقدّم أسمى آيات الشكر وصادق العرفان وعظيم الامتنان إلى المملكة الأردنية الهاشمية، ملكاً وحكومة وشعباً، ولست بحاجة إلى أن أضيّع وقتي ووقتكم في ذكر ما أعدّ لمؤتمرنا هذا من ترتيبات فنيّة دقيقة وإمكانيات مادية كبيرة وإن كل ذلك واضح للعيان، وليس يصحُّ في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل، ونسأل الله أن يجزي المسؤولين ومواطني هذا البلد على كرمهم وإحسانهم وعلى اهتمامهم بقضايا الإسلام

والمسلمين أحسن الجزاء وأن يُديم على بلدهم نعمة الأمن والاستقرار والرفاهية.

هذا ولا تخفى أهمية هذا الموضوع المعروض إلى درجة أنه ما كان ينبغي أن يُقدّم من خلال محور من محاور هذه الدورة بل كان ينبغي أن تُخصّص له دورة كاملة. لأنّ الأمّة في خطر حقيقي يتمثّل في اعتبار الإسلام العدو الوحيد لجميع الأمم ولجميع الحضارات، وأنّه يجب محاربته بشتّى الوسائل للحيلولة دون استقراره وتمكّنه، وهذا سرّ ما ترون وتسمعون من الحملات الشّرسة التي تهدف إلى تشويه حقائق الإسلام وطعن عقائده وشرائعه ونعته بكل ما هو قبيح ومشين كالعدوانية والإرهاب والتخلّف العلمي والجمود الفكري، وغير ذلك من النّعوت والأوصاف التي يروّجونها يومياً في وسائل الإعلام المختلفة التي يسيطرون عليها ممّا دفع بعض المسلمين ممن لا علم لهم بتعاليم دينهم ووقائع تاريخهم إلى التشاؤم بالمستقبل، فكان من واجب علماء المسلمين جمع كلمة المسلمين ليقفوا وقفة رجل واحد يتناصحون ويتناصرون ويتعاونون على البّر والتقوى، وبذلك يُعيدون إسلامهم الحنيف إلى سابق عهده صخرة صلبة يتحطّم فوقها كل مؤامرات الأعداء.

أيها الإخوة.

إلى متى يستمر المسلمون في التناحر والتباغض وتكفير بعضهم بعضاً دون أن يكون فيهم غالب أو مغلوب وإنما النتيجة ضعفهم جميعاً على اختلاف مذاهبهم الفكرية والفقهية؟ فأعتقد أنه قد آن الأوان ليبدأوا استراتيجية جديدة تتمثّل في إقرار الحق والصواب أينما وجدا، وإنكار الخطأ في أي مذهب وجد، إذ لا يخلو مذهب من المذاهب الاجتهادية من الخطأ والصواب. فإذا حاربت مذهباً مخالفاً لك بما فيه من حقّ وباطل فثق تماماً أنه سيقف معك نفس الموقف كردّ فعل، أي سيحارب مذهبك بما فيه من خطأ وصواب، ولا يكون هناك أيّ مجال للتفاهم والتقارب اللازمين لتقوية المسلمين واعتزاز دينهم، وأخشى أن يكون من سوء الأدب إذا قلت إنني قد أخالف أستاذي عبد الستار فيما ذهب إليه عندما ضرب مثالا عن القرآنيين. طبعاً أنا وجهة نظري هؤلاء نُقرّهم، نقول نعم نحن معكم وكلّنا قرآنيون ونسأل الله جميعاً أن نكون من أهل القرآن، ونحاول أن نبرهن لهم بأن نبذ السنة طبعاً خطأ لا يُغتفر بل لا يمكن تصوّر الإسلام بعزل السنّة عن الإسلام. طبعاً الصلاة كيف نصلّي بدون سنّة؟ كثير من أركان الإسلام لا يتصوّر ممارستها بدون الرجوع إلى السنّة المطهرة. والظروف الحالية التي تمرّ بها أمّتنا تُحتّم علينا أن نُفعّل القاعدة المشهورة: (لنتعاون فيما اتفقنا عليه

وليعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه). والله ﷻ قصر دور صاحب الرسالة ﷺ على مجرّد التبليغ ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ النور:٥٤، ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ الغاشية:٢١-٢٢. فكيف ننصّب أنفسنا حُكّاماً نحكم على النّاس بالنجاة أو الهلاك مع أن غيرك ليس ملزماً أن يتعبَّد الله بفهمك أنت للنصوص الشرعية؟ ونسأل الله السلامة، كما نسأله تعالى أن يُعزّ الإسلام والمسلمين وأن يوحّد صفوفهم ويجمع كلمتهم وينصرهم على أعدائهم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سماحة الشيخ أحمد الخليلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنني أثني على ما سبق من شكر الأردن الشقيق، ملكاً وحكومة وشعباً، على هذه الضيافة الهاشمية العربية الأصيلة. كما أشكر مجمع الفقه الإسلامي ومؤسسة آل البيت جميعاً على هذه الدورة وحُسن الترتيب لها، وأشكر الباحثين الكرام والعارض الكريم، وأشكر جميع أصحاب السماحة والفضيلة على مداخلاتهم الطيّبة.

وأتبع هذا بأن الأردن الشقيق احتضن قبل أقلّ من عام مؤتمراً كان له صداه في العالم الإسلامي وكانت رسالة بالغة الأهمية، فإنا أؤكد على ما سبق من الاقتراح بأن تعتمد رسالة عمّان ويُعتمد ما جاء في قرارات ذلك المؤتمر.

كما أنني أريد أن أنوّه بأن الوحدة ما بين الأمة الإسلامية هي مطلب ديني، ودُعيت هذه الأمة إلى أن تتوحّد فيما بينها كما دُعيت إلى توحيد الله ﷻ، والله ﷻ قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ آل عمران:١٠٢، ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾آل عمران:١٠٣، ثم بعد ذلك حذّر هذه الأمة أن تتبع الأمم السابقة في تفرّقها ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾آل عمران:١٠٥. وبين هذا وذاك وضع القرآن الكريم آلية لهذه الوحدة بين الأمّة، هذه الآلية تتمثّل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك بأن الله ﷻ وسّط بين ما سبق وما لحق، قوله ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران:١٠٤. ونحن ندرك أنّ هذه الأمة جعلها الله ﷻ مسؤولة عن شرعه ودينه، ومسؤولة عن توجيه النّاس إلى منهج الحق،

وبهذا تتميّز على الأمم ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾آل عمران:١١٠، ونحن نرى كيف أن القرآن الكريم ذكر هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل ذكر الإيمان بالله مع أن الإيمان بالله هو الأساس الذي يقوم عليه كل خير، ولكن لتنبيه النّاس على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا ريب أنّ هذا التفرّق وهذا الاختلاف الذي حصل بين الأمّة إنّما بدأ بالانحراف في فهم بعض القضايا ولربّما كان ذلك نتيجة الرغبة في الخير مع عدم الاهتداء إلى سبيله. فنحن نرى أن كل أحدٍ من أبناء هذه الأمّة يرغب أن يرى شريعة الله ﷻ مُطبّقة فيما حوله وفي نفسه، يُريد أن يُحكَم بشريعة الله، ويريد أن يرى أيضاً شريعة الله ﷻ تَحكُمُ ما حوله، فوجود هوّة بين تعاليم الإسلام وبين الواقع الذي يعيش فيه العالم الإسلامي أدّى إلى ردّة فعل، هذه الرَّدَّة أخذت شيئاً فشيئاً تتطوّر حتّى نمّتها عصبيات استحكمت في النفوس وأدّت إلى ما أدّت إليه.

فبجانب الدعوة إلى مكافحة التطرف ومكافحة الغلو والدعوة إلى عدم تكفير أحد من المسلمين بإخراجه من ملّة الإسلام واستباحة دمه وماله إلى غير ذلك، بجانب هذه الدعوة أتمنّى أن يرفع المجمع دعوة إلى تطبيق شريعة الله ﷻ والعناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يُقطع السبيل على كل أحد يُريد أن يتوصّل ويتوسّل من خلال ما يراه من مفارقات وما يراه من تناقضات بين واقع الأمّة ومبادئها وتعاليم دينها فلا يبقى هنالك مجال للغلو والتطرف. وأدعو مرّةً أخرى إلى أن تكون رسالة عمّان إن شاء الله رسالة يتبناها هذا المجمع باتفاق. والله تعالى ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور حمزة بن حسين الفعر:

بسم الله الرحمن الرحيم. أثنّي على ما أسلفه الإخوة المتحدّثون قبلي من الثناء على دولة الأردن حكومة وشعباً، وعلى جهود الإخوة الباحثين.

أيّها الإخوة: إن وحدة الأمّة مطلب غالٍ يتمناه كل إنسان مسلم ولكنْ هذا الأمر لا يأتي بالأماني، بل لا بدّ أن يكون هناك عملٌ صادق مخلص يتوخّى الوصول إليه. ولسنا هنا في مثل هذا المقام بحاجة إلى الخطب المنبرية ولا إلى تبرير وتسويق المواقف المذهبية. لأن كل صاحب مذهب عنده من أدلته فيما يرى هو في نفسه ما يسوّغ له هذا المذهب، فإذا تمسكنا

بهذا وتمترسنا حوله أظنّ أننا لن نصل إلى شيء. أنا سأتناول موضوعات هذه البحوث وهذه القضية من جانب آخر. كأني بهذه البحوث على وضعها الذي هي عليه كأنها تقول ليس في الإمكان أبدع ممّا كان. كلّ هذه المذاهب صحيحة، كلّ هذه المناهج مستقيمة، إذن فما هو الدّاعي إلى بحث هذه الأمور وإلى مناقشتها؟ أرى أننا بحاجة إلى أمرين في هذا الخصوص:

الأمر الأول: الاتفاق على المصدرين الأساسين لهذا الدين.

أرى أننا بحاجة إلى الاتفاق على المصدرين الأساسين لهذا الدين، وعلى الطريق الذي نُقل هذا المصدران به إلينا، ما لم يحصل هذا فإننا لن نلتقي ولن نحصل على شيء. كلّ هذه الاختلافات وكلّ هذه الاجتهادات إنّما تُردُّ إلى هذين المصدرين وما ثبت في كتاب الله وفي سنّة رسوله عليه الصلاة والسلام يجب أن يكون هو القائد وهو الرّائد وإذا اختلفنا فلنرجع إليهما ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء:٨٣.

الأمر الثاني: هو وجوب وجود الحوار المباشر الصّريح بين علماء المذاهب الإسلامية المختلفة مع استحضار ما يتطلبه ذلك من الأدب والإخلاص ونُشدان الوصول إلى الحق، لا أن يكون القصد من ذلك تسويغ هذه المواقف وتسويغ هذه المذاهب والتصرفات النشاز التي نراها على الساحة من كثير من الأدعياء وقليلي العلم الأغرار والجهلة أمرٌ يحزُّ في النفس ولكن هذه التصرّفات في هذا السياق أقلّ شأناً في نظري من بعض المواقف التي يتبنّاها بعض علماء هذه الطوائف، وعلماء هذه المذاهب في تعزيز هذا الخلاف وبتسويغ هذه التصرّفات وفي الدّعوة إليها، فلا بدّ إذ ن من مراجعة هذه المسيرة ولا بدّ من مراجعة ما في نفوسنا من الإخلاص بغية الوصول إلى الحق. لأن كل إنسان مسلم مسؤول عمّا يتصرّفه والعلماء أشدّ مسؤولية لأن القيادة والرّيادة أنيطا بهم، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ آل عمران:١٨٧. فلا ينبغي بحالٍ من الأحوال أن نسمح بأن يكون العلماء أو بعضاً من العلماء في بعض الطوائف هم الذين يسيّرون وهم الذين يُغذُّون هذه الاختلافات النشاز التي لا نرضى عنها جميعاً.

هناك مسألة أخيرة أختم بها وهي أنني رأيت أن العديد من هذه البحوث بحاجة إلى مزيد من المراجعة ومزيد من التنقيح وأستحضر هنا في هذا الخصوص بحثي صاحب الفضيلة الدكتور وهبة والدكتور الفرفور، فإن هناك بعض المقولات المنسوبة إلى بعض الطوائف

الإسلامية والتوجّهات الإسلامية تحتاج إلى مراجعة، ولا تنطبق من حيث الواقع ولا من حيث المصادر الأصيلة في وصف بعض هذه التوجّهات بأنّها تنفي العقل وأنّها لا تُقدّر العقل أو أن هناك اختلافاً بين المسلمين في مسألة أن العقل يحكم بالتّحسين والتقبيح قبل الشرع، هذه قضية محسومة، قبل الشرع، نعم، لكن القضية التي اختلفت فيها بعض فرق المسلمين هل العقل يُحسّن ويُقبّح في قضايا الشرع أو لا يُحسّن ولا يُقبّح وإنّما التحسين والتقبيح مردُّه للشرع؟.

أرجو أيضاً ألا تقع هذه البحوث في منزلق ما فرّت منه وهو أنّ في بعض صياغاتها وفي بعض ألفاظها ما يدلّ على الإنحاء باللائمة والتشنيع على بعض هذه التوجّهات وبالذّات من كانت في داخل إطار أهل السنّة والجماعة. وشكر الله لكم.

فضيلة الدكتور علي جمعة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

الشكر موصول للمملكة الأردنية الهاشمية، ملكاً وحكومة وشعباً، وللباحثين ولجميع الحاضرين.

المداخلة التي أريدها محدّدة تتعلق بما سمعناه وبالرغبة الأكيدة في تطوير مجمع الفقه الإسلامي. كيف نوصّل ما نقوله إلى الأمّة؟ وأنا أظن أننا لم ندخل بعد إلى الإنترنت وأنه يجب أن يُنشئ المجمع لنفسه موقعاً قوياً، وليس فقط موقع تُحمّل عليه المجلّة أو يُذكر فيه بعض الأخبار بل يكون موقعاً حيّاً يُلبّي طلبات الأمّة بلغات مختلفة في الداخل الإسلامي، وفي العالم الغربي، وفي الشرق يُبيّن للناس والنّاس تتفاعل معه، المجمع عليه أن يبين ما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز فيه، ويُبيّن أيضاً الاختلاف المعتمد بين الأئمة ويُبيّن الآراء الشّاذة التي تحكم بشذوذها، يُبيّن الكفر البواح الذي لنا فيه من الله سلطان، فإذا فعل ذلك كان المجمع مرجعاً للمسلمين وإذا نجحنا في تشكيل لجان دائمة للشعب المختلفة تعي الأصول التي يسير عليها المجمع منذ نشأته لكان في ذلك وصلة بين ما يحدث في المجمع وبين المسلمين من ناحية، وكان في ذلك رفعاً للنزاع وتوجيهاً للجميع على أن يسيروا في تيار واحد.

هذه مسألة تحتاج إلى دراسة عميقة وتحتاج إلى تمويل وتحتاج إلى إعداد ولكن أرى أنه قد حان الوقت بشأنها. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

بسم الله الرحمن الرحيم. البحث الذي قدّمته لكم فيما يتعلق بمضامين رسالة عمّان وفيما يتعلّق بقرارات المؤتمر الإسلامي الدولي أوضحت فيه أبعاد هذه القرارات وما مهّد لها من فتاوى متميّزة تمّ توزيعها كما أشرت قبل قليل في كتاب (احترام المذاهب)، وقد ذكر عدد من الإخوة الأعضاء ضرورة تبنّي هذه القرارات وإضافة ما يمكن إضافته من أيّة توصيات أخرى على ضوء النّقاش والحوار. وحقيقة إن هذه القرارات كما تفضّل عدد كبير من أصحاب الفضيلة والسماحة العلماء تحتاج إلى نقل إلى القطاعات العريضة من الناس ليكون هذا نوعاً من التبنّي الشامل. وواضح أننا نتكلّم عن قضية محدّدة وهي: صحّة إسلام أتباع المذاهب ما داموا يؤمنون بأركان الإيمان ويحترمون أركان الإسلام ولا ينكرون معلوماً من الدين بالضرورة، وبالتالي أيّ فئة تتوافر فيها هذه الصفات الرئيسة يجب علينا أن نُقرّر صحة إسلامها وبالتالي حُرمة تكفيرها وحرمة الاعتداء على حياتها وأموالها وأعراضها، وهذا الأمر حقيقة كما ظهر من الحوار والنقاش ومن البحوث تلتقي عليه الأمّة التقاء واضحاً، وأذكر أن بعض الفتاوى التي نُشرت في كتاب (احترام المذاهب) استقصت عشرات الأقوال لكبار أئمتنا من جميع المذاهب ممّا يؤكد على ذلك ويعمّقه، فهو التقاء علمائنا المعاصرين وفقهائنا السابقين على أمر أحوج ما نكون إليه في هذا الوقت تأكيداً لوحدة الأمّة باعتبار أنه كيف ندعو إلى وحدة الأمّة ويُكفّر بعضنا بعضاً، أو يُضلّل بعضنا بعضاً، كيف يمكن أن يكون ذلك؟ لا بدّ أن نلتقي أولاً في دائرة الإسلام، ثم بعد ذلك نتناصح وينقد بعضنا بعضاً ويُخطىء بعضنا بعضاً، لكن بعد أن نُسلّم جميعاً أنّنا في هذه الدائرة المباركة دائرة الإسلام. وهذه قضية حقيقة تمّ عرضها على المؤتمر المشار إليه، المؤتمر الإسلامي الدولي، وبالتالي أقرّها ووقّع عليها كبار العلماء وكانت المرجعيات الفقهية واضحة في التمهيد لها، ثم عُرضت على مؤتمر عُقِد بجامعة آل البيت بعنوان (المذاهب والمجتمع المعاصر) وقد تمّ اعتمادها من عشرات العلماء الذين حضروا ذلك المؤتمر، ثم على مؤتمر (الوسطية) الذي عُقد في عمّان قبل حوالي شهر ونصف وتمّ اعتمادها، وقبل ذلك وهو الأهم تمّ عرضها ودراستها تفصيلاً في منتدى العلماء والمفكّرين الذي دعا إليه خادم الحرمين الشريفين في مكة المكرمة للتمهيد للمؤتمر الاستثنائي الثالث للقمّة، ثم عُرضت على مؤتمر وزراء الخارجية المُمهّد للمؤتمر، وتمّ اعتمادها ثم دخلت على مؤتمر القمّة وتمّ اعتمادها، وقد سُجّلت بين يديكم. فقلنا حقيقة - ونحن نُنسّق لهذه الدورة مع معالي أستاذنا الجليل الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة - لا يصحّ في الواقع المرجعية الفقهية لهذه الأمة أن تكون بعيدة

عن هذا الموضوع الذي يعتبر في غاية الأهمية والحيوية وضروري أن يكون مُعتمداً من كبار فقهاء الأمّة الذي يلتقون في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولذلك كان الاتفاق على طرح هذا الموضوع على دورتكم هذه ليحظى أيضاً بتبنّيكم وأنتم المرجعية الفقهية العليا لهذه الأمّة. ولذلك نحن حقيقة حريصون في إطار هذه الدعوة الخيّرة المباركة التي تفضلتم وأشدتم بها أن يكون هنالك اعتماد لهذه القرارات بنصّها، وإذا رأيتم بعد ذلك في التوصيات والقرارات المرافقة أن تضيفوا أيّ أمر لإثراء هذه المسيرة وتعميقها، وتفعيل صيغ وآليات لنقلها إلى قطاعات عريضة من الناس فهي نعمة وهو أمرٌ خيّر، ونسأل الله ﷻ أن يوفق لجنة الصياغة لإثراء هذه المسيرة لمزيد من الرُّؤى والمُحدّدات الجيّدة في هذا الإطار، لكن الأمر هو قضية كبرى، المسلمون يُذبحون اليوم في كثير من بلادهم تحت دعاوى التكفير، هنالك جُرأة بالغة من الجهلة على الفتوى، والقضية كما تعلمون قضية تصدَّت لها القرارات، التنديد بالجرأة على الفتوى، والجرأة على التكفير، فهذا أمر من الأمور التي يجب أن يكون لنا فيها قول، وأن يكون لها تبنّ من هذا المجمع المبارك الخيّر. وقد حرصت مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي على توزيع هذه القرارات والصيغة المناسبة لاعتماد التوقيع عليها منكم جميعاً راجين أن تحظى هذه القرارات بتوقيعكم الكريم لتنشر على نطاق واسع بين يدي الأمّة باعتبار أن مجمع الفقه الإسلامي قد تبنّى هذا الأمر وأخذ به ودعا إليه ورسّخه وبخاصة أن جمعاً كبيراً منكم بحمد الله وفضله قد شارك ووقّع واعتمد هذه القرارات في اللقاءات السابقة فجزاكم الله خيراً. فهذا ما أحببت أن أوضحه أمام مجمعكم الكريم لتأكيد أهمية هذا الأمر وضرورة معالجته ضمن هذه الرؤية.

فضيلة الدكتور عمر جاه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا ونبينا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

في الحقيقة أنا أقترح أن نتبنّى رسالة عمّان اختصاراً للوقت. هذا أولاً.

ثانياً: أريد أن أنبّه أننا أصحاب رسالة ينبغي أن نفهم بأن العالم الإسلامي وغير الإسلامي ينظرون إلينا لأن العالم يعاني الكثير من المشاكل الاجتماعية والفكرية والاقتصادية والثقافية ليس لها حل فينظرون إلى المسلمين أن يجدوا لهم حلاً لأن ديننا جاء تكملة للرسالات السماوية السابقة وهو دينٌ صالح للدنيا والآخرة.

ثالثاً: أريد أن أضم صوتي إلى من دعا إلى احترام المذاهب والمشارب لأن التراث

الإسلامي تراث يهدف إلى فهم حقيقة هذا الدين والعمل به لإصلاح شؤون الإنسان الفاسد من جهة أخرى. ليس هنالك فكر من الأفكار الإسلامية ومذهب من المذاهب الإسلامية وتوجه من التوجّهات إلا محاولة للبحث عن الحقيقة والتمسّك بها.

رابعاً: ينبغي أن نفهم أننا نعيش عولمة علمانية ماديّة قاسية ترى أن الإسلام هو الخطر. إذا كُنّا لا نستطيع أن نتفق فيما بيننا كيف نستطيع أن نواجه هذا العالم؟ فهذا العالم نعرفه في وسائل الإعلام وهم جميعاً يشنّون نار الفتنة بين المسلمين، والذي تكرَّم به الذين تناولوا الكلام عن العراق فلأول مرّة نرى أن الشيعة يخاصمون السنّة. الشيعة والسنّة في العراق منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة يعيشون في أمن وسلام.

والذي ينبغي أن نتنبه له أننا نحن أصحاب رسالة ينبغي أن نقوم بما يجب علينا من التكافل وتوحيد الكلمة وتوحيد الصفوف واحترام الآخر. ينبغي أن نتعلّم أدب واحترام الآخر في آرائه. وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري:

أعتذر إذا كنت أخذت الكلمة من جديد.

أنا أريد أن أقول بكل صراحة: مسألة التكفير والتفسيق والتبديع شيء، ومسألة النقد شيء آخر.

نحن ندعو لاكتشاف المساحة المشتركة بين كل الأفكار، ولذلك أنا شخصياً لست مع هذا القول بالدعوة إلى الوحدة الفكرية. الأفكار لا يمكنها أن تتحد وتصبح قالباً واحداً، هناك اختلافات كثيرة، هناك مناشئ، زوايا نظر، هذه الزوايا تختلف. فبطبيعة الحال حتّى مناهج الاستدلال تختلف، علماؤنا حتى القدامى كانوا يختلفون، من أين نبدأ. بأي دليل نبدأ؟ هل نبدأ بالإجماع ثم نثنّي بالقرآن ثم نثنّي بالسنّة أو نبدأ بالأصل العقلي ثم ننظر ما جاء خلافاً لهذا الأصل العقلي؟ هناك خلاف في المناهج، وبطبيعة الحال عندما يختلف المنهج تختلف النتائج. نحن لا ندعو للوحدة الفكرية وليس هناك نصّ إسلامي يدعونا للوحدة الفكرية أصلاً. أريد أن أقول نحن ندعو في مجال الفكر للتقريب بمعنى اكتشاف المساحة المشتركة أولاً، وتوسعة هذه المساحة المشتركة ثانياً، والتعاون في تطبيق هذا المشترك ثالثاً، وبعد ذلك ما بقي من خلاف يعذر بعضنا بعضاً فيه ما دمنا جميعاً نتوخّى الحق وقد نخطئ في الوصول إليه. يعني في الحقيقة نحن ندعو لنقل النزاع من مرحلة الإيمان والكفر إلى مرحلة الخطأ

والصواب. ولذلك أنا أعتقد أن باب البحث العقائدي وباب البحث التاريخي وباب البحث الفقهي يجب أن يبقى مفتوحاً وأمّة لا تتباحث هي أمّة غبيّة. البحث مطروح والاجتهاد مفتوح. نحن ندعو إلى إغلاق هذه الأبواب ولكن يجب أن يتمّ ذلك بين المتخصّصيْن بين طرفين هما على مستوى مناقشة هذه القضية ولا ننقل هذا الخلاف العلمي إلى الذين لا يطّلعون عليه وليسوا هم بأهل لهذا النزاع. هذه نقطة.

والنقطة المهمّة التي ربّما توضّح ما قال به أخي الشيخ النجيمي، وأشار إليها بعض الإخوة ومنهم الدكتور عبد الستار، مع الأسف نحن نتهم الآخر بلازم كلامه، نقول أنت تقول بالتحسين والتقبيح العقليين، إذن أنت تسدّ باب طاعة النبوّة. نتّهمه بلازم كلامه أو نقول: أنت تقول بالتوسّل بالصالحين، إذن أنت مشرك. يعني نتّهم الآخر بلازم كلامه مع أن الآخر لا يلتزم بهذه الملازمة، يعني يجب أن يكون هذا الآخر ملتزماً بهذه الملازمة حتى نتّهمه بلازم كلامه. ولذلك من الأمور التي يجب أن نؤكّد عليها إلا يُتّهم الآخر بلازم كلامه إلا إذا قبل هذه الملازمة، فلا يمكن أن نصفه بأنه كافر أو مُنكر للنبوّة إذا كان لا يؤمن بوجود الملازمة بين ما يقول به وبين تكذيب الرسول والعياذ بالله. على أيّ حال هذه قضايا يجب أن تبحث علمياً وأنا أقول لا يمكن طرحها بشكل عام. يجب أن نبحث بشكل علمي هل إذا كنت أنا أعتقد أن ما تعتقده يُلازم الكفر، يجوز لي أن أتّهمك بالكفر ومع أنك لا تؤمن بهذه الملازمة؟ هذه قضية ينبغي التأكيد عليها، وشكراً جزيلاً واعتذر إذا كنت قد أخذت الكلمة من جديد.

فضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدّبو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الواقع أستاذنا الفاضل وأساتذتي الأفاضل، إن هذه القرارات التي تصدر من مجمعنا الموقّر ينبغي أن يكون لها تأثير في مجتمعنا، ومن الذي يُؤثّر في المجتمعات؟ هو صاحب القرار، يعني حُكّامنا وقادتنا هم أصحاب القرار. ثقوا أساتذتي الأفاضل أحياناً هذه القرارات لما كُنّا نأخذها إلى أحد المسؤولين عندنا في العراق كان الأخ المسؤول يضعها على الرّف، فإذن ينبغي أن تكون هذه القرارات التي ستصدر من هذا المجمع الموقّر لها أهمية، وينبغي أن تنشر في وسائل الإعلام. أساتذتي الأفاضل: إن المسألة خطيرة جداً الآن، مؤسساتنا التعليمية في العراق المعلّمون والمعلّمات يسألون الطفل وهو في الروضة هل أنت شيعي أو سنّي؟ وما اسمك؟ هكذا بلغ الحال في العراق وفي بعض البلدان الأخرى فينبغي أن تكون هذه

القرارات التي تصدر من هذا المجمع الموقّر لها أهمية وأن يُوصى بها من قِبل قادة العالم الإسلامي إلى تنفيذ هذه القرارات وإلى إلزام المجتمع بها قدر الإمكان. والله يحفظكم ويرعاكم.

فضيلة الدكتور قطب سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم. كنت أخالني لست بحاجة إلى أن أتحدّث لكن ما أثير من قضايا حفّزني للحديث مرّة أخرى.

حقيقة هناك جملة من القضايا التي ربّما نحتاج إلى أن نُعمّقها دراسة وتحقيقاً في هذا الموضوع. الحديث الذي أشار إليه الدكتور محمد عبدالغفار الشريف يُشكّل في الإطار الإسلامي جملة من المشاكل، وهو أن كل الفِرَق الإسلامية أو المذاهب الإسلامية اليوم تعتقد أنها هي الفِرْقَة الناجية وتُفسّر الحديث بالتفسير الذي يروق لها، وخصوصاً المذاهب العقدية. ولكن الذي أريد أن أشير إليه هو أن هذا الخلاف ليس بتلك الدرجة من الضّراوة في المذاهب الفقهية إذا قارنتها بالمذاهب العقدية. مشكلة التكفير والتفجير والتفسيق والتبديع في معظم الأحيان تكون في المذاهب العقدية وليست في المذاهب الفقهية، لذلك فإن الفقهاء يقولون بخطأ وصواب ولا يقولون بحق وباطل، حقّ وباطل تجده في مجال العقيدة شائعاً. لذلك نحن هنا بحاجة ماسّة هنا إلى أن نخرج ربّما في هذا الملتقى العلمي بقرار يجعل مسألة التكفير مسألة سلطانية، وليست مسألة فردية، ليس من حق أي فرد أن يكفّر أحداً، إنّما هذه المسألة يجب أن تكون المهمة فيها موكولة إلى الجهة المسؤولة التي تتمثّل فيما يعرف بالأحكام السلطانية. إذا استطعنا أن نُخرج مسألة التكفير من أيدي أولئك المجموعات التي تستغل أو تغتصبها وتحتمي في كثير من الأحيان بالمذاهب. أنا لا أستطيع أن ألوم مثلاً المذهب الشيعي للجرائم التي ترتكب باسم المذهب الشيعي في العراق، هؤلاء مجرمون سواء كانوا سُنّة أو شيعة، أو لا أستطيع أن أتهم المذهب السُنّي لأن مجرماً ارتكب جريمة، والمذاهب والأئمة بُرآء من كل هذه الدماء التي تسفك بأسمائهم، لا يوجد مذهب إسلامي صحيح معتبر يدعو أتباعه إلى سفك الدماء أو هتك الأعراض أو إبادة الممتلكات. فما نراه من هذه الممارسات الشّاذة التي ينسبها أصحابها إلى المذاهب، المذاهب منها بريئة براءة الذئب من دم ابن يعقوب. نحن يجب أن نُبرئ في هذا اللقاء ساحة المذاهب الإسلامية، وساحة أئمة المذاهب، وساحة أئمة الأئمة، لا يجوز لنا مبدئياً أن نسبّ مسلماً ناهيك أن يكون ذاك المسلم تابعياً أو صحابياً، حتّى المسلم العادي إذا كان الحديث صحيح يقول:«سباب المسلم فسوق وقِتاله كفر» فما بالك إذا أنت سببت هنا أو شتمت عالماً، ولحوم العلماء كما يقولون

مسمومة، ولحوم الصحابة والتّابعين وتابعيهم أشدّ سماً وفتكاً وضراوة. فأعتقد، والله أعلم، أن المشكلة هنا لا ينبغي أن تتبادر إلى اتهام المذاهب ولا اتهام الأئمة ولكن يجب أن نقول إن هناك عصابات مجرمة أحياناً تغتصب الإسلام كله ليس فقط مذهباً يقول باسم الإسلام، يُفجّر ويُفجّر من حوله، يقتل في المسجد، يسفك الدماء في المستشفيات وفي الأسواق، أيّ دين يبيحه؟ الرسول ﷺ يقول:«يا أيها الناس - ولم يقل حتّى يا أيها المؤمنون أو المسلمون - إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»، كلّ النّاس بغض النظر حتّى غير المسلمين، فما بالك إذا كان هذا مسلماً. والله أعلم.

فضيلة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم. أنا أعتقد بعد هذا الاستعراض والحوار الغني والثّري هناك قضية جدّاً مهمة يجب أن ندركها أو نستحضرها وهي معلومة لنا وهي قضية التدرّج في الوصول إلى النتائج. إذا كان ربّ العزّة والجلال خلق السماوات والأرض في ستة أيام وهو يستطيع أن يقول كُن فيكون، ليُعلّمنا التأنّي وأن نتوصّل إلى نتائجنا بالتدرّج بل رسولنا ﷺ علّمنا مراتب الإنكار«من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه». هذه القضايا، وأيضاً تطبيق آداب وشروط الإنكار، قضايا مهمّة لأننا لا نريد بحماس لحظة أو ساعة أن نُخرّب ما بنيناه في سنوات من جهود هذه المؤسسة العريقة التي كان لها جهوداً كبيرة في المجال الاقتصادي والطبّي والسياسي والتعليمي، فنرجو دائماً أن نراعي هذه القضية واللبيب بالإشارة يفهم. وشكراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (رئيس الدورة):

أرجو أن تأذنوا لي أصحاب المعالي والسماحة والفضيلة أن أنهي هذه الجلسة بكلمات خُتمت بها رسالة عمّان: «... والأمل معقود على علماء أمّتنا أن ينيروا بحقيقة الإسلام وقيمه العظيمة عقول أجيالنا الشابّة زينة حاضرنا وعُدّة مستقبلنا حيث تجنّبهم مخاطر الانزلاق في مسالك الجهل والفساد والانغلاق والتبعية - وأرجو أن نُدقّق في هذه العبارات - ونُنير دروبهم بالسماحة والاعتدال والوسطية والخير ونبعدهم عن مهاوي التطرّف والتشنّج المدمّرة للروح والجسد، كما نتطلع إلى نهوض علمائنا إلى الإسهام في تفعيل مسيرتنا وتحقيق أولوياتنا بأن يكونوا القدوة والمثل في الدّين والخلق والسلوك والخطاب الرّاشد المستنير يُقدّمون للأمة دينها السّمح الميسّر وقانونه العملي الذي فيه نهضتها وسعادتها ويبثّون بين أفراد الأمّة وفي أرجاء العالم الخير والسلام والمحبّة بدقّة العلم وبصيرة الحكمة ورُشد السياسة في الأمور كلّها، يجمعون ولا يُفرّقون، ويؤلفون القلوب

ولا يُنفّرونها، ويستشرفون آفاق التلبية لمتطلبات القرن الحادي والعشرين والتصدّي لتحدياته».

وفّقنا الله ﷻ أن نقوم بالرسالة وأن نؤدي الواجب وأن يكون لمجمعنا باستمرار الرّيادة والصّدارة في خدمة قضايا الأمة.

ولجنة الصياغة يا سيدي اللجنة العامّة التي يرأسها الأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدّة وعضوية مُقرّري اللجان في كل هذه الموضوعات، وأي ملاحظة أو اقتراح أو توصية نرجو أن تُسلّم إلى اللجنة.

وبهذا ترفع الجلسة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثالثاً: القرار والتوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٥٢ (١/ ١٧)

بشأن

الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية** والتربوية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمّان، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث.

قرر ما يأتي:

أولاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكراً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمّان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، وهي تستحق التقدير والإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، حفظه الله، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، في تبنيها والتعريف بها على نطاق عالمي واسع.

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان (المملكة

الأردنية الهاشمية) تحت عنوان (**حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر**) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

(١) إنّ كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السُنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ﷻ وبرسوله ﷺ وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلّهم يؤمنون بالله ﷻ، واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزّل المحفوظ من الله ﷻ والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافّة. وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيرّه وشرّه. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

(٣) إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلامي عني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدّم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها.

(٤) إنّ لُبّ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٥ للهجرة وقُرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها. فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن

الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

(٥) إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحابّ في الله، وإلا يتركوا مجالا للفتنة وللتدخّل بينهم. فالله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الحجرات:١٠.

(٦) يؤكد المشاركون في المؤتمر الإسلامي الدولي، وهم يجتمعون في عمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، على مقربة من المسجد الأقصى المبارك والأراضي الفلسطينية المحتلة، على ضرورة بذل كلّ الجهود لحماية المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، في وجه ما يتعرض له من أخطار واعتداءات، وذلك بإنهاء الاحتلال وتحرير المقدسات. وكذلك ضرورة المحافظة على العتبات المقدسة في العراق وغيره.

(٧) يؤكد المشاركون على ضرورة تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب عالمنا الإسلامي. والحمد لله وحده.

ثالثاً: تأكيد قرار المجمع رقم ٩٨(١/ ١١) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به وتفعيل الآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

خامساً: تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

سادساً: إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسُنة، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية

الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

سابعاً: قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

ثامناً: إنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

تاسعاً: يجب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسُنة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ دعوة ولو كانت مريبة، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

عاشراً: التأكيد على عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات.

التوصيات:

(١) يوصي المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب - بأنواعها - إلى التنافر بين المنتمين إليها، بحيث يخشى مِن أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

(أ) مسألة الولاء والبراء.

(ب) حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

(ج) ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلو أو تفريط.

(د) الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

(ه) التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

(و) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

(٢) يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفُرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

(٣) يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.

والله أعلم

الموضوع الثّاني
مؤهلات الإفتاء وشروطه وضوابطه

البحوث

- مؤهلات الإفتاء في الإسلام وشروطه: **للدكتور إبراهيم أحمد عثمان.**
- مؤهلات الإفتاء في الإسلام وشروطه: **للأستاذ الدكتور إبراهيم بن فاضل الدبو.**
- مؤهلات الإفتاء في الإسلام وشروطه: **للأستاذ إبراهيم بن ناصر الصوافي.**
- الإفتاء أحكام وآداب: **للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد.**
- بحث تحليلي حول شرائط المفتي: **للشيخ أحمد المبلغي.**
- مؤهلات الإفتاء وشروطه وآدابه: **للدكتور عبد الستار أبو غدة.**
- الفتوى بين النصّ والواقع، والثابت والمتغير، الضوابط والآداب: **للأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي.**
- في الإفتاء مؤهلاته، وضوابطه، وتنظيمه في ضوء الواقع المعاصر: **للأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو.**
- مؤهلات الإفتاء وشروطه في الشريعة الإسلامية: **للشيخ محمد علي التسخيري، والشيخ محمد مهدي نجف.**
- مؤهلات الإفتاء وشروطه وآدابه: **للشيخ محمد المختار السلامي.**

ملاحظة: تم ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.

مؤهلات الإفتاء في الإسلام وشروطه

إعداد
الدكتور إبراهيم أحمد عثمان
السودان - الخرطوم
السلطة القضائيَة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد،

فإن من الظواهر الاجتماعية غير المحمودة التي برزت في المجتمعات الإسلامية في هذا العصر، الجهل بالكثير من أحكام دينها، حتى صار كثير من الناس يسير في أمور دينه على غير هدى، وصار الحصيف فيهم من يسأل العلماء عما يحتاج إليه في ذلك.

ومن هنا تبرز قضية الفتوى من العالم للجاهل، علاجا لتلك الظاهرة، أو مواجهة لها بما قد يحد من آثارها.

غير أن هذا العلاج - وإن كان هو العلاج الوحيد لهذه الظاهرة - لم يسر سيره الذي ينبغي له في كثير من الشعوب الإسلامية. حيث تصدى للفتوى كثير ممن لا تتوافر فيهم شروط المفتي، ولا تكتمل فيهم كثير من الأمور التي ينبغي لمن نصب نفسه لهذا المنصب أن يتفطن لها، وذلك ناتج في كثير من الأحوال عن قلة من هو أهل لهذا المنصب، وانغماره في خضم هذه الأمواج الهائلة من الجهلة بأحكام دينها، وحبّ كثير ممن شدا بقسط قليل من العلم للظهور. والتبوء للمكان الذي لم يتأهل بعد لأن يتسنم ذروته.

ومن أجل ذلك كان لابد لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من طرح هذا الأمر الخطر على السادة العلماء حتى تصير للفتوى سيرتها الأولى. إذ إنّ السلف رضوان الله عليهم عرفوا للفتوى كريم مقامها وعظم منزلتها وأثرها في دين الله وحياة الناس.

فكان تهيبهم لها تريثهم في أمرها، وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول فيها. ففي الحديث «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار».

قال ابن أبي ليلي: أدركت مائه وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المشكلة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، حتى يرجع إلى الأول. وقال عطاء ابن السائب أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد (لابن القيم في إعلام الموقعين).

وقد رأى رجل ربيعه بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السراق.

ونقل ابن القيم عن بعض العلماء قولهم: فكيف لو رأى ربيعة زماننا. ونحن نقول: فكيف بابن القيم لو رأى زماننا ونسأل الله السلامة واللطف فإن النعمة تخص والنقمة تعم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الأول

الإفتاء: التعريف والحكم والشروط

المطلب الأول: تعريف الفتوى والمفتي والإفتاء لغة واصطلاحا

تعريف الفتوى:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء. والجمع الفتاوى والفتاوى. يقال أفتيته فتوى وفُتية إذا أجبته عن مسألته. والفتيا تبيين المشكل من الأحكام. وتفاتوا إلى فلان تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا.

والتفاتي: التخاصم، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له[1]. ومنه قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ﴾ يوسف:٤٣.

وفي الحديث: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك»، أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجواز.

الفتوى في الاصطلاح: إخبار بحكم شرعي من غير إلزام وزيادة القيد في التعريف جيء به لإخراج حكم الحاكم عن من يرى إنه إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام[2]. وقيل: يبين الحكم الشرع عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها[3].

تعريف المفتي: المفتي اسم فاعل من أفْتى على وزن مُفْعِل، مشتق من الإفتاء بمعنى الإبانة[4]. ويقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها [5].

وقد اختلف العلماء في تعريفه اصطلاحاً. قيل أن المفتي هو المجتهد المطلق وهو الفقيه[6].

ويقول الصيرفي[7]: أنه موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، أو علم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك في السنن والاستنباط. ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها.

وقال الزركشي: المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد. وهو بهذا التعريف يباين القاضي من حيث أن القاضي مخبر عن الحكم على وجه الإلزام بقوة السلطان.

وقيل: المفتي هو المخبر عن حكم شرعي في المسألة المسؤول عنها لا على وجه الإلزام[8].

تعريف الاستفتاء:

الاستفتاء طلب الجواب عن الأمر المشكل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ الكهف:٢٢.

وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾ الصافات:١١.

قال القرطبي (رحمه الله): أي سلهم بمعنى أهل مكة، مأخوذ من استفتاء المفتي[٩].

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للفتوى

الفتوى فرض على الكفاية إذ لا بد للمسلمين من يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم ولا يُحسِن ذلك كل أحد، فوجب بأن يقوم به من لديه القدرة ولم تكن فرض عين، ولم تقتض تحصيل علوم جمة. فلو كلف كل واحد بها لأفضي إلى تعطيل أعمال الناس ومصالحهم، لانصرافهم إلى تحصيل علوم بخصوصها، وانصرافهم عن غيرها من العلوم النافعة[١٠].

ومما يدل على الفرضية قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ آل عمران: ١٨٧.

وقول الرسول ﷺ: «من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

وفي شرح المنهاج[١١]: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع، كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بالقضاء والإفتاء للحاجة إليهما.

ومن سُئل عن الحكم الشرعي من المتأهبين للفتوى يتعين عليه الجواب.

الشروط:

أولا: ألا يوجد في المكان غيره ممن يتمكن من الإجابة. فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول بل له أن يحيل على الثاني[١٢].

ثانياً: أن يكون المسؤول عالما بالحكم بالعقل، أو بالقوة الغريبة، وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب.

ثالثا: ألا يمنع من وجوب الجواب مانع، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل[١٣].

ويقول الإمام النووي (رحمه الله): الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره، تعين عليه الجواب. فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية. وإن لم يحضر غيره فوجهان:

أصحهما: لا يتعين. والثاني: يتعين.

وهما الوجهان في مثله في الشهادة، ولو سأل عامي عما يقع لم يجب جوابه. الثانية: إذا

أفتى بشيء ثم رجع عنه، فإن أعلم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به. وإن كان عمل قبل رجوعه. فإن خالف دليلا قاطعا لزم المستفتي نقض عمله ذلك. وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [١٤].

وقيل إن الحكم يختلف باختلاف الحالات: فقد تكون الفتوى فرض عين وقد تكون فرض كفاية، وقد تكون مندوبة وقد تكون مكروهة وقد تكون محرمة، أما فرض العين ففي حالتين:

إحداهما: إذا نزلت النازلة واحتيج إلى بيان حكمها، وقد دخل وقت العمل به، ولم يكن في البلد أو الناحية إلا مفت واحد، فإنه في هذه الحالة تتعين عليه الفتيا، ولا يجوز له الامتناع عنها أو تأخيرها عن وقت الحاجة.

الثانية: إذا وجه إليه السؤال عن واقعة وقعت فعلاً وعلم أن السائل يريد الإجابة منه لا من غيره، أو أنه يصعب عليه الذهاب إلى غيره، ولو كان موجوداً، أو ذهب إلى غيره لفات وقت العمل.

هذا إضافة إلى أنه يتعين على من توفرت لديه أهلية الاجتهاد والفتيا أن ينظر ويجتهد لنفسه فيما إذا نزلت به نازلة تخصه، ولا يستفتي أحداً أو يقلد أحداً إلا إذا لم يمكنه النظر قبل خروج وقت العمل أو إذا عجز عن معرفة الحكم.

وأما فرض الكفاية ففي حالات: منها:

١ - إذا نزلت بالناس نازلة عامة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي، وقد دخل وقت العمل وكان في البلد أو الناحية التي نزلت بها النازلة عدد من المفتين فحينئذ يكون النظر والإفتاء فرضاً علي الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، إذا كان كل منهم يعتقد أن غيره أهل للفتيا قادر على القيام بذلك الواجب في تلك النازلة، وإلا تعيّن عليهم النظر والإفتاء ما دام يعتقد أن الموجودين لا يتأدى بهم فرض الكفاية.

٢ - إذا وجد عدد من المؤهلين للفتوى، ووجه السؤال إليهم جميعا، كانت الإجابة واجبة عليهم على الكفاية، فإذا أجاب أحدهم سقط عن الباقين، وإذا امتنعوا جميعا أثموا.

وأما الندب والاستحباب للفتوى ففيها حالات منها:

١. إذا نزلت بالمسلمين في بلد من بلدانهم أو ناحية من ديارهم نازلة تحتاج إلى نظر

وبيان للحكم وكان هناك عدد من المؤهلين للفتوى، وتصدى لذلك من يتأدى به فرض الكفاية منهم، فإنه في هذه الحال يندب للباقين أن يجتهدوا ويخبروا بالحكم الذي يتوصلون إليه، لأن مسائل الاجتهاد تحتاج إلى النظر والبحث فيها من جميع المؤهلين لذلك، فقد يتفقون على حكم واحد فيكون إجماعا أو وسيلة إلى الإجماع، أو تتبين جوانب القوة والضعف في استدلال كل منهم فيستفيد غيره من ذلك للاختيار والترجيح.

٢. إذا لم تكن النازلة قد نزلت ولكن يتوقع نزولها قريبا سواء أكانت عامة أو خاصة بالسائل، ففي هذه الحال يندب الإفتاء والإجابة على السؤال ولو امتنع المفتي عن ذلك حتى تكون وتقع فلا حرج.

وأما كراهة الفتوى:

ففي حال افتراض المسائل نادرة الوقوع سواء أكان افتراضها من المفتي نفسه أو من السائل والمستفتي، فقد كان السلف يكرهون الكلام في المسائل المفترضة ويقولون: دعوها حتى تكون.[١٥]

وأما حرمة الفتوى:

فذلك فيما إذا كانت مصادمة لدليل مقطوع به من نص أو إجماع، أو كانت تبعا للهوى ورغبة المستفتي، أو أريد بها أي غرض من إغراض الدنيا. وتحرم الفتوى إذا كانت من غير المؤهل لها ولو صادف الصواب[١٦].

المطلب الثالث: شروط المفتي

الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، فإن المفتي كما قال الإمام الشاطبي قائم مقام النبي ﷺ، فهو خليفته ووارثه (العلماء ورثه الأنبياء). فهو نائب عنه في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون. وهو إلى جواز تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه - كما قال الشاطبي - شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله وهذه الخلافة على التحقيق.

وقال الإمام ابن القيم [١٧]: لما كان التبليغ عن الله يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع على الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف؟ وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال ﷻ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾النساء:١٢٧.

وكفى بما تولاه الله ﷻ بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ النساء:١٧٦.

وليعلم المفتي عما ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله[١٨].

ولكل هذا اشترط العلماء شروطاً فيمن يتولى هذا المنصب هي:

يقول الإمام النووي: شرط المفتي كونه مكلفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، متيقظا، سليم التصرف والاستنباط[١٩].

يقول الآمدي[٢٠]: أن يكون عارفاً بالأدلة السمعية وأنواعها واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات وجهات الترجيح فيها وكيفية استثمار الأحكام

منها. وأن يكون عدلا ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية، ويستحب أن يكون قاصدا الإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية، لا بجهة الرياء والسمعة متصفا بالسكينة والوقار، يرغب المستمع في قبول ما يقول.

ويقول الإمام الغزالي[٢١]: لا بد للمفتي من العقل والبلوغ إذ الصبي لا يقبل قوله وروايته، ولا بد من الورع فلا يصدق الفاسق ولا يجوز التعويل على قوله.

ولا بد من علم اللغة، فإن مآخذ الشرع ألفاظ عربية. وينبغي أن يستقل بفهم كلام العرب ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب، فإنها لا تدل إلا على معاني الألفاظ فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا تفهم إلا أن يستقل بها. والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط.

ولابد من علم النحو، فمنه يثور معظم إشكالات القرآن. ولا بد من علم الحديث المتعلق بالأحكام. ومعرفة الناسخ والمنسوخ وعلم التاريخ ليتبين المتقدم من المتأخر والعلم بالسقيم والصحيح من الأحاديث وسير الصحابة ومذاهب الائمة لكيلا يخرق إجماعا.

ولا بد من أصول الفقه، فلا يستقل النظر دونه. وفقه النفس لابد منه وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب ولا بد من معرفة أحكام الشرع.

ويقول الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينه.

والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلي معرفته.

والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس[٢٢]، وبدون معرفة الناس ومعايشتهم في واقع حياتهم ومشكلات عيشهم يقع المفتي في متاهات أو يهوم في خيالات ويظل في واد والناس في واد، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون دون ما هو كائن، مع أن الواجب شيء والواقع شيء آخر.

ويقول ابن القيم[٢٣]: الفقيه من يطبق بين الواجب والواقع. فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم.

ويمكن أن نجمل الشروط كالآتي:

١. **الإسلام:** فلا يمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء إلا حين يكون مسلما، وهذا الشرط

مما أجمع الناس عليه[٢٤]، إذ إنه لا يخبر عن الله، وينوب عن رسوله ﷺ إلا من كان مسلما.

٢. التكليف: وذلك أن يكون المتولي لهذا المنصب بالغا عاقلا، وهذا الشرط مما أجمع عليه أيضا[٢٥]. فإن الصبي لا حكم لقوله في مثل هذا، والمجنون مرفوع عنه القلم، فلا يتسنى له أن يحتل مكانة الإفتاء.

٣. العلم: وهو شرط أساسي لمن تقلد هذا المنصب إذ أنه مبلغ عن الله أحكامه، ولا يبلغ عنه من جهل أحكامه[٢٦].

ولهذا يروي الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٢هجرية) بسنده[٢٧] أن رسول الله ﷺ قال: «من أفتى بغير علم لعنته الملائكة».

ويروي أيضا[٢٨] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل بفتيا بغير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه».

٤. العدالة في الأقوال والأفعال:

وذلك بأن يكون مستقيما في أحواله، محافظا على مروءته، صادقا فيما يقوله،موثوقا به، يفسر لنا الشيخ (أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي)[٢٩]، المتصف بالعدالة، فيقول: «والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب، ومع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم».

وهذا الشرط قد دل عليه الإجماع، حيث إن المفتي يخبر عن الله ﷻ بحكمه، ولا يكون ذلك إلا لمن اتصف بالعدالة[٣٠]، ثم إن «علماء المسلمين لم يختلفوا أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرا بها» كما صرح بذلك الخطيب البغدادي[٣١].

وأما حين تظهر عليه صفة (العدالة) لكن باطنه مجهول في ذلك، فلعلمائنا – رحمهم الله- قولان في وصفه بالعدالة أو عدم وصفه بها[٣٢] أظهرهما عدم وصفه بها[٣٣].

٥. حسن الطريقة، وسلامة المسلك، ورضا السيرة:

فلا بد لمن تقلد هذا المنصب أن يتصف بذلك، فيكون حسن الطريقة، سليم المسلك، مرضي السيرة، حتى يثق الناس بأقواله، ويقبلوا ما يقوله لهم حيث إنهم يتلقون منه أمورا هي أعظم شيء في نفوسهم، وهي أحكام الدين، ومن المعلوم أنهم لا يتلقون ذلك إلا ممن تحروا فيه هذه الأوصاف.

وأما من لا يتحلى بها، فهم يعرضون عنه مهما كانت درجته الكبرى في الناحية العلمية.

لذلك نرى الإمام القرافي يؤكد هذا الشرط ويوضحه أتم إيضاح بقوله[٣٤]: «وينبغي للمفتي أن يكون ... حسن السيرة»... ويقصد بجميع ذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة وإليه الإشارة بقوله (تعالى) حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ الشعراء:٨٤. قال العلماء: معناه، ثناء جميل، حتى يقتدي بي الناس.

٦. الورع والعفة عن كل ما يخدش الكرامة، والحرص على استطابة المأكل:

فحري بمن انتصب لهذا الأمر العظيم ألا يقوم به حق القيام إلا حين يكون متصفا بالورع، جاعلا نصوص الوعيد والتهديد لمن خالف أوامر الله بين عينيه، وحري به ألا يقوم به حق القيام إلا حين يكون عفيفا عما في أيدي الناس، وعما يعتبر في عرفهم من صفات الدناءة والضعة، إلا حين يكون حريصا أشد الحرص على أن يكون مكسبه حلالا، وطرق معاملته مع الناس قائمة في أصولها وفروعها وفق منهج الله، وفي حدود ما رسمه في شرعه، وأن يكون مأكله حلالا خالصا، بأن يكون قد عرف طرق حصوله له وأيقن محلها، فهذه الصفات لا بد من حصولها في المفتي كي يوفق في أداء رسالته. إذ أن من لا يتورع عن الشبهات، ولا يعف عما في أيدي الناس، ولا يرعى العرف في تقويم الأمور وتنزيلها منازلها، من حيث الإقدام عليها أو الإحجام عنها، ولا يحرص على أن يكون ما يتناوله طيبا وحلالا خالصا، أن من لا يرعى ذلك حري به ألا يوفق فيما يفتي به، وألا يصيب حكم الله فيما يسأل عنه، وألا يسمع منه حين يفتي، ولا يستجاب لقوله حين يقول.

ولهذا نرى الخطيب البغدادي يؤكد اشتراط هذه المعاني، فيقول في معرض ذكره فيما يشترط في المفتي[٣٥]: «وينبغي أن يكون المفتي ... حريصا على استطابة مأكله. فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات»ويتابعه القرافي (رحمه الله) في ذلك، فيقول[٣٦]«وأن يكون المفتي قليل الطمع، كثير الورع، فما أفلح مستكثر من الدنيا، ومُعَظِّم أهلها وحطامها».

٧. رصانة الفكر وجودة الملاحظة، والتأني في الفتوى، والتثبت فيما يفتي به:

فهذه صفات يلزم وجودها في من يتصدى للفتيا. إذ أن من كان ناقصاً في فهمه، أو متصفاً بالغفلة، أو معروفاً بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عما يُسأل عنه - دون أن يتثبت من ذلك - فقد أول أسباب التوفيق، وحري بمن فقد أولها ألا يحالفه الحظ في وجدان آخرها، وألا ينال

في آخر المطاف غايته التي قصدها[٣٧].

٨. طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي:

وهذا شرط مأخوذ من عموميات الشريعة في غير موضوع الفتوى، ومما درج عليه السلف الصالح فيها، حيث كانوا يستشيرون حين تعرض لهم المشكلة، أو يسألون عنها.

ودليل ما نقول أن الله ﷻ أثنى على المؤمنين، حيث كان أمرهم شورى بينهم، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم في الأمر، وما كان من شأن عمر بن الخطاب ﷺ حيث كانت المسالة تنزل عليه، فيستشير فيها من حضر من الصحابة، بل ربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس (رضي الله عنهما) وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا.

وينبغي أن يعلم أن هذا الشرط مقيد بما إذا «لم تعارضه مفسدة، من إفشاء سر المسائل، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين»[٣٨] فإنه إن عارضه ذلك، فلا ينبغي أن يرتكب، دفعاً لتلك المفاسد.

٩. رؤيته لنفسه بأنه أهل لهذا المنصب، وشهادة الناس له بالأهلية له:

فهذا شرط يورثه اليقين بصلاحيته للفتيا فيمضي فيها، ويرشحه في نظر العامة لهذا المقام، فيقدمون عليه يتلقون عنه أحكام دينهم، وما لم يعزز الإنسان بهذين الوصفين، فلن يكون صالحاً لتبوء هذا المنصب، ولن يكون موثوقا بما يفتى به، ولا مقبولا عند العامة عند سماع ما يقوله لهم في أمر دينهم، ولمالك بن انس (رحمه الله) نصوص تدُلّ على ذلك. فقد ذكر القرافي عنه [٣٩] أنه قال: «لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك، ويرى هو نفسه أهلا لذلك، يريد تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس، حصل اليقين في ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً»[٤٠].

كما روى الخطيب البغدادي[٤١] بسنده، أن مالك بن أنس يقول: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك».

وروى[٤٢] بسنده أيضا إلى خلف بن عمر _ صديق كان لمالك _ قال: «سمعت مالك يقول: ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله: لو نهوك؟ قال: كنت انتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه».

وحول من تجوز فتواه يقول ابن القيم: الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فتجوز فتيا المرأة والرجل، والقريب والبعيد والأجنبي والعدو والصديق، وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة. والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم وإن كان الخلاف من الحاكم أشهر.

أما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره.

وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه.

وقلت: كذلك الفاسق إلا أن يكون معلنا لفسقه وداعيا إلى بدعته، فحكم استفتائه كحكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز. فالواجب شيء والواقع شيء آخر. والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب حسب استطاعته. والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفسّاق كشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح.

وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار[٤٣].

وحول ما ذهب إليه ابن القيم من جواز استفتاء العدو والصديق، يقول صاحب الحاوي: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصماً معاندا فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه[٤٤].

وقال الصيمري: تصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه[٤٥].

المبحث الثاني

مجال الإفتاء وبيان الدليل وأخذ المقابل وفرقه من القضاء

المطلب الأول: مجالات الإفتاء

الإفتاء يكون في الأحكام الاعتقادية والأصولية والفقهية والأخلاقية، وخلافاً لمجال القضاء فإن القضاء لا يكون إلا في الأحكام الفقهية من الواجب والحرام والمباح، دون المستحب والمكروه ودون سائر المجالات المختلفة من عقائد وأخلاق وأصول، كما أن للقاضي إنشاء الإلزام[٤٦] وليس للمفتي ذلك.

أما بالنسبة للاجتهاد فالمتفق عليه عند الأصوليين عدم جواز الاجتهاد فيما فيه نص قاطع، يقول الإمام الغزالي: «والمُجتَهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي» فالاحتراز الأول كون المجتهد فيه حكم شرعي أي ألا يكون من العقليات والعقائد، والاحتراز الثاني: عدم وجود الدليل القاطع في هذا الحكم الشرعي حتى يجوز الاجتهاد فيه، يقول الرازي: المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع[٤٧].

ولا يعني منع العلماء من الاجتهاد مع وجود النص عدم جواز إعمال المفتي أو المجتهد النظر العقلي، فقد أجاز العلماء في المقابل للمفتي أو المجتهد أن يعمل عقله وفكره عند إيقاع وأجراء هذه النصوص على ارض الواقع بل قد يكون ذلك واجباً، وهذه المرحلة هي ألصق بالمفتي من المجتهد، خاصة إذا علمنا أن المفتي هو أقرب إلى واقع وحياة الناس من المجتهد، فالإفتاء إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة، سواءً كان ذلك في المنصوص عليه أو غيره.

أما الإفتاء في المسائل العقائدية المتعلقة بوجود الله، فلم يتعرض له الأصوليون والفقهاء عموماً، إلا أنه ورد عن بعضهم منعه أثناء مناقشتهم لحكم التقليد في مسائل الأصول المتعلقة بالعقائد، وقد قرر هؤلاء أنه (لا يسوغ لأحد أن يُعَوِّل في معرفة الله ﷻ وفي معرفة ما يجب له من الأوصاف وما يجوز عليه، وما يتقدس عنه على التقليد)[٤٨].

وممن نص على منع الاستفتاء في هذه الأمور الآمدي والرازي[٤٩]. وقد ناقشوا هذا المنع أثناء نقاشهم منع التقليد، يقول الإمام الآمدي: «وأما ما فيه الاستفتاء فلا يخلو أن

يكون من القضايا العلمية أو الظنية الاجتهادية، فإن كان الأول قد اختلف أيضا في جواز اتباع قول الغير فيه، والحق امتناعه. وإن كان الثاني فهو المخصوص بجواز الاستفتاء عنه، ووجوب اتباع قول المفتي»[٥٠]، إلا أن الملاحظ أن مستنده في هذا المنع إنما هو عدم جواز التقليد فيها حيث إن التقليد فيها ممنوع، إلا أن المطلوب أن يكون إيمان العامة مبنيا على اقتناع ونظر وفكر، فلا مانع من إفتاء المفتي في ذلك[٥١]، إلا أنه ينبغي الاقتصاد في ذلك لصعوبة هذه الفتاوى وكون الخطأ فيها مبدعاً مكفراً، ولذلك يكون الجواب فيها بالقواعد الإجمالية، هذا مع أن التنبيه أنه لا ينبغي الإفتاء في المسائل الاعتقادية إلا بدليل عن علم لأنها أمور لا تبنى على الظنون، والمطلوب فيها الاعتقاد الجازم[٥٢].

أما ابن القيم قد أجاز الإفتاء في المسائل القائمة على النصوص القطعية، إضافة إلى إجازته الاستفتاء في المسائل العقائدية، فقد أورد ابن القيم فصلا من فتاويه ﷺ في مجالات كثيرة ومتعددة مثل: المسائل الاعتقادية، وذلك مثل: سؤاله عن رؤية المؤمنين ربهم، وعن مسائل في القضاء والقدر ومسائل في الإيمان، وفي مسائل العبادات والمعاملات، وجوانب الزواج والأحوال الشخصية والجنايات والدماء، وغيرها من الفتاوي في مجال الطب والطيرة والفأل وأبواب أخرى متفرقة من فتاويه [٥٣]، مما يشير إلى شمول الإفتاء لجميع مجالات الحياة.

وإذا رجعنا إلى كتب الإفتاء وجدناها شاملة لكل الأحكام، لا فرق بين العقائد والأحكام العملية والأخلاقية والأصولية، ولا فرق بين الأحكام القطعية والظنية.

أما بالنسبة للإفتاء في الأحكام الأصولية فحكمه الجواز، ومثاله الإفتاء وهو أحد الوجهين فيما وصم به القرآن أهل الكتاب من تحريف الكلم عن مواضعه[٥٤].

أما بالنسبة لمجالات الفتيا من حيث ما يسأل عنه السائلون فهي أربعة[٥٥]:

الأول: أن يسأل عن الحكم فيقول ... ما حكم كذا وكذا؟.

الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم.

الثالث: أن يسأل عن وجه دلالته.

الرابع: أن يسأل عن الجواب عن معارضه.

المطلب الثاني: ذكر المفتي دليل الحكم وعلته

إن ذكر الدليل فائدته كبيرة للمستفتي، فبذكر الدليل ينشرح القلب للعمل بالفتوى، وتصبح قناعته بصحة الفتوى أكبر، وبخاصة في واقعنا المعاصر، ومع مطالبة بعض المستفتين المفتين بحجتهم على فتواهم فما هو موقف المفتي من ذلك؟

ندب العلماء المفتي إلى ذكر الدليل وحجة الحكم[٥٦]، استدلالا بفعل صحابة رسول الله ﷺ الذين كانوا إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول قال الله كذا، وقال رسول الله كذا، أو فعل كذا، فيفتي السائل، وكذا التابعون والأئمة من بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قولا بلا دليل[٥٧].

وللعلماء تفصيل في الحالات التي يتأكد فيها الندب لذكر دليل الحكم منها إذا كان الدليل مقطوعا به، أو كان النص واضحا مختصرا مثال ذلك أن يسأل: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ فيكتب: نعم يطهر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وقد يتأكد الندب إذا كان فيما يفتي به غموض، فحسن أن يلوح بحجته[٥٨]، يقول ابن حجر العسقلاني تعليقا على إحدى الفوائد المستفادة من أحد الأحاديث: «واستحباب ذكر الدليل عند الحكم الشرعي لرفع الإلباس»[٥٩].

أما خلاف ذلك في الأقيسة والاجتهاد فلم تجر العادة أن يذكر المفتي في فتواه طريق الاجتهاد ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد، فيلوح بالنكتة التي عليها بنى الجواب، أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلط فيها عنده، فيلوح بالنكتة التي أوجبت خلافه، ليقيم عذره في مخالفته[٦٠].

أيضا من الحالات التي يتأكد فيها حكم الندب لذكر دليل الحكم ما اعتبره بعض أصحاب هذا الفريق من أن قول المفتي في حد ذاته حجة على المستفتي، على الرغم من كون فتواه عارية عن الدليل، ولم يعتبر هؤلاء الإفتاء دون حجه أو مستند نوعا من التقليد المذموم[٦١]، بل نقلوا الإجماع من قبل الصحابة ومن بعدهم على استفتاء المجتهدين وتقليدهم بالعمل بما يقولون دون طلب للدليل ولا إنكار من المجتهدين، فكان إجماعاً على اتباع العامي

للمفتي مطلقا، وقد نقل الإمام الجويني ما مفاده: «التقليد أن يقول العالم حجة في حق المستفتي، إذ الرب ﷻ وجل نصب قول العالم علماً في حق العامي، وأوجب عليه العمل به كما أوجب على العالم العمل بموجب اجتهاده»[٦٢]، ويقول الغزالي: «التقليد قبول قول بلا حجة، وهؤلاء وجب عليهم ما أفتى به المفتى، بدليل الإجماع، كما وجب على الحاكم قبول الشهود، ووجب علينا قبول قول الشهود، ووجب علينا قبول خبر الواحد وذلك عند ظن الصدق، والظن معلوم، ووجوب الحكم عند الظن معلوم بدليل سمعي قاطع، فهذا الحكم قاطع، والتقليد جهل»[٦٣].

وقد استدل هذا الفريق لعدم وجوب ذكر الدليل بالإجماع الذي نقله غير واحد من الأصوليين من أنه لم يزل أهل العلم يستفتون فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند، وإن ذلك شاع وذاع ولم ينكر عليه فكان عليه إجماعاً.

خلافا لمن قال بالندب، فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذكر الحكم[٦٤]، وهو مفهوم من كلام ابن حزم حيث يقول: «وكذلك يلزمنا ترك الفتيا إذا لم يقم عليها برهان من النص والإجماع «إلا أنه رحمه الله تساهل عندما ناقش ما يفعله العامي، وعلق هذا الأمر بالاستطاعة حيث يقول: «فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله، فإن قال: نعم اخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وإن قال له: لا أو قال له: هذا قولي أو قال له: وهذا قول مالك ... أو أبي حنيفة ... فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه»[٦٥].

وهذا القول على عمومه لا يقبل من الإمام ابن حزم فللمفتي أن يحكي أقوال العلماء والمجتهدين ما دام العالم موثوقا، وإذا كان مقلدا فهناك شروط في المفتي المقلد الذي تجوز له الفتيا، أيضا قد يكون من الصعب أن يجزم المفتي في كل المسائل التي ترد إليه بأن فتواه هي حكم الله، بل إن فتوى المفتي إن كانت عن اجتهاد فالأولى بالمفتي عدم قطعه بأن حكمه في المسألة هو أمر ثابت من ثوابت الدين أو من أحكام الشرع[٦٦].

وهناك من المعاصرين [٦٧] من مال إلى هذا القول لكنه حدده في مواضع معينة حيث ذهب الدكتور وميض العمري إلى أن المقلد يتعين عليه أن يسأل عن الدليل في عدة مواضع منها:

١. إذا كان للمقلد نوع استدلال ومعرفة بأدلة مخالفة لمذهب المجتهد، فيتعين حينها

مراجعة المجتهد حتى يعرف وجه الفتوى ويطمئن إلى أنه لم يخالف الدليل.

٢. إذا كان التابع في مقام طلب الفقه في الدين. يقول الدكتور صلاح الصاوي حول أسلوب طلب العلم تقليدا من دون طلب دليل: «مثل هذا المنهج لا يبني عالما، ولا يفيد طالب علم، فإذا لم يعرف الخلاف ويقف على شتات الآراء ويقابل بين أدلتها لم يشم رائحة الفقه بأنفه»، ويقول الشيخ محمد عبده في معرض حديثه عمن تسمح له حالته بالتفقي المباشر من الكتاب والسنة «فليس عليه إلا أن يسأل العارفين بهما، وله، بل عليه أن يطالب المجيب بالدليل على ما يجيب به سواء كان السؤال في أمر الاعتقاد أو في حكم عمل من الأعمال»[٦٨].

أما ابن القيم فقد وقف موقفا حازما في القول بضرورة العمل بهذا المسلك، لكنه في ذات الوقت لم يوجب العمل به[٦٩] وتبدي حزمه وتشدده في أنه اعتبر قول المفتي ليس بموجب للأخذ به ما لم يورد دليله، فإذا أورد المفتي دليله حرم على المستفتي مخالفة فتواه، أيضا فقد عاب ابن القيم من عاب هذا المسلك بقوله: «وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيبا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى»[٧٠].

وهذا التشدد والحزم يمكن فهمه من خلال رفض ابن القيم المطلق للتقليد القائم على أساس من الاكتفاء بتقليد الآباء فحسب، وتنصيبهم حجة على الكتاب والسنة، فهذا النوع من التقليد لا تهم فيه الأدلة ولا الحجج بل تقلد فيه آراء الرجال، دون نوع معرفة بقدرتهم وصلاحيتهم للإفتاء، ولذلك رد على مثل هؤلاء المقلدة في بعض حججهم، ومن ذلك استدلالهم بأن الصحابة فتحوا البلاد والناس حديثو عهد بالإسلام وكان الناس يستفتونهم، ولم يقولوا لأحد منهم: عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل، وقد رد عليهم ابن القيم بقوله: «إنهم لم يفتوهم بآرائهم وإنما بلغوهم ما قاله نبيهم وما فعله وأمر به، فكان ما أفتوهم هو الحكم والحجة»[٧١] ويقول في رده على حجة أخرى متعلقة بعدم وجوب الدليل: «فنحن لا ننكر ذلك، ولا ندعي أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دقه وجليله، وإنما أنكر ما أنكره الأئمة ... من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع بل تقديمها عليه... والاكتفاء بتقليده عن تلقي

الأحكام من الكتاب وسنة رسوله»[٧٢].

وبهذا فإننا نجد في كلام ابن القيم حول هذا المسلك اهتماما بربط المستفتين بالأدلة من الكتاب والسنة بدلا من ربطهم بآراء الرجال، وفي ذلك إحياء لما كان عليه الصحابة من تلقي الإحكام من الكتاب والسنة.

وقد سبق الغزالي ابن القيم في تأكيده لأهمية ذكر علة الحكم وحكمته حيث يقول: «ولا شك أن في معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد»[٧٣].

وقد مال جمع من المعاصرين[٧٤] إلى قول ابن القيم في ذكر العلة مقرونة بالحكم وأن ذلك متلازم من كثرة الشاكين والمشككين في هذه العصور، وعدم تقبل أغلب الناس الأحكام دون معرفة مغزاها ومأخذها أو وعي حكمتها وهدفها فيما لم يكن التعبدات المحضة مع تنبيههم على أن الشخص المسلم المؤمن لا يجوز له رفض حكم الشريعة إذا لم تظهر له حكمته، لأن هذا يؤدي إلى أن يتخذ كل إنسان من عقله وعلمه القاصرين مقياسا متفاوتا عن مقياس غيره في قبول أحكام الشريعة ورفضها، بل على قبول الحكم الشرعي في التحليل والتحريم متى ثبت وجود نص فيه سواء فهم الحكمة من ذلك أو لم يفهمها[٧٥].

المطلب الثالث: أخذ المقابل

اختار العلماء أن يكون المفتى المتصدي للإفتاء متبرعا بعمله لا يأخذ عليه شيئاً من متاع الدنيا.

قال البرزلي[٧٦] من المالكية: أما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة: الإجماع على منعها لأنها من باب الرشوة، لكن عبارة ابن عرفه في باب الإجارة: يجوز للمفتى أن يكون له أجر من بيت المال.[٧٧]

لذلك قال العلماء: إن تفرغ للإفتاء يجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، على الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، لأن له فيه حقا على الفتيا، فجاز له أخذ حقه، شرط أن لا يكون له كفاية، وأن لا يتعين عليه الإفتاء، فإن تعين عليه بأن لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه، أو كان له رزق يكفيه، فلا يجوز له أخذ الأجرة أصلا[٧٨].

وقد قال ابن القيم: إن كان محتاجا إلى الرزق جاز له ذلك، وإن لم يكن محتاجا إليه ففيه وجهان: لتردده بين القياس على عامل الزكاة، أو على العامل في مال اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ[٧٩].

وقيل: إنه لو اتفق أهل البلد على أن يجعلوا له رزقاً من أموالها على أن يتفرغ لفتاويهم جاز ذلك أما إذا كان له رزق من بيت المال فلا يجوز[٨٠].

قال الخطيب البغدادي: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه، والإفتاء في الإحكام، ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن عبد العزيز ﷺ أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين. وأما إذا لم يكن هنالك بيت مال، أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئاً، واجتمع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم، وكتابات نوازلهم ساغ ذلك[٨١]. أما إذا كان له رزق من بيت المال فلا يسوغ أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه، على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

قال الحنابلة: لأن الفتيا عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، ولأنه منصب تبليغ عن الله ﷻ فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام، أو الوضوء، أو الصلاة إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً، وعليه رد العوض، ولا يملكه[٨٢].

وقال البعض: إن أجاب بالخط فله أخذ الأجرة على كتابته جواب الإفتاء، وجعل بمنزلة

أجر الناسخ، فإنه يأخذ الأجر على خطه لا على جوابه[٨٣]. قال ابن القيم: الصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله تعالى. بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر[٨٤].

ولكن الإمام ابن عابدين فصل المسالة فقال: إن أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا، وإنما يحل على الكتابة لأنها غير واجبة على المفتى[٨٥].

أما الهدية: فالأصل أنه يجوز أخذ الهدية من الناس، بخلاف القاضي، والأولى له أن يأخذها ويكافئ عليها، إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه (كان يقبل الهدية ويثيب عليها). وهذا إن كانت بغير سبب الإفتاء، لأنه إنما يهدي إليه لعلمه، بخلاف القاضي[٨٦].

وإن كانت بسبب الإفتاء فالأولى عدم القبول، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء، وليكون إفتاؤه خالصاً لله تعالي، وهذا إن كان إفتاؤه لا يختلف بين من يهديه ومن لا يهديه[٨٧].

أما إن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره من الرخص:

قال ابن الصلاح ووافقه النووي ينبغي أن يقال يحرم عليه قبولها لأنها رشوة على أن يفتيه بما يريد[٨٨]، ونقل عن ابن عبد الغفور[٨٩] من المالكية قوله: ما أهدي إلى المفتي رجاء العون على خصومه، أو في مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول به، فلا يحل أخذه وهو رشوة[٩٠].

وهذا ما قال به ابن حمدان، وابن القيم وغيرهما من الحنابلة، قالتوا: إن كانت الهدية سببا إلى إن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته[٩١].

وفصل العلامة ابن عابدين المسألة فقال: إن كانت الهدية سبباً ليرخص له في الإفتاء بوجه باطل، فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلا[٩٢].

نخلص مما سبق: إلى أنه يجوز للمفتي أن يأخذ ما يكفيه من بيت المال، وبالقدر الذي يغنيه عن الكسب، لأنه يقوم بمهام الإفتاء، وهذا ليس من أجل بيان الحكم الشرعي، لأنه تبليغ عن الله ورسوله، فلا يجوز المعاوضة عليه ولكن يجب على الإمام أن يفرض للمفتي كفايته من أجل حبسه على هذه المهام وكتابته الجواب.

أما الهدية: فيجوز للمفتي أن يقبلها بشرط أن لا تؤثر على عملية الإفتاء، فيفتي صاحب الهدية بما يريد، أو يبدل حكم الله تعالى، عندها لا تحل وتنقلب إلى رشوة وسحت ويحرم أخذها.

المطلب الرابع: الفرق بين الإفتاء والقضاء

يتصف القضاء والإفتاء بأنه لابد لكل من المفتي والقاضي فقهان:

أولهما: فقه الحادثة التي يريد الإفتاء أو القضاء فيها.

ثانيهما: فقه الحكم الشرعي لهذه الحادثة [٩٣].

ويفترقان في أمور:

١. إن الإفتاء أوسع مجالاً من القضاء، فيصح إفتاء الرجل والمرأة، والقريب والبعيد، والأجنبي والصديق بخلاف القضاء.

٢. إن القضاء ملزم للخصوم ونافذ فيهم، بخلاف الإفتاء، فإن المستفتي مخير بين العمل بالفتوى وإهمالها.

٣. إن قضاء القاضي بما يخالف فتوى المفتى نافذ، ولا يعد نقضاً لقضاء سابق بخلاف القضاء بما يخالف قضاء سابق فإنه لا ينفذ.

٤. والمفتي لا يقضي إلا إذا وَلي القضاء بخلاف القاضي، فإنه يجب عليه الإفتاء إذا تعين له، ويجوز منه إذا لم يتعين، وقد كره جماعه من الشافعية والحنابلة إفتاءه في المسائل التي يرجع إليه للقضاء فيها. لأنه قد يفتي في مسالة ثم ترفع إليه ليقضي فيها، فيرى فيها عند القضاء غير ما رأى عند الإفتاء، فإذا قضى بما أفتى جانب الحق في اعتقاده، وإن أخفى ما بدا له تناولته الألسنة بالذم، واستهان الناس بقضائه، ولهذا كان شريح يقول: أنا أقضي بينكم وأنا أفتي [٩٤].

ويقول الإمام القرافي [٩٥]: قال العلماء حول حديث الرسول ﷺ: (أقضاكم عليّ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)، فإذا كان معاذ أعلم الصحابة بالحلال والحرام فهو أقضى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (أقضاكم عليّ)؟ أجابوا ﷺ بأن القضاء يرجع إلى التفطن لوجوه حجاج الخصوم. فقد يكون الإنسان أعلم بالحلال والحرام وهو بعيد عن التفطن للخدع الصادرة عن الخصوم والمكائد والتنبه لوجه الصواب من أقوال المتحاكمين.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعضكم فأقضي له على نحو ما أسمع».

فدل ذلك على أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها، فمن كان لها أشد تفطنا كان أقضى من غيره ويقدم في القضاء.

المبحث الثالث

التقليد وكتابة الفتوى

المطلب الأول: التقليد والتلفيق

التقليد: عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجه ملزمه، وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه. وذلك كالأخذ بقول العامي وأخذ المجتهد بقول من هو مثله.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء حول موضوع الإفتاء بالتقليد على خمسه أقوال:

القول الأول: يجوز للمفتي المقلد الإفتاء بطريق الحكاية والنقل لا على سبيل الفتوى، وقد تبنى هذا القول كثير من العلماء من مختلف المذاهب، وقد استدل هذا الفريق بقوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأنبياء: ٧، ووجه الدلالة من الآية ظاهر فإن المقلد العالم بمذهب إمامه هو من أهل العلم الذين أوجب الله الرجوع إليهم فيجب اعتبار قوله، أيضاً استدلوا لقولهم بان المفتي في هذه الحالة ناقل لمذهب غيره فجاز له الإفتاء كما جاز له نقل الأحاديث للراوي[٩٦]، وفي تيسير التحرير: «قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون من فتوى الموجودين في زماننا ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي»[٩٧].

وقد اشترط بعض العلماء في هذه الحالة للمفتي أن يكون عدلاً موثوقاً في دينه وأن يكون قد فهم كلام إمامه[٩٨]، يقول ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزركشي: «توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الائمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكي للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك ما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده»[٩٩].

وضمن ما يختص بهذا القول أجاز ابن الصلاح للمفتي المقلد أن يترك إضافة القول للإمام حيث يقول: «فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدوا عنهم، فعدوا منهم، وسبيلهم في ذلك أن يقول المفتي مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا ...، ومن ترك إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم عن الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس»[١٠٠].

القول الثاني: يجوز فيما يتعلق في نفسه، فيجوز أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره[١٠١].

القول الثالث: يجوز للمفتي المقلد الإفتاء إن اطلع على مأخذ إمامه وكان أهلاً للنظر، وحكى هذا القول جماعة من الشافعية[١٠٢]، وهو الذي اختاره الآمدي[١٠٣]، وهو المختار عند عدد من محققي الحنفية، ولذلك نقل عن أئمة الحنفية قولهم: «من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحل له أن يفتي فيما اختلف فيه»، وقولهم:«لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا»[١٠٤].

يقول الآمدي: «والمختار أنه إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله ... كان له الفتوى، تمييزا له عن العامي، ودليله انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى»[١٠٥].

القول الرابع: لا تجوز الفتوى بالتقليد مطلقا «لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم»[١٠٦]، وقد نسب ابن القيم هذا القول لجمهور الشافعية، وأكثر الحنابلة.

وقد ناقش هذا الفريق المجيزين في القول الأول، فقالوا: لو جاز الإفتاء بطريق الحكاية عند مذهب الغير لجاز ذلك للعامي، وهو محال مخالف للإجماع.

القول الخامس: وهو القول الذي رجحه ابن القيم من أن الفتوى بالتقليد تجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد[١٠٧]، وقد استدل أصحاب هذا القول بأن عدم وجود المجتهد يعتبر ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولذلك تقبل فتواه عند عدم وجود المجتهد[١٠٨].

تلفيق الأحكام:

يراد بالتلفيق ضم الأشياء والأمور والملائمة بينها لتكون شيئا واحدا أو لتسير على وتيرة واحدة. وقد استعمله علماء الأصول بهذا المعنى ولم يعد الفقهاء في استعمالهم للفظ عن هذا المعنى وقالوا به في الاجتهاد المركب وذلك بأن يجتهد اثنان أو أكثر في موضوع فيكون لهم فيه قولان أو أقوال ثم يأتي من بعدهم من يجتهد في الموضوع نفسه ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ويكون مجموع ذلك مذهبه في الموضوع.

وقد تكلم الأصوليون كثيراً في ما إذا اختلف مجتهدو عصر في مسألتين عن قولين. فهل

لمن يجتهد بعدهم أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة. وفي المسألة الأخرى بالقول الآخر؟.

كما تكلموا فيما إذا اختلف مجتهدو عصر في مسألة إلى رأيين وتمسك كل فريق برأيه حتى انقضى عصرهم. هل يعتبر هذا إجماعاً على الرأيين فلا يجوز إحداث رأي ثالث بعد ذلك؟

وقد تناول علماء الأصول المتقدمون كل واحدة من هاتين المسألتين على حدةً. لكنهم بعد ذلك جعلوا منهما مسألة واحدة. ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً. وكثير منهم من يرى عدم الجواز مطلقا بينما يتجه آخرون إلى التفصيل.

أ. فإذا كان القول الثالث لا يبطل إلا إذا كان القولان مشتركين في أمر واحد حقيقي شرعي يلزم من القول الثالث إبطاله. ففي ميراث الجد مع الإخوة اختلف فيه على قولين: أحدهما: إن الجد له الميراث وحده، والثاني: إنه يقاسم الإخوة، فالقولان مشتركان في أمر احد مجمع عليه هو ميراث الجد وعدم حجبه بالإخوة، فالقول بحجبه بهم يفيد إبطاله لحكم الإجماع عليه.

ب. أما إذا كان القول الثالث لا يكون مخالفاً لما اشترك فيه القولان فإنه يجوز، ومن هذا الحكم بالنسبة للخارج من غير السبيلين كالدم إذا سال من اليد فقد قال أبو حنيفة أنه ينقض الوضوء، وقال الشافعي: إنه لا ينقض لكن يجب إزالته وغسل موضعه، فالقولان يشتركان في وجوب نوع من التطهير فالقول بوجوب كل منهما لا يكون مخالفاً ولا مبطلاً لما اشترك فيه القولان وإنما يكون اجتهاداً مركباً. أما القول بأنه لا ينقض الوضوء ولا يجب غسل موضعه وإزالته فاجتهاد مركب باطل لمخالفته الحكم المجمع عليه.

التلفيق في التقليد

يقع التلفيق في التقليد على ضربين:

الأول: تخير الأحكام الكلية للعمل لأرجحيتها من غير نظر إلى جزئيات تلك الأحكام وما يمكن أن يترتب على العمل بها في النوازل. ومن أجاز ذلك لم يقلده بشيء.

الثاني: تخير الأحكام للعمل بها في نازلة معينة وهذا ما تكلم الفقهاء في منعه إذ قالوا لا بد لتحقق التلفيق من أن يجتمع في النازلة الواحدة العمل بالقولين معا في حادثة واحده كمن

توضأ متبعا في وضوئه ونواقضه آراء بعض الأئمة في بعضها وآراء الآخرين في البعض الآخر، ويصلي بذلك، أو أن يعمل في النازلة بأحد القولين مع بقاء أثر القول الثاني كما إذا باشرت البالغة العاقلة أمر زواجها بنفسها طبقاً للمذهب الحنفي ثم طلق الزوج هذه الزوجة بلفظ من ألفاظ الطلاق البائن عند الحنفية لكنه قلد الشافعي في هذا وأعتبر الطلاق بهذه الألفاظ من قبيل الطلاق الرجعي وراجعها.

أما إذا عمل بالقولين على التعاقب دون أن يكون للأول أثر فإنه لا يكون من قبيل التلفيق وإنما يكون رجوعاً عما عمل به وكذا إذا عمل بالقولين معا لكن في حادثتين فإنه لا يكون تلفيقاً لتعدد النازلة.

كما يشترط لتحقق التلفيق بقاء الخلاف قائما في محل كل من الحكمين فإذا ارتفع الخلاف في الحادثة في أول المحلين لا يكون هناك تلفيق، كما يشترطون أن يكون التلفيق مقصوداً في النازلة وليس نتيجة للتقليد في أحكام كلية من غير نظر إلى هذه الجزئية. وبالجملة فإن الحنفية منهم من قال بجواز التلفيق بينما منعه كثير منهم حيث ادعى بعضهم الإجماع على المنع، وكذا يمنعه المالكية.

المطلب الثاني: كتابة الفتوى

احتل موضوع كتابة المفتي فتواه اهتماماً ملحوظاً في كتابات بعض الأصوليين والفقهاء، وتبدّى في بحثهم لمسائل هذا الموضوع دقتهم ونصهم على أساليب وطرق محددة وضوابط عديدة لتعريف المفتي كيفية الإجابة والكتابة في ورقة المستفتي. وقد يضيق المقام في مناقشة هذه الطرق والضوابط [١٠٩]، إلا أنه يمكن القول إن هذه الأساليب قد تختلف من عصر لآخر نتيجة لتطور وسائل الكتابة والتوثيق، وعلى الرغم من ذلك فيمكن استنتاج أهداف عامة تصلح أن تكون منطلق المفتي في أسلوب كتابة الفتوى في ورقة المستفتي، وهذه الأهداف هي:

١. ضبط الفتوى كتابة، بحيث لا يتمكن أحد من إجراء أي تغيير فيها، أو فهم خلاف ما أفتى به المفتي.

٢. استخدام أساليب التوثيق والضبط في التدليل على صاحب الفتوى.

٣. الوضوح في الصياغة والأسلوب، بحيث يفهم المراد من الفتوى مباشرة، مع الابتعاد عن الإطالة وصعوبة الألفاظ واحتمالها.

٤. الوضوح في الخط مع التنقيط والشكل إذا احتيج إليه.

هذا ملخص ما تناوله العلماء في مناقشتهم لكيفية كتابة الفتوى أما ابن القيم فقد اقتصر على بيان حكمين فيما يتعلق بكتابة المفتي وهما:

المسألة الأولى: العمل بالفتوى المكتوبة وإن لم يسمعها المستفتي [١١٠]:

من البديهي عند كافة العلماء القول بجواز العمل بالفتوى المكتوبة، لكن ابن القيم نقل قولا ضعيفا في إنكار بعضهم جواز ذلك، ولم أقف بعد البحث على قولهم هذا، وعلى ما يبدو أنهم قوم من المقلدة حيث انتقدهم ابن القيم بقوله: «ومن العجيب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره، ليس معه فيما يفتي به إلا مجرد كتاب قيل: إنه كتاب فلان، فهو يقضي به ويفتي به ويحل ويحرم، ويقول: هكذا في الكتاب».

وقد استدل ابن القيم في رده عليهم بالكثير من النماذج والأمثلة الفقهية، ومن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على قبول الكتابة وقيام الحجة بها وإن لم يسمعها الطرف الآخر شفاهة، مثل كتبه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمم يدعوها للإسلام،

وكما قال ابن القيم إن هذا الحكم أظهر من أن ينكر.

لكنني هنا أود أن أنبه أن جواز العمل بالفتوى المكتوبة لا يعني بحال أن المستفتي إذا وجد فتوى مكتوبة أخذ بها، فقد اشترط ابن القيم أن يخبره من يعرف خطه أنها فتواه، وهذا قد يصعب في وقتنا هذا، فقد أصبحت الفتاوى المكتوبة منتشرة، في الجرائد والمجلات والانترنت، وقد يصعب فيها أن نعلم حقيقة نسبة هذه الفتاوى إلى عالم ما، لذلك أرى أن المستفتي عليه أن يستوثق من الهيئة التي تقدم من يفتي الفتاوى المكتوبة، أو يعتمد المستفتي على الهيئات المعروفة التي تقدم فتاوى مكتوبة من خلال المجلات ومواقع الانترنت، أما كتب الفتوى فقد يسهل معرفة نسبتها إلى صاحبها وهي متداولة بين الناس، لكن مع كل ما سبق تبقى أهمية أن يتحقق المستفتي من أهلية من كتب هذه الفتاوى، فليس كل كتاب وقع عليه المستفتي أخذ منه الإجابات عن أسئلته، إذ ذاك يستطيع كل مستفت الحصول على فتاوى تتناسب مع أغراضه، وتكون محرمة في ذات الوقت كحل ربا البنوك مثلا، حيث وجد من المعاصرين من أفتى بحله.

المبحث الرابع

الاجتهاد الجزئي والجماعي

المطلب الأول: الاجتهاد الجزئي

وإذا كانت الشروط التي سبق ذكرها قد اشترطها الأصوليون للمجتهد المطلق العام، الذي يجتهد في كل أمور الشريعة وأحكامها كالشافعي، فإن هؤلاء الأصوليين لم يقفوا عند هذا، ولكنهم بحثوا ما سموه (الاجتهاد الجزئي)، أي الاجتهاد في مسألة من المسائل الشرعية، ليصلوا إلى حكم فيها، مما يعرض للناس من مشاكل في الحياة هل يجوز له أن يجتهد فيها، أو لا بد أن يكون مجتهداً عاماً في كل الأحكام الشرعية ومؤهلاً له حتى يجتهد في مسألة خاصة؟

قال أغلب العلماء المعتد برأيهم بجواز تجزؤ الاجتهاد يعني الاجتهاد في مسألة دون مسألة، ومن هؤلاء: الإمام الغزالي، والكمال بن الهمام، وابن تيمية وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن التقليد في حالة القدرة على الاجتهاد منهي عنه وبأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لكان كل مجتهد يعلم الجميع، وقد سئل الإمام مالك عن عدة مسائل فقال لا أدري في كثير منها وقالوا: إن شروطه هي الشروط في المجتهد العام.

يقول الغزالي: «وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم: إنه مجتهد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريقة تصرفه فيه، فلا يضره قصوره في علم النحو». ويقول ابن تيمية في مختصر فتاويه: «والاجتهاد يقبل التجزئة والانقسام. بل قد يكون الرجل مجتهدا في مسألة، أو صنف من العلم، ويكون غير مجتهد في مسألة أو صنف آخر».

وفي كتاب الإحكام للآمدي بعد أن نص على شروط المجتهد قال: «وذلك كله إنما يشترط في المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع المسائل، وأما الاجتهاد في بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد له فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها، مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية.

والمكلف إذا حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، فإن اجتهد فيها وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين، في

خلاف ما أوجبه ظنه».

ويقول الشيخ المراغي معلقاً على هذا: «هذه آراء علماء الأصول في الاجتهاد الجزئي، وهي صريحة في حرمة التقليد على من يقدر على الاجتهاد في وقائع خاصة، سواء كان المقلد (بفتح اللام) صحابياً، أم تابعياً، أم إماما من الأئمة الأربعة وغيرهم»[١١١].

فالمسألة - إذن - ليست مسألة جواز الإجتهاد الجزئي للقادر عليه، بل هي مسألة وجوب عليه، متى كان قادرا.

وأمر الاجتهاد الجزئي أسهل بكثير من الاجتهاد الكلي العام، وإن كان السبيل إليهما وشروطهما واحدة تقريبا. فالمجتهد الخاص يستطيع الآن: جمع الآيات والأحاديث المتعلقة بموضوع خاص كالبيع أو الرهن أو الإجارة، أو القنوت، أو قراءة الفاتحة في الصلاة إلى غير ذلك... ويطلع على شروحها، بجوار فهمه الخاص أيضا، وهو عارف بمقاصد الشريعة، من تحقيق مصلحة العباد، عارف بالعرف في التعامل، وبوجوه تحقيق المصلحة ويمكن بعد هذا أن يخرج بحكم معّين ولو كان مخالفا لبعض السابقين.

وموضوع التأمين مثلاً، يمكنه أن يستجمع ما قيل في هذا، بجوار فهمه لوسائل التأمين، وكيف تعمل هذه الشركات، وكذلك في البنوك والمؤسسات الأخرى، ويعرض ذلك على ما يتصل به من أحاديث وآيات، وعلى مقاصد الشريعة وقواعدها، ويخرج بحكم في التعامل القائم، أو يقترح التعامل الشرعي الصحيح، إن كان القائم غير سليم: وهكذا...

وقد تحدث ابن القيم عن هذا الموضوع أيضاً[١١٢] فقال: «الاجتهاد حاله تقبل التجزء والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض، وأدلتها، واستنباطها من الكتاب والسنة، دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو الحج، أو غير ذلك. فهذا ليس له الفتوى فيما لو لم يجتهد فيه، وهل له أن يفتى في النوع الذي أجتهد فيه»؟

ثم قال بعد ذلك: «إن حكمه حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع أي إن حكم الإفتاء في مسألة اجتهد فيها، مثل حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع».

المطلب الثاني: الاجتهاد الجماعي

الفرع الأول: الاجتهاد الجماعي تعريفه وتاريخه:

الاجتهاد الجماعي هو: «بذل فريق من العلماء وسعهم وجهدهم بالنظر والمدارسة لأمر من الأمور لتحصيل ما يناسبهم من حكم شرعي يصدر عن مجموعهم»[113].

وأتضح من هذا التعريف:

أ. أن الاجتهاد الجماعي لا يشترط فيه أن يكون من يمارسه قد بلغ مرتبة الاجتهاد الأصولي.

ب. كما أنه يفترق عن الإجماع بأنه اتفاق بعض العلماء، بينما يكون الإجماع باتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور.

ج. أن الاجتهاد الجماعي يقوم على الشورى في حقيقته، والتشاور يعد عنصراً مهماً من عناصر تحقيقه.

د. لم يجعل التعريف شرط تحقيق الاجتهاد الجماعي أن يكون العلماء شرعيين أو فقهاء فقط، بل يسمح هذا التعريف أن يشارك غير الفقهاء من أهل العلم أو الاختصاص أو الخبرة في العلوم غير الشرعية دون حق النظر والتقدير في الفقهاء، لأن من كان قادرا على تحصيل رأي في مجاله، لا شك سيسهم في تحقيق الاجتهاد الجماعي برأي حكيم أو خبير.

وقد أرشد الرسول ﷺ أصحابه على تحصيل ما يوافق الشرع من المنافع والأموال وما قد استجد من الأمور التي لم يأت فيها نص من كتاب أو سنة باستشارة أهل الفقه والذكر.

قال علي ﷺ: قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال ﷺ: (شاوروا فيه الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة) وهذا هو الاجتهاد الجماعي.

الفرع الثاني: تاريخ الاجتهاد الجماعي:

لم يكن الاجتهاد الجماعي من صنيع المعاصرين ولم تظهر الحاجة إلى الاجتهاد في القرون المتأخرة من تاريخ الفقه والتشريع، بل إن الاجتهاد الجماعي كان ممارساً منذ أن بدأ التشريع ومورس الفقه على منهاج النبوة.

البند الأول: الاجتهاد الجماعي في عصر النبوة:

في العهد النبوي كان من منهاج النبوة استصدار الأحكام والمواقف الشرعية بطريق الاجتهاد الجماعي. ومن ذلك:

أ. الحكم في أسرى بدر: لم ينزل في أمر أسارى بدر شيء من القرآن يحكم في شأنهم، وجعل النبي ﷺ الحكم فيهم بطريق الاجتهاد، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم فيها باجتهاده وحده وإنما جعل الاجتهاد جماعياً، حيث جمع رؤوس الصحابة وألقى إليهم بالمسألة، كصورة جلية من صور الاجتهاد الجماعي.

ب. أمر الخروج إلى أحد: يعد واقعة أخرى من واقع الاجتهاد الجماعي على عهد النبي ﷺ وهي أمر الخروج إلى أحد لما بلغه عليه الصلاة والسلام قدوم قريش للحرب فجمع رؤوس الصحابة فعرض رأيه في عدم الخروج والمكوث بالمدينة ورأى فريق آخر الخروج إليهم. وقد قرر عليه الصلاة والسلام الخروج بناءً على رأي الجماعة بعد التشاور والاجتهاد، فكان من صور الاجتهاد الجماعي.

البند الثاني: الاجتهاد الجماعي في العهد الراشد:

لم يغب عن سنن الخلفاء الراشدين اتباع المنهج النبوي في استنباط الأحكام بطريق الاجتهاد الجماعي.

١. أبو بكر الصديق ﷺ: ففي عهد أبي بكر الصديق حسمت قضايا ومسائل كثيرة بطريق الاجتهاد الجماعي منها:

أ. أمر الخلافة:

فقد حسم الصحابة أمر الخلافة بالاجتهاد الجماعي في اجتماعهم بسقيفة بني ساعدة.

ب. قتال مانعي الزكاة:

عرض أبو بكر الصديق ﷺ الأمر على الصحابة، وأبدى رأيه في وجوب القتال، وتوقف البعض ومنهم عمر ﷺ، وبعد التشاور وافق عمر والصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعي الزكاة.

٢. في عهد عمر ﷺ:

كان اعتماد عمر ﷺ كبيراً على رؤوس الصحابة من أعلمهم فيجمعهم ويشاورهم في المسائل ومن ذلك:

أ. حد الخمر:

ذلك أن عمر ﷺ شاور الصحابة رضوان الله عليهم في حد الخمر فقال علي ﷺ: أن

السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فاجعله حد الفرية. فأجمعوا على رأي علي ﷺ.

ب. أرض السواد:

كان رأي عمر ﷺ ألا تقسم أرض السواد مما فتحها الله على المسلمين. فقالوا له: استشر. فاستشار المهاجرين والأنصار فقالوا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت.

وهكذا ساد الاجتهاد الجماعي في المسائل الاجتهادية في عهد عثمان ﷺ وعليّ ﷺ وفي عهد التابعين كذلك.

الفرع الثالث: الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر وأسسه

البند الأول: الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر:

لقد كان الاجتهاد الجماعي في العصور الأولى يأخذ شكلي الاجتهاد والنظر: شكل الاجتهاد الفردي الذي يقوم على رأي الفرد وحكمه وفتياه، وشكل الاجتهاد الجماعي القائم على رأي المجموعة أو الجماعة من العلماء.

أما في هذا العصر فإن الاجتهاد ينبغي أن يكون اجتهاداً جماعياً، ويحسن التقليل من الاجتهاد الفردي إلا في حدود القضايا الفردية والأحوال الشخصية الضيقة، أمّا في القضايا العامة والكبرى فالذي يليق باستنباط أحكامها هو أن يكون ذلك بطريق الاجتهاد الجماعي، وذلك لأسباب، ومن تلك الأسباب:

١. تعقّد مشكلات الحياة المعاصرة بصورة تستدعي الحلول الفقهية المناسبة لها، ويقتضي ذلك النظر الجماعي فيها، لأن تعقدها وتشعبها يجعلان النظر الفردي قاصراً عن الإحاطة الممكنة للتقدير السليم والحكم المناسب.

٢. تكاثر النوازل والوقائع والأحداث بدرجة يعجز الأفراد من إحاطتها والإلمام بها وتحديد الرأي الشرعي حولها، مما يستلزم تضافر الجهود وتعاضد البحوث واجتماع النظر لتحصيل الرأي السديد الجامع فيها.

٣. تعدد وتضارب الاجتهادات الفردية في كثير من الأمور التي استحدثت في هذا العصر، مما أوقع كثيراً من المسلمين في حيرة من أمر دينهم في قضايا المصارف والأقضية السياسية وأمور المجتمع، وبالاجتهاد الجماعي تتحقق وحدة المرجعية وتزول الحيرة.

٤. تجرؤ من ليس أهلاً للاجتهاد على الاجتهاد، مما أوجد في المجتمع أنواعاً من المجتهدين

فمنهم من جمد على ظواهر النصوص، ومنهم من أطلق العنان لعقله القاصر، ومنهم من اعتمد على الأعراف غير المعتبرة، ومنهم من أقام رأيه على دعاوى المقاصد بغير هدى من الله.

٥. ومن أسباب الاحتياج إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر: قلة من توفرت فيهم أهلية الاجتهاد وندرتهم، مما يسبب فراغا شاسعاً لا يملأ إلا بممارسة الاجتهاد الجماعي الذي يسد مسد من توفرت فيهم أهلية الإجتهاد بتعاضد وتعاون من ليسوا بمجتهدين.

البند الثاني: أسس الاجتهاد الجماعي:

الإجتهاد الجماعي ما زال في حاجة إلى بنائه على أسس راسية وراسخة ترسي قواعد الاجتهاد وترسخ له بحيث يثمر للأمة نفعاً كبيراً. ولذلك نقول إن أهم أسس الإجتهاد الجماعي هي:

الأساس الأول: اعتبار المصالح العامة والخاصة:

غالب ما يبحث فيه الاجتهاد الجماعي قضايا الأمة العامة، وهذه القضايا والمسائل يغلب عليها أنها تقوم على وفق المصالح المتحققة لهم والمتوقعة، ولذلك لا يتأسس اجتهاد جماعي يغفل اعتبار المصالح العامة والخاصة، بل ولا يتحقق إلا بالحرص على تحصيل هذه المصالح. وليس تحصيل المصالح العامة والخاصة للأمة وأفرادها أمراً مجافياً لمقاصد الشرع، أو مناقضاً لمطلوباته، بل ذلك من صميم حفظ الدين، ومن كمال رعاية المقاصد، ولا يمكن أن ترعى مقاصد الشرع إلا بجلب المصالح ودرء المفاسد.

الأساس الثاني: استيعاب النوازل والحوادث ضمن أحكام الشرع:

إن لم يتأسس الاجتهاد الجماعي على استيعاب الأقضية المستجدة والحوادث الناشئة التي تعرض للناس وتقع لهم، يكون جدواه ضئيلاً، ونفعه قليلاً.

ولا يعني هذا الانصراف التام عن غير الوقائع المستحدثة والمسائل المستجدة، وإنما يكون أساس مهمة الاجتهاد الجماعي النظر في القضايا المستجدة وبجانبها ينظر في غيرها مما سبق وبحث ونظر، ارتباطاً بواقع الناس وربطاً له بواجب الدين.

الأساس الثالث: تقدير تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال:

وتغيّر الأحكام أو الفتوى بتغيّر الأمكنة والأحوال والعوائد والنيّات غير منكور عند أهل

الفقه والأصول، بل هو مقرر من غير خلاف معلوم، ولا نزاع معروف، فيكون أساساً متيناً للاجتهاد الجماعي أن يقوم على تقدير إمكان تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وهم بذلك يحق لهم أن يعيدوا النظر في كل المسائل المفتى فيها من قبل، كما يمكنهم إعادة البحث والتقدير بحسب حال الزمان والمكان، وما يوافق العادات القائمة والمستقرة، وبحسب الظروف القائمة والمتغايرة، على قاعدة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: «ذلك بما قضينا وهذا بما نقضي».

الأساس الرابع: شمول حاجات الناس وقضاياهم بأفرادهم وجماعاتهم:

ومن الأسس المهمة التي تقوي الاجتهاد الجماعي وتبقيه مفيداً سديداً في الحق شمول مجالات النظر فيه، فإن عمل من يجتمعون للاجتهاد يجب ألا يقتصر على جانب دون جانب، أو على مجال دون مجال، وإنما الواجب أن يسع اجتهادهم سائر أقضية المسلمين بمجموعهم وأفرادهم، وأن يتناول سائر الأقضية والمسائل.

الأساس الخامس: اعتماد التيسير على العباد:

فإن الفقيه الذي يعسّر على عباد الله أمر دينهم ودنياهم ليس بموفّق، وإن المفتي الذي يشدد على الناس في أفعالهم وتصرفاتهم مشدّد من غير فقه، وليس الفقه في التشدد بل الفقه في التيسير ما وجد إليه قصد الشارع وما ظهر مراد التيسير في عبادة أو عادة أو نظائرها أو أشباهها، وفي ذلك القولة المشهورة للفقيه المحدّث سفيان الثوري رحمه الله: «ليس الفقه في التشديد، وإنما الفقه في الترخيص عن ثقة، فإن التشديد يحسنه كل أحد».

والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه يوصي أئمة الصحابة الذين بعثهم للإفتاء والحكم بين الناس أن ييسروا ولا يعسروا فيقول ﷺ لأبي هريرة ﷺ: «إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين». وفي حديث أبي محجن بن الأدرع مرفوعاً: «إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر».

والقاعدة الفقهية توافق الكتاب والسنة ناصّة على اعتماد التيسير على العباد فتقول: «المشقّة تجلب التيسير» وتقول الأخرى: «عفي عما عسر» وتقول الثالثة: «إذا ضاق الأمر اتسع».

ولكن ليس في كل أمر أو حكم يطلق إرادة التيسير، وإنما يكون التيسير بشروط أظهرها:

١. ظهور قصد الشارع إلى التيسير، أما إذا ظهر قصد الشارع إلى التعسير، بمعنى أن يكون في

الأمر قصد إلى الزجر والردع مثلا فإن التيسير معه يؤدي إلى عدم الزجر ويضعف الردع، ومن ذلك ما حكم به يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله الأمير عبد الرحمن (أمير الأندلس) (رحمه الله) حين واقع جاريته في نهار رمضان، فلم يخيره بين الكفّارات الثلاث «الإطعام، والعتق، والصيام» وإنما ألزمه بالصيام لا غير، فقيل له: لقد ضيقت على الأمير، لو خيرته؟ فقال: «لو خيرته لجامع في كل يوم واعتق»[١١٤]. وذلك أن الكفّارات مقصودها الزجر، والزجر في حق الأمير لا يتحقق بالتيسير عليه بالتخيير بين الكفّارات، وإنما يتحقق بالتعسير عليه بالصوم، إذ به وحده الزجر في حقه.

٢. وجود المشقة المعتبرة في التخفيف والتيسير، لأن التيسير إنما تجلبه المشقّة، إذ المشقّة تجلب التيسير، بمنطوق القاعدة الفقهية، وليست كل مشقة تستحق التيسير لأجله، فالمشقات العادية التي لا تنفك عنها العبادة أو العادة لا تجلب التيسير، والمشقة التي تنفك عنها العبادة أو العادة ولكن هي أخف أو مثل المشقات التي لا تنفك عنها العبادات والعادات فالأولى فيها أن لا تجلب التيسير. أما ما كان من المشاق ما يزيد على ما لا تنفك عنها العبادة أو العادة فلا شك أنها جالبة للتيسير ... وعلى هذا فقس [١١٥].

٣. أن يكون الأمر من المباحات، فالأصل في المباحات التخيير بما يوافق الهوى والشهوة، فإن النبي ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

الفرع الرابع: الشروط الضرورية لعضوية الاجتهاد الجماعي

الفرع الأول: الشروط العامة:

أدنى ما يجعل المشارك في الاجتهاد الجماعي مؤهلاً بحيث يجعله قادراً على النظر والتقدير هو:

١. أن يكون عالماً من العلماء المشهود لهم باستقامة الفهم، واعتدال النظر.

٢. أن يكون عارفاً بعصره آخذاً في الاعتبار بواقعه لا يغفل عنه.

٣. أن يكون ذا معرفة جيدة باللغة العربية بحيث يمكنه من معرفة وجوه العبارة والاستعمال والتعبير.

٤. أن يستأنس فيه درجة من القدرة على التعامل مع نصوص الشرع ونوع من ملكة في الاستنباط وتوجيه الأدلة.

أما ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين من اشتراط ذات الشروط الواجبة في ممارسة

الاجتهاد الفردي في العضو الممارس للاجتهاد الجماعي مع إخوانه العلماء، فهذا مما لا داعي له، لأن الجماعة أقوى من الفرد. فمن المنطقي أن يشترط الجماعة بمجموعهم ما يشترط في الواحد.

الفرع الثاني: الشروط الحالية للمجامع الفقهية:

لو قرأنا شروط عضوية المجامع الفقهية والمجالس البحثية في عصرنا تأكد أمران مهمان مما قررناه وهما:

الأمر الأول: أن أهلية الاجتهاد الجماعي أيسر من أهلية الاجتهاد الفردي. وهذا يدلنا على أن جماهير فقهاء هذا العصر لا يرون ضرورة اشتراط ذات الأمور التي اشترطها علماؤنا رحمهم الله في المجتهد الفرد في عضو الاجتهاد الجماعي، باعتبار أن الاجتهاد من الجماعة أيسر من الاجتهاد من الفرد، ولأن الجماعة تتعاضد كلّ بما توفر فيه من القدرات والإمكانيات على الفهم والاستنباط حتى يحصل الحكم المناسب بإذن الله تعالى وتوفيقه.

والأمر الثاني: أنهم استوعبوا ما ذكرنا من شروط في عضويتها بوجه ما:

أ. فشروط عضوية مجمع الفقه الإسلامي بجدة - كما جاءت في المادة التاسعة - هي:

«الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكاً، وسعة إطلاع، والعمق في العلوم الإسلامية عامة والشريعة منها بوجه خاص، فضلا عن معرفته بواقع العالم الإسلامي، وألا يكون قد صدر عليه حكم مخل بالشرف والأمانة وأن يكون متمكنا من اللغة العربية».

ب. واشترط المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قريباً من شروط المجمع الدولي فنصت المادة الخامسة من نظامه في عضو المجمع أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١. مشهود له بالتقى والصلاح.

٢. الإطلاع الواسع والعميق على العلوم الإسلامية وواقع العالم الإسلامي.

٣. التمكن في اللغة العربية وعلومها وآدابها.

المبحث الخامس

آداب المفتي وتشدده وتساهله

المطلب الأول: آداب المفتي

١. ينبغي أن يحسن سيرته، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله، لأنه قدوة للناس في ما يقول ويفعل، ويحصل بفعله قدر عظيم من البيان، في أن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الإقتداء بهديه موقوفة[١١٦].

٢. وينبغي له أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي ﷺ في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطئ غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: «فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال»[١١٧].

٣. وعليه أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عما ينهي عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصدقاً لقوله مؤيداً له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذبا لقوله، وصاداً للمستفتي عن قبوله والامتثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال.

٤. ألا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغيير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم[١١٨]. لقول النبي ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال. فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعاً وإن وافقت الصواب[١١٩].

٥. إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة، لقول الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾آل عمران:١٥٩. وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر ﷺ، فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر، ويرجى بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السر[١٢٠].

٦. المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لم يطّلع عليه غيرهم، وقد يضر بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى، فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سره ليس في مأمن [١٢١].

٧. وعلى المفتي ألا يميل في فتياه مع المستفتي. ووجوه الميل كثيرة لا تحصى، منها: أن يكتب في جواب ما هو له ويسكت عما هو عليه [١٢٢].

٨. مراعاة العرف والعادة، إذ إن اختلافهما له أثر في اختلاف الحكم[١٢٣]. وهذا يوجب على المفتي أن يسأل أول ما يسأل – المستفتي – حين يجهل بلده عنها وعن عرف أهلها في مثل هذا اللفظ، وعلى ضوء ذلك يجيب عما سأله. وهذا السؤال من المفتي أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدتين ليستا سواء فإن حكمهما ليس سواء [١٢٤].

المطلب الثاني: تشديد المفتي وتساهله

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، ولذا ينبغي للمفتي - وهو المخبر عن حكم الله تعالى - أن يكون كما قال الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة فلا إفراط ولا تفريط، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين»، وقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعونﷺ التبتل، وقال لمعاذ ﷺ لما أطال بالناس الصلاة: «يا معاذ أفتّان أنت؟»، ونهاهم عن الوصال، ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة[١٢٥].

وجاء في المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: يحرم تساهل مفتي في الإفتاء بألا يقول على الله ما لا علم له به، ويحرم تقليد متساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به، وقال مثل ذلك النووي.

وبين السمعان والنووي أن التساهل نوعان:

الأول: تتبع الرخص والشبه والحيل المكروهة والمحرمة.

والثاني: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصّر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي كذلك ما لم تتقدم معرفته بالمسؤول عنه[١٢٦]. لكن أجاز بعضهم للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط [١٢٧].

الخاتمة

هذه هي الحقائق التي ينبغي لمن تصدي للإفتاء أن تتوافر فيه. ولكن الواقع في العالم الإسلامي على غير ذلك، إذ تصدى للإفتاء من لا تجتمع فيه الأمور التي ينبغي لمن أفتى أن يتحلى بها.

وعلى أمل أن يتحقق للفتوى كريم مقامها وعظيم منزلتها أتقدم بالتوصيات الآتية:

١. العمل على سد باب التساهل في الفتوى، ويمكن تحقيق ذلك من خلال ثلاث وسائل:

أولها: تسخير وسائل المعرفة والإعلام لتبصير المسلمين بعدم استفتاء من لم تتوفر فيه شرائط الإفتاء.

وثانيها: التأكد من صدق المستفتي ومدى حاجته إلى التعرف على الوجه الشرعي لمسألته.

وثالثها: عدم إصدار الفتوى إلا بعد النظر والتفكر في المسألة محل الفتوى، بلوغاً إلى فهم المسألة، وتنزيل الوجه الصحيح عليها.

٢. كوين مجالس إفتاء جماعي من المتخصصين في مختلف المعارف الإنسانية - النظرية والتطبيقية -.

٣. ضرورة مراعاة أحوال الناس وأعرافهم في الفتوى.

٤. العناية بمعطيات العصر في الفتوى، وقراءة الفقه الاجتهادي على ضوء الواقع المعاصر.

٥. توحيد المرجعية الفقهية للفتوى في كل بلد إسلامي، تفاوتاً لتضارب الأحكام الاجتهادية في الوقائع المتماثلة.

الهوامش:

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والعذب السلسبيل في حل ألفاظ الخليل للسلطان المغربي عبدالحفيظ. بهامش كتاب فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (صفحة ٨).

(٢) الحطاب على مختصر الخليل. (ج/ ١ صفحة ٣).

(٣) الفتوى والمستفتي لابن حمدان (صفحة ٤).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس بهامش كتاب المفتي في الشريعة الإسلامية (صفحة ١١).

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس بهامش كتاب المفتي في الشريعة الإسلامية (صفحة ١١).

(٦) تهذيب الفروق - محمد علي بن الحسين (ج/ ٢ صفحة ١١٦).

(٧) تهذيب الفروق - محمد علي بن الحسين (ج/ ٢ صفحة ١١٦).

(٨) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني(صفحة ١٠).

(٩) الجامع لأحكام القرآن (المجلد الثامن، صفحة ٦٨).

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (الجزء ٣٢، صفحة ٢٢).

(١١) شرح المنهاج (ج/ ٤ صفحة ٢١٦).

(١٢) شرح المنهاج (ج/ ٤ صفحة ٢١٤).

(١٣) الموافقات للشاطبي (ج/ ٤، صفحة ١٨٤).

(١٤) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي (صفحة ٢٥).

(١٥) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٢٠٧ وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢١-٢٢٢

(١٦) كتاب أصول الفتوى - علي عباس الحكمي (صفحة ١٩-٢٢)

(١٧) إعلام الموقعين١/ ١٠ ط / الكليات الأزهرية.

(١٨) الفتوى في الإسلام - جمال الدين القاسمي (صفحة ٣٢).

(١٩) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي (صفحه ١٩).

(٢٠) الإحكام في أصول الأحكام (ج/ ٣، صفحة ٢٤٥).

(٢١) المنخول في تعليقات الأصول (صفحة ٤٦٣).

(٢٢) ابن القيم في إعلام الموقعين (ج/ ٤، صفحة ١٩٩).

(٢٣) ابن القيم في إعلام الموقعين (ج/ ٤، صفحة ٢٠٠).

(٢٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني (الطبعة الأولى، صفحة ١٣).

(٢٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني (الطبعة الأولى، صفحة ١٣).

(٢٦) المستصفى للغزالي، ٢/ ١٢٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (الطبعة الأولى ٤/ ٢٣٢).

(٢٧) الفقيه والمتفقه، ٢/ ١٥٥.

(٢٨) الفقيه والمتفقه، ٢/ ١٥٥.

(٢٩) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى (ص ١٣).

(٣٠) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى (ص ١٣)

(٣١) الفقيه والمتفقه، ٢/ ١٥٧.

(٣٢) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى (ص ١٣).، وابن قدامه، روضة الناظر(ص ٢٠٦).

(٣٣) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى (ص ١٣).

(٣٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، عبد الفتاح أبو غدة (ص ٢٧١).

(٣٥) الفقيه والمتفقه، ٢ / ١٥٨.

(٣٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (ص ٢٧٤).

(٣٧) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ٢/ ١٥٨.

(٣٨) إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/ ٢٥٧.

(٣٩) الفروق، ٢/ ١١٠.

(٤٠) الفروق، ٢/ ١١٠.

(٤١) الفقيه والمتفقه، ٢/ ١٥٤.

(٤٢) الفقيه والمتفقه، ٢/ ١٥٤.

(٤٣) إعلام الموقعين، ج/ ٤، ص ٢٨٠.

(٤٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي، (ص ٢٠ ـ٢١).

(٤٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي، (ص ٢٠ ـ٢١).

(٤٦) إعلام الموقعين لابن القيم، ج/ ١، ص ٣٧.

(٤٧) المحصول في علم أصول الفقه للرازي فخر الدين محمد بن عمر بن حسين.

(٤٨) بهامش كتاب منهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة عمر الأشقر (ص ١٣٧).

(٤٩) الإحكام للآمدي (ج/ ٤، ص ١٣٧)، المحصول للرازي ج/ ٦ ص/ ٩١ ـ٩٤، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ج/ ٣ ص/ ٢٧٣، بهامش كتاب منهج الإفتاء عند ابن القيم، لأسامة عمر الأشقر (ص ١٣٧).

(٥٠) الإحكام للآمدي ج/ ٤ ص/ ٢٩٩.

(٥١) تاريخ الفتوى ـ أنظر الحمصي ص/ ١٤٨، لأسامة عمر الأشقر (ص ١٣٨).

(٥٢) الفتيا: محمد والأشقر ص/ ٣٧.

(٥٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ٤ ص/ ٣٣٦- ٣٣٩.

(٥٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي ص/ ٦٨.

(٥٥) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ٤ ص/ ٢٠٢.

(٥٦) الفقيه والمتفقه للبغدادي ج/ ٢ ص/ ١٩٢، أدب المفتي والمستفتي ص/ ١٥١، صفة الفتوى لابن حمدان ص/ ٦٦.

(٥٧) ابن القيم: إعلام الموقعين ج/ ٤ ص/ ٣٢٩.

(٥٨) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/ ١٥٢ والفقيه والمتفقه للبغدادي ج/ ٢ ص/ ١٩٢ والمسودة لابن تيمية ص/ ٥٥٤.

(٥٩) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج/ ٦ ص/ ١٥٠.

(٦٠) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/ ١٥٢ والفقيه والمتفقه للبغدادي ص/ ١٩٢.

(٦١) منهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة عمر الأشقر.

(٦٢) كتاب الاجتهاد للجويني ص/ ٩٧.

(٦٣) المستصفى للغزالي ج/ ٢ ص/ ٤٦٧ وإرشاد الفحول للشوكاني ج/ ٢ ص/ ٧٥٥.

(٦٤) المستصفى للغزالي ج/ ٢ ص/ ٤٦٦.

(٦٥) الأحكام لابن حزم ج/ ٥ ص/ ٥٤، ج/ ٦ ص/ ٢٩٧

(٦٦) منهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة عمر الأشقر ص/ ٢٦٨ .

(٦٧) الاجتهاد والتقليد للعمري ص/ ٢٤٥، المواجهة بين الإسلام والعلمانية: الصاوي ومحمد صلاح ص/ ٢٦ بهامش كتاب منهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة عمر الأشقر.

(٦٨) منهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة عمر الأشقر ص/ ٢٦٩.

(٦٩) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ٢ ص/ ٢٦.

(٧٠) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ٤ ص/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٧١) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ٢ ص/ ٢٦٢.

(٧٢) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ٢ ص/ ٢٥٩.

(٧٣) المستصفى للغزالي ج/ ٢ ص/ ٣٦٩.

(٧٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي ص/ ١٣١، الفتيا: الأشقر ومحمد ص/ ١١٦، فتاوى الزرقا للزرقا ص/ ٥٣.

(٧٥) الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي ص/ ١٣١، فتاوى الزرقا للزرقا ص/ ٥٥.

(٧٦) كتاب الفتوى لحسين محمد الملاح ص/ ٢٥٣.

(٧٧) منار الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للقاني الشيخ إبراهيم ص/ ٢٤٩ بهامش كتاب الفتوى لحسين محمد الملاح ص/ ٦٥٤.

(٧٨) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/ ١١٤ وآداب الفتوى والمفتي للنووي ص/ ٣٩.

(٧٩) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ٤ ص/ ٢٣٢.

(٨٠) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/ ١١٥ وآداب الفتوى والمفتي للنووي.

(٨١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ و١٦٤ وآداب الفتوى والمفتي للنووي ص/ ٤٠.

(٨٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢٣١ والموسوعة الفقهية - الكويت ٣٢/ ٤٢.

(٨٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/ ١١٥ وآداب الفتوى والمفتي للنووي ص/ ٣٩.

(٨٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢٣١.

(٨٥) رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣١١.

(٨٦) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢٣٢ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٤٣.

(٨٧) إعلام الموقعين لابن القيم ورد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣١١ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٤٣.

(٨٨) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/ ١١٥ وآداب الفتوى والمفتي للنووي ص/ ٤٠

(٨٩) الاستغناء في آداب القضاء - الصلة لابن بشكوال ١/ ١٦٥والديباج المذهب لابن فرحون ص/ ١١٣- هامش كتاب الفتوى لحسين الملاح ص/ ٦٥٥.

(٩٠) منار أهل الفتوى للقاني ص/ ٢٥١.

(٩١) صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان ص/ ٣٥ وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢٣٢.

(٩٢) رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٣١١.

(٩٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ١ ص/ ١٠١.

(٩٤) ص/ ٣٨.

(٩٥) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص/ ١١٣.

(٩٦) حاشية البناني علي جمع الجوامع للسبكي ج/ ٢ ص/ ٣٩٣ -٣٩٨ والبحر المحيط للزركشي ج/ ٦ ص/ ٣٠٦-٣٠٧، بهامش كتاب منهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة عمر الأشقر ص/ ٣٤٣.

(٩٧) بهامش كتاب منهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة عمر الأشقر ص/ ٣٤٣.

(٩٨) الإحكام للآمدي ج/ ٤ ص/ ٢٥١.

(٩٩) البحر المحيط للزركشي ج/ ٦ ص/ ٣٠٦، بهامش كتاب منهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة عمر الأشقر ص/ ٣٤٤.

(١٠٠) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/ ١٠٣.

(١٠١) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ١ ص/ ٤٨.

(١٠٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/ ١٠٢ وإرشاد الفحول للشوكاني ج/ ٢ ص/ ٧٦٦-٧٦٧.

(١٠٣) الإحكام للآمدي ج/ ٤ ص/ ٣١٦.

(١٠٤) مجموعة رسائل ابن عابدين لابن عابدين ج/ ١ ص/ ٢٨-٣١.

(١٠٥) الإحكام للآمدي ج/ ٤ ص/ ٣١٦.

(١٠٦) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ١ ص/ ٤٨.

(١٠٧) إرشاد الفحول للشوكاني ج/ ٢ ص/ ٧٦٩.

(١٠٨) بهامش كتاب منهج الإفتاء عند ابن القيم لأسامة عمر الأشقر ص/ ٣٤٥.

(١٠٩) الفتيا لأشقر محمد ص/ ١٢١.

(١١٠) انظر المفتي للنووي، روضة الطالبين ج/ ٨، ص/ ٩٣، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص/ ١٣٨-١٤٦، الإنصاف للمرداوي ج/ ١١ ص/ ١٩١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ج/ ٤ ص/ ٥٩٦- ٥٩٧، كشاف القناع للبهوتي ج/ ٦، ص/ ٣٠٣، الأحكام للقرافي ص/ ٢٥٤-٢٦٠، الفتيا: الأشقر، محمد ص/ ١٢١-١٢٦، تاريخ الفتوى للحمصي ص / ٢١٩-٢٣٠.

(١١٠) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ٤، ص/ ٣٣٤-٣٣٥.

(١١١) بحوث التشريع الإسلامي للشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر سابقا ص/ ١٢-١٣.

(١١٢) إعلام الموقعين ص/ ١٨٨ ج/ ٤، الفائدة الثانية والثلاثون.

(١١٣) د. عبد الله الزبير في بحثه عن الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه ص/ ٦.

(١١٤) شرح العلّامة زروق على الرسالة لأحمد بن محمد البرنسي المعروف بزرّوق ج/ ١ ص/ ٣٠٥.

(١١٥) الفروق للقرافي، الفرق ١٤ ج/ ١ ص/ ١١٨-١٢١ والموافقات للشاطبي، ج/ ٢ مباحث المشاق.

(١١٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ص/ ٢١.

(١١٧) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٢.

(١١٨) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص/ ٣٤.

(١١٩) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠.

(١٢٠) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٦ والمجموع للنووي ١/ ٤٨.

(١٢١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٢٠ وإعلام الموقعين ٤/ ٢٥٧.

(١٢٢) إعلام الموقعين لابن القيم ج/ ٤ ص/ ٢٥٨.

(١٢٣) الأحكام للإمام القرافي.

(١٢٤) الأحكام للإمام القرافي.

(١٢٥) الموافقات ٤/ ٢٥٨.

(١٢٦) شرح المنتهى ٣/ ٤٥٧ والمجموع ١/ ٤٦ وصفة المفتي لابن حمدان ص ٣١.

(١٢٧) المجموع ١/ ٥٠، ٤٦.

المراجـع

- **الكتب:**

١. أحكام الإفتاء والاستفتاء: عبد الحميد مسعود عويس.

٢. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: النووي.

٣. أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء: ابن الصلاح.

٤. إرشاد الفحول: الشوكاني.

٥. أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله.

٦. أصول الفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم.

٨. الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه: د/ عبد الله الزبير عبد الرحمن.

٩. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د/ زكريا البري.

١٠. الاجتهاد ومدى احتياجنا إليه في هذا العصر: د/ سيد موسى الأفغانستاني.

١١. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي.

١٢. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: شهاب الدين أبي عباس أحمد بن إدريس المصري.

١٣. الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم.

١٤. الفتوى: حسين محمد الملاح .

١٥. الفتوى في الإسلام: جمال الدين القاسمي.

١٦ الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي.

١٧. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: الشوكاني.

١٨. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء.

١٩. المدخل للتشريع الإسلامي: د/ محمد فاروق النبهان.

٢٠. المستصفى من علم الأصول: الغزالي.

٢١. المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر: د/ عبد العزيز بن عبدالرحمن ابن علي الربيعة.
٢٢. المنخول من تعليقات الأصول: الغزالي.
٢٣. الموافقات في أصول الأحكام: الشاطبي.
٢٤. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت.
٢٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون.
٢٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين.
٢٧. شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتى: ابن عابدين.
٢٨. فتاوى ابن أبي زيد القيرواني: جمع الدكتور حميد محمد المر.
٢٩. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني
٣٠. مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد): محمد الحبيب التجكاني.
٣١. مقالات الكوثري: الشيخ محمد زاهد الكوثري.
٣٢. منهج الإفتاء عند ابن القيم: أسامة عمر الأشقر.
٣٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الشافعي.

- **المجلات:**

١. مجلة الأزهر.
٢. مجلة الفقه الإسلامي ـ السودان، العدد الأول والثاني.
٣. مجلة المنار.
٤. مجلة المنهل.

- **المواقع على شبكة الانترنت:**

١. www.saaid.net/arabic
www.Yarahim99@gmail.com
٢. ملتقى أهل الحديث.
٣. شبكة المكتبات المصرية.

٤. منتديات البرق السلفية.

٥. صيد الفوائد.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
١ - المقدمة	٤٠٩
٢ - المبحث الأول: الإفتاء التعريف والحكم والشروط	٤١١
أ- المطلب الأول: تعريف الفتوى والمفتى والإفتاء لغة واصطلاحا	٤١١
ب- المطلب الثانى: الحكم التكليفي	٤١٣
ج- المطلب الثالث: شروط المفتى	٤١٦
٣- المبحث الثانى	
مجال الإفتاء وبيان الدليل واخذ المقابل وفرقة من القضاء	٤٢٢
أ- المطلب الأول: مجالات الإفتاء	٤٢٢
ب- المطلب الثانى: ذكر المفتى دليل الحكم وعلته	٤٢٤
ج- المطلب الثالث: أخذ المقابل	٤٢٨
د- المطلب الرابع: الفرق بين الإفتاء والقضاء	٤٣٠
٤ - المبحث الثالث: التقليد وكتابة الفتوى	٤٣١
أ- المطلب الأول: التقليد والتلفيق	٤٣١
ب- المطلب الثانى: كتابة الفتوى	٤٣٥
٥ - المبحث الرابع: الاجتهاد الجزئى والجماعي	٤٤١
أ- المطلب الأول: الاجتهاد الجزئى	٤٣٧
ب- المطلب الثانى: الاجتهاد الجماعي	٤٣٩
٦ - المبحث الخامس: آداب المفتى وتشدده وتساهله	٤٤٦
أ- المطلب الأول: آداب المفتى	٤٤٦
ب- المطلب الثانى: تشدد المفتى وتساهله	٤٤٨
٧- الخاتمة	٤٤٩
٨- الهوامش	٤٥٠

٩- المراجع ٤٥٦
١٠- الفهرس ٤٥٩

مؤهلات الإفتاء

في الإسلام وشروطه

مؤهلات الإفتاء
في الإسلام وشروطه

إعداد
أ. د. إبراهيم فاضل الدبو
الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد: بطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة الموقرة. يشرفني أن أقدم بحثي هذا المتواضع الموسوم (مؤهلات الإفتاء في الإسلام وشروطه) إلى دورة المجمع السابعة عشرة المنعقدة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) والبحث في ضوابط الفتوى من الأهمية بمكان، وتبرز أهميته في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى، وذلك بعد أن تجرأ على الفتوى الكثيرون دون أن يتأهلوا لها، مما أدى إلى كثير من الأخطاء والخطايا في فتاويهم التي تصدر عنهم والتي يعارضون بها الفتاوى الصحيحة التي صدرت عن علماء مؤهلين لها.

وقد تناولت في بحثي المتواضع هذا ما ذكره فقهاؤنا الأقدمون رحمهم الله تعالى في أدب الفتوى سواء ما يتعلق منها بطريقة الإفتاء أو صفة المفتي وشروطه أو أدب المستفتي. ومن ثم ختمت البحث ببعض الفتاوى الخاطئة في هذا العصر، ودواعي الانحراف فيها. والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يوفق أمتنا للاسترشاد بهدي نبينا المصطفى ﷺ، إنه سميع الدعاء.

والله حسبي وهو نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى، قال ابن منظور: (يقال: أفتاه في الأمر، أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيه فيها، فأفتاني إفتاءً)[1].

والفتوى تعني: إجابة السائل عما يستفتي غيره، يقال: أفتيته في مسألته، إذا أجبته عنها.

والفتيا: تعني بيان المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحديث الذي شب وقوي، فكأنه يقوى ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن.[2]

والفتوى شرعاً: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معين كان أو مبهم فرد أو جماعة[3].

والمفتي في الاصطلاح: المجتهد المطلق، وهو الفقيه على حد تعبير صاحب (تحرير الكمال)[4].

أو هو كما يقول ابن السمعاني: (من استكمل فيه ثلاثة شروط، الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل)[5].

الفقه: لغة هو العلم بالشرع والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم. قال ابن الأثير: وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منها، والفقه في الأصل، الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين، أي فهماً فيه، قال الله ﷻ ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ التوبة:١٢٢، أي ليكونوا علماء به. ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: (اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل) أي فهمه تأويله ومعناه.[6] والفقه اصطلاحاً، هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

ومن خلال ما ذكرنا يتضح أن هناك تلازما بين الإفتاء والفقه، فلا يصبح الرجل مفتيا إلا إذا كان له معرفة بالمسائل الفرعية للشريعة، كما سيظهر لنا ذلك فيما بعد.

القضاء: هو عبارة عن فصل القاضي بين الخصوم، ويقال له أيضا الحكم، والحاكم هو

---

(١) لسان العرب باب الفاء (فتوى).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الدكتور يوسف القرضاوي في مؤلفه الفتوى بين الانضباط والتسيب ص١١.
(٤) وهو محمد علي بن حسين، انظر تهذيب الفروق ٢/١١٦.
(٥) المصدر السابق أيضا.
(٦) لسا ن العرب باب الفاء مصطلح فقه.

القاضي. والقضاء شبيه بالفتوى، إلا أن بينهما فروقا منها:

١. إن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بفتوى من يشاء ممن أفتاهم، في حين أن القضاء ملزم للمتخاصمين.

٢. إن المفتي يفتي على باطن الأمر ويدين المستفتي فيما استفتاه، والقاضي يقضي على الظاهر.

٣. إن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى طرفي النزاع، بينما الفتيا شريعة عامة تتعدى المستفتي إلى غيره.

٤. ومنها أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، والفتيا تقع بالكتابة والفعل والإشارة[١].

الاجتهاد: هو بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد، أي طاقة الإنسان، والمراد به كما يقول ابن منظور: (رد القضية التي تعرض للحاكم عن طريق القياس إلى الكتاب والسُنة)[٢].

فعليه لا يعتبر رأي الرجل اجتهاداً إن لم يكن له سند من الكتاب والسُنة. ومن هنا تبين أن هناك فرقا بين الاجتهاد والإفتاء، فالأخير يكون فيما علم قطعاً أو ظنا، أما الاجتهاد فلا يكون إلا في الظني، والفرق الأخر، هو أن الاجتهاد يتم بمجرد حصول الفقيه للحكم في نفسه، بينما لا يعتبر الإفتاء، إلا بإبلاغ الحكم للمستفتي[٣]. والإفتاء أخص من الاجتهاد، لأن الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤالا في موضوعها أم لم يكن، أما الإفتاء فيقع بعد واقعة وقعت، ومن ثمّ يتعرف الفقيه على حكمها.

والذين قالوا: إن المفتي هو المجتهد، إنما عنوا بذلك أن المفتي في بعض حالاته يكون مجتهدا كما سنذكره فيما بعد. وليس مرادهم التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم.[٤]

التقليد: التقليد لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك الشيء قلادة، ومنه قوله ﷺ عن الإبل(قلدوها ولا تقلدوها الأوتار) ويستعمل مجازا في تفويض الأمر، كقول لقيط الأيادي:

وقلدوا أمركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا

---

(١) ابن القيم الجوزية في أعلام الموقعين ١/ ٣٨، ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٠٦، الفروق للقرافي ٤/ ٨٤/ ٥٤ الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت الجزء ٣٢ حرف الفاء، أدب الفتوى.

(٢) لسان العرب حرف الجيم مادة جهد.

(٣) انظر مسلم الثبوت ٢/ ٣٦٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية جزء ٣ مادة فتوى.

واختلف أرباب الأصول في حقيقة التقليد، فمنهم من عرفه بقوله: (قبول قول القائل بلا حجة).[1]

ويقرب من هذا تعريف الباقلاني عندما عرفه بقوله: (هو الإتباع الذي لم يقم به حجة).[2] والتقليد عند الجويني هو: (إتباع من لم يقم بإتباعه حجة ولم يستند إلى علم).[3] فيندرج تحت هذا الحد الأفعال والأقوال، ولا معنى بتخصيصه بالقول فقط، لكن الإتباع في الأفعال المبينة كالإتباع في الأقوال.

ومهما قيل في حقيقة التقليد، فإن المفتي يكون في بعض أحواله مقلدا أو متبعا لأحد المذاهب المعتبرة، دون أن يتصف بالاجتهاد، كما سيتضح لنا ذلك من خلال البحث.

التعليم: العلم: هو نقيض الجهل، والتعليم مصدر علم، ويعني تلقين المعارف والخبرات والمهارات، ويقال علمه العلم وأعلمه إياه فتعلمه، قال ابن بري: (ولا يستعمل تعلم بمعنى إعلم إلا في الأمر، واستغني عن تعلمت بعلمت).[4]

والفرق شاسع بين التعليم والإفتاء، ومن أبرز هذه الفروق، أن الفتوى تقع بعد سؤال سائل، بينما التعليم يكون جواباً لسائل وغير سائل.

منزلة الفتوى من الأحكام الشرعية:

الأحكام الشرعية على ثلاثة أقسام:

الأول: فرض عين، وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، كالأركان الخمسة وما يتبعها من فرائض أخرى، يتعين على المكلف القيام بها بنفسه.

الثاني: فرض الكفاية، وهو تحصيل ما لابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، وبما أن الإفتاء عامل مهم في تبصير الناس بأمور دينهم، ولم يستغن عنه المسلمون على مر عصورهم، يصبح على هذا فرض كفاية، فلو لم يصلح لأداء هذا الفرض إلا رجل بعينه، للزمه ذلك، ولو فرض أن بلدا إسلامياً خلا من المفتي، قيل يحرم المقام فيه، إلا إذا وجد المفتي في مصر لا يزيد على مسافة قصر عن ذلك المصر.

ومن هنا يجب على الحاكم أن يهيئ في كل مصر من ديار الإسلام مفتيا تتوفر فيه

---

(١) انظر كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زنيد ص٩٥ الهامش رقم (٣) وانظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ٢/ ١١٢٠.

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) لسان العرب مادة علم، الكافي لمحمد باشا معجم عربي حديث، حرف التاء مادة تعلم.

الشروط التي سيأتي ذكرها، كي لا يقع المسلمون في الحرج.[1]

الثالث: النفل، ويكون هذا القسم في التبحر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية.

زهد العلماء في الإفتاء:

كان سلف هذه الأمة يكرهون التسرع في الفتوى ويود أحدهم أن يكفيه صاحبه هذه المهمة، وسبب ذلك هو الخوف من الوقوع في الخطأ الذي ربما يصيب الرجل الإثم من جراء ذلك. روى أبو إسحاق الهمداني عن البراء بن عازب أنه قال: (رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى).[2] وحكي عن أبي يوسف أنه قال: (سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الخوف من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً، يكون له المهنأ وعلي الوزر)[3].

فقول الإمام أبي حنيفة هذا شاهد على تقواه وورعه رحمه الله، وهذا هو حال من كان على شاكلته من سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى، فقد كان أحدهم يهرب من الإفتاء إلا إذا تعيّن له، وذلك خوفا من الوقوع في الزلل، مما يدل على ورعهم وزهدهم في الألقاب التي بات الكثير ممن يدّعون العلم يلهثون وراءها.

دور المفتي في المجتمع:

للإفتاء دور مهم في المجتمع الإسلامي، فالمفتي يظهر في فتياه حكم الله تعالى عندما يقول للمستفتي: هذا حلال وهذا حرام، فالحل والحرمة يشملان كل ما يتعلق بحياة الإنسان من الناحية الدينية والأخلاقية والاجتماعية المادية منها وغيرها، ومن هنا تبرز أهمية الإفتاء في الإسلام، والمفتون كما وصفهم ابن القيم الجوزية: (هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء)[4]. ويستدل على وجوب طاعتهم بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء: ٥٩.

فيمضي قائلاً: إن كثيراً من علماء السلف اعتبر علماء الأمة على ممر العصور من بعد

---

(١) النووي في المجموع شرح المذاهب ١/ ٢٧.
(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٣٥٠.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٣٥٦.
(٤) إعلام الموقعين ١/ ١٠.

الخلافة الراشدة، هم أولو الأمر.

لذا ينبغي لمن يتصدى للفتوى أن يكون عالماً من علماء الشريعة وإلا فقد باء بغضب من الله ﷻ، روى الحسين بن علي عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من أفتى بغير علم لعنته الملائكة).[1] كما نقل الخطيب البغدادي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من تقول عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا بغير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه)[2].

حكم من تعين للفتوى:

إذا لم يكن في البلد سوى مفتٍ واحد، ففي هذه الحالة يتعين عليه إجابة من استفتاه، قال النووي: (الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب).[3] فإن كان في الناحية غير واحد، وحضر اثنان مثلاً، فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر عند الاستفتاء سوى واحد منهما، ففي إلزامه بالفتوى وجهان عند الشافعية، أصحهما، عدم إلزامه بذلك، لما روي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنه قال: (أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول).[4]

والرأي الثاني، يلزم من حضر الاستفتاء بالجواب.

حقيقة الإفتاء:

بما أن عمل المفتي يتركز في بيان الحكم الشرعي لمن يستفتيه، فهو في هذه الحالة إما أن يخبر عما فهمه مباشرة من الكتاب والسُنة، وإما أن يحكي عما تعلمه من كتاب فقيه قلده دينه، والمفتي في كلا الحالتين، لا يخبر إلا بما علمه سواء من الكتاب والسُنة، أو بما عرفه من فقيه قلده.[5]

وهل يحق له الإفتاء بمسائل تتعلق بالعقيدة أو التفسير مثلا؟

الرأي عند ابن الصلاح الشهرزوري، أنه ليس له ذلك وليتركه إلى أصحاب هذا الشأن

---

(١) البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٧٢.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المجموع ١/ ٤٥.
(٤) روى الأثر النووي في المجموع. انظر ١/ ٤٥.
(٥) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٦.

من علماء الكلام والتفسير.[1] في حين جاء في بعض المؤلفات الحديثة، أن الإفتاء يشمل الأحكام الاعتقادية من الإيمان بالله واليوم الآخر وسائر أركان الإيمان.[2] وهذا هو الواقع فعلاً، لاسيما في عصرنا الحاضر، حيث يتعرض المفتي للسؤال عن كل ما يتعلق بالناحية الدينية من عقيدة وعبادة ومعاملات مالية وغيرها.

إفتاء المفتي بفتوى سابقة:

إذا عرضت على المفتي قضية سبق له وأن أفتى بمثلها، فإن كان المفتي مستحضراً لفتياه ولدليلها، فلا حاجة إلى إعادة النظر فيما أستفتي فيه، لأنه تحصيل حاصل، إلا إذا تغير اجتهاده فلا بأس حينئذ فيه، وإن ذكر الفتوى الأولى دون أن يتذكر دليلها، ولم يطرأ له ما يستدعي الرجوع عن الفتوى السابقة، فقد قيل له أن يفتي من غير إعادة النظر، والأصح كما ذكر النووي وجوب تجديد النظر، لئلا يتوصل إلى رأي يخالف الرأي الأول من خلال ذلك[3].

شروط المفتي:

سبق وأن قلنا: إن الإفتاء من الوظائف المهمة في المجتمع الإسلامي، لهذا وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى شروطاً شديدة، ينبغي أن تتوفر فيمن أراد أن يتصدى للفتوى: وهذه الشروط على ثلاثة أنواع منها ما يتعلق بنضوجه العقلي، ومنها ما يتعلق بشخصيته من الناحية السلوكية والأخلاقية، وهذان النوعان شروط عامة لا تخص المفتي وحده، بل تشمل القاضي والمجتهد والفقيه، وهناك نوع ثالث يتعلق بمنزلة المفتي العلمية وقدرته على الإفتاء. وسأبدأ بذكر ما يتعلق بنضوجه العقلي، وهو ما اصطلح عليه بالأهلية.

أولاً: الأهلية، وتعني أن يكون الرجل أهلاً للتكليف، والتكليف يتحقق بالإسلام والبلوغ والعقل، فغير المكلف لا يصلح للفتوى لنقصان أهليته، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة والحرية على قولين، أحدهما يقضي بعدم صلاحية المرأة والعبد للإفتاء، والأخر، يقضي بصحة ذلك، بدليل وقوع الفتوى من النساء والعبيد في القرن الأول للهجرة، على مرأى ومسمع من الصحابة والتابعين دون أن ينكره أحد، فقد كان المسلمون يرجعون إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في كثير من المسائل، وكذلك إلى نافع مولى عبدالله بن عمر وإلى عكرمة مولى ابن عباس.

---

(١) أدب الفتوى ص٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية جزء ٣٢ باب الفاء مصطلح فتوى.

(٣) المجموع ١/ ٤٧، الموسوعة الفقهية الكويتية في الجزء ٣٢، مصطلح فتوى.

كما أجاز الفقهاء فتوى الأعمى والأخرس مفهوم الإشارة، إذا توفرت فيهم شروط المفتي الأخرى، فحالهم حال غيرهم من المفتين[1].

ثانياً: الجانب الأخلاقي في المفتي: لقد أكد العلماء على الجانب الأخلاقي في المفتي، ولم يكتفوا منه سعة العلم والتبحر فيه، حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق.

يقول الإمام علي ابن أبي طالب ﷺ: (ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يُقنّط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمّنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر).[2]

وقد أشار بعض الفقهاء رحمهم الله إلى أبرز الصفات التي ينبغي توفرها في المفتي، ومنها:

أ- أن تكون له نية، لأن النية هي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى. ومقصودهم بالنية هنا، هو ابتغاء وجه الله ﷻ والإخلاص له في العمل، لأن الإفتاء عبادة من العبادات المهمة في الإسلام كما ذكرنا.

ب- أن يكون ذا علم وحلم ووقار وسكينة، لأن هذه الصفات كسوة علم العالم وجماله، وفقدها من المفتي، يجعل علمه كالبدن العاري من اللباس.

ج- أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، فالمفتي أحوج من غيره إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، إذ لا فائدة في كلام ولو كان حقاً لا نفاذ له.

د- أن يستغني عما في أيدي الناس، لأن حاجته إليهم تدعوه للأخذ بما في أيديهم، فيصبح عندئذ أسير غيره، وربما يدعوه ذلك للمحاباة فيما يستغنى عنه.[3]

هـ- ومما يتعلق بالجانب الأخلاقي للمفتي، العدالة، فينبغي أن يكون عدلاً ثقة، لأن العلماء متفقون على عدم قبول فتوى الفاسق في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها.[4] وأما مستور الحال، وهو من كان ظاهر العدالة دون أن تعرف بواطنه، فهو محل خلاف بين الفقهاء، فمن أعتبر منهم الفتوى كالشهادة، قال: بعدم صحة فتواه، ومن لم يعتبرها كالشهادة، أجاز فتواه، وممن قال بذلك ابن الصلاح الشهرزوري، حجته، أن الإطلاع على معرفة العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير الحكام، ففي اشتراطها في المفتي، حرج

---

(١) الحميد أبو زنيد ص١١٥ الهامش رقم٣.
(٢) الخطيب البغدادي في المصدر السابق ٢/ ٣٣٩.
(٣) ابن القيم الجوزية في أعلام الموقعين. ٤/ ١٩٩ وما بعدها.
(٤) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٠.

على المستفتي.[1] وهذا هو الرأي المختار، والله أعلم.

ثالثا: الشروط الخاصة بالناحية العلمية: ذكرنا فيما سبق وجهة نظر العلماء رحمهم الله تعالى فيما يخص أهلية الإفتاء والجانب الأخلاقي لمن تصدى للإفتاء، ونعرض فيما يلي ما يجب أن يتصف به المفتي من الناحية العلمية، وسيظهر لنا من خلال بيان تلك الشروط أن الإفتاء ليست وظيفة سهلة يتصدى لها كل من له إلمام بسيط بأحكام الشريعة، وإنما يحتاج المفتي إلى دراية واسعة بالعلوم العربية والشرعية، وذلك لخطورة عمل المفتي كما ذكرنا، وقد قسم العلماء المفتين إلى قسمين: مفتي مستقل، وغير مستقل.

المفتي المستقل:

وهو المجتهد الذي لم يقلد غيره في الفتوى، بل اعتمد على قدرته العلمية في استنباط الحكم الشرعي من الدليل.

ومما يشترط في هذا الصنف من المفتين، أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياض بفروعها، والأصول الشرعية عند العلماء الأربعة، هي:

أ- العلم بكتاب الله، ويتطلب ذلك منه معرفته بما تضمنه من أحكام، المحكم منها والمتشابه، والعموم والخصوص، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم.

ب- علمه بالسُنة النبوية الثابتة من أقواله وأفعاله ﷺ والمعرفة بأسانيدها، المتواتر منها والآحاد، والصحيح والفاسد، وما كان منها على سبب أو إطلاق.[2]

ج- درايته بما ورد عن السلف من أقوال أجمعوا عليها أو اختلفوا فيها، ليأخذ بما أجمعوا عليها، ويجتهد فيما اختلف فيه.

د- وينبغي كذلك أن يكون عالماً بالقياس الموجب ليستطيع من خلال ذلك رد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد طريقه إلى معرفة أحكام النوازل وتمييزه الحق من الباطل.

هـ- ولابد من معرفته بالفقه وعلمه بأمهات مسائله وتفاريعه.

و- وأخيراً ينبغي للمفتي أن يكون عارفاً بأحوال الناس وأعرافهم، لأن كثيراً ما يرجع المفتي

---

(١) أدب الفتوى ص٥٦.

(٢) الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٤٤ وقد ذكر رحمه الله (أن عبدالله بن عمر لقي جابر بن زيد وهو يطوف بالكعبة، فقال يا جابر إنك من فقهاء البصرة وإنك تستفتى فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو سُنة ماضية فإنك إن فعلت ذلك، وإلا فقد هلكت أو أهلكت.) وحكي عن الإمام أحمد أنه سئل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف، قال لا، قيل مائتا ألف، قال لا، قيل ثلثمائة ألف، قال لا، قيل أربعمائة ألف، قال لا، قيل خمسمائة ألف، قال: أرجو).

في الفتوى إلى العرف عندما تنعدم الأدلة الأخرى. فإذا توفرت الأوصاف السابقة في فقيه من الفقهاء، سمي بالمفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ويقال له أيضاً: المجتهد المطلق المستقل، لاستقلاله بالأدلة من غير تقليد وعدم تقييده بمذهب أحد.[1] وعند النظر فيما سبق، يظهر بوضوح أن هذه الشروط لا تنطبق إلا على فقهاء السلف، وهذا ما ذكره النووي حيث قال: إن المفتي المستقل انعدم منذ زمن بعيد وآلت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المشهورة. ومن هنا لا نجد ما يستدعي للخوض في التفاصيل التي تخص هذا الصنف من العلماء رحمهم الله تعالى[2].

المفتي المنتسب:

ويقال له أيضاً المفتي غير المستقل، والمقصود بالمنتسب، من انتسب إلى أحد المذاهب المتبعة، وللمفتي المنتسب أربع حالات:

الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في دليله، ومن هنا سمي بالمستقل، ويسمي بالمنتسب، لتوافق اجتهاده اجتهاد إمامه، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، فتمكن من التخريج عليها، له القدرة على قياس ما لم ينص على حكمه على المنصوص عليه، دون أن يقلد إمامه في الحكم والدليل[3]. وهذا الوصف كما ذكر أبو إسحاق الاسفراييني ينطبق على أصحاب الفقهاء من الأئمة[4]. وفتوى هذا الصنف من العلماء كفتوى أئمتهم المجتهدين من حيث العمل والاعتداد بها في الاتفاق والخلاف[5].

الثانية: أن يظهر المفتي في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فهو من جهة مستقل بتقرير مذهبه بالدليل من غير أن يتجاوز في أدلته أصول مذهبه وقواعده، وهذا الصنف من العلماء يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصوله، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً[6]. وهذا الصنف من الفقهاء يعول في فتاويه على ما يقوله إمامه، لعدم استقلاله بإسنادها إلى الشارع مباشرة، والمستفتي لمثل هؤلاء من المفتين، يعتبر مقلداً لإمام من استفتاه، لا له. ولهذا الصنف من المفتين أن يفتي في الوقائع وإن لم ينص إمامه على حكمها، بما يستطيع تخريجه على مذهب إمامه[7].

الثالثة: أن لا يبلغ المفتي رتبة أحد الأئمة، غير أنه يحفظ آراء مذهب إمامه مع معرفته بأدلته،

---

(١) الشهرزوري في أدب الفتوى ص٣٥ وما بعدها، البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣١.
(٢) المجموع١/ ٤٣، وكذا الشهرزوري في أدب الفتوىص٤٠.
(٣) ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢.
(٤) النووي في المجموع ١/ ٣٤.
(٥) ابن الصلاح الشهرزوري في أدب الفتوى ص٤٢.
(٦) المصدر السابق أيضا.
(٧) انظر النووي والشهرزوري في المصدرين السابقين أيضا.

يستطيع المقارنة بين آراء المذهب، وله القدرة على الترجيح، وهذا هو حال كثير من الفقهاء المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة كما يقول النووي[1].

الرابعة: هناك طائفة من الفقهاء قامت بحفظ أقوال المذهب واعتمدت في الفتوى على ما نص عليه إمام المذهب وتفريعات أصحابه من مجتهدي المذهب وتخريجاتهم، وهذا الصنف من المفتين عنده ضعف في تقرير أدلة المذهب وتحرير فتاويه، وفتوى هؤلاء العلماء معتمدة، سواء نص عليها إمام المذهب أو تفريع المجتهدين فيه[2].

وما صدر عن هؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى من فتاوى تعتمد وتصلح أن تكون أصولاً يقاس عليها ما يستجد من وقائع في المستقبل، وهذا هو الحاصل اليوم عند كل من يتصدى للفتوى، سواء كان بصورة انفرادية أو جماعية كما هو المعمول به في المجامع الفقهية.

حكم إفتاء المقلد بخلاف رأي مذهبه:

إذا أراد المفتي المقلد لمذهب من المذاهب الإسلامية أن يفتي بخلاف رأي مذهبه، فما هو الحكم في ذلك؟

لا يخلو الحال من أمرين، إما أن يقصد المستفتي بسؤاله وجهة نظر فقيه معين، أم لا، فإن عيَن فقيهاً من الفقهاء، التزم المفتي بالإجابة على رأي ذلك الفقيه، وليس له إجابة المستفتي بقول فقيه أخر إلا على وجه الإضافة إليه[3].وإن لم يطلب السائل قول فقيه بعينه، فعندئذ إما أن يكون للمفتي القدرة على الاجتهاد والترجيح بين الآراء أم لا. فإذا ترجح عنده رأي إمام غير إمامه، لزمه إجابة السائل بما ترجح عنده وما هو الأقرب إلى الكتاب والسُنة، وإن لم يكن قد بنى فتواه على اجتهاد منه، فإن كان سبب تركه لمذهبه لالتماس رأي أيسر منه، فالصحيح عند الشهرزوري عدم جواز ذلك، وعليه الأخذ برأي مذهبه، وإن كان سبب جنوحه للأخذ بأحوط الرأيين، جاز له ذلك، وعليه إيضاح الأمر لمن استفتاه[4].

إفتاء المتفقه غير العارف بالكتاب والسُنة:

ذكرنا فيما سبق وصف ما ينطبق عليهم صفة المفتي من وجهة نظر العلماء، أما من كان علمه مقصوراً على حفظ بعض أقوال الفقهاء دون أن يلم بعلوم القرآن والسُنة وآثار

---

(١) المجموع١/ ٤٤، الشهرزوري في أدب الفتوى ص٤٨.
(٢) إعلام الموقعين٤/ ٢١٤، أدب الفتوى ص٤٧.
(٣) إعلام الموقعين٤/ ٢٣٦.
(٤) أدب الفتوى ص٨٤، ٨٣.

السلف، وليست له القدرة على استنباط الأحكام من أدلتها أو الترجيح بين أقوال العلماء، ففي اعتماد فتوى مثل هؤلاء محل نزاع بين العلماء، فمنهم من أجاز مطلقاً ومنهم من منع، والرأي عند ابن القيم، أنه إذا كان بإمكان المستفتي التوصل إلى معرفة من هو أهل للإفتاء، فلا يجوز له أن يستفتي من كان حاله كما ذكرنا، ولا يجوز لمن كان علمه مقصوراً على ما ذكرنا أن يتصدى للإفتاء مع وجود من هو أعلم منه. وإن تعذر وجود المفتي الذي تتوفر فيه صفة الإفتاء، فللمستفتي أن يرجع إلى من كان علمه مقصوراً على حفظ بعض أقوال العلماء، لأن رجوعه إلى من له أدنى إلمام بأحكام الشريعة، أولى من أن يكون مفتي نفسه، أو يظل حائراً. ولهذه المسألة نظائر في الشريعة الإسلامية، فإذا تعذر من تتوفر فيه أهلية القضاء، لم ينعدم القضاء في البلد، ووليه الأمثل فالأمثل[1].

هل للعامي أن يفتي بما استفتى به غيره؟

إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها، وأراد أن يفتي غيره بما علمه من مفتيه، فللفقهاء ثلاثة أقوال في جواز إفتائه الآخرين بما علمه أو عدم جوازه.

الأول: ويقضي بالجواز، لحصول علم هذا الرجل بحكم الحادثة التي عرضت له مع معرفته بدليلها، فهو والمفتي الذي استفتاه سواء في معرفة هذه المسألة، وإن تميز المفتي عنه بقدرته على تقرير الدليل ورفع المعارض له.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً، لأن العامي غير مؤهل للإفتاء، وجهله بالأدلة، قد يوقعه في الخطأ من حيث لا يشعر.

القول الثالث: وقد فرق أصحابه بين الفتيا المستندة إلى كتاب أو سُنة أو إلى غيرهما، فإن كان مستند الفتوى غير آية أو حديث، فلا يجوز للعامي الإفتاء بما سمعه، لأن في شروط المفتي كما ذكرنا أن يكون ذا دراية بالفقه وأصوله، وإن استندت الفتوى إلى أية من كتاب أو سُنة، فلا مانع من إفتاء العامي بما وقع له، لأن المصدرين المذكورين هما خطاب جميع المكلفين، فيجوز للمكلف أن يعمل بما وصل إليه منهما، وأن يرشد غيره إلى ذلك ويدله عليه.[2]

حكم صدور الفتوى من القاضي:

ذكر الماوردي أن القاضي كغيره في جواز الإفتاء من غير كراهة، ودافع عن هذا الرأي

---

(١) إعلام الموقعين٤/ ١٩٧.

(٢) إعلام الموقعين٤/ ١٩٩.

واعتبره هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي.[1] وحكى أبو عمر وابن الصلاح عن أبي حامد الإسفرايني، أن له الفتوى في العبادات وفي المسائل التي لا علاقة لها بالقضاء. أما ما يصدر عنه من فتوى لها علاقة بالقضاء، فلأصحاب الشافعي وجهان في الجواز وعدمه، وجهة نظر القائل بالجواز، أن القاضي أهل للإفتاء، ووجهة نظر الأخر، أن القضاء موضع تهمة، فلا تصح فتوى من يتولاه.[2] وكره ابن المنذر للقضاة الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية. وحكى النووي عن شريح القاضي أنه قال: (أنا أقضي ولا أفتي)[3].

اعتماد المفتي على كتب السُنة دون غيرها:

مما لا خلاف فيه عند العلماء أن من كان عالماً بكتاب الله وسُنة رسوله وعنده القدرة على استنباط الحكم الشرعي منهما كان فقيهاً مجتهداً، وهذا ما حكيناه عنهم فيما مضى. ونذكر هنا رأيهم فيمن أراد أن يعتمد في الفتوى على ظاهر نصوص السُنة فقط، فللفقهاء في المسألة قولان، أحدهما، يقضي بالمنع، لأن الحديث ربما يكون منسوخاً أو له معارض، أو يفهم من ظاهره خلاف ما يدل، وقد يكون الأمر للندب، فيفهم منه الإيجاب، أو جاء الحديث بصيغة العموم وله مخصص، أو روي مطلقاً وله مقيد، كل هذا إذا لم يكن للرجل معرفة سابقة بعلوم الحديث ورجاله وما يحتاجه المفتي من دراية لأحكام الشريعة على وجه العموم، فلا يجوز له الفتوى اعتماداً على ظاهر نصوص السُنة وحدها، والقول الآخر، أجاز أصحابه الإفتاء بموجب نصوص السُنة النبوية، كما كان يفعل صحابة رسول الله ﷺ[4].

ولابن القيم تفصيل في المسألة حيث قال: إن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد منه، فللرجل أن يعمل بموجبه ويفتي به دون الحاجة للرجوع إلى قول فقيه أو إمام.

أما لو كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها، فلا يعول في الفتوى على ظاهر الرواية، بل لابدّ من السؤال وطلب بيان الحديث ووجهه[5].

والذي أراه أن المنع أولى بالترجيح، لاسيما في عصرنا الحاضر، إذ اطلاع الرجل على كتب الحديث وقراءته لنصوص السُنة النبوية دون الغوص في أعماقها ومعرفة دلالاتها،

---

(١) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا النووي ص٢١.
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق.
(٤) الشهرزوري في أدب الفتوى ص٧٤ الهامش رقم(١).
(٥) إعلام الموقعين٤/ ٢٣٥.

والإلمام بالمصادر الأخرى للشريعة الإسلامية، لا تؤهل المرء للإفتاء. أما ما قاله ابن القيم، فهذا يتفق مع عصره، حينما كان المطلع على كتب الحديث، مهتماً بعلومه وسائر علوم الشريعة الأخرى، ومتتبعاً لأقوال السلف الصالح وغالباً ما نجده طالب علم. والله أعلم.

الأسس التي تعتمد للفتوى:

لقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى الأسس التي ينبغي للمفتي إتباعها عند الفتوى، ومن أهم هذه الأسس ما يأتي: -

١- إذا طلب من المفتي فتوى في مسألة ما، فالأمر لا يخلوا إما أن يكون عالما بالحق فيها أو على أغلب الظن، حيث استفرغ وسعه في طلب الحكم ومعرفته، أو لا يحصل شيء من ذلك، فإن لم يتحقق عنده شيء من ذلك، حرم عليه الإفتاء فيما سئل عنه، وإذا أقدم على ذلك تعرض لعقوبة الله، لقوله ﷻ: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣. وإن عرف الحق فيما استفتي فيه، يحرم عليه الإفتاء بخلاف ذلك، وهذا ما علم من الدين بالضرورة.[١]

٢- ولا يجوز للمفتي أن يقدم المصلحة على النص أو يخصص عموم النص بالمصلحة، وإذا ما لوحظ أن بعض الفقهاء قد خالف ذلك، فإن الذي خصص العموم عنده ليست المصلحة المجردة، وإنما كثرة النصوص التي تشهد لجنس هذه المصلحة بالاعتبار.[٢]

٣- وعلى المفتي أن ينأى عن تتبع الحيل المحرمة والمكروهة وتتبع الرخص ملاحظاً بذلك مصلحة المستفتي، فإن فعل ذلك عُد فاسقاً وحرم استفتاؤه، أما إذا عمل ما بوسعه لإيجاد مخرج لا شبهة فيه لإنقاذ السائل من حرج قد يقع فيه دون محاباة، فلا بأس في ذلك.[٣]

٤- وإذا تبين للمفتي تحايل السائل في سؤله للهروب من واجب أو تحليل محرم أو مكرٍ أو خداع، حرم عليه أن يعينه على فعله، لأنه إعانة على الإثم والخطأ، ولذا ينبغي لمن يتصدى للإفتاء أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم.[٤]

٥- وإذا رأى المفتي من المصلحة إجابة السائل بما فيه تغليظ، جاز له أن يفتي بذلك زجراً له، فقد روي أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن توبة القاتل، فأجاب، بأنه لا توبة له، وسأله آخر،

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٣.

(٢) من ذلك تضمين الأجير المشترك عند الإمام مالك، والأخذ بشهادة الصبيان في الجراح، ومستنده العرف أو المصلحة التي تدخل تحت جنس اعتبره الشارع بنصوص وأدلة مفادها تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. انظر أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ٢/ ٨١٢.

(٣) ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢.

(٤) المصدر السابق أيضا

فأجابه بخلاف ذلك، ثم قال: لم أجز توبة الأول، لأني رأيت في عينيه إرادة القتل، وأجزت توبة الآخر، لأن القتل قد وقع منه فعلاً وجاء مستكيناً، فخشيت عليه الوقوع في اليأس والقنوط[1].

٦- وعلى المفتي أن يبني جوابه على سؤال المستفتي، لا على علمه بالواقعة لئلا يقع في الخطأ وليكون في حلٍ من الأمر، والسائل وحده يتحمل أثار ما يترتب على سؤاله.

٧- ومما يجب على المفتي أن يأخذ بعين الاعتبار تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة، وقد شدد علماء المسلمين على ذلك، من ذلك ما جاء في قواعد الحنفية (العادة محكمة)[2]. مستدلين بقول ابن مسعود ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[3] ومن ذلك ما ذكره العلامة القرافي حيث قال: (فمهما تجدد من العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تخبره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[4]. وكثير من ذلك ورد على ألسنة فقهائنا الأقدمين رحمهم الله ﷻ.

٨- وأخيرا على المفتي أن يستعين بالله ﷻ في إلهامه الجواب الصحيح مستمداً منه العون في ذلك[5].

طريقة السير في الفتوى:

لقد ذكر العلماء رحمهم الله ﷻ الخطوات الواجب إتباعها عند الإفتاء بغية إيصال الجواب الشافي إلى المستفتي الذي يجعله مطمئناً إليه مما يحفزه على العمل به، وأهم هذه الخطوات هي:

أ-ينبغي للمفتي أن يوضح للسائل الجواب إيضاحا يزيل به الإشكال، وله أن يجيبه شفاهاً أو كتابة، وإذا جهل لغة المستفتي، فليستعن بمترجم يترجم له لغته[6].

---

(١) الشهرزوري في أدب الفتوى ص١٠٠ وما بعدها

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي.

(٣) ذكره بعضهم على أنه حديث مرفوع والصواب أنه موقوف على ابن مسعود كما بين ذلك علماء الحديث. انظر الفتوى بين الانضباط والتسيب للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ص٩٨ هامش رقم(١).

(٤) الفروق ١/ ٧٦ وما بعدها.

(٥) لمزيد من الإطلاع على أسس الفتوى أنظر الشهرزوري في أدب الفتوى ص١٠٠ وما بعدها.

(٦) النووي في المجموع ١/ ٤٨.

ب- وإذا كان الجواب بحاجة إلى تفصيل، فليفصله، فقد استفصل النبي ﷺ ماعزاً عندما أقر بالزنا وطلب إقامة الحد عليه، فلما علم ﷺ أنه محصن أقام عليه الحد[1].

ج- وإذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً، فينبغي للمفتي في هذه الحالة أن يحيل السائل إلى مفتٍ آخر، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب. ولو لم يحضر صاحب الواقعة، فليطلب حضوره ليخاطبه شفاهاً[2].

د- وإذا كان المستفتي بطيء الفهم، فعلى المفتي أن يرفق به فيصغي إلى سؤاله، ومن ثمّ يبين له الجواب مبتغياً بذلك الأجر والثواب من الله ﷻ[3].

هـ- ولا يقتصر المفتي في فتياه على ذكر خلاف العلماء، لأن ذلك يتنافى مع مطلب المستفتي الذي يبغي الحكم الجازم فيما سئل عنه، وعليه أن يذكر الحكم بدليله، وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ الذي قوله حجة بنفسه، فكان ينبه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، من ذلك إجابته للسائل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: (أينقص الرطب إذا جف) قالوا: نعم، فنهى عنه[4].

و- وإذا اعتمد المفتي على رأي مذهب إمامه، فليعتمد على الكتب الموثوقة في المذهب وليتوسع في تتبع أراء علماء المذهب حتى يصل إلى الرأي الراجح منه[5].

ز- وأخيراً على المفتي أن يتأمل الفتوى جيداً قبل قراءتها على السائل، ومن ثم يتلوها عليه وعلى من بحضرته من أهل العلم ويشاورهم في الجواب.

هذا وقد تكلم الفقهاء فيما يخص رقعة الفتوى كتابتها بأسلوب سهل يمكن السائل من فهمه، مما لا أرى ضرورة لسردها هنا، فمن أراد الإطلاع عليها فعليه بكتب الفقه التي تكفلت بذكر ذلك[6].

الحالات التي يحجم فيها المفتي عن الإفتاء:

في حال تصدي المفتي للإفتاء عليه أن لا يفتي إلا وهو هادئ البال مرتاح النفس لا يشغله عن تحري الجواب الصحيح مرض ولا غضب ولا جوع ولا ظمأ، مثله مثل القاضي في ذلك، فقد يخطىء في الفتوى إذا كان في حالة غير طبيعية. والفتوى شأنها خطير كما ذكرنا، فلا يقدم

---

(١) الشهرزوري في أدب الفتوى ص٩٧.
(٢) النووي في المجموع١/ ٥٣
(٣) المصدر السابق أيضاً.
(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٦١.
(٥) الشهرزوري في أدب الفتوىص٧٦.
(٦) وأكثر ما تناولت ذلك كتب الفتوى التي ورد ذكرها في مراجع هذا البحث.

عليها إلا إذا كان في حالة تؤهله على ذلك[1].

آداب المستفتي:

المستفتي: هو كل من يطلب الفتوى من الغير ومقلد له فيما يسأله عن الأحكام الشرعية[2]. ويلزمه عندما تنزل به واقعة يريد إيجاد حكم لها أتباع ما يأتي:

أولاً: البحث عمن يفتيه، فإن لم يجده في بلده، لزمه الرحيل إلى بلد أخر للحصول على من يفتيه[3].

ثانياً: ويلزمه أيضاً أن يتحرى عمن هو أهل للإفتاء سواء ما يتعلق بدين المفتي وخلقه أو ما يتعلق بعلمه، وقد فصلنا القول في ذلك فيما مضى، لأن العالم كما قال يزيد بن هارون: (حجتك بينك وبين الله ﷻ، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله ﷻ)[4]. وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن تتوفر فيهم شروط الإفتاء، فهل يلزم المستفتي بالتحري عمن هو أولى بالاستفتاء منهما؟.

للعلماء رأيان في المسألة، أحدهما، يقضي أن المستفتي له أن يختار من يشاء ليستفتيه، لأن الاجتهاد على العامي ليس بواجب عليه. والرأي الآخر، يلزمه بالبحث والاجتهاد حسب مقدوره ليصل إلى معرفة الأفضل منهما. وقد رجح ابن الصلاح الشهرزوري القول الأول[5].

حكم تعذر المفتي على السائل:

إذا تعذر على الرجل المفتي الذي يجيبه عن حكم قضية من القضايا، وتعذر عليه الوصول إلى بلد آخر، فما الذي يفعله صاحب القضية في هذه الحالة؟

قدم ابن القيم اجتهادين لهذه الحالة:

الأول: أنه ينطبق عليها حكم ما قبل ورود الشرع، وذلك على الخلاف بين العلماء في الحظر والإباحة والوقف، لأن انعدام المرشد بالنسبة لهذا الرجل، بمنزلة انعدام المرشد للأمة.

الرأي الآخر، أنه ينطبق على هذه الحالة حكم تعارض الأدلة عند المجتهد من حيث علمه بأخف الأقوال أو أشدها أو التخيير في ذلك.

والذي يراه ابن القيم، أنه على الرجل أن يتقي ربه ما استطاع ويتحرى الحق بجهده

---

(١) النووي في المجموع١/ ٤٦.
(٢) الشهرزوري في أدب الفتوىص١٣٥، النووي في أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ص٧١
(٣) الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه٢/ ٣٧٦.
(٤) المصدر السابق أيضا٢/ ٣٧٨.
(٥) أدب الفتوىص١٣٨.

ومعرفة مثله، فإن وجد أمارة تعينه في حل قضيته، أخذ بها، وإن لم يترجح عنده شيء، سقط عنه التكليف في حكم هذه الواقعة، وأصبح مثله مثل من لم تبلغه الدعوة[1]. ويقرب من هذا الرأي أيضاً رأي ابن الصلاح الشهرزوري[2].

حكم اختلاف الفتوى:

إذا اختلف مفتيان في الفتوى، فأجاب كل واحد منهما بجواب يغاير رأي الآخر، فبأي القولين يأخذ المستفتي؟

للفقهاء في المسألة ستة أقوال:

١- أنه يأخذ بالأحوط منهما، فيأخذ بالحظر دون الإباحة.

٢- يأخذ أيسر القولين لأنهﷺ بُعث بالحنيفية السمحاء.

٣- يجتهد في معرفة الأوثق منهما، فيأخذ بقول الأعلم والأورع.

٤- يستفتي مفتياً آخر، فيعمل بقول من يتفق مع أي من القولين السابقين.

٥- يتخير السائل فيأخذ بقول من شاء من المفتين.

٦- إذا أمكنه الجمع بين الوجهين عمل على ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف، مثال ذلك: أن يفتي السائل أحد العلماء بوجوب مسح جميع الرأس في الوضوء، ويفتيه آخر بجواز مسح بعضه، فإذا مسح جميعه، يكون قد أخذ بالقولين.

وقد اختار بعض العلماء القول الثالث، الذي يقضي بالاجتهاد والبحث عن الأرجح فيعمل به. فالتعارض واقع بين الرأيين، فيأخذ حكمه[3].

حكم رجوع المفتي عن فتياه:

إذا أجاب المفتي مستفتيه عما سأله، ثم رجع عن فتياه، فإن حصل الرجوع قبل أن يعمل المستفتي بها وبعد بلوغه إياه، كف عن العمل بها، وقد حكى البغدادي رجوع بعض فقهاء السلف عن بعض فتاويهم، فقد حكى رجوع أبي هريرة عن قوله: (من أصبح جنباً فليفطر) وذكر أن ابن عمر رجع عن قوله: في دفع الزكاة إلى السلطان، وقال: (ضعوها في

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢١١

(٢) أدب الفتوى ص٥٥.

(٣) من هؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى. ابن الصلاح الشهرزوري في أدب الفتوى ص١٤٧ وابن القيم في إعلام الموقعين٤/ ٢٦٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية في التقليد والمذهبية ص٢٠، والنووي في المجموع١/ ٥٥

مواضعها)[1].

وقد ذكر ابن القيم أن المستفتي إذا علم برجوع من أفتاه، ولم يكن قد عمل بالفتوى ـ توقف حتى يسأل فقيهاً آخر، فإن أجابه بمثل الفتوى الأولى، جاز له العمل بها، وإن أجابه بما يتفق مع الفتوى الأخيرة للمفتي الأول، حرم على السائل العمل بالفتوى الملغاة. وإن لم يكن في البلد سوى مفتٍ واحد، سأله المستفتي عن سبب رجوعه عن فتياه، فإن كان سببه ناتجاً عن خطأ أخطأه، حرم عليه العمل بالفتوى الأولى، وإن كان عدوله عنها لوجهة نظر أخرى خطرت بباله مع استساغته لقوله الأول، جاز للسائل العمل بما شاء من القولين[2].

وإن وقع إلغاء الفتوى بعد عمل المستفتي بها، فإذا جاءت الفتوى مخالفة لنص قرآني أو سنة نبوية أو إجماع، حرم على السائل المضي في العمل بموجبها، ولزم المفتي بيان ذلك له[3].

حكم عدم اطمئنان المستفتي للفتوى:

إذا لم يطمئن قلب السائل للإجابة، فلا يجوز له العمل بها، لقولهﷺ لمن سأله: (أستفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك). فالفتوى لا تنجيه من عذاب الله إذا كان قد أظهر للمفتي خلاف الحقيقة، مثله في ذلك مثل قضاء القاضي، فقد قالﷺ: (من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار). والمفتي والقاضي في هذا سواء، وإن كان عدم الثقة لأسباب تتعلق بالمفتي سأل غيره، فإن لم يجد، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتقوى الله واجبة قدر الاستطاعة[4].

الأجرة على الفتوى:

قال الخطيب البغدادي: لا يسوغ للمفتي أخذ الأجرة ممن يستفتيه، مثله في ذلك مثل من يتولى القضاء، فلا يجوز له أخذ الرزق من المدعي أو المدعى عليه، وعلى رئيس الدولة أن يتكفل بهؤلاء وأمثالهم ممن نصب نفسه للتدريس أو القيام بأية وظيفة دينية كالأذان والإقامة والخطابة والوعظ والإرشاد، ويجعل ذلك من بيت المال، فقد حكي أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى والي حمص (انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن

---

(١) الفقيه والمتفقه٢/ ٤٢٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢.

(٣) الفقيه والمتفقه٢/ ٤٢٤. وقد حكى البغدادي عن ابن مسعود ﷺ (أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها فتزوجها فولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارقها).

(٤) إعلام الموقعين٤/ ٢٥٤.

طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإن خير الخير أعجله والسلام عليك[1]. فإن لم يكن للمسلمين بيت مال، أو لم يفرض الإمام للمفتي مرتباً، وتولى الأمر أهل البلد بأنفسهم ليتفرغ لفتاويهم والإجابة عما يستفسرون عنه من أحكام شرعية، فلا بأس له في أخذها، إلا إذا كانت الهدية بسبب الفتيا، فالأولى له عدم قبولها، ليكون إفتاؤه خالصاً لله ﷻ، وهذا إن كان إفتاؤه لا يختلف بين من يهديه ومن لا يهديه، وإلا إن كانت الهدية سببا للمحاباة يبتغي صاحبها من وراء ذلك الحصول على فتوى يتتبع المفتي فيها الرخص إرضاء لمن أهداه، فلا يجوز له أخذها في هذه الحالة، هذا ما صرح به ابن القيم الجوزية[2].

وقال ابن عابدين: إن كانت الهدية سبباً ليرخص للمستفتي بوجه صحيح، فأخذها مكروه كراهية شديدة، وإن كان بوجه باطل، حرم عليه أخذها، لأنه رجل فاجر يبدل أحكام الله ويشتري بها ثمناً قليلا[3]. وقال الدردير: يجوز للمفتي قبول الهدية ممن لا يرجوا منه جاهاً ولا عوناً على خصم[4]. وبهذا صرح النووي أيضاً[5].

الإفتاء في نوع من العلم (الاجتهاد الجزئي)

من المعلوم أن الاجتهاد حالة تقبل التجزئة والانقسام فقد يكون الرجل مجتهداً في نوع من العلوم مقلداً في غيرها، أو ربما يبزغ الرحل في باب من أبواب العلم كعلوم القرآن والحديث أو المواريث مثلاً دون غيرها، أو يلم ببعض أبواب الفقه كالعبادات أو المعاملات، فمثل هذا لا يجوز له الإفتاء فيما لا علم له فيه، لقوله ﷺ: (من أفتى بغير علم لعنته الملائكة)[6]. أما لو أراد الإفتاء فيما أجتهد فيه من العلوم، فللعلماء ثلاثة أقوال في الجواز وعدمه. أصح هذه الأقوال الجواز كما جزم ابن القيم، والثاني، المنع، والثالث، الجواز في علم المواريث دون غيرها. دليل الجواز هو أن الرجل عرف الحق بدليله وقد بذل وسعه للتوصل إلى معرفة الصواب، فحكمه في ذلك، حكم المجتهد المطلق. ودليل المانعين هو: أن أبواب الشرع وحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في البعض الذي علمه.

---

(١) الفقيه والمتفقه٢/ ٣٤٧

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢

(٣) حاشية ابن عابدين٤/ ٣١١.

(٤) الشرح الكبير على سيدي خليل٤/ ١٤٠

(٥) المجموع١/ ٤٦

(٦) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٢٧.

ومن فرق بين علم المواريث وغيرها، رأى انقطاع هذا العلم عن أبواب الفقه الأخرى، فلا علاقة بين المواريث وبين البيوع والشركات والإجارات وغيرها. كما أن عامة أحكام المواريث قطعية منصوص عليها في الكتاب والسُنة، فليست بحاجة إلى عناء كبير في الاجتهاد[1].

وممن رجح القول بتجزئة الاجتهاد الإمام الغزالي رحمه الله[2].

ولا أرى ما يمنع من تجزئة الاجتهاد ولا سيما في عصرنا الحاضر، لما يترتب عليه من مجافاة مقتضيات الواقع، ويعتبر النافذة التي استطاع بها العلماء تخفيف غلواء سد باب الاجتهاد، نزولاً لمقتضيات الحاجة التي تصادف العلماء في كل زمان للإفتاء في حكم الحوادث المتجددة[3].

الإفتاء من الهيئات أو المجامع (الإفتاء الجماعي)

وكما يجوز أن تصدر الفتوى من شخص واحد، كذلك يجوز أن يشترك أكثر من مفتٍ في إصدار فتوى واحدة، وذلك كأن تعرض قضية على جهة معينة، فتقوم تلك الجهة سواء كانت متمثلة بفرد واحد أو هيئة عامة على استشارة أهل العلم، فيشترك الجميع في إعداد الإجابة، وبذلك تكون الفتوى قد نحت منحاً جماعياً، والمسألة لا تخرج عن كونها شورى بين أهل العلم، وهذا لا غبار عليه، فقد كانﷺ يستشير أصحابه في القضايا التي لم يرد فيها حكم شرعي وفيها مجال للاجتهاد، روى الزهري عن أبي هريرةﷺ أنه قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول اللهﷺ)[4]. كما كان يفعل صحابته من بعدهﷺ.

والشورى مبدأ واسع في الإسلام، جاء في القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨، وقال ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾آل عمران: ١٥٩، وقد أكدت السنة النبوية على هذا المبدأ فقد روى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به قرآن ولم نسمع منك فيه شيئاً، قال: أجمعوا العابدين من المؤمنين فاجعلوها شورى بينكم ولا تقضوه برأي واحد)[5].

وقد ذكر البغدادي أن المفتي إذا قرأ الرقعة أعاد قراءتها ثانياً ثم يفكر فيها تفكيراً شافياً، ثم

---

(١) إعلام الموقعين٤/ ٢١٦.
(٢) المستصفى ٢/ ١٠٣
(٣) وقد ذهب إلى هذا الرأي الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. انظر أصول الفقه الإسلامي ٢/ ١٠٧٧.
(٤) الفقه والمتفقه٢/ ٣٣١.
(٥) الفقيه والمتفقه٢/ ٣٩١.

يتلوها على من بحضرته من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فالبركة تحصل في ذلك، وفيه إقتداء بالسلف الصالح[1].

وقد أكد على الإفتاء الجماعي كثير من العلماء، منهم النووي[2]، وابن الصلاح الشهرزوري[3].

انحراف بعض المتصدين للإفتاء في عصرنا:

في ختام بحثنا هذا الذي استفرغنا فيه جهدنا المتواضع لبيان مؤهلات الإفتاء في الإسلام وشروطه، نبين الآن الانحراف الذي حصل في بعض الفتاوى التي تبناها أفراد من أبناء المسلمين، مما أثرت تأثيراً سيئاً على مجتمعاتنا، وأصبح المسلم من غير أهل العلم في حيرة من أمره، عندما يرى التصادم والتشاحن قد دبَّ بين أصحاب الفكر وأهل الرأي من أبناء الأمة. ومن أخطر تلك الفتاوى وأشدها ضرراً على المسلمين اليوم مسألة التكفير الذي تبنته بعض الفئات من الشباب المسلم واتخذته سلاحاً لمحاربة من يخالفها في الرأي، فاستباحت بذلك دماء المسلمين وأموالهم، وأسباب ذلك هو الغلو والتطرف، وقد نهينا عنه على لسان نبينا ﷺ عندما قال: (إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين)[5]. وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشُدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم)[4].

ومن العجب أن يستبيح المسلم دم أخيه لمجرد شبه واهية لا يصح اعتمادها في تكفير الآخرين، ونسي هؤلاء وأمثالهم أن المسلم معصوم الدم مادام شاهداً لله بالوحدانية، وقد أكد النبي ﷺ على هذا المعنى في أكثر من موضع، منها:

أ- ما رواه عبد الله بن طارق بن أشيم ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابُه على الله تعالى)[5].

---

(١) المجموع١/ ٤٨.

(٢) أدب الفتوى ص١٠٤

(٣) أخرجه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجة في سننه والحاكم في مستدركه، وصحح أحمد شاكر إسناده، ونقل المناوي عن شيخ الإسلام ابن تيمية تصحيحه على شرط مسلم.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره سورة الحديد وأخرجه أبو يعلى في مسنده.

(٥) رواه مسلم.

ب- ومن ذلك ما رواه أبو ذر الغفاري ﷺ أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: (لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسق أو بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك)[1].

ولهذا حرص علماء المسلمين على اتخاذ الحيطة والحذر من رمي الإنسان بالكفر، ووضعوا ضوابط شديدة للحكم بردة من ارتد عن دينه[2]. وقد حكى النووي عن الصيرمي والخطيب البغدادي أنه إذا سئل المفتي عمن قال: أنا أصدق من محمد بن عبدالله أو الصلاة لعب وشبه ذلك، فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم أو عليه القتل، بل يقول إن صح هذا بإقراره أو بالبينة، استتابه السلطان، فإن تاب قُبلت توبته، وإن لم يتب فعل به كذا وكذا، وبالغ في ذلك وأشبعه[3]. ومن الفتاوى المحظورة شرعاً ما يتعلق منها بقضايا الأمة المصيرية. ومنها قضية فلسطين وجواز التطبيع مع العدو الصهيوني المغتصب لأرضنا ومقدساتنا[4].

ومنها أيضاً، القول بإعطاء الحق للحكومات الكافرة في بلاد الغرب بمنع المسلمة من ارتداء الحجاب الشرعي، مما يترتب عليه خلع المسلمة لحجابها، وهذا يتعارض مع النصوص القطعية التي تفرض الحجاب على المرأة المسلمة سواء كانت في ديار الإسلام أو في غيرها، لأن الحكم الشرعي واحد. ولا يجوز تمكين الكافر من ذلك[5].

ومنها الفتوى التي صدرت أخيراً ونسبها المفتي إلى أبي حنيفة رحمه الله، والتي تفضي بجواز بيع المسلم الخمر في بلاد الغرب، وهذا غير صحيح، لأن بيع الخمر بالنسبة للمسلم حرام سواء كان في دار الإسلام أو غيره[6]. وقد صرحت النصوص الشرعية بذلك.

واجب ولي الأمر تجاه الانحراف في الإفتاء:

إن مسؤولية التصدي للمنزلقين في الفتاوى الخاطئة، تقع على ولي الأمر أولاً، لأنه كما قال عثمان بن عفانﷺ: (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) وقد خوله الشرع الشريف الحجر على المفتي الماجن كما يحجر على الطبيب الجاهل، خوفاً على المريض منه،

---

(١) رواه البخاري.

(٢) انظر أحكام المرتد في الإسلام للأستاذ نعمان عبدالرزاق السامرائي.

(٣) المجموع ١/ ٤٩

(٤) عندما حصل ذلك من بعض الدول العربية، بارك ذلك بعض المحسوبين على العلم، ممن لا هم له سوى إرضاء الحاكم.

(٥) هذه الفتاوى، وغيرها نقلتها أجهزة التلفزة شفاهاً من قائليها، وتناقلها الناس فيما بينهم.

(٦) نشرت ذلك جريدة أخبار الخليج الصادرة في البحرين بعددها(١٠١٣٣) السنة الثلاثون الثلاثاء ٨ من ذي القعدة ١٤٢٦هـ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥. تحت عنوان (مفتي مصر يحلل للمسلمين بيع الخمور في أوروبا) واستقت الخبر من تقرير نشر الاثنين في صحيفة المصري اليوم، المصرية المستقلة.

قال الخطيب البغدادي: (ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها)[1].

وقد استشهد بما كان يفعله خلفاء بني أمية في أيام الموسم بالحج، حيث كانوا ينصبون للفتوى بمكة علماء لا يستفتى غيرهم.

وبهذا صرح كثير من العلماء، منهم النووي وابن القيم الجوزية رحمهم الله تعالى[2].

كما أن المسؤولية تقع على المؤسسات الدينية والعلمية الرسمية منها وغير الرسمية للتنديد بتلك الفتاوى وتخطئة الجهة التي أصدرتها وتحريم نشرها وترويجها والعمل بها، لأن هذا من فروض الكفاية ويقع تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) الفقيه والمتفقه٢/ ٣٢٤.

(٢) المجموع١/ ٤١، إعلام الموقعين٤/ ٢١٧.

مصادر البحث

القرآن الكريم.

١- الفقيه والمتفقه - لأبي بكر أحمد بن علي ثابت - الخطيب البغدادي - المتوفى سنة ٤٦٢هـ - تحقيق - أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الفرازي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار ابن الجوزي للتوزيع، المملكة العربية السعودية - الدمام.

٢- الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الجزء الثاني والثلاثون.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ. تحقيق وتعليق - الشيخ علي محمد معوض. والشيخ عادل عبد الموجود - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين - شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع المكتبة العصرية - تاريخ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م بيروت لبنان.

٥- المجموع شرح المهذب - للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة٦٧٦هـ ت تاريخ الطباعة ١٣٤٤هـ دار الفكر.

٦- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء - أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري - تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب الطبعة الأولى١٤٣١هـ - ١٩٩٢م الناشر مكتبة الخانجي/ القاهرة.

٧- كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين - لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني - تحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زنيد - الطبعة الأولى١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م دار القلم دمشق - ودار العلوم والثقافة - بيروت.

٨- نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - أحمد إبراهيم عباس الذروي - الطبعة الأولى١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الشروق - جدة.

٩- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - الطبعة الثانية - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٠- الدرة البهية في التقليد والمذهبية - لشيخ الإسلام ابن تيمية إعداد وتعليق محمد شاكر الشريف - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - دار الأندلس للنشر والتوزيع/ جدة.

١١- لسان العرب - لابن منظور الأفريقي.

١٢- أصول الفقه الإسلامي - الدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار الفكر للطباعة/ دمشق.

١٣- الفتوى بين الانضباط والتسيب - للدكتور يوسف القرضاوي الطبعة الأولى١٤٠٨هـ-١٩٨٨م دار الصحوة / القاهرة.

١٤- الإنكار في مسائل الخلاف - للأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريفي - الطبعة الأولى١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.

١٥- المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة الطبعة الأولى١٤٠٨هـ-١٩٨٧م الرياض.

١٦- الإسلام وقضايا العصر - تأليف ثلة من الأساتذة جامعة العلوم التطبيقية في الأردن، دار المناهج.

١٧- الاجتهاد في الإسلام - محمد مصطفى المراغي المكتب الفني للنشر - القاهرة.

١٨- الوجيز في أصول الفقه - للدكتور عبدالكريم زيدان.

١٩- تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام - حمود بن عبدالله بن حمود التويجري دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٠- الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية -للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد - الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مؤهلات الإفتاء
في الإسلام وشروطه

إعداد
إبراهيم بن ناصر الصوافي
باحث بمكتب المفتي العام لسلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلَّى الله على سيدنا ونبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين:

الإفتاء لغة واصطلاحا:

الإفتاء في اللغة: الإبانة، وأفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستَفتَيتُه فيها فأفتاني إفتاء وفُتاً[1].

قال في اللسان: وفُتاً وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبَّرتها له، وأفتيتُه في مسألته إذا أجبتُه عنها، يقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه، والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام[2].

قال في اللسان: أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقوِّي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتياً قوياً، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[3].

قال العلامة الخُراسينيُّ العُمانيُّ في كتابه فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم: «وأصل الفُتيا بالضَّمِّ وبالكسر وهو أضعف وهو التعريف للشيء والإبانة له، يُقال: أفتني أي عرِّفني وقوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ النساء: ١٧٦، أي يستعرفونك، وكذا قوله ﷻ: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ النمل: ٣٢ أي بيِّنوا لي ما أعمل به.

والفُتْيا إبانة ما يسأل عنه، أفتى الفقيه وهو يفتي إفتاء، وتقول: استفتيت استفتاء أي استعملت ما أريد علمه، وأفتيت غيري إفتاء أي بينت له ذلك وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ الكهف: ٢٢ أي لا تسأل عن أمر الفتية منهم أحدا»[4].

فنستنتج مما نقلناه عن صاحب اللسان وصاحب فواكه العلوم أن الفُتْيا في اللغة تدور حول الإبانة والتعريف.

وأما في الاصطلاح فعرف الإمام السالمي - رحمه الله تعالى - في مشارق الأنوار الفتوى

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة فتا.

(٢) المرجع السابق: مادة فتا.

(٣) المرجع السابق: مادة فتا.

(٤) فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، الشيخ عبد الله بن محمد الخراسيني، تحقيق: د.محمد صالح ناصر و أ.مهني التيواجني، ط١-١٤١٦هـ ١/ ٩٠.

بقوله: «والفتوى بالفتح والواو في آخرها، أو الضم والياء، هي تبيين العالِم للحكم»[1]، وعرفها كذلك في بهجة الأنوار بتعريف قريب من هذا فقال: «الفتوى بالواو مع فتح الفاء وبالياء مع ضم الفاء هي تبيين الحق للسائل»[2].

وابن منظور ذكر تعريفا اصطلاحيا لها في أثناء ذكر التعريف اللغوي فقال: «والفُتْيا والفُتوى والفَتوى ما أفتى به الفقيه»[3].

والمستفتي - على ما عرفه الإمام السالمي- هو: «من يطلب البيان في مسألة بعينها لكونها عانية ولا حاجة له في غيرها»[4].

وتبين لنا أن التعريف الاصطلاحي مأخوذ من التعريف اللغوي، ولكنه قُصِر على بعض معانيه حيث إنه في اللغة يشمل كل إبانة وكل تعريف، ولا يقتصر ذلك على الإبانة الفقهية، فالإجابة على الأسئلة اللغوية أو الطبية أو الاقتصادية أو غيرها مما تدخل تحت مصطلح الفتوى اللغوي، أما في استعمال الفقهاء، وفي اصطلاح علماء الشريعة فالمُفتي هو من يبين الحكم للسائل في الأمور الشرعية، أو كما قال ابن منظور: هو ما أفتى به الفقيه.

الإفتاء عبادة:

منصب الإفتاء منصب عظيم، وهو قربة من القُرب التي يتقرب بها المفتي إلى الله ﷻ، والدليل على ذلك الأدلة التالية:

١- قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢. فقد أمر الله ﷻ في هذه الآية الكريمة عباده بالتعاون على البر والتقوى وهو يشمل جميع الأعمال التي يحبها الله ﷻ وتؤدي إلى مرضاته، ولاشك أن المفتي عندما يجيب على سؤال السائل، وعندما يُزيل عنه الإشكال، ويعلمه أمور دينه يكون له عونا على طاعة الله وصرفا له عن معصيته، فينال بذلك أجر العون والمساعدة.

٢- إن المفتي ممن يُرجى أن يشملهم قول الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢، فمن تصدر للإفتاء لاشك أنه سعى قبل ذلك إلى التفقه في دين الله وإلى تعلم ما جهل، فإن صدقت نيته

---

(١) مشارق أنوار العقول، الإمام عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت، ١٤٠٩هـ ١/ ١٧٣.

(٢) بهجة الأنوار الإمام عبد الله بن حميد السالمي، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، سلطنة عمان، ط١، ص٤٢.

(٣) لسان العرب، مادة فتا.

(٤) جوابات الإمام السالمي، الإمام عبد الله بن حميد السالمي، سلطنة عمان، ط٣، ٦/ ٣٥٥.

وخلص عمله، ثم بعدما آتاه الله العلم وفتح عليه من خزائن فضله سعى إلى تعليم الناس والإجابة على أسئلتهم وتبيين الحق لهم، فإنه ممن يصدق عليهم هذا الوصف.

٣- قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام الربيع: (تعلموا العلم فإن تعلمه قربة إلى الله ﷻ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وإن العلم لينزل بصاحبه في موضع الشرف والرفعة، والعلم زين لأهله في الدنيا والآخرة) [١]، والإفتاء طريق من طرق التعليم لأنه يوصل المعلومة إلى السائل ويوقفه على الحق فينال المفتي بذلك صدقة على تعليمه لهذا الجاهل.

٤-. قوله ﷺ: (من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدُنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) [٢]، فالمُستفتي يكون في كربة وفي ضيق إذ يُشكل عليه الحكم الشرعي فلا يدري كيف يتصرف وقد يوقعه جهله فيما يغضب الله ﷻ أو فيما يترتب عليه به الضرر في الدنيا والآخرة فيأتي المُفتي فينفس عنه هذا الكرب ويزيل عنه هذه الشدة ويضعه على الطريق الحق المستقيم، فما أحراه بتنفيس الكُرَب عنه يوم القيامة لتنفيسه كُربة عن أخيه المؤمن.

والأدلة الدالة على فضل الإفتاء وعلو قدره كثيرة، وإنما قصدنا الإشارة إلى ذلك حتى يحتسب المُفتي وهو يفتي الناس أجره عند الله ﷻ وحتى يتقرب إلى الله بإفتائه كما يتقرَّب إليه بصلاته وصيامه وصدقته وسائر أعماله الصالحة.

خطورة أمر الإفتاء:

وإن كان الإفتاء فيه هذا الفضل وينال المفتي به هذا الأجر فهو من ناحية أخرى مقام خطر والتجرُّؤ عليه والاندفاع إليه فيه خطورة بالغة، لأن المفتي يوقع عن الله ﷻ كما قال ذلك بعض أهل العلم، ولهذا كان العلماء الربانيون من عهد الصحابة وإلى يومنا هذا يتدافعون الفتوى ويودون أن يكفيهم غيرهم مؤونتها.

ونسوق في هذا المقام أمثلة لتحرُّز سلفنا وخلفنا الصالح في أمر الفتوى:

١- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول» [٣]، وفي رواية: «ما منهم من يُحدِّث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إيَّاه، ولا

---

(١) رواه الربيع، باب في العلم وطلبه وفضله، رقم: (٢٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم: (٢٦٩٩).

(٣) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، تحقيق: د محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ، ١/ ٤١.

يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أخاه كفاه الفُتْيا »[1].

٢- وعن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما -: «من أفتى الناس بكل ما يسألونه فهو مجنون»[2].

٣- وكان ابن عمر يقول: «تريدون أن تجعلونا جسرا تعبرون عليه في نار جهنم»، قال أبو حفص: «العالم هو الذي يخاف عند السؤال أن يقال له يوم القيامة من أين أجبت»، وكان في الفقهاء من يقول: لا أدري أكثر من أن يقول أدري، وقيل: كانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر ويردها الآخر إلى الآخر حتى تعود إلى الأول»[3].

٤- وعن الشعبي والحسن وأبي حُصين قالوا: «إن أحدكم ليُفتي في المسألة، ولو وردت على عمر ابن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر»[4].

٥- وعن عطاء ابن السائب التابعي قال: أدركت أقواما يُسأل عن أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد.

٦- وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان قالا: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله»[5].

٧- وعن الإمام جابر بن زيد -ﷺ- قال: لقد أدركت جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئل أحدهم عن حادثة أو نازلة ودَّ لو أن أخاه كفاه فُتياه، فأصحاب رسول الله ﷺ يخافون من أن يُسألوا فيجيبوا بما عندهم، وأنتم تتصبون للناس وتسألونهم أن يستفتوكم فما أظنكم تحبون السلامة لنفوسكم، ولا تخافون العقوبة من ربكم، فاتقوا الله واحذروا الفُتْيا، فإذا سُئلتم فإياكم أن تُقدِموا على ما ليس لكم به علم[6].

٨- وسئل مالكٌ عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف[7].

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد باب في التقوى رقم (٥٨).
(٢) رواه عن ابن مسعود الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٨٩٢٤).
(٣) قاموس الشريعة، الشيخ جميل بن خميس السعدي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ ٢/ ١٢٢، ١٢٣.
(٤) المجموع ١/ ٤١
(٥) المجموع ١/ ٤١
(٦) فواكه العلوم، ١/ ٨٣.
(٧) المجموع ١/ ٤١

٩- قال العلامة الخراسيني في فواكه العلوم: «وكان بعض السلف إذا سئل عن مسألة يبكي ويقول: لم تجدوا غيري حتى احتجتم إلي؟ ، وقيل كان الصحابة -ﷺ- يتدافعون أربعة أشياء: الأمانة والوصية والوديعة والفتوى[1].

١٠- يقول العلامة شيخنا الخليلي -وقد أضيف في برنامج سؤال أهل الذكر، في إحدى الحلقات-: «نحن لا نجد بداً من أن نجلس في هذا المجلس ونجيب على الأسئلة وإلا فكم تمنينا أن يكفينا هذا الأمر العلماء الربانيُّون الراسخون في العلم الذين هم أولى بهذا الأمر منا»[2].

والأمثلة على تحرز أهل العلم وكراهتهم للإفتاء كثيرة حسبنا ما ذكرناه، وهي تدلنا على خطورة هذا المنصب وعلى حساسيته، وأن على المفتي أن يتقي الله ﷻ وأن يزن الكلمة قبل أن ينطق بها، وأن يكون متحرزا متثبتا في فتواه كما سيأتي إن شاء الله تعالى، عند ذكرنا لشروط وآداب المُفتي.

حكم الإجابة على سؤال المستفتين:

يجب على العالم أن يجيب السائل ولا يجوز له أن يرده أو أن يمتنع عن سؤاله أو أن يكتم العلم عنه.

١- وقد سُئل الشيخ أبو محمَّد عن رجل سأله رجل عن مسألة هل له أن يكتمها؟ قال: «إن كانت مسألة واقعة محتاجا إليها صاحبها والمسؤول عنها حافظ لها فعليه أن يخبره بها ولا يكتمه إياها، قال: وإن كانت المسألة غير واقعة والسائل عنها مستحق للحكمة ولتعلمها فعليه أيضا أن يخبره ولا يكتمه وإن كان يخاف أن لا يكون ذلك السائل أهلا للحكمة فليس عليه أن يخبره»[3].

٢- وسئل بعض أهل العلم عن أهل العلم إذا سئلوا عن ما يعلمونه هل عليهم أن يخبروا به كل من سألهم، قال: «نعم عليهم أن يخبروا ويعلموا كل من جاءهم يطلب التعليم كما أوجب الله عليهم ما افترض عليهم وألزمهم العمل بطاعته والانتهاء عما نهاهم عنه ما لم يكن الطالب لعلم ذلك من عند أهل العلم إنما يطلب متعنتا لهم أو طالب حجة يحتج بها على المسلمين وهو متعبَّد في دينه، أو معين للظالمين يريد بذلك أن يتقوى بها على معصية

---

(١) فواكه العلوم، ١/ ٨٣.

(٢) برنامج سؤال أهل الذكر، ((آداب السؤال والاختلاف))، ١٦ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ.

(٣) المصنف، الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ١/ ٨٥.

الله ليزداد به في دنياه عند أعدائه رفعة لأنه روي عن بعض الفقهاء أنه قال: لا يلقى الدر في أفواه السباع»[1].

٣- وسئل الشيخ صالح بن سعيد: إذا سأله أحد عن مسألة يعرفها أيضيق عليه كتمانها عليه إن كان السائل يجد من يسأله من المسلمين ممن هو أولى من هذا المتعلم الفُتْيا أم لا يضيق عليه ذلك؟ قال: «إن كانت هذه المسألة من أمر الدين الذي تعبد الله به عباده، وكان هذا المسؤول يعلمها علما لا شك فيه ومثل ذلك أن يكون السائل قد لزمته فريضة قد حان وقتها أو وقع في محرم يريد أن يخرج منه، فلا يسع عندي على هذه الصفة أن يكتم العلم عن السائل، وعسى أنه لو وجد غيره يدركه الموت قبل أن يصل إليه، وبالله التوفيق»[2].

والدليل على وجوب الإجابة على سؤال السائل أدلة كثيرة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، منها:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ آل عمران: ١٨٧، فهذه الآية تبين أن الله ﷻ قد أخذ ميثاق أهل الكتاب على أن يبينوا ما آتاهم الله من علم ولا يكتمونه.

وهي وإن كانت من حيث لفظها خطاب لأهل الكتاب إلا أنها تعم كل من آتاه الله ﷻ علما، لأن العلة واحدة، إذ المقصود التبيين للناس وإنقاذهم من الضلالة وعندما يمتنع المجيب عن الإجابة على سؤال السائل يدخل ذلك ضمن كتمان الكتاب وعدم تبيينه للناس.

٢- قوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣، فهذا أمر من الله ﷻ للجاهل أو لغير العارف أن يسأل أهل الذكر والعلم، ولو لم يجب على المفتي أن يجيب السائل على سؤاله لما كان هناك معنى لسؤال السائل ولا لإلزامه سؤال أهل الذكر، طالما أن المجيب له أن يمتنع وهو عالم بالحكم.

٣- قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢، فهذا أمر من الله ﷻ - وأمر الله محمول على الوجوب- للمسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأي بر وأي تقوى أعظم من تعليم الجاهل أو الإجابة على سؤال السائل ليعبد الله على بصيرة وليجتنب مواضع الزلل والخطأ.

---

(١) قاموس الشريعة، ٢/ ١٢٤.

(٢) قاموس الشريعة، ٢/ ١٢٥.

٤- الأدلة الكثيرة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها قول الله ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾آل عمران: ١٠٤، وقوله ﷻ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ العصر: ١ - ٣، ففي هذه السورة حكم الله تعالى على جنس الإنسان بالخسران إلا من تمسك بأربع خصال إحداها: التواصي بالحق، وعندما يأتي السائل إلى المفتي ليسأله عن مسألة أو عما أشكل عليه، فإنه يجب عليه أن يوصيه بالحق، وأن يرده عن الباطل وإلا كان من الخاسرين.

وأما من السنة فهناك عدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: (بلغوا عني ولو آية)[1]، فهذا أمر منه ﷺ لأتباعه أن يبلغوا عنه وهو دال على وجوب التبليغ للقادر عليه والمفتي عندما يؤتيه الله العلم ويأتيه السائل يجب عليه أن يبلغ ما عنده من علم من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ.

٢- ما جاء في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)[2].

ففي هذا الحديث الوعيد الشديد لمن يكتم علما آتاه الله إياه، وهو دليل على أن كتمان العلم كبيرة من كبائر الذنوب الموبقة عياذا بالله ﷻ من ذلك.

وقد تقدم لنا من النص الذي نقلناه من قاموس الشريعة أن هنالك حالات لا يجب على المفتي الإجابة على السؤال، وهي ما إذا كان السائل عانتا أو متعنتا، وكذلك إن كان يطلب رخصة قبل أن يقع فيها.

وقد سئل العلامة الشيخ هلال بن عبد الله العدوي عن تفسير ما جاء في الأثر: (ثلاثة لا يجابون: العانت والمتعنت وطالب الرخصة قبل أن يقع فيها) فقال: «العانت من يطلب منك أن تكشف له علما يرجوه منك يريد به أن يوقعك في فتنة سلطان جائر أو عدو يتربص بك الدوائر، والمتعنت هو من يطلب منك تفسير علم لا يرجوه منك، يستعجزك بذلك وهو يعلم بذلك فإن سألته عنه لم يخبرك عنه وإن لم تقدر على جوابه سره ذلك ورأى الفضل بنفسه عليك، وأما طالب الرخصة قبل أن يقع فيها هو من يطلب منك أن تعرفه بشواذ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٢٧٤).

(٢) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم: (٣٦٥٨)، والترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم رقم: (٢٦٤٩).

الرأي من المسلمين التي قد تركها المسلمون من آثارهم قبل أن يقع في شيء من ذلك على ضرورته لذلك، ليبلغ إلى شيء من شهوات نفسه بذلك لا لمرضاة ربه على ما أرجو من تفسير هذا، والله أعلم»[1].

وهذه الحالات التي ذكرها أهل العلم من العانت والمتعنت وطالب الرخصة قبل أن يقع فيها أمثلة للأسئلة التي لا تُجاب.

وهنالك أسئلة يمكننا أن نستنبطها من الواقع ومن خلال ممارسة أمر الإفتاء:

• منها: فيما لو خشي المجيب حصول بلبلة أو مُشاقَّة إذا أجاب عن تلك المسألة كما إذا خشي وقوع فتنة أو اختلاف كلمة فيرى أن ترك الجواب خير من الجواب فله أن يعرض في هذه الحالة مع عدم حاجة المستفتي للعمل بها.

• ومنها: كما إذا سأل الطالب أستاذه وكان الأستاذ عارفا للجواب إلا أنه أراد من الطالب أن يبحث عنها من كتب أهل العلم، فله أن يمتنع عن جوابه لا بُخلا بالعلم وإنما لكي يربي الطالب على البحث والتنقيب والقراءة.

• ومنها: كما لو كان في المسألة كلام طويل لأهل العلم وفيها أخذ ورد بينهم ورأى العالم أن المسألة تحتاج إلى مزيد تمحيص فرأى التوقف عن الجواب فيها وعدم نقل كلام أهل العلم فيها للسائل فإن هذه من الحالات التي يجوز فيها منع الجواب.

وبالجملة فالأصل أن العالم يجب عليه أن يجيب ولا يجوز له أن يمتنع إلا إن عرض عارض اقتضى ترك الإجابة، وكانت المصلحة في ترك الإجابة على سؤال السائل.

شروط المُفتي:

بما أن المفتي مبلغ عن الله ﷻ وبما أنه كالطبيب الذي يعالج الناس كما تقدم، فلابد أن يكون متصفا بجميل الصفات وطيب الخصال حتى يكون قدوة للناس، وحتى يكون متحرزا في أمر الفتوى فلا يقع في الخطأ وفي الزلل ولا يضيق على الناس ما كان واسعا لهم.

وهنالك شروط متعددة للمفتي نذكر جملة منها:

- الشرط الأول:

الإخلاص لله ﷻ بحيث لا يريد من إفتائه رياء ولا سمعة ولا شهرة ولا ليشار إليه بالبنان أو اعتلاء المناصب أو التقدم في المجالس، وإنما يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، لأن الإفتاء

---

(١) قاموس الشريعة، ٢/ ١٣٨. - بتصرف بسيط-.

كما تقدم عبادة من العبادات، وعمل من الأعمال الصالحة، والله ﷻ لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم، يقول الله ﷻ ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف: ١١٠، ويقول ﷻ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ البينة: ٥.

وفي الحديث الصحيح الذي رواه الإمام الربيع -رحمه الله تعالى- عن الرسول ﷺ عن ربه جلَّ وعلا: (من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له كله، وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك)[1] وهذا دليل على أن المفتي لا يشرك مع قصد التقرب إلى الله أي نية أخرى بل يخلص ويصفي نيته بأن يجعلها لله ﷻ.

- الشرط الثاني:

التثبت وعدم التسرع في الفتوى وذلك مخافة من الزلل أو الخطأ أو الوقوع فيما لا تحمد عقباه.

١- قال العلامة الخراسيني في فواكه العلوم: «ومن علماء الآخرة ألا يكون العالم يسارع في الفتوى بل يكون متوقفا متحرزا ما وجد لذلك سبيلا فإن سئل عما يعلم تحقيقا بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أو بإجماع الأمة أو بقياس جلي أفتى بذلك، وإن سئل عما يشك قال: لا أدري، وإن سئل عما يظنه باجتهاده احتاط ودفع عن نفسه وأحال إلى غيره، إن كان في غيره، هذه هو الحزم لأن تقلد الخاطر خطرٌ للاجتهاد عظيم»[2].

٢- قال بعض أهل العلم - كما في قاموس الشريعة الجزء الثاني-: «أنصحك يا أخي ألا تفتي بشيء من العلم إلا ما علمت من كتاب الله أو سنة رسوله محمَّد ﷺ أو إجماع الأمة من المسلمين أو رأي صحيح خارج على هذه الأصول الثابتة، وأنصحك لله وللمسلمين ألا تقول بشيء لم تعرف أنه صواب أم باطل، فإن الأمر عظيم والهول جسيم ولابد من المناقشة بين يدي الله تعالى العلي العظيم وهذا أمر ألست مسؤولا عنه؟ وإنك لمسؤول إذا أفتيت بما لم تعلم أذلك يجوز أم لا يجوز وتتكلف أمورا لم تبلغ إلى تمييزها وحقها وباطلها، وخاصة إذا كان موجودا غيرك ولا تتكلف ما لا تعلم ولا تدخل في أمور مشكلات فإن المخرج منها عسير واطلب السلامة حيث كانت وأين كانت فإن التحليل لما حرم الله والتحريم لما أحل الله أمر عظيم فأشفق على نفسك يرحمك الله، ولا تتبع نفسك في ما تأمر به، فإن النفس

---

(١) رواه الربيع، باب في ذكر الشرك والكفر، رقم: (٦٠)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، (٢٩٨٥).

(٢) فواكه العلوم، ١/ ٨٢.

أمارة بالسوء إلا ما رحم الله»[1].

٣- قال العلامة الخراسيني: «وفي الأثر لا يجوز للعالم أن يفتي بالمطلق في موضع المقيد، ولا أن يفتي بالمقيد في موضع ما هو مطلق، ولا يفتي بالمجمل في موضع المفسر، ولا بالناسخ في موضع المنسوخ، ولا المنسوخ في موضع الناسخ»[2]، وقال أيضا: «وينبغي للمفتي أن يتأمل المسألة تأملا شافيا كلمة بعد كلمة وتكون عنايته بآخرها أتم من أولها، فإن السؤال يتقيد بآخر الكلام، فإن عرضت له كلمة غريبة سأل عنها وأنقط وأعرب، وكذلك إن رأى لحنا فاحشا أو خطأ فيحل معناه غير ذلك ويصلحه، وإن رأى سطرا ناقصا خط على ذلك وتممه فربما قُصد بذلك تغليط المعنى والله أعلم»[3].

الشرط الثالث:

اتباع الدليل: إن مما يؤمر به المفتي أن يحمل الناس على الأخذ بما في كتاب الله تعالى وبما في سنة رسوله ﷺ ولا يجوز له أن يترك الدليل إلى غيره متى صحَّ عنده بل ينبغي أن يكون متبعا للدليل سائرا على نهجه، لأن الله ﷻ أمرنا بطاعته وطاعة نبيه، وحذرنا من المخالفة، يقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ محمد: ٣٣.

١- يقول العلاَّمة الكندي في المصنف: «وعلى الذي يفتي أن يجتهد رأيه فيما يسمع، فإذا ورد عليه شيء أو ثبت له عن الرسول ﷺ فلا ينبغي له أن يفتي بغيره ولا يسعه ذلك ومن ورد عليه شيء قد اختلفت الرواية فيه عن النبي ﷺ وروى ذلك الثقات من المسلمين، فينبغي له أن يجهد رأيه فيما روي فينظر أشبه ذلك بالحق وأحسنه فيفتي به، وإن ورد عليه شيء لم يبلغه عن النبي ﷺ فيه شيء وأجمع عليه الثقات من بعدهم فينبغي له أن يفتي به، وإذا ورد عليه شيء لم يبلغه فيه حديث عن النبي ﷺ وقد اختلف فيه فينبغي له أن يجتهد برأيه وينظر أي أقاويلهم أشبه عنده بالحق الواضح فيفتي به، وإن ورد عليه شيء لم يبلغه فيه حديث عن النبي ﷺ ولا عن الثقات من الصحابة، وقد أجمع عليه التابعون فبلغه ذلك من ثقاتهم فليسلِّم لهم ما قالوا، ويفتي بقولهم ولا ينبغي له أن يفتي بغيره»[4].

الشرط الرابع:

من شروط المفتي أن يكون واسع الصدر لا يتشدد في مسائل الخلاف وأن يحترم الآراء

---

(١) قاموس الشريعة، ٢/ ١٢١.
(٢) نواكه العلوم ١/ ٨٧.
(٣) المرجع السابق، ١/ ٨٨.
(٤) المصنف، ١/ ١٠٥.

المتعددة، وأن يلتمس لإخوانه المفتين الآخرين عذرا، ولا يقطع عذر من خالفه أو يكفره أو يفسقه ما دام لم يخالف نصا صريحا في كتاب الله، أو نصا صريحا في سنة متواترة عن رسول الله ﷺ.

١ - قال العلامة عثمان بن عبد الله الأصم كما في قاموس الشريعة: «إذا تنازع الفقهاء ذوو الرأي من المسلمين في شيء من أمور الحلال والحرام فخذوا بأيه شئتم، وإذا كان الاختلاف في حكم الحادثة بالرأي لم يَجُز لكل فريق من أهل الرأي أن يخطئ صاحبه ولا أن يبرأ منه على خلافه في رأيه الذي حكم به في الحادثة لأن المسلمين قالوا: من نصب رأيه دينا ثم برئ ممن خالفه عليه فقد ضل، ومن نصب رأيه دينا وادعاه على الله فقد كذب على الله ورسوله، لأن الله إذا تقدم في حكم لم يجعل للعباد على رأيه واجتهاده إذا كان من أهل الرأي والاجتهاد»[1].

٢ - ويقول العلامة الفقيه سعيد بن أحمد: «ولا تجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين، بل يلزم ويجوز ويجب ولاية جميعهم، وعلى العلماء المختلفين بالرأي أن يتولوا بعضهم بعضا ولو تضادوا بالرأي مثل: أن يُحل أحدهم شيئا بالرأي ويحرمه آخر بالرأي، ويتولى أحدهم بالرأي ويبرأ أحدهم بالرأي، وما أشبه ذلك، فمن عمل بقول من أقاويل المسلمين أو أخذ به، فقد أخذ بالحق، وقال بالصدق ولا يجوز تخطئته فمن خطَّأه في ذلك برأي أو بدين فقد خالف الحق ووجبت البراءة منه في الدين، لأنه حكم بحكم الدين في موضع أحكام الرأي، ومن حكم بحكم الدين في موضع أحكام الرأي أو حكم بحكم الرأي في موضع أحكام الدين، فقد خالف هو بذلك أحكام الدين وكان من الضالين الفاسقين لأن الدين أصل والرأي أصل ...»[2] إلى آخر ما قاله.

فليت كثيرا من المفتين يعون هذا الكلام ويأخذون به.

ولو أنه شاع بين أهل العلم التسامح وعدم التخطئة في مسائل الرأي وعدم التشديد على من خالفهم بقول، وقال كل واحد منهم -كما أثر عن السلف-: قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب، لاسترحنا من كثير من المشكلات التي يعانيها العالم الإسلامي من تضليل المسلمين بعضهم لبعض وتفسيقهم بعضهم لبعض، واشتداد بعضهم على بعض في مسائل لا يوجد فيها دليل قطعي.

---

(١) قاموس الشريعة، ٢/ ٢٦.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٢٧.

الشرط الخامس:

ومن شروط المفتي ألا يأخذ أجرا على إفتائه، لأن إجابته على سؤال السائل واجب عليه ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب.

١- جاء في قاموس الشريعة ما نصه: «وقيل إن العالم إذا أخذ أجرا على فتواه بالحق فحالته عند المسلمين خسيسة وتلزم منه البراءة إلا أن يتوب ويرد ما أخذه من المال على الفتوى ويجوز للسائل قَبول ما أفتاه به من الحق إذا كان حقا، والله أعلم»[1].

وكل هذا حرص على عدم المتاجرة بالدين، وحرصا على بقاء المفتي مراقبا لله ﷻ خائفا منه، ولربما إذا أفتى في مقابل مال دفعه ذلك إلى الحيادة عن الحق عندما يعرض عليه مال كثير، وبذلك تفسد الفتوى وتفسد ذمم المفتين، فلذلك قال أهل العلم ما قالوه فيمن يأخذ أجرا على فتواه.

٢- ومن جواب أبي سليمان مروان بن محمَّد سألت رحمك الله ﷻ عمن سأل فقيها عن مسألة فقال له الفقيه: لا أفتيك بها إلا أن تعطيني مئة درهم، فأعطاه السائل مئة درهم فما حال الفقيه؟ قال: فحال الفقيه على صفتك هذه قبيحة وتلزمه البراءة منه إن لم يتب ويرد ما أخذ. والله أعلم.

قلت: فهل لهذا السائل أن يقبل ما أفتاه فيه هذا الفقيه أم لا؟ قال: فإن كان هذا الذي أفتاه به من الحق والصواب فعليه أن يقبله، وإن لم يكن حقا فليس له أن يعمل بالباطل، والله أعلم.

وما ذلك إلا لأن الإجابة على سؤال السائل واجبة على المفتي ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب.

وهذا كله إذا تبين له صواب ما قال، أما إذا أفتاه ولم يعلم أنه صواب أولا فليس له أن يأخذ به ما دام يأخذ أجرا على فتواه.

الشرط السادس:

ومن شروط المفتي أن يكون معروفا بالعدالة والصلاح والاستقامة على دين الله ﷻ، فلا يؤخذ الدين من أهل الفسق والفجور وممن شهروا بالمعاصي والوقوع فيما يُغضب الله ﷻ لأن هؤلاء غير مأمونين على الدين ولا يوثق في قولهم ويُخشى أن يفتوا بغير ما أنزل الله أو أن يزيدوا أو ينقصوا من أحكام الله ﷻ وقد روي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي أنه

---

(١) قاموس الشريعة، ٢/ ٥٠.

قال: «لا يؤخذ العلم عن أربعة: رجل مبتدع يدعو إلى بدعته ولا من سفيه مشهور بسفهه، ولا ممن يكذب وإن كان يصدق في فتاواه ولا ممن يفرز مذهبه من مذهب غيره».

١ - قال العلامة السعدي نقلا عن كتاب الإرشاد: «والذي تقبل فتياه هو العدل المعروف بالستر والصلاح المنسوب إليه الفقه، فإن كان ثقة وليس له ولاية فلا يقلد في الفُتْيا إلا أهل العلم، من أهل العدالة والموافقة لدين المسلمين»[١].

٢- وفي كتاب الضياء قال: «وصفة العالم المستحق للسؤال عن الحلال والحرام العالم المشهور بالعلم في مصره المشهود له بالورع في حضره من أهل نحلة الحق المنسوب إليه الفقه والمعرفة، فإن كان بهذه الصفة كان حجة للسائل وقدوة للمسائل، وسئل العلامة أبو محمَّد هل يجوز للإنسان أن يقبل الفُتْيا من غير الولي إذا كان ثقة أو من أهل الدعوة وكان لا يعرف قولهم ولا عملهم إلا أنه ثقة؟ قال: لا تُقبل الفُتْيا إلا من أهل العلم والدين وأما قبول الرفيعة إذا كان الرافع ثقة وكان ضابطا لنقل الفُتية فجائز قبول رفيعته إذا كان من أهل الرأي، ولا يجوز لأحد أن يدل المستفتي على غير الولي العالم الورع، والله أعلم»[٢].

٣- وفي قاموس الشريعة أيضا: «والعالم الذي يلزم العامة قبول فُتياه هو لعالم المشهور بالعلم والمعرفة في مصره وعصره، من أهل نحلة الحق الصالحين الذي أمر الله باتباعهم وهم الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، من جملة المحقين من أهل الذكر ف، إذا كان بهذه الصفة وعالم بالحلال والحرام من أهل العدالة والولاية كان حجة واجب قبول فتياه، وكل من كان عالما بفن من فنون العلم معروفا به مشهورا في عصره ومصره كان مقبولا فُتياه فيه»[٣].

الشرط السابع

ومن شروط المفتي أن ينظر في حال السائل وأن يتأمل وضعه حتى يجيبه بما يتناسب مع حاله، فالناس يختلفون فمنهم من تبذل له الرخصة ومنهم من ينبغي أن يشدد عليه، وقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلا سأل عن توبة القاتل فقال له: لا توبة له، وسأله آخر عن توبة القاتل فقال: له توبة، ثم قال: إن الأول رأيته في عينه إرادة القتل فمنعته، فجاء مسكين قد قتل فلم أقنطه[٤]، هكذا هو شأن العلماء ينظرون في حال المستفتي، وكما روي عن ابن عباس أيضا أنه جاءه رجلان وسألاه عن تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ٦٥.
(٢) الضياء...
(٣) قاموس الشريعة، ٢/ ٦٦.
(٤) المرجع السابق، ٢/ ١٣٦.

فأباح للأول ومنع الآخر، وقد لاحظوا أن الرجل الذي أباح له أن يقبل امرأته كان شيخا متقدما في السن، والشيخوخة مظنة لضعف الشهوة، وأما الآخر فقد كان شابا جلدا والشباب مظنة لثوران الشهوة، فلذلك منعه من ذلك[1].

وقد نص أهل العلم: أن العالم ينبغي له أن يبذل الرخصة للتائب الراجع إلى الله ﷻ تيسيرا لأمر التوبة وترغيبا له وعدم تقنيطه من رحمة الله.

١- قال العلامة ناصر بن أبي نبهان -كما في قاموس الشريعة-: «إن كل تائب من ذنبه راغب إلى طاعة الله وكان فيما دخل فيه الخروج منه على وجوه فيها تشديد وترخيص، فإذا علم منه صدق التوبة بذل له الرخصة لئلا يستصعب الخروج من ذنوبه وهكذا كان يعمل والدي، والذي يراه يطلب الرخصة حيلة وهو مصر على ذنوب لم يعلمه بالرخص وأفتاه بالأشد»[2].

الشرط الثامن:

ومن شروط المفتي أيضا ألا يحمل الناس على ورعه، فإن كان يترك بعض الأمور تورعا مع أنه يرى جوازاها فلا يفتي الناس بالامتناع أو يشدد عليهم مع أنه يرى جواز ذلك، بل يفتيهم بما يراه واسعا لهم في الدين أما هو فشأنه مع نفسه إن شاء أن يفعل أو شاء أن يترك، مادام ذلك الأمر غير واجب عليه.

١- يقول العلامة أبو سعيد: «ليس العالم من حمل الناس على ورعه ولكن العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق»[3].

٢- ومن جواب أبي المؤثر: «وينبغي للمسؤول ألا يتحرج ولا يضيق على الناس ما هو واسع لهم ولا يوسع لهم ما هو ضيق لهم»[4]، وعبارة أبي المؤثر هذه تجعل العالم قبل أن يفتي كأن بين يديه ميزانا يزن الأمور، فإن وجد أن التوسيع فيه مخالفة للدليل أو إيقاع للناس في الحرج لم يوسع لهم ما لم يوسع لهم الشارع، وما رآه واسعا لم يضيقه لهم بداعي الورع أو التحرز أو نحو ذلك.

٣- ومن حديث أبي سفيان محبوب بن الرحيل -رحمه الله- قال أبو سفيان قال أبو أيوب

---

(١) برنامج سؤال أهل الذكر، آداب السؤال، ٠٩ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ.
(٢) قاموس الشريعة، ٢/ ١٣٥.
(٣) المصنف، ١/ ١٢٧.
(٤) قاموس الشريعة، ٢/ ١٣٩.

وائل ابن أيوب: (إنما الفقيه الذي يعلم ما يسع الناس فيه مما يسألونه وإنما من يضيق عليهم فكل من شاء أخذ بالاستحاطة)[1].

الشرط التاسع:

ومن شروط المفتي ألا يستنكف من قول: لا أعلم فيما لا يعلم، فقد قالها من هو أفضل منه وخير منه فالملائكة - عليهم السلام- عندما قال لهم الله ﷻ: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ البقـــــرة: ٣١ - ٣٢، ورسول الله ﷺ كان كثيرا ما يتوقف في إجابة السائلين انتظارا لنزول الوحي، وقد كان الصحابة ﷺ كما تقدم يتوقفون عن الإجابة عما لا يحضرهم إجابته.

يقول العلامة أبو سعيد: «فاعلم رحمك الله أنه قد بلغنا أن عبد الله بن عمر وكان من أهل العلم والفقه ولعله من فقهاء الأمة وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب سأله سائل عن مسألة فقال ابن عمر الله أعلم فقال له السائل: أمثل ابن عمر يقول الله أعلم؟ فقال له ابن عمر ماذا على ابـن عمـر إذا قال الله أعلم لما لا يعلم»[2] فلا يجوز للمفتي أن يحمله الحياء أو مخافة الانتقاد أو احتقـار النـاس أن يقحم نفسه فيما لا يدري أو أن يستحي من إظهار قلة علمه فيما لم يعلمه إياه الله.

وليعلم أن تواضعه واعترافه بمقدار علمه مما يزيده رفعة ورغبة الناس فيـه لأنهـم يعلمونـه عالمـا متثبتا يقف عما لا يعلم ويفتي بما يعلم أما إذا تسرع العالم وأخذ يتكلم في كل فـن أتـى بالعجائـب وانكشف أمره واتضحت حقيقته.

الشرط العاشر:

ومن شروط المفتي أيضا أن يكون حاضر الذهن غير مشغول حتـى يعـي السـؤال ويُحسـن الإجابة عليه وقد قال أهل العلم: إن من أدب الطالب مع معلمه ألا يسأله إن يكن مشغولا.

١- يقول الإمام السالمي في مدارج الكمال:

والحق للعالم أن يبجلا ولا تسله إن يكن مشتغلا[3]

٢- قال أبو سعيد: (قد قيل والله أعلم إنه نهي أن يستفتى في أمـر الـدين مـن يعـالج البول والغائط أو ذا دنيا قد أنزعه الاشتغال بدنياه أو ذا فقر يكابد أمر فقره أو ذا مصـيبة قـد عرضت له في حين مصيبته، وإنما كره ذلك ونهي عنه لاشـتغال القلـوب إذا تكـدرت عـن

---

(١) المصنف، ١/١٢٩.

(٢) المصنف، ١/١١٧.

(٣) مدارج الكمال، الإمام: عبدالله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ ص٨١

أسباب الطاعة وإذا تكدرت خيف أن يضعف نورها وإذا ضعف النور أظلم القلب، وإذا أظلم القلب أبصر بعين الظلمة، فخيف أن تؤدي إليه عين الظلمة غير الصواب، وينطق لسانه عن قلبه بما أدت إليه عن الظلمة في حين ذلك، كانت تلك زلة وفتنة، حتى إنهم قالوا: (لا يسأل العالم إذا رؤي منه كسلا أو مللا وإنما يصطاد منه حين نشاطه وحين استقباله وهذا شيء مبصر) [1].

درجات المفتين:

الأصل في المفتي أن يكون من أهل الاجتهاد ومن أهل الرأي الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسوله ﷺ ووسائل الاستنباط الأخرى كالقياس والمصالح المرسلة ونحوهما، وذلك لأن العالم شأنه كشأن الطبيب، فكما أن الطبيب إن لم يكن حاذقا في الطب خيف منه أن يهلك المرضى، فكذلك العالم إن لم يكن متمكنا في العلم خيف منه أن يهلك المستفتين.

١- يقول العلامة الخليلي: «العالم شأنه كشأن الطبيب فالطبيب قد يعطي لذلك جرعة ويعطي للآخر جرعة أخرى مع أنهما علتهما واحدة إلا أنه يُنظر في كثير من الأحوال في الطبائع، فطبائع الناس تختلف. هذا طبعه حار يابس وهذا طبعه حار رطب، وهذا طبعه بارد رطب وهذا طبعه بارد يابس، فيكون علاج هذا يضر ذلك، وبجانب ذلك أيضا ينظر الطبيب أحيانا إلى الفصول وينظر إلى المناخات، وذلك أن المناخ الاستوائي غير المناخ البارد وهكذا، فلذلك يحتاج الطبيب إلى النظر في طبائع الناس وفي طبائع المناخات وفي طبائع الفصول والأزمنة فيكون العلاج بمقدار ذلك، وهكذا شأن العالم أيضا»[2].

٢- قال أبو سعيد تعقيبا على كلام ابن جعفر: «وأما قوله لا يسع أحدا أن يفتي بالرأي إلا من علم ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار أئمة العدل فهو صحيح عندنا، وذلك أنه لا يجوز القول بالرأي في شيء إلا أن يكون القائل عالما بأصول الدين فيه، وأصول الدين ما جاء في كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المهتدين من الأمة في كل وقت وزمان، فمن علم في شيء من الأمور في فن من فنون العلم أو في باب من أبوابه أو في شيء منه بعينه حكم ما جاء فيه من الكتاب أو السنة أو إجماع المهتدين من الأمة فهو عالم في ذلك الشيء، فإذا أبصر وجه الرأي والقول بالرأي فيه واهتدى له كان فقيها فيه، وعالما له وكان من أهل الرأي فيه

---

(١) المصنف، ١/ ١٣٠

(٢) برنامج سؤال أهل الذكر، موضوع الحلقة: آداب السؤال، بتاريخ ٠٩ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ.

كما كان غيره من العلماء فما هو أكثر منه من الفنين والثلاثة والبابين والثلاثة بل هو أقوى فيه وفي بابه، وفي معناه إذا كان عالما به من ذي الفنَّين والثلاثة والأربعة، ولو كان العالم لا يكون عالما حتى يحيط بالعلم كله، ويكون عالما بجميعه لكان هذا محالا، والمحال ضلال ألا أن يكون عالما وقد ثبت حكم العلماء، أو أن يكون ثبت أن أحدا يحيط بالعلم، وهذا كله لا يجوز، والثابت الجائز أن يكون من علم شيئا كان عالما به وجاز له ما يجوز للعالم به من حفظ أو قياس أو رأي»[1].

إلا أنه لقلة العلماء المجتهدين وكثرة قضايا الناس وتداخل المصالح وكثرة التعاملات في شتى نواحي الحياة كان قصر الإفتاء على أهل الرأي والاجتهاد أمر فيه من التضييق على الناس ما فيه، إذ كثير ممن يقعون في كثير من القضايا لا يجدون العالم الذي يفتيهم، فيحتاجون إلى فتوى غيرهم، ومن هنا نص أهل العلم على أن الإفتاء لا يقتصر على أهل الرأي وإن كان أهل الرأي هم أهل الدرجة الأولى إلا أن هنالك درجات للإفتاء ذكرها العلامة النووي نسوقها كما ذكرها مع التعقيب عليها.

ضمان المفتي إذا أخطأ:

لا شك أن الإفتاء كما تقدم أمر عظيم وخطره جسيم لما قد يترتب عليه من إتلاف مال أو استحلال فرج، أو غير ذلك، ومن هنا كان المفتي مطالبا بالتحرز والتثبت والتحفظ في الإفتاء إلا أن الإنسان مهما جلَّت منزلته وعلا قدره هو عرضة للخطأ وعرضة للقول بغير الصواب، فإن أفتى المفتي بغير الصواب هل عليه الضمان أو لا؟

من مجموع ما فهمته من كلام أهل العلم يمكن أن نقسم خطأ المفتي في فتواه إلى ستة أقسام:

القسم الأول: إذا تعمد مخالفة الحق بأن يعرف حكم الله ﷻ في مسألة فيتعمد مخالفته فيفتي بغير الحق فهذا عليه الوزر والإثم وعليه الضمان لأنه تعمد مصادمة الكتاب ومصادمة السنة من غير شبهة يتشبث بها.

الحالة الثانية: أن يجتهد فيصادم الكتاب والسنة والإجماع، بأن يكون الاجتهاد في مقابل نص صريح من كتاب الله ﷻ، أو سنة متواترة أو إجماع صريح متحقق لا شبهة فيه، فهذا مأثوم بالاجتهاد، وعليه التوبة، واختلف العلماء هل عليه الضمان إذا ترتب على اجتهاده

---

(١) المعتبر، العلامة أبو سعيد الكدمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١/ ٢٦.

هذا إتلاف المال، يقول العلامة أبو سعيد، كما في المصنف: «العالم والضعيف إذا خالفا الحق فيما لا يسعهما ولا يكون لهما في الخطأ فيه عذر كما وصفنا وما يشبهه من عذر العالم أو الضعيف فمعي أنه قد قيل في ضمانهما باختلاف، فقال من قال: عليهما الضمان لأن المفتي بمنزلة الدليل، والدال ضامن ولو لم يفعل بيده، وأحسب أن بعضا يقول ليس عليهما ضمان لأنهما إنما هما دالان على القول الذي به أتلف من قِبل غيرهما، وكانت تلك الدلالة محجور على القائل أن يقبلها ولم يكن الدال دل على شيء بعينه أو أمر بإتلافه فلا ضمان عليه»[1].

وفي قاموس الشريعة قال: «وأما ما يكون الحق فيه في واحد فلا يجوز فيه الاختلاف بين أهل القبلة فالمفتي في ذلك والمستفتي سالمان إذا وافقا الحق، وإن أخطأ الحق كلاهما جميعا إذا ماتا على الباطل ولم يتوبا فعلى المفتي أن يعلن للمستفتي خطأه إذا علم به ويضمن ما تلف من مال[2].

وفي قاموس الشريعة أيضا: «وأما المفتي: فقد قيل فيه باختلاف، فقال من قال عليه إذا أخطأ في الدين ولم يتعمد إتلاف المال التوبة ولا ضمان عليه، والضمان على من ركب وقال من قال: عليه الضمان إذا أحل حراما أو حرم حلالا مجتمعا عليه»[3].

الحالة الثالثة: أن يجتهد فلا يخالف الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولكن يخالف جميع أقوال المجتهدين بحيث يأتي بقول لم يسبق إليه كأن يكون في المسألة أكثر من قول ليس منها هذا القول الذي يأتي به هذا المجتهد، فهل يلزمه التوبة أو الضمان في هذه الحالة؟

قال في المصنف: «وقال من قال من كان من أهل الاجتهاد فاجتهد فأفتى برأيه فخرج رأيه عن جميع أقاويل أهل القبلة قال: لا يضمن»[4].

وفي المصنف أيضا: «فأما إذا لم يكن في هذا الحادث حكم من أحد هذه الأصول الثلاثة، يعني القرآن والسنة والإجماع، فإنما فيه اجتهاد من الفقهاء فأفتى هو بغير ما أفتوا فهو سالم، وأما إن كان من غير أهل الرأي فإنه يضمن إذا خالف أقاويلهم إذا كان هو ليس من أهل الاجتهاد».

ولاشك أن القول بعدم تأثيمه ويعدم لزوم الضمان عليه، هو صواب من القول، وذلك

---

(١) المعتبر، ١/ ٣٠.
(٢) قاموس الشريعة، ١/ ٥٨
(٣) المرجع السابق، ١/ ٥٦.
(٤) المصنف، ١/ ١٢٥.

لأن العالم عندما ينظر في أقاويل أهل العلم ويزنها بالدليل الشرعي قد يتبين له خلاف الأقوال التي اطلع عليها فيلزمه أن يأخذ بالرأي الذي توصل إليه، ما لم يصادم في ذلك كتابا ولا سنة، ولا إجماعا، أما إن كان من غير أهل الرأي فلا يجوز له أن يحدث قولا، ولم يسبقه إليه أحد من أهل العلم لأنه بذلك يفتري على الشريعة، لأنه لا يحق له أن يفتي برأيه وإنما هو يفتي بآراء من تقدمه، فلذلك لزمته التوبة والضمان إن كان من غير أهل الرأي.

الحالة الرابعة:

أن يكون خطؤه بسبب زلة لسان، إلا أنه وافق قولا من أقوال المسلمين كأن يريد أن يقول العالم للسائل هذا الأمر يجوز ولكنه قال لا يجوز، زلة لسان، والمسألة فيها قول بأن ذلك الفعل غير جائز، فهنا لا توبة عليه ولا ضمان لأنه لم يقصد الباطل، وذلك من الخطأ المرفوع عن هذه الأمة لقول الله ﷻ حاكيا دعاء عباده المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦، ولما في الحديث عن رسول الله ﷺ (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]، ولأنه وافق قولا من أقوال المسلمين، فالمستفتي قد أخذ بقول ولا معنى لإلزامه الضمان مادام وافق قولا من أقوال المسلمين في مسألة فرعية.

الحالة الخامسة:

أن تزل لسانه فيخالف الحق ولا يوافق قولا من أقوال المسلمين ومثّلوا لذلك بأن يريد أن يقول في مسألة ميراث الأم أن لها مع الولد السدس فيزل لسانه فيقول: الثلث، فيُعمل بتلك الفتوى[2]، فهل يلزمه الضمان؟

الذي نص عليه جمهور أهل العلم أنه لا ضمان عليه لأنه من الخطأ المرفوع ولا يقال بأن الخطأ يرفع الإثم ولا يرفع الضمان، لأن المفتي لا يلزم المستفتي العمل بفتواه وإنما أخبره بما عنده، والمستفتي مأمور بأن يقبل الحق من المفتي، ولا يقبل الباطل، أما لو كان هذا حاكما وحكَم عليه بذلك فقد قالوا: هنا يلزم الضمان لأنه جبر المحكوم عليه على الأخذ بذلك الحكم».

جاء في قاموس الشريعة: «وإذا قصد إلى صواب في الحق فأخطأ بغيره من الباطل ولم يُرد ذلك وإنما أخطأ بغيره والمراد الحق في نيته وهو عالم بضد ذلك الباطل من الصواب من أي

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، (٢٨٠١)، وابن ماجة (٢٠٤٣).
(٢) المعتبر، ١/ ٢٨.

وجوه كان قد علم ذلك على أي الأحوال كان من المنازل من العلم إلا أنه قد علم ذلك بأي وجوه علمه منه فهذا مصيب في نيته موافق لغير إرادته من الباطل، مرفوع عنه خطأه ذلك في الإثم والحرام والضمان، ولا تبعة عليه في ذلك»[1].

يقول العلامة الصائغي:

وزلة العالم في فتواه ... مرفوعة عنه وما أولاه[2]

يقول الإمام السالمي:

وخطأ العالم في الفتوى هُمِل ... والوزر والضمان للذي عمِل

وإن خفي بطلانه عليه ... فالتوب مجملا أتى إليه[3]

الحالة السادسة:

أن يكون المفتي من غير أهل الرأي فيفتي بهوى من نفسه فهذا لا يخلو: إما أن يوافق الصواب، وإما أن يقع في الخطأ المجمع عليه، فإن أفتى ووافق قولا من أقوال المسلمين فلا ضمان عليه لأن المستفتي يُعد عاملا بقول من أقوال المسلمين وأما التوبة فإنها تلزمه لأنه أقدم على القول بغير علم، وقد شدد الله ﷻ في الكتاب الكريم على من يتقول عليه بغير علم وقرن ذلك بالشرك في قوله ﷻ في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣، فهذا مما حرمه الله ﷻ ومما قرنه بهذه الموبقات العظيمة، وبين لنا ﷻ أن التقول على الله بغير علم مما يأمر به الشيطان قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٦٨ - ١٦٩.

وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم فكأنما خرَّ من السماء إلى الأرض فصادف بئرا لا قعر لها ولو أنه أصابه الحق)[4]. في هذا الحديث تنصيص على أن من أقدم على الإفتاء بغير علم يعد مرتكبا لذنب عظيم ولا يدفع عنه ذلك موافقته للحق، لأن نفس

---

(١) قاموس الشريعة، ٢/ ٦٠.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٦٣.

(٣) مشارق الأنوار، ١/ ٢٠٠.

(٤) رواه الربيع، باب في طلب العلم لغير الله عز وجل، رقم (٣٥).

الإقدام على التقول بغير علم يعتبر إثما بغض النظر عن كونه أصاب أو أخطأ، أما إن أفتى من ليس هو من أهل الرأي ووافق الباطل وترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس هل يلزم المستفتي الضمان؟

قسَّم أهل العلم من يفتي برأي نفسه – وهو ليس من أهل الرأي – إلى قسمين جاهل معروف بجهالته وغباوته وإلى متوسط، وهو من كان عنده شيء من العلم ربما اغتر به المستفتي فإن كان جاهلا فلا ضمان عليه وتجزيه التوبة لأن المستفتي بنفسه قصد إلى من لا يحل له أن يقصده للسؤال والضمان يلزم المستفتي، وأما إن كان متوسطا بأن يكون معه حظ من العلم إلا أنه ليس من أهل الرأي فهذا يلزمه الضمان لأنه غرَّر بالمستفتي وأوهمه أنه من أهل العلم، وأنه من أهل الرأي وترتب على تغريره إتلاف نفس أو مال فيلزمه الضمان مع التوبة.

يقول العلامة الصائغي في أرجوزته:

وهكذا الجاهل عنه رفعا أخطاؤه والغرم عنه وضعا

وإنما يضمن من ذلك الوسط فيما به زلَّ وما فيه سقط[1]

قال أبو سعيد: «وعندي أنه قد قيل في الجاهل الذي يُعرف بالجهل وليس هو ممن يؤتمن على العلم ولا هو من أهله إذا أفتى بما يخالف فيه الحق مما لا يجوز في الرأي وهو مخالف لأحكام الدين فقال فيه بجهله، ولو لم يتعمد في ذلك شيئا من الحق، فهو ظالم آثم بقوله بخلاف الحق بجهل أو بعلم ولا أعلم عليه بعد التوبة ضمانا لأنه ليس من الأدلة في الحق» إلى أن قال: «وأما ضمانه فلا أعلم أن أحدا يقول بذلك إذا كان من الجهال الذين لا يؤتمنون ولا يعرفون بالعلم، وأما إن كان من الضعفاء الذين لا يؤتمنون على العلم وكان منهم من الفُتْيا ما يخالفون فيه الدين ولا يخرج في الرأي ولا في الدين بلا وجه عذر من الخطأ يخرج على ما وصفنا وما يشبهه من عالم أو ضعيف، فمعي أنهما سواء العالم والضعيف إذا خالفا الحق فيما لا يسعهما ولا يكون لهما في الخطأ فيه عذر كما وصفنا وما يشبهه من عذر العالم أو الضعيف فمعي أنه قد قيل في ضمانها باختلاف»[2].

درجات المفتين:

يقول النووي: «قال أبو عمر: المفتون قسمان:

---

(١) قاموس الشريعة، ٢/ ٦٣.

(٢) المعتبر، ١/ ٣٠.بتصرف بسيط

مستقل وغيره، المستقل شرطه مع ما ذكرناه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بهما على التفصيل»[1]، ثم قال بعد كلام: «القسم الثاني الذي ليس بمستقل» قال وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

أحدها: ألا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد[2].

الحالة الثانية:

أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتحرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده[3]، وفي مثل هذه الدرجة من الإفتاء يقول قطب الأئمة -رحمه الله- في شرح النيل: ويجوز لمجتهد المذهب وهو القادر على استنباط الأحكام من نصوص إمامه والتخريج على قواعده أن يفتي بما استخرجه من مذهب إمامه، لوقوع ذلك في الأعاصير المتكررة شائعا من غير إنكار[4].

الحالة الثالثة:

ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه ثقيل النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقديرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويُزيِّف ويرجح[5]. يقول القطب: وإن لم يقدر على الاستنباط والتبحر في مسائل إمامه أفتى بها لا باستنباط ويسمى مجتهد الفتوى باعتبار الاجتهاد في الترجيح[6].

الحالة الرابعة:

أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه في نصوص إمامه[7].

يقول القطب - رحمه الله-: «والصحيح أنه يجوز للمقلد ولو لم يقدر على الاستنباط عن

---

(١) المجموعه شرح المهذب، الإمام النووي، تحقيق: د محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ ١/ ٧١.
(٢) المرجع السابق، ١/ ٧٢.
(٣) المجموع، ١/ ٧٣.
(٤) شرح النيل وشفاء العليل، العلامة محمّد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد جدة، ١٧/ ٤٩٣ .
(٥) المجموع، ١/ ٧٣.
(٦) شرح النيل وشفاء العليل، ١٧/ ٤٩٣
(٧) المجموع، ١/ ٧٤.

إمامه الترجيح لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه وهو الصحيح»[1].

وفي كتاب قاموس الشريعة: «ومن ابتلي بالسؤال عن أمر الحلال والحرام وكان يحفظ ذلك من الكتب وعرف ذلك أنه من المسلمين أجابهم على ما عرف أنه الحق وما لم يعرف عدله ولا أنه عن المسلمين فلا يجيبهم بما لم يعرف عدله»[2].

هذه هي درجات المفتين التي ذكرها النووي ورأينا في آثار أصحابنا ما يشهد لها، وهنالك حالة هي أدنى من ذلك وهي ألا يكون المفتي حافظا لمذهبه كثير القراءة فيه، وإنما يحفظ مسائل معينه عن أهل العلم وهو متقن لها فهل له أن يفتي بها أم لا؟ في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم قال القطب في شرح النيل: «قيل لا يجوز الإفتاء إلا للمجتهد المطلق، وقيل يجوز لغيره عند عدمه للحاجة، والصحيح أنه يجوز للمقلد ولو لم يقدر على الاستنباط عن إمامه ... إلى آخر كلامه»[3]، والمشهور في كتب أصحابنا المشارقة هو جواز ذلك ولكن لا على سبيل الإفتاء ولكن على سبيل نقل الفتوى وهو ليس بمفت.

١- يقول في المصنف: ومن سمع عن المسلمين قولا من آثارهم فأفتى به الناس وأخذوا ذلك عنه أهو سالم أم هالك؟ قال: نعم إذا سمع من المسلمين فرفع عنهم جاز ذلك لهم إن عرف من آثار المسلمين الصحيحة وعرف عدل ذلك جاز له وأما أن يفتي فحتى يكون من أهل الفُتْيا في ذلك»[4].

٢- وفي المصنف أيضا وقيل إذا رفع الثقة من المسلمين مسألة من الحلال والحرام عن أحد من العلماء ممن يؤخذ بقوله أنه يقبل ذلك منهم، ويؤخذ بقوله عنه وقيل ولو لم يسم عمن حفظ ذلك منهم إلا أنه ثقة، وقال: إنه حفظ كذا وكذا، أو وجد في الآثار كذا وكذا عن المسلمين أنه يقبل قوله في ذلك منه ويؤخذ ما قال، وأما إذا لم يقل أنه حفظ ذلك ولا وجده في آثار المسلمين وإنما هو أفتى به هكذا فلا يقبل قوله في ذلك حتى يكون هو فقيها في المسائل أو يعرف السائل عدل ما رفعه إليه الثقة ولم يعرفه عن حفظ أو أثر، فإذا عرف السائل عدل المسألة قبلها بمعرفته وكان ذلك جائزا»[5].

الاجتهاد الجماعي:

إن المسائل التي ترفع إلى المفتي ليست كلها على درجة واحدة، فمنها ما هو من المسائل

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل، ١٧/ ٤٩٤

(٢) قاموس الشريعة، ٢/ ٦٥.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل، ١٧/ ٤٩٤

(٤) المصنف، ١/ ١١٤.

(٥) المرجع السابق، ١/ ١١٥.

المتكررة التي تكون إجابتها واضحة من خلال ما قرأه العالم، ومن خلال ما سطره أهل العلم السابقون، وقد تكون المسألة حديثة لا يوجد فيها نص واضح لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال أهل العلم المتقدمين، ومن ناحية أخرى فقد تكون المسألة تتعلق بفرد واحد ويحتاج للعمل بها في خاصة نفسه وبالتالي الإقدام على الإفتاء فيها أسهل من القضية التي تتعلق بها مصلحة الأمة أو تعم بها البلوى ويحتاج إليها المجتمع كله فمن هنا تأتي الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في المسائل المصيرية أو المسائل الحادثة التي لا توجد فيها نصوص واضحة في الكتاب والسنة وأقوال العلماء المتقدمين، وذلك لأن رأي الواحد مظنة للخطأ ومظنة للعجلة أما عندما تطرح القضية على بساط النقاش ويتداولها العلماء ويدلي كل بدلوه، فإن ذلك مظنة للوصول إلى رأي صواب صحيح بعيد عن الخطأ.

والاجتهاد الجماعي ليس هو بدعا من الأمر، وليس أمرا حادثا ندعو إليه الآن وإنما كان موجودا منذ عهد رسول الله ﷺ وإلى يومنا، ففي عهد رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يجمع أصحابه ويشاورهم في القضايا التي تعن لهم كما حدث ذلك في معركة بدر في أكثر من موقف منها عندما شاور الأنصار والمهاجرين هل يخرجون إلى بدر أم لا ؟ وعندما شاورهم في أسرى بدر هل يقتلون أم يؤسرون؟ وشاور الصحابة في الخروج إلى أحد، وجاء القرآن ليثبت مبادئ الشورى عندما قال ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾آل عمران: ١٥٩، وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨، وهكذا كان شأن الخلفاء الراشدين من بعده ﷺ، وحسبي أن أضرب لكم مثالا واحدا فقط وهو ما وقع من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما جيء إليه بشارب الخمر، فقد أخرج الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الرحمان عن وبرة الكلبي قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير متكئا معه في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد قد أرسلني إليك وهو يقرئ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين ... إلى آخر الرواية[1].

وموضع الشاهد منها هو: أن عمر لم يتعجل في الجواب في هذه المسألة، وإنما ردها لمن حوله من الصحابة وقال للسائل هؤلاء عندك فسلهم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٧١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣١٧).

ونجد في آثار أهل العلم ما يدعو العالم قبل أن يجيب أن يشاور من حوله من العلماء.

١- ففي فواكه العلوم يقول: «وينبغي للمفتي إذا قرأ الرقعة المكتوب فيها أن يشاور في الجواب من بحضرته ممن يصلح لذلك أو يقرأها عليهم، فإن ذلك اقتداء بالسلف والله أعلم»[(١)].

٢- وفي كتاب قاموس الشريعة قال: «وإن كانوا ثلاثة فقهاء في مصر من الأمصار وبعضهم قريب من بعض في الفقه واتفقوا في الفُتْيا أخذ بقولهم، وإن اختلفوا واتفق اثنان منهم على أمر وخالفهم الثالث أخذ بقول الاثنين ولم يسعه أن يتعدى إلى قول الثالث ولا قول نفسه»[(٢)].

٣- يقول العلامة الخليلي: «لا ريب أن رأي الاثنين من العلماء أقوى من رأي الواحد، ورأي الثلاثة أقوى من رأي الاثنين وكلما كثر العدد كان ذلك أبعد من مظنة الخطأ والغفلة، الوقوع في الزلل»[(٣)].

ومن هنا نشيد بالمجامع الفقهية وفي مقدمتها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وجميع المجامع التي تعنى بتجميع العلماء وطرح القضايا عليهم وإبداء كل عالم برأيه، ثم التوصل إلى رأي وسط يكون هو رأي الأغلب وإن لم يكن رأي الجميع فإن في ذلك تجنبا للزلل والخطأ في الفتوى، وكم نأسف أن يتصدر كثير من أهل العلم للإفتاء في قضية مصيرية بمجرد ما تطرح عليهم من غير أن يسبق لها نقاش، فيكون ذلك مظنة للقيل والقال ولردود الأفعال، وهذا ما لا نريده لعلمائنا ولا لديننا الإسلام الحق بل ندعو إلى التريث في الفتوى، وإلى مشاورة أهل العلم، وإلى عقد المجامع ليكون في ذلك قضاء على الخلاف، ودفعا للتنازع وللم للشمل وتوحيد للكلمة.

أسأل الله العون والتوفيق والقبول والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) فواكه العلوم ١/ ٨٨.

(٢) قاموس الشريعة، ٢/ ٤٠.

(٣) برنامج سؤال أهل الذكر، ((آداب السؤال والاختلاف))، ١٦ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ.

التوصيات

١- أن تقرر مادة الإفتاء ومؤهلاته وشروطه على جميع طلاب كليات الشريعة والفقه والحديث، حتى يقفوا على خطورة منصب الإفتاء وعلو منزلته، وشروط المفتي وآدابه وما يجب على المفتي أن يتصف به من صفات عالية وأخلاق كريمة تؤهله لإفتاء الناس والإجابة على أسئلتهم

٢- تفعيل دور الإفتاء الجماعي والتشجيع عليه، بحيث يكون الإفتاء في كل دولة مسلمة في المسائل المستجدة أو لقضايا العامة التي تحتاج إلى رأي موحد جماعيا، حرصا على جمع الكلمة وتوحيد الصف ولم الشمل.

٣- إيجاد قنوات لحوار المفتين الذين شذوا بآرائهم وخالفوا إجماع من تقدمهم، أو صادموا نصوص القرآن والسنة حوارا هادئا هادفا، وهذا -- في نظري -- أجدى بكثير من الردود اللاذعة التي قد تولد ردود أفعال لدى المخالف مما يدفعه إلى التمسك برأيه والإصرار عليه، وهذا لا يعني انتقاد من ينتصب للرد على الأقوال الشاذة وبيان سقمها تحذيرا للمسلمين ونصيحة لهم، وإنما المقصود التركيز على مسألة الحوار والنقاش علها تؤتي ثمارها قبل الحاجة للرد.

٤- أتمنى أن يكون هناك اجتماع سنوي للمفتين الرسميين في الدول الإسلامية لمناقشة القضايا العالقة والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى رأي موحد.

٥- مما يؤسف له أنه لم تعد هناك عند بعض أهل العلم عناية بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة، واقتصر جهدهم على تخريج المسائل على رأي من تقدم، وهم وإن كانوا يبررون موقفهم هذا بمبررات لبعضها حظ من النظر إلا أنه تولد عن ذلك مخالفة الأدلة وتسويغ بعض الآراء الشاذة كما حصل في مسألة إمامة المرأة بالرجل، فلابد أن يحرص المفتي على اتباع الدليل والتمسك به، لا أن يعرض عنه اتباعا لبعض آراء أهل العلم التي قد لا تكون ثابتة عنهم، أو قالوا بها لعدم اطلاعهم على الدليل، ولله در الإمام السالمي عندما قال:

ولا تناظر بكتاب الله ولا كلام المصطفى الأواهي
معناه لا تجعل له نظيرا ولو يكون عالما خبيرا

المراجع

١- برنامج سؤال أهل الذكر، «آداب السؤال والاختلاف»، ١٦ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ.

٢- برنامج سؤال أهل الذكر، آداب السؤال، ٠٩ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ.

٣- بهجة الأنوار الإمام عبد الله بن حميد السالمي، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، سلطنة عمان، ط١، ص٤٢

٣- جوابات الإمام السالمي، الإمام عبد الله بن حميد السالمي، سلطنة عمان، ط٣، ج٦.

٤- شرح النيل وشفاء العليل، العلامة محمَّد ين يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد جدة .

٦- فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، الشيخ عبد الله بن محمد الخراسيني، تحقيق: د.محمد صالح ناصر و أ.مهني التيواجني، ط١.

٧- قاموس الشريعة، الشيخ جميل بن خميس السعدي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٩هـ ٢/ ١٢٢، ١٢٣.

٨- لسان العرب، ابن منظور.

٩- المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، تحقيق: د محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٢١هـ ١/ ٧١.

١٠- مشارق أنوار العقول، الشيخ عبد الله بن حميد السالمي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل بيروت، ١٤٠٩هـ ١/ ١٧٣.

١١- المصنف، الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ١/ ٨٥.

١٢- المعتبر، العلامة أبو سعيد الكدمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١، ١٤٠٥هـ ١/ ٢٦.

الإفتاء
أحكام وآداب

بقلم الفقير إلى عفو الله تعالى
الدكتور/ أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
بدبي
عفا الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الحلال والحرام، وبين الآداب والأحكام، وجعل الفقهاء خير الأنام، أحمده حمداً طيبا مباركاً فيه على الدوام، وأشكره على سوابغ الإنعام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي بلغ شرع ربه على الدوام، وورث رسالته العلماء الأعلام، فقاموا بواجب التبليغ والهداية خير قيام، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين له من بعده إلى يوم القيام.

وبعد: فإن الإفتاء الشرعي هو نهج الأنبياء، ومهمة حملة الشرع الأتقياء، من الفقهاء والأولياء، والصلحاء الأتقياء... . وهو من مهمات الدين، لدى جميع المؤمنين لما فيه من الإفادة، وما يتحقق به من السعادة، في الدنيا بالعمران، ولآخرة بالغفران، ولا يقوم به إلا ذووا الهمم العليَّة، ممن حملوا الأمانة الشرعية، والتكاليف الربانية، والوراثة النبوية، وهم العلماء الذين أوجب الله ﷻ عليهم البيان، فكانوا هداة بني الإنسان، ومؤتمنين على بيان هدي القرآن، وسنة سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم.

ولما كان الأمر كذلك، كان لابد من العناية ببيان أحكامه وآدابه، حتى يعلمه المتأهلون، ويرعوي عنه المتفيهقون، لئلا يقتحم أسواره غير ذي الدراية، فيقع في محذور المخالفة، ويَضل ويُضل في الغواية، لا سيما في هذا الزمان، التي كثر فيها الادعاء والأدعياء، فكان لا بد من بيان أحكامه وحدوده وآدابه.

وقد أحسن المجمع صنعاً في جعل هذا الموضوع أحد محاوره الأساسية، في هذه الدورة المباركة إن شاء الله ﷻ، لمعالجة هذا الانفلات الذي لم يتميز فيه المتأهلون عن المدعين.

وبناءً على تكليفه لي بالكتابة فيه. فقد أسهمت فيه بهذا البحث المتواضع، الذي جمعت فيه متفرقات الموضوع، ونسقته بحسب مقتضى الحال من تناسق الأفكار، وجيدات الآثار والأخبار، ليكون تذكرة للمتأهلين، ومعونة للراغبين والمثقفين. والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه، إنه جواد كريم.

حرر : ١٤ ذي الحجة ١٤٢٦هـ
الموافق: ١٤ يناير ٢٠٠٦م

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى
الدكتور: أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية
والعمل الخيري بدبي

تعريف الإفتاء:

الإفتاء لغة: مصدر أفتى يفتي يقال: أفتى الرجل في المسألة، واستفيته فيها فأفتاني إفتاء، ويقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه، والاسم منه الفتوى والفتيا، قال الطِّرماح:

أنخ بفناءَ أشدقَ من عدي ومن جَرم وهم أهل التَّفاتي

أي أهل التَّحاكم وأهل الإفتاء[1]، ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ﴾ النساء:١٢٧، وقوله: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ ﴾ الصافات:١١، وقوله: ﴿ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى ﴾ النمل:٣٢، والفتوى، والفتيا بمعنى واحد، وهو الجواب عمَّا يشكل من الأحكام[2] مأخوذة إما من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، أو من البيان قال ابن فارس: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما: يدل على طراوة وجِدّة.

والآخر: على ما تبين حكم، ومن المعنى الأول الفتى وهو الطري من الشباب الذي شب وقوي، ومنه قوله ﷻ: ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ الكهف:١٣، ومنه الفتوَّة، وهي الكرم والسخاء.

ومن الثاني قولهم: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بيَّن حكمها.

وسمِّي الشاب فتى لأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب فيصير فتياً قوياً[3].

ولا يبعد هذا المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، حيث يعرَّف الإفتاء اصطلاحاً بأنه: بيان حكم الواقع المسئول عنها[4].

وتعرف الفتوى بأنها: الجواب عمَّا يشكل من المسائل الشرعية. أو هي: الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام[5].

ويقال أيضاً: هي جواب حديث لأمر حديث، أي جواب محدث لأمر محدث كذلك[6].

والأمر المحدث. الحادث الذي لم يكن موجوداً، فهو ضد القديم.

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة فتى١٤٧/ ١٥.

(٢) المفردات للراغب مادة فتى ص ٣٧٣، واللسان المادة نفسها.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة فتى ٤٧٣/ ٤ والقاموس المحيط للفيروز أبادي المادة نفسها ٢٧٣/ ٤ والصحاح للجوهري كذلك ٢٤٥٢/ ٦، ولسان العرب كذلك ١٤٨/ ١٥.

(٤) التوقيف على مهمّات التعاريف للمناوي ص:٧٩.

(٥) منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للقاني ص:٢٠٣ والقاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ص: ٢٨١.

(٦) منار أهل الفتوى للقاني ص:٢٠٤.

وهو ما يعبر عنه بنازلة، أي قضية جديدة تستحق جواباً فقهياً يبين حكم الله ﷻ فيها، كما تسمى الفتوى جواباً ومسألة، إلا أن النازلة تختص بما حدث فعلاً، دون المسائل فإنها تصدق على النازلة والافتراضية.

أما الاستفتاء، فهو طلب الفتيا، فالسين والتاء فيه للطلب كالاستغفار والاستعاذة، وهو خاص عرفاً بطلب الفتيا في أصول الشرع وفروعه، فلا يدخل فيه غيره من الأمور الأخرى طبية كانت أو هندسية أو سياسية... وإنما تسمي هذه الأمور استشارة، حيث لا يترتب عليها من الأثر الديني ما يترتب على الفتوى كما سيأتي بيانه آخر البحث إن شاء الله تعالى.

تعريف المفتي:

المفتي في اللُّغة من يتصدى للإفتاء بين الناس[1]، كما تقدم بيانه آنفاً، وعرفه الكرخي في قواعد الفقه[2] بأنه: الفقيه الذي يُجيب في الحوادث والنوازل، وله ملكة الاستنباط.اهـ.

أما في الاصطلاح فله إطلاقان خاص وعام.

فالخاص: هو إطلاقه عند الأصوليين بمعنى المجتهد، فهو اسم مرادف له، فقد عرف ابن السمعاني المفتي بأنه: من استكملت فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهيل[3].

فجعل الاجتهاد شرط المفتي الأول، وسار على ذلك كافة الأصوليين كما قرره الجصاص، فإنه بعد ذكر شروط الاجتهاد قال: فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد في أحكام الحوادث، ورد الفروع إلى أصلها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلاً[4]اهـ.

وقال الزركشي: المجتهد يجوز له الإفتاء، وأما المقلد فقال أبو الحسن البصري وغيره: ليس له الإفتاء مطلقاً[5].

وهذا ما قرره الشاطبي في موافقاته[6] فقد جعل بحث الاجتهاد في ثلاثة أطراف:

الأول: يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد.

والثاني: يتعلق بفتواه.

---

(١) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص:٢٨١ .
(٢) ص: ٤٩٨.
(٣) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠٥.
(٤) الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص ٤/ ٢٧٣.
(٥) البحر المحيط ٦/٣٠٦.
(٦) ٤/ ٨٩، ٢٤٤.

والثالث: يتعلق بإعمال قوله والاقتداء به، ثم ذكر في الطرف الثالث المتعلق بفتواه أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ. أما إطلاقه العام فهو كل من تصدى لبيان أحكام الشرع الشريف، وعرف بذلك واتجهت إليه العامة، سواء كان منصَّباً لذلك أم لا.

شروط المفتي:

ولَّما كان المفتي بهذه المثابة قال عنه إمام الحرمين رحمه الله تعالى: المفتي مناط الأحكام، وهو ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال[1]. ثم ذكر شروط أهليته وصفاته.

ونقل عن الأستاذ ابي إسحاق الإسفراييني أنه أوصلها إلى أربعين خصلة لخصها بقوله:

- أن يكون بالغاً، فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه، والبالغ هو الذي يعتمد قوله.
- وأن يكون عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من يفهمه يعرف اللغة، ثم لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها.
- أن يكون عالماً بالنحو والإعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها.
- وأن يكون عالماً بالقرآن فإنه أصل الأحكام ومنبع تفاصيل الإسلام.
- وعلم الأصول فإنه أصل الباب حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً، ويستبين مراتب الأدلة والحجج.
- وعلم التواريخ مما تمس الحاجة إليه في معرفة الناسخ والمنسوخ.
- وعلم الحديث والميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون.
- وعلم الفقه وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة المهدة.
- وفقه النفس فهو رأس مال المجتهد ولا يأتي كسبه، فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتاب ...

ثم قال: وعبَّروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة الأحكام الشرعية نصاً واستنباطاً. فقولهم نصاً: يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث. وقولهم: استنباطاً، يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس[2] اهـ.

---

(١) البرهان ٢/ ١٣٣٠.

(٢) البرهان ٢/ ١٣٣١-١٣٣٢

فهذا هو المفتي عند الإطلاق وهو المسمى بالمجتهد المطلق، أو المجتهد المستقل الذي يستقل بادراك الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب معين فتلك هي شروطه المتفق عليها عند الأصوليين، وهي التي عبر عنها الرازي أيضا بقوله: (لا يكون الرجل من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث حتى يكون عالما بجمل الأصول من الكتاب والسنة الثابتة، وما ورد من طريق أخبار الآحاد وما هو ثابت الحكم منها مما هو منسوخ وعالما بالعام والخاص منها، ويكون عالما بدلالات القول بالحقيقة والمجاز ووضع كل منه موضعه وحمله على بابه، ويكون مع ذلك عالما بوجوه الاستدلالات وطرق المقاييس الشرعية ولا يكتفي في ذلك بعلمه بالمقاييس العقلية، لأن المقاييس الشرعية مخالفه للمقاييس العقلية، فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد ورد الفروع إلى أصولها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلاً، بأن يكون مسلماً مكلفاً ثقة مأموناً، منزها عن أسباب الفسق ومسقِطات المروءة[1].

ولا ريب بأن تحصيل هذه العلوم مجتمعة تكاد تكون متعذرة في شخص واحد في عصرنا هذا، الموصوف بعصر التخصصات الدقيقة، التي لا يكاد يحسن فيها المتخصص غير فنه، بل بابه الذي تخصص فيه، بل في العصور الأولى أيضاً كان كذلك، ولذلك استقلها إمام الحرمين رحمه الله تعالى وقال: المختار عندنا أن المفتي من عليه درك أحكام الشريعة، وهذا لا بد فيه من معرفة اللغة والتفسير وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسير الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة، ومعرفة الأصول لا بد منه، وفقه النفس هو الدستور، والفقه لا بد منه فهو المستند، ولا يشترط أن تكون جميع الأحكام في ذهنه في حالة واحدة، بل إذا تمكن من دركه فهو كاف.. اهـ[2].

وهذا ما جرى عليه العلماء بعده، فقد حملوا الشروط السابقة على المجتهد المطلق، كما قال الخطيب الشربيني في المغني: ثم اجتماع هذه العُلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، أما المقيد بمذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه[3].. ا هـ.

وقال ابن الصلاح: إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك أو علم الفرائض أو غيرهما

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٢٧٣، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٤ وفتاوي ابن الصلاح ١/ ٢١-٢٨.

(٢) البرهان ٢/ ١٣٣٣.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٧، ونحوه في الروضة للإمام النووي ١١/ ٩٦.

فلا يشترط فيه جميع ذلك، قال: ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض[1].

وهذا المجتهد المقيد هو الذي يطلق عليه اسم مفتٍ في زماننا، إن تحققت فيه أهلية المجتهد المقيد، بتوفر شروط الاجتهاد المقيد فيه، وقد عرفوه بأنه: المتبحّر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر، فهذا يُسمَّى مجتهد الفتيا[2].

كما قال في مراقي السعود:

مجتهد الفتوى الذي يرجح قولاً على قول وذاك أرجح

وحقيقته أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ولا يتأتى له ذلك إلا أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بعيداً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه، في مذهب إمامه وقواعده، وإن كان لا يَعرَى عن الإخلال ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المجتهد المستقل، مثل أن يخل ببعض علم الحديث أو العربية[3].

ويوجد هذا النوع بحمد الله في كل المذاهب ما يحقق الغرض في الفتيا، وتقوم به الحجة فإن كان قادراً على إدراك مقاصد الشرع، وتنقيح مناط الحكم وتحقيقه فإنه يستطيع أن يعالج نوازل المسائل ويجتهد في استنباط أحكامها في ضوء النصوص الشرعية والقواعد المرعية والمقاصد الكلية.

وقد رجح ابن الصلاح رحمه الله تعالى أنه يتأدى بمثل هذا فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى، لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً[4].

وقال الزركشي: والحق أن الفقيه الفطن القياس كالمجتهد في حق العامي، لا الناقل فقط[5].

---

(١) جمع الجوامع ٢/ ٣٨٥، ولب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص: ١٤٨.
(٢) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٢٨.
(٣) انظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ٣٢، ومقدمة المجموع ص:٤٣.
(٤) أدب المفتي والمستفتي، ١/ ٣٢.
(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص:٤٢٣.

فإن لم يكن بهذه المثابة من العلم فليس بأهل للفتوى فلا تحل له، بل يكون آثماً عاصياً وهو الذي يشير إليه قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[1] وحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[2] وإذا كان غير كفؤ فإنه لا يجوز إقراره، بل يجب الإنكار عليه ومنعه[3]، كما قال ربيعة رحمه الله تعالى: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق، قال ذلك لما رأى من يفتي وهو غير أهل، فبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم لهُ وظهر في الإسلام أمر عظيم[4] اهـ. فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وحق لربيعة وغيره أن يبكي فعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»[5] وقد جاء عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بداً، أو أحمق متكلف،[6] وكان ابن سيرين رحمه الله تعالى يقول: ولست بواحد من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث[7] فرحم الله ابن سيرين ما أورعه مع تأهله.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

إحداها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور.

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا أبغضه الناس.

الخامسة: معرفة الناس[8].

---

(١) أخرجه البخاري، في العلم، باب كيف يقبض العلم برقم ١٠٠، ومسلم، في العلم، باب رفع العلم، برقم ٦٧٣.

(٢) أخرجه الدارمي، في المقدمة من سننه، برقم ١٩٥، ٢/ ١٣٦ من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، ٤/ ٢١٧.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، ١/ ٢٠، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٢/ ١٥٣.

(٥) أخرجه الحاكم، في المستدرك، ٨/ ٥٦٠ وصححه، أحمد في المسند ٥/ ٤٢٢، وقال فيه الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٤٥ فيه كثير ابن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي.

(٦) سنن الدرامي، ١/ ٧٣.

(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي.

(٨) كشاف القناع، للبهوتي ٦/ ٢٩٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٩٩.

أقسام المفتين:

من خلال ما تقدم تبين أن المفتين ليسوا على درجة واحدة، بل هم أقسام:

١. المفتي المستقل، وهو المجتهد المطلق.

٢. غير المستقل وهو أنواع:

الأول: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله كمثل محمد بن الحسن وأبي يوسف، من الحنفية، والليث بن سعد من المالكية، والمزني وأبي إسحاق الإسفراييني وابن سريج من الشافعية.

الثاني: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً، ويستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز أدلة أصول إمامه وقواعده.

الثالث: لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته، قائم بتقريرها وبنصرته، فهو يصور ويقرر ويوازن ويرجح، ولكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتضْ في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه، أو لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد.

الرابع: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته[1].

فهذه أقسام المفتي إلا أن القسم الأخير تختص فتواه بما يحكيه من مسطورات مذهبه، أو ما في معناه مما يدرك المراد منه، ولا يتعدى ذلك، وكل أولئك يشترط فيه أن يكون حافظاً للمذهب فقيه النفس فيه.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأصناف الخمسة، فقد باء بأمر عظيم ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ المطففين:٤-٥، قال: ومن أراد التصدي للفتيا ظاناً أنه من أهلها، فليتهم نفسه

---

(١) عمدة المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ٢١-٣٦، والمجموع للإمام النووي ١/ ٤٢-٤٤، ونحوه في إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢-٢١٤، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص: ١٤.

وليتق الله ربه تبارك وتعالى، ولا يحد عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها[1]. وقد قال محمد بن المنكدر رحمه الله: العالم يدخل بين الله وبين خلقه فيطلب لنفسه المخرج[2]، وليكن همه كيف يخلص نفسه من هذه المسألة إذا وقف بين يدي الله تعالى كما سيأتي بيانه من حال السلف في التهيب من الفتيا.

على أنه لا يجوز إقراره على ذلك لما فيه من الرضى بتلاعبه بالدين بسبب جهله، ولأن إقراره على ذلك يجعل له صبغة شرعية في منصبه، فقد قال إمام الحرمين[3] رحمه الله تعالى: من تصدى للفتوى في زمان وشاع ذلك واستفاض، ولم يبد من أهل الفتوى عليه نكيركان مفتياً اهـ. يعني لإقرارهم له ورضاهم عن فتواه.

لذلك اشترط ابن رشد لمفتي المذهب شروطاً زائدة عن مجرد حفظ المسائل، حيث قسم نقلة المذهب ثلاثة أقسام.

الأولى: طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال الصحابة في مسائل الفقه دون التفقه فيها يتميز الصحيح منها والسقيم.

الثانية: طائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، بأن أخذت نفسها بحفظ مجرد أقوال الصحابة في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فتعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

الثالثة: طائفة اعتقدت صحة المذهب بما بان لها أنها من صحة أصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن وعارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وبما اتفقوا عليه واختلفوا في، عالمة من علم اللسان بما يفهم به معاني الكلام، عالمة بوضعه في الأدلة في موضعها.

ثم قال: فأما الطائفة الأولى فلا يصلح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد من الصحابة، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ...

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٣٧، والمجموع ١/ ٤٤.

(٢) سنن الدارمي ١/ ١٠٧، وفيض القدير للمناوي ١/ ١٥٨.

(٣) كما في البرهان ٢/ ٣٣٥.

وأما الطائفة الثانية فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته ... وأما الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة[1] اهـ.

أهمية الفتوى:

من خلال التعريف السابق للإفتاء، يمكن أن تدرك أهمية هذه الوظيفة التي يقوم بها المفتي، حيث إنها بيان لما يريده الخالق ﷻ من الخلق، فإن المفتي يبين بقوله حكم الله تعالى الذي شرعه لعباده في تلك الواقعة، فهو مخبر عن الله جل وعلا كما بين ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله: المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم»[2].

الثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[3]، وقال: «بلغوا عني ولو آية»[4].

وقال: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»[5].

الثالث: أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع يجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق ... إلى أن قال: وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي، وموقّع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، قال: ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء:٥٩[6].

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٩٤، باب في بيان شروط وأحكام القضاء.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في العلم قبل القول ١/ ٢٩، وابن حبان صحيحه برقم ٨٨ من الإحسان والترمذي في السنن برقم ٢٦٨٢ وابن ماجة في المقدمة برقم ٢٢٣ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه في الحج برقم ١٦٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء برقم ٣٤٦١ ومسلم في المقدمة رقم ٨ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٢١ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والضياء في المختارة ١٠/ ١٩٦.

(٦) الموافقات ٤/ ٢٤٦.

ولهذا كان المفتي مع الحق ﷻ - ولله المثل الأعلى - كالمترجم بين يدي القاضي يخبر عن مراد القاضي في إنشاء الأحكام، وهذا ما قرره القرافي في الفروق[1] حيث قال: الفتوى إخبار عن الله ﷻ في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله ﷻ، ثم وضح ذلك بمثال قال فيه: وبيان ذلك بالتمثيل، أن المفتي مع الله ﷻ كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

ويقول محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى: المفتي يدخل بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يفعل...

ومن هنا كان للعلماء تهيب عظيم لأمر الفتوى، خشية أن يبلغوا عن الله ﷻ ما ليس بحق، لما يخفى عليهم من مراد الله ﷻ في خلقه وشرعه... وهو ما أشار إليه المصطفى ﷺ بقوله: (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم لله فيهم أم لا)[2].

ومعلوم أن أمراء رسول الله ﷺ ما كانوا يقدمون أهواءهم في تصرفاتهم، بل لا يتصرفون إلا بمقتضى علم أو اجتهاد ناشئ عن ملكة، كما كان من معاذ رضي الله تعالى عنه وعلي ابن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه وغيرهما، ومن كان كذلك فلا لوم عليه إن أخطأ، بل له أجر على اجتهاده كما ورد به الحديث[3].

إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون تكأة للمفتي، وإن كان صالحاً للقاضي وذلك لعظم أمر الفتوى، فإن الفتوى بيان لحكم شرع الله تعالى الذي شرعه لعباده فهو يخبر عن الله ﷻ، ويوقع عنه ﷻ، لذلك حذر من الافتيات عليه في ذلك ما لم يحذر في غيره، كما في قوله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف:٣٣، فقد جعل القول عليه ﷻ قرين الشرك به ﷻ، وساقه مع الفواحش المحرمة والإثم عامته، والبغي بغير الحق على عباده، وساق الجميع بنسق واحد لعظمة خطرها على العباد، وإفسادها لدين المرء ودنياه، ولا سيما القول عليه بغير علم، فإن إثمه قد يكون أكبر من غيره من المحرمات خلا الشرك بالله تعالى، لأن أثره يتعدّى ويتعدد، ولعله يظهر أمام العباد أنه شرع ربهم ﷻ، فتستباح بذلك المحرمات، وتحرم الطيبات، وتشيع

---

(١) ٤/ ٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة رقم ١٧٣١ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه.

(٣) الذي أخرجه البخاري في الاعتصام ٧٣٥٢، ومسلم في الإمارة برقم ١٧١٣ من حديث سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنهما بلفظ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

المنكرات باسم الدين، كما هو شاهد الآن في عصرنا المليء بهؤلاء المتقولين على الله بغير علم، فضلوا وأضلوا، وأفسدوا، وصدوا عن دين الله القويم، ونهجه المستقيم ووسطية الشريعة، وشوهوا الملة الحنيفية.

وهذا ما بينه ابن القيم رحمه الله تعالى في تعليقه على هذه الآية فقال: رتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به ﷻ، ثم ربّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم[1].

تهيب السلف من الفتوى

ومن هنا كان للعلماء الصادقين والسلف الصالحين تهيب كبير من الفتوى خشية الافتيات على الله ﷻ، والقول عليه بغير الحق، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا نزلت به نازلة سأل عنها الصحابة، ولربما جمع لها مشايخ المهاجرين والأنصار، وكان من نهجهم ما حكاه ابن أبي ليلى بقوله: أدركت مائة وعشرين صحابياً، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر حتى ترجع للأول[2].

وجاء عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أنه قال: رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى[3]. كل ذلك خشية أن يقول أحدهم على الله ما لا يعلم، وهو يعلم أن الله ﷻ سيسأله ليس بينه وبينه ترجمان، حتى كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه إذا سئل عن مسألة قال: اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس فضعها في عنقه، وقال: يريدون أن يجعلونا جسراً يمرون علينا على جهنم[4] اهـ، وسار على نهجهم التابعون وتابعوهم.

فقد حكي عن مالك رحمه الله تعالى أنه كان إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار[5] فلذلك كان يكثر أن يقول: ما أحسن، وما أدري، كما قال موسى بن داود: ما رأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول: لا أحسن، من مالك، وربما سمعته يقول: ليس نبتلى بهذا الأمر، ليس هذا ببلدنا[6].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٨.
(٢) فيض القدير للمناوي ١/ ١٥٩.
(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٦.
(٤) فيض القدير للمناوي١/ ١٥٩.
(٥) الموافقات للشاطبي:٤/ ٢٨٦.
(٦) الموافقات للشاطبي:٤/ ٢٨٧.

وكان رحمه الله تعالى يقول عن نفسه: ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالي. وكان من منهجه رحمه الله تعالى أنه إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويُرَدد فيها، فقيل له في ذلك؟ فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم!![1].

وكان إذا جلس نكَّس رأسه، وحرَّك شفتيه بذكر الله تعالى، ولم يلتفت يميناً ولا شمالاً، فإذا سئل عن مسألة تغير لونه - وكان أحمر - فيصفر، وينكس رأسه ويحرك شفتيه ثم يقول ما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله[2].

وكان ربما سئل عن خمسين مسألة، فلا يجيب منها في واحدة، وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنَّة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب[3].

هذا مع أنه لم يتصد للإفتاء حتى شهد له جمع كبير من مشايخ المدينة وعلمائها أنه أهل للإفتاء. كما قال الناظم:

فمالك أجازه سبعونا ... محنكاً للصحب يتبعونا

وقال ما أفتيت حتى شهدا ... سبعون شيخاً أنني على الهدى

والشافعي أجازه الإمام ... بحان أن تفتي يا غلام[4]

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله ﷺ يقول: لولا الخوف من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً، يكون له المهنأ وعلي الوزر[5].

وسئل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مرة، فلم يجب، فقيل له في ذلك؟ فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

ونقل الأثرم عن أحمد رحمه الله تعالى أنه كان يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه[6].

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٨٦.
(٢) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٨٦.
(٣) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٨٦.
(٤) بوطليحة ص ١٤٨.
(٥) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٨.
(٦) المجموع للإمام النووي ١/ ١٤٠.

وكان ابن أبي حلَّزة يقول لربيعة الرأي: إذا جاء رجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همك أن تتخلص مما سألك عنه[1].

ولا ريب أن يكون ذلك منهج الصحابة والتابعين وتابعيهم، فقد جاء في الحديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[2]، وقال أيضاً: «من تقوَّل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتي بفتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»[3].

حدود التوقف في المسائل:

غير أن هذا لا ينبغي أن يكون ديدن المفتي، لأن المسائل منها الواضح الجلي، ومنها الخفي، ومنها ما بين ذلك.

أما الواضح الجلي منها، فلا بد من بيانها من غير تردد، لئلا يدخل في وعيد: «من سئل عن مسألة فكتمها أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»[4] لأن الله ﷻ قد أخذ الميثاق على العلماء بالبيان عند مقتضى الحاجة كما قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ آل عمران:١٨٧.

ولذلك كان يقول أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئاً أحداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ البقرة:١٥٩.

وإذا كان العامي قد التجأ إلى العالم ليسأله عن دينه كما أمره الله تعالى بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل:٤٣، وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ النساء:٨٣، ثم يجد الصَّد من العالم بحجة الورع عن الإجابة فإنه غير جدير بالفتيا، بل ولا يعد من العلماء، إذ لو كان عالماً لنضح علمه على غيره، لأن شأن العلم أن يكون نفعه متعدياً بعد أن ينفع صاحبه كما قال الله ﷻ: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٧٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد، في المسند، ٢/ ٣٢١، والبيهقي ، في الكبرى، ١٠/ ١١٢، والحاكم، في المستدرك، ١/ ١٨٣، كلهم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه ابن حبان، برقم ٩٥، من الإحسان، وأبو داود، في العلم، برقم ٣٦٥٨، والترمذي، في العلم، برقم ٢٦٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

إِلَيْهِمْ ﴾ التوبة:١٢٢، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

العلم يمنع أهله أن يمنعوه أهله

ولا مستمسك بما تقدم من التوقف مع وضوح المسائل لمن امتنع عن الإجابة، لا سيما إن تعينت عليه، ولذلك لما عابوا على القاضي شريح سرعة إجابته في المسائل وفصله بين الخصوم قال لهم: كم عدد هذه؟ وأشار إلى أصابع يده. فقالوا: خمساً، فقال: عجلتم، فقالوا: إن مثل هذا واضح لا يحتاج إلى تأمل، قال فكذلك المسائل عندي... . ولذلك كان الإمام علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه ربما أجاب عن مسألة من أعقد المسائل وهو يخطب على المنبر كما في المسألة الفرضية المشهورة بالمنبرية[1]، وكان يقول: سلوني، والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به[2].

وأما ما كان خفياً منها فهي التي تحتاج إلى الاعتذار أو طلب الانتظار، بهدف البحث والاستبصار، وهي التي كان يتوقف فيها الإمام مالك وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى أو يعتذر عن الإجابة عنها، ولا غضاضة في ذلك، فإن الإنسان مهما علم فإن ما يجهله أكثر، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الإسراء:٨٥، بل إن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. وقد قالوا: العلم ثلاثة، كتاب ناطق وسنة ماضية، ولا أدري[3]. أي أن قول لا أدري هو من العلم الذي يدل على أن صاحبه يعرف قدر نفسه، فلا يتكلف فوق طاقته، وقد قال الله ﷻ عن رسوله ﷺ الذي علمه ما لم يعلم وكان فضل الله عليه عظيماً، وما علم البشر قاطبة بجنب ما علَّمه الله ﷻ إلا كقطرة في يم، ومع ذلك علمه الله ﷻ أن يقول في مثل هذا الحال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ص:٨٦، كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وأمره الله تعالى أن يسأله المزيد من العلم فقال له: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ طه:١١٤.

غير أن كثيراً من هذه المسائل التي كانت خفية على بعض علمائنا السابقين، لم تعد خفية على اللاحقين لكثرة ما ألف العلماء، وأصَّلوا، وفرعوا، وقعدوا ونظروا وافترضوا، فما من نازلة تنزل إلا في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ بيان لها بصريح العبارة أو دقيق الإشارة، وأوضحها العلماء في بطون الكتب ومفردات المسائل، وجواب النوازل وكما قال الإمام

---

(١) وهي زوجة وأبوان وبنتان، والأثر اخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، ٦/ ٢٥٣، والدارقطني، في السنن، ٤/ ٦٨، وانظر: روضة الطالبين، للإمام النووي، ٦/ ٦٣.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٢/ ١٦٦.

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب، ٢/ ١٦٦.

الشافعي رحمه الله تعالى: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ا هـ». ثم استدل بآيات من كتاب الله منها قوله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل:«٨٩»[1].

وقال إمام الحرمين رحمه الله: المعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك يحكم الله تعالى فيها، وقال أيضاً: ونعلم أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين[2].

وعليه فإنه إن لم يجد عالم اليوم الجواب عن هذه المسائل، فذلك لقصوره في البحث، واستراحه في الطلب وقد قالوا:

والعلم إن لم يكن في الصدر أجمعه ففي القراطيس صغراه وكبراه.

ولاسيما مسائل العبادات، وأكثر المعاملات، وقليل من المعاملات هي التي تصلح أن تكون مترددة بين الواضح من المسائل والخفي، وذلك كمسائل المعاملات المالية الحديثة، في المصارف والأسواق المالية، والعقود المستجدة ووسائلها... فإن هذه قد تخفى على كثير من الناس، لكن سبيل بيانها المجامع الفقهية، والدراسات الجامعية، والمؤتمرات والندوات العلمية، التي تتلاقح فيها الآراء وتتلاقى الأفكار، وتتضح المسائل تصوراً وبحثاً ونقاشاً، فينتج عن ذلك حكم فقهي هو أقرب ما يكون إلى الصواب إن لم يكن الصواب كله، كما قالوا:

إذا اجتمعوا جاؤوا بكل فضيلة ويزداد بعض القوم من بعضهم علما

أولئك مثل الطيب كل له شذا وبعضهم أذكى أريجاً إذا شُمَّا

فما على العالم الذي يتصدر للفتوى، أو تتعين عليه لتوحده في البلاد وبين العباد. إلاَّ أن يكون على متابعة كاملة لجديد كل مسألة استقراء، وتصوراً وقناعة وإفتاء بعد ذلك إن تعين عليه بخلو البلاد عن غيره، أو تكليفه، ولا يغفل مع ذلك: لا أدرى، فإنَّ جديد المسائل أكثر من قديمها، وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا أخطأ العالم أن يقول: لا أدري فقد أصيبت مقاتله[3] وفي ذلك يقول ابن دريد الأزدي:

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ص:٢٠ فقرة ٤٨

(٢) الغياثي ص:١٩٣.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٧٢.

ومن كان يهوى أن يُرى متصدراً ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

الفرق بين الفتوى والقضاء:

تقدم تعريف الفتوى، أما القضاء لغة: فهو إحكام الشيء والفراغ منه كما قال الشاعر يرثي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

قضيت أموراً ثم غادرت بعدها بوائج في أكمامها لم تُفتق

أي: أحكمت أموراً وأمضيتها، وخلّفت بعدك دواهي خافية كامنة. ويقال هو: فصل الأمر على التمام من قولك: قضاه إذا أتمه وقطع عمله، ومنه قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ الأنعام:٢، أي فصل الحكم به ويأتي القضاء بمعنى إمضاء الحكم كما قال ﷻ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ الإسراء:٤، أي أمضيناه وأنهينا، وسمي القاضي بذلك لأنه يمضي الأحكام[1].

كما يأتي بمعنى الإيجاب كما في قوله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾الإسراء:٢٣، وللقضاء تعريفات اصطلاحية مختلفة بحسب استعماله في معانيه الإيمانية والفقهية والأصولية.

ويعرف في مقام الخصومة بأنه: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى[2].

ويقال أيضاً: بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[3]... ويقال فيه غير ذلك[4].

وسمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء بمعنى منعه، ومنه سميت حكمت اللجام للفرس، لمنعه الدابة، يقال: حكّمت الرجل وحكمته وأحكمته إذا منعته، ومنه قول الشاعر:

ابني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري، ٥٥٠، والفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، ص: ٢١٥.

(٢) شرح الغزي على متن أبي شجاع بحاشية الباجوري، ٢/ ٣٥٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ١٢٩.

(٤) انظر كشاف القناع، للبيهقي، ٦/ ٢٨٥، وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٥٢.

أي: امنعوهم[1]. وهو بكل هذه المعاني يُخالف الإفتاء الذي تقدَّم تعريفه بأنه: الجواب عمَّا يشكل من الأحكام. إلا أنه يتفق معه في أنه حكم الله ﷻ، لأن القاضي الشرعي لا يقضي إلا بحكم الله جل وعز، فالفتوى أعم موقعاً وأخص لزوماً، والحكم بالعكس[2] فبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في كون كل من المفتي والقاضي يبين حكم الله ﷻ، ويختلفان في أمور كثيرة:

أولها: إن الفتوى محض إخبار عن الله ﷻ في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار مآله الإنشاء والإلزام، أي التنفيذ لما كان قبل الحكم فتوى، فالمفتي مع الله كالمترجم مع القاضي والحاكم، ينفذ ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى[3].

ثانيها: إن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في الحكم وينفرد كل واحد منهما عن الآخر في غيره.

وبيان ذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، إنما تدخلها الفتيا فقط، وضابطه: أن ما كان متعلقاً بمصالح الآخرة لا يدخلها إلا الفتوى بخلاف ما كان متعلقاً بمصالح الدنيا فيدخلها الحكم، فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة لكن له أن يفتي بذلك.

ثالثها: إن الفتوى لا إلزام فيها قضاء، وإن كانت ملزمة ديانة، إذا ركن إليها المستفتي، وإلا فله أن يجدد الاستفتاء ويسأل أكثر من مفت حتى يتضح له الحكم ويقوى لديه الدليل، وعندئذ يجب عليه العمل، بينما لا تكون الفتوى ملزمة للمستفتي ولا للقاضي إذا لم يركن إليها. بخلاف القضاء فإنه لما كان لفصل الخصومة بين الناس، وجب أن تكون ملزمة لئلا يتمادى اللَّجاج.

رابعها: إن الفتوى لا ترفع الخلاف، فللمفتي الآخر إذا رأى غير ما رأى الأول أن يفتي بخلافه، ولكن لا بمجرد التشهي، وإنما بقوّة المُدرك، ووضوح البرهان، وهذا بخلاف القضاء،

---

(١) الزاهر لأبي منصور الأزهري ص:٥٥١، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٣٧٢.

(٢) تهذيب الفروق للشيخ حسين مالكي ٤/ ٩٦.

(٣) قال القرافي في الإحكام ص٤٣: مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى - مثال قاضي القضاة يولّي شخصين. احدهما نائبه في الحكم، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم، والترجمان يجب عليه اتباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم، ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص، فهذا هو المفتي، يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهداً، وإن كان مقلداً كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامة لمن يستفتيه فهو كلسان إمامه والمترجم عن جنانه... ا هـ.

فإنه يرفع الخلاف، ويتعين قطع الخصومة به، وإن كان في المسألة خلاف.

خامسها: إن الفتوى عامة للمستفتي وغيره، فيصلح لكل من كانت نازلته متحدة مع واقعة الفتوى أن يعمل بالفتوى السابقة، لأن الفتيا شرع عام، لكونها إخبار عن حكم الله ﷻ، بخلاف القضاء فإنه يعالج قضية جزئية خاصة لا تتعدى غير الخصمين، ولو كانت الخصومة الثانية كالأولى، لاختلاف ملابسات القضاء بين واقعة وأخرى.

سادسها: إن القضاء لا بد فيه من تولية من ولي الأمر مع توفر شروطه، بخلاف الفتوى فإنها تكون لصاحب الأهلية ولو لم يولّ لأنها محض إخبار عن حكم الله ﷻ الذي ارتضاه لعباده والمنوط إبلاغه بالعلماء ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الأحزاب:٣٩.

سابعها: إن القاضي لا يقضي إلا لفَصل النزاع، ولا يقضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له كالولد والوالد، ولا على عدوه، بخلاف المفتي في كل ذلك.

ثامنها: أن الفتوى تكون بالقول والفعل والإقرار، والإشارة، بخلاف القضاء فإنه لا يكون إلا بالقول الصريح[1].

تميُّز الفتيا عن التعليم:

تتميز الفتيا عن التعليم من وجوه عدة منها:

١. إن الفتوى كما تقدم من تعريفها: جواب حديث لأمر حديث. أو ما يعبر عنها بالجواب عن النازلة لمعرفة حكم الله تعالى فيها.

أما العلم فإنه لا يلزم من نشره وبيانه أن تكون هناك نازلة، إذ قد يكون طرحاً لمسائل افتراضية، أو شرحاً لمسائل حادثة في مقام التعليم أو الخطابة أو الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. إن الفتوى تستلزم مستفت بعينه يطرح مسألة يريد جوابها، بخلاف العلم فإنه قد يكون مع طالب العلم خاصة وقد يكون مع جماعة من الناس، أو أمة متفرقة في الأمصار

---

(١) انظر الفروق للقرافي ٢/ ٤٨ـ٥٤، وتهذيب الفروق للشيخ محمد علي مالكي ٤/ ٨٩ـ٩٨ بهامش الفروق، وللقرافي أيضاً كتاب خاص لبيان الفرق بين الفتيا والقضاء اسمه الإحكام في تمييز الفتاوى على الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فانظره ولا سيما ص:٤٣-٤٥وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ٨٣، وأصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص:١٨٦-١٨٧، والموافقات للشاطبي ٤/ ٢٤٦، وبدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٢٢.

والبلدان والدول، من خلال قناة فضائية، أو أجهزة إذاعيه، من غير طرح سؤال، بل لبيان العلم وتثقيف الناس.

٣. إن الفتوى قد تكون متعينة على شخص لا عذر له بتركها إذا لم يوجد من هو أكفأ منه، أو كان ملزماً بها نظاما، سواء كان السائل أهلاً للعلم أم غير أهل، بخلاف نشر العلم، فإنه لا يتعين عليه بذله إلا لمن هو أهل له وإذا خشي من عدم بذله إضاعته، ولم يوجد أحد غيره يقوم بمثله.

٤. إن العلم لا يقتصر على بيان الأحكام الشرعية، بل يشمل العربية والأصولية والمهنية، والدنيوية وغيرها، أما الفتوى فلا تكون إلا في أمور الشرع وأصول الدين والعربية ونحوها مما يخدم الواجبات الدينية كما سيأتي بحثه في مجال الإفتاء.

ضمان المفتي:

إذا ركب أحد الشطط وتحامق فأفتى وهو ليس أهلاً للفتوى، يكون قد ارتكب كبيرة لتقوله على الله تعالى بغير علم كما تقدم، لكن هل يضمن إذا ترتب على فتواه هلاك شيء، أو فوات حق؟

الذي ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي أنه لا يضمن في هذه الحالة لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده من ليس أهلاً[1]، وكان الواجب عليه أن يبحث ولا يسأل إلا من يثق بعلمه ودينه ممن اشتهر بذلك، لأن الله ﷻ إنما أوجب الرجوع إلى أهل العلم، وهذا ليس منهم وقد كان محمد بن سيرين رحمه الله تعالى يقول: (إن هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم)[2] وهذا لم ينظر ولم يتحر، ولو كان يتعلق بدنياه لتحرى وبحث ولم يقدم على شيء حتى يتيقن النجاح وكما قال الإمام علي رضي الله تعالى عنه:

فطِن بكل رزية في ماله وإذا أصيب بدينه لم يفطن

فكان جديراً به الضياع لتقصيره فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء:٨٣.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٤٦، وإعلام الموقعين٤،/ ٢٢٥.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ٤٦، وإعلام الموقعين، ٤/ ٢٢٥.

وهذا لم يرده إلى أولي الأمر فكان مفرطاً في حقه، وكان اللوم عليه لتقصيره، بخلاف ما إذا كان من أهل الفتيا فأخطأ فإنه يضمن على ما قرره أبو إسحاق الإسفراييني.

غير أن الإمام النووي رحمه الله تعالى استشكل ما قرره الشيخ أبو إسحق من ضمانه في هذه الحالة، بحجة أنه ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء[1].

والذي أراه أن الضمان في الحالة الأولى أجدر منه في الحالة الثانية، لتعديه بإضلال الناس، وتصدِّيه لما ليس هو بأهل له، ولعل العاميَّ قد يكون معذوراً عندما يحسن به الظن لكون ذلك متحلياً بحلية العلماء، أو متربعاً محلاً لا يشغل مثله إلا العلماء، ويدل لضمانه ما أخرجه البيهقي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن»[2]، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٢ يحمل الطبيب الضمان في مثل هذه الحالة، فإذا ضمن الطبيب، فالمفتي أجدر بالضمان منه، إذ ليست الأبدان بأولى في الضمان من الأديان، فطبيب الأديان أخطر فتكا من طبيب الأبدان، فإن خطر ذاك قد يكون متعدياً بخلاف هذا، فإن خطره قاصر غالباً، فلذلك ينبغي الجزم بتضمين المفتي الجاهل، فليس الضمان بأولى من الحجر الذي قرره السادة الأحناف في المفتي الماجن، وهو الذي يعلم الناس الحيل، أو يفتي عن جهل، فقد جاء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس[3].

والحجر في نظر الشرع أشد من الضمان، لأنه تقييد لحرية الشخص وملكيته، بخلاف الضمان فإنه غرم يسير سرعان ما يذهب أثره.

بخلاف المفتي الكفء فإنه بعدم الضمان أجدر، إذ لا يفتي إلا بعد بذل الجهد في استنباط الحكم، فإن أصابه فذلك فضل الله تعالى عليه، وإلا فقد عذره الله تعالى كما قال ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[4] فأثبت له الشارع الحكيم أجراً مع خطئه مادام أنه أهل للحكم، وقد بذل وسعه في الاجتهاد لإصابة الحق وهذا ما صرح به السادة المالكية، فقد قرروا أن المفتي المجتهد لاشيء عليه إذا أتلف شيئاً بفتواه، أما غير المجتهد فيضمن إن نصبه السلطان أو نائبه للفتوى لأنها كوظيفة عمل قصر فيها، وإن لم

---

(١) المجموع، للإمام النووي، ١/ ٤٦.

(٢) البيهقي، في الكبرى، ٨/ ١٤١، والحاكم، في المستدرك، ٤/ ٢٣، وصححه على شرط الشيخين.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ١٦٩، والمبسوط، للسرخسي ٢٤/ ١٥٧، والبحر الرائق، شرح كنز الدقائق ٨/ ٨٨.

(٤) تقدم تخريجه.

يكن متصباً وهو مقلد ففي ضمانه قولان.. والمشهور عدم الضمان، واستظهر الدسوقي أنه إن قصر في مراجعة النقول ضمن وإلا فلا[1].

الحكم التكليفي للفتوى:

الشريعة الإسلامية متكاملة تعني بالحياة الدنيا، والآخرة، والإيمان والعبادات والمعاملات، كما تعني بالأخلاق والقيم، والمسلمون محكومون بهذه الشريعة الخالدة التي أنزلها الله ﷻ لعباده وفرضها عليهم لتحقق لهم مصالح الدنيا والآخرة، وأوكل بيانها لرسول الله ﷺ الذي تركنا فيها على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وجعل بيانها من بعده لخلفائه في الرسالة، وهم العلماء العاملون العدول، الذين هم ورثته في البيان والتبليغ كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»[2].

فالعلماء هم الأمناء على هذه الشريعة في بيانها والدعوة إليها لذلك أوجب الله ﷻ عليهم البيان كما قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ آل عمران:١٨٧.

وأوجب على الناس أن يرجعوا إليهم عند الحاجة فقال: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأنبياء:٧.

لذلك لا بد للأمة من علماء يُرجع إليهم لبيان الشرع، فكان فرضاً على الكفاية أن يوجد في كل بلد مفت يبين للناس ما نزل بهم، وما يهمهم في شرع ربهم لأنهم متعبدون بهذا الشرع عقيدة وسلوكاً عبادة ومعاملة، مادياً واجتماعياً، وصحة وسقماً وسفراً وحضراً، سلماً، وحرباً.

وهذا ما قرره علماء الإسلام، فقد نصوا على أنه يجب أن يكون في كل بلد من يفتي للناس في أمر دينهم كما قال الإمام النووي رحمه الله ﷻ في سياق تعداده فروض الكفاية: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء.. وصرح في المجموع بأن الإفتاء فرض كفاية، وأنه

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/ ٤٤٤.

(٢) اخرجه أبو داود، في العلم، باب الحث على طلب العلم، برقم ٣٦٤١، والترمذي، في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم ٢٦٨١، من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه.

إذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب[1].

وقال إبراهيم اللقاني: فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداء فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين، وفروض الكفاية إن لم يقمها الناس بأنفسهم تعين على ولي الأمر أن يعين من يقوم بها كما يعين القضاة ونحوهم، وإن كان هناك من يقوم بها من غير تعيين نظراً لأن الفتوى بيان للعلم الذي أوجب الله ﷻ على العلماء بيانه كما تقدم، فإن عليه مع ذلك أن يتضّح أحوال المفتين فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها، ووعده بالعقوبة إن لم يته عنها كما قرر ذلك الخطيب البغدادي، قال: والطريق للإمام إلى معرفة أحوال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره ويعول على ما يخبرونه عن أمره[2]. وهذا ما قرره السادة الأحناف من الحجر على المفتي الماجن كما تقدم، وقد صرح العلماء بأنه إن لم يوجد في البلاد عالم يبين شرع الله ﷻ ويُستفتى عند حلول النوازل، وجب عليه أن يرحل بلدة فيها علماء ليتعلم ثم يعود إلى بلده[3] كما أمر الله ﷻ عباده بذلك بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ﴾ التوبة:١٢٢، ولا ريب أن هذا القول وجيه إذا لم يؤد إلى ترك البلاد للكفار، لأن المسلم مكلف بعبادة الله ﷻ، ولا يتعبد في هذه الحياة إلا بشرعه، ولا سبيل لأن يعرف شرعه إلا عن طريق العلماء والتعلم منهم، لأنه إن تعبد أو تعامل بغير هدي كانت عبادته باطلة ومعاملته فاسدة لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَد»[4].

وفي هذا يقول ابن رسلان رحمه الله تعالى:

من لم يكن يعلم ذا فليسأل من لم يجد معلماً فليرحل

ومن أجل ذلك رحل كثير من العلماء لطلب العلم كما هو مشهور في الرحلة في طلب العلم، بل لقد رحل نبي الله موسى عليه السلام في سبيل ذلك كما هو معلوم. ورحل الصحابة والتابعون وللمحدثين تاريخ حافل في الرحلة لطلب العلم لا يخفى[5].

---

(١) منهاج الطالبين ٣/ ٢٥٨، بتحقيق الباحث وبشرحه للخطيب الشربيني ٤/ ٢١٠ والمجموع ١/ ٤٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٥٤.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ١٣٩.

(٤) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها برقم ١٧١٨.

(٥) أفرد الخطيب البغدادي هذا الموضوع بمؤلف حافل اسمه: الرحلة في طلب الحديث، وهو مطبوع.

فإن لم يتيسر له ذلك فقد نص العلماء على أن حكمه حينئذ حكم ما قبل ورود الشرع، كما قرره ابن الصلاح رحمه الله تعالى[1] وتبعه الإمام النووي رحمه الله تعالى[2]، قال ابن الصلاح: وهذه مسألة فترة الشريعة الأصولية - أي عند الأصوليين - والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد... ثم استدل لذلك بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقي طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقيل لحذيفة: فما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا نسك ولا صدقة؟! ... فقال حذيفة: تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار.[3]

حكم الالتزام بمذهب معين في الإفتاء:

تقدمت الإشارة إلى أن المفتي إما أن يكون مجتهداً مطلقاً مستقلاً، أو غير ذلك فإن كان مجتهداً مستقلاً عندئذ لا يسعه أن يقلد مجتهداً آخر، لقاعدة: المجتهد لا يقلد مجتهداً[4]، وعليه عندئذ أن يقدم الفتوى من خلال ما توصل إليه من القول بعد استفراغ الوسع لتحصيل الحكم الشرعي على سبيل الظن[5].

فإن لم يكن بهذه المثابة فهو المجتهد غير المستقل وهو المسمى بمجتهد الفتوى، وقد تقدمت تقسيماته، وعليه عندئذ أن لا يخرج عن أصول إمامه لأنه ليس مجتهداً حقيقياً كما قرر ذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى بعد تقسيمه المفتين بنحو ما تقدم، ثم قال: فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قامُوا مقامهم وأدوا عنهم عُدوا معهم، قال: وسبيلهم أن يقولوا مثلاً مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، قال: ولا بأس بذلك[6].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام ولم يكن مستقلاً

---

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ١/ ٤١.

(٢) مقدمة المجموع، ص ٥٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه، في الفتن، برقم ٤٠٤٩، والحاكم، في المستدرك، ٤/ ٤٧٣ وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٤) تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والإفتاء، لمحمد إبراهيم الحفناوي، ص٣١١.

(٥) بيان المختصر، للأصفهاني، ٣/ ٢٨٨، وحاشية البناني على جمع الجوامع،٢/ ٣٨٣.

(٦) المجموع١/ ٤٥.

بالاجتهاد فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام؟ على قولين: وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد:

أحدهما: الجواز، ويكون متبعه مقلداً للميت، لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام.

الثاني: لا يجوز له أن يفتي، لأن السائل مقلد له، لا للميت وهو لم يجتهد له، والسائل يقول له: أنا أقلدك فيما تفتيني به[1].

نعم إن كان غرض المستفتي معرفة حكم الله تعالى ورسوله ﷺ ليس إلا، فهذا يتعين على المفتي إذا تيقن ذلك الحكم أن يجيبه بنحو ما سأل، ولا يسعه غير ذلك.

أما إن سأله عن معرفة ما قاله الإمام الذي شهر نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، فإنه يتعين عليه بيان ذلك إن عرفه وتيقنه، ولا يحل له أن ينسب إليه القول إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه وإلا كان متقولاً عليه.

فإن سأله عما ترجح عنده وما يعتقده تعين عليه أن يجيبه بما ظنه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه[2]، ولكن لا يكون كذلك إلا إذا كان من أهل الترجيح، وإن كان مقلداً، لكن عنده ملكة الموازنة بين الأدلة وترجيح ما يستحق الترجيح منها من غيره، كما يكون من مرجحي المذاهب وأصحاب الاختيارات كالإمام الخطابي والنووي عند السادة الشافعية وآخرين، والقاضيين أبي يعلى، وابن علي بن موسى من الحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب من المالكية[3]، فإن لم يكن أهلاً لذلك لم يسعه أن يجيب، بل عليه أن يسند القول لصاحبه فإن شاء أخذ به وإن شاء استفتى غيره.

ثم إن كان المفتي متمكناً من حفظ المذاهب أصولاً وفروعاً وقيوداً جاز له أن يفتي السائل بالمذهب الذي سأل عنه، ولو لم يكن مذهبه؛ لأنه في الحقيقة ناقل لما يحفظ، وعليه العهدة فيما نقل، وشرط ذلك أن لا يتبع له رخص الفقهاء، أو أن يركّب من مجموع الأقوال قولاً في ظاهره الصحة، وهو فاسد عند الجميع من حيثيات مختلفة كما قال بعض المُجَّان:

أحلَّ العراقي النبيذ وشربه ... وقال حرامان المدامة والسكر

وقال الحجازي الشرابان واحد ... فحل لنا من بين قولهما الخمر

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٥.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢١٥، ١٧٦.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢.

فمثل هذا فسوق بل زندقة، ولذلك قال بعضهم في ضابط شرط نقل الأقوال والتلفيق بينهما:

عدم التتبع رخصة وتركب لحقيقة ما أن يقول بها أحد
وكذاك رجحان المقلد يعتقد ولحاجة تقييده تم العدد[1]

وهذا ما قرره القرافي في الذخيرة[2]. نقلاً عن الزناتي حيث قال: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

١. ألا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، بأن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

٢. أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً في عماية.

٣. ألاَّ يتبع رخص المذاهب.

ثم قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة فمن سلك منها طريقاً وصله. اهـ

واستثنى بعضهم[3] ما ينتقض فيه حكم الحاكم، فلا يجوز تقليد المذاهب المختلفة فيه، وهي مخالفة الإجماع أو القواعد، أو النص أو القياس الجلي، المجموعة في قول بعضهم:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة كذا قياس جلي دون إيهام

مجال الإفتاء:

الإفتاء أوسع مجالاً من القضاء كما تقدم، فهو يدخل في جميع مجالات الدين أصولاً وفروعا، من عقائد، وعبادات، ومعاملات مادية، وأسرية، وسياسية وعسكرية، سلماً وحرباً.. وفي النصوص الشرعية تفسيراً وحديثاً، وذلك لأن الفتوى إخبار عمَّا يشكل من الأمور الشرعية .. وجميع ما ذكر من مفردات للشرع فيها أحكام تنظمها كما تقدم عن إمام الحرمين حيث قال: لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله تعالى فيها.

والمفتي يبين هذه الأحكام نصاً أو اجتهاداً، ولا مندوحة له في الاعتذار عن الإجابة إذا تعينت عليه كما تقدم، في أي مجال يطلب فيه بيان شرع الله تعالى وهي تعلمه لأن الناس قد

---

(١) تبصير النجباء للحفناوي ص: ٢٧٠.
(٢) ١/ ١٤٠ ونحوه في الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٦.
(٣) كما في الذخيرة ١/ ١٤٠.

التجئوا إليه بمقتضى أمر الله تعالى لهم، وهو مكلف بالبيان كما تقدمت الإشارة إليه.

ولهذا اتسعت دائرة الفتوى عند المفتين في المجالات كلها، حتى أدخل فيها بعضهم المسائل اللغوية كما فعل جمال الدين بن مالك في مؤلف خاص له اسمه الفتاوى النحوية، وكتب النوازل والفتاوى الشرعية تعج بمختلف القضايا في كل مذهب لاسيما مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى كما في المدونة من رواية ابن القاسم، والعتبيَّة لمحمد العتبي القرطبي ت ٢٥٥ هـ التي لخصها بعد ذلك أبو الوليد بن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ)، والمعيار المعرب للونشريسي ونوازل البرزلي، وفتاوي ابن رشد وغيرها كثير. وجميعها مسائل وفتاوى عن مختلف أبواب الفقه والأمور الشرعية، ومثل ذلك عند السادة الشافعية كما في الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، وفتاوى السبكي وفتاوى ابن الصلاح والنووي، والسيوطي، وباقشير الحضرمي، محمد بن أحمد الأهدل اليمني ومحمد ابن سليمان الكردي، وغيرها كثير.

ومثل ذلك عند السادة الأحناف كفتاوى قاضي خان الهندي، وفتاوى دار العلوم الديوبندية، والفتاوى الظهيرية، والفتاوى الكبرى للإمام الصدر الكبير، المتوفى شهيداً (٥٣٦ هـ) وغيرهما.

ومثل ذلك عند السادة الحنابلة كفتاوى الشيخ أحمد بن عبد الحليم الحافظ ابن تيمية الكبرى، وهي أشهر المؤلفات في هذا الباب اليوم، لكثرة انتشارها وشمول أبوابها لسائر العلوم.

ومثل ذلك عند الأئمة المحدثين فلهم فتاوى حديثة كالأجوبة المرضية للسخاوي، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي.

ومثل ذلك عند السادة الصوفية كفتاوى الإمام الغزالي المسماة الأجوبة الغزالية عن الأسئلة الصوفية، وفتاوى ابن العماد الأقفهسي ت ٨٠٨ هـ المسماة كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار. وفتاوى عبد الغني النابلسي ت ١١٤٣هـ والسلمي وغيرهم كثير.

وللعلماء المعاصرين فتاوى مختلفة فكرية وطبية واقتصادية وشرعية... ومنها فتاوانا الشرعية التي أصدرت في دائرة الشؤون الإسلامية[1] وكلها تدور في فلك الإجابة عمَّا أشكل من أمر الدين أو الدنيا، أو علوم الآلة الخادمة للعلوم الشرعية التي يسأل عنها العالم

(١) وتقع في عشر مجلدات في جميع أبواب الفقه، وقبلها الإيمانيات.

كما فعل الإمام ابن مالك في فتاواه اللغوية حيث أجاب عن مسائل مشكلة في الحديث الشريف، ومثله السيوطي أفتى كثيراً في مسائل النحو واللغة كما في كتابه الحاوي[1].

فدل ذلك كله على أن الفتوى أعم مورداً، وأخص متعلقاً[2] وهذا مما هو معلوم لدى العلماء.

الإفتاء الجزئي:

تجزّؤ أهلية الإفتاء أمر يقتضيه حال الأمة العلمي قديماً وحديثاً، حيث إن الأهلية الكاملة التي يجب توفرها في المجتهد المطلق، قولاً تتوفر في كل زمان ومكان، ولذلك كان النزاع قوياً في بقاء الاجتهاد بعد القرون الأربعة الأولى، وهذا القول وإن كان مدحوضا في الجملة لأنه لا يجوز أن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان ومكان، كما قرره الأصوليون[3]، وكما رده الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في سفر مستقل أسماه: (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل زمان فرض) إلا أن الشروط الثقيلة التي اشترطت في الاجتهاد المطلق أو المقيد، وهي وشروط يكاد الاتفاق قائماً عليها كما تقدمت الإشارة إلى ذلك... تجعل في الأمر عسراً كبيراً من حيث الواقع، فقد يتعذر تحصيل تلك الشروط في الجملة، فلا سبيل إليها وذلك يُفضي إلى انقطاع الاجتهاد، وهو ممنوع كما تقرر آنفاً، فتعين القول بتجزؤ الاجتهاد والإفتاء، وهذا ما تشهد له عموم الأدلة في الاجتهاد كقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾التوبة:١٢٢، وهو الحال الذي كان عليه أمراء رسول الله ﷺ ومبعوثوه، وحال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فقد كان أفرضهم زيد وأقضاهم علي وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، رضي الله تعالى عنهم.

وهذا ما قرره أهل الأصول وغيرهم، فقد قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى:

والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، قال المحلي: بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض[4].

وقال الرازي في المحصول: والحق أن صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن، بل

---

(١) الفتاوى النحوية وما ضم إليها، ٢/ ٢٦٩-٢٩٦ من الحاوي.

(٢) أي أن موردها الشرع وآلاته عموماً، ومتعلقها بالسؤال.

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص:٤٢٣.

(٤) جمع الجوامع بشرحه، للمحلي، ٢/ ٣٨٦

في مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم[1].

وهذا الذي مال إليه ابن الصلاح رحمه الله تعالى وقال: إنه الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة[2]اهـ.

قلت: وهو الذي عليه عمل الأمة الآن، فإنهم يسندون كل مسألة لأهلها المتخصصين في فنها دون غيرهم، كما في مجمعنا هذا، فإن أهل الطب يبحثون المسائل الطبية ويصورونها للفقهاء فيبدي الفقهاء رأيهم بناء على تصور الأطباء، وليس بوسع الفقهاء أن يتكلموا في ذلك وكذلك في مسائل الاقتصاد، والحديث، والسياسة، والسلم والحرب، وغير ذلك.

غير أنه لا يستقل غير الفقيه ببيان الحكم الشرعي، لعدم تأهله للنظر في الأدلة في الحظر والإباحة والحاجة الضرورة، وما تعم به البلوى مما لا تعم، وما يكون به سداً لذريعة أو فتحاً لها، وما يحقق المصلحة العامة أو يفسدها.

وكما كان منهج المحدثين من قبل مع الفقهاء، فقد كان المحدث يروي، والفقيه ينتقي، كما قال الأعمش لأبي حنيفة: يا نعمان ما تقول في كذا وكذا؟ قال: كذا أو كذا، قال: من أين قلت؟ قال: أنت حدثتنا عن فلان بكذا، فقال الأعمش: أنتم يا معشر الفقهاء، الأطباء ونحن الصيادلة[3]. يعني أن الصيدلي يعرف الدواء ولكن لا يعرف خاصيته فكذلك الراوي يروي الحديث ولا يدري دلالته، ومثله الطبيب يعرف الداء والدواء ولا يعرف الحكم الشرعي فيه، ومثله الاقتصادي أو السياسي أو المهندس أو غير ذلك، فكل واحد يصور للمفتي المسألة وعلى المفتي الاجتهاد والبيان، لأن الاجتهاد الفقهي من خصائصه هو دون صاحب التخصص الآخر.

الإفتاء الجماعي:

الأصل في الإفتاء هو الاجتهاد كما تقدم، وهي الملكة العلمية التي تمكن المرء من الوصول لمعرفة الحكم الشرعي من دليله الظني... وهذه الملكة كما تكون في الفرد فكذلك تكون مع

---

(١) كما في منار أهل الفتوى، للقاني، ص:١٧٥.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ١/ ٣٣.

(٣) كما في الثقات لابن حبان ٨/ ٤٦٨، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧/ ٧.

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١/ ١١٥ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وساق له الذهبي شواهد بعد أن توقف فيه، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ص٤٦٠ لأحمد في مسنده والطبراني في الكبير بلفظ: ((سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها)) قال: وهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. اهـ.

الجماعة، بل هي مع الجماعة أرجى، وأقرب ما تكون للصواب لحديث: « لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً ويد الله على الجماعة»[1]. أي معونته وتأييده ﷻ لهم، قال ابن الأثير: أي إن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله، ووقايته فوقهم[2].

وقد كان الاجتهاد الجماعي حاصلاً منذ العصر الأول عصر صدر الإسلام، ربى عليه النبي ﷺ أصحابه كما في قصة أسرى بدر، والخروج لأحد، وفي شأن أهل الإفك وغير ذلك مما لا يخفى، ونشأ عليه الصحابة فمارسوه بأنفسهم في أمر الخلافة بعده ﷺ لأبي بكر، ثم من بعده عمر طبقها في نفسه، فكان إذا نزلت به نازلة لم يبلغه فيها نص من كتاب أو سنة جمع لها أهل الشورى من كبار المهاجرين والأنصار، ومشيخة قريش كما في قصة طاعون عمواس، وسواد العراق، والمسألة المشتركة في الفرائض، وغير ذلك وسار التابعون وتابعوهم في كل عصر ومصر على نهج الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والمسائل الاجتهادية التي أجمعت عليها الأمة كثيرة جداً هي من هذا القبيل.

ولئن كان الاجتهاد الجماعي في العصور الأولى يقتصر على أهل البلد الواحد، فإنه اليوم أيسر من ذي قبل، لسهولة الاجتماع والاتصال وتبادل الآراء عبر الوسائل المختلفة، من نشر الكتب ويسر الانتقال، وسرعة الاتصال المباشر سلكياً ولاسلكياً هاتفياً وفضائياً وإذاعياً وغير ذلك.

والأمة اليوم في عصر التخصصات الدقيقة والمتنوعة وكثرة المستجدات الحديثة.. فكان لا بد لكل نازلة بالأمة فقهية أو اجتماعية أو فكرية أو نحوها، من أن يُقدم علماء الأمة الفتاوى جماعية في هذه المسائل التي لم تعد تهم فرداً بعينه، وإنما تهم الأمة كلها، وذلك لتكون الفتوى أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ لما تقدم من الأدلة، وكما يشهد له الواقع، وكما قال الشاعر:

فرأيان أفضل من واحد ورأي الجماعة لا ينقضي

وذلك لأن كثيراً من نوازل هي أعقد وأشد من نوازل الأمس، لكثرة تشابكها وتعقيداتها، فتحتاج إلى تلاقح الأفكار، واجتماع الهمم، وتثقيف الآراء لا سيما مع ضعف المعارف العلمية، المطلوبة في الإفتاء مجتمعة، وتوزعها في الأفراد في التخصصات الدقيقة[3].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٩٣.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ١/ ٢٠٥.

وقد أدرك العلماء أهمية هذا النوع من الاجتهاد فأنشأوا بمعونة الدول الإسلامية، والتجمعات الإقليمية، المجامع المختلفة، التي أضحت ملاذ الفقهاء والعامة على حد سواء، أما الفقهاء فلإبداء أرائهم لمناقشتها أمام العلماء للاستظهار بها والتوثق من صحة الاستدلال لها وقوة مدركها، وأما العامة فللعمل والاطمئنان، وذلك كمجمعنا الموقر هذا مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي الهندي التابع لندوة العلماء في الهند، ومجلس الإفتاء الأوروبي. وكالمجالس الفقهية في كل بلد، كهيئة كبار العلماء في السعودية، ولجنة الإفتاء بمصر، ولجنة الإفتاء لدينا في إمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة، ولجنة الإفتاء بدولة الكويت، ودار الإفتاء التونسية، والمجالس العلمية بالمملكة المغربية ... وغيرها كثير. وقد صدر عن هذه المجامع والهيئات واللجان فتاوى جماعية كثيرة أثرت الفقه الإسلامي، وسدت الحاجة في كثير من المسائل الفقهية ببيان الأحكام الفقهية القديمة والمستجدات الحديثة، وتحقق للفرد والجماعة ما تطلبه من البيان للأحكام الشرعية العملية في جميع النوازل والمسائل. والمطلوب هو تفعيل هذه الهيئات والمجامع واللجان بالأكفاء المتخصصين والتنسيق بينها جميعاً، لتصدر كلها عن رأي واحد إجماعي أو أكثري، لئلا تتشعب الآراء على المسلمين عموماً والمستفتين خصوصاً، فتحصل لهم الحيرة.

طريقة الإفتاء ووسائله:

للإفتاء طرق متعددة قديمة وحديثة وأهم هذه الطرق ما يلي:

١. الإجابة المباشرة على الأسئلة الواردة، وفي القرآن الكريم من هذا النوع بضعة عشر سؤالاً وجواباً، مثل قوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ البقرة:١٨٩، وقوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ البقرة:٢١٥، وقوله جل شأنه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾البقرة:٢١٩، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾البقرة:١٨٦، وقوله جل شأنه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾المائدة:٤، وقوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا

هُوَ ﴾الأعراف:١٨٧، وقوله عز من قائل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾النساء:١٧٦، وقوله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ النساء:١٢٧، إلى غير ذلك من الآيات المشهورة المعلومة التي كانت تبدأ بالسؤال فيتلوه الجواب، أو تبدأ بذكر الجواب كقوله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ الإخلاص:١-٢، نزلت لَمَّا سأل المشركون أو اليهود النبيَ ﷺ عن صفة الله ﷻ، فقالوا: صف لنا ربك ما هو؟ ومن أي شيءٍ هو؟ فأنزل الله تعالى السورة[١]، وغالب فتاوى رسول الله ﷺ كانت من هذا الباب، وهي كثيرة جداً جمع منها العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين جملة كبيرة في العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق وغير ذلك، جمعها في فصل خاص ختم به الكتاب[٢].

٢. طرح المسألة على الحاضرين لشحذ هممهم وشد انتباههم لما سيلقى عليهم كقوله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مَثَل المسلم حدثوني ما هي؟...»[٣].

وكما يفعل الأستاذ مع طلابه في طرح المسائل عليهم.

٣. أو إفادتهم بالمسألة ابتداء لجهلهم بحكمها كقوله ﷺ وقد مر بشاة ميتة لميمونة أو مولاة لها: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها»[٤]. وكما يقرر الفقيه المسألة أثناء الدرس استنباطاً أو قياسا.

٤. طريقة الشرح والتقرير لبعض المجملات كبيانه ﷺ الخيط الأبيض من الخيط الأسود بأنه بياض الليل وسواد النهار كما في الصحيح[٥] من حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه، وكما يجري مع الأستاذ أثناء شرح المتون وغيرها.

وهناك طرق كثيرة أخرى قد لا تكون خافية، وكلها تؤدي وظيفة واحدة من بيان الأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية أو الإجمالية.

أما وسائل الإفتاء فهي كثيرة جداً ومنها:

١. الكلام المباشر، وهو أفيد من الإشارة والمثال: لأنه لا يبقى لبساً ولا هماً.

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري، ٣٠/ ٣٤٣.
(٢) انظر: إعلام الموقعين، ٤/ ٢٦٦-٤١٤.
(٣) أخرجه البخاري، في العلم، برقم ٧٢،١٣١،من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.
(٤) اخرجه مسلم في الطهارة من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، برقم 363.
(٥) البخاري في التفسير برقم ٤٥٠٩.
(٦) أخرجها البخاري، في اللقطة، برقم ٢٤٣٤، ومسلم، في الحج، برقم ١٣٥٥.

٢. الإشارة لمن لا يسمع الكلام كالأصم، أو كان المفتي الذي لا يتكلم فإشارته مثل نطقه إلا في أحوال معدودة جمعها بعضهم بقوله:

إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه

في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة

٣. الكتابة، وقد كتب الصحابة بحضرة النبي ﷺ وأمره كما في قصة أبي شاه اليماني، كما كتب ﷺ لبعض عماله ككتابه لعمر بن حزم ﷺ، عامله باليمن[1].

والكتابة للفتاوى من أهم عوامل حفظها والإفادة منها، وكتب الفتاوى كثيرة جداً تقدمت الإشارة لبعضها.

٤ - الوسائل الحديثة التي ترجع إلى الوسائل السابقة، وهي:

أ. الفتاوى عبر القنوات الفضائية أو المحلية.

ب. الفتاوى عبر الإذاعات المسموعة.

ج. الفتاوى الهاتفية.

د. الفتاوى في الصحف والمجلات.

هـ. الفتاوى عبر الشبكات العالمية (الإنترنت).

و. الفتاوى عبر الفاكس، والإيميل، والرسائل الهاتفية.

فهذه كلها وسائل تخدم الفتاوى الشرعية والأحكام الإسلامية، تحتاجها الأمة اليوم، لكثرة مسائلها، وقلة علمائها، وتباطؤ الهمم في البحث والتعلم. ولا بد من استغلالها الاستغلال الأمثل لتحقق الأغراض الشرعية للأمة الإسلامية.

ضوابط الإفتاء:

تقدمت الإشارة إلى عظيم أمر الإفتاء وخطورته، لأنه بيان لشرع الله تعالى، والمفتي موقع عن الله ﷻ، وداخل بينه وبين خلقه، فإذا أفتى تكون فتاواه ديناً يتعبد الله تعالى به. لذلك لابد له من ضوابط تحميه من الخلل والزلل ومن ذلك:

(١) تأهل المفتي بالوصف الذي تقدم في تعريف المفتي.

(٢) أن تكون المسألة واقعة فعلاً، فإن لم تكن قد وقعت فالأولى عدم التكلف في الإجابة، لأنه لا يعان على ذلك لحديث: «لا يزال في أمتي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل»[١]. ولذلك كان السلف يكرهون الإجابة عما لم يكن، كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل: لا قال: دعوه حتى يكون، ويرشد لهذا قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ المائدة:١٠١، ونهيه ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال[٢] ولذلك عنون الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذه المسألة بقوله: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه[٣] اهـ.

وهذا كله حيث كانت المسألة افتراضية بعيدة المنال، أو كان المسئول يكره ذلك، فإن كانت قريبة التصور، فلا بأس من افتراضها قبل وقوعها، أو كان المسئول يطرح ذلك استنباطاً وتفقهاً توقعاً لحاجة الناس لها عند حدوثها، كما هو شأن الفقه الافتراضي الذي أصبح واقعاً وأصبح افتراضه نافعاً.

(٣) أن لا يتتبع الرخص طمعاً في التيسير، فإن التيسير وإن كان مطلوباً، بل هو مقصد شرعي، إلا أنه لابد أن يكون منضبطاً بقواعد الشرع، لأن التيسير غير تتبع الرخص، فالتيسير في الدين حاصل في أن الله تعالى لم يكلفنا فوق طاقتنا، ورفع الحرج عنا فأباح لنا من أجل ذلك رخصاً شرعية معروفة، وخفف عنا تخفيفات معلومة، وهي منضبطة بشروطها وأحكامها، فلا يجوز بعد ذلك أن تحل المحرمات بغير ضرورة بحجة الترخيص، كمن جلس مع قوم يشربون الخمر وعز عليه مخالفتهم فيقال له إنه ضرورة كالمغتص فلا يبرح حتى يشرب معهم، أو كان قد أقرهم وكثر سوادهم، ولا يحل له فعل ذلك شرعاً. أو يسافر ويخاف على نفسه العنت فيتمتع بحجة أنه قول لبعض المسلمين مع أن المتعة أخت الزنا، أو نحو ذلك مما يتبع فيه الهوى، فإن من تتبع في فتياه الرخص مجتهداً كان أو مقلداً فهو متبع هواه أو هوى المستفتي، لأن الشريعة جاءت لتخرج الناس من أهوائهم لتكون تبعاً لما جاء به شرع رسول الله ﷺ كما قال ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[٤]. وقد قرروا إن تتبع الرخص فسق كما حكي في قصة أبي إسماعيل القاضي مع المعتضد بالله

---

(١) عزاه الحافظ، في الفتح، ١٣/ ٢٦٧لأبي داود، في المراسيل، وهو عند الدارمي، في السنن، ٢/ ١٤٥، من حديث معاذ، موقوفاً، وعند البيهقي، في المدخل للسنن الكبرى، ١/ ٢٢٧ كذلك.

(٢) أخرجه البخاري، في الزكاة، ١٤٧٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، ٨/ ١٨٠، وانظر: فتح الباري، ٢٠/ ٢٤-٣٥.

(٤) أخرجه البيهقي في المدخل ص من حديث عبد الله بن عمرو وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٢، وعزاه الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٨٩ للحسن بن سفيان، وقال: رجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين.

العباسي، حيث دخل عليه فدفع إليه كتاباً جُمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ فقال له القاضي: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب[1] ولذلك قرروا عدم جواز استفتاء من هذا حاله[2].

(٤) أن لا يفتي بالضعيف من أقوال أهل العلم، أو يتبع أضعف الأدلة، بل لا يفتي إلا بالصحيح الذي عليه العمل وبه الفتوى وقامت عليه الأدلة، فإذا كان متساهلاً يفتي بالضعيف لم يجز أن يُستفتى، لاسيما إن كان لأغراض فاسدة[3]. وفي ذلك يقول الغلاوي في (نظم بوطليحة):

ولم يجز تساهل في الفتوى بل تحرم الفتوى بغير الأقوى
وكل عالم بذلك عرفا عن الفتاوى والقضاء صرفا[4]

نعم قد يكون هناك مقتض للتساهل أحياناً إذا لم يكن ذلك ديدناً له، بل عند مقتضى الحاجة، وفي غير المسائل العامة، إلا أن يعم بها البلاد، وبشرط أن يكون من أهل الرسوخ التام في التفقه والفتوى، مع حسن القصد كما جاء عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه قال: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما المتشدد فيحسنه كل أحد[5]. وفي ذلك يقول بعضهم:

وشرط فتوى المرء بالضعيف سلامة من شدة التضعيف
وعزوه بعد تحقق الضرر لعالم ما في اقتفائه ضرر[6]

(٥) معرفة أعراف الناس وعاداتهم، لأن الأعراف تختلف باختلاف البلدان كما تختلف باختلاف الأزمان، وهي محكمة في الشرع لحديث، «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[7]. ولذلك اتفق الفقهاء على قاعدة مطردة أسموها: العادة محكمة وعبر

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٢١١.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢.
(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ١/ ٤٦، ومقدمة المجموع، للإمام النووي، ١/ ٤٦.
(٤) بوطليحة، ص: ٦٥.
(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ١/ ٤٧.
(٦) حاشية بو طليحة، للدكتور يحي بن البراء، ص:١٢٣.
(٧) أخرجه أحمد، في السنة، كما في كشف الخفاء، للسخاوي، ٢/ ٢٤٥ من حديث ابن مسعود موقوفا، وقال الحافظ بن حجر، في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/ ١٨٧ إسناده حسن، وعزاه كذلك للبزار والطبراني والطيالسي والبيهقي في الاعتقاد.

عنهـا بعضهم بقوله:

والعرف في الشـرع له اعتبار لـذا عليه الحكم قـد يـدار

فلا بد إذاً للمفتي أن يعلم عـرف البلد الذي جاء منه السؤال أو السائـل حتـى يعامـلـه بعرفه، لذلك يقول في تهذيب الفروق[1]: (إذا جاء المفتي رجل يستفتيه... لا يفتيه بحكم بلده، بل يسأله: هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشهور في ذلك البلد فيفتيه به، قال: ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده، بل قال القرافي في الأحكام[2]: إن هذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانت في بلدين ليستا سواء، أن حكمهما ليسا سواء ا. هـ.

ومثل ذلك ما لو تغير العرف فإنه تقتضـي تغـيـر الحكـم، ولا يجـوز ابقـاء الحكـم السابق مع تغير العادة[3]، فـإن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان.

ذكر الدليل في الفتوى:

من أهم ما تفتقر إليه الفتوى الشرعية، ويميزها عن غيرها من الشرح والبيان، ذكر الدليل للفتوى. لأن الفتوى كما تقدم إخبار عن الله تعالى، والله تعالى قد أنزل كتاباً مبيناً. وجعل سنة نبيه ﷺ شارحة ومتممة، وفي هذين المصدرين ما يكفي تشريعاً تأصيلاً وتفريعاً، استقلالاً أو استنباطاً، نصاً أو اجتهاداً، أصلاً أو قياساً فلا بد للمفتي من أن ينزع لذكر الدليل لأن الحكم ناشئ عنه، وقد قال الله تعالى في غير ما آية لمن أسند إليه حكماً: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ البقرة:١١١، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في رده على من عاب ذكر الدليل في الفتوى: وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم والقياس الصحيح عيباً؟! وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى، وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم، قال: وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها هذا وقوله وحده حجة فمـا الظـن بمـن ليـس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به أهـ[4].

---

(١) للشيخ علي حسين المالكي، بهامش الفروق، للقرافي، ١/ ٤٣.
(٢) ص: ٢٣٢، ونحوه في أدب المفتي والمستفتي، ١/ ٥١.
(٣) الأحكام، للقرافي، ص٢١٨.
(٤) إعلام الموقعين، ٤/ ٢٦٠.

وقال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه والحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً، مثل أن يُسأل عن عدة الآيسة فحسن أن يكتب في فتواه قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ الطلاق:٤، أو يسأل: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ فيكتب: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[١]. قال: أما الأقيسة فلا ينبغي له ذكر شيء منها[٢].

وقيل يفرق بين أن تكون الفتوى لعامي فلا يذكر فيها الدليل، أو تكون لفقيه فيذكره له، وذلك لأن العامي لا يستفيد من ذكر الدليل بخلاف الفقيه[٣].

ولعل هذا التفريق حسن لو أن العامي واثق كل الثقة بالمفتي، فإن كان غير ذلك فيحسن بالمفتي أن يجعل لكلامه وزناً عنده حتى لا يحرم الانتفاع.

وقد كان المحدثون إذا ذكر لهم الحديث بغير إسناد يقولون عنه ليس بشيءٍ، أو يقولون: هو خل وبقل[٤].

وما ذاك إلا لعدم الوثاقة به، ولا ريب بأن انتشار الثقافة اليوم، وكثرة الأدعياء في الفتاوي تقتضي القول بلزوم ذكر مستند الفتوى من النص أو الاجتهاد أو المصادر المعتمدة على الأقل، حتى تتضح منزلة المفتي للناس فيكون الناس منه على بيّنة وهو في منطق القوة ليحصل به النفع وتعم به الفائدة، ولا يضيره ذكر الدليل إن كان حافظاً له، فإن لم يكن حافظاً رجع إليه وأظهره، وقد قال المحدثون: إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل، وقالوا أيضاً: العلم إما نقل مصدق، وإما استدلال محقق[٥]. وهذا ما كان عليه السلف كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لجابر بن زيد: يا جابر إنك من فقهاء البصرة، وإنك تستفتى، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت ذلك وإلا فقد هلكتَ وأهلكت[٦].

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى للحسن بن أبي الحسن: إنه بلغني أنكتفتي

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض برقم ٣٦٦ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وابن حبان في صحيحه برقم ١٢٨٧ من الإحسان.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٨٢.

(٣) مقدمة المجموع للإمام النووي ص:٥٢.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٢٠٨، روى ذلك عن شعبة رحمه الله تعالى قال: كل شيء ليس في الحديث سمعت فهو خل وبقل والمعنى لا قيمة له.

(٥) كتاب الإسناد من الدين للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ص:٣٥.

(٦) سنن الدارمي ٢/ ١٦١.

الناس، فاتق الله يا حسن، وأقت الناس بما أقول لك، إفتهم بشيءٍ من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سنها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه. اهـ[1].

هكذا كان نهج السلف في الإفتاء، وهو منهج نبوي يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، لكن لا يقدر عليه إلا من له عناية بالأثر وسماع الحديث كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وقد سئل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف حديث؟ قال: لا، قيل مائتا ألف؟ قال: لا، قيل: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قيل أربعمائة ألف؟ قال: لا، قيل: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو[2]. والمراد بهذا العدد طرق الأحاديث وأسانيدها كما هو منهج المحدثين.

فهذا الذي ينبغي أن يكون عليه المفتي، وبذلك تقوى حجته كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ومن حفظ الحديث قويت حجته.[3] غير أنه لا يكون بهذه المثابة إلا ذو الهمة العالية الذي يكابد الأسحار ويعانق الأخطار.

ومن يجمع الفقه ثم الحديث فإن له همة عالية.

أخذ الأجرة على الفتوى:

الفتوى من القرب الشرعية، وأجلّ الطاعات لرب البرية، لما فيها من بيان شرعه، ودلالة الناس على ما يرضي ربهم، ويقربهم إلى مالكهم ﷻ، لذلك كان الأجر عليها عند الله كبيراً كما يدل له قوله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[4].

ولا ريب أن المفتي يدل على الخير حيث يبين الحلال، ويحذر من الحرام، ويرغب في الطاعات وينهي عن المنكرات، ويبين صحيح العقائد، وجميل العوائد، وصحيح العبادات وسليم المعاملات، وكل ذلك مما يرضي الله تعالى لما فيه من اتباع شرعه، وقد قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾الأحزاب:٣٩، وكان من نهج هؤلاء أن يقول أحدهم ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾يونس:٧٢، ويقول: ﴿لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَآلًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾هود:٢٩، وهؤلاء هم الأنبياء الذين لم يرتض الله تعالى لهم أجراً في

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١٦٣، وسنن الدارمي ٢/ ١٦٠.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ١٥١، وسير النبلاء ١٠/ ٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في الجهاد برقم ١٨٩٣ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

الدنيا لسرعة فنائها ودناءتها، بل ادخر لهم الأجر موفوراً منه ﷻ، والعلماء هم ورثة هؤلاء الأنبياء، كما قال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»[1]

لذلك قرر العلماء أنه لا يجوز له أخذ الأجرة على الفتيا من السائل المستفيد، فقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: أما أخذه الأجرة فلا يجوز له: لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، قال: فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه[2] اهـ.

وكلامه رحمه الله تعالى فيما إذا كان الأجر مشروطاً من السائل المستفتي، أما أخذه من بيت المال فلا حرج فيه فقد كان النبي ﷺ يعطي أمراءه ومبعوثيه ما يَسد حاجتهم كما هو معلوم، لاسيما إن لم يكن له مورد آخر، إذ لا بد له من أن يعان على ذلك وإلا لما استطاع القيام بواجبه معهم أو لجه الناس واستثقلوه، وهذا مما ينفر الناس عن الإفادة منه كما تقدم عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في صفات المفتي.

ولذلك قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: الأولى بالمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز له أن يرزق على ذلك من بيت المال، إلاَّ إذا تعين عليه وله كفاية، قال: فظاهر المذهب - أي الشافعي - أنه لا يجوز، وإذا كان له رزق فلا يجوز له أخذ أجرة أصلاً، وإن لم يكن له رزق من بيت المال فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه كالحاكم على الأصح[3].

إلا أنهم قالوا: لا يلزمه الكتابة، بل يفتيه مشافهة، فله أن يقول للسائل: لا يلزمن أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة وجعله بمنزلة الناسخ[4]. كما أجازوا له أن يأخذ من مجموع أهل البلد رزقاً ليتفرغ لفتياهم[5]. إلا أن المتعين على بيت المال أن يغنيه ويكفيه، كما قال الخطيب البغدادي:

وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين. ثم روى عن عمر بن عبد العزيز

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣١.
(٣) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٥٠ ومقدمة المجموع ص:٤٦.
(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣١، والمرجعين السابقين.
(٥) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٥٠.

رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى والي حمص يقول له: انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإن خير البر أعجله، والسلام عليك[1].

أثر الفتيا:

الفتوى بيان لحكم الله تعالى وشرعه، والمسلم معنيٌّ بمعرفة هذا الحكم، فلا يسعه ديانة إذا عرفه أن يخالفه، لقيام الحجة عليه بذلك، نعم له أن يطلب لنفسه الطمأنينة في الفتوى ويستوثق بمعرفة الدليل، أو استفتاء آخر أو نحو ذلك حتى يركن لصحة القول كما يرشد لذلك قوله ﷺ: «البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»[2].

وقد قرر العلامة ابن القيم رحمه الله هذه المسألة فقال: إذا استفتى فأفتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة، على المستفتي العملُ بها بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها، أو لا يوجب عليه العمل؟ فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم:

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

الثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ الترك.

الثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

الرابع: أنه إن لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه وإن وجد مفتياً آخر، فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به، وإن لم يستبين له الصواب فهل يتوقف أو يأخذ بالأحوط أو يتخير أو يأخذ بالأسهل. فيه وجوه[3]. اهـ.

ولا ريب بأنه إذا أخذ بأحد هذه الوجوه كان له ذلك، لأن كل وجه له قوة في الدلالة والمدرك، إلا أن الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى رجح القول الثالث الذي عند ابن القيم وقال إنه أولى الأوجه[4].

ومع ذلك فإن الفتوى بحسب الظاهر فقط، ولا تبيح له غير الحقيقة التي يعلمها من نفسه،

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٨ من حديث وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٤.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٩٠.

فإن الفتوى كالحكم إنما هي بحسب الظاهر، وما يطرح من سؤال، لا يغير من الحقيقة شيئا كما أخبر ﷺ بقوله: « إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»[1].

والمعنى أن الحكم لا يغير الحقيقة التي يعلمها الخصم أو المستفتي بل يجب عليه أن يعمل بمقتضى علمه، وإلا كانت التبعة عليه، وهو بمعنى حديث وابصة السابق: «..وإن أفتاك الناس وأفتوك».

فإن اختلفت عليه الفتوى، فقيل يأخذ بأغلظها لأن ذلك أحوط لدينه والحق ثقيل، وقيل يأخذ بأخفها لأنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة السهلة[2]. وقيل يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع، وقيل يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوى من يوافقه، وقيل يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.

لكن اختار ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن عليه أن يجتهد ويبحث عن الأرجح فيعمل به فهذا هو الشأن عند التعارض فإن لم يترجح لديه شيء عمل بفتوى من وافقه الآخر. فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وكان قبل العمل اختار جانب الحظر وترك غيره، فإنه أحوط[3].

وليس في هذا الاختلاف غضاضة، فإن هذا الاختلاف طبيعي بين العلماء لاختلاف مشاربهم ومداركهم، وفي ذلك فسحة في الدين ورحمة للمؤمنين، وفي هذا يقول عمر ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه: لا يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة[4].

آداب الإفتاء:

للفتوى آداب مرعية لا بد للمفتي أن يتمثلها لأنه محل أنظار الناس، وبه اقتداؤهم، وهو فوق ذلك نائب عن رسول الله ﷺ في تبليغ شرع الله تعالى، فلا بد أن يكون متمثلاً خِلالاً أساسية في نفسه وعمله حتى تكمل بهد الفائدة وتعظم به العائدة، وهي آداب كثيرة وأهمها ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في الأقضية برقم ٢٥٣٤، ومسلم في الإمارة برقم ١٧١٣ من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٦من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.
(٣) أدب المفتي والمستفتي ١/ ٨٩، ومواهب الجليل لخطاب ٦/ ٩٥.
(٤) فيض القدير للمناوي ١/ ٢٠٩.

(١) إظهار الكمال الخِلقي والخُلقي من نفسه، فيتزين بأحسن ما يجد من غير سرف ولا مخيلة، تأسياً برسول الله ﷺ الذي كان يحب الجمال والطيب والنظافة والثياب البيض ولبس الجديد، ويتجمل في مظهره ما استطاع، لاسيما في استقبال الوفود وفي المناسبات من عيد أو نحوه، فذلك أدعى للاستماع له لأن الناس جبلت على حب ذلك وإكبار المظاهر الصورية.

(٢) عليه أن يبتعد عن مواطن الريبة والشبه، وإن كان تقيا في نفسه، فقد قال ﷺ: « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١] وقال: «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»[٢]. ومر عليه بعض أصحابه وعنده إحدى نسائه فاستحيا وأسرعا فقال لهما: « على رسلكما إنها صفية بنت حيي ... »[٣].

(٣) عدم الاستعجال في الفتوى إذا اقتضت التأمل والمشاورة، فقد كان المصطفى ﷺ يسأل عن الشيء لا يعلمه فيرجوع الإجابة حتى يأتيه جبريل وينزل عليه الوحي، ولربما تأخر في ذلك الأيام والليالي، كما في قصة نفر من قريش بإيعاز من أحبار يهود يثرب عن مسائل ثلاث، وهي: قصة الفتية (أصحاب الكهف) وعن رجل طواف بلغ مشارق الأرض ومغاربها (ذو القرنين) وعن الروح. . فلم يجب النبي ﷺ من فوره، بل قال: أجيبكم غداً، ولم يستثن، فمكث رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله تعالى في ذلك إليه وحياً. . القصة[٤]. وهذا منهج السلف في أمر النوازل المشكلة كما تقدم، لا الواضحة.

(٤) فإن كان يعرف من هو أدرى بالجواب منه فعليه أن يدل السائل عليه فقد قال الله تعالى ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٧٦، وإلا لزمه الإمساك وترك الجواب حتى يتضح له[٥]، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ الإسراء: ٣٦.

(٥) عدم الإفتاء عند تغير حاله وتشوش فكره، لأنه لا يتمكن من إدراك الصواب مع ذلك الحال، كما هو الشأن في القاضي، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقضي حكم بين اثنين

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٢٥٢٠، والنسائي في الأشربة ٨/ ٣٢٧ من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد برقم ٢٣١٨ وقال حديث غريب، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٠ من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنه.

(٣) البخاري في الاعتكاف برقم ٢٠٣٥، ومسلم في السلام برقم ٢١٧٥ من حديث علي بن الحسين رضي الله تعالى عنه.

(٤) كما في تفسير ابن جرير الطبري ١٥/ ١٩١.

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/ ١٠٧.

وهو غضبان»[1] ولذلك ترجم الإمام البخاري بقوله: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ [2] ومثل الغضب كل حال يشوش عليه فكره، وقد جمع ابن القيم رحمه الله تعالى الأحوال التي يمتنع الفتوى فيها فقال: ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى، قال: فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه[3].

(٦) معرفة الواقع الذي يعايشه، فلا يكون غافلاً عمَّا عليه الناس في معاشهم وأحوالهم وأعرافهم، لأن الناس سيحتاجون إليه في ضوء ما يعيشون، فإذا كان بعيداً عن ذلك الحال فإنهم لا يستفيدون منه، ولربما تقحم الفتيا في ذلك الحال على غير بصيرة، فلذلك كان لا بد عليه أن يعايش أحوال الناس. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[4] اهـ.

وقال القرافي رحمه الله تعالى: ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثم ما ينافي صريحة أم لا[5]؟

ومعلوم أن واقع الفتوى اليوم غيرها بالأمس، فإذا كان المفتي لا يعايش الثورة الصناعية في الاتصالات، والمالية في الصناعة وأسواق المال والبنوك والمصارف، والتأمينات والعقود المستجدة، المسماة وغير المسمَّاة، والثورة العمرانية في الأبراج والمدن البرية والبحرية، والثورة الطبية في مختلف المجالات، والعسكرية وما ينشأ عنها من إسقاط دول وقيام أخرى، وتدمير أمم وهتك قيم ... إذا كان لا يعايش هذه الأحوال وهي جُلُّ هموم الأمة على اختلاف أصنافها وثقافتها وأعرافها فكيف يفزع الناس إليه امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن

---

(٦) صحيح البخاري في الأقضية برقم ٧١٥٨، ومسلم فيه أيضاً برقم ١٧١٧ من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

(١) صحيح البخاري ٨/ ١٣٨.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٧.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٨٧.

(٤) الأحكام ص ٢٢٩.

كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل:٤٣، وقولـــه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾النساء:٨٣، ومن هنا لما كان كثير من أهل الفتوى لا يعايش واقع الأمة أعرض كثير من الناس عنهم، بحجة أنهم لا يفهمون الواقع، وفي ذلك من الإزراء بالعلماء ما لا يجوز شرعاً فيتعين على أهل العلم ممن تناط بهم الفتوى أن يواكبوا التطورات التي تعيشها الأمة، ليوضحوا للناس حكم الله تعالى في كل حدث، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم[1].

وإذا كان علماؤنا السابقون قد عايشوا زمانهم وعالجوا قضاياهم، ما نزل بهم وما لم ينزل، لما كان لديهم من ملكات علمية خارقة، فجدير بعلماء اليوم وقد توفرت لهم وسائل المعارف، وتقرب ما كان بعيداً على غيرهم، أن يكونوا كذلك، وإلا فلا يعنوا غيرهم بالبحث عنهم، فرحم الله امرءاً عرف قدر نفسه فأراح واستراح.

هذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه وتهذيبه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وكان الفراغ من تحريره في الثامن والعشرين من شهر شوال ١٤٢٦هـ.

حرر في: ١٤ ذي الحجة ١٤٢٦هـ وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الموافق: ١٤ يناير ٢٠٠٦م. الدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز الحداد

(١) عزاه الحافظ للسخاوي، في المقاصد الحسنة، ص٤٤١ إلى الحافظ الصيرفيني في بعض أجزاءه وقال إنه من قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٢٣
تعريف الإفتاء لغة	٥٢٣
تعريف الإفتاء اصطلاحا	٥٢٣
تعريف المفتي	٥٢٥
شروط المفتي	٥٢٩
أقسام المفتين	٥٣١
أهمية الفتوى	٥٣٣
تهيب السلف من الفتوى	٥٣٥
حدود التوقف في المسائل	٥٣٨
الفرق بين الفتوى والقضاء	٥٣٨
تميز الفتوى عن التعليم	٥٤١
ضمان المفتي	٥٤١
الحكم التكليفي للفتوى	٥٤٣
حكم الالتزام بمذهب معين في الإفتاء	٥٤٥
مجال الإفتاء	٥٤٨
الإفتاء الجزئي	٥٤٩
الإفتاء الجماعي	٥٥١
طريقة الإفتاء ووسائله	٥٥٣

ضوابط الإفتاء	٥٥٥
ذكر الدليل في الفتوى من أهم ما يميز الفتوى	٥٥٨
أخذ الاجرة على الفتوى	٥٦٠
أثر الفتيا... لزوم العمل إذا علم الحكم	٥٦١
أدب الإفتاء	٥٦٣
الفهرس	٥٦٧

بحث تحليلي حول

شرائط المفتي

بحث تحليلي حول
شرائط المفتي

إعداد
الشيخ أحمد المبلغي
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بسم الله الرحمن الرحيم

لازالت الفتوى تشكل محطّ اهتمام بالغ لدي الأوساط الإسلامية من السنّة والشيعة. غير أنّها الآن أصبحت أكثر خطورة وأعظم مسؤولية، حيث بدأت تظهر لها تأثيرات وانعكاسات غير مسبقة، وأخذت تلعب دوراً جذرياً في تقييم وتكييف بعض قضايا المجتمع الإسلامي، وتعيين مسيرته السياسية والاجتماعية والثقافية.

السبب في هذا الأمر يرجع إلى كون الفتوى ذات مكانة سامية عند المسلمين، إذ هي تمثّل جسراً يربط بين الشرع والناس، وبهذه الصفة تمكنت من أن تحرّك أنماط التفكير الديني، وتوجّه الأفعال والسلوك حسب الشرع، وتحدّد الرؤى للمسلمين.

وهذه الخطورة البالغة والمتزايدة للفتوى في العصر الحاضر تجعل تجديد البحث عنها ضرورياً للغاية، وتضفي عليه طابعاً من الحركة العلمية الجذرية التي لابدّ على علماء المسلمين من مختلف المذاهب القيام بها.

ولا شك أنّ التركيز على تبيين وتحليل شرائط الفتوى يمثّل منطلقاً أساسياً في حركة تجديد وتعميق البحث عن الفتوى.

ومن هنا يتكفّل هذا المقال البحث عن هذه الشرائط، فنقول:

تقسم شرائط الفتوى إلى خمسة أقسام رئيسية، وهي:

- الشروط الهادفة إلى حصول العلم بالشرع للمفتي، وتمكنه من الاستنباط.
- الشروط الهادفة إلى حصول الفتوى على أساس استقامةٍ في الفهم.
- الشروط الهادفة إلى إيجاد مناخٍ مناسبٍ لصدور الفتوى.
- الشروط الهادفة إلى إبعاد الفتوى عن العوامل السلبية النفسانية.
- الشروط الناظرة إلى الموقع الاجتماعي للمفتي.

وقبل التعرّض لهذه الأقسام لا بأس بتعريف إجمالي للفتوى:

إنّ الفتوى لغةً بمعنى بيان مسألة غامضة، واصطلاحاً هي ما يبديه الفقيه من رأي كحكمٍ شرعيٍّ لموضوعٍ ما. ولهذا المعنى الاصطلاحي صلة بالمعنى اللغوي كما هو معلوم. حيث إنّ

الفتوى لا تصدر من جانب الفقيه إلا بعد بذل جهد كبير يقوم به للكشف عن أمر يكون غامضاً لدى الناس العاديّين بل ولديه أيضاً في مرحلة ما قبل بذل الجهد، وهذا الأمر هو الحكم الشرعي.

وأمّا الأقسام المشار إليها فهي كما يلي:

القسم الأول: الشروط الهادفة إلى حصول العلم بالشرع للمفتي، وتمكنه من استنباط الحكم وهذه الشروط هي التي اشتهرت بشروط الاجتهاد، وفي الحقيقة أن القول بضرورية هذا السنخ من الشروط في المفتي يعني القول بشرطية الاجتهاد فيه. وتندرج تحت هذا القسم عدّة شروط نشير إلى أهمها:

١ ـ معرفة آيات الأحكام ومعانيها:

لقد أشار كثير من علماء الشيعة والسنّة إلى شرطية معرفة آيات الأحكام، ومعرفة معانيها في الاجتهاد[١]. وهذه المعرفة تندرج تحتها معرفتان:

(أ) معرفة معاني مفردات آيات الأحكام:

والمراد بها معرفة ما للمفردات في هذه الآيات القرآنية من المعاني الشرعية، أو المعاني العرفية أو اللغوية. ومن هنا يتجلّى ضرورة الاطّلاع على العرف الشرعي، والعرف العام، ومصطلحات اللغة.

(ب) معرفة معاني التراكيب القرآنية:

إنّ الاستدلال بالقرآن الكريم يتوسّع ويتعمّق حينما نتوسّع في آفاق هذه المعرفة ونتعمّق فيها، ويمكن ملاحظة معرفة معاني التراكيب القرآنيّة من خلال قسمين:

١ـ معرفة المعاني السياقية والأولية للقرآن الكريم: ويحقّق علم النحو هذا النوع من المعرفة.

٢ـ معرفةالمعاني القرآنية العميقة: ويمكن تصوّر جوانب كثيرة لهذا القسم، أهمها معرفتين:

- معرفة الناسخ والمنسوخ: وقد ذكر هذا الشرط أيضا علماء الفريقين من الشيعة والسنّة معاً[٢].
- معرفة أسباب النزول: وتتحقّق هذه المعرفة من خلال علمين:
- معرفة الموارد التي نزلت الآيات بشأنها: فلاشكّ أنّه لا يمكن الوصول إلى الهدف

---

(١) وكمثال على ذلك: قواعد الأحكام، للعلّامة الحلّي، ج ١، ص ٥٢٦، المجموع شرح المهذّب مقدّمة الإمام النووي، ج ١، ص ٤١ و٤٢

(٢) مبادئ الأصول: ص ٢٤٣. مفاتيح الأصول: ص ٥٧٥. نثر البنود، للشنقيطي، ص ٣١٩. نهاية السؤل: ص ٥٥٣.

الأساسي للآية في كثير في الموارد دون الاستعانة بهذه المعرفة. ولذلك فقد اعتبرها الأصوليون من السنّة والشيعة شرطاً للاجتهاد[1].

• معرفة قواعد وموازين الاستفادة من أسباب النزول: ويطرح حول هذا البحث أسئلة كما يلي:

الأول: هل يمكن إطلاق الآية من قيود وخصوصيات أسباب النزول؟ وما هو ملاك هذا الإطلاق والشمول والتعميم؟ وهل يمكن الأخذ بنظر الاعتبار قاعدة (قضية في واقعة) بالنسبة إلى الآية التي لها أسباب نزول خاصّة كما هو الحال بالنسبة إلى الروايات؟

الثاني: هل يمكن الاعتماد على نقل أسباب النزول من كتاب تاريخي معتبر أو يجب تحصيله بالتحليل والاعتماد على العلامات أو بأيّ طريق آخر. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لم يدخل هذا البحث ضمن الأبحاث الأصولية. غير أنّ التعرّض ـ في علم الأصول ـ لمثل هذه الأسئلة والإجابة عليها أمر ضروري.

٢ ـ معرفة السنّة:

تحتوي معرفةالسنّة ـ كما هو الحال في معرفة القرآن الكريم ـ على محاور عديدة، نشير إلى عناوينها ونترك البحث عنها إلى فرصة أخرى.

- معرفة معنى نصوص الروايات.
- معرفة قواعد الروايات.
- معرفة متشابه الروايات.
- معرفة هل أنّ السنّة طرحت بصورة كافية وكاملة؟
- معرفة هل وصلنا جميع ما صدر منها؟
- معرفة أسباب حدود الروايات.

ومن أجل معرفة معاني الروايات يجب الرجوع إلى العرف واللغة. ويشكل الرجوع إلى العرف فصلاً خاصّاً من السعي لأجل فهم معنى الروايات، فإنّ الروايات صدرت في ظروف ومرتكزات وعرف ذلك الزمان وعلومه، لذا يجبُ على الباحثِ السيرَ متوازناً مع عرف ذلك الزمان (أي: القرنين الأولين من الهجرة) بما فيه من رؤىً وتقلّبات وظروف محيطة حتّى تنفتح آفاق واسعة جديدة أمامه، تمكنه من فهم الروايات، ويتكوّن له إدراك أوسع وأفضل لما يلحق

(١) نشر البنود، ج ٢، ص ٣١٩. الموافقات للشاطبي، ج ٣، ص ٣٥٢، الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٥٧٥.

بالحكم والموضوع في الأحاديث وما لا يلحق بهما.

٣ـ الإحاطة بعلم الأصول:

ومن جملة شرائط تحقّق الاجتهاد: معرفة علم الأصول، وفيما يلي نتعرّض إلى طريقين يمكن بواسطتهما إثبات ضرورة وجود علم الأصول في تحقّق الاجتهاد:

الأول: ويتكوّن من مقدّمتين:

(أ) إنّ أكثر الأحكام الفقهية ليست من الأمور الضرورية والبديهية التي لا تفتقر إلى النظر، بل يتوصل إليها بإعمال النظر وإقامة الدليل والبرهان، يقول السيد الخوئي في ذلك: «إنّ الأحكام الشرعية ليست من الأمور الضرورية التي لا يحتاج إثباتها إلى دليل، وإنّما هي أمور نظرية يتوقّف على الدليل والبرهان[١].

(ب) تشكل القواعد الأصولية كبريات في القياسات والبراهين التي تقام في ميدان استنباط الأحكام.

ونتيجة هاتين المقدّمتين يقال: إنّ القواعد الأصولية ضرورية في هذا الإطار.

وفي الحقيقة أنّ هذه النتيجة واضحة، ولا تحتاج إلى ذكر المقدّمتين المذكورتين آنفاً، إلا أنّ إلزام الطرف المقابل يتطلّب ضرورة إبرازهما.

الثاني: وهو يشتمل على ما يلي:

(أ) إنّ القواعد الأصولية نظرية وليست بديهية، يقول الوحيد البهبهاني في ذلك: «وليس أحد الطرفين من هذه المسائل بديهياً[٢].

(ب) لا يمكن إعمال هذه القواعد عن تقليد، وذلك لأنّه «لو كانت تقليدية لأدّى ذلك إلى التقليد في الأحكام. لأنّ النتيجة تتّبع أخسّ المقدّمتين»[٣].

إنّ نتيجة الأول (وهي الحاجة إلى القواعد الأصوليّة) يهدم كيان نظرية الاخباريّين، ونتيجة الثاني (وهي الحاجة إلى تحقيق وإتقان البحث في المسائل الأصولية) تبطل فكرة الذين أفرطوا جهلاً في الاعتراض على البحث الأصولي بسبب الخيبة التي أصابتهم جرّاء الكمّ الهائل من البحوث الأصوليّة المختصّة بباب من أبواب علم الأصول أو قواعده، ومع ذلك فإنّهم لم يتخلّوا في بحوثهم عن استعمال وتطبيق الكثير من القواعد الأصولية.

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر نفسه.

وقد جمع الإمام الخميني (رحمه الله) هاتين النتيجتين في عبارة موجزة: «ضرورة تقويم استنباط كثير من الأحكام بإتقان مسائله، وبدونه يتعذّر الاستنباط في هذا الزمان»[1].

هي إشارة إلى النقطتين أعلاه، وهما: حاجة الاستنباط إلى القواعد الأصولية، وضرورة إتقان أحكام القواعد الأصولية واستدلالاتها.

٤- علم المنطق:

هل تعلّم المنطق شرط للاجتهاد؟ ويلاحظ فيه اتجاهان:

الأول: لا يشترط فيه تعلّم المنطق، وقد اختار عدد من علماء الشيعة والسنّة هذا القول، فمن الشيعة الأخباريّون[2] وبعض الأصوليّين كالسيد الخوئي[3]، ومن السنّة ابن الصلاح[4] والنووي[5] وابن تيمية[6] وقد استدلّ أصحاب هذا الاتجاه بدليلين:

(أ) ليس تعلّم المنطق ومصطلحاته وقوالبه أمراً ضرورياً، وذلك لأنّ الفكر والاستدلال يراعي قواعده بذاته.

يقول السيد الخوئي: «لا يتوقف الاجتهاد عليه أصلاً، لأنّ المهمّ في المنطق إنّما هو بيان ما له دخالة في الاستنتاج من الأقيسة والأشكال. كاعتبار كليّة الكبرى، وكون الصغرى موجبة في الشكل الأول، مع أنّ الشروط التي لها دخل في الاستنتاج ممّا يعرفه كلّ عاقل حتّى الصبيان، لأنّك إذا عرضت على أيّ عاقل قولك: هذا حيوان، وبعض الحيوان مؤذ، لم يتردّد في أنّه لا ينتج أنّ هذا الحيوان مؤذٍ، وعلى الجملة: المنطق إنّما يحتوي على مجرّد اصطلاحات علمية لا تمسّها حاجة المجتهد بوجه»[7].

وصفوة القول: إنّ المنطق لا يحتوي على شيءٍ سوى المصطلحات العلمية التي لا يحتاجها المجتهد في أيّ وجه من الوجوه.

ويتمسّك ابن تيمية بمثل هذا الدليل، حيث يقول: «لا يحتاج الفطن إلى المنطق، ولا ينفع البليد قواعده شيئاً»[8].

(ب) لقد جرى الاستنباط في العصور الأولى من الإسلام دون الاعتماد على المنطق،

---

(١) الرسائل، ج ٢، ص ٩٧.
(٢) الفرائد المدنية، مبحث الاجتهاد.
(٣) التنقيح، ج ١، ص ٢٥.
(٤) نقلاً عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي، ص ٥٣.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) التنقيح، ج ١، ص ٢٥.
(٨) نقلاً عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ص ٥٣.

وبهذا الدليل تمسّك علماء من الشيعة وآخرون من السنّة.

يقول السيد الخوئي: «والذي يوقفك على هذا ملاحظة أحوال الرواة وأصحاب الأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام. لأنّهم كانوا يستنبطون الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة من غير أن يتعلّموا علم المنطق أو يطّلعوا على مصطلحاته الحديثة»[1].

وقال عدد من علماء السنّة نظير هذا القول أيضاً: «استنبط الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب أفضل الاستنباط دون أن يكون لهم اطّلاع بعلم المنطق»[2].

الاتجاه الثاني: تعلّم المنطق شرط للاجتهاد، وقد استقرب هذا القول كثير من علماء الشيعة. مثل العلّامة الحلّي[3] والشهيد الثاني[4] والفاضل الهندي[5] والفاضل التوني[6] والوحيد البهبهاني[7] والمشكيني[8] في حاشيته على الكفاية والإمام الخميني[9]، ووافق عدد من علماء السنّة أيضاً على صحّة هذا القول. مثل الغزالي[10] والبيضاوي[11] والإسنوي[12] والبدخشي[13].

واستدلّ أصحاب هذا الاتّجاه على أنّه لا يمكن اجتناب الخطأ في الاجتهاد دون الاستعانة بعلم المنطق.

يقول الإمام الخميني: «منها: تعلّم المنطق .... لئلا يقع في الخطأ، لأجل إهمال بعض قواعده»[14].

وقد وصف الامام الغزالي أيضاً «المنطق بأنّه معيار وميزان العلوم، وإنّ الاستدلال في العلوم من دون الاستعانة بعلم المنطق يورث حالةً من عدم الاطمئنان»[15].

ويمكن بالتأمّل في هذا الدليل ملاحظة أنّ دليل الذين يذهبون إلى عدم ضرورة المنطق في الاجتهاد باطل، حيث إنّ في اعتقادهم أنّ المنطق يجري في عملية التفكير ذاتياً، فلا يحتاج إلى دراسته.

---

(١) التنقيح، ج ١، ص ٢٥.
(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ص ٣٥.
(٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص ٢٤٢.
(٤) رسائل الشهيد الثاني، ج ٢، ص ١٩٦.
(٥) كشف اللثام شرح شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٤.
(٦) الوافية: ص ٢٥٢.
(٧) الرسائل الأصولية، ص ١١١، الفوائد الحائرية: ص ٣٣٦.
(٨) كفاية الأصول، ج ٥، ص ٢٩٧.
(٩) الرسائل، ج ٢، ص ٩٧.
(١٠) نقلاً عن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ص ٥٣.
(١١) المصدر السابق.
(١٢) المصدر نفسه.
(١٣) المصدر نفسه.
(١٤) الرسائل، ج ٢، ص ٩٧.
(١٥) الرسائل، ج ٢، ص ٩٧.

إذن! إشكال.

وهو أنه يجب أن لا نطمئنّ بأنه يتمّ جريان المنطق في كلّ المواضع بشكل صحيح، سيّما في المواضع التي يسلك الفكر فيه طرقاً وعرة مملوءة بالعقبات، فيجب أن نعرض الكفر على معيار منطقي لحظة بعد لحظة، وخطوة تلو الأخرى، وألا فإنه يقع في الخطأ، لأنّ الاعتماد على الجريان الآلي للمنطق إنما يكون ويصحّ في الاستدلالات الاعتيادية والسهلة، وأمّا في الأمور المعقّدة، وفي الحالات التي تزدحم الأفكار مع بعضها، فلا سبيل للباحث سوى اللجوء إلى القواعد المنطقية.

ويشير دليل الاتّجاه الثاني (ضرورة المنطق) إلى هذه النقطة الأساسية، وهي أنه مادام لم نعتمد على المنطق، فلا ضمان لصحّة الاستدلال في جميع الموارد.

والوحيد البهبهاني كان يرى ضرورة المنطق وأنّ علم الأصول من جملة العلوم التي تكون مركزاً ومجمعاً لما يحصل من الشكوك والتساؤلات، وعلى هذا الأساس فإنّ الاستدلال لا يستحكم فيه إلا بإجراء القواعد المنطقية.[1]

وقد ذهب في تأكيده على المنطق إلى حدٍّ اعتبر فيه أنّ عدم التفكير التقليدي في الفقه والعلوم المرتبطة به ـ والتي من جملتها علم الأصول ـ يوقّف على الحفاظ على قواعد علم المنطق، فيقول: «.... والاحتياج إليه لتصحيح المسائل الخلافية وغيرها من العلوم المذكورة، إذ لا يكفي التقليد، سيّما في الخلافيات»[2].

٥- علم الرجال:

لاشكّ أنّ الروايات أهم طريق موثوق لإدراك السنّة، لكنّ بما أنّ صحّة مدّعيات الرواة فيما يتعلّق بصدور تلك الروايات لم تكن تخلو من الشكّ والغموض فقد تبلورت الحاجة إلى علم الرجال، واكتسب أهميةً كبيرةً بصفته واسطة لبلوغ الصحيح منها.

وفي الوقت ذاته هناك من يعتقد بعدم الحاجة إلى علم الرجال، وهم الإخباريون وبعض الأصوليّين من الشيعة، غير أنّ الأغلب من العلماء ذهبوا إلى الحاجة إليه، فهم يؤمنون بأنّ علم الرجال شرط للاجتهاد، ومن العناصر المهمّة في عملية تبلوره: أنّ قيمة هذا الرأي تستند إلى أحد المسلكين التاليين:

١ـ التركيز على الوثوق: يشدّد القائلون بهذا المسلك على أنّ السند لا يعدو كونه طريقاً للوثوق بالروايات، وبهذا يكتسب أهميّته. يضاف إليه أنّه يمكن الاستفادة من القرائن

---

(١) الفوائد الحائريه: ص ٣٣٦.

(٢) الرسائل الأصولية: ص ١١١.

والشواهد التاريخية بصفتها جسراً يربط بين عالم اليوم والروايات، ويذكر أنّ أغلب الأصوليّين يتمون إلى هذا المسلك ومنهم الإمام الخميني[1].

٢ـ التركيز على السند: يؤمن القائلون بهذا المسلك بأنّ سند الروايات هو الطريق الوحيد للحصول عليها، والمرحوم الخوئي من القائلين بذلك[2]. انطلاقاً من كونهم يستندون إلى سند الروايات فقط لمعرفة الروايات الصحيحة من غيرها، ولذلك يحظى علم الرجال بأهميّة كبيرة في سلوكهم الاجتهادي، ويلعب دوراً محورياً في ذلك، فهم بحاجة دائماً للرجوع إلى علم الرجال، والاستفادة منه بصورة واسعة.

يقول المرحوم الخوئي: في هذه الحالة (التركيز على السند) تقوي الحاجة إلى علم الرجال»[3].

وفي المقابل، وبما أنّ أتباع المسلك الأول (التركيز على الوثوق) يواجهون حجماً واسعاً من العوامل التاريخية والقرائن المبينة للروايات، فإنّ ملف اجتهادهم يحوي كمّاً هائلاً من العمل في هذا المجال، على الرغم من قلّة فعّاليتهم في مجال علم الرجال.

ومن أهم القرائن المعتمدة من قبل مسلك التركيز على الوثوق في تحديد الروايات هي: هل يؤثر عمل الأصحاب والفقهاء المتقدّمين بالروايات التي حظيت بدراسة هؤلاء أو إعراضهم عنها له دخل في القبول بها أو ردها أم لا؟

وطبيعي أنّ دراسة خصوصيات كهذه تتطلّب زمناً طويلاً، وتحتاج إلى جهود حثيثة.

٦- علم الكلام:

هل الكلام شرط من شروط الاجتهاد؟

الجواب: ثمة رأيان في هذا الموضوع:

الأول: هو رأي الأعلاميين الذين يطرحون علم الكلام على أنه أحد العلوم المطلوبة للاستنباط، ويعتقدون بوجود ارتباط وثيق للفقه والاستنباط بعلم الكلام.

يقول النراقي الذي يعد أحد أقطاب هذا الرأي: «ودليل اشتراط الكلام: توقّف الاجتهاد على إثبات الصانع والنبي والإمام، ووجوب إطاعتهم، وتعيين الإمام وصدق النبي، وعلى نفي القبح عنه»[4].

---

(١) الرسائل، ج ٢، ص ٩٨.

(٢) التنقيح شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مناهج الأحكام والأصول بملّا أحمد النراقي، ص ٢٦٥.

الثاني: هو رأي من يصرّ على عدم دخل الكلام في الاستنباط، وعدم حاجته له، ويشير هؤلاء في دفاعهم عن رأيهم إلى الماهية الاعتقادية لعلم الكلام، ويقولون: «بما أنّ علم الكلام يصحّح العقائد، فلا ينبغي أن يُتوقّع منه مردود فقهي».[1]

وفي مقام الإجابة عن استدلال أصحاب الرأي الثاني يجب القول: إن الاجتهاد نفسه قائم على العقائد الصحيحة، ولا يمكن أيجاد جدار فاصل بين الشروط العقائدية والفقهية، وقد أجاب النراقي عن ذلك بنفس هذا الجواب حيث قال: «الاجتهاد يتوقف على تصحيح الاعتقاد»[2].

بديهي أنّ العقائد الكلامية ذات تأثير عميق وواسع النطاق على الاستنباط والفقه، ولم يلقَ هذا التأثير عنايةً تُذكر فيما مضى، حتّى من كان يصرّ على اشتراط الكلام لم يُبدِ اهتماماً كبيراً لهذا التأثير البالغ. لأنّ هؤلاء الأفراد قليلاً ما كانوا يتابعون بحوثهم بشكل تطبيقي، وغالباً ما طرحوا هذه المواضيع على شكل شعارٍ ضاع في طيّات التاريخ، فتكون نتيجة ذلك أحياناً نوعاً من الاكتفاءً بالمغامرة والطرح العلمي.

وفي الحقيقة فإنّ ما يُري مكانه خالياً آنذاك إنّما هو المطالعات المستفيضة التي ترد الميدان الاجتهادي بدل الاكتفاء بالنبوغ العلمي للفرد المتصدّي، والتي تجعل المجتهدين يشقّون طريقهم ليلحظوا العلاقة بين الكلام والفقه في استنباطاتهم من زوايا متفاوتة وأفق رحب، وذلك من خلال تحديد موارد تأثير الكلام في الفقه بدقّة.

وفي الفترة الأخيرة أبدى علماء الحوزة الدينية في الوسط الشيعي اهتماماً خاصّاً بهذا الموضوع، فأخذوا ينشرون بحوثاً تحت عنوان: «المباني الكلامية للفقه»، ولم تتوفر هذه الفرصة والشرائط الجديدة إلا بطرح مباحث «فلسفة الفقه».

وجدير بالذكر أن نقول: إنّ اندراج هذه المباحث تحت عنوان «فلسفة الفقه» مناسب جداً، وينبغي مواصلة الجهود اللاحقة تحت هذا العنوان بالذات.

ومن ذلك يتّضح أكثر فأكثر عمق حديث الشيخ النراقي القائل: «الاجتهاد يتوقّف على تصحيح الاعتقاد».

٧- الاجتهاد المطلق:

ثمة قولان:

- إنه شرط في الإفتاء.

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) المصدر نفسه.

- وأنه يكفي الاجتهاد المتجزئ.

وقد استند لإثبات عدم شرطية الاجتهاد المطلق، وإثبات صحة تقليد المتجزئ بالسيرة العقلائية، ببيان أن العقلاء يرون صحة الرجوع إلى من كانت له خبروية في بعض المسائل في أي مجال من المجالات، وكان بناؤهم العملي على ذلك ولذا نراهم قد يرجعون إلى من يكون متخصصاً في قسم من أقسام الطبابة وإن لم يكن طبيباً في الفروع الأخرى من الطبابة، وعليه لابد من القول بصحة الرجوع إلى المجتهد المتجزئ في تلك المسائل التي يكون فقيهاً فيها.

وقد استشكل على ذلك المحقق السيد الخوئي (رحمه الله) بما حاصله أن السيرة العقلائية وإن كانت كذلك إلاّ أن الشارع لم يقبل هذا العموم الثابت بالسيرة ولم يمضه ووجه عدم قبوله وإمضائه له هو ما ورد من الأدلة الشرعية من لفظة العالم أو لفظة الفقيه حيث لا يصدق مثل هذه الألفاظ على المجتهد المتجزئ بل يصح صدقها فيما إذا كان الشخص ذا معرفة فقهية بأبواب الفقه.

ويمكن مناقشة هذا الإشكال بأنه من الثابت جداً أن الدليل الوارد من الشارع إذا كان إرشادياً فلابدّ أن تتقيد وتتحدد دائرته وحدوده بما يكون حاصلاً وثابتاً بالسيرة العقلائية أو بحكم العقل من الحدود والقيود وعليه فإنكم لو قبلتم أن الأدلة الواردة في التقليد ليست تأسيسية بل إنها إرشادية فكيف يقال إن المستفاد من الأدلة غير المستفاد من السيرة اللهم إلاّ أن يقال أن هذا الذي ذكرناه من لزوم حمل الأدلة على ما لدى العقل أو العقل مشروط بشرط وهو ألاّ يصرح الشارع بقيد يدل على أن الشارع قبل بصورة كلية ما للعقلاء أو العقل، ولكنه من حيث القيود لم يرتض بذلك الذي لديهما بل قبله بذلك الشرط أو المقيد المذكور في كلامه.

هذا ولكن الصحيح أن القيد يصح قبوله فيما إذا كان هناك تصريح به من قبل الشارع، والمفروض أن الأدلة الواردة من قبله مثل آية النفر أو آية السؤال أو حديث من كان من الفقهاء مطلقة غير مذكور فيها قيد أو شرط، وأما جعل ذكر كلمة العالم أو كلمة الفقيه قيداً في كلامه، فهو في غير محله حيث إن ألفاظاً مثل العالم أو الفقيه يجعل لها من حيث المعنى ما يراه العرف والعرف بما أنه يمتلك ذلك المرتكز العقلائي من صحة الرجوع إلى المتجزئ لا يرى مفهوماً خاصاً للعالم أو الفقيه كما يقول السيد الخوئي من صدقها على المطلق.

والنكتة الجديرة بالالتفات أن العرف لا يصدق عنده مثل عنوان الفقيه والعالم إلاّ على

من عنده مقدار معتد به من الفقه أو العلم فلا يعتبرونها صادقة على من عنده مسألة أو مسألتان أو مسائل قليلة من الفقه أو الطب، وهذا مطابق لما استقر عليه ارتكازهم العقلائي فإنه حسب هذا الارتكاز لا يلجأ إلى من عنده شيء قليل من العلم، بل لابدّ أن يكون المتجزئ في مجال من المجالات التخصصية، بحيث يصدق عليه عنوان الخبير. وصفوة القول: إن ما يستفاد من الأدلة اللفظية نفس ما يستفاد من السيرة العقلائية وبينهما مطابقة كاملة. وقد يستدل لإثبات جواز الرجوع إلى المتجزئ بمشهورة أبي خديجة حيث ورد فيها: «ولكن انظروا إلى الرجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا»، وفي نسخة أخرى: «من قضائنا»، فإن كلمة «من» في هذه العبارة تبعيضية فالعلم بشيء من الفقه المعتمد على أحاديث أهل البيت يكفي في جواز التقليد من شخص ولا يقال إن هذه المشهورة قد وردت في باب القضاء، فلا صلة لها بباب الإفتاء فإنه يقال: إنه مما لاشكّ فيه أن منصب القضاء من مناصب المجتهد، فإذا صح الرجوع إلى المتجزئ في باب القضاء فأخذ العلم منه جائز كذلك.

وقد يقال: إنه ورد في قصة أخرى لهذه الرواية «من قضائنا» كما أشرنا والقضاء مفرد على خلاف قضايانا فلا يستقيم ما ذكر من أن كلمة من تبعيضية بل تكون كلمة من بيانية. إلاّ أنه أمكن الجواب عن ذلك بأن القضاء هنا تعني طبيعة الحكم فتفيد ما يفيده الجمع أي «القضايا»، وتكون من تبعيضية في هذه الصورة أيضاً ويقوي ذلك ذكر كلمة شيء في الرواية.

وقد يستشكل على التمسك بهذا الحديث وقوع التعارض بينه وبين حديث آخر وهو مقبولة عمر ابن حنظلة حيث ورد فيها: «ينظر أن من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا». ووجه التعارض أن المستفاد من المقبولة أنه لابدّ أن يكون الشخص ناظراً في حلالهم وحرامهم وعارفاً بأحكامهم، والناظر والعارف كلمتان تطلقان على الذي عنده معرفة مطلقة لا متجزئة.

غير أنه ترد هذه المناقشة بأن هذا التعارض المدعى غير موجود بينها حيث إنه من المعلوم أن في أصل صدور هذا الحديث لم يكن الأشخاص عارفين بجميع روايات أهل البيت حيث كانت رواياته آنذاك صادرة من قبلهم بصورة تدريجية فلم يكن الأمر آنذاك مثل الذي نحن عليه الآن من إمكان تحصيل جميع رواياتهم والنظر إليها كلها فالعارف بروايـاتهم في ذلك الزمان كان لا محالة عارفاً بشيء من إحكامهم فلا تعارض بينهما. ولو سلمنا التعارض بينهما فهو بدوي حيث أمكن الجمع العرفي بينها كأن يقال بأن المقصود من النظر والمعرفة

هنا النظر في شيء من الحلال والحرام والمعرفة بشيء من الأحكام.

فتحصل أنه لا دليل على شرطية الاجتهاد المطلق كما ذهب إليه بعض العلماء، وفي ختام هذا البحث ينبغي لفت الأنظار إلى نكتة وهي أنه عندما يقال يصح الرجوع إلى المتجزئ لا يعني الرجوع إليه في أية حال، بل لابدّ من رعاية الشروط الأخرى، ومنها أعلمية هذا المتجزئ بالنسبة إلى غيره في ذلك الباب الذي عنده تخصص فيه أو على الأقل تساويه مع غيره في ذلك الباب.

القسم الثاني: الشروط الهادفة إلى حصول الفتوى على أساس استقامةٍ في الفهم:

بالإضافة إلى لزوم توفّر الاجتهاد في المفتي، يجب أن تتوفر شروط أخري حتى يتمّ الاجتهاد المنتهي إلى الفتوى عن فهم مستقيم.

وهذه الشروط ما يلي:

١ - حسن السليقة وسلامة الذهن من المؤثرات:

إنّ الاجتهاد عملية فكرية تتقاطع عندها قيمومة الدين وذهن الإنسان ذو حركة دؤوبة لا تعرف العطب، يكون سهم التحرّك الذهني فيها أكثر من أيّ عمل آخر.

لذا يجب على المجتهد أن يستفيد من عوامل متعدّدة في مختلف الفروع من مسار هذه الحركة الفكرية، وأن يحدّد مقدار تأثير كلّ واحدٍ منها على النتاج الاجتهادي.

وبما أنّ هذه العملية ذات مسار مليء بالمنعطفات والظواهر المعقّدة الجوانب، فلا يتمكن أحد من اجتياز كلّ هذه المنعطفات والمسارات الملتوية إلا من تمتّع بذهن وقّاد ومنطقي، وفي مقابل ذلك هناك أفراد ـ وبرغم امتلاكهم مستوي عال من العلم ـ يمتازون بالانحراف واعوجاج السليقة وعدم الاستقامة: ولذا لن يصلوا إلى الاجتهاد الواقعي مطلقاً.

وبعبارة أخرى فإنّ هذه الذهنية المنحرفة والسليقة المنحرفة الرديئة في الاجتهاد تدفع بأصحابها باتجاه الفشل، بمقدار نجاح العلماء ذوي البصائر والاستقامة في هذا المسير.

يقول الوحيد البهبهاني في هذا الخصوص: «... أن لا يكون معوجّ السليقة. فإنه آفة للحاسّة الباطنة»[1].

---

(١) الفوائد الحائرية، ص ٣٧.

ثم يذهب إلى أبعد من ذلك، ويقول: «أعظم الشرائط: استقامة الفهم وجودة النظر»[1].

كما أنّ النراقي اشترط في المجتهد عدم الانحراف واعوجاج السليقة، فقال: « ... أن لا يكون معوّج السليقة، مخالفاً لفهم الأكثر ... فإنّ اعوجاج السليقة آفة للحاسّة الباطنة»[2].

مظاهر حسن السليقة في الاستنباط:

يمكن مشاهدة هذه المظاهر في مجالات ثلاثة، هي:

أولاً: حسن السليقة في ردّ الفرع إلى الأصل:

القاعدة هي آلة الاجتهاد الأساسية، وعنصر مصيري في نتائجها، لكن بما أنّ القواعد ذات تنوّع هائل، ومن جهة أخرى لها مفاهيم متفاوتة، وتستخدم في ميادين متعدّدة، فإنّ استخدامها في عمليات الاجتهاد حسّاس ودقيق جداً، لذا ينبغي على المجتهد أحياناً ـ وهو في ميدان القواعد الأصولية ـ أن يجتاز حدود تلك القواعد، ويلقي نظرةً على القواعد الفقهية، ثم لا ينسى نصيبها في استنتاجه النهائي، وقد يقوم بهذا العمل مقابل القواعد الأصوليّة أحياناً أخرى.

ذكر الفقهاء «صحّة ردّ الفرع إلى الأصل» كمثال على هذه الحالة، وقد قال النراقي معقّباً على ضرورة عدم الانحراف واعوجاج السليقة: «... ويكون ردّه إلى الأصل صحيحاً غالباً عندهم وإن لم يكن الأصل مقبولاً عند البعض»[3].

ثانياً: لا يمكن الإفادة من بعض القواعد بصورة منفردة ـ أحياناً ـ من هيكلها الرئيسي، بل تتمّ الاستفادة من الكثير من القواعد المهمّة في حالة اجتماعها مع بعضها.

ومن الواضح طبعاً أن لكلّ قاعدة مفهوماً محدّداً وقابلاً للتطبيق، لكن ـ وفي أغلب الأحيان ـ لا تنال تتمّة هذه القواعد إلّا من خلال مطالعة ودراسة مجموعة أخرى من القواعد، ومع هذا التعقيد فإنّ المجتهدين في صراع مستمرّ وجهد شاقّ لمعرفة كيفية بلوغ المفهوم، والمراد الغائي لكلّ قاعدة.

يجب اعتبار أحد مظاهر حسن السليقة الذكاء والفطنة في حال التوجّه إلى مجموعة من القواعد ومحاولة تحصيل نتائجها. لأنّ ما يرشح من قاعدة في أغلب الأحيان يكمل رسالة قاعدة أخرى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مناهج الأحكام والأصول، ص ٢٦٥.

(٣) المصدر السابق.

ثالثاً: كان الفقهاء على مرّ التاريخ مجبرين في تعاملهم مع النصّ على النفوذ إلى صلب الأحاديث بدقّة عميقة، مغايرة للأساليب الطبيعية السائدة في كثير من الأحيان. وفي نهاية المطاف فأنّ ما تبقّي من هذا السلوك هو مجموعة من الصنائع اللفظية، والمفاهيم التي ينظر المجتهدون إلى الأحاديث من زاويتها.

وعلى الرغم من أنّ هذه الصنائع تحوّلت إلى جزءٍ لا يتجزأ عن الاجتهاد، واضطلعت بدور مهم في قيادة المجتهد إلى الأبعاد التاريخية للنصّ، ومن ثمَّ دراسته بدقّة متناهية، لكنّها أصبحت ـ في بعض الأحيان ـ حجاباً يعصب عين المجتهد، ويسلبه إمكانية دراسة النصوص الروائية بشكل طبيعي.

وبعبارة أخرى: تسلب هذه الصنائع منّا ـ أحياناً ـ إمكان إنشاء ارتباط ذاتي وعاطفي مع النصوص الدينية بصفتها جانباً من دنيا الواقع، وكلمات ذكرت في جو عرفي يفهمه الجميع على حدّ سواء، فإنها تنتج تفسيراً ذهنياً صرفاً لا يمت إلى عالم الواقع بصلة.

وبناء على هذا، وفي هذه الظروف، لا يتمكن أحد من الخروج من هذا النفق المظلم والدهليز المتعرّج إلا من اتّسم بحسن السليقة، وجمع الخصال السامية، وأكمل نظرته العرفية. مستفيداً من هذه الصنائع.

صور اعوجاج السليقة والانحراف:

نواجه صورتين للانحراف، هما:

(أ) الانحراف الذاتي: قد يكون الانحراف ذاتياً ناشئاً عن قلّة التحرّك، ووجود خلل في الذهن.

أشار الوحيد البهبهاني إلى هذه الصورة قائلاً «قسم يكون ذاتياً»[1].

ويقول النراقي: «وهو قد يكون ذاتياً»[2].

(ب) الانحراف الناتج عن عوامل تاريخية: لقد خلّف الاجتهاد كنزاً ثميناً لأبناء هذا العصر، وقبل أن يكون أرثاً تاريخياً ـ يعتبر ثروةً علميةً ضخمةً ترفد المجتهدين اليوم.

إنّ هذا التاريخ يروي لنا التفاصيل بدقّة متناسقة، بوسعها أن تكون ذات تأثير كبير على عملية الاجتهاد، وفي الوقت ذاته يروي لنا عدداً من النماذج والخصال الفرديّة والسلائق

---

(١) الفوائد الحائرية، ص ٣٣٧.

(٢) مناهج الأحكام والأصول، ٢٦٥.

الشخصية لمجتهدي القرون الخالية على شكل جزء من هذا التراث، أولئك المجتهدون الذين كانوا يتّسمون ـ أحياناً ـ بقلّة الذوق، وعدم الانسجام مع أساليب الاجتهاد المطلوبة.

إنّ هذه الخصال والممارسات التي ظهرت بشكل تعاليم غير مكتوبة أو بقيت على شكل رؤىً مستترة خلف مبانيهم الفقهية أصابت علماء اليوم أيضاً.

ومع الالتفات إلى هذه الحقيقة يمكن إدراك أهميّة حسن الذوق والتحلّي برأي منطقي سليم لدى المفتي.

وفي الحقيقة مهما اتّصفنا بالسلامة والذوق المناسب للاجتهاد، فسنرث مقداراً ـ ولو ضئيلاً ـ من التشاؤم والانحراف الاجتهادي من تراث اجتهادنا، والطريف أنّ هذا المقدار الضئيل ينسج لنفسه أحياناً مجالاً مقدّساً، ويعشعش في وكرٍ من القدسية، بحيث يعدّ التجاسر عليه نوعاً من الانحراف، وعدم الاكتراث العلمي، البعيد عن ساحة العلماء المتحرّرين وحسني السلوك.

يجب القبول بأنّ الإبداعات الحديثة غير محكومة بالانحراف واعوجاج السليقة الاجتهادية ولو أنها غير منسجمة مع الأساليب المتعارفة، وسوف لن يبتلى بذلك شيء سوي المستجدّات في إطار منهج مغاير، بعيداً عن مقتضيات الأفكار التقليدية المتداولة، أو الأبحاث الاجتهادية الحديثة وغير المعمّقة.

وقد أطلق الوحيد البهبهاني على هذا النوع من الانحراف بالانحراف العرضي، قائلاً: «وقسم يكون عرضياً، ناشئاً عن سبق تقليد أو شبهة»[1].

وتابعه النراقي على ذلك، حيث قال: «قد يكون عرضياً بسبب سبق تقليد أو شبهة أو غيره»[2].

٢ ـ الأنس بأدبيات الفقهاء وأقوالهم ونمط استدلالهم:

إنّ من شرائط الاجتهاد التعرّف على لسان الفقهاء وأدبياتهم وأساليب استدلالهم، حيث يعتبر الفقهاء حلقة الوصل بيننا وبين عصر التشريع في المجالين التاليين:

الأول: أنه يقع على عاتق الفقهاء ـ في تاريخ الفقه ـ دور الوسيط في فهم أجزاء من مصادر الفقه.

الثاني: أنهم يضطلعون بدور الوسيط في الحصول على مقاطع محدّدة من الفقه.

---

(١) الفوائد الحائرية، ص ٣٣٧.

(٢) مناهج الأحكام والأصول، ص ٢٦٥.

وينبغي أن يعلم أنّ بعض الشهرات والإجماعات عبارة عن أشياء غير مكتوبة تنعكس في فتاويهم، وهم أنفسهم يعدّون ميادين مهمّة، يتبلور الاجتهاد فيهم، وتحت تأثيرهم المباشر يتمّ إنجازه.

وقد ذكر هذا الشرط العلامة الحلّي بقوله: «وأقاويل الفقهاء، لئلا يخرج عن الإجماع»[1].

كما اعتبره من الشرائط الشهيد الأول من الإمامية، حيث قال في ذلك: «العلم بالإجماع والخلاف، لئلّا يفتي بما يخالفه»[2].

هذا وقد ورد في كلام الإمام النووي اعتبار هذا الشرط، يقول في ذلك: «واختلاف العلماء واتّفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلّة، والاقتباس منها»[3].

وقال الوحيد البهبهاني في هذا الخصوص: «ومن الشرائط: معرفة فقه الفقهاء وكتب استدلالهم، وكونه شرطاً غير خفيٍّ على من له أدنى فطانة»[4].

كما أنّ النراقي قبل بهذا الشرط، فقال: «ودليل اشتراط الأنس بلسان الفقهاء ظاهر، إذ غير المستأنس قد يغفل عن المراد»[5].

٣ـ عدم التشكيك والأنس بالتوجيه والتأويل:

إنّ من يسعى للدقّة والاحتياط فيبتلى بالتشكيك والتوجيه غير المتعارف، لا يصلح للإفتاء حتى لو تمتّع بشخصية علمية بارزة، لأنّه يفتقر إلى ميزة رئيسية من مزايا الاجتهاد، فهو ـ في الحقيقية ـ يعجز عن الفهم العرفي للنصوص، فيضيع في منعطفات الوسواس، بدلاً من فهم الروايات من منظار العرف.

وقد التفت النراقي إلى أهميّة هذا الشرط، وقال: «أن لا يأنس بالتوجيه والتأويل، فإنّه ربّما يجعل ذلك الاحتمالات البعيدة من الظواهر»[6].

أمّا الوحيد البهبهاني فقد أبدي اهتمامه بهذا الشرط قبل النراقي، فقال: «ألا يأنس بالتوجيه والتأويل في الآية والحديث إلى حدٍّ يصيّر المعاني المؤوّلة من جملة المحتملات للظاهر، المانعة عن الاطمئنان به، كما شاهدنا من بعضٍ، ولا يعود نفسه بتكثير الاحتمالات في

---

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٦.
(٢) ذكرى الشيعة: ص ٣.
(٣) المجموع شرح المهذب: ج ١، ص ٤٢.
(٤) الفوائد الحائرية، ص ٣٤١.
(٥) مناهج الأحكام والأصول، ص ٢٦٧.
(٦) المصدر السابق، ص ٢٦٨.

التوجيه، فإنّه أيضاً ربّما يفسد الذهن»[1].

القسم الثالث: الشروط الهادفة إلى إيجاد مناخ مناسب لصدور الفتوى:

ولكي تقع الحركة الفتوائية في مجرىً صحيحٍ يجب ـ بالإضافة إلى لزوم حصول الفتوى على أساس مقدّمات ومواد علميةً صحيحة ـ أن تكون الظروف التي تصدر الفتوى فيها علميةً أيضاً.

والذي ذكرنا من التعبير بلزوم إيجاد مناخٍ مناسبٍ للفتوى، نقصد به إعداد هكذا ظروف، وإعدادها يعني أن نحافظ على الأرضية التي تبرز الفتوى فيها، حتى لا تخرج هذه الأرضية عن وضع طبيعي وعادي. وهذه الأرضية الطبيعية والعادية تتحقّق بتوفّر الاعتدال في المفتي.

ومن هنا أمكن القول بأنّ الاعتدال أحد الشروط اللازم توفّرها في المفتي.

والاعتدال هذا يتصوّر على مستويين:

(أ) مستوى الإفتاء نفسه، ونعبّر عنه بالاعتدال في الفتوى.

(ب) مستوى حالة المفتي التي يقوم فيها بالإفتاء، ونسمّيه بالاعتدال عند الفتوى.

وفيما يلي نتعرّض لكلا الموردين:

(أ) الاعتدال في الفتوى:

لابدّ أن يتمّ الاعتدال في الفتوى من جهتين:

الأولى: إن حصلت لا من جرأة مفرطة، ولا من احتياط غير مستدلّ.

فعلى الرغم من أنّ الجرأة العلمية من المتطلّبات الضرورية للمفتين، إلا أنّ هذه الصفة الحسنة لو تحوّلت إلى جرأة بعيدة عن الضوابط والقوانين، وانقلبت إلى أن تعدّ مفرطة، ستولد نتائج عكسية.

إنّ الفتاوى التي يشمّ منها رائحة التطرّف والغلو تنمّ عن لحظات عصبية وغليان عاطفي، ومن جهة أخرى فإنّ عدم الإحساس بالثقة بالنفس، والاستقامة النفسية المناسبة لإبراز النظريات والفتاوى الجديدة، سوف لن يقود إلى التطوّر الفقهي، والتحرك الاجتهادي المطلوب.

إنّ من يتقيّد باحتياطات غير مستدلّة في ظلّ حالة تاريخية معيّنة، بعيداً عن الدوافع المحفّزة،

---

(١) الفوائد الحائرية، ص ٣٤١.

ومن يكتفي بالتكرار والتقليد الأعمى، سيقوم بوضع الأغلال والأصفاد في يدي الفقه بدل تقديم خدمة له.

وقد تؤدّي هذه الاحتياطات المتصاعدة ـ أحياناً ـ إلى تضييق الخناق علينا بدون أن نعلم بذلك. إنّ هذا النوع من الاحتياط يشبه طابوقاً يقوم كلّ جيل برصّ صفٍّ منه ممّا يزيد ارتفاعه.

إنّ ماكنة احتياطنا التاريخية اعتادت على التقدّم خطوة إلى الإمام كلّ يوم، من دون أن تسعى إلى مقارنة هذا الاحتياط بالاحتياطات المتّبعة في الفقه.

وعلى هذا الأساس، تكون نتيجة الاحتياط المفرط تضاؤل فرص تطوّر الاجتهاد وازدهاره.

ولقد التفت النراقي من الإمامية إلى هذا الشرط قائلاً: «ألا يكون جريئاً في الفتوى غاية الجرأة فيخرّب الدين، ولا مفرطاً في الاجتهاد فيهمل أحكام الشرع المبين»[1].

والثانية: أن لا تسبّب الفتوى شدّةً ولا انحلالاً.

لاشك أنّ الروح التي تمتلكها أحكام هذا الدين الذي جاء به نبيّنا محمد صلّى الله عليه وآله هي الوسطية. وهذه الروح ممّا يمكن كشفها من خلال تتبّع الأحكام الشرعية، وتفصيل ذلك موكول إلى مكان آخر.

فإذا قبلنا هذه الوسطية كروح جارية في الشريعة، فإنّه حينئذٍ يجب أن نقبل أنّه يلزم على المفتي أن يكون في مقام الإفتاء محافظاً دائماً على هذا الخطّ الوسط، فلا تنتهي فتاواه بالناس إلى الوقوع في الشدّة، ولا إلى الوقوع في الانحلال.

(ب) الاعتدال عند الفتوى:

إنّ المستنبط من حيث إنّه إنسان يمتلك حالات مختلفة، وهذه الحالات العارضة عليه قد يكون لها تأثير جدّي على تصميماته وأفعاله، بل وعلى ذهنياته ومواقفه الفكرية ورؤاه.

والفتوى ـ وهي موقف فكري يحمل على عاتقه بيان الحكم الشرعي ـ لا تكون خارجة عن دائرة تأثير هذه الحالات. ومن هنا يجب على المفتي أن يكون إصداره للفتوى في حالة معتدلة، حتى تتمّ فتواه بعيدة عن تأثيراتها السلبية. وهذا الاعتدال قد ورد في كلام ابن القيّم الإشارة اليه، قال: «ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو همّ

(١) مناهج الأحكام والأصول، ص ٢٦٨.

مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل مسؤول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحسّ من نفسه شيئاً من ذلك، يخرجه عن حال اعتداله، وكمال تثبّته وتبيّنه، أمسك عن الفتوى.

القسم الرابع: الشروط الهادفة إلى إبعاد الفتوى عن العوامل السلبية النفسانية

وانطلاقاً من ذلك فقد تمّ اشتراط أمرين، وهما:

(١) العدالة

وقد استند لإثبات شرطية العدالة في المفتي لعدّة وجوه، وهي ما يلي:

الأول: الآيات: والآيات المستدلّ بها هي الآيات التالية:

الأولى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ هود: ١١٣، وتقريب الاستدلال بها: أنّ الظلم في مقابل العدل، فإذا كان يحرم الركون إلى الظالم والوثوق به، فيكون معنى ذلك: عدم صحّة الرجوع إليه في أخذ الفتوى منه، فإنّ الرجوع إليه مصداق من الركون إليه.

ويمكن لردّ هذا الاستدلال أن يقال: إنّه وانطلاقاً من لزوم رعاية مناسبة الحكم والموضوع لهذه الآية، لابدّ من حصول أحد التصرّفين التاليين:

التصرّف الأول: أن نتصرّف في دائرة المقصود من الظالمين، بأن نقول: إنّه ليس المقصود من الظلم هنا ما قد يتحقّق من الإنسان، كالذنوب الشخصية غير الاجتماعية، بل المقصود منه الظلم الذي يتحقّق في ظرف المجتمع، ويتبلور كظاهرة على مستوي الاجتماع، والقيام بهذا التصرّف يوجّه على أساس رعاية ما في الركون من معنى خاصّ، وهو الميل. وعليه: فإنّه عندما جعلت هذه الكلمة، أي: عدم الركون إلى جانب الظالمين ـ كما في الآية الشريفة ـ يكون المعنى المتحصّل لنا: أنّه يجب عليكم ألا تميلوا إلى هؤلاء الذين يتحقّق الظلم من جانبهم على المستوي الاجتماعي، لأنّهم يشكلون جبهة غير عادلة، فميلكم إليهم يقوي جبهتهم، ويمهّد لهم لكي يبقوا ويُبقوا ظلمهم.

أمّا الذي يتحقق من جانبه ذنب في الخفاء، بل قد يسعى إلى إخفائه، فإنّ ذنبه وإن كان يُعد بحسب المعنى الدقيق لكلمة الظلم «ظلماً»، إلا أنّه لا يعدّ ذنبهم هذا ظاهرة اجتماعية. وعليه: لا يصحّ القول بعدم الركون والميل إلى مثل هذا الشخص، لأنّ عدم الميل في هذه الصورة فاقد لتلك الفلسفة المشار إليها، بل ربّما يكون في الركون إلى مثل هؤلاء فائدة وحكمة لكي يحافظوا على ما عليهم من السعي لإخفاء ذنوبهم لو لم نقل إنّ الركون إليهم

قد يسبّب تركهم للذنوب.

وعلى أيّ حال فإنّ مثل هؤلاء عندما واجهوا ميل المؤمنين إليهم أخذوا يحسّون بأنّهم تحت مرآة المجتمع المؤمن، وهذا يزيد في إرادتهم لرعاية المحرّمات الشرعية أكثر فأكثر.

وعلى أساس هذا التصرّف يبطل الاستدلال بالآية، لأنّه ليس المقصود من الظالمين التاركين لجميع الذنوب حتّى يقال: إنّ الآية تأمرنا بعدم الرجوع إلى غير العادلين.

التصرّف الثاني: أن نتصرّف في المعنى المقصود من الركون، بمعنى أنّه بدلاً أن نتصرّف في دائرة المقصود من الظلم، نتصرّف في معنى الركون. وعليه: لا يكون الركون بمعنى الميل والاتّجاه نحو الظالم، بل يكون بمعنى الاعتماد والوثوق. فالظلم يبقى على ماله من دائرة واسعة، حيث تشمل هذه الدائرة جميع ما يتحقّق من الشخص كذنب، ويستقيم الاستدلال المشار إليه. لأنّه معنى: أن لا تعتمدوا على المذنبين (أي: غير العادلين) والرجوع لأهل الفتوى من مصاديق الركون بهذا المعنى.

ويبدو أنّ التصرّف الأول هو الصحيح لا الثاني، وذلك لما يلي:

(أ): أنّ التصرّف الأول ليس تصرّفاً يسبب انسلاخ اللفظ عمّا له من معنى، بل هو تصرّف في ناحية تضييق دائرة معنى الكلمة، والتركيز على بعض المصاديق للظلم، لاسيّما أنّ التضييق تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع. وعليه: فإنّ مثل هذا التصرّف في كلمة «الظلم» يكون تصرّفاً عرفياً. بل قد يفسّر لدى العرف «الظلم» بالذنوب الاجتماعية، بخلاف التصرّف الثاني، فإنّه يعني أن ينصرف لفظة «الركون» ممّا لها من معنى إلى معنى آخر، حيث إنّه وإن يكن معنى الركون متضمّناً للاعتماد، إلا أنّ الاعتماد الملحوظ كمعنى له نوع خاصّ، وهو الميل إلى شخصٍ والاتّجاه نحوه، لا الاعتماد في مورد دون آخر، فإنّ الميل يعني الاتّجاه بصورةٍ كليّةٍ نحو شخصٍ ما، فلو تصرّفتم بذلك التصرّف فمعناه هو التصرّف في معنى الكلمة، وهذا خلاف الظاهر، بخلاف التصرف الأول.

(ب): نشاهد في الآية جمعين اثنين، هما: «ولا تركنوا» من ناحية، وكلمة «الظالمين» من ناحية أخرى. والذي يتلاءم مع وجود هذين الجمعين هو حمل الآية على المعنى الأول، حيث إنّه حسب هذا المعنى تشير الآية إلى قضية اجتماعية، وهي ألاّ يكون هناك ميل من قبل الجمع إلى الظالمين كجبهة اجتماعية.

(ج): أنّه لو لم نحمل لفظة «الركون» على المعنى الرائج له، وهو الميل، ونحملها على الاطمئنان، فتكون الآية بمعنى: أن لا يكون لكم اطمئنان إلى من يصدر عنه الذنب،

والإشكال حينئذٍ هو أنّ الاطمئنان ليس أمراً إرادياً حتّى يصحّ الأمر به أو النهي عنه، بل هو خاضع لظروفٍ فقد تكون الظروف بحيث يحصل للإنسان الاطمئنان، وقد تكون بحيث لا يحصل.

فلو وجدنا الشخص غير كاذب نطمئنّ إلى قوله وإن كان فاسقاً ومذنباً من جهات أخرى، ولو وجدناه كاذباً لا يحصل الوثوق بقوله: وإن كان تاركاً للذنوب أو لبعضها، فما معنى النهي عن الوثوق بالظالم بمعنى المذنب؟

وعليه، فإنّ الآية لا تستفاد منها شرطية العدالة - والتي هي بمعنى ترك الذنوب - للمفتي.

ولو تنزّلنا عن ذلك وقلنا: إنّ الركون هنا بمعنى الوثوق، فلا يمكن حتّى في هذه الصورة استفادة شرطية للعدالة من الآية، لأنّه يقال: إنّ النهي عن الوثوق بالظالم إنّما تمّ بلحاظ حيثية ظلمه، وعليه تكون الآية بمعنى: أنّه لابدّ أن لا يكون لكم وثوق بالظالم لأجل حيثية كونه كذلك، ولو كان معنى الآية ذلك فيمكن القول: إنّه لو وجدنا انتفاء الظلم من ناحيته في مجالٍ ما صحّ الوثوق به في هذا المجال.

وعليه: فإنّه لو كان هذا المجال المنتفي فيه الظلم مجال القول والإخبار، أمكن الاعتماد على قوله، فالملاك هو الوثوق لا العدالة، فالمفتي الذي نثق بعدم كذبه في أقواله أمكن تقليده وإن لم يكن عادلاً وتاركاً لذنوب أخرى.

الثاني: الروايات وهذه الروايات على أصناف:

منها: الروايات الدالّة على ضرورة توفّر شرط العدالة في الشاهد.

وكيفية الاستدلال بهذه الروايات هي أن يقال: إنّه إذا ثبت لزوم وجود العدالة في الشاهد، فإنّه بالأولوية تثبت ضرورة توفّرها في المفتي.

وفيه منع هذه الأولوية، حيث إنّ للشاهد شأناً بلحاظ القضايا الحقوقية المرتبطة بالشهادة، لعلّ العدالة اعتبرت فيه من هذا الحيث، فكيف تُجعل قضية الإفتاء أولى من الشهادة؟ ! فإنّها تعني الرجوع إلى خبير تأخذ منه ما استنبطه من الأدلّة، والوثوق كافٍ للاعتماد عليه.

ومنها: ما ورد في الاحتجاج المروي عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)، حيث قال: «فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه» وكما يستفاد من هذا الحديث يعتبر للمقلّد شيء أكثر من العدالة، وهو المخالفة لهوى النفس.

وفيه – بعد الغضّ عن الإشكال السندي المتوجّه إلى الحديث ـ أنه بلحاظ ما ورد في ذيله يعلم أنه ليس في مقام جعل التعبّد بالالتزام بعدالة المقلّد والمفتي، والذيل هو ما قاله (عليه السلام): «لأنّ الفسقة يتحمّلون عنّا فيحرّفون لجهلهم، ويصنعون الأشياء على غير وجهها، لقلّة معرفتهم، وآخرون يتعمّدون الكذب علينا» فمن هذا الذيل يستفاد أنّ المشكلة الموجودة في الفَسَقة والتي بلحاظها لا يصحّ الرجوع إليهم، هي: إمّا جهلهم والذي ينجرّ إلى وقوع التحريف من جانبهم، أو كذبهم في وضع الحديث وجعله.

وهذا الذيل بما أنه ورد كتعليل، يستفاد أنه مع الأمن من التحريف والكذب لم يكن الرجوع إلى غير العادل مشكلاً.

الثالث: المرتكز الشرعي:

قد يقال إن هناك مرتكزاً متشرعياً تستقر جذوره في عصر المعصوم وهو أن مقام الإفتاء يعد مقاماً عظيماً ورئاسة على المجتمع ولا يصح أن يتصدى لهذا المقام من عنده الفسق فإن الشارع كيف يرضى أن يعطي هذا المنصب إلى من لا مبالاة له فيأتي بالذنوب والفجور ويمكن أن نلاحظ على هذا القول بأننا نسلم بان ضرورة توفر العدالة في المتصدي للرئاسة على المجتمع فإن الإسلام الذي يريد أن يجعل المجتمع عادلاً لا يقبل أن تكون رئاسة هذا المجتمع بيد من ليس عادلاً بل لو نرجع إلى الفقه لنجد أنه حتى لم يقبل الإسلام أن تصل المراتب النازلة من الرئاسة على المجتمع إلى الفساق. وهذه الكبرى مما لاشكّ فيها غير أن الكلام في اعتبار مقام الإفتاء من سنخ الرئاسة على المجتمع فلو كان الرأي أن الإسلام طرح قضية الإفتاء بشكل ينظر إليه العقلاء في رجوعهم إلى المتخصص والذي حقيقته الرجوع في السؤال الذي واجهوه حول قضية ما إلى خبير في المجال المتعلق بتلك القضية والإفتاء على هذا الأساس يكون بمعنى إنك إذا أردت الوصول إلى جواب فقهي في مسألة ما ترجع إلى هذا الفقيه ثم ترد عليك مسألة أخرى فترجع إلى فقيه آخر لو كانت الشروط متوفرة فيه فالفقهاء كخبراء في المجتمع فلا حاجة في مثل هذه الظروف إلى إحراز العدالة فيهم بل الشرط كونه موثوقاً به.

نعم إذا قلنا في قضية الإفتاء بالشكل الذي يوجد في مجتمعنا ويكون مقام الإفتاء نوع رئاسة على المجتمع فلابدّ من عدالة المفتي. وحتى إذا لم نقل بهذا الرأي بل قلنا بالرأي الأول إلاّ أن الظروف الاجتماعية تشكلت وانعقدت بحيث أصبح المفتي مفتيا للمجتمع أو لمجموعة

من الناس واستقرت له مكانة اجتماعية لها نفوذها في الكلمة فلابدّ أن نقول بأن في مثل هذه الظروف التي يصبح فيها الفقيه المفتي ذا مكانة اجتماعية هكذا فلابد من القول بلزوم توفر شرط العدالة فيه لا من حيث إن مقام الإفتاء بما هو بحاجة إلى هذا الشرط بل تكون الحاجة إليه بلحاظ هذه الظروف الطارئة.

الرابع: بناء العقلاء

قد يستند لإثبات لزوم توفر العدالة في المفتي ببناء العقلاء ببيان أنهم في مجال الرجوع الي المتخصصين قد بنوا على المراجعة إلى من يمتلك صفة العدالة منهم. وفيه إنه بالرجوع إلى السيرة العقلائية نجد أنها لم تستقر على اعتبارها فيمن يرجعون إليه كمتخصص في أي مجال من المجالات، بل استقرت سيرتهم على كفاية الوثوق لا أزيد.

(٢) أن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها

هذا الشرط أي ضرورة كون المفتي مخالفاً لهواه قد نفسره بحيث لا يزيد على العدالة بمعنى أن المخالفة لهوى النفس تعني مخالفتها للمحرمات الشرعية. وعليه فإن كل ما تشتهيه النفس مما هو محرم شرعي لابد من أن نخالفه، فإذن يكون ذكر هذا الشرط مستدركاً بعد ذكر العدالة وأما لو فسرناه بما يزيد على العدالة بأن نقول أن مخالفتها تعني مخالفة ما تشتهيه حتى في دائرة المباحات فذكر هذا الشرط وإن لم يكن مستدركاً بعد ذكر العدالة إلاّ أنه لا دليل على شرطية ذلك وقد يستدل له بقول الإمام العسكري (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه».

والإشكال على الاستدلال به هو أنه كما ذكرنا في بحث شرطية العدالة من كون هذا الاجتماع لا يدل على الأزيد من شرطية الوثوق والاطمئنان وعليه فإن هذا الاجتماع لا يدل على ضرورة توفر العدالة فكيف يدل على الأزيد من العدالة والذي هو المخالفة لهوى النفس.

والذي يؤيد هذه النتيجة أي: عدم شرطية المخالفة لهوى النفس، أن مخالفة النفس في دائرة المباحات لا تتحقق إلا بأشخاص نادرين جداً والذي شأنه هكذا كيف يمكن أن يُذكر كشرط لمسألة عامة ولظاهرة اجتماعية لها موارد عديدة ومجال واسع النطاق جداً فإن تقييد المفتي به أمر يُبتلى به المجتمع وأمر يتكرر في يوميات الناس وفي أمكنة مختلفة.

القسم الخامس: الشروط الناظرة إلى الموقع الاجتماعي للمفتي

وقد طرح الكثير من الفقهاء شرطين كانا ناظرين في الحقيقة إلى الموقع الاجتماعي للمفتي.

فلو قبلناهما كشرطين فهو وإلا فمعنى عدم قبولهما أننا لم نلتزم بلزوم توفر شرط ناظر إلى لزوم كون موقعه في المجتمع ذا وضع خاص. وهذان الشرطان هما:

١) الذكورة

وقد برز قولان في شرطيتها، فذهب الكثير من فقهاء الإمامية إلى كونها شرطاً، بينما ذهب جمهور أهل السنة وجملة من الإمامية إلى عدم كونها شرطاً.

ويمكن إثبات عدم الاشتراط بالاستناد إلى بناء العقلاء على الرجوع إلى المتخصص من دون أن يفرقوا بين المرأة والرجل.

فلو رجعنا إلى بناء العقلاء وجدنا أن الذي هم عليه ليس إلاّ أن يكون الشخص خبيراً في ذلك المجال الذي يكون السؤال فيه والخبير قد يكون رجلاً وقد يكون امرأة إلاّ أن هذا البناء يصح التعويل عليه فيما إذا لم يرد ردع له من جانب الشارع. والذي قد يتوهم في أن يكون ردعاً لهذا البناء ما يلي:

أولاً: الآيات والروايات الدالة على لزوم الرجوع إلى الفقيه:

هناك آيات وروايات وردت في ضرورة الرجوع إلى الفقيه مثل آية الذكر أو آية النفر أو رواية الإمام العسكري (عليه السلام) وبما أن هذه الآيات والروايات منصرفة إلى الفقيه الرجل فلابدّ من جعل هذه الأدلة اللفظية مع ما لها من انصراف رادعة للبناء العقلائي.

ويناقش مثل هذا الاستدلال بمناقشتين:

الأولى: إن الانصراف لو حصل لدليل ما فهو غير صالح لأن يكون مخصصاً أو رادعاً فإنه لا تعقد بسبب الانصراف الجنبة السلبية للدليل، والردع والتخصيص يتم بحصول هذه الجنبة.

المناقشة الثانية: لو ورد دليل لفظي في المجال الذي كان للعقلاء فيه بناء أو ارتكاز، فلا جرم يكون ذلك الدليل إرشاداً وإمضاء لذلك البناء أو المرتكز العقلائي فحينئذ فلو كان مثل هذا الدليل اللفظي وارداً بصورة عارية عن أي قيد أو شرط اقتضيا نفي بعض ما للعقلاء في بنائهم فإنه لابدّ من اعتبار كون دائرة دلالة الدليل اللفظي نفس دائرة ما استقر عليه بناء العقلاء أو مرتكزهم، وبما أننا قبلنا وجود المرتكز أو البناء للعقلاء في المقام فلا يبقى مجال لاعتبار ثبوت الانصراف لتلك الأدلة اللفظية.

المناقشة الثالثة: إنه بعد قبول أمرين لا معنى للقول بالانصراف هنا والأمران هما: أولا: الانصراف إنما يتم لدى العرف وثانيا: أن العرف يمتلك الارتكاز العقلائي فلا يعقل أن نتصور من ناحية أن الدليل اللفظي ينصرف لدى العرف إلى حالة ومن ناحية أخرى أن العرف لم يعتبر وحسب ارتكازه العقلائي قيد الرجولية دخيلاً في المسألة.

نعم تصور وجود الانصراف للأدلة اللفظية حاصل على أساس بعض الأفكار الموجودة في تاريخ الفقه من أن الرجل لابدّ أن يكون مفتياً ولكن هذا الانصراف هل يمكن أن يكون ذلك الانصراف المعتبر العرفي؟!

ثانياً: بعض الروايات الواردة في القضاء:

وقد يستدل لإثبات ردع السيرة بما ورد في مقوله عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة من الإرجاع إلى الرجل وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هاتين الروايتين وردا في باب القضاء ولا تلازم بينه وبين باب الإفتاء ومع التسليم بالتلازم بينهما من حيث أحكامهما فإنه يقال: إن ذكر كلمة الرجل قد تم بلحاظ الغالب فلا دليل له على نفي صلاحية المرأة لإصدار الفتوى. فالمتحصل أنه لا رادع فيما ورد من الروايات إلينا للسيرة حتى نرفع اليد عن عمومها للرجل والمرأة.

٢) أن لا يكون متولداً من الزنا

وقد استدل لإثبات شرطية ذلك بوجوه:

الأول: الأصل: والمقصود به دوران الأمر بين الحجية التعيينية والحجية التخييرية وبما أن غير المتولد من الزنا يكون لرأيه حجية تعيينية من باب أحد شقي الدوران ورأي المتولد من الزنا حجة تخييرية كعنوان الشق الآخر للدوران فلابدّ بحكم العقل في أمثال المقام الأخذ بالحجة التعينية أو ترك التخييرية. ولكن يرد هذا الاستدلال بأنه لا مجال للأصل في ما إذا كان للعقلاء بناء في المسألة والبناء لهم كما ذكرنا سابقاً حاصل وثابت على أن الذي يكون من أهل الخبرة يُرجع إليه فيما إذا كان عندنا وثوق بعدم صدور الكذب منه فغير الوثوق والخبروية لا يكون شرطاً لدى العقلاء.

ومع هذا البناء لهم لا مجال للأصل المشار إليه فإن مجراه ما إذا كان هناك شك في صحة أحد طرفي المسألة ومع وجود البناء العقلائي لا يأتي هذا الشك.

الثاني: دعوى الإجماع على ضرورة أن لا يكون متولداً من الزنا. والإشكال أن الإجماع

المحصل غير حاصل في المسألة وأما المنقول منه فلا عبرة به. بل وحتى لو تمكنا من تحصيل الإجماع في المسألة على الشرطية فلا يمكن قبوله كإجماع معتبر. حيث إننا نحتمل استناد المجمعين إلى بعض الوجوه الموجودة في المقام.

الثالث: الأولوية القطعية المستفادة مما ورد في شرطية طهارة المولد في مسألة إمام الجماعة ببيان أنه إذا وجب في إمام الجماعة توفر هذا الشرط فلزوم توفره في المفتي وهو جالس في منصب حساس يكون بطريق أولى.

هذا الوجه قد اعتمد عليه الفقهاء وذهبوا إلى شرطية طهارة مولد المفتي، غير أن التعويل على هذا الوجه منوط بقبول أمرين:

أحدهما: أن نكون قائلين في باب إمام الجماعة بضرورة توفر هذا الشرط. ونحن هنا لا نريد الدخول في تلك المسألة غير أنه يوجد أقوال شاذة ذهبت إلى عدم شرطية هذا الشرط. وعلى أي حال فالبحث فيه موكول إلى محله.

والأمر الثاني: أن نقبل أن الإفتاء يلازمه أن يكون مصدره ذا منصب اجتماعي ورئاسة اجتماعية. ويلاحظعليه بأن الإفتاء وإن كان بشكله الحالي كذلك حيث إن المرجع المفتي يتولى رئاسة كبيرة في المجتمع غير أنه لو تصورنا من ناحيةوجود مفتين متعددين بحيث بلغت كثرتهم إلى حد كثرة الأطباء وكان هذا الأمر واصلاًإلى حد لم يكن المفتي في أعين الناس ممتلكاً لمنصب ديني اجتماعي ولو قبلنا وجوزنا من ناحية أخري الرجوع التخييري إلى أكثر من مفت، بمعنى أن نجوز الرجوع مرة إلى هذا وفي يوم وإلى ذاك وفي يوم آخر وإلى ثالث وفي يوم ثالث وهكذا فإنه حينئذ كيف يصح القول بتلك الأولوية المشار إليها؟!

ولا نقصد من طرح هذه الملاحظة أكثر من أن نقول إن هناك بعض المجال أو التساؤل لمن يريد أن يناقش المسألة أزيد مما يوجد في كتب الفقهاء في خصوص هذه المسألة.

مؤهلات الإفتاء

وشروطه وآدابه

مؤهلات الإفتاء
وشروطه وآدابه

إعداد
الدكتور عبد الستار أبو غدة
رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة
وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

تعريف الإفتاء والاستفتاء[1]

تعريف الإفتاء والاستفتاء في المؤسسات:

الإفتاء: هو الإخبار بحكم الله تعالى ممن يعرفه بدليله. والمراد الإخبار على وجه مخصوص وهو تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في قضية نزلت فعلا (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها لا على سبيل الافتراض وبذلك تتميز الفتوى عن المبادرة بتعليم الأحكام، أو السؤال عما لم يقع لمجرد التعلم[2].

الاستفتاء: طلب الجواب عن المشكل من القضايا النازلة أو التي يتوقع نزولها. ويختلف الإفتاء عن القضاء بأن الإفتاء إخبار عن الحكم الشرعي بدون إلزام، أما القضاء فهو إنشاء للحكم بين المتخاصمين وهو ملزم.

ومع أن الحكم الأصلي للإفتاء الوجوب على الكفاية على من له قدرة عليه، فإنه متعين بالنسبة لهيئة الرقابة الشرعية لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بسبب الارتباط العقدي بين المؤسسة والهيئة[3].

حكم الإفتاء والاستفتاء في المؤسسات:

حكم الاستفتاء الوجوب، إذ يجب على من لا يعلم حكم الشرع في حادثة وقعت له أو يخشى وقوعها أن يستعلم عن حكمها بسؤال أهل الفقه ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣.

ومن المقرر أن للمستفتي أن يختار - بحسب طاقته - أحسن من يستفتيهم، ولو في كل مسألة على حدة، ولكن المؤسسات المالية - بحسب نظمها ولوائحها - مقيدة باستفتاء هيئة

---

(١) للإفتاء أحكام أخرى غير ما يذكر هنا، وفيها تفاصيل لا تتعلق بما نحتاج إليه المؤسسات وهيئاتها الشرعية، ويرجع إليها فيمراجعها من كتب أصول الفقه، مثل البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٢٠ وغيرها. وكذلك كتب أصول الإفتاء (رسم المفتي) الخاصة بكل مذهب من المذاهب الفقهية ومنها ((شرح منظومة عقود رسم المفتي)) لابن عابدين (مجموعة رسائله ١/ ٥٢-٦٠). وينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٣٦ - ٢٣٠ حيث ذكر (٧٠) فائدة تتعلق بالفتوى.

(٢) قال ابن القيم: الفتيا أوسع من الحكم والشهادة (إعلام الموقعين ٤/ ١٩١) وينظر في الفرق بين المفتي والقاضي كتاب ((الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام)) للقرافي ص ٤٨ .

(٣) هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، أو اللجنة المنبثقة عن الهيئة، أو المستشار المنوط به الإفتاء في حال عدم وجود هيئة.

الرقابة الشرعية لديها، حيث إن اختيار أعضائها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة، أو من تفوض إليه ذلك، هو بمثابة اختيار المستفتي من يفتيه.

وتنص لوائح الهيئات الشرعية للمؤسسات بأن قراراتها بما فيها فتاواها ملزمة للمؤسسة، فضلا عن تأييد هذا الإلزام أحيانا بكون التعيين للهيئة واعتماد مقرراتها منصوصا عليه في تعليمات الجهات الرقابية على المؤسسات.

تعريف المفتي

نورد فيما يلي تعريفات متعددة عن (المفتي) وكونه مجتهدا أو فقيها، مع بيان المراد بكل منها:

المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.

أو: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا، بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه.

وقيل: المفتي هو من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر، من غير تعليم آخر.

هذا، ولا يستحق اسم المفتي من يقتصر دوره على نقل فتوى الغير والإخبار بها من غير أن تصبح تلك الفتوى رأيا له بتوافق اجتهاده مع اجتهاد من أفتى بها، ولذا قرروا أنه ليس للمفتي أن يفتي بما سمع من مفت آخر، ولا يفتي بالحكاية عن غيره، بل باجتهاد نفسه، لأنه إنما سئل عما عنده، ذكره ابن بطة والقاضي وغيرهما من الحنابلة والشافعية على ما نقله أحمد بن حمدان الحراني[1].

هذا، وقد افتتح الزركشي الفصل الذي خصصه للإفتاء والاستفتاء من موسوعته الأصولية (البحر المحيط) بقوله (المفتي هو الفقيه) ثم نقل قول الصيرفي في شرح معنى الفقيه) بأن هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها[2].

المقصود بالفقيه والمجتهد:

أما الفقيه على الحقيقة فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء لمعرفته جملة كثيرة عرفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية، بالاجتهاد والتأمل، وحضورها عنده.

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني ص ٤-١٧ و ٢٦، نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٠ هـ، وينظر في إعلام الموقعين ٤/ ١٧٣ ما إذا عرف العامي المسألة هل له أن يفتي بها.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٥.

وأما المجتهد فهو من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله إذا كانت أهليته تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء. فإن كثرت إصابته صلح - مع بقية الشروط - أن يفتي ويقضي، وإلا فلا.

ومن زمن طويل عُدِم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك. لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة.

وقد قسموا مراتب الفقهاء إلى[1]:

- مجتهد مستقل.
- مجتهد منتسب (مقيد بمذهب).
- أصحاب الوجوه والتخريج.
- مجتهد الفتوى، وهو من كان له قدرة على الترجيح دون الاستنباط. ويجوز تقليده.

الحكم التكليفي للفتوى

الفتوى يختلف حكمها على النحو التالي:

- هي فرض عين إذا كان في البلد مفتٍ واحد.
- فرض كفاية إذا كان فيه أكثر من مفت.
- التحريم على الجاهل بصواب الجواب[2].

فمن أقدم على ما ليس له أهلا من إفتاء أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصرّ واستمر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضائه[3].

والورع - في حالة تعدد المؤهلين للفتوى - الترك، للخوف من التقصير والقصور.

قال البراء بن عازب ﷺ: لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر، ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا.

وقال ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل

---

(١) هناك تقسيمات أخرى تزيد أو تغير التسميات. ينظر: القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٠٣ ؛ وعقود رسم المفتي لابن عابدين ١/ ١١ ؛ والإنصاف للدهلوي ٦٨-٨٦ ؛ وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٨٤ ؛ وعمدة التحقيق للشيخ سعيد الباني ١٩٦-٢١٠.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ٦.

(٣) المرجع السابق ١٢.

أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم أحد يسأل عن شيء إلا ودَّ أخاه كفاه إياه.

وقال الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين أو اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وسئل مرة عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله تعالى ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ المزمل:٥.

الالتزام بمذهب معين

اختلف فيما إن التزم المستفتي مذهبا معينا واعتقد رجحانه فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل على قولين:

- المنع، لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي وإتباع الرخص[1].
- الجواز، لأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين.
- وهناك أقوال أخرى وتفصيل ينظر في المرجع[2].

لكن بالنسبة للمؤسسات هناك التزام، ويترتب على الانتقال عن رأيها إلى غيره التحلل من الضوابط الشرعية.

ومن المقرر في لوائح الهيئات الشرعية للمؤسسات أنه ليس للمؤسسة العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بموافقة منها.

اختلاف المفتين

إذا اختلف جواب مجتهدين ففيه أوجه:

أصحها: أنه يتخير ويعمل بقول من شاء منهما.

الثاني: يأخذ بالأغلظ وهو قول أهل الظاهر.

الثالث: يأخذ بالأيسر والأرخص.

الرابع: يجب تقليد الأعلم عند المستفتي، فإن استويا قلد أيهما شاء.

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣١٥.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٢٠. وينظر إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٧.

الخامس: يأخذ بقول الأول.

السادس: يأخذ بقول من يبني على الأثر دون الرأي[1].

مجال الإفتاء (ما يفتى فيه)

من المقرر أن الإفتاء بالإضافة إلى القضايا التي تدور أحكامها بين الوجوب أو التحريم أو الإباحة (الجواز) يشمل أحكام الاستحباب والكراهة، وهو في هذا يختلف عن القضاء الذي يقتصر على ما هو من الواجب أو الحرام وأحيانا ما ليس منهما وهو المباح، لأن القضاء يتصف بالإلزام، ولا يقع على المستحب أو المكروه.

يقتصر الإفتاء في المؤسسات المالية على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات كالزكاة، أو بعض الأحكام الاعتقادية فيما يتعلق بالموجودات للتعامل بها أو عدمه، مثل الحكم على عقيدة الذابح للحكم بحل التعامل بما يذبحه.

من شروط المفتي

من شروط المفتي أن يكون مسلما، مكلفا، فقيها، أو مجتهدا، يقظا صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به. وتصح فتيا المرأة.

أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه كالشهادة والرواية.

والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر. وتصح فتيا مستور الحال إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة[2].

نقل الزركشي عن السمعاني أن (المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل، وللمتساهل حالتان:

- إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد.
- والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأوّل الشُبه، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم

---

(١) البحر المحيط، للزركشي، ٦/ ٣٠٧ وينظر: إعلام الموقعين، ٤/ ٢٢٨.

(٢) صفة الفتوى، لابن حمدان، ١٣.

من الأول[1].

والخلاصة أنه يشترط فيمن يتصدر للفتوى ما يأتي:

١. الأهلية للتكليف، من البلوغ، والعقل، ولا يشترط الذكورة فتصح فتوى المرأة الفقيهة.

٢. الإسلام، أما إبداء غير المسلم الحكم الشرعي فهو حكاية ونقل وليس إفتاء.

٣. العدالة، ولكن إذا عم اختلال العدالة صح استفتاء الأصلح بالرغم من تلبس المفتي ببعض موجبات الفسق إلا إذا كان معلناً بفسقه، أو داعياً لبدعته المفسقة.

٤. الاجتهاد، وإذا لم يتوافر صح إفتاء المقلد العالم بالفقه على أن يكون متمكناً من فهم كلام المجتهدين، قادراً على التخريج أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقاً للقواعد المقررة لذلك.

٥. الفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق.

وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة فيه.

ولا يتأهل للفتوى من يقتصر على علم التفسير أو الحديث أو الأصول ما لم يضم إلى ذلك المعرفة التامة بالفقه.

وقد ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى كراهة إفتاء القاضي في المسائل المتعلقة بالقضاء دون العبادات.

والصحيح أنه يجوز للقاضي الإفتاء في المعاملات أيضا خارج الإطار الذي خصص له من حيث المكان والزمان والإجراءات المرسومة لعمله، ما لم تكن القضية معروضة عليه للفصل فيها فلا يحق له الإفتاء فيها[2].

الإفتاء في نوع من العلم دون غيره (الاجتهاد الجزئي)

تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على نوع من الفقه، كالمعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات، بناء على القول بتجزؤ الاجتهاد وتجزؤ الفتوى.

وقد صرحوا بأن من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض له أن يفتي وإن جهل أحاديث النكاح غيره.

---

(١) البحر المحيط، ٦/ ٣٠٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٢ ؛ وصفة الفتوى ٢٩.

وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها.

واختلف في جواز افتائه في نوع من العلم فقيل يجوز، لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الأكثرون، لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق إلا بعد الإشراف على جميعها.. وفصل ابن الصباغ بأن ما لا يبنى على غيره، كالإرث، يجوز دون ما يرتبط بعضه ببعض[1].

ولا يخفى أن المسائل المالية والمصرفية هي من هذا القبيل، لا ترتبط بغيرها كالعبادات والأحوال الشخصية والعقوبات. .

وعليه فإن من يستعان به للإفتاء للمؤسسات المالية يمكنه أن يكون من المختصين في فقه المعاملات، مع الإلمام بما عداها.

واجبات المستفتي

يجب على من طرأت عليه قضية لا يعرف حكمها الشرعي، في شئون دنياه أو آخرته أن يسأل أهل الذكر عنها ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل:٤٣.

يلزم المؤسسة العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة بمجرد إصدارها ولا يتوقف ذلك على قناعة الإدارة، وهذا إذا كان مقتضى الفتوى وجوب الفعل أو الترك، أما إن كان مقتضاها الإباحة (الجواز) فيحق للمؤسسة عدم العمل إذا رأت المصلحة العملية في ذلك. ويكون هذا النوع فقط بالنسبة للمؤسسات هو محل الأخذ بما يطمئن إليه القلب وترك ما يحيك في الصدر.

ولا مانع من إعادة الاستفتاء في موضوع سبق الاستفتاء فيه، إذا كان لدى المؤسسة معطيات جديدة لإعادة العرض كتغيير أو تصحيح التصور، أو تجدد بعض الظروف، أو انتفاء بعض الأمور المؤثرة في الاستفسار السابق.

ومع مراعاة أنه يحق للمستفتي طلب إفتائه بمذهب معين، فإنه تحقيقاً للمصلحة العامة ليس للمستفتي مطالبة المفتي بالإفتاء طبقاً لمذهب معين ولو كان المذهب الرسمي في بلد مقر أحدهما، أو المذهب الذي التزمت به جهة الإفتاء الرسمية، ومع هذا ينبغي مراعاة ما إذا كان القضاء مقيداً بمذهب معين وكان الموضوع يحتاج في المستقبل للرجوع أو المثول أمام القضاء.

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٣٠٥.

طريقة الإفتاء

أول ما تستند إليه الفتوى ما جاء في كتاب الله تعالى، ثم ما جاء في السنة الثابتة ثم ما وقع عليه الإجماع ثم ما يرجحه المفتي من الاجتهادات بحسب الأدلة. . الخ.

وإذا لم يترجح بموجب الأدلة المعتبرة بعض الاتجاهات الفقهية من غير المذاهب المدونة فينبغي الأخذ بمقررات تلك المذاهب، لضبط منقولاتها ونقدها وتحريرها على مدى العصور السابقة، مع ترجيح ما عليه جمهور الفقهاء ما لم تكن المصلحة بخلاف ذلك.

هذا، ولا يجوز شرعاً الإفتاء بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال أو بما يخالف النصوص العامة الصحيحة القطعية الدلالة، أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص إذا كانت الواقعة ليس فيها نص خاص.

ولا يسوغ التحرج من اللإفتاء في الأمور المستجدة بسبب عدم توافر النصوص فيها أو عدم وجود كلام عنها للفقهاء، وذلك بمراعاة قواعد الاستنباط المقررة في أصول الفقه[1].

على أنه ينبغي للمفتي تجديد النظر في المسألة ولو أفتى فيها سابقاً، لاحتمال تغيير الاجتهاد في حكمها بإعادة النظر، وهذا من المنهجية السوية المعبر عنها بقول عمر ﷺ: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[2].

ولا مانع من إحالة الاستفتاء إلى جهة تتوافر فيها صفات طمأنينة أعلى، بسبب كثرة المشاركين في عضويتها، أو تنوع مذاهبهم، أو انضمام خبرات أخرى إليهم، مثل المجامع الفقهية، أو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وإن من الوسائل المحققة لتسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للاستفتاء ما يلي:

أ. المعرفة الدقيقة بالواقعة المستفتى فيها مع استخلاص حقيقتها إذا لم تتضح في الاستفتاء وذلك من خلال السؤال للمستفتي أو المشاورة مع الهيئات الأخرى للخبراء، مع مراعاة الأعراف والعادات لكل مكان وزمان[3].

---

(١) في إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ٢٠٢-٢٠٣ تفصيل للإفتاء في واقعة متكررة.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٩.

(٣) قال ابن القيم: إن كان عند المفتي من يثق بعلمه ودينه فينبغي أن يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم.. الخ (إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢).

ب. تحصيل الحكم الشرعي المجرد في الذهن، وبذل الجهد فيما إذا كان الدليل في القضية غير ثابت أو غير واضح الدلالة، أو كانت القضية مما تعارضت أدلتها، أو لم يرد فيها نص أو أقوال للفقهاء السابقين.

ج. التحقق من انطباق الحكم على الواقعة المستفتى فيها، بأن يوجد فيها مناط الحكم وهو ما يسمى (تحقيق المناط).

هذا وإن الأصل وجوب بيان الأحكام الشرعية وتحريم كتمانها، لكن إن خيف استغلال الفتوى لما ليس مشروعاً فإنه ينبغي الامتناع عن الإفتاء وحفظ الاستفتاء، أو وضع قيود على نشر الفتوى.

ضوابط الإفتاء

١. يجب تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقاً لأصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

٢. التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة ومراعاة المفتى به أو الراجح أو الصحيح في كل مذهب طبقاً لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهائه، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي.

٣. اجتناب المنهج القائم على التشدد أو على التساهل، ولو كان من يتشدد يصفه البعض خطأ بالتقوى والورع، ومن يتساهل يصفونه بالمرونة والسماحة. وإذا تكافأت الأدلة، أو كان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول الصحيحة للقضايا بدلاً من استسهال الحكم بتحريمها. وهذا من المنهجية السوية المعبر عنها بقول الإمام سفيان الثوري: إنما الفقه الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد.

٤. لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجاً طلباً للأهون في كل أمر (تتبع الرخص)، ولا يفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية أو إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة حقيقية شديدة، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم

في واقعتين متماثلتين، وهو (التلفيق الممنوع).

٥. عدم توجيه المستفتي إلى الحيل التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع. ومن يسلك ذلك يسمى (المفتي الماجن). وفي هذا يقول ابن حمدان الحراني: إن تتبع الحيل المحرمة، كالسريجية، أو المكروهة، أو الترخيص لمن أراد نفعه أو التغليظ على من أراد مضرته فسق، ويحرم التحليل لتحليل الحرام أو تحريم الحلال بلا ضرورة[١]. أما إن حسن القصد ببيان مخرج (حيلة) من غير شبهة فيه ولا يفضي إلى مفسدة، ليتخلص بها المستفتي من مشكلة صعبة أو نحوها فإن ذلك جائز، وقد قال سفيان الثوري: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد.

٦. عدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات ما لم تكن مجافية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

نص الفتوى وبيان دليلها

أ. يجب أن يكون التعبير عن الحكم في الفتوى بألفاظ واضحة، بحيث لا تفهم على غير وجهها ممن لم يكن مختصاً، ولا تصرف إلى معنى باطل ممن كان سيئ النية.

ب. لا يتحقق الغرض من الفتوى ببيان أكثر من رأي فيها، مما شأنه الأبحاث والدروس، وإذا كانت المسألة مختلفاً فيها فعلى المفتي الترجيح وبيان ما يقتضيه النظر العلمي، وذلك لتمكين المستفتي من حل المشكلة بالتطبيق للفتوى، ولعدم إتاحة الفرصة للتساهل أو التسيب بحجة وجود الاختلاف في الفتوى لكن ينبغي تفصيل الأقسام المختلفة للحكم إن كانت له وجوه متعددة، حتى لا يقع التعميم فيما فيه تفصيل[٢].

ج. مع مراعاة أن ذكر الدليل ليس شرطا لصحة الفتوى، ولا يحق للمستفتي عدم قبولها بدونه، فإن الأولى ذكر الدليل إذا كان مقطوعاً به وليس مما يفتقر إلى بيان طويل يقصر عنه فهم غير المختصين، وذلك لأن اقتران الفتوى بدليلها يبعث على قبولها، ويساعد على فهمها وحفظها.

قال السمعاني: يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب، لأجل احتياطه لنفسه ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، لإشرافه على العلم بصحته ولا يلزمه

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ١٩٣.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٦٣-١٦٩ و ٢٢١.

إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي[1].

د. تجنب الإطناب بالعبارات الإنشائية أو الوعظية مما لا أثر له في الحكم بحيث يختفي المقصود ويتشتت ذهن المستفتي، إلا إذا كان الموضوع يقتضي التطويل لتعلقه بمصلحة عامة أو للحاجة إلى إقناع ولي الأمر، فيحسن حينئذ إضافة ما يتطلبه المقام من الوعظ والتعليل وبيان حكمة التشريع والتحذير من المفاسد.

هـ. لا مانع من الزيادة في الجواب عما ورد في الاستفتاء إذا اقتضى ذلك الاحتراز من الاشتباه، أو إيضاح المقصود الملتبس بنظائره، أو إذا كانت حاجة المستفتي قد تستدعي في المستقبل تلك الإضافة وهذا يسمى (أسلوب الحكيم) وقد تكرر وقوعه في السنة النبوية[2].

كتاب (وثيقة) الفتوى

١. مع أن الأصل صحة الإفتاء بالنطق أو الإشارة أو الفعل، فإنه يجب كتابة الفتوى في أعمال المؤسسات لتكون مرجعاً وحجة.

٢. ينبغي كتابة الفتوى بخط واضح، أو طبعها وتصحيحها، مع توقيعها وتاريخها وختمها إن كان للمفتي أو الهيئة ختم معروف.

٣. ينبغي الربط التام بين الاستفتاء والفتوى، والأولى تلخيص السؤال من المفتي، بحسب ما يتضح له بعد سؤال المستفتي، أو تعديل السؤال نفسه.

٤. يجب في حالة صدور الفتوى عن الهيئة المنوط بها الإفتاء في المؤسسة تدوين الفتوى في محضر الاجتماع مع استيفاء النواحي الإجرائية.

٥. ينبغي البدء بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله، والختم بمثل ذلك، أو بقوله (والله أعلم) ونحو هذه العبارات. ومن فائدة هذا الأمن من إضافة ما ليس من الفتوى في أولها أو آخرها، فضلاً عن الاستعانة والتبرك.

تنظيم الإفتاء وأخذ المقابل عنه

١. من مهام ولي الأمر تنظيم الإفتاء، بتعيين متفرغين للفتوى وتخصيص ما يكفيهم من بيت المال.

---

(١) البحر المحيط، للزركشي ٦/ ٣١١ ،وإعلام الموقعين ٤/ ١٤٠ و ٤/ ٢٢٥.

(٢) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٣٨-١٣٩.

٢. لا يحول تعيين مفتين رسميين دون استفتاء أو إفتاء غيرهم.

٣. من صور تنظيم الإفتاء تعيين المؤسسة الهيئة الشرعية التي من مهامها إبداء الرأي الشرعي في أنشطة المؤسسة، ولا سيما إذا كان تعيينها بتعليمات من الجهات الرقابية على المؤسسات.

٤. إذا تعارضت الفتوى مع الحكم الشرعي الصادر عن القضاء، فإنه يلزم الامتثال لحكم القضاء، أما إذا كان الحكم صادراً على وجه مخالف لأحكام الشريعة فإنه ينفذ ظاهراً لا باطناً، ويلزم في الباطن ديانة العمل بالفتوى، ويلزم في الظاهر بقوة القضاء العمل بمقتضى الحكم القضائي، مع تصحيح آثاره وفقاً للحكم الشرعي ولو من طرف المؤسسة وحدها إن لم يمكن منها ومن الطرف الآخر.

٥. الأصل التطوع بالإفتاء تقرباً إلى الله تعالى. ومع ذلك لا مانع من الحصول على مقابل عنه فيما يأتي:

أ. إذا كان المفتي متفرغاً ومعيناً من ولي الأمر.

ب. إذا كان المفتي معيناً من المؤسسة للقيام بالإفتاء في أنشطتها.

٦. إذا لم يحدد المقابل يكون ما يعطى مكافأة (هبة) ويغتفر فيها جهالة مقدارها، أو تعليقها على وجود أرباح أو جعلها نسبة أو مبلغاً مقطوعاً أو تغييرها كل فترة.

٧. يجوز أخذ المفتي الهدية إذا كانت فتواه لا تختلف بالإهداء وعدمه لأن الفتوى غير ملزمة، بخلاف القضاء.

منع غير المؤهلين للفتوى من الإفتاء

قال ابن حمدان: من أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة (المجتهد المطلق والمجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره - المجتهد في نوع من العلم - المجتهد في مسألة منه أو مسائل) فهو عاص آثم.

قال ابن الجوزي: يلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية. ومن تصدى للفتيا ظاناً أنه من أهلها فليتهم نفسه وليتق ربه، فإن الماهر في علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره، لأنه لا يستقل بمعرفة حكم الواقعة من أصول الاجتهاد، لقصور آلته، ولا من مذهب إمام، لعدم حفظه واطلاعه عليه على الوجه المعتبر، فلا يحتج بقوله في ذلك، وينعقد الإجماع دونه على أصح المذهبين.

ثم قال أيضاً: من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيها عندنا (أي الحنابلة) ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره. وكذا مذهب مالك والشافعي وخلق كثير[1].

من آداب الإفتاء

١. عدم التجرؤ على الإفتاء إلا إذا كان الحكم جلياً في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وفيما عدا ذلك يجب التريث والتثبت حتى يتضح الجواب.

٢. تجنب اختلاف الفتوى في الموضوع الواحد تبعاً لمصدر الاستفتاء كائناً من كان.

٣. المشاورة قبل الإفتاء لمن يوثق بعلمه ودينه، كما سبقت الإشارة إليه.

٤. عدم الإفتاء في حال اشتغال القلب بحاجة تمنع من صحة الفكر واستقامة الحكم.

٥. ينبغي عمل المفتي بمقتضى فتواه، وتحري موافقة الشرع في أقواله وأفعاله.

٦. يجب كتمان أسرار المؤسسة والعاملين فيها مما تطلع عليه الهيئة، وكذلك آليات التطبيق التي يتم إطلاعهم عليها مما يتجاوز أصل المبدأ إلى الوسائل الفنية والعملية للتطبيق.

٧. الدعاء بأن يوفقه الله تعالى للفتوى الصحيحة، وهناك أدعية معروفة متعددة[2].

وأورد هنا نص توصيات صدرت عن أحد المؤتمرات المنعقدة عن العمل المصرفي الإسلامي وهو مؤتمر (المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل) الذي عقدته كلية الشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة في ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ أيار (مايو) ٢٠٠٥م ونصها:

• ثالثاً: يدعو المؤتمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي - لإيجاد آلية للتنسيق في تطبيق الفتاوى المتعلقة بمعاملاتها على أن يشارك في هذه الآلية شرعيون ومصرفيون واقتصاديون وقانونيون ومحاسبون.

• رابعاً: يتعين لدى إصدار الفتاوى الشرعية في المعاملات المالية الإحاطة بالعناصر التالية:

---

(١) صفة الفتوى، لابن حمدان ٥، ١٦، ٢٤.

(٢) ينظر إعلام الموقعين ٤/ ١٥ و ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٤.

١. التعرف العلمي الشامل والدقيق على الواقع الاقتصادي للقضية المطروحة.

٢. مراعاة الأدلة الشرعية الكلية، والقواعد الكلية والنصوص الفرعية، والمقاصد الشرعية العامة، والخاصة بأبواب المعاملات، مع النص على الأدلة.

٣. مراعاة المآلات (النتائج) المترتبة على الفتوى.

• خامساً: ضرورة السعي إلى توحيد الفتاوى والمفاهيم والمصطلحات في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

• سادساً: الدعوة إلى تقنين أحكام الفقه الإسلامي في المعاملات المالية.

• سابعاً: يدعو المؤتمر إلى إيجاد نظام قانوني يضمن الاستقلال التام لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتمكين تلك الهيئات من متابعة الالتزام بما تقدمه من رأي.

الخطأ في الفتوى والرجوع عنها

١. يجب التحوط من أسباب الخطأ في الفتوى، مثل عدم استيضاح التصور للقضية، أو عدم التدقيق في حكمها، أو عدم التأكد من فقدان النصوص، أو انتفاء الإجماع أو عدم تحقق مناط الحكم، بحيث يكون الحكم الشرعي صحيحاً في ذاته لكنه غير منطبق على الواقعة.

٢. إذا أخطأ المفتي - مع أهليته للإفتاء، وبذل جهده - فلا إثم عليه بل له أجر، وإن أصاب فله أجران كما جاء في الحديث.

٣. يجب على المفتي الرجوع عن الفتوى إذا تبين له خطؤها من خلال إعادة النظر أو عرضها على جهة أعلى، ويجب عليه إعلام المستفتي (المؤسسة) وتصحيح الحكم وتعديل آثاره. وعلى المؤسسة تصحيح العمل الذي تم على أساس الفتوى الخاطئة - إن أمكن ذلك - وعدم العمل بها مرة أخرى.

٤. إذا كانت الفتوى صادرة عن اجتهاد صحيح ثم تغير فلا يجب نقض الحكم السابق[1].

٥. إذا حصل تلف أو ضياع للمال بسبب الخطأ في الفتوى فالحكم ما يأتي:

أ. إذا كان الخطأ بمخالفة الدليل القطعي أو التقصير في النظر فإنه يضمن ما تلف بسبب فتواه.

---

(١) ينظر تفصيل حكم الخطأ من المفتي في إعلام الموقعين ٤/ ١٩٦ - ١٩٨.

ب. إذا كان بعد بذل الجهد فإنه لا يضمن.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
• تعريف الإفتاء والاستفتاء، وحكمهما بالنسبة إلى المؤسسات المالية	٦٠٥
• تعريف المفتي	٦٠٦
• المقصود بالفقيه والمجتهد	٦٠٦
• الحكم التكليفي للفتوى	٦٠٧
• الالتزام بمذهب معين	٦٠٨
• اختلاف المفتين	٦٠٨
• مجال الافتاء	٦٠٩
• من شروط المفتي	٦٠٩
• الإفتاء في نوع من العلم (الاجتهاد الجزئي)	٦١٠
• واجبات المستفتي	٦١١
• طريقة الإفتاء	٦١٢
• ضوابط الإفتاء	٦١٣
• نص الفتوى وبيان دليلها	٦١٤
• كتاب (وثيقة) الفتوى	٦١٥
• تنظيم الإفتاء وأخذ المقابل عنه،	٦١٦
• منع غير المؤهلين للفتوى من الإفتاء	٦١٦
• آداب الإفتاء	٦١٧
• الخطأ في الفتوى والرجوع عنها	٦١٨

الفتوى

بين النَّصّ والواقع، والثابت والمتغير

والضوابط والآداب

الفتوى
بين الـنَّصّ والواقع، والثابت والمتغير
الضوابط والآداب

إعداد
أ. د. علي محي الدين القره داغي
أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر
والخبير بالمجامع الفقهية، وعضو المجلس الأوربي
للإفتاء والبحوث
ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وخاتم الرسل النبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين. وبعد

فقد شاء الله تعالى أن يجعل دين الإسلام خاتم الأديان ورسالته كافة للناس أجمعين، وخاتمة لجميع الرسالات، وخالدة بخلود الأرض والسموات.

لذلك ضمنه عناصر الخلود والبقاء والثبات والتطور، التي تكفل له صلاحيته لكل زمان ومكان من خلال ما يتضمنه من النصوص المرنة، والقواعد العامة، والمبادئ الكلية لمعالجة المستجدات في إطار النصوص، وما أقره من الأدلة المعتبرة من الإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان ونحوها، فدلت القرون السابقة منذ عصر الصحابة الكرام ﷺ إلى يومنا هذا على قدرة هذه الشريعة على وضع الحلول لكل ما احتاجت إليه المجتمعات التي دانت لها على الرغم من الاختلاف في حضاراتها وثقافاتها كالمجتمعات الفارسية والرومانية وغيرهما، كما استطاع فقهاؤها أن يجدوا الحلول المناسبة لكل النوازل والمستجدات التي ظهرت خلال تلك الحقب، وأن يحافظوا على الثوابت التي تحي الأمة من الذوبان والإنسلاب الحضاري والانحراف، وأن يقفوا بجانب كل تطور نافع من خلال المتغيرات.

وقد تميز عصرنا الحاضر بزيادة في حجم المتغيرات والنوازل والمستجدات لم تشهدها العصور السابقة، وتطورت العلوم والمجتمعات تطوراً كبيراً، وتغيرت أنماط الحياة، وأثرت ثورة المعلومات وعالم الكومبيوتر والانترنيت والقنوات الفضائية في العالم جميعاً إنساناً وسلوكاً حتى أصبح العالم كقرية صغيرة، ناهيك عن ثورات علمية في مجال الجينات (الجينوم) والهندسة الوراثية والبصمة الوراثية والاستنساخ وطفل الأنابيب وزرع الأعضاء وغير ذلك. إضافة إلى تطور الأفكار في عالم السياسة والاقتصاد.

كل ذلك يستدعي نهوض العلماء المعاصرين بدورهم، ويوجب عليهم أن يشمروا عن ساعد الجدّ حتى يجدوا الحلول المناسبة المطابقة لمقاصد الشريعة لكل هذه القضايا جامعين بين الأصالة والمعاصرة، وبين القديم الصالح والجديد النافع، منطلقين من صلاحية هذا الدين وشموليته حيث دلت نصوصه على أنه ما من حادثة ولا نازلة إلاّ وفيها حكم الله

علمه من علمه نصاً أو استنباطاً وجهله من جهله، وأن بيان ذلك الحكم واجب على أهل الذكر والاستنباط، حتى يهتدي الناس بهديه، ويسيروا على الصراط المستقيم.

إذن فبيان حكم الله لكل نوازل العصر واجب على أهل العلم والاستنباط وأنه إذا لم يتمكن الفرد من أداء هذا الواجب يقع الواجب على الجماعة، وإلاّ أثموا جميعاً.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الفتوى والاجتهاد والاستنباط، ودور العلماء الراسخين ومسؤوليتهم الكبرى أمام هذا الواجب، ووجوب القيام بهذا الفرض العظيم لبيان طريق الحق، وحكم الله المبين لكل المستجدات مهما كانت معقدة.

والله نسأل أن يوفقنا لرضائه وخدمة دينه وشريعته بإخلاص وإحسان وأن يجعل كل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفق الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين.

كتبه الفقير إلى الله

علي بن محي الدين القره داغي

التعريف بالفتوى بين النص والواقع:

الفتوى ـ بفتح الفاء وسكون التاء ـ لغة من فتي، ومزيده أفتى في المسألة أي أبان الحكم فيها، واستفتاه أي طلب رأيه فيها، والفتوى: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية[1] وجمعه فتاو، وفتاوى، وتستعمل لذلك الفتيا بضم الفاء مكان الفتوى بالفتح، والمفتي هو من يتصدى للفتوى بين الناس، وجمعه: مفتون[2].

وهذه المعاني لا تزال هي السائدة عند إطلاق هذه الكلمات وقد تكرر ذلك في القرآن الكريم إحدى عشرة مرة باستعمالات مختلفة منها قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ النساء: ١٢٧، وقوله تعالى: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ ﴾ يوسف: ٤٦، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٢، وهي كما نرى وردت في معانيها اللغوية، وقد أسند فيها فعل الإفتاء إلى الله تعالى ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ النساء: ١٢٧، أي يبين حكم الله في ذلك، كما أسند إلى البشر.

وقد تكرر لفظ أفتى واستفتى ومشتقاتهما كثيراً في السنة النبوية المشرفة بنفس المعاني السابقة، وأسند فيها إلى الله تعالى ، وإلى النبي ﷺ وإلى غيره، منها قوله ﷺ: (إنّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه.)[3] ومنها ما رواه أحمد بسنده: (أن رسول الله ﷺ لم يفت في الخمر حداً)[4] وروى أيضاً: (أن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد)[5].

وفي الاصطلاح لا يختلف معنى الفتوى كثيراً عما سبق فهي: بيان الحكم الشرعي لقضية من القضايا عند السؤال عنها[6].

والمراد بالنص هنا هو نصوص الكتاب والسنة الخاصة بالأحكام الشرعية.

والمراد بالواقع هو واقعنا المعاصر الذي ظهرت فيها مستجدات كثيرة، وتغيرات كبيرة في أنماط الحياة، ونوازل جديدة لم تكن معروفة لدى فقهائنا الكرام، مما تمخضت عنه الحضارة

---

(١) المعجم الوسيط ط.قطر (٢/ ٦٧٣ – ٦٧٤)

(٢) ويراجع قاموس المحيط، ولسان العرب مادة (فتي)

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٠/ ٢٢١)، وأحمد في مسنده (٦/ ٥٧، ٦٣، ٩٦)

(٤) مسند أحمد (١/ ٣٢٢)

(٥) مسند أحمد (٥/ ١١٥) رواه الدارمي بسند مرسل عن عبدالله بن أبي جعفر عن النبي ﷺ ط.دار المحاسن بالقاهرة (١/ ٥٣)

(٦) يراجع لمزيد من التفصيل: المسودة في أصول الفقه، ص (٥٤٤)، وروضة الطالبين (١١/ ١٠٩)، والمجموع (١/ ٦٩)، والفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٢)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٤٢) والأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٢)، والأحكام لابن حزم (٢/ ٦٩٠)، وشرح الكوكب المنير، بتحقيق د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد ط.جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ (٤/ ٥٥٧١٤)

الحديثة وأفرزها تقدم العلوم والتكنولوجيا في كل مجالات الحياة وداخل الإنسان وخارجه، مما جعل بعض المتخاذلين يتراجعون عن تطبيق الشريعة بحجة أنها لا تستطيع معالجة قضايا القرن العشرين وهي نزلت من قبل أربعة عشر قرناً؟!

والمقصود بالعنوان بصورة عامة هو البحث عن مدى تحقيق المطلوب بين النصوص الشرعية، والواقع المعاصر، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين الحفاظ على القديم، والتجديد والتطوير.

الفرق بين الإفتاء والقضاء:

فالإفتاء، أو الفتوى هو بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه من خلال النظر في الأدلة المعتبرة بعد استقرائها، والاستنباط منها وذلك إن كان مجتهداً، وإن كان مقلداً فهو ناقل لما وصل إليه مقلَّده.

وأما القضاء فهو إنشاء الحكم وإلزام الخصمين به، وبذلك يختلف عن القضاء في أمرين:

أحدهما: أن القضاء ملزم في حين أن الفتوى غير ملزمة قضاءً.

وثانيهما: أن المفتي يظهر له الحكم من الأدلة الشرعية وأما القاضي فهو ينشئ الحكم مما ظهر له من واقع القضية وظروفها المحيطة بها حيث يطبق عليها الحكم الذي تبين له أنه مناسب لها[1].

الفرق بين الفتوى والاجتهاد والتخريج:

الاجتهاد هو استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية، وأما الفتوى فهي بيان الحكم الشرعي لواقعة معينة جواباً عن السؤال عنها.

والأصل في المفتي أن يكون مجتهداً وحينئذٍ يكون الفرق في العموم والخصوص مطلقاً فكل مفتٍ مجتهد وليس بالعكس، فالمجتهد أعم، أما إذا لم يكن مجتهداً فالفرق كبير وهو أن المفتي يتقيد في فتواه بأصول مذهبه وفروعه، ويفتي على ضوء ذلك، فإن لم يجد فإنه يخرّج الجواب على ضوء قواعد مذهبه وفروعه، وإن لم يستطع كل ذلك يجيب على ضوء المنقول من مذهب أحد الفقهاء الثقات المجتهدين.

وأما التخريج الفقهي فهو استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، وهو

(١) يراجع: الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، تحقيق عبدالقادر أبو عده ص ٢٩ – ٣٠، وص ٨٤ – ٨٥

التخريج المذهبي، وذلك لأن فقهاء المذاهب إذا لم يجدوا نصّاً لصاحب المذهب يخرجون على أقواله، وحينئذٍ تتكون من ذلك أقوال وروايات تسمى روايات وأقوالاً بالتخريج، ولذلك نرى في كتب المذاهب هذا التعبير: (وفيه قولان بالنص والتخريج) أو (ويخرج على قول الإمام كذا ...).

وقد يتحقق التخريج عن طريق القياس وذلك لأن فقهاء المذاهب الملتزمين بمذهب معين يجعلون نصوص إمامهم مثل نصوص الشرع من حيث القياس والتخريج ونحو ذلك، فما نص عليه الإمام يسمى بالنص، وما استنبطه فقهاء المذهب من نصّ للإمام، بحيث ورد هذا النص في شيء معين، فقاس عليه الفقيه غيره المشابه له فيسمى القول المخرج أو بالتخريج، أما إذا استنبطه الفقهاء المقيدون بأصول إمامهم من خلال اجتهادهم العام فيسمى الوجه، فالقول المخرج مأخوذ من القياس على نص للإمام، أما الوجه فهو مأخوذ من الاجتهاد الملتزم بأصول إمامه.

وهناك الوجه المخرج وهو ما إذا كان لأحد الأصحاب وجه في مسألة معينة فجاء فقيه متأخر فخرج عليه مسألة جديدة فيسمى حينئذٍ الوجه المخرج[1].

ويطلق التخريج أيضاً على التخريج الأصولي وهو تخريج الفروع على الأصول، أو استنباط الأحكام للفروع من خلال القواعد وقد ألف في ذلك الكثيرون مثل الأسنوي، والزنجاني وغيرهما[2]. وهناك نوع ثالث وهو تخريج الأصول من الفروع، وقد اشتهر بذلك المذهب الحنفي بل إن طائفة من أصول بعض الأئمة تقوم على هذا المنهج، وهو منهج استقرائي كان له دوره في نشأة كثير من العلوم[3].

حكم الإفتاء:

فإذا كان الإفتاء هو الجواب عن سؤال لبيان حكم شرعي ـ كما سبق ـ فإنه واجب لا محالة على من كان مؤهلا له وتوافرت فيه شروطه، لأن بيان الحكم الشرعي واجب وهذا منصب الأنبياء على مرّ التاريخ قال ابن القيم: (وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين فكانت فتاويه جوامع الأحكام ومشتملة على فصل

---

(١) يراجع مقدمة الوسيط للإمام الغزالي بتحقيقنا، ومقدمة الغاية القصوى بتحقيقنا.

(٢) يراجع التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ط.مؤسسة الرسالة، تحقيق د.هيتو (٠٠٠١).

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٨١٦، ويراجع للتفصيل: د. يعقوب الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ط.مكتبة الرشد بالرياض، ص٢٥، ومحمد الحجوي: الفكر السامي (١/ ٣٥٤).

الخطاب)[1] فالإفتاء واجب بالنصوص الشرعية الكثيرة المتضافرة. منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ آل عمران: ١٨٧، وقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ ﴾ التوبة: ١٢٢، وقوله ﷺ: (فليبلغ الشاهد الغائب)[2].

والفتوى في حقيقتها تبليغ أحكام الله تعالى وبيانها الذي فرضته النصوص الكثيرة، ولكن لأنها تحتاج إلى شروط وضوابط انحصرت في القادر عليها من العلماء، يذكر ابن القيم: [أن العلماء على قسمين:

أحدهما: حفاظ الحديث وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام الذين حفظوا معاقد الدين، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله.

وثانيهما: فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، فطاعتهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء والحكام، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء: ٥٩، قال جمهور المفسرين منهم ترجمان القرآن وجابر والحسن البصري وعطاء ومجاهد: أولو الأمر هم العلماء، قال ابن القيم والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء][3].

ولذلك كان الإفتاء فرض كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وقد يصبح فرض عين إذا لم يكن في المنطقة، أو عند السائل إلاّ عالم واحد فحينئذٍ يجب عليه بيان حكم الله تعالى، وقد لا يؤدي الواجب بواحد فيبقى الفرض عيناً على المتعينين بقدر حاجة الأمة، أو البلد، أو المنطقة[4].

خطورة الفتوى في السنة وهيبتها عند السلف (رضي الله عنهم):

حذر النبي ﷺ تحذيراً شديداً من الإفتاء بدون علم وتقوى فقال: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)[5] وروى الدارمي في كتاب العلم جملة من الأحاديث والآثار تدل على ذلك منها ما رواه بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أفتى بفتيا من غير ثبت، فإنما إثمه على من

---

(١) إعلام الموقعين ط.الفنية بالقاهرة (١/ ١١)

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم (١/ ٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (٢/ ٩٨٧)

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٩-١٠)

(٤) المجموع للنووي (١/ ٤٥)

(٥) رواه الدارمي بسند مرسل عن عبدالله بن أبي جعفر عن النبي ﷺ ط.دار المحاسن بالقاهرة (١/ ٥٣)

أفتاه)[1].

وروى أيضاً عن ابن عباس أنه قال: (من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله ﷻ)[2].

وروى أيضاً عن عطاء بن السائب قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: (لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلاّ ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلاّ ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا)[3]، وروى أيضاً عن ابن عمر قال لجابر بن زيد: (يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلاّ بقرآن ناطق، أو سنة ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت) [4].

وكان منهج الصحابة والتابعين في الفتاوى هو التشاور فيما بينهم ولا سيما في الأمور المستحدثة، فكان أبو بكر إذا عرضت عليه حادثة ينظر في كتاب الله فإن وجدها حكمها فيه قضى به، وإلاّ فينظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجدها فيها قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك القضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاءً، فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[5] وهكذا كان منهج عمر وغيره من كبار الصحابة ﷺ [6].

الإفتاء بغير علم قتل، وقول لا أدري من العلم:

فقد روى أحمد، وابن ماجه، وأبو داود وغيرهم بسندهم عن جابر قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتكم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألاّ سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء

---

(١) الدارمي (١/ ٥٦)، ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٠).
(٢) الدارمي (١/ ٥٣)
(٣) الدارمي (١/ ٤٩)
(٤) المرجع السابق (١/ ٥٠)
(٥) المرجع السابق (١/ ٥٠)
(٦) المرجع السابق (١/ ٥٢-٥٨)

العيّ السؤال...)[1]. وقال ﷺ: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً، أو قتله نبي، أو رجل يضل الناس بغير علم)[2].

فالإفتاء بدون علم ثابت بمثابة القتل، وحتى مع العلم كان السلف الصالح يتهيبون منه، فقد روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: (من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون) وعن الشعبي والحسن وأبي حصين ـ بفتح الحاء ـ أنهم قالوا: (إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر)[3]، ولذلك كانوا يكثرون من قول: (لا أدري والله أعلم)، فقد روى عن الهيثم بن جميل: (شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري)، وكان يقول: (من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه ؟ ثم يجيب، وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف)، وقال أبو حنيفة: (لولا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر)[4]. وقال مالك: (وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحدهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا)[5]، وسئل القاسم ابن محمد عن شيء فقال: «إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي ثم ألح عليه الحاضرون، قال: والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به »[6]. وأخرج البيهقي عن ربيعة أنه قال له أبو خلدة: يا ربيعة أراك تفتي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا تكن همتك أن تخرجه مما وقع فيه، ولتكن همتك أن تتخلص مما يسألك عنه)[7].

والخلاصة أن السلف الصالح كانوا يتورعون عن الفتيا ويخافون من آثارها، ويكرهون التسرع فيها، يقول الإمام النووي: (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل،

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٧٠)، وأبو داود ـ مع العون ـ (١/ ٥٣٢-٥٣٦)، وابن ماجه (١/ ١٨٩)، والحديث وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه تجعله صالحاً للنهوض حجة.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٠) الحديث رقم ١٠٤٩٧، و١٠٣٠٦، و١٠٥١٥

(٣) مقدمة المجموع للنووي ط.شركة العلماء (١/ ٤٠)

(٤) مقدمة المجموع للنووي (١/ ٤٠-٤١)، ويراجع إعلام الموقعين (١/ ٣٣-٣٤)

(٥) إعلام الموقعين، ط.الأزهرية بالقاهرة (٤/ ٢١٨)

(٦) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٩)

(٧) جامع بيان العلم (١/ ١٧٧)، وأدب الفتيا للسيوطي / تحقيق د.محي هلال السرحان، ط.الإرشاد ببغداد ص ٤٣

لأن المفتي وارث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: «العلم بين الله وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم» وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا في أشياء كثيرة معروفة)[1].

لذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد أن يفتي في دين الله إلاّ إذا كان فقيهاً عالماً بكتاب الله وسنة رسوله، بأقوال العلماء إجماعهم واختلافهم، وله ملكة فقهية قادرة على الاجتهاد، قيل لابن المبارك: (متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي)[2] وحينئذٍ يكون معذوراً في اجتهاده حتى لو أخطأ، أما الجاهل ففتواه محظورة.

وأعتقد أن المفتي أيضاً كالقاضي ثلاثة أنواع اثنان في النار وواحد منهم في الجنة كما قال الرسول ﷺ: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[3]، بل إن دور المفتي أخطر من دور القاضي، لأن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره في حين أن حكم الحاكم خاص بالمحكوم عليه، أو له[4]:

النوع الأول: المفتي العالم الذي يفتي على ضوء علمه واجتهاده دون الهوى فهذا إن شاء الله من أهل الجنة.

النوع الثاني: المفتي الذي يعلم الحق ولكنه يخفيه لتحقيق أهوائه أو أهواء غيره، أو لخوف أو نحو ذلك، وحينئذٍ يفتي بالباطل فهذا من شرار الناس، وهو مثل القاضي الذي يعلم الحق ولا يحكم به حيث حكم الرسول ﷺ بأنه من أهل النار. وهذا هو الذي سماه بعض الفقهاء بالمفتي الماجن الذي يجب الحجر عليه.

النوع الثالث: المفتي الجاهل الذي يفتي الناس بجهل ودون علم ولا أدواته التي تهيئه ليكون أهلاً للإفتاء والاجتهاد، وهذا أيضاً ضال مضل من أهل النار كما هو الحكم في القاضي الجاهل.

ومما يؤسف له أنه غاب في عصرنا من يقول: لا أدري (إلاّ من رحم) ولذلك أصيبت

---

(١) آداب العالم والمتعلم للنووي (ص ٥٥)

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٦)

(٣) رواه أبو داود، الحديث رقم (٣٥٧٣)، وابن ماجه، الحديث رقم (٢٣١٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٦) وصححه أبو داود، والحاكم (٤/ ٩٠)، وابن حجر وقال الألباني في الإرواء (٩/ ٢٣٥) صحيح.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٨)

مقاتل الجميع كما قال ابن عباس: (إذا ترك العالم: لا أدري، أصيبت مقاتله)[1]. وقال سعيد بن جبير: (ويل لمن يقول لما لا يعلم: إني أعلم)[2].

وجوب الحجر على المفتي الماجن:

فقد بين الفقهاء أنه يجب الحجر على المفتي، وأنه لا يجوز تركه طليقاً بل يجب على ولي الأمر منعه من الإفتاء، لأن ضرره عظيم لا يخص نفسه بل يعم غيره، قال الخطيب البغدادي: (ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود، ويتوعده بالعقوبة إن عاد ... ثم روى بسنده عن مالك قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك)[3] وقال ابن تيمية متعجباً: (يكون على الخبازين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!)[4]. وأبو حنيفة يوجب الحجر على المفتي الماجن مع أنه لا يقول بالحجر على السفيه بخصوص أمواله[5].

مناهج المفتين المعاصرين:

لم تكن الهجمة الاستعمارية على العالم الإسلامي خلال القرون الماضية هجمة عسكرية تستهدف الهيمنة العسكرية وامتصاص دماء الشعوب اقتصادياً فحسب، بل كانت هجمة شرسة شاملة تغيَّت القضاء على الإسلام وفكره وحضارته وتشريعه وقوانينه، وقد أثرت تلك الهجمة على المجتمع الإسلامي ومثقفيه، وحتى من ينتسب إلى العلوم الشرعية، حيث أصبح المجتمع يقبل بتطبيق قوانين وضعية، واقتصادات ربوية، ووجود بنوك ربوية ومؤسسات لا تطبق شرع الله في تعاملها، بل نادى بعض المثقفين المتغربين بأعلى صوتهم باتباع الغرب وحضارته خيرها وشرها وحلوها ومرها، ناهيك عن هجمات عنيفة وجهت للإسلام من خلال ربط التخلف والتأخر به مع أنه برئ منه كل براء.

وفي ظل هذه الأجواء لا يستبعد أن تكون مواقف المفتين أهل العلم متأثرة بهذه الأجواء سلباً وإيجاباً واندماجاً وانصهاراً وانعزالاً، لذلك نرى مواقفهم تتمثل فيما يأتي:

١ ـ موقف أهل التمييع الخاضعين لسلطان الحكم أو عامة الناس لأي سبب كان؟

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٥٣)
(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٤) والفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٢)
(٣) مقدمة المجموع للنووي (١/ ٤١)
(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٣١٧)
(٥) ينظر إلى مذهب أبي حنيفة في الحجر: بدائع الصنايع (٩/ ٤٤٦٩)، وشرح العناية (٧/ ٣١٤)

سواء أكان رغبة في الجاه والسلطان والمال لدى الحكام أو في القبول لدى العامة ووصفهم بالتقدمية والتنوير، أو رهبة من الظلم والإيذاء وخوفاً مما يصيبهم بسبب مواقفهم، فهؤلاء أجازوا ربا البنوك، والتعامل مع شركات التأمين التجاري، وسايروا بعض الحكام في منع التعدد، بل والعقوبة عليه، فأحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله حسب الأهواء والرغبات.

٢ ـ موقف أهل التبرير والتأويل والاستغراق في المراحل الدفاعية، أي الدفاع بما يتفق وما تريده العصرنة والعلمنة، فهؤلاء هم يحبون الإسلام ويدافعون عنه، ولكنهم بسبب ضعفهم الفكري يخضعون لسلطان الدعاية والإعلام فيؤولون نصوص الشريعة بتكلف حتى تتفق مع ما يريده أهل العصر، أو بعبارة أخرى محاولة الأخذ بعنق النص وليّه لصالح ما يريد، لذلك ترى بعضهم أوّلوا الشيطان بالميكروبات، وطيراً أبابيل بالفيروسات الطائرة، وأوّلوا الربا بأنه ربا الاستهلاك وليس الإنتاج.

٣ ـ موقف الجمود، والظاهرية الحرفية المنعزلين، وهؤلاء أيضاً على فريقين:

أ ـ فريق يرى العزلة خيراً من الاختلاط فينشغل بنفسه ويعيش في برجه العاجي فيعيش في عزلة تامة عن مجتمعه، وهذا موقف سلبي غير مقبول شرعاً، إذ على العالم أن يبين حكم الله تعالى ، ويسعى جاهداً لبيانه وإلاّ كان آثماً ما دام قادراً، ولا يتم ذلك إلاّ بالخلطة، والتعرف على أحوال الناس وحاجاتهم ومعاملاتهم، ثم الفتوى على ضوء العلم والواقع.

ب ـ فريق آخر لا ينعزل عن المجتمع ببدنه ولكنه منعزل بعيد عنه بفكره وعقله وآرائه وفتاواه، فهو يعيش في عالمه الخاص، والعالم يعيش في واد آخر، غير مراع لكل ما حدث من تقدم رهيب في عالم الصناعات والاتصالات والمتوجات والكومبيوتر والانترنيت، غير مبال بكل ما أحدثه الفكر الحديث في عالم الاقتصاد والطب والإنسان والعلاقات الاجتماعية، فهو جامد على ما فهمه وتعلمه من كتب التراث، أو ظاهري حرفي لا يتجاوز الظاهر والحرفية دون الخوض في مقاصد الشريعة. وهذا الموقف أيضاً غير سديد بل قد يضر أكثر مما ينفع.

فقد فصّل الإمامان ابن القيم والقرافي هذه المسألة وأوضحا وجوب أن يكون المفتي عالماً بواقع عصره وبأحوال بلد المستفتي حتى لا يقع بسبب جهله بذلك في أخطاء أو

خطايا[1].

٤ ـ منهج الوسطية والتأصيل والتجديد، وهذا هو موقف أصحاب المنهج الوسطي بين الإفراط والتفريط، القائم على الجمع بين ما يقتضيه الواجب، ويفرضه الواقع، بين الثوابت والمتغيرات، بين الأصالة والمعاصرة، بين الاعتماد على الوحي والنقل الصحيح والعناية القصوى بما يقتضيه العقل السليم، بين الفهم الدقيق للنصوص والوعي العميق بالواقع، بين الرأي والأثر، بين الاستفادة مما تركه الرواد الأوائل والرعيل الأول والأئمة الكرام، وما أنتجته العصور الحديثة في شتى مجالات الحياة اعتماداً على القول المأثور: (الحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أنَّى وجدها)[2].

فهذا المنهج هو الصحيح لعلاج القضايا المتجددة والنوازل والمستجدات وبه يستطيع المفتي أن يبين أحكام الله تعالى وشرعه المبين للناس أجمعين، ويؤدي واجب البلاغ بما يقرب الإسلام الصحيح إلى القلوب، فلا ينعزل عن المجتمع ليعرف ما لديه وما يحتاجه للحكم الشرعي، ولديه الإيمان الراسخ بعظمة دينه فلا يخجل من بيان أحكامه وإن كان بعضها غريباً لدى بعض، فالتجارب قد كشفت عظمة هذا الدين وحكمه في مختلف مجالات التشريع، فالمهم أن يكون منهج الإفتاء صحيحاً والحكم الصادر قائماً على فهم الواقع مع الاستعانة بالآخرين للبيان والتوضيح كالقضايا الطبية أو الاقتصادية.

ومع هذا المنهج الفردي للاجتهاد نحتاج إلى منهج جماعي متمثل في المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات والحلقات الفقهية التي يشارك فيها الفقهاء والمتخصصون في الطب والاقتصاد أو نحوهما.

طبقات المفتين:

فمنصب الإفتاء من أشرف المناصب حيث كان أول من قام به هو سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكانت فتاويه جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب بالآيات القرآنية التي أوجبت الرد إليه[3].

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين، ط.الكليات الأزهرية بالقاهرة (٣/ ٣)، والفروق للقرافي، ط.دار المعرفة بلبنان (١/ ١٧١ – ١٧٧)

(٢) رواه الترمذي في سننه مع تحفة الأحوذي، كتاب العلم (٧/ ٤٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد (٤/ ١٣٩٥) الحديث رقم ٤١٦٩، وأخرجه ابن عساكر وحسنه المناوي وغيره، انظر تحفة الأحوذي (٧/ ٤٥٩).

(٣) إعلام الموقعين ط.الكليات الأزهرية (١/ ١١)

ثم حمل هذه الأمانة صحابته الكرام، ولم يكن جميعهم من أهل الفتوى مع أنهم جميعاً أهل الفضل والتقوى، حيث بلغ عدد من حفظت عنهم الفتوى مائة ونيفاً وثلاثين صحابياً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، ويمكن أن تجمع فتاوى كل واحد منهم في سفر ضخم[1].

فالصحابة الكرام هم سادة المفتين والعلماء كما كانوا سادة الأمة وقادتها، حيث نشروا الدين والعلم والفقه والفتيا، واستفاد العالم الإسلامي من مناهجهم، ومن تلامذتهم، ولكن الذين تركوا آثاراً كبيرة في تلامذتهم هم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، فأهل المدينة علمهم عن أصحاب زيد وابن عمر، وعلم أهل مكة عن أصحاب ابن عباس، وأهل العراق عن أصحاب ابن مسعود، وكذلك معاذ بالنسبة لأهل الشام.

ثم جاء دور التابعين وكان من أعظمهم الفقهاء السبعة في المدينة وهم: سعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه (ت ٩٣هـ) وعروة بن الزبير (ت ٩٤هـ)، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث (ت ٩٤هـ) والقاسم بن محمد بن أبي بكر (ت ١٠٨هـ) وعبدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود (ت ٩٨هـ أو ٩٩هـ) وسليمان بن يسار (ت ١٠٠هـ) وخارجة بن زيد بن ثابت (ت ٩٩ ـ ١٠٠هـ) وقد نظمهم ناظم فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم عن العلم خارجة

فقل: هم عبدالله، عروة، قاسم ... سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

قال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم: (لما مات العبادلة الأربعة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، فكان فقيه مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاووس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم النخعي، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني إلاّ المدينة فإن الله خصها بقرشيّ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع)[2].

ثم كثر العلماء من التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وكانوا على عدة طبقات من حيث

---

(١) المرجع السابق (١/ ١١-٢٢)

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٣)

العلم، والاجتهاد وهي:

الطبقة الأولى:

المفتون المستقلون الذين لهم اجتهادهم المطلق مثل أئمة الفقه الأربعة، والأوزاعي، وأبي ثور، وغيرهم، فيشترط فيمن يتصف بهذه الصفة أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، وغيرها على التفصيل، وعالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وعارفاً بعلوم القرآن، والنحو، واللغة، والتصريف واختلاف العلماء وإجماعهم، وأن يكون ذا دراية وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه، قال ابن الصلاح الشهرزوري والنووي: (فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية)[1].

الطبقة الثانية:

المفتي الذي ليس بمستقل وهو الذي ينتسب إلى أحد المذاهب المعتبرة، وله أربع حالات:

الحالة الأولى:

أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، وهذا مثل بعض أصحاب الشافعي كالمزني، وابن سريج، وأبي ثور وأبي يعلى السنجي وغيرهم فهؤلاء صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له بل وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسدّ الطرق، قال أبو يعلى السنجي: (اتبعنا الشافعي دون غيره، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه)، قال النووي: (وفتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف)[2].

وكذلك معظم أصحاب المذاهب الأربعة كأبي يوسف ومحمد، وزفر والكرخي في المذهب الحنفي، ولا يختلف الأمر كذلك في المذهب المالكي والحنبلي (رحمهم الله جميعاً).

الحالة الثانية:

أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مقيداً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز إمامه وقواعده، قال ابن الصلاح، والنووي، والسيوطي وشرطه: كونه عالماً بالفقه وأصوله،

---

(١) مقدمة المجموع للنووي (١/ ٤٢-٤٣)، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق الشيخ خليل الميس ط. دار الكتب العلمية ص (١١٢ - ١١٣)

(٢) مقدمة المجموع للنووي (١/ ٤٣)، ويراجع: الرد على من أخلد إلى الأرض ص (١١٤)

وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل، ولذلك يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحاب الوجوه في المذاهب الفقهية [1].

قال النووي: (والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه، لا له، ثم ظاهر كلام الأصحاب أن مَنْ هذا حاله لا يتأدى به فرض كفاية) [2].

الحالة الثالثة:

أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته قائم بتقريرها، يصوّر المذهب ويحرره، ويقرره، ويمهد له وله القدرة على الترجيح والتزييف، لكنه قصَّر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، قال النووي والشهرزوري: (وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه)[3].

الحالة الرابعة:

أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه.

قال النووي: (هذه أصناف المفتين، وهي خمسة، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب، وفقه النفس فمن تصدى للفتوى وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك)[4].

الطبقة الثالثة: الاجتهاد الجزئي:

والمقصود بالاجتهاد الجزئي أن يكون لدى عالم تبحرُ في علم من العلوم، أو في فرع من

---

(١) المصادر السابقة أنفسها
(٢) مقدمة المجموع (١/ ٤٣)
(٣) المصدر السابق (١/ ٤٤) ويراجع: الرد على من أخلد إلى الأرض ص (١١٥)
(٤) مقدمة المجموع (١/ ٤٤)

فروع العلم، أو في جزئية من جزئيات الباب، أو في مسألة من المسائل، وذلك بأن يعرف عنه كل شيء حتى يكون أعلم من غيره في ذلك العلم، أو في تلك الجزئية، أو المسألة، وهذا لا يعني أنه لا يعرف شيئاً عن غير ذلك، بل لا بد أن يكون له علم إجمالي بأدوات الاجتهاد العامة، ولكنه لديه ـ كما يسمى الآن ـ تخصص دقيق فيه، كما هو الحال اليوم في التخصصات العلمية والفقهية.

وهذا النوع يسميه الأصوليون بتجزئة الاجتهاد حيث اختلفوا فيها، فذهب جمهورهم إلى جوازها، وذهب جماعة قليلة منهم إلى منعها، وممن قال بالجواز الغزالي، وابن بَرهان ـ بفتح الباء ـ والرازي، والآمدي، والرافعي، والنووي، وابن القيم، وابن الهمام، وابن دقيق العبد، وابن السبكي وغيرهم[1].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها أن المقصود من شروط الاجتهاد وحصول العلم بالحكم الشرعي وذلك عن طريق العلم بالأدلة والأدوات الخاصة بتحقيق ذلك، وهذا يتحقق فيمن يحيط علماً بجميع ما يتعلق بموضوع معين.

ومن جانب آخر أنه لو كان الوصول إلى درجة الاجتهاد في جميع أبواب الفقه شرطاً للقدرة على الاجتهاد في كل مسألة لما كان كثير من علماء السلف مجتهدين لتوقفهم عن الإجابة في بعض الأحكام، وبما أنهم مجتهدون بالإجماع لدّل ذلك على عدم اشتراط هذه الإحاطة[2].

وممن قال بالمنع الفناري، وملا خسرو من الحنفية، والشوكاني حيث استدلوا على ذلك بأن من لم يحط بأدلة جميع أبواب الفقه ومسائله لا يتحقق له الظن بعدم وجود مانع، أو دليل صحيح يتعلق بموضوعه يتعارض مع ما وصل إليه اجتهاده، وحينئذٍ لا يكون اجتهاده صحيحاً.

ثم إن الاجتهاد ملكة يكون المجتهد بها قادراً على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها فإذا لم تتكامل هذه الملكة في شخص ما لا يكون مجتهداً[3].

---

(١) يراجع لهذه المسألة: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٣)، والمحصول للرازي (٢/ ٧٠٩)، والأحكام للآمدي (٣/ ١٤٠)، وإرشاد الفحول ص (٢٣٧)، ويراجع: الاجتهاد للدكتور محمد موسى توانا، ط.دار الكتب الحديثة بالقاهرة ص (٣٥٧ – ٣٥٨)

(٢) يراجع لهذه المسألة: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٣)، والمحصول للرازي (٢/ ٧٠٩)، والأحكام للآمدي (٣/ ١٤٠)، وإرشاد الفحول ص (٢٣٧)، ويراجع: الاجتهاد للدكتور محمد موسى توانا، ط.دار الكتب الحديثة بالقاهرة ص (٣٥٧ – ٣٥٨)

(٣) المصادر السابقة أنفسها.

والذي يظهر لي رجحانه هو قول المجيزين لما ذكروا من الأدلة، ولأن أدلة المانعين يمكن أن تناقش بأن احتمال وجود المانع مع البحث عن كل ما يتعلق بالمسألة احتمال بعيد ضعيف لا يعتمد عليه، وكلام المجيزين فيما لو تمّ البحث الجاد الشامل حول المسألة المطلوب الاجتهاد فيها، كما أنه لا يسلم بأن الاجتهاد ملكة واحدة لا تتجزأ، بل يمكن تحقيق هذه الملكة في فرع واحد، أو في مسألة واحدة بحيث يحيط بكل جوانبها وتحصل له تلك القدرة والملكة.

ومن جانب آخر فإن عالمنا اليوم قد توسعت فيه العلوم بشكل أصبحت الإحاطة بفرع واحد منها صعباً فما بالك بجميع فروعها؟ بل تحول كل فرع إلى مجموعة من التخصصات، فمثلاً أصبح لطب العيون عدد كبير من التخصصات ومع ذلك يمكن لكل متخصص أن يبدع في مجال تخصصه بل أصبحت هذه التجزئة والتخصص من أسباب تقدم العلم والابتكار فيه وهكذا العلوم الشرعية، بل الفقه اليوم توسعت دائرته توسعاً رهيباً يشمل الفقه الاقتصادي، والفقه السياسي، والفقه الاجتماعي، والفقه الخاص بمسائل الطب، فلو تخصص عالم في فقه الاقتصاد، أو فقه الطب لكان أقدر على الاجتهاد فيه من عالم لديه العلم العام بجميع الفقه، يقول ابن القيم: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام ... كمن استفرغ وسعه من نوع في العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ... وله أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه على الصواب المقطوع به ... لأنه عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه من حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع)[1].

ظهور كتب الفتوى والنوازل:

وقد ظهرت كتب الفتاوى والنوازل المذهبية في وقت مبكر، وبأعداد هائلة، حتى إننا نجد أن صاحب كشف الظنون يذكر أكثر من مائة وخمسين كتاباً في الفتاوى منها الفتاوى الهندية، والفتاوى الكبرى، والصغرى للصدر الشهيد، والفتاوى الزينية والحامدية والمهدية وغيرها في المذهب الحنفي، ومثل فتاوى ابن رشد، والشاطبي، والمعيار المعرب، وفتح العلى المالك في الفتوى على مذهب مالك، وغيرها، وفي المذهب الشافعي نجد فتاوى الغزالي، وابن الصلاح، والنووي، والرافعي، والسبكي، والشيخ زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيثمي،

(١) إعلام الموقعين (٤/٢١٦)

وغيرها، وفي المذهب الحنبلي نجد عددا كبيرا من كتب الفتاوى[1] لعل أبرزها فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الذي وإن كان قد التزم بأصول المذهب الحنبلي، لكنه خالفه، بل خالف المذاهب الأربعة في بعض القضايا، مثل: القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة.

وبجانب كتب الفتاوى نجد كتب النوازل التي هي الفتاوى الخاصة بالنوازل والمستجدات التي عالجها فقهاء المذهب في إطار المذهب الذي تقيد به المفتي كقاعدة عامة، وأول كتاب وصلنا في النوازل في المذهب الحنفي هو كتاب النوازل، أو فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخ شيوخه، ثم جاء بعده آخرون ساروا على منواله مثل الناطقي في مجموع النوازل والواقعات، والصدر الشهيد في كتاب الواقعات.

والفتاوى والنوازل والواقعات كلها يراد بها ـ كما يقول ابن عابدين ـ المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين[2] هذا هو الأصل ولكنه قد تجد بعض المسائل فيها روايات عن المتقدمين، وحينئذٍ لا تعتبر في حقيقتها فتاوى بل تكون إجاباتهم نقلاً عنهم.

ويستعمل المالكية مصطلح النوازل والواقعات كثيراً للتعبير عن فتاوى النوازل، وإن كان استعماله لدى الشافعية والحنابلة أقل.

أثر كتب الفتاوى والنوازل:

لقد أثرى الفقه حقاً بهذه الثروة الفقهية العظيمة التي تمثل اجتهادات الفقهاء على مرّ العصور، وتجسد حيوية الفقه وقدرته على النمو والتطور والبقاء، كما يثبت صلاحية النصوص الشرعية وأدلتها لكل زمان ومكان حيث لم يحتج الفقهاء على مرّ أربعة عشر قرناً إلى استعارة قاعدة قانونية، أو حكماً فقهياً، أو مبدءاً من مبادئ غير الشريعة، بل استطاعوا أن يجدوا الحلول لكل نوازل عصرهم على الرغم من كثرتها واختلافها، واختلاف المجتمعات من حيث الحضارة والتقدم العلمي.

---

(١) ذكر الشيخ أبو زيد في كتابه القيم: ((المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)) أربعاً وعشرين مجموعة من فتاوى الفقه الحنبلي بعد القرن الرابع الهجري منها فتاوى القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) وفتاوى ابن عقيل (ت٥١٣هـ)وفتاوى ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)

(٢) رد المحتار (١/ ٩٦)

وهذه الثروة من الفتاوى لا توجد لأية أمة أخرى سوى أمة الإسلام لذلك علينا أن نستفيد منها، ونبني عليها لكن معظم الفتاوى في عصرنا قد خرجت عن إطار التقيد بمذهب واحد، بل خرج عن إطار الفتاوى للقضايا الفقهية الفرعية إلى إطار معالجة قضايا الأمة ومشاكلها، وإيجاد الحلول لقضايا العصر حاملة في طياتها روح الإصلاح، والاستقلال العلمي منطلقة عن شمولية الإسلام باعتباره منهج حياة[1].

وكان منهج الحنفية في الفتاوى التوسع من الصور الذهنية الافتراضية حيث كان الفقهاء الأحناف يستخدمون: أرأيت لو كان كذا ... في حين كان مالك يكره ذلك، لكن أصحابه اقتصوا آثار المدرسة العراقية منذ وقت مبكر عندما سلك أسد بن فرات مسلك الأحناف في توليد المسائل بعد ملازمته لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فكان يطرح على ابن القاسم تلميذ مالك تلك المسائل فيجيبه عليها فدون بها مدونة كبيرة عرفت باسم الأسدية عاد بها إلى أفريقيا، وقفا أثره سحنون بن سعيد الذي راجع المدونة على ابن القاسم وصححها فأسقط الكثير وأثبت فتاوى أخرى لابن القاسم، فعاد بها إلى بلاده لتصبح المرجع لدى أئمة المذهب في تونس وأفريقيا، وقد اشتهرت بعض الكتب الخاصة بالفتاوى تحت اسم النوازل ولعل أقدمها بالمغرب الإسلامي نوازل القرويين، ونوازل ابن رشد (الجد) وابن الحاج القرطبي، والقاضي عياض[2].

قيمة كتب الفتاوى والنوازل:

لا شك أن كتب الفتاوى والنوازل لها قيمة كبيرة في حل المشاكل اليومية والمستجدات التي وجدت في كل عصر، وما تمتاز به من حيث لصوقها بالحياة الاجتماعية لكل عصر، وغوصها في أعماق المجتمعات، وبحثها عن الحلول المناسبة لكل لعصر، ولكن معظم فقهاء المذاهب صرحوا بأن كتب المتون في المذهب مقدمة على الشروح، وهي مقدمة على الفتاوى، وأن العمل على ما في المتون أو الشروح إذا تعارض مع الفتاوى[3] ومع ذلك فقد رجح ما في الفتاوى في بعض الأحيان في جميع المذاهب وذلك إذا اقتضت المصلحة، أو لاستحسان ذلك[4] قال ابن عابدين: (اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب للشيخ القرضاوي ص (١٨) ط.دار الصحوة

(٢) الشيخ ابن بيه بحثه عن: سبل الاستفادة من النوازل المقدم إلى مجمع الفقه في دورته الحادية عشرة بالبحرين.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣١٧)

(٤) المرجع السابق (٤/ ١٠١، ١٨٢)

الأولى: مسائل الأصول وتسمى «ظاهر الرواية»، وهي التي ذكرتها الكتب الستة لمحمد ابن الحسن، الثانية: مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحابنا لكن لا في كتب الأصول، الثالثة: الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها)[1].

شروط المفتي وآدابه:

كان المفتي في عصر الاجتهاد هو المجتهد المطلق، أما المقلد فليس بمفت، جاء في الدر المختار: (المفتي عند الأصوليين هو المجتهد. أما من يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت، بل هو ناقل)[2] وعلى ضوء ذلك يشترط فيه شروط الاجتهاد المطلق المذكورة في كتب الأصول من العلم بالقرآن الكريم وعلومه، وبالسنة النبوية الشريفة وما يتعلق بها، وبمراتب الإجماع والخلاف، وعلم أصول الفقه، وعلوم الآلة ونحوها، وأن يكون لديه الملكة الكافية في الاستنباط، إضافة إلى العلم بالأعراف وأصول الناس...[3].

ثم لما انتهى، أو تقلص عصر الاجتهاد المطلق ظهر المفتون في إطار المذاهب الفقهية على ضوء ما ذكرناه في طبقات المفتين غير المستقلين الذين يتوزعون هم بدورهم على أربع طبقات. وأياً كان فإنه يشترط في كل من تصدى للإفتاء أن تتوافر فيه الشروط التالية وإلاّ كان آثماً وهي:

الشرط الأول: العلم بما يأتي علماً إجمالياً إن لم يكن تفصيلياً وذلك بأن يكون لديه نوع من الإلمام بما يأتي:

١ ـ العلم بالكتاب وعلومه وما يتعلق به من خاص وعام ومطلق ومقيد ونحوها، وبأسباب النزول وغير ذلك بشكل إجمالي.

٢ ـ العلم بالسنة رواية ودراية بقدر الإمكان بحيث يرجع عند بحثه إلى الأحاديث الواردة في الموضوع ويعرف قوتها من ضعفها ودرجاتها، وما يمكن أن ينهض حجة أو لا، وما يتعلق بالنصوص من حيث كونها صدرت باعتبارها للتبليغ، وما صدرت بحكم كونها صادرة من الإمام، أو القاضي.

٣ ـ أن يكون عالماً بأسباب نزول الآية، وورود الحديث، وذلك لأن هذا العلم يساعده

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩)

(٢) الدرر المختار مع رد المحتار (٤/ ٣٠٦)

(٣) يراجع كتب الأصول في باب الاجتهاد: وبالأخص البحر المحيط للزركشي ط.أوقاف الكويت (٦/ ١٩٧-٣٢٧)، وشرح الكوكب المنير ط.جامعة أم القرى (٤/ ٤٥٨)

على فهم النص أو الواقعة وظروفهما وملابساتهما التي قد تجعل النص خاصاً، والواقعة خاصة مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حيث إن هذه القاعدة الأصولية ليست على عمومها، بل فيها تفصيل وتأصيل فقد أجاز جماعة من الأصوليين منهم الإمام مالك والمزني وأبي ثور وغيرهم إلى جواز التخصيص بالسبب الخاص الوارد فيه، وذهب جماعة من الشافعية والحنابلة إلى الفصل بين كون الجواب مستقلاً أو لا [1].

تخصيص سنة الآحاد بأنواعها بالقياس، وضرب له صاحب الكوكب المنير بقوله ﷺ: (لا يصلين أحد العصر إلاّ في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد من ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنّف واحداً منهم)[2] حيث صلى بعض الصحابة العصر في الطريق مخصصين الحديث بقياس صلاة العصر هذه على بقية الصلوات بجامع الفرضية وعدم جواز تأخيرها عن وقتها[3]. قال السهيلي وغيره: (في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب. وقال بعض الحنفية والشافعية، هو مصيب باجتهاده، وإن لم يصب ما في نفس الأمر)[4].

وقصدي من ذلك أن رعاية هذه الأسباب للنزول، أو الورود في غاية من الأهمية لفهم النص ومدى شموليته لبعض المستجدات والنوازل.

٤ ـ العلم بالمجمع عليه، وخاصة إجماع الصحابة، وكذلك يكون لديه القدرة في العودة إلى أقوال الصحابة ﷺ وإلى آراء الفقهاء في مظانها، وذلك حتى لا تصطدم فتواه مع إجماع المتقدمين، قال الشافعي: (لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى من قبله من السنن، وما عليه السلف وإجماع الناس واختلافهم)[5].

٥ـ العلم بالأدلة الشرعية الأخرى كالقياس والاستحسان، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، وقول الصحابي وإجماع أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع،

---

(١) يراجع: المسودة ص ١٣٠، والمع ص ٢١، والمستصفى (٢/ ١٢)، ويراجع لمزيد من التفصيل: الشيخ عبداللطيف البرزنجي: التعارض والترجيح، ط.دار الكتب العلمية بلبنان (١/ ٣٧٥).

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع فتح الباري ـ كتاب المغازي (٧/ ٤٠٨)

(٣) شرح الكوكب المنير ط. (٤/ ٢٠٩-٢١١) ويراجع الشيخ عبداللطيف البرزنجي: التعارض والترجيح (١/ ٣٧١)

(٤) فتح الباري (٧/ ٤٠٩)

(٥) جامع بين العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/ ٦١)

ومقاصد الشريعة، ومبادئها وكلياتها وقواعدها العامة، وكيفية الجمع والترجيح عند تعارض الأدلة، أي بعبارة أخرى لديه إلمام بعلم الأصول والقواعد والمقاصد.

٦ـ العلم علماً إجمالياً بعلوم اللغة والعلوم المساعدة في كل موضوع فمن بحث عن موضوع اقتصادي عليه أن يعود إلى علم الاقتصاد أو يستعين بخبير فيه، وكذلك الفتوى في الأمور الطبية لا بدّ من سؤال أهل الذكر ثم يقرأ المفتى أو يسمع حتى يهضم الموضوع تماماً ثم يفتي فيه، وإلاّ وقع في الخطأ، فالموضوعات الاقتصادية والطبية في غاية من التعقيد فلذلك على المفتي فيها إما أن يلم بها وهذا صعب أو يستعين ببحوث الخبراء، كما تفعله المجامع الفقهية وبالأخص مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٧ ـ فقه الضروريات والحاجيات ومراعاتهما في فتاويه.

٨ ـ فقه الاستحسان وتطبيقاته ومراعاته في فتاويه.

الشرط الثاني: أن يكون لديه فقه بالمبادئ الكلية والقواعد العامة لهذه الشريعة كمبادئ العدالة، والشورى، والحرية، وكرامة الإنسان، والمساواة ونحوها حتى لا يتجاوزها في اجتهاده وفتاواه، ولا يقدم عليها ما ليس في قوتها من الأدلة الضعيفة الواهية، وإذا تعارضت معها نصوص جزئية فعليه بالجمع والتوفيق أو الترجيح لهذه المبادئ، وذلك لأن هذه المبادئ قطعية تضافرت عليها مجموعة من الأدلة الشـرعية فلا يجوز إهمالها، أو تقديم ما هو ليس في قوتها عليها، يقول القرافي: (فإن الشريعة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلاّ قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ ... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسوار الشرع)[1]. ولذلك نفى ابن القيم أن يكون في الشريعة حكم يتعارض مع العدل، فإذا وجد نص، أو قول يتعارض مع العدل ويتفق مع الجور فليس من هذه الشريعة حيث يقول: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعـن المصلحـة إلـى المفسـدة، وعـن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[2].

فالقواعد العامة الفقهية هي القواعد الأمهات، مثل قاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة لا

---

(١) الفروق ط.دار المعرفة ص٢

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣) ط.الأزهرية

ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال، وأن الضرر لا يزال بضرر مثله، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه، وقاعدة الأصل براءة الذمة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة الخراج بالضمان، والغرم بالغنم، والعادة محكمة[1].

فهذه القواعد المذكورة ونحوها إما أحاديث ثابتة تلقتها الأمة بالقبول (مثل: لا ضرر ولا ضرار[2]، والخراج بالضمان[3]) أو أحكام تضافرت عليها مجموعة من الأدلة والنصوص الشرعية، فلا يجوز إهمالها، ولا إغفالها، بل يجب تقديمها على ما ليس في قوتها ودلالتها، يقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا: (القواعد الأمهات يكاد لا يخلو من أثرها وحاكميتها باب من أبواب الفقه ...)[4].

وقد قال الإمام السيوطي في بيان أهمية هذه القواعد لبيان حكم النوازل والمستجدات: (إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسواره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان)[5].

وجاء في درر الحكام: (أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية...)[6].

وقد أفاض العلماء في بيان فوائد معرفة القواعد يقول القرافي: (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الاحاطة بها بعِظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت...)[7]. بل إن الزركشي اعتبرها أصول الفقه على الحقيقة فقال: ضمن أنواع الفقه (معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً، والقواعد التي

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي، وابن نجيم، وكتب القواعد الفقهية كلها.

(٢) حديث ((لا ضرر ولا ضرار)) رواه مالك في الموطأ ص ٤٦٤، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٥٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام (٢/ ٧٨٤).

(٣) حديث: ((الخراج بالضمان)) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٤٩، ٢٠٨، ٢٣٧)، والترمذي ـ مع التحفة ـ (٤/ ٥٠٧)، والنسائي (٧/ ٢٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٤)، وأبو داود ـ مع العون ـ (٩/ ٤١٩)، قال الترمذي (٤/ ٥٠٨) حديث صحيح.

(٤) تقديم لكتاب القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي ط.دار القلم / دمشق ص١١.

(٥) الأشباه والنظائر ط.دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٧هـ ص ٣١.

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٥).

(٧) الفروق للقرافي (١/ ٣)ط.دار المعرفة ببيروت .

ترد إليها أصولاً وفروعاً، وهذا أنفعها ـ أي أنفع أنواع الفقه ـ وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة)[1].

وفي رأيي أن القواعد الكلية الأمهات تعتبر دليلاً معتبراً معتمداً إلاّ إذا ظهر أن مسألة من مسائلها تتعارض مع دليل ثابت من الكتاب والسنة، وذلك لأن هذه القواعد ـ كما سبق ـ إما أحاديث ثابتة، أو دلت عليها مجموعة من الأدلة المعتبرة، فهي خلاصة جامعة لمجموعة من الأدلة المتضافرة، ولذلك ردّ الإمام النووي على الإمام أحمد في وجوب الوضوء من شرب لبن الإبل في رواية لحديث ابن ماجه الوارد فيه، فقال: (فلا حجة فيه، ودليلنا أن الأصل الطهارة، ولم يثبت ناقض) فهو قد اعتمد على القاعدة المشهورة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[2].

وأما إذا لم يوجد في الحادثة نص معتبر أصلاً فحينئذٍ تعتبر القاعدة الفقهية دليلاً معتمداً ما دامت القاعدة شاملة لها[3].

وكذلك ينبغي للمفتي أن يكون عالماً بفن الأشباه والنظائر، فالأشباه كما عرفها تاج الدين السبكي هي: «أن يجتذب الفرع أصلان، ويتنازعه مأخذان، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبهاً فيلحق به »[4] وأما النظائر فهي أعم من الأشباه.

وكذلك العلم بفن الفروق الفقهية والأصولية، حيث قال الزركشي في بيان أهميته: (من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق)[5] وقال الشيخ أبو محمد الجويني: (فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها)[6].

وأهمية معرفة فن الفروق للمفتي تعود إلى أن وجود الفرق بين المتشابهين من قوادح العلة المانعة من جريان حكم الأصل على الفرع، ولذلك قال إمام الحرمين: (إن حقيقة الفرق هي

---

(١) المنثور في القواعد، ط.أوقاف الكويت (١/ ٧١).

(٢) المجموع شرح المهذب، ط. كبار العلماء بالقاهرة (٢/ ٦٤)

(٣) يراجع لمزيد من التفصيل: د.علي الندوي: المرجع السابق ص ٢٩٣-٢٩٥

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ط.دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ (١/ ١١)، ويراجع كذلك الأشباه والنظائر للسيوطي ولابن نجيم الحنفي.

(٥) المنثور في القواعد (١/ ٦٩)

(٦) الفروق لأبي محمد الجويني، مخطوطة مكتبة السليمانية رقم ١٤٦ أصول الفقه ورقة ١ مشار إليها في د. الندوي: المرجع السابق ص ٧٣ .

الفصل بين المجتمعين من موجب الحكم بما يخالف بين حكميها)[1].

وهذا الفرق الأصولي الجدلي هو نوع من الفروق التي ألف فيها جماعة من العلماء حيث يقصد بها أيّ فرق بين فرع وأصل، أو بين فرع وفرع، أو بين أصل وأصل، أو بين قاعدة وقاعدة، أو بين مصطلح ومصطلح آخر، وقد ألف الإمام القرافي كتابه الرائع في الفروق بين القواعد الذي يضم خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، وهو في حقيقته في الفروق الأصولية، وقد لخصه ابن شاط وعقب على القرافي وصحح بعض مسائله، وهناك مؤلفات أخرى في هذا الفن[2].

أما المؤلفات في الفروق الفقهية فكثيرة مثل الفروق لابن سريج الشافعي (ت ٣٠٦هـ) والفروق للكرابيسي (ت ٣٢٢هـ) والجموع والفروق للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) والفروق لأبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ) والأخير يعتبر من أكبر كتب الفروق وأكثرها مسائل، وأوفاها وأجودها مدارك وألطفها مآخذ، وقد حقق قسم منه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[3].

ولا شك في ضرورة توافر العلم بالمبادئ والقواعد والفروق في المفتي حتى تكون فتواه على بصيرة من العلم، وفهم عميق بحقائق الأحكام وعللها وما يعارض هذه العلل، وما يدفعها، ولذلك استبعد الإمام المازري المالكي (ت٥٣٦هـ) من لم يعرف الفروق عن مرتبة الاجتهاد والفتوى، وذلك لأن من لم يعرف الفروق لا يستبعد عنه وقوعه في الخطأ عند التخريج والاستنباط[4]، وأكد هذا المعنى الإمام أبو عبدالله القاسم البرزلي (ت ٨٤٤هـ) فقال: (وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض ويخرج، وليس بصيراً بالفروق)[5].

الشرط الثالث: أن يكون لديه فقه المقاصد الشرعية بما فيها فقه المصالح والمفاسد وفقه الموازنة بينهما في حالة تعارضهما، وفقه سد الذرائع، وفقه المآلات، يقول الشيخ ابن عاشور: (فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، في هذه الأنحاء كلها «أي فهم أقوال الشريعة،

---

(١) الكافية في الجدل، ط. عيسى الحلبي بتحقيق د.فوفيه ص ٢٩٨

(٢) يراجع: د. يعقوب الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، ط. الرشد بالرياض ص ١٥٢ – ١٦٣

(٣) د. الباحسين: المرجع السابق ص ٨٧.

(٤) الفروق الفقهية للدمشقي، تحقيق محمد أبو الاجفان وحمزة أبو فارس، ط.دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٢ ص ٣٣ من مقدمة المحقق.

(٥) نقلاً عن المرجع السابق ص ٣٣

وسلامتها مما يعارضها، ومعرفة عللها، وبيان حكم لحادث لم يعرف حكمه بالنص، ولا بالقياس، والنوع التعبدي») ثم أثبت بالأدلة ذلك فذكر أن حاجة الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة في حالة وجود نص أو عدم وجوده شديدة[1]، ففي حالة وجوده يحتاج إليها لدرك علل النصوص وحكمها وأسرارها وغاياتها، ومراميها وعدم وجود تعارض فيما بينها، وأما في حالة عدم وجودها فيحتاج الفقيه إلى المقاصد لمعرفة حكم ذلك الحادث وتلك النازلة المستجدة، إضافة إلى أن فقه المقاصد يمنع التعصب المذهبي، والجمود الفكري، ويقلل من الاختلافات الفقهية التي يكون مرجعها الاعتماد على الحرفية والظاهرية.

الشرط الرابع: أن يكون لديه فقه الميزان أو الموازين بحيث يعرف ميزان كل باب من أبواب الفقه، فميزان العبادات التي تبنى على التوقف غير ميزان العادات التي تبنى على العلل والحكم، وميزان السياسة الشرعية غير ميزان الدعوة، وميزان الحرب غير ميزان السلم، وهكذا، وهذا الفقه عظيم القدر جليل الأثر، كبير الفائدة له أهمية قصوى لصون المفتي أو الفقيه من الوقوع في الأخطاء والعثرات حيث إن معظم أخطاء المفتين تعود إلى الجهل بهذه الموازين، حيث يفتون في باب السياسة الشرعية حسب ميزان الدعوة، أو في باب السلم والعهد حسب ميزان الحرب[2].

الشرط الخامس: شروط داخلية من العدالة، والتقوى، والورع، وعدم الازدواجية بين قوله وفعله، والهيبة، قال عمر بن عبدالعزيز: (القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس)[3] والمفتي كالقاضي في هذه الصفات.

الشرط السادس: فقه التنزيل أي تنزيل النصّ، أو العلة على الواقعة أو النازلة وذلك بأن يكون لدى المفتي القدرة العلمية على تنزيل الدليل على الواقعة التي وقعت، والنازلة التي جدت، وذلك لأن عملية الفتوى تتكون من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: معرفة الدليل، من النصّ، أو العلة أو نحو ذلك والتعرف من خلال الاجتهاد على الدليل المطلوب الذي ذكرناه في الشرط الأول.

المرحلة الثانية: فقه الواقعة والعلم بها علماً يحقق الغرض المنشود، ويؤدي إلى تصورها

---

(١) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ط. دار النفائس، بتحقيق الميساوي ص ١٨٤ – ١٨٨

(٢) وقد ألفنا فيه بحثاً مفصلاً سيطبع قريباً ـ إن شاء الله ـ .

(٣) رواه البيهقي (١٠/ ١١٠)

تصوراً دقيقاً.

المرحلة الثالثة: الربط بين الدليل والواقعة، وتنزيله عليها وبعبارة أخرى تنزيلها عليه.

يقول العلامة ابن القيم: (ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع) ثم هاجم الذين أنكروا هذا العلم، أو ردوه فوصفهم بأنهم تسببوا في تعطيل الحدود وضياع الحقوق، تبرير أهل الفساد لفسادهم، وتصوير الشريعة كأنها قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم أنها حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ وإن كانت منافية له في نظرهم فقط بسبب فهمهم القاصر وتقصيرهم في معرفة الشريعة وفي معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر، فإن ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه[1].

ولا شك أن هذا التنزيل من أصعب الأمور، وذلك لأن العلم المجرد لا يكفي إلاّ إذا كان لدى صاحبه القدرة على تنزيله على الواقع، وهذا يحتاج إلى الخبرة والدربة والمعرفة التفصيلية بالموضوع نفسه، أو بعبارة أخرى أن يكون لديه تصور شامل لما يجري عليه العمل في الواقع لا في ذهن المفتي، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فمثلاً لو استفتى عن طفل الأنابيب ـ مثلاً ـ لا يجوز له أن يتسرع بالإفتاء إلاّ إذا علم حقيقة ذلك وكيف يتم؟ وفيمن يوضع؟ وهكذا، أي لا بدّ من الإحاطة الشاملة بالموضوع من جميع جوانبه ووسائله ومآلاته وإلاّ فيكون آثماً حيث قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ يونس: ٣٩، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ البقرة: ١١١.

وهذا الشرط عبر عنه الفقهاء بتحقيق المناط وهو شرط أساسي في قياس نازلة على شيء منصوص عليه قال الإمام الشاطبي: (الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط لا خلاف بين الأمة في قبوله)[2] وبهذا الشرط يتم التحقق من وجود علة الحكم بتمامها في الواقعة.

ومعظم الاختلافات الفقهية تعود إلى هذا الموضوع، وذلك لأن النص قد يكون موجوداً، أو العلة متفقاً عليها، ولكن الخلاف في التنزيل، وكيفية التنزيل، وذلك لأن غياب أي

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص (٤، ١٣)

(٢) الموافقات (٤/ ٩٠-٩٢)

عنصر، أو أية جزئية من الواقعة في ذهن المفتي، أو غياب الظروف التي أحاطت بالنص أو أي جزء منها سوف يؤدي ذلك بالتأكيد إلى عدم الدقة في الحكم، بل إلى عكس الحكم المطلوب شرعاً.

ولذلك يحتاج التنزيل إلى الإحاطة بالنص وأسباب نزوله أو وروده، وظروف التنزيل، والظروف التي أحاطت به عند النزول وعند تطبيقه، وما حدث لها من تخصيص، أو نسخ، أو نحو ذلك وكذلك يحتاج إلى الفهم الدقيق باللغة العربية وبالأخص علم الصرف ومعاني الأبواب الصرفية ودلالاتها، فمثلاً حدث خلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ البقرة: ١٨٤، فذهب البعض إلى أن الآية معناها: وعلى الذين يتحملون الصوم، ولذلك قالوا بأنها منسوخة، وهؤلاء لم يعرفوا معنى باب الأفعال الذي يأتي كثيراً للإزالة مثل أجلدت الشاة أي أزلت جلدها، في حين أن المحققين من المفسرين وعلى رأسهم ترجمان القرآن فسروها بالشيخ الكبير، والمريض العاجز المزمن أي الذي زالت عنهم الطاقة وهكذا.

وكذلك يحتاج إلى علوم النحو والبلاغة وفقه اللغة إضافة إلى قواعد علم الأصول في الدلالات وكيفية الاستنباط وإلى مقاصد الشريعة ومعرفة كليات الشريعة ومبادئها حتى لا تصطدم الفتوى مع المقاصد أو الكليات.

وإذا كانت الفتوى ـ أو الاجتهاد ـ تعتمد على القياس فإن التنزيل يحتاج إلى التحقيق من صحة القياس وتوافر شروطه، وعدم وجود قوادح العلة، بل كانت مسالكها صحيحة دقيقة، وقد تم التأكد تماماً من تحقيق المناط، وتخريج المناط، ولم يكن القياس فاسداً بحيث اصطدم مع نصّ، أو إجماع، ولا كان القياس مع الفارق.

وإذا كانت الفتوى ـ أو الاجتهاد ـ تعتمد على المصلحة فلا بدّ أن تكون المصلحة متحققة لا موهومة، وأن لا تكون ملغاةً في نظر الشرع، أو بعبارة أخرى: لا تتعارض مع نصّ ثابت أو إجماع وهكذا الأمر بخصوص بقية الأدلة، وباختصار فإن المفتي بمثابة الطبيب من حيث إن أي خطأ في التشخيص والعلاج والدواء والعملية يؤدي إلى مخاطر جسيمة.

ذلك هو ما يحتاج إليه التنزيل من حيث الدليل (النصّ والعلة ونحو ذلك) أما ما يحتاج إليه التنزيل بالنسبة للواقعة هو الإحاطة بكنهها وحقيقتها ووسائلها، ومآلاتها ومقاصدها.

فالواقعة المسؤول عنها إذا كانت اقتصادية فعلى المفتي الاستعانة بالخبراء فيها إن لم يستطع هو بنفسه الإحاطة بها، وكذلك إن كانت في عالم الطب فعليه أن يستعين بالأطباء حتى

يحصل له التصور الدقيق الصحيح عن الواقعة، فمثلاً فالفتوى في الهندسة الوراثية، أو البصمة الوراثية، أو الاستنساخ لا يمكن بل لا يجوز للمفتي أن يفتي فيها إلاّ بعد فهمها عن طريق القراءة للكتب أو البحوث الدقيقة والخبراء الموثوقين فهماً دقيقاً مستوعباً، وإلاّ وقع في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، وهي قضية خطيرة شدد فيها القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ النحل: ١١٦.

إضافة إلى الآثار السلبية على الأفراد والمجتمعات، فمثلاً إذا تسرع فأفتى بحرمة شيء على المسلمين وهو حلال فهذا يعني أنه حرم المسلمين من شيء نافع، أو علم نافع، أو اختراع مفيد، أو الإفادة من معاملة صالحة مفيدة تيسر لهم إحدى سبل الحياة، أو ترفع عنهم حرجاً ومشقة.

الشرط السابع: أن يكون لديه فقه الواقع، والأعراف والأزمان والأشخاص ومعرفة الناس.

وهذا الشرط هو شرط مكمل في حقيقته للشرط السادس، فالمقصود بفقه الواقع أن يكون لديه فهم دقيق للواقع الذي يعيشه البلد، أو الأمة أو الجماعة أو الفرد، والتغيرات التي حدثت في عصره والتي لها تأثير كبير على فقه التنزيل.

يقول العلامة ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع...)[1].

وقد اشتهر ذلك بين الفقهاء حتى صيغت منه قاعدة يرددها الفقهاء الذين يختلفون مع شيوخهم فيقولون: (هذا اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان)، وقد أصل ذلك معظم الفقهاء فهذا الإمام الشافعي له أقواله القديمة قبل دخوله مصر، وله أقواله الجديدة المعتمدة عنده بعد دخوله مصر، وهذا الإمام أبو يوسف يخالف شيخه أبا حنيفة في عدد ليس بقليل من المسائل أغلبها يعود إلى فقه الواقع، ولذلك يقول الشيخ محمد الغزالي: (من أجل ذلك قرر المصلحون بعد تجارب مريرة أن الزمن جزء من العلاج)[2].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٧) ط. الأزهرية

(٢) الطريق من هنا، ص (١١٤)، ويراجع بحث الشيخ خليل الميس حول سبل الاستفادة من النوازل المقدم إلى مجمع الفقه في دورته الحادية عشرة.

فعلى سبيل المثال نظر الفقهاء الذين عاصروا ظهور النقود الورقية (البنكنوت) وكانت في البداية بمثابة النقود المساعدة إذ كانت قيمتها حسب غطائها الذهبي والفضي، فأفتى بعضهم بأنها من حيث هي لا تعد مالاً وبالتالي لا تجب فيها الزكاة، ثم تطورت وأصبحت هي النقود دون سواها، وجردت تماماً عن غطائها الذهبي والفضي منذ عام ١٩٧١، وحينئذٍ صدرت فتاوى بأنها مثل الذهب والفضة في جميع أحكامها، ثم ظهر التضخم الكبير لها وسرعة انهيار بعضها مما أدى إلى تأثر الحقوق والالتزامات بها فيما لو وقع التزام بنقد معين على شخص (سواء كان قرضاً أو غيره) ثم بعد فترة انهارت قيمة ذلك النقد، أو ازداد التضخم بنسبة كبيرة كما هو الحال لليرة التركية، والليرة اللبنانية، والدينار العراقي، والجنيه السوداني، فهل يكون الواجب هو المثل الذي يؤدي القول به إلى أن يتضرر الدائن ضرراً كبيراً قد يفقد ٩٠٪ من قيمة نقده في بعض الأحيان، ولذلك أمام هذا الواقع الجديد عاد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ليراجع قراره السابق في وجوب المثل مطلقاً [1].

معرفة الناس:

يقول ابن القيم: (وهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه .... كان ما يفسد أكثر مما يصلح ....حيث يتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال)[2]، والمقصود بمعرفة الناس أن يكون المفتي عالماً بأحوال الناس وطبقاتهم ونفسياتهم بصورة عامة، فيعرف مكرهم وحيلهم وعوائدهم ولا يغتر بمجرد الكلام المسموع، ولا بالعرض البسيط للقضية فيتوقع منهم أنهم قد يريدون الاحتيال، وقد يغيرون الواقع من خلال العرض، وبعبارة موجزة أن يكون كيّساً فطناً ذكياً، لا يكون خباً ولا الخب يخدعه، ولا مغفلاً، ولا عائشاً في الأبراج العاجية لا يعلم عن أحوال المسلمين ومعاملاتهم شيئاً، وقد رأينا بأنفسنا أن بعض المسؤولين عن بعض المؤسسات الإسلامية قد يعرضون مسألة بشكل يفتي فيها المراقب الشرعي بالجواز، في حين تعرض المسألة نفسها في مؤسسة أخرى بشكل آخر فيفتي بالتحريم، بل قد يكون المراقب هوهو، فقد عرض علينا الموضوع في أحد البنوك وقلنا بحرمته فوافق رئيس الهيئة، ومع أنه سبق له فتوى بحله، وحينما سألناه عن السبب قال: لم يعرضوا علينا بمثل هذه الصورة،

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل كتابنا: قاعدة المثلي والقيمي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية، ط.دار الاعتصام

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٥)

فالقاعدة الفقهية أن السؤال معاد في الجواب، وأن الحكم على الشيء مبني على تصوره.

وكذلك الأمر في الأعراف والعادات، بل هذا أشد وأقوى ولذلك اشترط المحققون للاجتهاد والفتوى: العلم بالأعراف والعادات والأحوال والأزمنة والأماكن، بل إنهم قالوا: لا يجوز للمفتي في مسألة لا يعرف عادة بلدها وإن كان يعرف عادات بلاد أخرى، يقول القرافي: (ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث عندهم عرف في ذلك البلد وفي هذا اللفظ اللغوي أم لا)[1].

مراعاة تغير الفتوى الاجتهادية بتغير الزمان والمكان والأعراف:

ومما يرتبط بفقه الواقع والأعراف أن الفتاوى الاجتهادية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، وأصبح ذلك قاعدة من قواعد المجلة حيث نصت مادتها (٣٩) على أنه: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، كما عقد ابن القيم فصلاً رائعاً في كتابه القيم سماه: فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

ثم قال: (هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[2].

فمراعاة الأعراف والعادات وتغيرها واختلافها ضرورية لكل من يتصدى للإفتاء، يقول الإمام القرافي: (وعلى هذا القانون «أي اتباع الأعراف» تراعي الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل اقليمك يستفتيك، لا تجرّه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجْرِهِ عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو

(١) الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام، ص (٢٤٩)
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣)

الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات)[1].

وقد ذكر مثل ذلك ابن القيم وأصله تأصيلاً وبنى عليه كثيراً من القضايا والأحكام في باب الشروط وغيرها[2].

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن المقصود بهذه القاعدة هي الفتاوى الاجتهادية، أما الفتاوى المبنية على النصوص القطعية فلا تتغير بتغير الزمان والمكان، أما الاجتهادات القائمة على القياس والاستصلاح ونحوهما من الأدلة فهي تخضع لهذه القاعدة حتى ولو كانت أحكاماً راجحة في المذهب، وقد أجاد العلامة ابن عابدين في رسالته عن العرف[3] في هذا الباب فقال بعد أن ذكر مجموعة من الأقوال: (فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلاّ لضيّع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه...) ثم قال: (وبما قررناه اتضح لك معنى ما قاله في القنية ... من أنه ليس للمفتي، ولا القاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف والله أعلم).

ثم قال ابن عابدين مبيناً أهمية معرفة العادات وتغيرها في الفتوى والاجتهاد: (ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: أنه لا بدّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم منه المشقة، والضرر بالناس، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه)[4].

بعض الأمثلة القديمة على ذلك:

منها تضمين الأجير المشترك كالخياط، والنجار، والصباغ فهو باعتباره أجيراً أمين لا

---

(١) الفروق (١/ ١٧١-١٧٧)

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٠٠٠٣)

(٣) نشر العرف، رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥-١٣٣) ويراجع بحث أ.د.وهبة الزحيلي حول الاستفادة من النوازل المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الحادية عشرة بالبحرين.

(٤) نشر العرف (٢/ ١٣٥)

يضمن إلاّ عند التعدي، أو التقصير، ومع ذلك لما تغير الزمان وفسدت ذمم بعض هؤلاء الأجراء المشتركين قضى بعض الصحابة بذلك حيث نقل عن علي ﷺ قوله فيهم: (لا يصلح الناس إلاّ ذاك)[1]. ومنها أخذ الأجرة على الإمامة والأذان وتعليم القرآن الكريم حيث أجيز ذلك، ومنها عدم الاكتفاء بظاهر العدالة، بل لا بدّ من تزكية الشهود عند بعض الفقهاء وغير ذلك[2].

النصوص التي لا تقبل التغيير، والنصوص التي تقبل تغيير الاجتهاد فيها:

ومن المعلوم أن النصوص الشرعية من حيث هي لا تقبل التغيير، وإنما التغيير باعتبار الاجتهاد في معانيها، وذلك بأن يفهمها مجتهد على معنى معين، في حين يأتي مجتهد آخر بمعنى غير المعنى السابق، مع مراعاة أن النصوص الشرعية على أربعة أنواع:

أ ـ قطعي الدلالة والثبوت والوصول مثل النصوص القرآنية التي لا تحتمل إلاّ معنى واحداً مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة: ١٩٦، وكذلك الأحاديث المتواترة الدالة على معنى واحد دون احتمال الآخر، مثل قول النبي ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[3]، وكذلك الأحكام الشرعية التي تواترت عليها النصوص الشرعية مثل فريضة الصلاة وعددها وعدد ركعاتها، والزكاة وأنصبتها، والصيام، والحج، وكذلك الأحكام المجمع عليها الخاصة بالجهاد والقضاء والمعاملات المالية، وأحكام الأسرة، والفرائض والحدود وغيرها من فروع الشريعة.

وذلك لأن الله تعالى أراد أن يكون في كل فرع من فروع العقائد، والعبادات والشعائر والمعاملات، والسياسة الشرعية والحدود وغيرها ثوابت أجمعت عليها الأمة وهي تسمى الأصول المجمع عليها والثوابت التي لا تتغير، ولا يجوز إخضاعها للاجتهادات، بل هي أساساً لا تقبل الاجتهاد، لأن محل الاجتهاد في النصوص التي تحتمل أكثر من معنى، أو من الأشياء التي لم يرد فيها نصّ خاص بها، أما تلك الأحكام فهي أصول الدين وثوابته التي تحميه من الانصهار والتحريف والتبديل، كما أنها تحمي المجتمعات من الانحلال، وهي أشبه ما تكون بثوابت الكون والإنسان، فهذه النصوص ليست للعرف، ولا للمصلحة، ولا

---

(١) المعيار المعرب (٨/ ٣٤٣)

(٢) نشر العرف (٢/ ٠٠١٢٦)، والمعيار المعرب (٩/ ٤١٦)، ود.وهبة الزحيلي: بحثه السابق، ص (١١-١٢)

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ كتاب العلم (١/ ١٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد (٤/ ٢٢٩٩) الحديث رقم ٣٠٠٤

لأي نوع من أنواع الاجتهاد أن يغير فيها، بل هي الحاكمة على كل ذلك، والمهيمنة على جميع تصرفات الإنسان، فهي النصوص الآمرة، والقواعد الكلية والمبادئ الأساسية، والأحكام الأساسية لهذه الشريعة، وبدونها لم تبق شريعة، وإنما أعطيت الهيمنة لأهواء الإنسان، ولذلك قارن الله تعالى بين الشريعة والأهواء فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية:١٨. فإما الشريعة وإما الأهواء، وهذا ما حدث للمجتمعات الدينية السابقة حيث غيروا وبدلوا حتى مسخوا دينهم وحرفوه فأصبح دينهم ديناً ممسوخاً محرفاً، وكذلك المجتمعات البشرية التي لا تلتزم بهذه الثوابت تغير من أنظمتها حيثما شاءت، فهذه بريطانيا أجازت زواج الرجل من الرجل، وإقامة الأسرة من الشواذ، والغريب أن الكنيسة باركته وتم زواج الرجل من الرجل في داخل الكنائس.

ب ـ نصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة وهي مثل النصوص النبوية التي لا تحتمل إلاّ معنى واحداً مثل الأحاديث الواردة بتحديد المقادير الشرعية، وحديث «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[1] فمثل هذه النصوص إذا صحت ولم يكن لها معارض من نصّ شرعي آخر مثلها أو أقوى منها يجب العمل بها من حيث المبدأ، ولا يجوز تركها بحجة المصلحة والعرف ونحوهما.

جـ ـ نصوص ظنية الدلالة، والثبوت «الوصول» وهي الأحاديث النبوية التي وصلت إلينا عن غير طريق التواتر، وكانت دلالاتها ظنية تحتمل أكثر من معنى مثل أحاديث بيع العرايا[2] التي هي ظنية الثبوت والدلالة.

د ـ نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وهي نصوص القرآن الكريم التي لها أكثر من معنى، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ المائدة: ٦، ويدخل في هذا النوع أيضاً السنة المتواترة التي تحتمل أكثر من معنى فهذه النصوص ما دامت ظنية الدلالة فهي تحتمل أكثر من معنى، وتقبل تعيير الاجتهاد فيها حيث يجوز اختيار معنى دون آخر، أو ترجيح أحد المعاني بالعرف، أو المصلحة أو نحو ذلك، فمثلاً فسر الحنفية لفظ: «الطعام» في الأحاديث[3] بالبر، وبعضهم بالحبوب اعتماداً على العرف.

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٦) وأبو داود في سننه ـ مع عون المعبود ـ (١٢/ ٩٣) والترمذي في سننه ـ مع تحفة الأحوذي ـ (٤/ ٥٠٧) وابن ماجه (٢/ ٨٥٣) والدارمي (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: سنن أبي داود ـ مع عون المعبود ـ (٩/ ٢١٩-٢٢٠)

(٣) وردت عدة أحاديث في هذا الموضوع يراجع نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٧)

وهذه النصوص التي تقبل تغيير الاجتهاد فيها لها أنواع منها ما ذكرناه ومنها:

١ـ النص المقيد بعلته مثل قول النبي ﷺ: «إنما نهيتكم عن الدافة»[1] وذلك أن الرسول ﷺ نهى أولاً عن ادخار لحوم الأضاحي حتى توزع على المحتاجين والقادمين إلى المدينة، ولما زالت الحاجة أجاز لهم، فلو تكرر مثل السبب السابق بحيث يكثر المحتاجون والقادمون الذين لا يجدون ما يشبعهم لأصبح الادخار منهياً عنه.

وكذلك النصوص التي قيدت بسبب معين يخص زمناً معيناً من ضعف المسلمين وتعاملهم مع غيرهم، أو قوتهم، فينظر إلى النص من زاوية علته وشروطه، فقتال المشركين المعتدين إنما يجب في مرحلة القوة وليس في مرحلة الضعف، وعدم القدرة.

وبذلك نتفادى ما أكثر فيه بعض العلماء من القول بالنسخ في القرآن، فآيات الصبر، والتحمل والكف عن القتال والاكتفاء بالصلاة والعبادات مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ النساء: ٧٧، فهذه الآيات ونحوها ليست منسوخات بآية السيف ونحوها وإنما كل مجموعة منها تنزل على مرحلتها الزمنية المعللة المناسبة، وهي كلها قابلة للتطبيق عندما تعود المواصفات التي تخص مرحلة الضعف فنطبق علها المجموعة الأولى من النصوص، وكذلك الأمر حينما يكون لدى المسلمين القوة والدولة فيكون تعاملهم على ضوء النصوص اللاحقة، وبعبارة أخرى أن المرحلة المكية لا يمكن أن تلغى في الاعتبار، فالسرية وكذلك الأحكام الأخرى التي تناسب هذه المرحلة قد يأتي زمن مناسب فتحتاج الأمة إلى الأحكام التي تخص هذه المرحلة.

ولكن ذلك فيما عدا الأحكام الثابتة التي نزلت في المدينة من تحريم الخمور، ونزول الأحكام الأخرى فهذه أحكام ثابتة لا يجوز أبداً إخضاعها للمرحلة الزمنية، وإنما كلامي حول ما قاله بعض العلماء من نسخ الآيات الخاصة بكف الأيدي وإقامة الصلاة ونحو ذلك حتى أوصلوها إلى مائة وبضع عشرة آية، فهذه الآيات كلها خاصة بسبب معين وزمن معين قد يعود ويتكرر إذا عادت نفس الموصفات التي نزلت فيها. وهذا ما سماه الإمام السيوطي بالإنساء (أو المنسوء) أي تأخير الحكم إلى أن يعود نفس الوصف ومن أمثلة النص المقيد بعلته ما فهمه التابعون من نهي الرسول ﷺ من التسعير على أنه كان معللاً بعلة الظلم وعدم وجود الاستغلال في عصره حيث قال ﷺ حينما طلب من التسعير: (إن الله هو المسعر

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦١) الحديث رقم ١٩٧١

القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[1]، فالأسعار في عصره قد ارتفعت ليس بسبب جشع التجار واستغلالهم، وإنما لأسباب طبيعية أخرى، فلو سعر عليهم لكان في ذلك ظلم، أما في عصر التابعين ومن بعدهم فكانت الزيادة تعود إلى مغالاة بعض التجار وجشعهم فأجاز جماعة من فقهاء المدينة والإمام مالك التسعير[2].

ومن الضروري أن ننبه إلى ملحوظة في غاية من الأهمية هو أن عدم تطبيق النص في حادثة أخرى لأجل تقيده بعلة إنما هو خاص بالنصوص المقيدة بالعلة المنصوصة، أما النصوص التي يذكر لها الفقهاء علتها فهذه العلة لا تؤثر في المنصوص عليه أبداً بحيث لا تطبق لأجل الظن بأن علتها لم تتحقق فيها، مثل حرمة الخمر، فإن علتها هي الإسكار، والفقهاء بحثوا عنها لأجل القياس، وليس لأجل تطبيق النص، فلا يمكن حينئذٍ أن يقال: أن الخمر إذا لم تسكر فلا تحرم، أو أن الشخص إذا لم يسكر بها فلا تحرم عليه، فهذا القول باطل، وهذا الاجتهاد إن سمي به فهو اجتهاد سقيم مرفوض، لأن معرفة العلة هي عمل المجتهد فلا يجوز أن تعود على النص (الأصل) فتنقضه، أو تهدمه، وهذا أحد مزالق غير الراسخين في العلم والأصول.

وكذلك لا يقال: إن الربا معلل بالظلم لقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٩، وما دام الربا اليوم قائماً على التراضي ويحقق التنمية فليس محرماً وذلك لأن النصوص القرآنية عامة ومطلقة في كل الربا فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾البقرة: ٢٧٥، في جواب من أراد الفرق بين الربا والبيع فأضاف التحريم إلى ذاته العلية دون ذكر سبب ولا علة، كما أن العلة ليست الظلم، وإنما العلة هي الزيادة بين شيئين ربويين متماثلين لأجل التأخير، وإنما الظلم هو إحدى حكمه، ومن جانب فالدراسات الاقتصادية المنصفة تدل بوضوح على أضرار الربا على المجتمعات الإنسانية، والمهم أن هذه النصوص الشرعية لا تقيد بالعلة، ولا تبطل بها، وإلا فتحنا باباً خطيراً لهدم الدين، ونبذ أحكامه وإبطال شريعته.

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات (٢/ ٧٤١) الحديث رقم ٢٢٠٠، والحديث رواه الترمذي وأبو داود، والترمذي صححه، انظر منتقى الأخيار وشرح نيل الأوطار، ط.الأزهرية (٦/ ٣٧٩)

(٢) انظر نيل الأوطار (٦/ ٣٨٠)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٩-٢٤١)، وبدائع الصنايع (٥/ ١٢٩)، وابن عابدين (٥/ ٢٥٦)، والشرح الصغير (١/ ٦٣٩)، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي (٢/ ١٨٦) والإنصاف (٤/ ٣٣٨)

٢ ـ النص القائم على رعاية عرف معين، مثل قول النبي ﷺ: (المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة)[١] فهل يعني ذلك أنه لا يجوز اعتبار أي مكيال إلاّ مكيال أهل المدينة السائد في عصره ﷺ ولا أي ميزان سوى ميزان أهل مكة في عصره ﷺ ؟ فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يعتبر ذلك وإنما يمكن اعتبار المكاييل والموازين السائدة في كل بلد ما دامت سليمة صحيحة.

ومن جانب آخر فقد وردت النصوص الشرعية باعتبار أن الربا في الطعام يتحقق في الزيادة في الكيل حيث كان الطعام (أي الحبوب) من المكيلات فهل هذا يعني أن الربا لا يتحقق إلاّ بالمكيال؟

والراجح من أقوال أهل العلم أن هذا الاعتبار كان لأجل أن العرف السائد في ذلك الوقت هو أن التعامل في الحبوب كان بالمكيال، وأما اليوم فقد أصبح التعامل فيها بالوزن، وأن الزيادة وزناً في بيع جنس واحد بنفس الجنس تعتبر ربا. وهذا هو رأي المالكية، وأبي يوسف من الحنفية[٢].

٣ ـ النصوص التي روعي فيها تنظيم بيت المال، وذلك مثل الأحاديث الدالة على عدم حل الزكاة لآل بيت النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب، حيث كان لهم سهم من الفيء والغنائم، فلما اختل بيت المال، أو انتهى، ولم يعط لهم شيء أفتى جماعة من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية بجواز إعطائهم من الزكاة والصدقات[٣].

٤ ـ النصوص الواردة من الرسول ﷺ بحكم كونه إماماً مثل: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)[٤] وقوله: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٥] فهذه النصوص تختص بالإمام على الراجح من أقوال أهل العلم فلا ينبغي تعميمها[٦].

الاجتهادات أو الأحكام القابلة للتغيير:

فجميع الأحكام المبنية على اجتهاد الفقهاء تقبل التغيير ما عدا المجمع عليه إجماعاً صريحاً

---

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي، وأخرجه البزار، وصححه ابن حبان والدار القطني انظر سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب البيوع (٩/ ١٨٨)

(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٣٧٣)

(٣) يراجع: المجموع للنووي (٦/ ٢٢٧) وفتح الباري (٢/ ٢٢٧)، وفتح المالك (١/ ١٤١)، وفقه الزكاة للشيخ القرضاوي (٢/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥)

(٤) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه (٢/ ٢٨٧) ومسلم (٥/ ١٤٨)، والبيهقي (٩/ ٥٠)

(٥) رواه الترمذي (١/ ٢٥٩) وقال حديث حسن صحيح، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، وصححه الألباني في الارواء (٦/ ٤) الحديث ١٥٥٠

(٦) يراجع أقوال الفقهاء في حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٢)، ومواهب الجليل (٦/ ١١)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٦٦)

دون مخالف معتبر، وبالاستقراء أن مثل هذا الإجماع لم يتحقق إلاّ في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأن معظم ما ادعى عليه الإجماع فليس بإجماع حقيقي، وإنما هو اتفاق الأكثرية، ولذلك شدد الإمام أحمد رحمه الله وقال: (من ادعى الإجماع فهو كاذب)[1].

ومن جانب آخر أن الإجماع القائم على غير النص من المصلحة والعرف يتغير بتغير العرف، والمصلحة.

لذلك فمجال التغيير في الأمور الاجتهادية واسع جداً حيث بإمكان المفتي أن يجتهد ـ إذا كان قادراً على الاجتهاد ـ في هذه الأمور فيأتي برأي جديد، أو يرجح، رأياً فيما بين الآراء المذكورة في الموضوع، وإن لم يكن قادراً على الاجتهاد فيستطيع أن يرجح رأياً بدليله فيما بين الآراء ما دام قادراً على الترجيح، وإلاّ فهو مقلد له الحق أن يأخذ أي رأي من بين الآراء المعتمدة والأفضل له حينئذٍ أن لا يفتي، لأن عواقب الفتوى في غاية من الخطورة، فالإفتاء بمثابة التوقيع عن ربّ العالمين فانظر كم كان الأمر صعباً حينما توقع عن رئيسك، فما بالك (ولله المثل الأعلى) وأنت توقع عن ربّ العالمين، فإذا لم تكن عالماً فلا تورط نفسك فيما أنت في غنى عنه، وقد كان العلماء الفقهاء يخافون من الفتاوى خوفاً من عواقبها، ولولا وجوب نشر العلم وحرمة كتمانه ما أفتوا.

أسباب تغير الفتاوى:

ذكرنا أن الفتاوى القائمة على الاجتهادات هي التي تقبل التغيير، وتخضع لقاعدة: تغير الأحكام بتغير الأزمان، وتعود أسباب هذا التغير إما إلى تغير اجتهاد المجتهد نفسه لأي سبب، أو أن مجتهداً آخر نظر في الأدلة نظرة أخرى فتحقق له اجتهاد آخر، وإما إلى فساد الزمان أو تغير الأعراف والعادات، أو إلى التطور الناشئ للمجتمعات[2].

١ـ تغير الفتاوى لتغير نظرة المجتهد:

فقد يحدث أن المجتهد قد رأى رأياً في مسألة معينة، ثم تمضي الأيام فيظهر له من خلال أدلة أخرى، أو من خلال رؤية أوسع، أو من خلال تعرفه على المسألة بشكل أوسع، أو من خلال جدال مع فقيه آخر يقنعه فحينئذٍ يغير اجتهاده إلى اجتهاد آخر، فقد كان أبو يوسف يرى أن الصاع ثمانية أرطال، ولما جاء إلى المدينة وناقش الإمام مالكاً، وعرض عليه الصيعان

---

(١) يراجع: موضوع الإجماع / جمع الجوامع (٢/ ١٧٧)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٢٧)، وإرشاد الفحول ص ٧١، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١)

(٢) يراجع: المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ الجليل مصطفى الزرقاء (١/ ٩١٦)، وبحث أ.د.وهبة الزحيلي، ص (١١)

الباقية من عصر رسول الله ﷺ إلى عصره، ووجد أبو يوسف أن هذه الصيعان يتفق مقدار ما فيها مع ما ذهب إليه مالك رجع عن رأيه وقال بأن الصاع هو خمسة أرطال وثلث[1].

والإمام الشافعي غير معظم آرائه القديمة إلى آرائه الجديدة وليس السبب في كلها تغير الأعراف، وإنما يعود قسم كبير منها إلى ظهور أدلة جديدة، ومعارف جديدة، وإلى النضج الذي يتم بعد الأربعين[2].

وقد يحدث أن مجتهداً نظر في دليل فأخذ منه حكماً فقهياً، فيأتي مجتهد آخر، أو مجتهد منتسب لمذهب الأول فينظر في الدليل نفسه فيستنبط منه حكماً آخر، أو أنه أخذت عن ذلك الدليل عدة آراء فيأتي مجتهد آخر فيستنبط منه رأياً جديداً غير مسبوق لأي سبب كان.

٢ ـ فساد الزمان:

وذلك بأن يكون مبنى الحكم السابق قائماً على الأحوال العادية، ثم تتغير بسبب سوء أحوال الناس، وانفلاتهم، وقلة التقوى بينهم، ومن هذا الباب أفتى بعض الصحابة بتضمين الأجير المشترك مع أن الأصل في الأجير أن يده يد أمانة، لأنه لا يصلح الناس إلاّ ذاك[3].

ومنه فتاوى كبار التابعين بجواز التسعير كما سبق[4]، ومنه كذلك ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة من عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة، بل لا بدّ من التزكية خوفاً من شهادات الزور التي تؤدي إلى ضياع حقوق الناس مخالفين بذلك شيخهما أبا حنيفة الذي ذهب إلى عدم اشتراط التزكية في الحدود والقصاص بناءً على ما كان عليه في زمنه من غلبة العدالة[5].

ومنه ما ذهب إليه أبو يوسف من أن جريمة قطع الطريق (الحرابة) تتحقق في المدن مخالفاً شيخه أبا حنيفة الذي كان يرى أنها لا تتحقق في المصر بسبب أن الأمن كان مستتباً في عصره، وأن الدولة كانت قوية، وضعف الجانب الأمني وأصبح بمقدور قطاع الطرق أن يقطعوا الطريق حتى في المدن أفتى أبو يوسف بذلك[6].

---

(١) يراجع: جواهر الاكليل (١/ ١٢٤) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٥٠٤) وروضة الطالبين (٢/ ٣٠١) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٢٢)

(٢) يراجع: مقدمة المجموع للنووي (١/ ٦٥-٦٩)

(٣) يراجع: بدائع الصنايع (٤/ ٢١١) وشرح الخرشي (٧/ ٢٨) والمهذب (١/ ٤١٥) والمغني لابن قدامة (٦/ ١٠٧)

(٤) يراجع: بدائع الصنايع (٥/ ١٢٩) وابن عابدين (٥/ ٢٥٦) والشرح الصغير (١/ ٦٣٩) وحاشية القليوبي على المحلي (٢/ ١٨٦) والإنصاف (٤/ ٣٣٨)

(٥) يراجع: فتح القدير (٦/ ١٢) والفتاوى الهندية (٣/ ٥٢٧)

(٦) يراجع: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢١٤)

ومنها كذلك بيع الوفاء حيث كان الناس في السابق يقرضون القرض الحسن بكثرة فلم يكن الناس بحاجة إلى اتخاذ اجراءات أخرى في الغالب، ولكن ازداد جشعهم وفسد الزمان وامتنعوا عن القروض، أجاز مشايخ ما وراء النهر بيع الوفاء الذي هو في حقيقته قرض ورهن منتفع به في صورة بيع، وذلك لأن المحتاج يبيع داره مثلاً بمبلغ من المال على أنه متى وفّى بالثمن استرد العقار، فيتنفع المشتري (أي الدائن المرتهن) تلك المدة بالعين المبيعة (أي المرهونة) ومن المعلوم أن الانتفاع بالعين المرهونة (غير المركوب والمحلوب) منهي عنه، ومع ذلك أجازه هؤلاء الفقهاء لفساد الزمان والحاجة[1].

ومنه أن القاضي يقضي بعلمه الشخصي في الوقائع إلاّ في الحدود والقصاص في المذهب الحنفي، والأظهر عند الشافعية بناءً على أنه ثقة وأنه أولى من الشاهد الواحد، ومع ذلك فقد أفتى متأخرو المذهبين بخلاف ذلك للتهمة، ولأن القضاة اليوم ليسوا كقضاة الرعيل الأول من الصحابة والتابعين[2].

ومنه أن تبرعات المدين تعتبر نافذة عند الحنفية ولو استغرقت ديونه كلها، لأنه كامل الأهلية، ومع ذلك ذهب متأخروهم إلى عدم نفاذها إلاّ فيما زادت عن وفاء ديونهم[3]، والأمثلة في ذلك أكثر من أن تحصى في كل المذاهب.

٣ـ تغير الأعراف والعادات: وقد سبق ذكر ذلك.

٤ ـ تطور المجتمعات والوسائل: لقد تطور عالمنا اليوم تطوراً رهيباً في معظم مجالات الحياة ووسائلها، وتطورت وسائل المواصلات والاتصالات، والمعلومات، فقد تحولت النقود المعدنية إلى النقود الورقية، وتطورت وسائل الاتصالات للتعبير عن الإرادة من اللفظ المجرد، وإرسال الرسالة إلى التليفونات، والفاكس والتلكس، والبريد الالكتروني وغير ذلك، وتطورت وسائل تحقيق القبض للمبيع فكل هذه التطورات وغيرها بما لا يسع المجال لذكرها لها دورها في التأثير على الحكم والاجتهاد الفقهي.

فعلى سبيل المثال لا يمكن بأي حال أن تعطى جميع الأحكام الخاصة بالنقد الذهبي للنقد الورقي، ولذلك ظهرت مشكلة التضخم والانكماش والانهيار للنقود مما ألقى بظلالها على

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٦) والفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٨-٢٠٩)

(٢) يراجع: بدائع الصنايع (٧/ ٧) وتبصرة الحكام (١/ ١٦٧) ونهاية المحتاج (٨/ ٢٤٦) والمغني مع الشرح الكبير (١١/ ٤٠٠)

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٧) وتنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ١٤٩)

مثيلة النقود الورقية ووجوب الرد بالمثل مطلقاً في حين لا يوجد أي خلاف في وجوب الرد بالمثل في النقد الذهبي، أو الفضي ما دام متعاملاً به.

وتغيرت فتاوى المعاصرين في مسألة القبض في النقود التي يشترط فيها التقابض في المجلس، حيث يكتفي بإدخال النقدين المتصارفين في حساب الآخر، بل اعتبر القبض فورياً ما دام بدأت إجراءات التحويل ولم يتم ذلك فعلاً إلاّ بيومي العمل[1].

واعتبر تسليم صك السهم بمثابة القبض الحقيقي، كما اعتبر تسلم بوليصة الشحن بمثابة القبض، وهكذا.

٥ ـ رعاية فقه الهجرة والغربة حيث ظهر فقه جديد يسمى فقه المغتربين، أو الجالية المسلمة في الغرب، بل فقه الأقليات المسلمة، وأنشئ لأجله مجلس خاص يسمى بالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

٦ ـ تغير الدار فبعض الأحكام تتغير بتغير الدار، فمثلاً لا تطبق الحدود في دار الحرب عند الحنفية، والحنابلة على تفصيل[2].

المفتي بين إنشاء الاجتهاد، وانتقاء الآراء[3]:

فعلى المفتي أولاً أن يرجع إلى الكتاب والسنة ثم إلى آراء الفقهاء في عصر الصحابة والتابعين، فيستفيد من هذا الفقه وهو فقه عظيم، ومنهجهم رائع جداً في كيفية الاستنباط من حيث الاعتماد ـ بعد النص ـ على القياس، والمصالح، والأعراف ومقاصد الشريعة وعلى رفع الحرج، والتيسير، ثم على آراء الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية الباقية إلى اليوم ومن غيرهم فهذه ثروة عظيمة من الآراء الاجتهادية والتفسيرات، ومن فقه الواقع والنوازل والوقائع والفتاوى والتخريجات.

ومن خلال الاطلاع على هذه الآراء والفتاوى والتخريجات تتكون لديه حصيلة كبرى يستطيع الاستفادة منها وحل كثير من المشكلات العصرية ولكن مع ملاحظة فقه الواقع، وفقه التنزيل، حيث إن عصرنا غير عصرهم، وواقعنا غير واقعهم، فلا بدّ من رعاية الفروق إن وجدت والأعراف إن تغيرت.

---

(١) قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة (٥٣/ ٤/ ٦)

(٢) يراجع: فتح القدير (٤/ ١٥٣) وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٦) والمغني (٨/ ٤٧٣)

(٣) يراجع: د. القرضاوي: الاجتهاد المعاصر ص ٩

ثم إن على المفتي أن يقارن بين هذه الآراء الاجتهادية ويوازن بينها وينظر في أدلتها فيختار منها ما هو الأرجح دليلاً والأكثر انسجاماً مع مقاصد الشريعة، ورفع الحرج، وتحقيق المصالح المشروعة للناس.

أما إذا كانت الحادثة جديدة لم يسبق لفقهائنا الكرام أن بحثوها مثل معظم القضايا الطبية (كالتلقيح الصناعي، وطفل الأنابيب، ونقل الأعضاء، والاستنساخ .....) وبعض القضايا الاقتصادية (كالتأمين والتضخم والاعتمادات المستندية) فهذه تحتاج إلى إنشاء اجتهاد جديد فيها وبالتالي لا بدّ أن يكون المفتي مجتهداً تتوافر فيه شروط الاجتهاد ولو كان اجتهاداً جزئياً، بحيث يكون قادراً على الاستنباط من الكتاب والسنة، ومن أدلة الفقه الأخرى كالقياس، والاستصلاح، والاستحسان، والعرف، ونحو ذلك، وذلك لا يتحقق إلاّ بتوافر أدوات الاجتهاد والترجيح من معرفة باللغة العربية وأساليبها، وبعلوم القرآن الكريم، وعلوم الحديث، وبتفاصيل بقية الأدلة المذكورة في علم أصول الفقه، وكذلك العلم بالشيء المسؤول عنه علماً تفصيلاً جيداً، لأن الحكم على الشيء فرع من تصويره، فلو كان السؤال عن طفل الأنابيب فلا بدّ أن يتصوره من خلال البحوث العلمية فيه وسؤال الخبراء فيه حتى يتكون لديه العلم الكافي به، وهكذا.

عدم الجمود على الآراء الفقهية القديمة، خروج العالم المتعصب عن زمرة العلماء المفتين:

ولذلك لا ينبغي أن يقف المفتي عند آراء الفقهاء (رحمهم الله) والجمود عليها، قال القرافي: (فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[1] كما ينبغي أن لا يكون متعصباً إلاّ للحق، فقد ذكر ابن القيم وغيره أن العالم المتعصب يخرج عن زمرة العلماء الذين تقبل فتاواهم، وذلك لأن تعصبه لرأي معين، أو شخص بذاته يجعله يعمى عن الحق، فالحق في الأمور الاجتهادية يحتاج لظهروه إلى البحث عن الحقيقة عند أي شخص كان، وفي أي دليل كان، فيكون ضالته التي يبحث عنها بكل جهده، ويبذل في سبيل ذلك ما استطاع إليه سبيلاً[2].

فعلى المفتي إن كان قادراً على الاجتهاد أن يجتهد حسب شروطه وضوابطه، وإن كان قادراً على الترجيح فعليه أن لا يفتي إلاّ بعد البحث عن الدليل الراجح، أما إن كان مقلداً فيفتي على مذهبه أو مذهب أحد العلماء الثقات، ولكن دون تعصب.

---

(١) الفروق (١/ ١٧١-١٧٧)

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٠٠٠٤٧)

مراعاة منهج الوسطية بين التشدد والانحلال:

فالإسلام وسط في كل شيء، وأمته كذلك وسط كما قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ البقرة: ١٤٣، فهو وسط بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والتقصير.

لذلك يجب على المفتي في فتاواه أن يتبع الدليل، وأن يأخذ بمنهج الوسطية البعيدة عن التشدد، والتمييع والانحلال مع مراعاة اليسر الذي هو من سمات هذا الدين قال الإمام الشاطبي: (المفتي البالغ ذروة الدرجة: هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يتعلق بالجمهور، فلا يذهب مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال)، ثم استدل على صحة هذا المنهج بقوله:(والدليل على صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، وأن قصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وهذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين)[1]، وذلك لأنه لو كانت الفتاوى كلها بالرخص والمخارج الفقهية أصبح الدين مجموعة من الرخص والمخارج، ولو كانت الفتاوى كلها بالشدائد لأصبح الدين أيضاً مجموعة من الشدائد والمنفرات، وكلا المنهجين غير صحيح، لأن الدين يجمع بين الرخص والتيسير والمخارج المقبولة، كما يجمع العزائم والشدائد.

والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة الواضحة في دلالتها على هذا المنهج أكثر من أن تحصى، فقد دلت على أن الأمم السابقة إنما هلكت بالغلو والتشدد والرهبانية التي ابتدعوها والتي لم يستطيعوا أيضاً القيام بها، وأنهم تشددوا فشدّد الله عليهم، وكذلك هلكوا بالحيل والترخيص في كل شيء حتى لم تبق الثوابت، وانحلت الأمة ولم تضبطها الضوابط والحدود.

فقد بيّن الرسول ﷺ أن صراطه المستقيم وسنته المتبعة هي الوسطية، فردّ على الثلاثة الذين قال أحدهم إني أصوم الدهر كله ولا أفطر، وقال الثاني: إني أقوم الليل كله ولا أنام، وقال الثالث إني لا أتزوج النساء، فقال: «والله لأني أعلمكم بالله وأشدكم منه خشية، ولكني أصوم وأفطر، وأقوم الليل وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٦١)

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح/ فتح الباري (٩/ ١٠٤) ومسلم، كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٠) وأحمد (٢/ ١٥٨، ٣/ ٢٤١)

وقال أيضاً: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع»[1]، وقال: ثلاث مرات: «ألا هلك المتنطعون»[2].

وأوضح ﷺ خطورة التشددّ وأثاره التي تؤدي إلى تكفير المسلمين حينما تحدث عن الخوارج الذين يمرقون من الدين مع أنهم شديدو التمسك بالعبادات والشعائر حتى إن المسلم يحقر صلاته مقارنة بصلاتهم[3].

وقال ﷺ حينما سمع بتطويل إمام بالصلاة وقد غضب غضباً شديداً: «أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف، وذا الحاجة»[4]، وقال أيضاً: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»[5].

قال الشاطبي بعد ذكر جملة من هذه الأحاديث الدالة على عدم الإفراط والتفريط: (فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاقه مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشدد مضاد له أيضاً. وإذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي يكون عليه السلف الصالح ...فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله تعالى، ولكن الترجيح فيها لا بدّ منه، لأنه أبعد عن اتباع الهوى، وأقرب إلى قصد الشارع من مسائل الاجتهاد)[6].

ومن الجدير بالتنويه به أن التيسير لا يجافي الوسطية بل هو منها، لأن هذا الدين يقوم عليه فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾الحج: ٧٨، وإنما الذي يعارض الوسطية هو التمييع والانحلال، فهذا الدين يقوم على اليسر والتيسير، وعلى التخفيف دون التشديد، ولذلك خفف الله تعالى العبادات بسبب الأعذار، فمنهج الإسلام في بيان الأحكام لخصه الرسول الكريم ﷺ

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٩٩)

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم (٤/ ٢٠٥٥)وأحمد (١/ ٣٨٦)

(٣) روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابي سعيد الخدري أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حلوقهم ((أو حناجرهم((يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ...((. وفي رواية البخاري: ((... يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)) انظر صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الأنبياء (٦/ ٣٧٦) ومسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٤٢-٧٤٣)

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ـ مع الفتح الباري ـ (١/ ١٨٦) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٤٠)

(٥) الحديث رواه في صحيحه، كتاب الإيمان ـ مع الفتح ـ (١/ ٩٣)، ومسلم كتاب المنافقين (٤/ ٢١٧١)

(٦) الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٦١)

بقوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري حينما أرسلهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا)[1] كما بين منهج الإسلام في الدعوة من خلال قوله: (بشرا ولا تنفرا)[2] فالفقه قائم على التيسير دون التعسير والدعوة قائمة على التبشير لا التنفير، بل خاطب الأمة أيضاً بهذين المنهجين فقال: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)[3].

التقوى وعدم اتباع الأهواء، وعدم الخضوع لضغوط السلطة والعامة:

من أهم شروط سلامة الفتوى التقوى والخوف من الله واستشعار رقابته، والإحساس بخطورة الفتوى بدون علم راسخ، وأن المفتي حينما يفتي يوقع عن ربّ العالمين، ولذلك فما أحوجه إلى ذلك الخوف الشديد من الله، وإلى توثيق الصلة به حتى يكون ذلك حماية له من اتباع الأهواء، لأن مزالق الهلاك في الفتوى كثيرة جداً، بل إذا لم يلتزم بالشروط والضوابط الخاصة بها، ولم يلتزم بالشريعة فتكون هناك الأهواء وضغوط الواقع، ولذلك حذر الله تعالى من ذلك فقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الجاثية: ١٨، وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩، فقد بين الله تعالى أنه إذا لم يلتزم بالشريعة ولم يتبعها فإن الطريق الآخر مباشرة هو اتباع الأهواء كما حذر من الوقوع تحت ضغوط أصحاب الأهواء حيث إن هذه الضغوط لا ينكر قوتها، ولكن الذي يمنعها هو الاتباع للمنهج السليم.

وقد شدد الله تعالى في الحكم والفتوى في التحذير من اتباع الأهواء لا أهواء الحاكم أو المفتي، ولا أهواء الآخرين فقد أمر الله تعالى داود عليه السلام بالحكم بالحق وعدم اتباع الهوى، وإلاّ فيكون مصيره الضلال فقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ ص: ٢٦.

وقد بين الله تعالى أن آثار اتباع الهوى هي اتباع الشيطان والضلال والغواية والانحطاط والخروج عن جادة الحق تماماً فقال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، مع فتح الباري (١/ ١٦٣)، ومسلم (٣/ ١٣٥٨)

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد ـ مع فتح الباري ـ (٦/ ١٦٢) ومسلم كتاب الجهاد (٣/ ١٣٥٩)

(٣) رواه البخاري، كتاب العلم، مع فتح الباري (١/ ١٦٣)، ومسلم (٣/ ١٣٥٨)

فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦.

وقد كان أهم أسباب تحريف الأديان السابقة تكمن في أن معظم علمائها ورهبانها وأحبارها قد اتبعوا أهواءهم أو أهواء غيرهم، وخضعوا لسلطان المال والجاه فبدلوا وحرفوا، فحرموا الحلال وأحلوا الحرام، وغيروا أحكام دينهم حسب ذلك فسقطوا في الهاوية وفي غضب الله تعالى واستحقوا لعنته إلى يوم الدين. يقول العلامة الشيخ القرضاوي: (ولهذا يكمن الخطر في ضعاف النفوس، ومرضى القلوب من علماء الدنيا الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فيرونه حسناً، رضوا أن يجعلوا العلم خادماً للسياسة، وأن يبيعوا الدين بالطين، وأن يكونوا أبواقاً للسلاطين وإخوانا للشياطين، وهؤلاء لا يستحون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالثعابين، وأن يلبسوا كل حالة لبوسها غير متورعين ولا خجلين...هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية تستر جهله، وتغطي انحرافه وتنفخ فيه ليكون شيئاً مذكوراً ... ولقد رأينا من هؤلاء من أصدروا فتوى مطولة مفصلة معللة مدللة بتحريم الصلح مع العدو الغاصب لأرض المسلمين دامغين بالفسق، بالكفر وخيانة الله ورسوله والمؤمنين من يستحل ذلك من الزعماء والحكام، ولم تمض سنوات قلائل حتى أصدر هؤلاء أنفسهم فتوى أخرى متناقضة للأولى تجوز ما منعوه، وتحلل ما قد حرموه من الصلح، ولم يتغير شيء في الموقف إلاّ تغير رياح السياسة وأهواء الحاكمين)[1].

تغير الفتاوى لأجل المحاباة !!:

ويدخل في الفتوى بالأهواء ترجيح قول من الأقوال لا لدليل معتبر، وإنما لأجل سلطان، أو شخص، يقول العلامة ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح» ثم ذكر أنه وقعت لأحد المفتين واقعة فسئل فأفتى بما يضر صاحب الفتوى، فلما حضر وسأله بنفسه غيّر الفتوى بما ينفعه وقال: لم أعلم أنها لك، ثم قال ابن القيم: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به... ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان»[2].

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط.دار الصحوة، ص(٧٧-٧٨)

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢١١)

ويقول العلامة القرافي: (ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما شديد وآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق، والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين)[1].

عدم الخضوع لواقعنا المنحرف الذي صنعه غيرنا[2]:

نحن المسلمين اليوم نعيش منذ فترة ليست قصيرة في ظل قوانين اقتبست من معظم البلاد الغربية، وأفكار انبثقت في معظمها عن الأفكار العلمانية، والماركسية، وأنظمة اقتصادية رأسمالية أو اشتراكية تبيح الربا والمحرمات، ولا تلتزم بشرع الله تعالى ، ناهيك عن السيطرة الاستعمارية الكاملة برهة من الزمن، ثم السيطرة الفكرية والإعلامية الغربية على حياتنا اليومية، ومحاولة الغرب المستمرة لهيمنة قيمه الغربية، والعولمة على قيمنا وأفكارنا لانصهارها في بوتقتها، ولانسلابنا الحضاري، وذوباننا الفكري.

فهذا الواقع الذي نعيشه لم نصنعه نحن المسلمين بأيدينا، وإنما واقع صنعه الغرب أو الشرق وأتباعه، وتقتضي مصالحه أن نعيش هكذا دون العودة إلى هويتنا الإسلامية، وذاتيتنا الحضارية، بل يقف الغرب بكل قواه ضد هذه العودة وأصحابها، ويؤيد بكل ما أوتي من علم وتكنولوجيا متقدمة ووسائل إعلام متطورة الأنظمة الدكتاتورية التي يرفضها كمبدأ، ولا تتفق مع القيم الديمقراطية السائدة في الغرب، ولكنها ما دامت تقوم بواجب القضاء على الدعوات الإسلامية الصحيحة فإن كل شيء مباح لها، فإرهابها دفاع عن النفس، وتزييفها للانتخابات حق مسموح به لأنه يمنع الإرهاب، ودكتاتوريتها هي التي تتفق مع قيم البلد، وتحقق المصلحة له.

لذلك كله فلا ينبغي أن ينظر إلى هذه الأعراف في مجملها كأنها أعراف إسلامية، ولا إلى هذا الواقع باعتباره واقعاً إسلامياً، فقد أصبح من الأعراف السائدة منذ بداية القرن العشرين انتشار الربا حتى ما كنا نرى بنكاً إسلامياً قبل عام ١٩٧٥ حيث كانت جميع البنوك في العالم الإسلامي منذ هيمنة الاستعمار بنوكاً ربوية، وانتشر السفور بشكل غريب حتى ما كنا نرى

---

(١) الإحكام في تميز الفتاوى، ص (٢٧٠)

(٢) يراجع لمزيد من التنوير والتوضيح: شيخنا القرضاوي في كتابه الجليل: الفتوى بين الانضباط والتسيب، وكتابه القيم: الاجتهاد المعاصر، حيث أفاض إفاضة طيبة.

في الستينات المحجبات في الجامعات والدوائر إلاّ نادراً.

ومن هنا أراد الله لدينه الحفظ بأن جعل نصوصه هي الحاكمة والمهيمنة على الأعراف والعادات ولو كثر الفساد وعمّ الحرام وإلاّ فلو خضع المسلمون لها لضاع دينهم، وانصهروا في بوتقة العادات السيئة.

ولذلك لا يجوز أبداً للمفتي أو المجتهد أن يخضع للواقع الفاسد، والأوضاع المنحرفة، بل يبذل كل جهده لتصحيح الواقع ومسيرته، وإخضاع الواقع للشرع، لا لإخضاع الشرع للواقع.

وقد تأثر عدد من العلماء في هذا القرن بهذا الواقع المنحرف، وأثرت فيهم بعض الشعارات البراقة كالتقدمية والعصرية، وانبهروا بما لدى الغرب من علوم وتكنولوجيا وما فرضه على الشعوب المستضعفة لهيمنته، فوقف بعضهم موقف التبرير والتأويل حتى ولو كان التأويل متعسفاً، والتبرير بارداً، فأولوا ما صرّح به الشرع من الأمور الغيبية بالماديات، لأن الغرب لا يعترف إلاّ بها، فأولوا طيراً أبابيل بالجراثيم والأمراض وقالوا في نظرية داروين: وما المانع أن يكون أصل الإنسان قرداً؟، وقالوا باشتراكية الإسلام، وديمقراطية الإسلام مع أن الإسلام هو دين الله الخالد الذي يجمع خير الاشتراكية وخير الديمقراطية، ولا يجوز أن يخضع للمصطلحات التي لها مدلولات بشرية خاصة.

وفي مجال الفتاوى الفرعية صدر من بعضهم الفتوى بحل الفوائد البنكية، ثم تراجع بعضهم، وحسم الموضوع في مجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦٥ وفي المجامع الفقهية الأخرى، ثم عاد بعضهم بالقول بحل الفوائد البنكية (الربا) بل ادعى أن البنوك الربوية أفضل من البنوك الإسلامية، ويرى بعضهم أن منع الطلاق وتعدد الزوجات من صلاحيات ولي الأمر، وأن عدم التسوية بين البنات والبنين كان لأجل تلك الظروف، أما اليوم فقد تغيرت الظروف، هكذا.

فهذه الفتاوى أثرت في المسلمين من حيث مقاصد الإسلام وإيمان الناس بقدرته على التطبيق وصلاحيته لكل زمان ومكان، وعدم تحمسهم لإنشاء المؤسسات التي تلتزم بشرع الله تعالى ، وعلى سبيل المثال لم تبدأ البنوك الإسلامية إلاّ بعد حسم العلماء في مجمع البحوث حرمة الفوائد البنكية، وكذلك الأمر في الغرب لو لم تكن هناك فتاوى بحل بعض تصرفات البنوك الربوية كالإقراض بفائدة لأجل شراء العقارات كان المسلمون في الغرب

(وهم اليوم قوة) بذلوا كل جهودهم لرفع الحرج عنهم من خلال إنشاء المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، وكذلك الأمر في التأمين التجاري حيث أدى عدم حسم الفتوى فيه إلى تأخير ظهور مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي. مع أن القائلين بحل التأمين التجاري ـ كمبدأ ـ عدد قليل جداً.

وكلامنا هنا لا ينطبق على العلمانيين الذين يؤولون الدين حسب هواهم، ويريدون مسخه تماماً كما مسخوا هم في هويتهم، وإنما كلامنا على هؤلاء العلماء الذين ضعفوا أمام تلك الضغوط.

فعلى المفتي أن يضع في ميزانه وجوب إصلاح هذا الوضع، وحث الناس على الالتزام بشرع الله حتى ولو كان في ذلك نوع من الحرج، وإلاّ فكيف يتم الإصلاح ؟ بل إنه جهاد شاق طويل علينا أن نتحمله، فقد نحرم من بناء المساكن، وقد نحرم من كثير من متع الدنيا، لأجل الوصول إلى الحل المطلوب من الله تعالى للوصول إلى بناء مجتمع إسلامي، حقاً إنه طريق طويل وصعب إلاّ على الذين هداهم الله، إنه يحتاج إلى تغيير جذري لما في النفوس وهو أمر ليس سهلاً، لمنه ضروري كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾الرعد:١١.

آداب المفتي:

ذكر العلماء هذه الآداب، وأطالوا النفس فيها، بل ألفوا فيها عدداً كبيراً من الكتب منها آداب المفتي والمستفتي لأبي القاسم الصميري (ت٣٨٦هـ)، وأدب الدين والدنيا لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، وكتاب الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، وأدب المفتي والمستفتي للحافظ المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، وأدب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي للإمام النووي(ت٦٧٦هـ)، وإعلام الموقعين للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، وأدب المفتي للسيوطي (ت٩١١هـ).

فقد شبه الإمام أحمد رحمه الله المفتي والعالم بالطبيب فقال: (الدنيا داء، والسلطان داء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره) وقال أيضاً: (لا ينبغي للمفتي أن يفتي حتى تكون له نية، وكفاية، ووقار، وسكينة، وقوة على ما هو فيه، ومعرفة به،

وبالناس)[1].

وقد شرح العلماء ذلك فقالوا: يجب أن يكون له نية وإخلاص أي يقصد بفتواه الإرشاد وبيان حكم الله دون رياء ولا سمعة، لأن الأعمال بالنيات، وأن الله تعالى لا يقبل إلاّ ما هو خالص لوجهه الكريم، وأنه إذا لم تكن له نية لم يكن له نور، ولا على كلامه نور.

وأن يتصف بالحلم لأنه سيد الأخلاق، ومن خلاله تكون فتواه دقيقة، وكذلك السكينة والوقار فهما من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، والمفتي من ورثة الأنبياء فيجب أن يتخلق بأخلاقهم، قال بعض السلف: (ما قرن شيء أحسن من علم إلى حلم ... وخيار الناس من أولي العلم والحلم)[2] فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدّة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستفزه أهل الفسق، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل يظل وقوراً ثابت الجأش مالك النفس، فبالعلم تنكشف له الحقائق، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه، والصبر على نتائج فتواه.

وكذلك الكفاية من الرزق والقناعة بما آتاه الله تعالى حتى لا ينسبه الناس إلى التكسب بالعلم وأخذ العرض عليه وحينئذٍ تسقط هيبته، فقد كان لسفيان الثوري شيء من المال وكان لا يتروى في بذله، ويقول: (لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء)[3].

وكذلك معرفة الناس وأحوال المستفتين، لأنه من خلال علمه بهم يميز بين الصادق الذي يطبق شرع الله، والمحتال الذي يريد أن يستفيد من الرخص، أو المخارج الفقهية، فلو سأله فاسق في جواز الخلوة بالمحارم عليه أن يأخذ بسد الذرائع في حين لو سأله متـق عـادل لأفـتاه بالجواز، وهكذا[4].

ونحن هنا نذكر جملة من هذه الآداب للمفتي بإيجاز شديد:

١ ـ أن يكون ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وأن يكون ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً، لا يخاف في الله لومة لائم من السلطان أو العامة، فقد قال الزهري في حق سعيد بن المسيب: (كان عند الناس قدر كبير عظيم لخصال: ورع،

---

(١) يراجع: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٠) والمسودة في أصول الفقه: ص ٥٥٠
(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٠)
(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٠٤)
(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥١)

ونزاهة، وكلام بحق عند السلطان وغيره، ومجانبة للسلطان، وعلم لا يشاكله علم أحد، ورأي صليب، وعزة لا يكاد يراجع)[1].

٢ ـ أن يكون قوي العقيدة والشخصية لا تؤثر فيه قرابة ولا عداوة، وجرّ نفع أو دفع ضر، قال الشيخ ابن الصلاح: (لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد، فتواه لا يرتبط بها إلزام)[2].

٣ ـ لا يفتي غير الفقيه: ذكرنا في السابق طبقات المفتين من المفتي المستقل (أي المجتهد المطلق) إلى المجتهدين في المذاهب، وفي جميع المذاهب لا يجوز أن يفتي غير الفقيه، يقول النووي وغيره ممن تحدثوا عن هذا الموضوع: (هذه أصناف المفتين .... . وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب، وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها)[3] وذكروا كذلك بأنه يجوز لمن حفظ كتاباً أو أكثر أن يفتي وقال جماعة من الفقهاء: يحرم على المقلد أن يفتي في النوازل والوقائع المستجدة التي لا يجدون فيها آراءً لأئمة المذاهب[4].

والراجح أن من ليس مجتهداً ولا قادراً على الترجيح حسب الشروط السابقة يكون آثماً بإصدار الفتاوى[5].

٤ ـ حرمة التساهل في الفتوى، وجواز الترخيص: قال النووي وغيره: (يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر.

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره)[6].

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ٢/ ١٣١)

(٢) آداب العالم والمتعلم للإمام النووي، ط.دار إحسان طهران، ص (٥٨)

(٣) المرجع السابق، ص (٦٢ – ٦٣)، وآداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشهرزوري تحقيق الأخ الدكتور موفق عبدالله، ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ١٤٠٧هـ

(٤) آداب العالم والمتعلم، ص (٦٤) ويراجع: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٧)، والفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٢)، شرح الورقات ص ٢٣٠، والأحكام لابن حزم (٢/ ٦٩٠)، والأحكام للآمدي (٤/ ٢٢٢)

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٧) حيث قال: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً)

(٦) آداب العالم والمتعلم، ص (٦٥)

وهناك فرق بين هذا التساهل المذموم، والترخيص المشروع فالتساهل يأتي إما من جهل، أو من أغراض ونيات فاسدة، أو من أخذ بالحيل المحرمة، والمكروهة، أما الترخيص فيأتي من الفقه العميق والغرض الصحيح لإيجاد مخارج شرعية لمشاكل الناس ورفع الحرج عنهم في أمور دينهم ودنياهم في ظل الأدلة المعتبرة، يقول الإمام النووي: (وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فبحسنه كل أحد)[1]. ولكنه مع ذلك فلا يجوز له تتبع الرخص لأجل الرخصة، دون دليل معتمد.

٥ ـ ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وانشغال قلبه مثل الغضب والجوع والعطش، والحزن الغالب والفرح المفرط، والمرض المؤلم وكل حال يشتغل قلبه ويخرج عن حد الاعتدال.

٦ ـ لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً عن مذهب معين أن يعتمد إلاّ على كتاب موثوق في ذلك المذهب، بل لا ينبغي له أن ينقل رأي إمام من كتب مذاهب أخرى، فلكل مذهب من المذاهب المعتبرة كتبه المعتمدة التي لا ينبغي الاعتماد على غيرها[2].

٧ ـ أن تكون فتواه واضحة مبينة جازمة مفهومة بلغة العصر.

٨ ـ لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة وأن لا يعين على المكر والخداع، ولذلك ينبغي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً كيساً حكيماً فقيهاً بأحوال الناس [3].

٩ ـ احترام أهل التخصص: أولى فقهاؤنا هذه المسألة عنايتهم حتى ذكروا أن الفقيه إذا سئل عن آية فيها حكم شرعي بينه وأجاب عنه، ثم يحول السائل في بقية ما يتعلق بها إلى المفسر، قال الصيمري، والخطيب،: (إذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها كمن سأل عن الصلاة الوسطى، والقرء، ومن بيده عقدة النكاح، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن الرقيم، والنقير، والقطمير والغسلين، ردّه إلى أهله، ووكله إلى من نصب نفسه من أهل التفسير)[4]. وهذا تنفيذ لأمر الله تعالى في الرجوع

---

(١) المصدر السابق نفسه
(٢) المصدر السابق، ص (٦٦)
(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢٩)
(٤) أدب العالم والمتعلم، ص (٧٨)

إلى أهل الذكر والخبرة فقال تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣، وقال تعالى في وجوب الرد إلى أهل الاستنباط: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾النساء: ٨٣، بل إن الرسول ﷺ كان يبين أن بعض صحابته لديهم تعمق في بعض العلوم أكثر من الآخر، حيث تبين أن أفرضهم زيد، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وهكذا[1].

١٠ ـ عدم استعمال لفظ التحريم فيما هو مجتهد فيه وعدم إسناد الحكم إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، فكان السلف الصالح لا يسندون الحكم الاجتهادي إلى الله تعالى، وكانوا أيضاً يتورعون عن استعمال لفظ التحريم إلاّ لما ثبتت حرمته بنص صريح، وإنما هم يستعملون لفظ الكراهة فيقولون: أكره ذلك، يقول ابن القيم: (ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: عن الله حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، أو إن هذا هو حكم الله، قال ابن وضاح: ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خيثم: «إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه، أو يقول: إن الله أحل هذا، أو أمر به، فيقول الله لم أحله، ولم آمر به « وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: «إن نظنّ إلاّ ظناً وما نحن بمستيقنين»[2]. وقد قال ابن مسعود: (عسى رجل يقول: إن الله أمر بكذا، ونهى عن كذا، فيقول الله له: كذبت، أو يقول: إن الله حرم كذا، أو أحل كذا، فيقول الله له: كذبت)[3].

بل الأحاديث الصحيحة تدل على أن الأمير إذا حاصر حصناً لا يجوز له أن ينزل عدوه على حكم الله حيث كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية، أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: (....وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم)[4].

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/ ٢/ ١٠٧)

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٩)

(٣) رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح (٩/ ٢٣١) الحديث رقم ٨٩٩٥

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد ـ مع عون المعبود ـ (٧/ ٢٧١ – ٢٧٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٥٨)، وفي عون المعبود (٧/ ٢٧٣) ((قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجه ((

وكان هذا هو منهج الخلفاء الراشدين وعلماء السلف جميعاً ﷺ فقد روي أنه كتب كاتب بين يدي عمر ﷺ: (هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب)[1].

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ورواه عنه عتيق ابن يعقوب[2].

وما نراه اليوم من بعض الباحثين والكتاب في التساهل في إطلاق لفظ الحرام على ما ثبتت حرمته بالاجتهاد منهج غير سليم، وكذلك إسناده القطعي إلى الله تعالى في الأوامر والنواهي للأمور الاجتهادية غير صحيح، لذلك على المفتي أن يحتاط في استعمال المصطلحات ويكون حذراً فلا يستعمل لفظ الحرام، إلاّ على ما ثبتت حرمته بنص من الكتاب والسنة، وكذلك لا يقول: هذا ما أوجبه الله تعالى ، أو حرمه، بل يقول، يظهر لي كذا، أو أكره، أو نحو ذلك، ولذلك كان السلف يستعملون لفظ «المكروه» لما هو محرم بالاجتهاد وليس بالنص القاطع[3]، وأما استعمال لفظ (الكفر) فلا يجوز له قطعاً إلاّ لمن صدر منه الكفر البواح.

ومما ابتلى به عصرنا هذا هو أن معظم من ينتسب إلى العلم إما متشدد حازم إذا تبين له حرمة شيء في الأمور الاجتهادية قطع بالتحريم، وإما متفلت متساهل يأخذ بعتق النصوص فيقوم بليها حسبما يريده أو يراد منه والله المستعان.

فالمطلوب هو منهج السلف القائم على الوسطية في كل شيء، وعلى الدقة في إطلاق المصطلحات واستعمالها في معانيها بعمق وبصيرة.

١١ ـ أن يشاور قبل إصدار فتواه الثقة، فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بذلك فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾آل عمران: ١٥٩، وكان عمر إذا نزلت حادثة به استشار من حضر من الصحابة

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩)
(٢) المرجع السابق نفسه
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١)

فكان يشاور علياً وابن العباس وعثمان وطلحة وغيرهم، وكذلك كان أبو بكر ﷺ جميعاً[1].

١٢ ـ مراعاة أدب الخلاف بين أهل العلم من التواضع وحب الآخرين والنقاش بالتي هي أحسن دون تجريح.

١٣ ـ البعد عن التعميم في الأحكام والتبسيط في الفتوى.

١٤ ـ العناية بالعلم أولاً دون العمر والمكانة فقط: عقد الإمام السيوطي باباً لإفتاء العالم بحضرة من هو أكبر منه، ثم نقل أن ابن سعد عقد في الطبقات باباً في ذكر من كان يفتي بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ وخلاصة الروايات أنهم ثمانية هم الخلفاء الأربعة، ومعاذ، وأبي بن كعب، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت[2]، وأن معظم علماء التابعين يفتون بحضرة الصحابة ﷺ جميعاً فقد قال ابن عباس لسعيد بن جبر: (حدثْ، قال: أحدّث وأنت شاهد؟ قال: أو ليس من نعمة الله عليك أن تحدّث وأنا شاهد، فإن أخطأتَ علمتك)[3].

ضرورة الفتوى الجماعية:

يمتاز عصرنا بكثرة المستجدات التي ظهرت، وكثرة النوازل التي حلت، ولا سيما في مجال الاقتصاد والطب، حيث ظهرت قضايا معاصرة جديدة لم تكن معروفة من قبل، كطفل الأنابيب، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ، والتحكم في الجينات، وكالشركات المساهمة، والأسهم والسندات، والبورصة، والتأمين ونحوها.

فهذه القضايا قد لا نجد لها سابقة فقهية، ولا رأياً فيها، بل تعالج على ضوء الأدلة الشرعية، والمبادئ والقواعد العامة، ومقاصد الشريعة، ولكنها ليست قضايا بسيطة، بل قضايا معقدة تحتاج إلى بذل جهد كبير لفهمها واستيعابها، بل قد لا يستطيع الفقيه فهمها إلاّ من خلال المتخصصين فيها، لذلك لا ينبغي للفقيه أن يتسرع في إبداء الرأي فيها، بل عليه أن يبذل جهده من خلال الاجتهاد الجماعي للوصول إلى حل هذه القضايا وبيان الحكم الفقهي لها.

وقد ظهرت خلال العقود الأخيرة عدة مؤسسات ومجامع فقهية تولي عنايتها ببحث القضايا المعاصرة وبيان الحكم الشرعي لها منها:

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٦)

(٢) طبقات ابن سعد (٢/ ٢/ ٩٨-١٠٩)

(٣) الجرح والتعديل لأبي حاتم (٩/٤)

١ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي أنشئ في القاهرة عام١٣٨١هـ الموافق١٩٦١م، فقد عقد ثلاثة مؤتمرات في غاية من الأهمية، ولكن مع الأسف الشديد لم يبق له نشاطه المعهود منذ عام ١٩٦٦.

٢ ـ المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي الذي أنشئ بمكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ حيث يتكون من رئيس ونائب له، وعشرين عضواً من العلماء المتميزين في العالم الإسلامي، وقد انعقد له إلى الآن خمسة عشر مؤتمراً فقهياً صدرت منه عشرات القرارات التي عالجت مختلف القضايا المعاصرة.

٣ ـ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي صدر قرار إنشائه من مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٩ـ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ـ٢٨ يناير ١٩٨١، وقد انعقد له حتى الآن أحد عشر مؤتمراً صدرت منه عشرات القرارات الهامة التي عالجت مختلف القضايا المستجدة، والنوازل.

وللمجمع أعضاؤه من العلماء الذين تختارهم حكومات الدول الإسلامية، ومن ممثلي بعض الجهات العلمية، والجاليات والأقليات الإسلامية كما أن له عدداً كبيراً من الخبراء من معظم التخصصات التي يحتاج إليها المجمع من فقه، واقتصاد، وطب، وفلك، ونحوها حتى يكون التصور شاملاً ودقيقاً، حيث تطلب أمانة المجمع من عدد من الباحثين (الفقهاء والاقتصاديين والأطباء وغيرهم) البحوث المطلوبة، ثم تعرض خلاصتها، وتناقش، ثم تشكل لجنة للصياغة ثم يعرض مشروع القرار على الأعضاء للمناقشة ثم يصدر القرار بالإجماع، أو بالأكثرية.

٤ ـ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: حيث أنشئ منذ عام ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧ ويهتم بالفتاوى التي تحتاج إليها الأقليات المسلمة في أوروبا.

فهذه المجامع الفقهية تحقق اليوم الاجتهاد الجماعي الذي تدعو الحاجة إليه وإلى توسيع دائرته، ونرى أنه يتحقق كذلك من خلال الندوات أو الحلقات الفقهية التي تعقد لأجل المستجدات الملحة.

فالمقصود بالاجتهاد الجماعي ليس الإجماع المعهود في علم أصول الفقه[1] وإنما هو:

---

(١) الإجماع: هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد عصر رسول الله ﷺ على حكم شرعي. ويراجع لمزيد من التفصيل: مسلم الثبوت (٢/ ٢١١)، والتقرير والتحبير (٣/ ٨١-٨٢)، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي، ط.النهضة العربية بيروت، ص (١٥٠-١٨٧)

اتفاق جماعة من الفقهاء على حكم قضية (من قضايا العصر) بعد تصورها الدقيق، من خلال بحثها ومناقشتها مع عدد من المتخصصين فيها.

فيقصد بالجماعة: عدد مناسب من فقهاء الأمة والمتخصصين يجتمعون لدراسة موضوع معين وبحثه ومناقشته للوصول إلى فهم مشترك، ورأي حوله، ولا يشترط في نظري اجتماع أغلبية علماء الأمة، ولكن كلما كان العدد أكبر كان القرار أكثر قبولاً، وأقرب إلى الصواب إن شاء الله.

وما يصدر عن الاجتهاد الجماعي ليس ملزماً كحكم الإجماع، ولكنه إذا أخذت به الدولة يصبح ملزماً بحكم الحاكم الذي يرفع الخلاف[1].

وقد دعا إلى إنشاء هذه المجامع الفقهية، ودعمها وضرورة تطويرها معظم العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمد يوسف موسى، والأستاذ محمد سلام مذكور، والشيخ عبدالوهاب خلاف، والشيخ علي حسب الله، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ مناع القطان، والدكتور زكريا البري، والشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، والدكتور طه جابر العلواني، والدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور جمال الدين عطية وغيرهم[2].

يقول الشيخ عاشور: (فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدأوا به ... وأن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكابر علماء كل قطر إسلامي)[3].

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي بعد أن أكد على ضرورة الاجتهاد الجماعي: (وهذا الاجتهاد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية أو جنسية، فإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه، وورعه، لا ولاؤه لهذه الحكومة، أو ذاك النظام، أو قربه من

---

(١) يراجع: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور عبدالمجيد الشرفي، كتاب الأمة، ع٦٢ وزارة الأوقاف بدولة قطر، ص (٤٣)، والاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط.دار البشائر الإسلامية بيروت، ص (١١٧)

(٢) يراجع: د.عبدالمجيد الشرفي: المرجع السابق، ص (٥٦-٥٧)، ود.شعبان محمد إسماعيل: المرجع السابق، ص١٢٧

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(١٥١-١٥٢)

الحاكم، أو الزعيم، ويجب أن يتوافر لهذا المجمع كل أسباب الحرية)[1].

فعلى المفتي أن يستفيد من هذه المجامع الفقهية وقراراتها، وتوصياتها، وكذلك لا بدّ أن يستفيد من قرارات وتوصيات الندوات الفقهية، والحلقات العلمية، والمؤتمرات الإسلامية، وبالأخص الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت، وندوات البركة، وحلقاتها الفقهية وما يصدر منها من قرارات وتوصيات.

والاجتهاد الإجماعي، أو الجماعي كان منهج الخلفاء الراشدين، وبالأخص أبو بكر وعمر ﷺ فقد روى الدارمي والبيهقي بسندهما عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به)[2].

وهذا ما سار عليه الخليفة الثاني عمر ﷺ بل لم يكتف بأن يكون منهجه فحسب، وإنما أمر القضاة وولاة الأمور في الأقاليم أن يتخذوه منهجاً، حيث أرسل رسالته الشهيرة إلى القاضي شريح أمره فيها بالبحث عن الكتاب، ثم السنة، ثم أقضية أئمة الهدى، ثم قال: (... فاجتهد فيه رأيك واستشر أهل العلم والصلاح)[3].

يقول إمام الحرمين: (إن أصحاب المصطفى ﷺ استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا فيه متعلقاً راجعوا سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام، فإن لم يجدوا فيها شفاءً اشتوروا واجتهدوا وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استن بسنتهم من بعدهم)[4].

وقد سار على هذا المنهج كل أئمة الهدى منهم عمر بن عبدالعزيز، حيث روي أنه لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم عروة ابن

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص (١٨٣-١٨٤)

(٢) سنن الدارمي (١/ ٥٣-٥٤) الحديث رقم (١٦٣)، إعلام الموقعين (١/ ٨٤)

(٣) يراجع سنن الدارمي (١/ ٠٠٥٤)، إعلام الموقعين (١/ ٦٢، ٨٤)

(٤) يراجع: غياث الأمم في التياث الظلم، ط.قطر تحقيق د.عبدالعظيم الديب، ص (٤٣١)

الزبير، وعبدالله بن عبدالله بن عيينه، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبدالله ابن عمر، وعبدالله بن عامر، وخارجة بن زيد، وكان هؤلاء سادة الفقهاء في ذلك الوقت، فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه، وقال: إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلاّ برأيكم، أو برأي من حضر منكم)[1].

وقد روي أيضاً أن يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاة الأندلس قد أنشأ مجلساً للشورى من ستة عشر عضواً من كبار فقهاء الأندلس للنظر في النوازل الفقهية[2].

وهذا الذي فعله الخليفة الخامس عمر بن عبدالعزيز، وقاضي قضاة يحيى بن يحيى الليثي هو المطلوب لكل رئيس، أو حاكم، أو أمير يريد تطبيق شرع الله تعالى على وجهه الصحيح، وهو بمثابة مجلس شورى متخصص، أو بمثابة المعاهد الاستراتيجية التي توجد في الدول الكبرى المتقدمة في عصرنا الحاضر.

وهذا المنهج الذي سار عليه هؤلاء هو المنهج الصحيح لمعالجة قضايا العصر ومستجداته، وفي هذا حصن وحماية للمفتي، حيث إن يد الله مع الجماعة، وقضايا الأمة لا يستطيع الاجتهاد الفردي حلها حلاً جذرياً، ولكن هذا لا يعني أن لا اجتهاد إلاّ الاجتهاد الجماعي، بل ينبغي أن يسير الاجتهاد الفردي جنباً إلى جنب الاجتهاد الجماعي، بل هو الذي يمهد الطريق للاجتهاد الجماعي، وإنما المقصود أن هذه القضايا الجديدة المعقدة لا بد أن لا يكتفي فيها بالاجتهاد الفردي بل ينبغي أن تحل من خلال الاجتهاد الجماعي، والله الموفق.

علاقة مشاكل الأمة الإسلامية اليوم بالفتاوى:

فقد أشار الرسول الكريم ﷺ إلى خطورة الفتوى وتأثيرها في إضلال الأمة حيث قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[3].

ومن نظر نظرة فاحصة متبصرة إلى أحوال أمتنا الإسلامية اليوم لوجد بكل وضوح أن

---

(١) الشيخ حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص (١٢٨)، ود.عبدالمجيد الشرفي: المرجع السابق، ص (٥٠-٥١)

(٢) المراجع السابقة أنفسها

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، انظر صحيح البخاري، كتاب العلم (١/ ٢٠) ومسلم، كتاب العلم (٤/ ٢٠٥٨) والترمذي، الحديث رقم ٢٧٩٠، وابن ماجه، الحديث رقم ٥٢، وأحمد (٢/ ١٦٢).

بعض مشاكلها (إن لم يكن أهمها) تعود إلى فتاوى مضطربة وفتاوى صادرة من غير أهل العلم، وفتاوى متشددة تكفر بعض الدول، وبعض الجماعات الإسلامية، وبعض المسلمين، مما أحدث خلافات ونزاعات شديدة أدت إلى تمزق المسلمين والجماعات الإسلامية بشكل أكبر وأخطر.

ولست بصدد البحث عن أسباب هذه الفتاوى التي ترجع أسباب بعضها إلى المظالم الكبيرة التي ارتكبت بحق شباب الصحوة الإسلامية من الإعدام والسجن والتعذيب لهم لا لعمل سوى أنهم يطالبون بتمكين شريعة الله تعالى ، ولكن رد الفعل يجب أن يكون وفق أحكام الشريعة وضوابطها، ولذلك لما ظهرت جماعة التكفير والهجرة بقيادة شكري مصطفى وكفروا الحكام والمجتمع تصدى لهم الأستاذ حسن الهضيبي (المرشد السابق للإخوان) وكبار الدعاة معه من خلال كتاب (دعاة لا قضاة) مع أنهم أيضاً كانوا في السجون وهم يعذبون ويجلدون وقد أعدم بعض كبارهم.

وإنما حديثي حول الضوابط الشرعية للفتوى، ومن توافرها في هؤلاء الذين أفتوا بالتكفير، أو التفسيق، أو بقتل المؤيد للحكومات (كما صدرت بعض الفتاوى التي أجازت تلك المذابح البشعة في الجزائر).

فهؤلاء المفتون حينما تضعهم أمام مرآة هذه الضوابط والآداب التي ذكرها السلف الصالح للفتوى ترى فيها صورة سوداوية لمعظمهم، ولا تتوافر فيهم تلك الضوابط والآداب كلها أو معظمها، وهنا أذكر ما نقل عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن شيخ مالك، حيث رؤي أنه يبكي، (فقيل: ما يبكيك ؟ فقال: ظهر في الإسلام أمر عظيم !: استفتي من لا علم له، ثم قال: من يفتي بغير علم أحق بالسجن من السراق، وقد علق بعض العلماء ـ كما نقله ابن القيم ـ فقال: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم له على الفتيا وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب ...)[1].

ونحن ماذا نقول في زماننا الذي كثر فيه المفتون الذين يفتون في أخطر المسائل وأشدها على الإطلاق وهي تكفير المسلمين لشبهة أو وهم يتوهمونه، يقول العلامة الشيخ القرضاوي: (وكيف أصبح يفتى في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٧ – ٢٠٨)

بالفروع، ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف المتعجل؟ بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات.... وكثير من هؤلاء ليسوا من (أهل الذكر) في علوم الشريعة... لأن لكل علم لغة ومصطلحات لا يفهمها إلاّ أهله العارفون به المتخصصون فيه)[1].

ويقول ابن القيم: (وكان شيخنا «أي ابن تيمية» شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟ وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ مرفوعاً: (من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه)[2] وقال ابن أبي ليلى: (أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما من أحد يحدث بحديث، أو يسأل عن شيء إلاّ ودّ أن أخاه كفاه)[3] وقال أبو الحسن الأزدي في بيان خطورة هؤلاء الذين يتساهلون في إصدار الفتوى: (إن أحدهم ليفتي في مسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر ... وكتب سلمان إلى أبي الدرداء رضي الله عنهما وكان بينهما مؤاخاة: بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبباً أو تقتل مسلماً....)[4].

وقد بين الرسول ﷺ خطورة تصدى الجهال للفتاوى والرئاسة في العلم حيث يضللون الأمة ويهلكونها حيث قال في حديث صحح: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[5].

فالمفتي هو الموقع عن ربّ العالمين فليستحضر خطورة هذا الموقف ولذلك قال مالك رحمه الله: (من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ؟ ثم يجيب فيها، ثم سئل عن مسألة، فقال: لا أدري فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب ص(٢٩-٣٠)
(٢) سبق تخريجه
(٣) سنن الدارمي (١/ ٤٩)
(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٧-٢١٩)
(٥) سبق تخريجه

قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ المزمل: ٥، فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة، وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك)[1].

وقد سئل الإمام أحمد عمّن حفظ مائة ألف حديث هل يكون فقيهاً «أي قادراً على الاجتهاد والفتوى»فقال:لا، قال: فمائتي ألف حديث؟ قال: لا، قال فثلاثمائة ألف حديث؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف حديث؟ قال بيده هكذا، وحركها»[2]. أي أنه مقبول نوعا ما.

لذلك فمن الشروط الأساسية لإصلاح الأمة إصلاح نظام الفتوى من جانبين هما:

١ ـ اختيار المفتين المثقفين المؤهلين علمياً الذين يقولون الحق ولا يخافون في الله لومة لائم لا من السلطان ولا من العامة، حتى تعود ثقة الجمهور وبالأخص الشباب بعلمهم وبتقواهم وورعهم.

٢ ـ منع أي شخص من التصدي للفتوى ما لم يكن أهلاً للفتوى حسب الشروط والضوابط السابقة، والحجر على كل مفت جاهل، أو ماجن، أو متشدد.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٧-٢١٨)

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٥)

في الإفتاء
مؤهّلاته، وضوابطه، وتنظيمهُ
في ضوء الواقع المعاصر

إعداد
أ. د. قطب مصطفى سانو
عضو منتدب، أستاذ أصول الفقه والماليّة الإسلامية
بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
وكيل الجامعة لشؤون الابتكارات العلميّة والعلاقات
الدوليّة بماليزيا
ومدير المعهد العالميّ لوحدةِ الأمّة الإسلاميّة بماليزيا

«... فمهما تجدّد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك».

«إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك. فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين...»

(الإمام القرافي)

«... من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ، وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضرّ على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان...»

(الإمام ابن قيم الجوزيّة)

«... ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحلّ هذا، ويحرّم هذا، فلا يرى المحرّم أنّ المحلّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلّل أنّ المحرّم هلك لتحريمه...»

(الإمام يحيى بن سعيد)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الدراسة

الحمد لله ربّ العالمين، وأتمّ الصلاة وأكمل التسليم على إمام الموقّعين عن ربّ العالمين محمد الأمين، وعلى آله الأطهار الأخيار، وصحبه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فلقد كان الإفتاء ولا يزال أهم المجالات الفكريّة والعلميّة التي حظيت في فترة مبكرة من التاريخ باهتمام وعناية كبيرين فائقين من لدن أهل العلم، وذلك بحسبانه أهم مرجعيّة يلاذ بها عند مداهمة النوازل، وتتابع الأحداث، وتلاحق الحوادث، وتعاقب التغيرات وتجدد التطورات، واعتبارًا بما له من أهميّة بالغة ومكانة عظيمة في تحقيق قيومية الدين على الواقع الإنسانيّ الدائب التغير والتبدل، وتسديد الحياة المعاصرة والمتجددة بتعاليم الشرع الكريم.

وانطلاقا من التطور الحثيث المتلاحق الذي يغشى مجالات الحياة بين الفينة والأخرى، بل اعتدادًا بالتغير المستمر الذي لا يفتأ يقتحم الأدوات الفكريّة والوسائل المعرفيّة والعلميّة التي يستعان بها لتوجيه التطورات، وترشيد التغيرات، لذلك، لم يكن من عجب في أن يوسع الأقدمون تلك الأدوات الموسومة بمؤهّلات الإفتاء جانب المراجعة والتحقيق والتجديد والتسديد، ولم يكن من ضير في أن تنال ضوابط الإفتاء مزيدًا من التنقيح والتسديد والتعديل، بل لم يكن من مستغرب في أن تزيد الأيام وسائل الإفتاء جدّة وتحديثا وتنوعا وتعددا.

من ثمّ، فإنّ الناظر الممعن في المدوّنات والمصنفات العلميّة الكبرى التي عني أربابها بتناول المسألة الإفتائيّة، يجد هنالك تغيرا مستمرا وتجديدا واضحا في مضامين تلك العلوم والمعارف التي تؤهّل الأفراد والجماعات للتصدّي لمهمة الإفتاء الجليلة، كما يجد تطورا نوعيًا ومنهجيًا في محتويات تلك الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين، بل إنّه يمكن للمرء أن يلاحظ تنوعا وجدّة في جملة الوسائل وطرق تنظيم الإفتاء في كل عصر ومصر.

وتأسيساً على هذا، فإنّ هذه الدراسة تروم تحقيق القول في تلك العلوم والمعارف الموسومة بمؤهّلات الإفتاء في ضوء الواقع المعاصر اعتبارًا بالنقلة النوعيّة والمنهجيّة التي

شهدتها العلوم إبّان عصر التدوين والتصنيف، كما تسعى الدراسة إلى تأصيل القول المتجدد في جملة حسنة من تلك الضوابط التي يجب على المفتي مراعاتها عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين في مسألة من المسائل، وترنو الدراسة إلى تحرير القول في ضرورة تنظيم فنّ الإفتاء من خلال صيرورته فنّا قائما بذاته، وعلما مستقلا يمكّن من علومه ومعارفه جيل خاصّ من النشء يتوافر فيهم الاستعداد الفطريّ المتمثل في الفطانة، واليقظة، والحلم، والوقار، والسكينة وسواها، فضلا عن ضرورة صياغة قانون يفسّق ديانةً ويجرّم قضاءً كل من أقدم على الإفتاء قبل رسوخ قدمه في علومه ومعارفه، حمايةً للمسلم المعاصر والمجتمعات الإسلامية المعاصرة من اعتداءات الدخلاء والغرباء والانتهازيين الصارخة على حمى الإفتاء وحرمته المقدّسة.

وسيرًا على سنن المنهجيّة العلميّة التحليليّة التأصيليّة، فقد انتظمت هذه الدراسة المتواضعة أربعة فصول، ومدخلا معرفيّا، وأما المدخل المعرفيّ، فقد كان وقفة هادئة عند مصطلح الإفتاء وعلاقته بمصطلحي الاجتهاد والقضاء، وتوضيحا للمراد بمصطلح مؤهّلات الإفتاء، ونظرة خاطفة في أهميّة صياغة شروط وضوابط للإفتاء في العصر الراهن.

وأما الفصل الأول، فقد عنينا فيه بتحليل موجز لأهم مؤهلات الإفتاء كما طرحتها المدوّنات والمصنفات الأصوليّة والفقهيّة القديمة، وسلّط الفصل الثاني ظلالا من الضوء المعرفيّ على أهم مؤهّلات الإفتاء وآدابه في ضوء الواقع المعاصر، وأما الفصل الثالث، فقد تصدينا فيه للدراسة جملة حسنة من الضوابط العلميّة والمنهجيّة التي نخالها واجبة الالتزام بها ومراعاتها عند الهمّ بممارسة الإفتاء في العصر الراهن، وخصصنا الفصل الرابع بحديث مقتضب عن كيفية تنظيم الإفتاء من خلال التأهيل العلميّ المنهجيّ المنظّم له، وصياغة قوانين لحماية حمى الإفتاء من المعتدين على حرمته.

وأما الخاتمة، فقد احتضنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وكان أهمها الدعوة إلى تأسيس علم الإفتاء، وصيرورته فنا قائما بذاته، كما دعت الدراسة إلى ضرورة اتخاذ مبدأ تجديد النظر الحصيف في مؤهلات الإفتاء في كل عصر ومصر منهجيّة لا يجادل فيها، ولا يحاد عنها، وذلك استجابة أمينة لما يطرأ على الواقع المعيش والحياة الإنسانيّة من تغيرات فكريّة وثقافيّة متواصلة وتطورات سياسيّة واجتماعيّة واقتصاديّة متلاحقة، وتمكينا في الوقت نفسه لمن يقوم بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين من حسن استيعاب تلك التغيرات

والتطورات، فتوجيهها توجيها سديدًا قويما، ثم تطويع الواقع المتقلب والمتغير للمراد الإلهيّ سواء في مجال العقيدة أم في مجال الشريعة أم في مجال التربية والتزكية. وفضلاً عن هذا، فإنّ الدراسة، دعت إلى ضرورة الالتفات الأمين والالتزام الرشيد بجملة الضوابط التي تعصم المفتي من ركوب متن الشطط، والحيدة عن الجادّة عند توقيعه عن ربّ العالمين.

وعلى العموم، فإنّ الأمل معقود في أن يحظى ما طرحه الباحث من أفكار وآراء بنقد السادة العلماء والمفكرين المشاركين في هذه الدورة أملا في إصلاح واقعنا المارد، والاستفادة المثلى من مستجدات العصر على كافة الأصعدة، فعسى الله أن يوفّقنا وجميع السادة الموقّعين عن ربّ العالمين إلى السديد من الآراء والصائب من الفتاوى، والوجيه من الاجتهادات، إن نريد إلا الإصلاح وما توفيقنا جميعا إلا بالله العليّ العظيم الذي نبتهل إليه أن يجعل هذا العمل مما يمكث في الأرض، وينفع الناس إنّه ولي ذلك، وعليه قدير.

أعدّها الراغب في رحمة ربّه والراغب عن سخطه وغضبه/

أبو محمد قطب بن مصطفى سانو

كوالالمبور، ماليزيا، جنوب شرق آسيا

مدخل منهجيّ معرفيّ في أضواء على مصطلح الإفتاء وعلاقته بغيره، ومصطلح مؤهلات الإفتاء، وأهمية صياغة شروط وضوابط للإفتاء

الفقرة الأولى: في مصطلح الإفتاء وعلاقته بالاجتهاد والقضاء:

ثمة تعريفات متعددة لمصطلح الإفتاء، من أهمها التعريف الذي انتهى إليه صاحب كتاب شرح المنتهى، حيث عرّفه بأنّه عبارة عن تبيين الحكم الشرعيّ عن دليل لمن سأل عنه[1]، وبتعبير آخر يراد به الإخبار عن حكم الشرع لا على سبيل الإلزام.

وأيّا كان تعريفه، فإنّ الإفتاء عمليّة منهجيّة علميّة تبتدئ بالتعرف والبحث عن حكم الشرع في مسألة من المسائل العقديّة أو الفقهيّة أو التربويّة، ثم تبيين ذلك الحكم لمن سأل عنه، ويتطلب القيام بهذه العمليّة تمكن المتصدّي من جملة من العلوم والمعارف التي تعرف بعلوم ومعارف الإفتاء، أو بأدوات الإفتاء، أو بشروط الإفتاء.

وبالنظر فيما يذكر من تعريف للإفتاء، فإنّ المرء ليجد أنّ ثمة علاقة وثيقة بين الإفتاء والاجتهاد، ويختلف الباحثون في تحديد طبيعة هذه العلاقة، إذ يذهب بعض إلى القول إنّ الإفتاء أخصّ من الاجتهاد، ويقرّر هذا فضيلة الدكتور وهبة بقوله:«... والفارق بين الاجتهاد والإفتاء هو أنّ الإفتاء أخصّ من الاجتهاد، فإنّ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن. وأما الإفتاء، فإنّه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها...»[2] وتذهب الموسوعة الكويتيّة إلى أنّ الفرق بينهما هو«... أن الإفتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنّا. أما الاجتهاد، فلا يكون في القطعي، وأنّ الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل...»[3]

والذي يبدو لي أنّ الإفتاء أعمّ من الاجتهاد، فكل إفتاء اجتهاد، وليس كل اجتهاد إفتاءً، وكلّ مفت مجتهد (يجب أن يكون مجتهدا)، وليس كلّ مجتهد مفتيا، ذلك لأنّ الإفتاء منصب ورتبة زائدة على رتبة الاجتهاد، فكأنّ المرء يبدأ مجتهدا بإشرافه على أدوات الاجتهاد ثم يغدو بعدُ مفتيا باستيعابه أدوات الاجتهاد وأدوات إضافيّة متمثلة في معرفة الواقع ومعرفة

---

(١) انظر: شرح المنتهى، (القاهرة، مطبعة أنصار السنة..) ج٣ ص٤٥٦. نقلا من الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة أولى ١٩٩٥م) ج٣٢ ص٢٠.

(٢) انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، طبعة ثانية ٢٠٠٤م) ج٢، ص١١٨٤ بتصرف.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتية، مرجع سابق، ج٣٢، ص٢١.

الناس ومعرفة العادات والتقاليد والأعراف وسوى ذلك، وإنّما كان الإفتاء أعمّ من الاجتهاد اعتبارًا بأنّه من المتفق عليه عند عامّة المحقّقين أنّه يجب على كل من يتصدّى للإفتاء الإشراف على أدوات الاجتهاد، وتعدّ أدوات الاجتهاد جزءً لا يتجزأ من أدوات الإفتاء، فمن لم يتمكن من أدوات الاجتهاد، فإنّه لا يمكن له أن يتصدّى للإفتاء، بل إنّه يحرم عليه ممارسة الإفتاء شرعا وعقلا، ويعدّ إفتاؤه، والحال كذلك، افتئاتا على الله، وقولا بغير علم، وقد ورد النهي الصريح في هذا في قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف:٣٣، وقوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ النحل:١١٦، وللحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ: من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه.

وفضلاً عن هذا، فإنّنا نميل إلى تقرير القول بأنّ الاجتهاد يعدّ في حقيقته مقدّمة ضروريّة للإفتاء، مما يعني ألا إفتاء مشروعا بلا اجتهاد، ويجد المرء حضورا لهذا الملحظ من خلال ما دأبت عليه المدوّنات الأصوليّة من الاكتفاء بذكر شروط الاجتهاد عند بيان شروط الإفتاء مقرّرين بأنّ ذات الشروط الواجبة التوافر في الاجتهاد يجب توافرها فيمن يتصدّى للإفتاء، وتنضاف إليها بعض الشروط والآداب والخصال.

وأما بالنسبة لما ذكرته الموسوعة الفقهيّة من كون الفرق الثاوي بين الإفتاء والاجتهاد بأن الإفتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنّا، وأما الاجتهاد، فيكون فيما علم ظنّا لا قطعا، فإنّ هذا القول لا يسلم من نقد ونظر، ذلك لأنّ الاجتهاد هو الآخر يمكن أن يكون فيما علم قطعا، كما يكون فيما علم ظنّا، وبتعبير آخر، يستوي الإفتاء والاجتهاد في كون كل واحد منهما جاريا وجائزا فيما علم ظنّا أو قطعا، ذلك اعتبارًا بأنّ الاجتهاد في حقيقته ينقسم إلى قسمين أساسين، وهما الاجتهاد النظري (=الاجتهاد العلمي) والاجتهاد التطبيقي (=الاجتهاد التنزيلي).

فأما الاجتهاد النظريّ الذي يروم معرفة حكم الله في مسألة من المسائل، فإنّه لا يحق له أن يغشى الجانب القطعيّ في النصوص سواء في دلالتها أم في ثبوتها أم فيهما معًا، ذلك لأنّ القطعيّة في نصّ ما تعني في حقيقة الأمر عدم حاجته إلى اجتهاد لوضوحه وصراحته، ولا حاجة إلى مزيد إيضاح أو بيان. وأما الاجتهاد التطبيقي (الاجتهاد التنزيلي) الذي يهدف

إلى تطبيق حكم الشرع في الواقعات المختلفة، فإنّه يغشى النصوص كلّها، ولا يسلم منه نصّ في حقيقة الأمر، ذلك لأنّه يعد عملية وصل بين الوحي والواقع الذي يراد تطويعه، وهذه العمليّة تتطلب درجة من النظر والتبصر والتفكر، وتلك الدرجة هي المسماة بالاجتهاد التطبيقيّ، أي تطبيق مراد الشرع الصريح أو المستنبط على واقع من الواقعات.

فعلى سبيل المثال، يعدّ قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور:٢، فهذا النص قطعيّ في ثبوته ودلالته، وبالتالي، لا يصح فيه اجتهاد على المستوى النظريّ، ولكنّه يصح فيه اجتهاد بل يجب فيه اجتهاد على المستوى التطبيقي المتمثل في تحديد طريقة تطبيق هذه العقوبة على الزناة والزواني في واقعات مختلفة ومتفاوتة وحسب أحوالهم من حيث الصحة وعدمها الخ... فللمجتهد أن يجتهد في الكيفيّة والزمن والمكان والمآل عند الهمّ بتطبيق هذا الحكم الشرعيّ على فرد من الأفراد في عصر من العصور.

أجل، إنّنا نبادر إلى تبديد ما قد يثار من غرابة أو استغراب على هذا الإطلاق غير المعهود في الدراسات الأصوليّة الحديثة، وذلك بالتأكيد والتقرير على أنّ أئمة المحقّقين من الأصوليّة كالإمام الشافعي والإمام الشاطبي والإمام القرافي وغيرهم، قد عنوا بالتنصيص على هذا النوع من الاجتهاد الذي نخاله أكثر أنواع الاجتهاد غيابًا، وقد سمّاه الإمام الشاطبيّ في موافقاته الموفقّة بأنّه الاجتهاد الذي لا يمكن له أن ينقطع إلى قيام الساعة، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد:

«... الاجتهاد على ضربين: أحدهما: **لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محلّه**، وذلك أنّ الشارع إذا قال: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق:٢، وثبت عندنا معنى العدالة شرعا، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حدّ سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا، فإنّا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: طرف أعلى من العدالة لا إشكال فيه، كأبي بكر الصديق، وطرف آخر: وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاورة لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكبي الكبائر

المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بدّ فيه من بلوغ حدّ الوسع، وهو الاجتهاد... فالحاصل: أنه - هذا الاجتهاد - لا بدّ منه بالنسبة إلى كل ناظر، وحاكم، ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلّف في نفسه...»[1] وأما الإمام الشافعي، فقد سبق أن أشار إلى هذا النوع من الاجتهاد في رسالته الغرّاء، فقال ما نصّه:

«... ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم... فوجّههم بالقبلة إلى المسجد الحرام، وقال لنبيه ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة:١٤٤... فدلّهم جلّ ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركّب فيهم المميّزة بين الأشياء وأضدادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره... ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلّهم عليه مما وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جلّ ثناؤه، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا»[2].

بيْد أنّ هذه لإشارة الشفعويّة الهادئة إلى هذا النوع من الاجتهاد لم تحظ بعده بما تستحق من التأصيل والتحقيق والتحرير، بل إنّ التخوف من الاجتهاد النظريّ الذي لا يشك في مشروعيّته حال دون الاهتمام العلميّ اللائق بهذا النوع من الاجتهاد.

وعليه، فإنّ كلاً من الإفتاء والاجتهاد يكونان فيما علم قطعا أو ظنّا، وطبيعة النصّ هي التي تحدّد طبيعة الاجتهاد وطبيعة الإفتاء، فإذا كان النصّ قطعيّا انحسرت دائرة الاجتهاد في تطبيقه، وأما إذا كان النصّ ظنيّا، فإنّ الاجتهاد يطال فهمه وتطبيقه على حدّ سواء، وكذلك الحال في الإفتاء إزاء القطعيّ والظنيّ من النصوص.

وإذ الأمر كذلك، فإنّنا نخلص إلى القول بأنّ الاجتهاد والإفتاء لا يتقابلان، وإنما يتكاملان، وأنّ بينهما - كما أسلفنا - عموما وخصوصا، فالإفتاء أعمّ من الاجتهاد، والاجتهاد أخصّ من الإفتاء، وإضافة إلى هذا، فإنّ الاجتهاد يعدّ في محصّلته النهائيّة مقدّمة ضروريّة للإفتاء، الأمر الذي يعني توقف القيام بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين على تمكن

(١) انظر: الموافقات- مرجع سابق- ج٤ ص٧٢٥-٧٢٦ باختصار.

(٢) انظر: الشافعي: الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر (بيروت، المكتبة العلميّة..) ص٢٢-٢٤ باختصار وتصرف.

الموقّع من أدوات الاجتهاد قبلاً.

وإذا كان ما مضى بيانا لعلاقة الإفتاء بالاجتهاد، فإنّ النظر المتمعن فيما سبق، يهدينا إلى القول بأنّ ذات العلاقة ثاوية بين الإفتاء والقضاء، فالإفتاء أعمّ من القضاء اعتبارًا بأنّ القاضي هو الآخر يخبر عما يظنّ أنّه حكم الله في المسألة المتنازع فيها، ويتطلب القيام بهذه المهمة ضرورة تمكن القاضي من أدوات الكشف عن حكم الله، وتعرف تلك الأدوات بأدوات الاجتهاد في حقيقته، مما يعني أنّ التمكن من أدوات الاجتهاد لا يعدّ مقدّمة ضروريّة للإفتاء فحسب، وإنّما يعدّ كذلك مقدّمة ضروريّة للقضاء، ومن ثمّ، فإنّ الإفتاء والقضاء يتقاسمان هذا البعد في علاقتيهما بالاجتهاد.

ولعلّ أهم فرق بين القضاء والإفتاء يتمثّل في أنّ المفتي لا يجوز له حمل المستفتي على الحكم الذي يتوصل إليه، وأما القاضي، فإنّه يحقّ له بل يجب عليه حمل الأطراف المتنازعة على الانصياع للحكم الذي يتوصل إليه.

وعلى العموم، هكذا يتبين لنا المراد بمصطلح الإفتاء وعلاقته المنطقيّة بمصطلحي الاجتهاد والقضاء، ولننتقل بعد إلى إطلالة على مصطلح مؤهّلات الإفتاء.

الفقرة الثانية: في مصطلح مؤهّلات الإفتاء:

بالعودة إلى المدوّنات الأصوليّة والفقهيّة يجد المرء تنوعا في استخدام المصطلح الذي يعبّر عن تلك العلوم والمعارف والآداب والخصال التي يجب توافرها فيمن يروم التصدّي للإفتاء، والتوقيع عن ربّ العالمين، فبعض المدوّنات تذهب إلى استخدام مصطلح شروط الإفتاء للدلالة على هذه العلوم والمعارف والآداب والخصال، وتذهب مدوّنات أخرى إلى استخدام مصطلح أدوات الفتيا، وأدوات الإفتاء للدلالة على ذات المعنى، وتنتهي طائفة ثالثة من المدوّنات إلى استخدام مصطلح مؤهّلات الإفتاء، بل إنّ جماعة من أهل العلم بالأصول يستغنون عن هذه المصطلحات كلها باستخدام مصطلح صفة المفتي.

وبالتأمل الدقيق في هذه الإطلاقات المتعددة، نجد أنّ ثمة فروقا دقيقة بينها، فمصطلح الشروط تعدّ من أعم وأوسع هذه المصطلحات، ذلك لأنّها تتضمن فيما تتضمن العلوم والمعارف المكتسبة الواجبة التوافر فيمن يرنو إلى القيام بمهمة الإفتاء، كما أنّها تتضمن أمورًا غير كسبيّة، بل إنّها تتضمن أمورًا تعدّ آدابا وخصالا حميدة يجب توافرها في المرء لتغدو فتاواه مقبولة لدى المستفتين. ومردّ هذا كله إلى المراد العلميّ بمصطلح الشرط في الدرس

الأصولي، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي ما يترتب على عدم وجوده وجود الشيء، ولكنّه لا يترتب على وجوده وجود الشيء أو عدمه. ولهذا، فإنّ استخدام شروط الإفتاء يقتضي نوعا من التفصيل والتقييد والتحديد اعتبارًا بأنّ ثمة فرقا بين ما يمكن تسميته بالشروط العلميّة، والشروط الموضوعيّة، والشروط الأخلاقيّة. فالشروط العلميّة عبارة عن تلك العلوم والمعارف الكسبيّة التي يمكن للمرء حيازتها والإشراف عليها، وأما الشروط الموضوعيّة، فإنّها تعدّ أمورًا غير مكتسبة، بل هي أمور فطريّة ينشأ عليها المرء، وعلى رأسها الذكاء، وفقه النفس، والحلم، والوقار، وأما الشروط الأخلاقيّة، فإنّها تنتظم الآداب العامّة والأمور التكميليّة التي تجعل فتاوى المرء مقبولة لدى المستفتي، وتشمل الإسلام، والنية، والعدالة، والإخلاص وسوى ذلك. وبناء على هذا، فإنّ تمكن المرء من الشروط الكسبيّة أو الموضوعيّة لا يعني بالضرورة قبول فتاواه، كما أن توافر المرء على الشروط الأخلاقيّة لا يعني تأهله للإفتاء إذا لم يتمكن من الشروط الكسبيّة والموضوعيّة.

وأما مصطلح أدوات الإفتاء، فإنّه يراد به تلك العلوم والمعارف التي يجب على الراغب في الإفتاء التمكن منها بغية استخدامها وتوظيفها عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين، فهذه العلوم والأدوات تعد وسائل ضروريّة ينبغي الاستعانة بها من أجل الوصول إلى مراد الشرع، ومن أجل توقيع ذلك المراد الإلهيّ في الناس والواقع الذي يعيشون فيه.

وأما مصطلح مؤهّلات الإفتاء، فإنّه ينصرف عند إطلاقه إلى تلك العلوم والمعارف التي تصير المرء أهلا لممارسة الإفتاء والقيام بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين، وتعدّ هذه العلوم والمعارف كسبيّة في ذاتها، حيث إنّ التمكن منها لا يتوقف على شيء سوى بذل الجهد واستفراغ الطاقة في التحصيل والطلب، فمن تمكن من تلك العلوم والمعارف أمسى أهلا للإفتاء، كما يضحي مرفوعا عنه المؤاخذة والإثم عند الله، ذلك لأنّه يعدّ بعدُ من أهل الاجتهاد، وأهل الاجتهاد مأجورون عند الله فيما أخطؤوا فيه من اجتهاد.

وصفوة القول، إنّ مصطلحي الأدوات والمؤهّلات أكثر ضبطا وتركيزا من مصطلح الشروط، كما أنّ مصطلح المؤهّلات أدق مقارنة بمصطلح الأدوات اعتبارًا بأنّ التأهّل تمكين يسبق التوظيف، والتوظيف مرحلة تالية لا تمام له ما لم يكن ثمة تأهل.

وتأسيساً على هذا، فإنّنا قد ملنا في هذه الدراسة إلى استخدام مصطلح المؤهّلات التي

تشير إلى تلك العلوم والمعارف التي يجعل المتمكن منها أهلاً لممارسة الإفتاء، وتعد هذه العلوم والمعارف كسبيّة لأنّه في الإمكان أن يكسبها الإنسان من خلال تعلمها والتمكن منها، كما أنها تعد علوما موضوعيّة لأنّها موضوعة مجتمعة لتأهيل المرء للقيام بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين.

الفقرة الثالثة: في مدى أهمية صياغة مؤهّلات وخصال للإفتاء:

من المألوف أن يجد المرء تذمرًا وتنكرًا من لدن كثير من أولئك الذين تراودهم أنفسهم ممارسة الإفتاء والاجتهاد قبل أن ترسخ أقدامهم في تلك العلوم والمعارف التي تؤهّل المرء في القيام بهذه المهمة العظيمة، والمسؤولية الجسيمة عند الله يوم القيامة، بل من المعتاد أن يسمع المرء تكرارًا لتلك التهمة التي تردّدها الناشئة وأشباه المتعلمين إزاء أدوات الإفتاء والاجتهاد، حيث إنّهم اعتادوا على وصف تلك الأدوات بالشروط التعجيزيّة، وأنّ التوقيع عن ربّ العالمين أو الاجتهاد في شرعه - جلّ جلاله - لا يتطلب كل تلك الشروط والأدوات! بل إنّ بعضا من الغرباء والدخلاء على العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء والاجتهاد يجدهم المرء لا يتحرّجون - بأيّ حال من الأحوال - من ممارسة الإفتاء والتوقيع عن ربّ العالمين في مختلف المسائل والقضايا اعتقادًا منهم بأنّ كون الإنسان مسلما يؤهّله لأن يمارس هذه المهمة، ويتصدّى لها بكلّ شجاعة وجراءة، وأنّه ليس في الإسلام رجال دين، ولا كهنوت، فالكلّ يحقّ له أن يتهجم - بعلم وبغيره- على حمى الإفتاء والاجتهاد في دين الله!

إنّ الناظر المتأمل فيما تشهده الساحة الفكريّة الإسلامية المعاصرة من رواج غير مسبوق لسوق الإفتاء والاجتهاد من غير أهله، يفضي إلى تقرير القول بأنّ الإفتاء غدا اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى حماية صارمة لحماه بسياج منيع، وحصن حصين رحمة بالعباد والبلاد من الآثار الوخيمة التي نجمت ولا تزال تنجم عن الفوضى العارمة في عالم الإفتاء الذي اقتحمه - من غير وجل ولا خجل - العملاء والمغرضون والمتطفلون والأدعياء، فعاثوا في هذا العالم فسادًا ودمارًا وشنارًا، إذ ليس لهم وازع ديني يزعهم، ولا رادع سلطانيّ يردعهم عن جريمة الاعتداء على حمى الإفتاء المقدّس!

وإذا كان من المتفق عليه اليوم أنّه ليس ثمة مهنة شريفة أو وضيعة إلا وقد نسج إزاءها جملة من الشروط والقيود والضوابط، فإنّ الإفتاء بوصفه أشرف المهن، وأعظم المسؤوليات،

وأجل المهمات أولى بأن تصاغ له شروط وضوابط وآداب يتم من خلالها ضمان القيام بهذه المهمة وفق المنهج الذي يرتضيه المولى - جلّ جلاله. بل إذا كان من المتفق عليه اليوم أنّ ممارسة مهنة عظيمة كمهنة الطبّ تتوقف على تمكن المرء من علوم ومعارف موسومة بعلوم الطبّ، وإذا كانت كل القوانين الوضعيّة لا تتردد في معاقبة وملاحقة كل من حدّثته نفسه ممارسة هذه المهنة قبل حصوله على الدرجة العلميّة المطلوبة، وذلك اعتبارًا لما لتهجم الدخلاء على هذه المهنة من آثار وخيمة على أبدان الناس وحياتهم، لذلك، فإنّ صياغة ضوابط وشروط واجبة التوافر والتحقق فيمن يرنو إلى التوقيع عن ربّ العالمين تعدّ اليوم من أوجب الواجبات، وأعظم الفرائض حفاظا على أديان الناس، كما يحافظ - قانونا وعقلا - على أبدانهم، وحيلولة في الوقت نفسه دون مزيدٍ من الفتاوى المحرجة المفسدة الصادرة من غير أهلها، بل إنّه من الواجب المحتوم اليوم على المخلصين من أولياء الأمور في العالم الإسلامي صياغة قانون أي قانون يجرّم - قضاءً - التصدّي للإفتاء أو الاجتهاد في دين الله، وذلك قبل تمكن المرء من علومه ومعارفه.

إنّه ليس ثمة سبيل أي سبيل لحماية عقائد الناس وعقولهم وأفعالهم وسلوكهم من الفتاوى الجائرة البائرة الخائرة الرائجة، والاجتهادات المشبوهة إلا التذكير الرشيد بتحريم الإفتاء ديانة، والتجريم الصارم الحازم - قضاء - التصدّي لممارسة الإفتاء والاجتهاد قبل تمكن المرء من علومه ومعارفه وضوابطه وآدابه.

بناء على هذا، فإنّه لمن الأمر الغريب، والشأن العجيب أن يفكّر - اليوم - عاقل في عدم حاجة هذه المهمة الإلهية السامية إلى علوم ومعارف وضوابط ضروريّة، فمهمة سامية ومهنة شريفة بمنزلة الإفتاء والتوقيع عن ربّ العالمين لا يمكن ترك بابها لكلّ من هبّ ودبّ من الناشئة والمتطفلين، بل لا بدّ لها من حصن منيع يحول دون أولئك الدخلاء والغرباء من اقتحام حماها والاعتداء على حرمتها.

وأيّا ما كان الأمر، فلنفزع إلى تأصيل القول في تلك العلوم والمعارف التي يجب على الراغبين في ممارسة الإفتاء التشبع منها، والإشراف على أسسها ومبادئها وأصولها في العصر الراهن مستهلين ذلك بنظرة تحليلية منهجيّة فيما جادت به مدوّنات الأقدمين من ضبط وتحليل لهذه العلوم والمعارف الضروريّة في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي، ولنعقب ذلك بتحرير القول في أهم الضوابط التي يجب على من تأهّل للإفتاء مراعاتها والالتزام بها

عند همّه بالتوقيع الهادئ الرشيد السديد عن ربّ العالمين في العصر الحاضر. كما نرى أن نوسع كيفية تنظيم الإفتاء والتأهل في علومه ومعارفه جانب التحليل والتأصيل قضاء على توجس المتوجسين، وتخوف المتخوفين، وعلى تهجم المتهجمين، وتطفل المتطفلين، بحيث يغدو ثمة وضوح لدى القاصي والداني أنّ الإفتاء لا يشرع إلا لأولئك الذين يؤهّلون في علومه ومعارفه وضوابطه في تلك المؤسّسات التعليميّة الرشيدة التي يغدو فيها الإفتاء فنّا قائما بذاته، وعلما مستقلا أسوة بغيره من العلوم الشرعيّة والدنيويّة.

فهلمّ بنا إلى وقفات رصينة حول هذه الموضوعات المتداخلة والمترابطة، عسى أن نخرج منها مع السادة العلماء بما يعيد لهذه المهمة العظيمة الشريفة هيبتها ومكانتها وحصانتها وكرامتها، فيمتنع عنها غير المؤهّلين لها، ويتصدّى لها الراسخون في العلم والمعرفة.

الفصل الأول

في مؤهلات الإفتاء في المدوّنات الأصوليّة والفقهيّة القديمة

من نافلة القول أنّ عددًا غير يسير من أهل العلم بالحديث والفقه والتفسير عنوا في فترة مبكرة بالتنصيص على جملة حسنةٍ من العلوم والمعارف التي يجب على المرء التمكن منها قبل الإقدام على مهمة التوقيع عن ربّ العالمين في مختلف المسائل والقضايا وخاصّة تلك المسائل الموسومة بالظنيات والمتشابهات وغير المنصوص عليها، وتعرف هذه العلوم والمعارف بأدوات الإفتاء، كما تعرف بشروط الإفتاء، وتعرفها طائفة ثالثة من الباحثين والكتاب بعلوم الإفتاء.

وكما أسلفنا القول، فإنّ مرادنا بمؤهّلات الإفتاء في هذه الدراسة هي مجموع العلوم والمعارف الكسبيّة التي تمكّن مكتسبها من ممارسة الإفتاء والقيام بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين في ثقة وأمان، وتمكن المرء من هذه العلوم والمعارف يصيّره مجتهدا مرفوعا عنه المؤاخذة والإثم فيما أخطأ فيه من اجتهادات وفتاوى، وبتعبير آخر، إنّ تمكن المرء من هذه العلوم والمعارف يجعله ممن يصدق عليه قوله ﷺ إذا اجتهد الحاكم، فأصاب، فله أجران (أجر الإصابة، وأجر الاجتهاد)، وإذا اجتهد، فأخطأ، فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد. كما يصدق عليه قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأما إذا مارس المرء الإفتاء قبل تمكنه من هذه العلوم والمعارف، فإنّه يؤاخذ عند الله يوم القيامة على أخطائه، وذلك بحسبانه ممن اعتدى على حدود الله، وصدق فيه الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله لا ينزع العلم من الناس من صدور الرجال، ولكنّ ينزع العلم بموت العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً يفتونهم بغير علمٍ، فضلّوا وأضلّوا»، كما يصدق فيه الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قال عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ بيتًا في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره، فقد خانه».

وإذ الأمر كذلك، فلننصرف إلى تأصيل القول فيما جادت به المدوّنات والمصنفات العلميّة من ضبط وتحليل لتلك العلوم والمعارف الكسبيّة التي تؤهّل المرء لأن يتنزل منزلة

الخليفة عن رسول الله ﷺ في التوقيع عن ربّ العالمين.

إنّ إمعان النظر الدقيق وإعمال الفكر الناقد الثاقب فيما ضمته مدوّنات أولئك الأئمة من ضبط لأهم المعارف والعلوم التي ينبغي الإشراف عليها لمن يروم التصدّي لهذه المهمة العظيمة، نجد أنّ ثمة تطورا وتغيرا كانا يغشيان بين الفينة والأخرى تلك المعارف والعلوم المؤهّلة للإفتاء، وظلّ هنالك توسعٌ مستمرٌ وتجديدٌ متواصلٌ لمحتويات تلك المعارف ومضامينها، كما أمسى من الأمر المألوف والمشهود مواكبة التغيرات والتطورات بالاعتداد بما يستجدّ من معارف وعلوم ناجعة أدواتٍ معرفيّةً مؤهّلةً للتوقيع عن ربّ العالمين تنضاف – تلقائيًا – إلى دائرة الأدوات العلميّة السابقة، بل إنّ للمرء أن يلحظ في بعض الأعصار استغناء أهل العلم عن الاعتداد ببعض المعارف والعلوم التي كانت تعدّ في فترة من الفترات من جملة المعارف والعلوم المؤهّلة للإفتاء.

وتأصيلا لهذه الأبعاد المنهجيّة المعبّرة عن عمق الإدراك ودقّة الوعي بأهميّة النظرة الواقعيّة العلميّة والعمليّة إلى مؤهّلات الإفتاء في ضوء التغيرات الفكريّة والتطورات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، نرى أن نستعرض نماذج من مؤهّلات الإفتاء التي تناقلتها المدوّنات والمصنفات الأصوليّة القديمة من القرن الثاني الهجري إلى القرن الثامن الهجريّ، لنرى ما كان يطرأ على تلك المؤهّلات من تغيرات وتطورات تؤكّد الأبعاد المشار إليها آنفا، ولننفذ من خلال ذلك إلى بيان ما ينبغي تجديد النظر فيه من مؤهّلات الإفتاء في العصر الراهن سيرًا على سنن أولئك الأسلاف في الارتقاء بمؤهّلات الإفتاء وتجديد محتوياتها ومضامينها في كل عصر ومصر. فهلمّ بنا لنبسط القول العلميّ المنهجيّ الهادئ في هذين الموضوعين من خلال فقرتين متواضعتين مؤكّدين منذ البداية أنّ ما سنعرضه من نماذج لا تعدو أن تكون نماذج معبّرة عن خلاصة ما انتهى إليه كبار العلماء في تلك العصور، وليست حصرًا لكل ما طرحه أهل العلم. وهاكم تلك النماذج كما ترويها المدوّنات الأصوليّة المتوافرة:

١:١ في مؤهلات الإفتاء في القرنين الثاني والثالث:

إنّه من شبه المتفق عليه أنّ أوليّة صياغة منهجيّة رصينة للتفكير والتعليل والتقصيد تعزى إلى الإمام الهاشميّ محمد بن إدريس الشافعيّ، وذلك بوصف مصنّفه الموسوم بالكتاب وبالرسالة أول مصنف تضمن صياغة موضوعيّة رشيدة لمنهجيّة التفكير في الفكر الإسلامي، كما أنّ الإمام الشافعيّ يعرف بين الأئمة بكونه ذلك الإمام المبدع في مجال

الابتكارات العلميّة والتفكير المنهجيّ العميق، ومن هنا، فلا عجب أن يؤثر عن إمامنا الهاشمي الشافعي - رحمه الله - أول وثيقة احتضنت بيانا ضافيا للعلوم والمعارف التي ينبغي لمن راودته نفسه القيام بمهمة الإفتاء التمكن منها والإشراف عليها ضمانا لحسن التوقيع عن ربّ العالمين، وهذا نصّ الوثيقة كما رواها عنه الإمام الخطيب البغدادي في كتابه القيّم: الفقيه والمتفقه:

«... لا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، ويكون بعدُ مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا، فله أن يتكلم، ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فليس له أن يفتي...»[1]

إنّ الإمام الشافعيّ أوجز في هذا البيان الرفيع أهم المعارف والعلوم الكسبيّة التي تؤهّل المرء للإفتاء والتوقيع عن ربّ العالمين، كما أومأ إلى خصلتين فطريّتين يجب توافرهما فيمن يتصدّى للإفتاء، وأما المعارف والعلوم الكسبيّة، فإنّها تتلخص في خمس معارف أساسية، وهي: معرفة كتاب الله، ومعرفة السنة، ومعرفة اللغة، ومعرفة الشعر، ومعرفة اختلاف أهل الأمصار، وأما الخصلتان الفطريّتان، فهما: قوة القريحة، وضبط النفس.

وإمعاناً في توضيح المراد بالمعارف الكسبيّة، عني الإمام الشافعيّ بالتنصيص على القدر المطلوب إتقانه من كل واحدةٍ من هذه المعارف، فبالنسبة لمعرفة القرآن الكريم، فإنّ القدر المطلوب معرفته يتمثل في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمكي والمدنيّ (أسباب النزول والورود)، وبالنسبة لمعرفة السنّة، فإنّ القدر المطلوب معرفته منها هي الأخرى، يتمثل في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه والمكيّ والمدني من الأحاديث والسنن الشريفة. وأما بالنسبة للبصر بالشعر، فإنّ القدر المطلوب إجادته هو ما احتيج إليه منه اعتبارًا بتعذر الإحاطة بجميع الأشعار. وبالنسبة لمعرفة الاختلاف، فإنّه يكتفى فيها بالإشراف والإحاطة بأهم أقاويل العلماء في مختلف المسائل التي يجتهد فيها، ويبيّن فيها حكم الشرع للعامة.

---

(١) انظر: ابن القيم الجوزي: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين - مرجع سابق - ج١ ص٤٠.

ولئن تمحور طرح الإمام الشافعي حول مضامين المعارف، وخاصّة المعرفتين الأوليين (معرفة الكتاب ومعرفة السنّة)، فإنّ تلميذ الإمام الشافعي أبا عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - عني بلفت النظر إلى أنّ معرفة السنّة كما تقتضي معرفة الناسخ والمنسوخ، فإنّه لا تمام لتلك المعرفة إذا لم تسبق بمعرفة أصيلة متمثّلة في معرفة الأسانيد المعينة على التمييز بين صحيح السنة وسقيمها، وهذا نصّ ما قاله الإمام أبو عبد الله - رحمه الله - كما روى عنه ابنه صالح: «قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون **عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن**، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبيّ ﷺ وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها... وقال في رواية: ينبغي لمن أفتى أن **يكون عالماً بقول من تقدم**، وإلا، فلا يفتي»[1].

أجل، إنّ التأمل في هذه المعارف الخمس ومضامينها كما انتهى إليها الإمام الشافعي، نجد أنّها خلت من التنصيص على معرفة أصول الفقه، ومعرفة الجرح والتعديل، كما أنّه تجاوز التنصيص الصريح على ضرورة معرفة المقاصد، ومعرفة القواعد الفقهيّة وسواها من المعارف التي أمست بعد معارف ضروريّة وهامّة لمن يتصدّى للإفتاء. ومردّ هذا إلى تأخير نشأة هذه المعارف وتدوينها، ففي عصر الإمام الشافعي لم يكن علم الأصول قد استوى على سوقه، بل يعدّ الإمام الشافعيّ نفسه الإمام المؤسّس والمبتكر لعلم الأصول في كتابه الموسوم بالرسالة، كما أنّ علم الجرح والتعديل هو الآخر لم يكن قد استقرئت قواعده وضبطت مباحثه، وأسسه، وأما بالنسبة للقواعد الفقهيّة، أو معرفة المقاصد، فإنّها كلها لما تكن قد أسّست أو دوّنت بصورة واضحة، مما جعل الإمام الشافعيّ يكتفي بالإشارة إلى المضامين لا إلى المعارف والعلوم التي لم تكن بعدُ قد نشأت أو دوّنت في عصره.

وصفوة القول، يمثّل هذا الطرح الشفعويّ نموذجا معبّرا عن أهم المعارف والعلوم التي كان يجب على المرء إجادتها والإشراف عليها في ذلك العصر قبل أن يحدّث نفسه بالقيام بمهمة الإفتاء في الدين، وجليّ في هذا الطرح، تجاوزه - كما أسلفنا - التنصيص على العديد من العلوم والمعارف التي نشأت بعده، ودوّنت، كعلم الأصول، وعلم الجرح والتعديل، وعلم المقاصد، وغير ذلك، ويعدّ هذا تقريرا صريحاً وواضحاً على أنّ الأدوات المؤهّلة للإفتاء كانت - دوماً وأبدًا - انعكاسا واضحاً لمهمات المعارف والعلوم الحاضرة المعينة على حسن تفهم الوحي الإلهيّ الثابت.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ج١، ص٣٨-٣٩ باختصار.

٢:١ في مؤهلات الإفتاء في القرن الرابع:

لقد بقي الطرح الشفعويّ الطرح السائد طيلة القرن الثالث الهجريّ، حتى إذا ما أقبل القرن الرابع الهجريّ، فإذا بعدد من جهابذة أهل العلم يجدّدون النظر في هذه المؤهّلات، فزادوها تنقيحا وتطويرا وتعديلا، ومن أولئك العلماء الإمام الباقلاني حيث إنّه عني في كتابه التقريب والإرشاد إلى تجديد القول في مؤهلات الإفتاء، ولخّص عنه الإمام الجويني ما انتهى إليه بهذا الصدد، فقال ما نصه:

«... . أجمعوا على أنّه لا يحل لمن شدا شيئا من العلم أن يفتي، وإنما يحل له الفتيا، ويحل للغير قبول قوله في الفتوى إذا استجمع أوصافاً. منها: أن يكون عالماً بطرق الأدلة ووجوهها التي منها تدل... . ويكون عالماً بقضايا الخطاب ما يحتمل منه وما لا يحتمل، ووجوه الاحتمال والخصوص والعموم والمجمل والمفسر... والجملة الجامعة كما فرضه القاضي من هذا القبيل أن يكون عالما بأصول الفقه بما يتميز به عن سائر الفنون... أن يكون عالماً بالآيات المتعلقة بالأحكام من كتاب الله تعالى.. أن يحيط من سنن الرسول ﷺ بما يتعلق بالأحكام حتى لا يشذ منها إلا الأقل.. أن يكون ذا دراية في اللغة العربية... أن يكون عالماً بمطاعن الأخبار المتعلقة بالأحكام... أن يحيط علماً بمعظم مذاهب السلف... أن يكون ورعاً في دينه...»[1]

هكذا عبّر القاضي عن أهم مؤهّلات الإفتاء في القرن الرابع الهجريّ، ومن الواضح أنها لم تعدّ منحصرة في تلك المعارف التي انتهى إليها الإمام الشافعي فحسب، وإنما أمست تتضمن علوما مستحدثة في الملة بعد وفاة الإمام الشافعيّ وانصرام القرن الثالث الهجريّ، ومن أهم تلك العلوم التي تؤهّل للإفتاء، علم أصول الفقه الذي أرسى الإمام الشافعي قواعده، وقضى نحبه دون أن يغدو علماً مستقلاً قائما بذاته في حياته، وعلم الكلام الذي عبّر عنه القاضي بالعلم بطرق الأدلة ووجوهها، وتنضاف إلى هذين العلمين الحديثي التأسيس والتكوين معرفة ثالثة وهي العلم بآيات الأحكام، ومعرفة رابعة، وهي العلم بأحاديث الأحكام، ومعرفة خامسة تتمثل في العلم بمطاعن الأخبار، وأما المعرفة السادسة، فهي العلم بمعظم مذاهب السلف، وتتوّج هذه العلوم والمعارف كلها بأن يكون المرء ورعاً

---

(١) انظر: الجويني: كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص، بتحقيق عبد الحميد أبو زنيد (دمشق، دار القلم، طبعة أولى ١٩٨٧م) ص١٢٤-١٢٧ بتصرف واختصار.

تقيّاً مأموناً ثقة في دينه. فإذا تمكن المرء من العلوم والمعارف المشار إليها، وغدا مأموناً في دينه، فإنّه يحق له أن يوقّع عن ربّ العالمين، وأن يحتل هذه المنزلة العليّة في هذا القرن.

إنّ التأمل في هذا الطرح المتجدد في هذا القرن يؤكّد الأبعاد المنهجيّة التي أشرنا إليها من قبل، وهي استمرار المحقّقين من أهل العلم تعهد مؤهّلات الإفتاء بالتجديد والتطوير والتأصيل، فبعد أن كانت هذه المؤهّلات مقتصرة في معارف جزئيّة، فإنّها أمست تحتضن أهم العلوم التي نشأت ودوّنت واستقرّت قبل انصرام القرن الثالث الهجريّ، وهي علم الكلام، وعلم أصول الفقه، وغدا هذان العلمان - وخاصّة علم الأصول - يضمّان بين جنبيهما المعارف الجزئية التي ذكرها الإمام الشافعيّ وتابعه عليها علماء القرن الثالث الهجريّ، مما جعلهم يستغنون عن ترديدها والاكتفاء بهذين العلمين.

على أنّه من الحريّ بالتقرير أنّ الاعتداد بهذين العلمين أهم العلوم المؤهّلة للإفتاء يؤكّد ما قرّرناه مرارًا وتكرارًا بأنّ مؤهّلات الإفتاء كانت دوماً وأبدًا متضمنة معارف وعلوماً قادرة على مجابهة النوازل والتغيرات والتطورات تداهم الساحة، وبالنظر في نوعية النوازل والتغيرات التي ألّمت بالواقع الإسلامي في القرنين الثالث والرابع، يجد المرء أنّ علمي الأصول والكلام كانا من أهم العلوم التي استعان بهما أهل العلم لمجابهة تلك النوازل والتغيرات الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة، ولذلك، كان من المنطقي والمعقول أن يعتدّ بهما المحقّقون من أهل العلم كل هذا الاعتداد، ويعدّ الإشراف عليهما والتمكن منهما من أهم الأدوات التي لا بدّ للمرء من حيازتها قبل الإقدام على مهمة التوقيع عن الله وبيان حكمه الجليل في النوازل الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة المتعاقبة والمتلاحقة.

وزبدة القول، إنّ تجديد القول في مؤهّلات الإفتاء في هذا القرن تقرير لأهميّة مواكبة المؤهّلات لأهم العلوم والمعارف التي تجود بها الأيام ويتوقف على إجادتها حسن التعامل مع مستجدات النوازل والتغيرات والتحدّيات المختلفة.

٣:١ في مؤهلات الإفتاء في القرنين الخامس والسادس:

لئن ابتعدنا قليلاً عن القرن الرابع، وألقينا نظرة عجلى في أهم مؤهّلات الإفتاء في القرن الخامس الهجريّ، فسنجد أنّ هذا القرن شهد هو الآخر تحولا في النظرة إلى مؤهلات الإفتاء، حيث أمسى ثمة تصاعد في شرح ما جادت به القرون السابقة وخاصّة القرنين الثالث والرابع، وتجلى هذا التصاعد في شرح أعمال السابقين فيما انتهى إليه معظم العلماء الذين عنوا بإعادة طرح مؤهلات الإفتاء في هذا القرن، وهذا نصّ ما يقوله الإمام الشيرازي

في لمعه:

«... وينبغي أن يكون المفتي عارفا بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام، والحلال والحرام... ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام، ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة، من أحكام الخطاب، وموارد الكلام، ومصادره من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله ﷻ، ومراد رسوله ﷺ في خطابهما، ويعرف أحكام الرسول ﷺ وما تقتضيه. ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ، وما يتعلق به. ويعرف إجماع السلف وخلافهم، ويعرف ما يعتدّ به من ذلك، وما لا يعتد به، ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلّل بها وما لا يجوز، وكيفية انتزاع العلل، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض، وتقديم الأولى منها، ووجوه الترجيح، ويجب أن يكون ثقةً مأموناً، ولا يتساهل في أمر الدين...»[1] وذهب القاضي أبو يعلى إلى تقرير مثل هذا الطرح مؤكّدا على غلبة الشرح والوقوف عندما طرحه السابقون، وهذا نص ما قاله في عدّته:

«مسألة في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد. منها: أن يكون عارفاً بالقرآن ناسخه، ومنسوخه، ومجمله ومحكمه، وعامه وخاصه، ومطلقه، ومقيده، وهو المعرفة بما قصد به بيان أحكام الحلال والحرام ... ويحتاج أن يعرف من السنة جملها التي تشتمل الأحكام عليها، ويعرف أيضا المتقدم والمتأخر، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر والعام والخاص ... ويحتاج أن يعرف إجماع أهل الأعصار عصرًا بعد عصر ... ويحتاج أن يعرف من لغة العرب والإعراب ما يفهم عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ معنى خطابهما. وأن يكون عارفاً باستنباط معاني الأصول، والطرق الموصلة إليها ليحكم في الفروع بحكم أصولها، ويكون عارفاً بمراتب الأدلة وما يجب تقديمه منها ... وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتي إلا أن يكون ثقة مأمونا في دينه...»[2]

---

(١) انظر: الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين ديب، ويوسف علي (دمشق، دار الكلم الطيب، طبعة أولى ١٩٩٥م) ص٢٥٤-٢٥٥ باختصار.

(٢) انظر: أبو يعلى البغدادي: العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد سير المباركي (الرياض.. طبعة أولى ١٩٩٠م) ج٥ ص١٥٩٤-١٥٩٥ باختصار.

إنّ إمعان النظر في هذا الطرح السائد لدى أئمة هذا القرن يفضي إلى تقرير القول بأنّ هذا القرن لم يشهد ميلاد علوم ومعارف جديدة، كما أنّ تحدّياته ونوازله لم تختلف كثيرا عن تحدّيات القرن الرابع ونوازله، مما أورث مؤهلات الإفتاء رتابة وثباتا في معارفها وعلومها، ويعدّ هذا تقريرا وتثبيتا لما أوضحناه من قبل من أنّ تجديد النظر في مؤهّلات الإفتاء كان - دوما وأبدًا - مرتبطا بما يستجد على الساحة من تطورات وتغيرات فكريّة واجتماعيّة وسياسيّة، فإذا حظيت الساحة بظهور تحدّيات ونوازل، أو بنشأة علوم ومعارف هامّة لتوجيه تلك التحديات والنوازل، كان ثمة تجديد في المؤهلات، والعكس صحيح.

وتأسيسا على هذا، فإنّه يمكن القول بأنّ هذا القرن لم يشهد تطويرا ذا بال في مؤهلات الإفتاء، وظلت منحصرة في المعارف والعلوم التي ذكرها علماء القرن الرابع الهجريّ.

على أنه من الحريّ بالتقرير أنّ هذا القرن شهد عند أفوله المحاولة الغزالية الجريئة التي تمثلت في سعيه إلى إحياء علوم الدين، وتصفية الفكر الإسلامي الأصوليّ والصوفيّ والفقهيّ من إسار ترسبات المناطقة والمتكلمين والفلاسفة، وخلص في سعيه إلى حصر أهم العلوم التي يحتاج إليها المجتهد في ذلك القرن في ثلاثة علوم، وهي علم اللغة، وعلم الأصول، وعلم الحديث. واعتبارًا بالعلاقة المنطقيّة والجدليّة القارّة بين مؤهلات الإفتاء ومؤهّلات الاجتهاد، فإنّ لنا أن نعدّ هذه المؤهّلات أهم مؤهّلات الإفتاء في هذا القرن، ذلك لأنّ الإفتاء أعمّ من الاجتهاد، فكل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتياً، وبتعبير لا يجوز للمرء أن يتصدّى للإفتاء قبل أن تتوافر فيه شروط الاجتهاد انطلاقاً من أنّ الإفتاء عمليّة اجتهاديّة تروم بيان مراد الشرع للمستفتي من مختلف المسائل والقضايا.

وعليه، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّه إن كان لا بدّ من الاعتداد بطروء تحوّل أو تغير ما في مؤهّلات الإفتاء في هذا العصر، فإنّه يمكننا حصره في هذا التحوّل المتمثّل في حصر مؤهّلات الاجتهاد في العلوم الثلاثة المشار إليها، ويعد هذا حصراً غير مباشر لمؤهّلات الإفتاء هي الأخرى في تلك العلوم الثلاثة.

ولئن ابتعدنا قليلا عن القرن الخامس، وحططنا رحالنا عند القرن السادس الهجريّ، فسنجد أنّ هذا القرن لم يكن أسعد حالاً من القرن الخامس، بل إنّه من العسير علميّاً أن يلمس المرء فرقاً واضحاً بين طروحات العلماء في القرنين، الأمر الذي يؤكّد غلبة الرتابة والثبات على نظرة أهل العلم إلى مؤهّلات الإفتاء في هذين القرنين، ولنعرض طرحاً من

الطروحات التي سادت في هذا القرن، وهو ما انتهى إليه الإمام الأسمندي، وهذا نصّ ما قاله:

«باب في الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي نفسه، ويفتي غيره: اعلم أنّ هذه الصفة هي التي يكون الإنسان بها أهلا للاجتهاد. وإنما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية، وأمكنه الاستدلال بها على الأحكام، والأدلة السمعية أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ ويندرج فيه الأقوال المروية، والأفعال المنقولة عنه - ﷺ - وإجماع الأمة، والقياس. فلا بدّ من معرفة هذه الأدلة في نفسها، ومعرفة كونها حجّة، ومعرفة كيفية الاستدلال بها ليكون من أهل الفتوى والاجتهاد. ولهذا أصل وكمال. أما الكمال، فهو أن يحفظ كتاب الله تعالى، والأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، قولا وفعلا. ويحفظ أقاويل السلف، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، كما يلزمه حفظ النصوص حتى لا يفتي بخلافها، ويعرف أركان القياس وشرائطه ووجه استعماله في الأحكام. ويعرف أن هذه الدلائل حجة في الأحكام... أما أصلها، فهو ما لا بدّ منه في ذلك، وهو: أن يحفظ من كتاب الله تعالى ما يتعلق به من الأحكام، وهي مقدار خمسمائة آية. وإن كان لا يحفظها وراء ظهره يكفيه أن يكون عالما بمواضعها حتى يطلب منه الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة. وأن يحفظ الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، فإن لم يحفظ يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود وغيره، ويعرف مواضع كل باب. وفي الإجماع إن لم يحفظ جميع أقاويل السلف، يكفيه أن يعلم أنّ قوله في المسألة التي يفتي فيها ليس مخالفا للإجماع: إما بأن يعلم أنّه يوافق مذهب ذي مذهب من العلماء، أو يعلم أن هذه واقعة حدثت في هذا العصر لم يكن للإجماع فيه خوض. وأما العلم بالله تعالى وصفاته ورسالاته، فيكفي فيه الاعتقاد الجازم بهذه الأمور، ولا يشترط الوقوف على دقائق الكلام. وأما علم اللغة والنحو، فيكفيه أن يعرف القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويقف على مواقع خطاب العرب. وأما معرفة الناسخ والمنسوخ، فيكفيه أن يعلم أن الآية التي أفتى بها، أو الحديث الذي أفتى به ليس بمنسوخ، وإن لم يعرف ذلك. وأما معرفة الرواة النقلة، فإن كان المنقول بطريق التواتر، فلا حاجة إلى العلم بعدالة الرواة، وإن كان بطريق الآحاد، فيفتقر إلى الفحص عن عدالة الراوي. فهذه جملة لا بدّ منها في أهليّة الاجتهاد مطلقا، فيصير الإنسان

بحال يفتي به في جميع الشرع»[1].

بالنظر في هذا الطرح الذي أخاله كان سائدًا لدى السواد الأعظم من علماء هذا القرن، نجد أنّ ثمة عودة إلى تفصيل وتوضيح ما طرحه السابقون من مؤهّلات للإفتاء، ومردّ هذه القهقرى إلى عدم ظهور تحدّيات فكريّة جسيمة في هذا العصر، فضلاً عن عدم معايشة الواقع السياسي والاجتماعيّ تغيرات وتطورات ذات بال، بل إنّ الساحة الفكريّة لم تسعد في هذا العصر بميلاد أي فنّ أو علم جديد، الأمر الذي ثبّط همم أهل العلم في هذا العصر عن تجديد النظر في مؤهّلات الإفتاء، بل دفعهم هذا الوضع الفكريّ القارّ إلى ترديد ما طرحه الأسبقون والوقوف عندها، والتوسع في شرح ما ذكره أولئك الأسبقون في القرون السابقة.

وبطبيعة الحال، لئن كان هذا هو الطرح السائد، فإنّه من الإنصاف الإشارة إلى وجود رغبة واضحة لدى بعض جهابذة هذا القرن في تجديد النظر في مؤهّلات الإفتاء، وتجاوز الاعتداد بالمعارف الجزئيّة، وذلك الجهبذ هو الإمام الأصولي المفسّر الرازي الذي قرر في محصوله أنّ أهم العلوم التي يحتاج إليه المجتهد في عصره هو علم أصول الفقه لا سواه، وذلك انطلاقا من أنّ هذا العلم يشتمل على مهمات مباحث اللغة والحديث وجميع المعارف الجزئيّة، وبتعبير آخر، إذا كان الإمام الغزالي حصر علوم الاجتهاد في ثلاثة، وهي اللغة والحديث والأصول، فإنّ الرازي رأى أنه يمكن حصر تلك العلوم هي الأخرى في علم واحد، وهو علم الأصول، وهذا نصّ ما قاله بعد أن استعرض ما قاله الغزالي إزاء العلوم الثلاثة:

«وقد ظهر مما ذكرنا أنّ أهم العلوم للمجتهد، علم أصول الفقه، وأما سائر العلوم، فغير مهمة في ذلك»[2].

وتأسيساً على هذا، يمكننا الخلوص إلى القول بأنّه مادامت أهم مؤهّلات الاجتهاد أضحت غداة أفول شمس القرن السادس منحصرة في علم أصول الفقه، فإنّ أهم مؤهّلات للإفتاء غدت هي الأخرى منحصرة في هذا العلم، وذلك انطلاقا من المعروف لدى العالمين أنّ الإفتاء أعمّ من الاجتهاد، وأنّ جميع مؤهّلات الاجتهاد تعدّ مؤهّلات الإفتاء، ولهذا، فما لم يُحكِم زمام هذا العلم في ذلك العصر، فإنّه لا يليق به أن يوقّع عن

---

(١) انظر: محمد بن عبد الحميد الأسمندي: بذل النظر في الأصول تحقيق محمد زكي عبد البر (القاهرة، مكتبة دار التراث طبعة أولى ١٩٩٢م) ص٦٨٩-٦٩٢ باختصار وتصرف.

(٢) انظر: المحصول - مرجع سابق - ج٦ ص٢٥ باختصار.

ربّ العالمين، وذلك بحسبانه المؤهّل الأوحد لمن يروم الوصول إلى مراد الشارع في ثنايا نصوصه الموسومة بالظنيّات أو المتشابهات أو الفروع.

٤:١ في مؤهلات الإفتاء في القرنين السابع والثامن:

لنبرح طروحات القرون الستة السابقة، ولنؤمّ القرنين السابع والثامن لنحطّ رحالنا في طروحات السابقين عند ذينكما القرنين وذلك بوصفهما أهم قرنين شهدا تحولات فكريّة عميقة، وتغيرات سياسيّة واجتماعيّة واقتصاديّة مؤثّرة، إذ يكفي سقوط بغداد ودمشق وسواها من الحواضر الإسلامية أكبر دليل على عظم التحول الفكريّ والتغير والتطور السياسيّين والاجتماعيّين اللذين استيقظت عليهما عموم الأمة صبيحة احتلال التتار عاصمة الرشيد، وسائر الأراضي الإسلامية، وغداة قضاء المغول المبرم على البقية الباقية من الخلافة الإسلامية التي كانت قائمة آنذاك.

إنّ هذه التحولات والتغيرات والتطورات ألقت بظلالها على جميع مناحي الحياة الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، وتركت أثرها وتأثيرها في القناعات والمنطلقات والمبادئ، فضلا عن أنّ الساحة الفكريّة سعدت في ذينكما القرنين بميلاد معرفة جديدة عرفت بعدُ بالقواعد الفقهية، كما تصاعد الاهتمام العميق والعناية العلميّة الرصينة بمقاصد الشرع وكلياته وأهدافه، الأمر الذي دفع بالجادّين من أهل العلم والنظر إلى تجديد النظر في جملة العلوم والمعارف التي يجب على المتصدّي للإفتاء إتقانها في ذينكما القرنين استجابة للتحدّيات الفكريّة الجديدة والتغيرات السياسيّة والاجتماعيّة الحانقة.

وعلى العموم، إنّ التحولات الفكريّة والتغيرات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، وظهور تلك المعرفة الجديدة، وتزايد الاهتمام بالمقاصد خلال هذين القرنين، كل أولئك جعل أهل النظر الصائب والفكر السديد يجدّدون النظر في مؤهّلات الإفتاء في ضوء تلك التغيرات والتطورات التي شهدتها الساحة الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة في هذين القرنين، فأمست تلك المؤهّلات تنتظم علم الأصول، وعلم اللغة، وعلم المنطق (الكلام) ومعرفة آيات الأحكام ومعرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة القواعد الفقهيّة، ومعرفة مق مقاصد الشرع على كمالها وتمامها. وقد عبّر الإمامان السبكي وابنه عن هذه المؤهّلات الواجبة التوافر فيمن يتصدّى للإفتاء عند حديثه عن مؤهّلات الاجتهاد، وهذا نصّ ما قالاه:

«والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل، أي ذو ملكة الهيئة الراسخة في النفس ... فقيه النفس العارف بالدليل العقلي (علم المنطق). ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية، وأصولا ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشرع ...»[1] ولئن جعل الإمامان السبكي وابنه معرفة القواعد، ومعرفة المقاصد آخر المعارف التي يجب على المتصدّي للاجتهاد والإفتاء إجادتها، فإنّ الإمام الشاطبيّ، رأى أن تكون معرفة المقاصد أهم المعارف المؤهّلة للاجتهاد والإفتاء، وذلك بحسبانها المعرفة التي تؤهّل المرء التنزل منزلة الخليفة للنبيّ ﷺ وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ... فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل بابٍ من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبيّ ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[2]

وقد أعلى الإمام الشاطبي من شأن المعرفة المقاصديّة في عصره، وعدّ الجهل بها سبباً رئيساً في تضارب الفتاوى وتناقضها، كما عدّ تجاوزها أهم أسباب الغلو والتطرف في الفكر والتصور والسلوك والممارسة، وسائر أنواع الانحرافات الفكريّة والسلوكيّة لدى العديد من الطوائف الإسلامية الحائدة، فانحرافات الطوائف والجماعات نابعة من وقوفها عند «اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده معاقده، فمدار الغلط إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمّ أطرافه بعضها لبعض، فإنّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صوّرت صورة مثمرة ... وشأن متبّعي المتشابهات، أخذ دليل ما، عفواً، وأخذاً أوليّاً، وإن كان ثمّ ما يعارضه من كليّ أو جزئيّ، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيّا»[3]

على أنّه من الحريّ بنا البدار إلى تقرير القول بأنّ مؤهّلات الإفتاء الآنف ذكرها مثّلت

---

(١) انظر: السبكي وابنه: جمع الجوامع، (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة ثانية..) ص٣٨٢ وما بعدها باختصار وتصرف.

(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ درّاز واعتناء الشيخ رمضان (بيروت، دار المعرفة، طبعة أولى ١٩٩٤م) ج٤ ص٤٧٧-٤٨٥ بتصرف واختصار.

(٣) انظر: الموافقات - مرجع سابق - ج٤ ص١٧٤ بتصرف واختصار.

التوجه العام السائد لدى معظم علماء هذين القرنين، بيْد أنّه من الإنصاف التنبيه إلى معرفة أشار إليها بعض أهل العلم قبيل أفول شمس القرن الثامن الهجري، وهي **معرفة الناس**، ويعدّ الإمام القيّم ابن القيّم من أولئك العلماء الذين عنوا بالتنصيص في هذا القرن على ضرورة إلمام المفتي بهذه المعرفة العظيمة، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد:

«الخامسة: معرفة الناس ... فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبّق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنّه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس، تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور، تحته الإثم، والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس، وأحوالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، لا يميّز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم، فإنّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»[1].

تأسيساً على هذا، يمكننا الخلوص إلى القول بأنّ مؤهّلات الإفتاء استقرت في هذين القرنين على ضرورة تمكن الموقّع عن ربّ العالمين من علم أصول الفقه، وعلم المنطق، وعلم اللغة العربية، ومعرفة آيات الأحكام، ومعرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة مقاصد الشرع، ومعرفة القواعد الفقهيّة، ومعرفة الناس، وبالنظر في هذه العلوم والمعارف نجد أنّها تمكّن المتصدّي للإفتاء في ذينكما القرنين من مجابهة النوازل والتغيرات والتحولات الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة التي داهمت الواقع الإسلامي آنذاك بفكر رشيد وعقل رصين وفهم رزين.

بهذا نصل إلى نهاية عرض لأهم التطورات والتغيرات التي كانت تطرأ على مؤهّلات الإفتاء عبر تاريخ الفكر الإسلامي، وقد تبدى لنا مواكبة المؤهّلات للتغيرات والتطورات في معظم الأحيان، كما تبدى لنا تجديد أهل العلم النظر الثاقب في محتويات مؤهّلات الإفتاء ومضامينها، فضلا عن إصرارهم على ضمّ مستجدات العلوم والمعارف إلى مؤهّلات الإفتاء، فما استجدّ في الساحة الفكريّة فنّ إلا وعدّه أهل العلم مؤهّلاً من المؤهّلات الضروريّة للتوقيع عن ربّ العالمين.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين - مرجع سابق - ج٤ ص٤٨-١٥٢ باختصار وتصرف.

واعتبارًا بتوقف الساحة الفكريّة الإسلامية عن ابتكار علوم ومعارف جديدة، واعتدادًا بغلبة الرتابة المحرجة والثبات المثبط على الحياة الاجتماعيّة والسياسيّة منذ القرن الثامن الهجريّ، بل التفاتا إلى صرف الهمم عن ممارسة الاجتهاد المستقل، والتخوف من اقتحام حمى الاجتهاد والتجديد، والاكتفاء بما تحمله المدوّنات القديمة من معارف وعلوم. لذلك لم يكن من عجب في أن يتوقف النظر المتجدد في مؤهّلات الإفتاء عبر القرون التي تلت القرن الثامن الهجريّ، بل لم يكن من غرابة أن تتمحور الجهود الفكريّة في شروح الشروح، وتلخيص الملخصات، والتعليق على المعلقات مقابسة للفكر واستهلاكا للاجتهادات، وقد كان بالإمكان كل الإمكان تجديد النظر الحصيف في مؤهّلات الإفتاء، والمضي قدماً في وضع علوم ومعارف جديدة، ذلك لأنّ الحياة لم تتوقف عن التغير والتبدل والتطور، بل ظلّ التغير والتطور ولا يزالان يغشيان الحياة الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة حتى هذه اللحظة.

ومهما يكن من شيء، فإنّ الحاجة تمس اليوم إلى تجديد النظر في مؤهّلات الإفتاء في ضوء الواقع المعاصر استجابة لما استجاب له المحققون من الأقدمين، وتمكينا للمتصدّي للإفتاء من ترقيع أحكام الشرع على الواقع المعاصر وتسديد الحياة الإنسانية بتعاليم الشرع الكريم. فهلمّ بنا إلى أهم المؤهّلات التي يجب على الراغب في التوقيع عن ربّ العالمين التمكن منها والإشراف عليها في العصر الراهن.

الفصل الثاني
في مؤهّلات الإفتاء في العصر الراهن

الفقرة الأولى: في مؤهّلات الإفتاء العلميّة:

إنّ التمعن فيما يموج به الواقع المعاصر من تحدّيات فكريّة متلاحقة وتغيرات سياسيّة متتابعة وتطورات اجتماعيّة واقتصاديّة متلاحقة، يهدي المرء إلى قناعة مفادها ضرورة انتقاء مؤهّلات قادرة على تمكين المتصدّي للتوقيع عن ربّ العالمين من تطويع هذا الواقع للمراد الإلهيّ، كما أنّ الالتفات الأمين إلى طبيعة الوحي الإلهيّ الذي يعدّ المصدر الذي يلاذ به لترقيع تعاليمه على الواقع المعاصر، يفضي ذلك إلى ضرورة تعيّن وانتقاء جملة المعارف والعلوم التي تمكّن الراغب في الإفتاء من حسن التعامل والصدور المنظّم المنهج عن المراد الإلهي من نصوص وحيه الكريم كتابا وسنّة، وفضلا عن هذا، فإنّ التأمل الهادئ في تلك الجهود والاجتهادات والآراء التي نسجت ولا تزال تنسج حول نصوص الوحي الإلهي من جهة، وحول الواقع الإنسانيّ المتقلب من جهة أخرى، يهدي ذلك أيضا إلى ضرورة حث المتصدّي للإفتاء على الاستفادة من التراكمات المعرفيّة والعلميّة المصقولة إزاء الوحي الإلهي الثابت والواقع الإنساني المتقلب الدائب التغير والتبدل والتحول.

وتأسيساً على هذه الأبعاد الثلاثة، واستنادًا إلى الأسس المنهجيّة والمعايير العلميّة والموضوعيّة التي كان يتبعها أولئك العالمون الذين عنوا بتجديد النظر في مؤهّلات الإفتاء عبر تاريخ الفكر الإسلامي، فإنّنا نفزع إلى تقرير القول بأنّ أهم المؤهّلات التي ينبغي على الراغب في ممارسة الإفتاء التمكن منها والتأهل فيها، والإشراف عليها في العصر الراهن، يمكن حصرها في ثمانية علوم ومعارف أساسيّة، وهي:

١:٢ المؤهّل الأول: علم اللغة العربيّة:

مردّ الاعتداد بهذا العلم الهامّ إلى كون اللغة التي تحتضن نصوص الوحي الإلهي كتابا وسنّة، وتعدّ وعاء الوحي، ويتوقف تفهم المعاني التي تدل عليها نصوص الكتاب والسنة على معرفة وفهم أساليب البيان والمعاني والبديع وغيرها من علوم تلك اللغة. ورحم الله الإمام الشاطبي عندما أبان عن أهميّة هذا العلم لمن يروم التوقيع عن ربّ العالمين، فقال قولته الشهيرة: «..الشريعة عربية، وإذا كانت عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حقّ الفهم، لأنّهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم

العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً، فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية. فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجّة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم، فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصّر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله مقبولا»[1].

٢:٢ المؤهل الثاني: علم الحديث:

نروم به علم رواية الحديث ودراية الحديث، تمكينا للمتصدّي للإفتاء من معرفة صحيح الأحاديث من سقيمها، ومعرفة أسس التصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح، فضلا عن معرفة درجات الأحاديث من حيث التواتر والآحاد، ومن حيث الصحة والحسن والضعف والوضع وسوى ذلك. وقد أجمل الإمام الشوكاني ما ينبغي على المفتي إدراكه من هذا العلم، فقال ما نصّه:

«... أن يكون ممن يتمكن من استخراجها - السنة - من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامّة بما يوجب الجرح، وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح... .»[2]

٣:٢ المؤهل الثالث: علم أصول الفقه:

نقصد به ذلك العلم بتلك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من نصوص الكتاب والسنّة الشريفة، ويعدّ التمكن من هذا العلم من أهم المؤهّلات التي يمكّن المتصدّي للإفتاء من الوصول إلى المراد الإلهيّ بصورة علميّة منضبطة. وقد مرّ بنا أنّ عامّة أهل العلم في القرن السادس الهجريّ اعتبره أهم العلوم التي يحتاج إليها المرء لممارسة الاجتهاد والإفتاء، وفي هذا يقول الإمام الرازي بعد أن حلّل علوم الاجتهاد: «... وقد ظهر مما ذكرنا أنّ

---

(١) انظر: الموافقات - مرجع سابق - ج٤ ص١١٥ باختصار.

(٢) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، تحقيق شعبان إسماعيل (مصر، دار الكتبي، طبعة أولى ١٩٩٢م) ج٢ ص٣٠٠ باختصار.

أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه، وأما سائر العلوم، فغير مهمة في ذلك...»[1].

٤:٢ المؤهل الرابع: علم أصول الدين:

نروم به العلم بالأسس والمبادئ العقلية والنقليّة التي تمكّن المرء من الدفاع عن حمى هذا الدين، ونصرته، وبيان صلاحيته وضرورته للبشرية في كل زمان ومكان...«فقد بات من الواضح للعيان لكل ذي بصيرة أنّ التحدّيات التي تواجه الأمة الإسلامية أفرادًا ودولاً في العصر الراهن لم تعد تحدّيات داخليّة فحسب، ولكنها تحدّيات خارجيّة تروم استئصال البقية الباقية من عقيدة الإسلام في النفوس بشتى الطرق والوسائل... هذه الطرق والصور التي تتلون بها التحدّيات المعاصرة تجعل الأهميّة كامنة في ضرورة تمكن المتصدّي للاجتهاد (للإفتاء)... من أصول الدين، ومبادئه الخالدة، وقدرته على توظيف الحجج المنطقية والبرهانية، والدلائل القطعية المقنعة في الدفاع عن عقيدة الإسلام وتعاليمه أمام هذه التحدّيات والهجمات المنظّمة ضدّ الوجود الإسلامي. فإشراف المتصدّي للاجتهاد (للإفتاء) على أصول الحجاج والمنطق والإقناع أمسى اليوم أمرًا ضروريًا لا مناص منه، وفضلا عن ذلك، فإنّ تمكنه من المعرفة الدقيقة بالديانات الأخرى ومبادئها وأصولها وما تضمه من أفكار وتعليمات، من شأن ذلك تمكينه من الدفاع عن الإسلام، ودحض الشبهات، والاتهامات التي توجّه ضدّه من لدن المتعصبين من أتباع الديانات الأخرى المنافسة للديانة الإسلامية السمحة المسالمة...»[2]

وفضلاً عن هذا، فإنّ تمكن المتصدّي للإفتاء من هذا العلم، من شأنه الاطلاع على أصول المذاهب العقديّة الكلاميّة المختلفة، وأسباب نشأتها، ومقاصدها، بعيدًا عن الأحكام الإحيائية القيمية على تلك المذاهب وأفكارها.

إنّه من الملاحظ اليوم أنّ عددًا من أولئك الذين يتصدّون للإفتاء في العصر الحاضر لا معرفة أصيلة له بالعديد من المذاهب الإسلامية العقديّة السائدة، بل تكاد معرفتهم لا تتجاوز دائرة الطعن والانتقاد لجملة الآراء التي لم توفق فيها هذه المذاهب، بل إنّ ثمة جهلا فاضحا بأصول تلك المذاهب وأسسها ومصادرها، مما يجعل كثيرين منهم يكتفون بالحكم على تلك المذاهب وأتباعها من خلال ما كتبه خصومهم وأعداؤهم. ولا يخفى ما في هذا المنهج من مخالفة صارخة للموضوعيّة والمنهجيّة والعلميّة.

---

(١) انظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٩٩٢م) ج٦ ص٢٥ باختصار.

(٢) انظر: قطب مصطفى سانو: الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر (كوالالمبور، دار التجديد، طبعة أولى ٢٠٠٤) ص٣١٢-٣١٣ باختصار.

وعلى العموم، لا بدّ للراغب في ممارسة الإفتاء من الإشراف على هذا العلم، ومبادئه، وأسسه، ومناهجه.

٥:٢ المؤهل الخامس: معرفة مقاصد الشريعة:

هي العلم بالحكم والمعاني والأسرار التي من أجلها شرع الشرع الكريم الأحكام تحقيقا لمصلحة العباد والبلاد، ومعرفة هذه المقاصد عاصمة لمن يمارس الإفتاء من الوقوع في الزلل والخلل وآفة ضرب نصوص الشرع بعضها ببعض، إذ إنّ عدم التمكن في هذه المعرفة يدفع المرء إلى الاهتمام بالجزئيات على حساب الكليّات، وبالشكل على حساب الروح، وبالمبنى على حساب المعنى، مما ينتهي به إلى هدم الشرع من حيث لا يدري، والإساءة إلى تعاليمه من حيث يظن الإحسان إليها، ورحم الله الإمام الشاطبي عندما ربط بلوغ منزلة التوقيع عن رب العالمين بفهم مقاصد الشريعة على كمالها، فقال: «... فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله..»[1] وفضلاً عن هذا، فإنّ هذه المعرفة تجعل المفتي يستحضر عند إفتائه مآلات الأفعال، كما يلتفت إلى الاعتداد بمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تصرف من التصرفات سواء في الإقدام أم الإحجام.

٦:٢ المؤهل السادس: معرفة المذاهب الإسلامية:

نروم بهذه المعرفة ضرورة استيعاب المتصدّي للإفتاء مختلف الاجتهادات المأثورة عن الصحب والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد المشهورين، وخاصة تلك الاجتهادات التي كتب لها البقاء إلى عصرنا هذا، ويمكن معرفتها اليوم عن طريق العودة والرجوع إلى المدونات والمصنفات العقدية والفقهيّة والتربويّة المتوافرة. وكما أوضحنا سابقا، فإنّ أهل العلم من لدن الإمام الشافعي – رحمه الله – عنوا بالتنبيه والتشديد على أهميّة هذه المعرفة التي كانوا يعبّرون عنها بمعرفة أقاويل السلف واختلافهم، فهذه الأقاويل أمست اليوم مدوّنة ومحرّرة في مصنّفات متعددة، كما أضحت هنالك دراسات علميّة عني أربابها بإجراء مقارنات بين اجتهادات العلماء المختلفة حول العديد من مسائل الاجتهاد.

---

(١) انظر: الموافقات، مرجع سابق، ج٤ ص١٠٧.

وعليه، فإنّه يجب على الراغب في ممارسة الإفتاء أن يلم ويطلع على المذاهب الإسلامية، ذلك لأنّ معرفته إيّاها ستعصمه من التعصب والتطرف والتشدد فيما لا ينبغي التشدد فيه، كما أنّ ذلك سيحميه من القطع فيما لا ينبغي القطع فيه. فمن الملاحظ اليوم تسرع العديد من الناشئة غير المتمكنين من معرفة المذاهب إلى إصدار فتاوى تؤجّج الشقاق والتنازع بين أتباع المذاهب، حيث يبدّع بعضهم في المسائل المختلف فيها، بل ربما لاذ بعضهم بتكفير المخالفين لهم في بعض المسائل العقدية أو الفقهيّة أو التربويّة جهلاً بأن القاعدة المقررة عند جميع المحققين من أهل العلم ألاّ إنكار ولا تأثيم ولا تفسيق ولا تبديع في المختلف فيه من المسائل.

وإضافة إلى ما سبق، فإنّ معرفة المذاهب تعين المتصدّي للإفتاء على تخير أرفق الآراء وانسبها وأليقها بحال المستفتي وزمانه ومكانه وظرفه بعيداً عن الجمود على اجتهاد بعينه. ورحم الله الشيخ محمد الخضر الحسين عندما أوجز أهميّة هذه المعرفة في قوله: «... معرفة المذاهب ودراسة أحكام الفقه مربوطة بأصولها مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة، لولا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهودا كبيرًا، وزمنا طويلاً، ثم إنّه يأمن العثار، والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة فيه..»[1]

على أنّ معرفة المذاهب لا تنحصر على المذاهب الفقهيّة بل تمتد إلى المذاهب العقديّة من إماميّة، وأشعرية، وماتريدية، وكلابيّة، وسلفيّة وسواها، كما لا بدّ له من التعرف على المذاهب التربويّة وخاصة السائدة منها كالشاذليّة، والتيجانية، والسنوسيّة، والختميّة، وغيرها. فإلمام الموقّع عن ربّ العالمين بأصول هذه المذاهب واجتهادات أئمتها يمكّنه من انتقاء الآراء والاجتهادات التي تكون أرفق بالمستفتي، وأليق بواقعه وزمانه ومكانه وظرفه.

وعلى العموم، يجدر بنا الإشارة إلى بعض من الأقوال المأثورة عن أهل العلم والتي تنهى عن التصدّي للإفتاء قبل معرفة اختلاف العلماء، وقد أورد الإمام ابن عبد البر في جامعه[2] أقوالاً عدّة عن العلماء في هذا، منها قولهم: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك، ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه... وقولهم: أجسر الناس على الفتوى أقلّهم علما باختلاف العلماء.

---

(١) انظر: محمد الخضر الحسين: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان (..طبعة ١٩٧١م) ص١١.

(٢) انظر:جامع بيان العلم وفضله، ج٢ ص٤٥ وما بعدها.

٧:٢ المؤهل السابع: معرفة القواعد الفقهيّة:

نعني به معرفة المتصدّي للإفتاء القواعد الفقهيّة التي تضافرت جهود أئمة مختلف المذاهب على صقلها وصياغتها من القرن الثالث الهجري إلى القرن العاشر الهجريّ، وخاصّة منها تلك القواعد الفقهيّة الكليّة الست وفروعها المتعددة. فإلمام الراغب في ممارسة الإفتاء بهذه القواعد يكفيه في كثير من الأحيان مؤونة الرجوع إلى المدونات الفقهية لمعرفة مراد الشرع إزاء جملة حسنة من المسائل والقضايا. وفضلاً عن هذا، فإنّ هذه القواعد تعدّ خلاصات ما توصلت إليه الذهنيّة الفقهيّة في مسيرتها الهادفة إلى ضبط أحكام الشرع للمستجدات والمتغيرات.

٨:٢ المؤهل الثامن: معرفة مبادئ العلوم الإنسانيّة المعاصرة:

نروم بهذه المعرفة إتقان المتصدّي للإفتاء الأساسيات العامّة والقواعد الكليّة التي تشتمل عليها تلك العلوم التي تقدّم تفسيرا معقولا وتحليلا دقيقا للظواهر المحيطة بالإنسان، وخاصة تلك الظواهر النفسيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والقانونيّة التي تؤثر في حياة الإنسان، ويؤثّر فيها الإنسان إن سلبا أو إيجابا. وقد أضحت كل ظاهرة من هذه الظواهر فنا وعلما قائما بذاته، إذ ثمة علم نفسيّ، وعلم اجتماعيّ، وعلم سياسيّ، وعلم اقتصاديّ، وعلم قانونيّ، وهذه العلوم بمجموعها هي التي تعرف بالعلوم الإنسانيّة بحسبانها علوما تدور حول الإنسان، ويعد الإنسان موضوعها، كما تسمى العلوم الاجتماعيّة باعتبار كون الجانب الاجتماعيّ الأساس الذي قامت عليه هذه العلوم في بداية تكوينها وتشكلها.

ولئن كان من المتفق عليه حاجة المتصدّي للإفتاء إلى معرفة الناس، ومعرفة الواقع الذي تعيش فيه الناس، فإنّ التمكن من هاتين المعرفتين يتطلب الإلمام الرشيد بمبادئ هذه العلوم التي أمست اليوم تشتمل على مبادئ وقواعد وحقائق تعينه على حسن تفهم الإنسان، وتفهم الواقع الذي يعيش فيه، بل إنّ هذه العلوم أضحت اليوم تحتضن قواعد وحقائق تعين المرء في كثير من الأحيان على «... تحديد وجه المراد الإلهي من بين احتمالات عدّة، فيسدّد النظر الاجتهاديّ، ويفضي تبعا لذلك إلى ترشيد التدين بتحكيم الأفهام السديدة في شؤون الحياة..»[1].

---

(١) انظر: عبد المجيد النجار: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، طبعة أولى) ج١ ص١٠٢ باختصار.

ولهذا، فقد نبّه عدد غير قليل من أهل العلم قديماً وحديثاً على أهميّة هذه المعرفة ودورها في ترشيد فهم المفتي وتمكينه من حسن التعامل مع الظواهر والواقعات المختلفة، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم في إعلامه ما نصّه:

«... ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم: **أحدهما: فهم الواقع** والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. **والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع**، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا.. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان - عليه السلام - بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشقّ الولد بينكما إلى معرفة الأم. وكما توصّل أمير المؤمنين علي - عليه السلام - بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته لتخرجنّ الكتاب أو لنجرّدنك إلى استخراج الكتاب منها. ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا، أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[1].

وذهب عدد غير قليل من المفكّرين المعاصرين إلى تأكيد هذه الأهمية البالغة لهذه العلوم المعينة على معرفة الناس، ومعرفة الواقع، ومن أولئك المفكّرين، الأستاذ عمر عبيد حسنة حيث قال في كتابه تأملات في الواقع الإسلامي ما نصّه:

«... هذه المعرفة بما تقدّمه من نتائج تصبح ضرورة شرعيّة، وأعتقد أنها تقع ضمن إطار الفروض العينية للذي يتصدّى لعملية الاجتهاد، وبيان المراد الإلهيّ، وبسطه على واقع الناس، والحكم على مسالكهم لتتم عمليّة الموافقة والتكيّف بين الحكم ومحلّه بدقّة... ولعلّ خطورة توقف العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة في أنّها حرّمت المفكّر والمجتهد من التعرف إلى ساحة عمله، وأضاعت عليه خارطة الطريق التي يحاول أن يسلكها لتنزيل المراد الإلهيّ على واقع الناس، وتحقيق تقويم سلوكهم بدين الله، وامتلاك شروط التغيير السليمة. ولا مناص من الاعتراف اليوم بأنّ آليّات العلوم الاجتماعيّة تطورت تطورًا كبيرا على أيدي غير المسلمين، وبلغت شأوا واسعا في معرفة الإنسان، الأمر الذي لا مندوحة عنه لبسط

(٢) انظر: إعلام الموقعين - مرجع سابق - ج١ ص٧٠-٧١ باختصار.

الإسلام على حياة الناس، وإلا كان التعامل مع مجهول، لقد توقف العقل المسلم عن السير في الأرض، والتعرف على تاريخ الأمم في النهوض والسقوط، واكتشاف آيات الله في الأنفس والآفاق وآليات التغيير الاجتماعيّ... فظنّ كثير من المجتهدين أنّ العمليّة الاجتهاديّة تكفي لها الرؤية النصفيّة، وهي الوصول إلى معرفة الحكم الشرعيّ. وأما دراسة محلّ الحكم، والكيفيّة التي يتم بها بسطه على الواقع، وطبيعة هذا الواقع بتركيبه المعقّد، وأسبابه القريبة والبعيدة، فلم تأخذ الاهتمام المطلوب، فانفصل الدين عن الحياة...»[1]

وأما فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي، فقد عبّر عن أهميّة هذه المعرفة من خلال استغرابه من تصدّي المرء للإفتاء قبل تمكنه من أساسيّات هذه المعرفة وأصولها، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد:«... وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتي في قضايا الإجهاض، أو شكل الجنين، أو التحكم في جنسه، وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنويّة، والبويضة الذكريّة... وقضية الجينات وعوامل الوراثة... هذه القضايا التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونيّة... وأي معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونيّة من مناهجه لا يمكن أن يعد رجالا قادرين على الاجتهاد في قضايا عصرهم...»[2]

وفذلكة القول، لا بدّ لمن يرنو في هذا العصر إلى القيام بمهمة التوقيع عن ربّ العالمين من أن يشرف على هذه العلوم والمعارف كلها تمكيناً له من الوصول الأمين إلى مراد الشرع، وتفعيل الواقع الإنساني الفرديّ والمجتمعيّ بذلك المراد، وحماية له من ضرب النصوص بعضها ببعض، وتشويه صورة الإسلام الناصعة، وزيادة الواقع الإسلامي عتاً ورهقاً وتقهقراً، فهذه العلوم والمعارف تعصم المتصدّي للإفتاء من الإساءة إلى تعاليم الوحي الإلهيّ من جهة، كما تعصم المجتمع من الفتاوى الحالكة التي تأتي على الأخضر واليابس، وتزيد الصفّ الإسلامي تمزقاً وتفرقاً وتشرذماً.

على أنه من الجدير تقريره وتأكيده بأنّ تمكن المتصدّي للإفتاء من هذه العلوم والمعارف لا يعني - كما أسلفنا - بلوغ رتبة الاجتهاد في كل واحد منها، بل إنّه يكفيه ألا يقل إلمامه بهذه العلوم والمعارف عن الدرجة الوسطى التي تمكّنه من حسن توظيف هذه العلوم والمعارف للوصول إلى مراد الشرع من الوحي، وتنزيل ذلك المراد في الواقع الدائب التغير

(١) انظر: عمر عبيد حسنة: تأملات في الواقع الإسلاميّ (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٩٩٠م) ص٢٠-٢١ باختصار.
(٢) انظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (الكويت، مؤسسة الرسالة)، ص٤٨ باختصار.

والتقلب والتبدل.

وبتعبير آخر، ينبغي للراغب في ممارسة الإفتاء أن يلمّ بالمبادئ الأساسيّة والأسس العامّة التي تقوم عليها هذه العلوم والمعارف بحسبانها وسائل وأدوات يستعان بها للكشف عن المراد الإلهيّ، وتطبيق ذلك المراد في الواقع. ويعني هذا أنّه ليس مطلوبا من الراغب في ممارسة الإفتاء - كما أسلفنا - نيل رتبة الاجتهاد في هذه العلوم والمعارف، ذلك لأنّها لا تعدو أن تكون وسائل توظّف للوصول إلى مراد الشرع، وتفعيل ذلك المراد، ومادامت وسائل، فينبغي أن يكون النظر إلى القدر الذي تتحقق به الغاية من توظيفها، وهي الوصول إلى مراد الشرع، وتنزيل ذلك المراد في الواقع المعيش انطلاقا مما قرّره ابن خلدون في مقدمته: بأنّ «... العلوم التي هي آلة لغيرها... لا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط، ولا يوسع فيها الكلام، ولا تفرع المسائل، لأنّ ذلك مخرج لها عن المقصود، إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير، فكلما خرجت عن المقصود، وصار الاشتغال بها لغوًا مع ما فيه من صعوبة الحصول بطولها وكثرة فروعها، وربما يكون ذلك عائقا عن تحصيل المقصودة بالذات لطول وسائلها مع أنّ شأنها أهم، والعمر يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصورة، فيكون الاشتغال بهذه العلوم الآليّة تضييعا للعمر، وشغلا بما لا يغني...»[1]

وقبل أن نكرّ على نهاية هذا التحليل لمؤهّلات الإفتاء في العصر الراهن، فإنّه يجدر بنا أن نشير إلى أهم ما تميّز به طرحنا لهذه المؤهّلات عن طروحات السابقين، ويتمثل ذلك في تجاوزنا في هذا الطرح الاعتداد التقليديّ ببعض المعارف الجزئية كمعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة المكي والمدني، ومعرفة الأسانيد، ومعرفة آيات الأحكام، ومعرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة مواقع الإجماع، ومعرفة الدليل العقلي، ومعرفة القياس، ومعرفة نصب الأدلة والبراهين، وسواها من المعارف الجزئيّة انطلاقا من أنّه من المتعذر أن يتقن المرء هذه العلوم دون معرفة هذه الجزئيات، بل إنّ معظمها - إن لم يكن كلها - غدت اليوم مندرجة بصورة مباشرة وغير مباشرة تحت علوم اللغة، والحديث، وأصول الفقه، والكلام، كما يتميّز طرحنا بالتنصيص على ضرورة معرفة المتصدّي للإفتاء مبادئ العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة المعاصرة بحسبانها العلوم المعينة على معرفة الناس، ومعرفة الواقع، ومعرفة الواجب في الواقع.

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، تحقيق حامد أحمد الطاهر (القاهرة، دار الفجر للتراث، طبعة ٢٠٠٤م) ص٥٣٧ باختصار.

فلئن أشار بعض السابقين إلى ضرورة معرفة الناس، فإنّهم لم يشيروا إلى العلوم والمعارف المعينة على تحقيق هذه المعرفة، بل إنّهم اكتفوا بالتنصيص على ضرورة معرفة الناس، ومعرفة الواقع، وأما طرحنا، فقد نصّ على أنّ التمكن من هاتين المعرفتين يتطلب الإلمام الرشيد بمبادئ العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، فهذه العلوم - كما أسلفنا - تمكّن المتصدّي للإفتاء من معرفة الناس من جهة، ومن معرفة الواقع من جهة أخرى، ولا شك أنّ كلتا المعرفتين مطلوبة وضروريّة على حدّ سواء، وبتعبير آخر لا يمكن الاكتفاء بواحدة منهما دون الأخرى، ذلك لأنّ معرفة الناس وحدها - على سبيل المثال - لا تكفي بأي حال من الأحوال - ما لم توازه معرفة مماثلة بالواقع الذي يعيش فيه هؤلاء الناس، ويؤثّر فيهم، ويؤثّرون فيه. ولهذا، فإنّ العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة المعاصرة تعد بمبادئها وحقائقها ونظرياتها وموضوعاتها تلك الأداة التي يتحقق من خلالها معرفة الناس، ومعرفة الواقع.

وفضلاً عن هذا، فإنّ طرحنا عني بالإشارة إلى كون هذه العلوم والمعارف متداخلة ومترابطة، مما يوجب التمكن منها كلها، إذ إنّ بعضها تعد أدوات معينة على تفهم معاني الوحي الإلهيّ، كما يعدّ بعض آخر أدوات معينة على تفهم الواقع الذي يراد تنزيل المراد الإلهي فيه، ولهذا، فإنّه لا بدّ للراغب في ممارسة الإفتاء من التمكن من جميعها، وذلك من خلال إحكام مبادئها العامّة، والإشراف المتقن على أسسها العامّة، وقواعدها الكليّة، وإنّ أي تقصير في التمكن من هذه العلوم والمعارف من شأن ذلك أن يلحق المتصدّي للإفتاء الضرر الكبير والأذى الشديد بالعباد والبلاد في جميع الأعصار والأمصار، كما أنّ من شأن ذلك الإساءة البالغة إلى الوحي الإلهيّ، ودوره في توجيه الحياة المعاصرة وتسديدها بتعاليم الوحي.

وأيّا ما كان الأمر، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول بأنّ هذه العلوم والمعارف الثمانية التي اخترناها تمكّن - مجتمعة - المتصدّي للإفتاء من مجابهة النوازل الفكريّة بفكر رشيد، وعقل واعٍ، كما تمكّنه من التعامل مع التغيرات السياسيّة والتطورات الاجتماعيّة والثقافيّة بمنهجيّة رشيقة واعية، بل إنّ تعمق المتصدّي للإفتاء في المعارف الأربعة الأخيرة، وهي معرفة المقاصد، ومعرفة المذاهب، ومعرفة القواعد الفقهيّة، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانيّة المعاصرة (معرفة الناس، ومعرفة الواقع) من شأن ذلك تحقيق قيوميّة الدين، وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الحكيم، فهذه المعارف الأربعة يخيّل إلينا أنّها لما تنل حظها الأوفر من الاهتمام العلميّ اللائق والعناية الموضوعيّة المناسبة في المعاهد الإسلامية والكليات والجامعات الإسلامية التقليديّة التي تخرّج

للأمة مفتين، وتُعدّ النشء لممارسة الإفتاء والاجتهاد. بل إنّنا نكاد نجزم أنّ الاهتمام بمعرفة مبادئ العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة لا يجد له المرء حضورًا يذكر في المؤسسات التعليميّة الإسلامية التقليديّة، الأمر الذي ينبغي تصحيحه وتعديله ومعالجته تمكينا للنشء من هذه العلوم أسوة بعلوم الفقه والحديث والأصول والتفسير وسواها.

وزبدة القول، ينبغي لمن قصر عن إحكام أزمة هذه المعارف الثمانية أن يكفّ - شرعا وعقلا - عن ممارسة الإفتاء وخاصّة في الشأن العامّ الذي يعدّ ممارسته الإفتاء فيه قبل تمكنه من هذه المعارف جريمة يستحق التعزير عليه، كما يعزّر على ارتكاب أيّة جريمة من الجرائم المضرة بالمجتمع.

إنّ ممارسة الإفتاء قبل تمكن المرء من أدواته يعدّ اعتداء صارخا وجريمة لا تختلف في بشاعتها وفظاعتها عن ممارسة التطبيب قبل التمكن من أدوات التطبيب، فإذا كان المتطفل على التطبيب خطرًا على أبدان الناس، فإنّ المتطفل على الإفتاء يعدّ هو الآخر خطرًا على أديان الناس. وليس أدل على خطورة التطفل على الإفتاء ما بات واضحاً اليوم من كون ذلك أساس الانحرافات الفكريّة والممارسات الشاذة والاعتداءات الأثيمة والمجرمة على الدماء والأعراض والأموال، حيث إنّ فئاما من القصّر والمتعالمين تهافتوا وتطفلوا على الإفتاء، فأوقعوا جمعاً غير قليل من الناشئة في حبالهم، فزيّنوا لهم الباطل، وقلبوا لهم الموازين، وأفتوا - جهلاً وزورًا - باستحلال الدماء المعصومة والأعراض المصونة استنادًا إلى شبه مقيتة وأمراض مؤذية في فكرهم وسلوكهم.

إنّ السبب الوجيه وراء كثير من هذه الفتن الفكريّة المظلمة المتتابعة، والممارسات السلوكيّة الأثيمة يعود إلى تصدّي أولئك المتطفلين من المتعالمين وعوام المتعلمين لمهمة الإفتاء والتوقيع عن ربّ العالمين قبل رسوخ أقدامهم في العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء، وخاصّة تلك المعارف الأربعة المشار إليها آنفا، فهذه المعارف - كما أسلفنا - هي التي تحول دون المرء والغلو والتعصب والتطرف على تصوره وسلوكه وفكره.

ولئن قال الإمام الشاطبي ذات يوم بأنّ زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، فإنّه يحقّ لنا اليوم أن نقرّر بأنّ زلاّت كثير ممن يوقّعون اليوم عن ربّ العالمين تعود إلى عدم تمكنهم من هذه المعارف الأربعة (معرفة المذاهب، معرفة القواعد الفقهية، معرفة المقاصد، معرفة مبادئ العلوم الإنسانيّة)، بل إنّه ما

كان لسوق الفتاوى المحرجة، والأفكار المهلكة لأن تجد سبيلها في العالم الإسلامي والمجتمعات الإسلامية لولا افتقار السواد الأعظم من أولئك المغتصبين لحمى الإفتاء والتوقيع عن ربّ العرش العظيم، ذلك لأنّه من المتعذر أن يكون ثمة غلو في الفكر أو تطرف في التصور، أو تعصب في الحكم إذا كان المرء متمكنا من هذه المعارف الأربعة، فمعرفة المذاهب – على سبيل المثال – تكسب المرء مرونة وأفقا واسعا لا يطيق التعصب والجمود والتقوقع، كما أنّ معرفة المقاصد تمكّنه من الالتفات الرشيد إلى مآلات الفتوى، وآثارها الآنية والمستقبليّة سواء على المستفتي أم على الواقع الذي يعيش فيه، وأما معرفة القواعد الفقهيّة، فتجعل المرء يصدر عن نظرة كليّة واعية بمقاصد النصوص ومراميها، وتعصمه معرفة مبادئ العلوم الإنسانيّة من الغلو في تقدير الواقع ووصفه، كما تحفظه من التطرف في الحكم على الواقع إدراكا مكينا لما يعتري الواقع الإنساني من تغيرات متلاحقة وتطورات متتابعة.

وأيّما كان الأمر، فإنّ المقام لا يسع لإلقاء مزيد من الضوء على أهميّة هذه المعارف وضرورتها الآنية والقصوى لجميع من يرومون التوقيع عن ربّ العالمين في العصر الراهن، فعسى أن تجد هذه العلوم والمعارف مكانها اللائق في مقررات ومناهج تلك المعاهد والكليات والجامعات التي تعدّ المفتين، ليكون في ذلك قضاء مبرم على آفات العصر من غلو فكريّ مقيت، وتطرف تصوريّ مذموم، وتعصب سلوكيّ منبوذ، وكل أولئك ناتج عن ضحالة في الفهم، وضآلة في الفكر، وضعف البضاعة في هذه العلوم والمعارف الهامّة.

الفقرة الثانية: في خصال واجبة التوافر في المفتي:

على أنه من الجدير بنا قبل أن نكرّ على نهاية هذا الفصل أن نختمه بتقرير القول بأنّ ثمة خصالا وآدابا يجب توافرها فيمن يتصدّى للإفتاء، وذلك لتنال فتاواه المشروعيّة والقبول لدى عامة المسلمين، ويمكن أن نصطلح على هذه الآداب والخصال بشروط قبول الفتوى، وتعدّ هذه الشروط ذات أهميّة بمكان، إذ أنّها لا تقل في أهميّتها عن أهميّة مؤهّلات الإفتاء العلميّة، ذلك لأنّ قبول فتوى المتأهل للإفتاء والاعتداد بها يظل مرهونا بمدى توافر هذه الخصال والآداب فيه. والفرق الأساس بينها وبين مؤهّلات الإفتاء يكمن في أنّ التصدّي للإفتاء لا يتوقف على توافرها، بل للمرء الذي يتمكن من مؤهّلات الإفتاء ممارسة الإفتاء، غير أنّ فتواه لن تنال مشروعيّة، ولن تحظى بقبول ما يتحلّ بهذه الخصال، ولم يتمثّل بها. فضلا عن أنّ التحلّي بها لا يتطلب سوى تربية روحيّة وعودة صادقة إلى ربّ العالمين

الذي يروم المتصدّي للإفتاء التوقيع عنه.

ومن ثمّ، فإنّ هذه الخصال تعد خصالا خلقيّة ينبغي لمن تمكن من مؤهّلات الإفتاء التحلّي بها، وصيرورتها جزء أخلاقه وآدابه. وقد أجمل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - هذه الخصال في خمس خصال، عدّها الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه القيّم، دعائم الفتوى التي يؤدّي تخلف أيّ منها وقوع الخلل في الفتوى، وهذا نصّ ما ذكره الإمام أحمد كما نقله عنه ابن القيم:

«... الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه الخلع عن الإمام أحمد أنّه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: **أولها: أن تكون له نية**، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، **والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة**، الثالثة: أن **يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية** وإلا مضغه الناس. الخامسة: **معرفة الناس**...»[1]

لقد تناول الإمام ابن القيم في كتابه كلّ واحدة من هذه الخصال الخمس بشيء من التأصيل والتفصيل والتحرير والتوضيح، وانتهى إلى القول إنّ إيجاز الإمام أحمد أهم خصال الإفتاء في هذه الخصال الخمسة يدل على جلالة الإمام أحمد ومحلّه من العلم والمعرفة، ذلك لأنّ هذه الخصال الخمسة تمثّل في حقيقتها دعائم الفتوى، فكلّ خصلة تعدّ دعامة في بناءٍ لا بدّ من توافرها، وأي نقص لأيّ منها، فإنّ ذلك يفضي إلى انهيار البناء وسقوطه.

وبإمعان النظر في هذه الخصال نجد أنها في حقيقة الأمر ليست خمسة بل هي خصال ثمانية اعتبارًا بأنّ كلاّ من الحلم، والوقار، والسكينة، يعدّ خصلة قائمة بذاتها، ويحتاج المفتي إلى كل واحدة منها، ولا ينوب أي منها عن الآخر.

وانطلاقا من أنّ معرفة الناس، والعلم، أمسيا اليوم مندرجين ضمن مؤهّلات الإفتاء العلميّة، لذلك، فإنّه يمكن القول بأنّ الخصال الحميدة التي يجب أن يتحلّى بها المفتي لتلقي فتواه قبولا واستجابة، هي: النية، والحلم، والوقار، والسكينة، والقوة، والكفاية، وينضاف إلى هذه الخصال، شروط التكليف الأساسيّة المتمثلة في الإسلام، والبلوغ والعقل، واستقامة الدين والمروءة (العدالة).

---

(١) انظر: ابن القيم الجوزي: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٣م) ج٤، ص١٤٨، باختصار.

فإذا اختلّ أيّ من هذه الخصال الحميدة وشروط التكليف لم تقبل فتوى المفتي ولو كان متمكنا من مؤهّلات الإفتاء وأدواته. ولذلك ثمة اتفاق بين المحقّقين من أهل العلم على عدم قبول فتوى فاقد العقل (المجنون)، وفتوى الصبيّ، وفتوى غير المسلم، وفتوى الفاسق لغيره.

وعلى العموم، اعتبارًا بوضوح معاني هذه الخصال، لا نرى ثمة حاجة إلى إيلائها بمزيد من البيان لمضامينها وخاصّة أنّ ثمة اتفاقا على ضرورة توافرها في المتأهلْ للإفتاء.

وبهذا نصل إلى نهاية حديثنا عن أهم الخصال والآداب الواجبة التوافر في المفتي، كما نصل قبل ذلك إلى نهاية حديثنا عن أهم مؤهّلات الإفتاء في ضوء الواقع المعاصر تلبية لما يطرأ على الواقع من تحولات فكريّة وتغيرات سياسيّة وتطورات اجتماعيّة وثقافيّة لم يعد ينفع معها استسلام أو اكتفاء بترديد تلك المؤهّلات التي ذكرها العلماء الأسبقون دون تجديد فيها أو تطوير لمحتوياتها ومضامينها في العصر الراهن. وإذا كانت تلك هي أهم مؤهّلات الإفتاء وخصال المفتي، فهلمّ بنا لنحطّ رحالنا عند أهم ضوابط الإفتاء في ضوء الواقع المعاصر.

الفصل الثالث: في ضوابط الإفتاء في العصر الراهن

لئن سلطنا الضوء على أهم مؤهّلات الإفتاء في العصر الراهن، فإنّنا نرى أن نتبع ذلك بتأصيل القول في أهم الضوابط التي ينبغي على من تمكن من مؤهّلات الإفتاء مراعاتها والالتزام بها عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين، وترقيع مراده الأجل على الواقع الإنسانيّ الفرديّ والمجتمعيّ والأمميّ، وتعدّ هذه الضوابط في حقيقتها مجموعة من الإجراءات المنهجيّة والمبادئ المعرفيّة والوسائل الموضوعيّة التي تعصم الإفتاء من الحيف والحيدة، والخروج عن الجادّة، كما تصون الإفتاء من الزلات والأخطاء، فضلا عن أنّ الصدور عن هذه الضوابط والوعي بها يؤدّي إلى تحقيق المقصد الشرعيّ الأعظم من الإفتاء، ذلك المقصد الذي يتمثل في تحقيق قيوميّة الدين على الواقع المعاش، وتسديد الحياة بتعاليم الشرع الحنيف.

واستنادًا إلى هذا التصور، يمكننا أن نودع أهم ضوابط الإفتاء في ستة ضوابط أساسيّة، وهي: ضابط التفريق بين الأصول والفروع من الأحكام، وضابط الاعتصام بمقاصد الشرع فهما وتنزيلا، وضابط الالتفات إلى مآلات الأفعال، وضابط مراعاة الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ، وضابط الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المختلفة، وضابط مراعاة أقدار التدين في النفوس. فهلمّ بنا لنبسط القول في كلّ واحد من هذه الضوابط تأصيلا وتحقيقا وتحريرًا مقرّرين بأنّ هذه الضوابط لا تحول دون استنباط ضوابط أخر.

١:٣ الضابط الأول: التفريق بين الثوابت والمتغيرات عند الإفتاء:

من المتفق عليه لدى العالمين أنّ الأحكام الشرعيّة العقديّة والعمليّة والتهذيبية تنقسم إلى أصول وفروع، وتعرف الأصول بالأحكام الثابتة القاطعة التي لا يعتريها تغير أو تبدل أو تحول، ولا يؤثر فيها زمان ولا مكان ولا حال، وذلك بحسبانها أحكاما صالحة لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف، ولا يؤثر فيها أيضا اختلاف معتبر بين أهل القبلة، ذلك لأنّها تمثّل الثوابت الراسيات والقواطع الواضحات والمعلوم من الدين بالضرورة، وتندرج ضمن هذه الأحكام أصول العقيدة الإسلامية السمحة من أركان الإسلام وأركان الإيمان، وقطعيات الأحكام العمليّة والتهذيبيّة التي وردت في شأنها نصوص قطعيّة في الثبوت والدلالة، وأجمعت عليها الأمة من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا.

وأما الفروع، فإنّها تعرف بالأحكام الفروعيّة المتغيرة التي يعتورها التغير والتبدل

والتحول والتطور، ويؤثر فيها الزمان والمكان والحال، ويتسم بالمرونة والانفتاح والتجدد والتطور، ويختلف أهل العلم في كثير من الأحيان إزاء تحديد المعاني المرادة للشارع منها، وفضلاً عن ذلك، فإنّ الظروف الفكريّة المتقلبة والأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة المتجددة تؤثر في تشكلها، مما يجعلها محل الاجتهادات المتجددة والنظرات المتعاقبة، وتنظّم هذه الأحكام مسائل العقيدة، والأحكام العمليّة الظنيّة، والمسائل التربويّة.

إنّ إدراك الموقّع عن ربّ العالمين الفروق الثانوية بين هذين النوعين من الأحكام يعينه ذلك على التفريق بينهما عند الإفتاء، بحيث يتشدّد أيّما تشدّد في فتاواه على الحفاظ على الأصول والثوابت، وأما في الفروع، فإنّ عليه أن يتخذ من التيسير مسلكا ومنهجا وذلك اعتبارًا بأنّ الاجتهادات المنسوجة إزاء تلك الأحكام لا يأثم المرء إذا عمل بأيّ منها، إذ لا إثم عند أحد - من أهل العلم بالأصول والفقه - على من عمل بأي اجتهاد من الاجتهادات المعتبرة بدليل الحديث الصحيح الثابت الذي قال فيه ﷺ إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وفضلاً عن هذا، فإنّ المنهج المأثور عن رسول الله ﷺ كان يقوم على اختيار الأيسر والأسهل والأرفق من الأمرين للحديث الصحيح الذي روته عائشة - رضي الله عنها - ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. وينضاف إلى هذا تضافر النصوص الشرعية القرآنية والحديثية التي تدعو إلى التيسير والتبشير، كقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج:٧٨، وقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»، وقوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسّرين لا معسّرين».

إنّ التزام المفتي مبدأ التيسير المتمثل في اختيار الأرفق من الاجتهادات من شأنه عون المستفتي على الالتزام بأحكام الشرع، والديمومة على تطبيقها، كما أنّه من شأن ذلك حماية المستفتي من التهرب من أحكام الشرع، فالمبدأ الأصولي المعروف يقرّر بأنّ ما لا يدرك كله لا يترك جله، بل إنّه من شأن الصدور عن هذا الضابط وضع حدّ لظاهرة الغلو والتطرف والتعصب والتنطع في الأحكام، ذلك لأنّ تيسير المفتي في الفروع يحول دون تشدد المتشدّدين، وتعصب المتعصبين، وتنطع المتنطعين، وغلو الغالين الذين يعدّون جميع أحكام

الشرع ثوابت وقواطع لا يصح التيسير فيها، والحال أنّ أحكام الشرع أصول وفروع، ولا يجوز الخلط بينها، ولا ضرب بعضها ببعض، بل لا بدّ من مراعاة كل واحد منهما مراعاة تليق به.

وعلى العموم، فإن على المفتين مراعاة هذا الضابط في هذا العصر الذي كلّت فيه الهمم، وضعف فيه التديّن، وندر فيه أولئك الراغبون في عظائم الأمور، وعزائم الأفعال، حفاظاً على الثوابت، وتفعيلاً لما يمكن تفعيله من الفروع العقديّة والعمليّة والتربويّة.

٢:٣ الضابط الثاني: الاعتصام بمقاصد الشرع فهما وتنزيلا:

إذا كانت الأحكام أصولاً وفروعاً، فإنّ للأحكام أيضاً مقاصد ووسائل، وإذا كنا قد أسلفنا القول في أنّ معرفة المقاصد من أهم المعارف التي يجب على المتصدّي للإفتاء إتقانها والتشبع منها، لذلك، فإنّ الغاية من ذلك أن يستحضر المفتي ويستصحب مقاصد الشرع عند الهمّ ببيان الحكم الشرعي العقديّ أو الفقهيّ أو التربوي إزاء مسألة من المسائل، كما أنّ عليه أن يربط الأحكام بمقاصدها وغاياتها تمكينا للمستفتي من حسن التمثل بهذه الأحكام، فتعريف المستفتي بمقاصد الأحكام خير معين له على العمل بالأحكام، والنزول عندها، لأنّ ذلك يكسبه طمأنينة في القلب واستقرارًا في الفؤاد، وراحةً في البال.

إنّ التدبّر في نصوص الكتاب والسنّة يجد المرء توسعاً من الشارع الحكيم في ربط الأحكام بمقاصدها وغاياتها ومراميها، فقلما يورد الشرع تحريماً دون بيان المقصد منه، كما أنّ الواجبات الشرعيّة من صلاة وزكاة وصوم وسواه ربط كلها بمقاصدها وغاياتها، وفي هذا تنبيه على ضرورة استحضار المفتي مقاصد الشرع، وإبرازها للمستفتي قدر الاستطاعة.

على أنّه من الحريّ تقريره أنّ الاعتصام بالمقاصد لا يتوقف عند بيان الحكم والمعاني الثاوية بين طيات النصوص، ولكنه يمتدّ ليشمل تحكيم المقاصد في الاجتهادات المأثورة عن أئمة الهدى من الصحب والتابعين وتابعيهم، كما يمتد لينتظم عرض جميع الاجتهادات المستحدثة في الملة بعد أئمة الاجتهاد، فما انسجم من تلك الاجتهادات مع مقاصد الشرع كان اللياذ بها، وما عارضها أو خالفها، وجب صرف النظر عنها اعتبارًا بأنّ مقاصد الشرع ليست أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه فحسب، ولكنها أداة لتوسيعه، وتمكينه من استيعاب مستجدات الحياة وتطوراتها.

وبطبيعة الحال، لا نرى حاجة إلى مزيد بيان لأهميّة الاعتصام بمقاصد الشرع عند الإفتاء،

إذ يكاد ذلك أن يكون اليوم من المسلمات التي لا يختلف عليها المحققون من أهل العلم والتبصر والبصيرة.

٣: ٣ الضابط الثالث: الالتفات إلى مآلات الأفعال:

لئن كان استحضار المقاصد ضابطا منهجيّا مهمّا ينبغي للمفتي الالتزام به والصدور عنه، فإنّ الالتفات إلى المآلات التي تؤول إليها الأحكام يعدّ هو الآخر ضابطًا في غاية من الأهميّة والموضوعيّة، ذلك لأنّ التفاته إلى المآلات يعصمه من المجازفة بالإفتاء قبل التثبت والتفكر في الآثار النفسيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة التي يمكن أن تنتج عن إفتائه في مجال من المجالات الحيويّة الحسّاسة، كما أنّ الالتفات إلى المآلات عند الهمّ بالإفتاء يصيّر المفتي معالجا صادقا مخلصا في فتواه، إذ إنّه لا يتسرع إلى إعطاء الوصفة قبل الفحص والتأكد من أثر الأدوية على من يعالجه، ذلك لأنّ الفتوى تعدّ في حقيقتها دواء يقدّمه المفتي للمستفتي، فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء، فإنّه سيضر بالمستفتي من حيث يحسب أنّه ينفعه ويحسن إليه. وربما زاد في دائه، وأرداه قتيلا، ورحم الله الشاطبي الذي نبّه على أهميّة النظر إلى المآلات، فقال ما نصّه:

«... النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعيّة، فربمّا أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعيّة، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعيّة...(فالنظر في مآلات الأفعال) مجال للمجتهد صعب الموارد، إلا أنّه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة»[1].

إنّ الالتفات الرشيد إلى مآلات الأفعال يمكّن المفتي من الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الإقدام على فعل، أو الإحجام عن فعل، مما يدفعه إلى الاعتصام بالقاعدة الفقهية التي تقرّر بأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وقاعدة إذا تعارضت

(١) انظر:الموافقات - مرجع سابق - ج٤ ص٥٥٢-٥٥٣ باختصار وتصرف.

مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما، وقاعدة المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة.

وتأسيساً على هذا، فإنّه يجب على المفتي أن يتعرف على مآلات الأفعال، وتعرفه على المآلات يتوقف توقفا أساسا على تمكنه الأصيل من معرفة الناس من جهة، ومن معرفة الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ والثقافيّ السائد الذي تعيش فيه الناس من جهة أخرى، ولا تمكين له من هاتين المعرفتين إذا لم يلم -كما أسلفنا- بأهم مبادئ العلوم الإنسانيّة المعاصرة التي تعتبر أدوات كاشفة عن المآلات والآثار الناجمة عن الأفعال.

إنّ التأمل الهادئ في جملة الفتاوى التي يصدرها العديد من المفتين المعاصرين عبر الفضائيّات المتكاثرة والصفحات العنكبوتيّة المتنوعة، والإذاعات وسواها، يجدها المرء مفتقرة في كثير من الأحيان إلى الالتزام بهذا الضابط، بل إنّ عددًا غير يسير من المفتين المعاصرين - هدانا الله وإياهم- لا يلقون بالا أيّ بال بهذا الضابط، لذلك تراهم يصدرون فتاوى فضائيّة تدمّر البيوت، وتقضي على الأسر، وتشيع الفتن والقلاقل في المجتمعات، فلو أدرك أولئك المفتون المخلصون إلى الآثار الجسيمة التي تنتج عن فتاواهم لما أقدموا على تلك الفتاوى قبل التأكد والتثبت من الآثار الناجمة عنها.

ومن ثمّ، فإننا نهيب بالسادة المفتين الذين تمكنوا من مؤهّلات الإفتاء في العصر الراهن أن يتأكدوا عبر مختلف السبل والوسائل من المآلات التي تترتب على فتاواهم، وخاصّة تلك الفتاوى التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالشأن العامّ ومسائل الطلاق، والعلاقات الموسومة بالعلاقات الدوليّة الخ.... وإن الخير كل الخير في الالتزام بهذا الضابط والصدور عنه صدورًا حسنًا.

٤:٣ الضابط الرابع: مراعاة الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ القائم:

إذا كان الواقع يمثل المحلّ الذي ينزّل فيه الحكم الشرعيّ، وإذا كان الواقع الإنسانيّ دائب التغير والتبدل والتحول والتأثر، لذلك، فإنّ مراعاته والتعرف عليه قبل الإفتاء من الأهميّة بمكان، بل من الأمر الضروريّ اللازم أن يلتفت المفتي إلى الواقع الذي يعيش فيه المستفتي انطلاقا مما للواقع من أثر فيما هو عليه من فكر أو سلوك أو تصرف، واعتدادًا بأنّ الواقع يجب تهيئته لتنزيل الحكم الشرعيّ فيه.

إنّ مقتضى مراعاة الواقع عند الهمّ بالإفتاء البحث عن السبل المثلى المعينة على جعل الأحكام الشرعيّة قيّما عليه، وتطويعه للمراد الإلهيّ، كما أنّ من مقتضاه انتقاء الأحكام التي

تتناسب مختلف المراحل والأوضاع الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، ذلك لأنّ تطبيق الحكم وتنـزيله يتغير بتغير الواقع، كما يتبدّل بتبدل الواقع، فإذا كان الواقـع – علـى سبيل المثال – لا يطيق التطبيق الجمليّ للأحكام نظرا لعدم جاهزيّته، فإنه يجـب اللجـوء إلى التطبيق التدريجيّ المنظّم والمخطط للأحكام مع العمل الجادّ على تجهيـز الواقـع لاسـتيعاب بقية الأحكام.

إنّ الانطلاق من الواقع نحو الوحي (المثال) يمثّل نضـجا في الفكـر، وعمقـا في التصـور، وواقعيّة في التصرف، اعتبارًا بأنّ الوحي (المثال) يحتضن بين جنباته أدوية قادرة على معالجة كل صنوف الأدواء والأمراض والنوازل، فكأنّ المفتي يعـرض علـى الـوحي (المثـال) داء الواقع ليقدّم له الدواء المناسب. وبناءً على هذا، فإنه ليس من وجيه الفكر ولا صائب النظر الانطلاق من الوحي (المثال) نحو الواقع لما يمكن أن ينجم عن ذلك من سوء تنـزيل للوحي (المثال) على الواقع الذي لا يزال غير جاهز ولا صالح لتقبـل الـوحي (المثـال) والامتثـال بأمره.

إنّ جملة من الإخفاقات للعديد من المشاريع الهادفة إلى تطويع الواقع للمراد الإلهـيّ تعود إلى تحركها من الوحي (المثال) نحو الواقع، فلو أن تلك المحاولات انطلقت مـن الواقـع نحـو الوحي (المثال) لتمكن الوحي (المثال) من تحقيق القيوميّـة المرجـوّة علـى الواقـع، وتسـديد الحياة بتعاليمه السامية.

واعتبارًا بتنوع الواقعات وتعددها، واختلافها، فإنّه حـريّ بمـن يوقّـع عـن ربّ العـالمين الابتعاد عن التطبيقات العشوائيّة للأحكام استنادًا إلى تجربة واقع من الواقعـات، بـل لا بـدّ من أن يراعي التطبيق الاختلافات الثاوية بين الواقعات.

إنّ مراعاة الواقع لا تتوقف على استحضار الظواهر التي تؤثّر في الواقع من سياسة وفكر واجتماع واقتصاد، وإنّما تنتظم ضرورة التفريق بين الواقـع الفـرديّ والواقـع المجتمعـيّ، إذ لكل واحد من هذين الواقعين خصائصه وقضاياه، مما يوجب عـلى المفتي التنبه له، وإصدار الحكم الذي يناسب كل واحد منهما تقويما وترشيدًا له.

إنّ تأملا في العديد من الفتاوى النبويّة الشريفة يجد المرء حضورا باهرًا لهذا الضابط، إذ إن أجوبته ﷺ لاستفتاءات الأصحاب كانت تتعدد بتعدد السائلين، كما كانت فتاواه لهم تتعـدد بتعدد المواقف والمناسبات، ومردّ ذلـك كلّـه إلى التفاتـه المبـارك ﷺ إلى الواقعـات المختلفـة

المتعددة التي كان يعيش فيها أولئك المستفتون. فليس من المقبول نقلا وعقلا معالجة الواقعات المختلفة بطريقة واحدة، بل ليس من الحكمة في شيء التسوية بين المواقف والمناسبات المختلفة.

وعليه، فإنّ على المفتي الالتزام بهذا الضابط الموضوعيّ الرشيد تمكينا لفتواه من التحقق الفعليّ في واقع المكلّفين اعتبارًا بأنّ الواقع الذي نعيش فيه اليوم أكثر تقلبا وتغيرا وتحولا وتبدلا نتيجة ما يموج العالم اليوم من أحداث وتطورات، ينبغي على المفتي أن يكون على دراية بهذه التقلبات والتطورات لتغدو فتاواه معبّرة وواقعيّة وقادرة على تسديد هذا الواقع الدائب التقلب والتغير والتحول.

٣:٥ الضابط الخامس: مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة:

إذا كانت معرفة الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ الذي يعيش فيه المستفتي ذات أهميّة بالغة يتوقف عليها التحقق الفعلي المنشود للأحكام في واقع الأفراد والمجتمعات، فإنّ ثمة معرفة ذات علاقة وثيقة بهذه المعرفة لا بدّ للمفتي من الإشراف عليها ومراعاتها مراعاة دقيقة عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين، وتعرف هذه المعرفة بمعرفة العادات والتقاليد والأعراف التي يعيش فيها المستفتي، وتكمن أهمية هذه المعرفة في كون عددٍ غير يسيرٍ من الاجتهادات والفتاوى التي توصل إليها الأئمة أحكاما متأثرة بالعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة أيامئذ.

وبتعبير آخر، ليس من الأمر المنكور عند أحد من أهل العلم والمعرفة في أنّ عددًا لا يستهان به من اجتهادات الأئمة من الصحب والتابعين وتابعيهم لم تخل من التأثر الواضح بعوائدهم، وتقاليدهم، وأعرافهم، الأمر الذي دفع أهل العلم بالأصول والفقه إلى اعتبار العرف مصدرًا معتبرًا من مصادر التشريع الإسلامي، كما يعدّ مخصّصا من مخصّصات اللفظ العام الوارد في الكتاب الكريم والسنّة النبويّة الشريفة، كما دفعت هذه المكانة للأعراف والتقاليد والعادات في الحسّ الإسلامي أهل العلم بالقواعد والأشباه والنظائر إلى صياغة جملة حسنة من القواعد الفقهيّة التي تقرّر ضرورة الاعتداد بالأعراف والعادات والتقاليد عند الاجتهاد، والإفتاء، والحكم، والقضاء، ولعلّ اتفاق جميع المحقّقين من أهل العلم على اعتبار قاعدة العادّة محكّمة إحدى القواعد الكليّة الخمس التي عليها مدار الأحكام الشرعيّة خير دليل على تلك المنزلة التي تحظى بها الأعراف والتقاليد والعادات في

الذهنيّة الإسلامية. كما أنّ تفريعهم قواعد عديدة عن هذه القاعدة الأم يعدّ ذلك أيضا تقريرا لأهميّة مراعاة العادات والتقاليد على جميع الأصعدة سواء على صعيد استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنّة، أم على صعيد تطبيق أحكام الشرع على الواقع المعاش.

ومن ثمّ، فإنّه من الواجب المحتوم على المفتي أن يراعي العادات والتقاليد والأعراف السائدة عند إرادته الإفتاء في المسائل ذات الصلة والعلاقة بهذا الجانب، ولا يجوز له تجاهلها، أو تغافلها، كما لا يليق به الاستخفاف بها، أو القفز عليها، ورحم الله الإمام القرافي عندما نبّه على هذا الضابط، فقال ما نصّه:

«... . فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك. **إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك**، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين...»[1]. وقد ذهب الإمام ابن القيّم - رحمه الله - إلى أبعد من هذا التنبيه، فعدّ الإفتاء الذي لا يلتزم بهذا الضابط جناية، وضلالا، وإضلالا، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد:

«.... من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ، وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضرّ على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان...»[2]

إذا كانت الاجتهادات المأثورة عن الأسلاف من الصحب - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم لم تخل من الالتفات الصادق إلى العادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة في أيامهم، فإنّه من الحريّ بالمفتي أن يتأكّد من مدى بقاء تلك الأعراف والتقاليد والعادات في العصر الراهن، فإذا وجدها باقية، وجب عليه التأكد من مدى ملاءمتها للواقع الذي يعيش فيه الناس اليوم، وأما إذا ألفاها قد تغيرت وتبدّلت، أو

---

(١) انظر: القرافي: الفروق (دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى ١٣٤٦هـ).ج١ ص١٧٦

(٢) انظر: ابن قيم الجوزيّة: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق محيي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر) ج٣ ص٦٧.

تطورت، وجب عليه تجاوز تلك الاجتهادات التي ارتبطت بها، كما وجب عليه ابتكار اجتهادات تتلاءم مع جديد العادات والأعراف والتقاليد مادامت تلك الأعراف والتقاليد والعادات صحيحة وسديدة، إذ إنه ليس من الشرع في شيء ولا من الوجاهة في الفكر، أن يظلّ المفتي متمسكا باجتهادات السابقين المبنية على أعراف أو عادات قد تغيرت أو تبدّلت.

ولئن أردنا تطبيقا لهذا الضابط في العصر الراهن، فإنّ نظرة متفحصة في جملة حسنة من الفتاوى والاجتهادات المنسوجة حول العديد من المسائل المتصلة بالمرأة المسلمة تفضي أنها تأثرت في كثير من الأحيان بالعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة آنذاك، وتأتي على رأس تلك المسائل الاجتهادات والفتاوى الواردة عن حدود وطبيعة مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والثقافيّة جنبا إلى جنب مع شقيقها - الرجل - في إطارٍ من الالتزام الرشيد بأحكام الشرع الحنيف، كما يصدق هذا الأمر على جملة الفتاوى الواردة إزاء بعض الشعائر كالزيّ الموسوم بالزي الإسلامي (اللباس) من حيث كونه إزاراً أو قميصاً أو سروالاً، أو سوى ذلك، إذ من المعلوم أنّ الشرع اكتفى في مسألة الزيّ بوضع الشروط التي يجب توافرها في الزيّ ليغدو زيّاً إسلاميّاً بغضّ النظر عن كونه إزاراً أو قميصاً أو سروالاً أو سوى ذلك، وبغض النظر عن كون لونه أبيض أو أسود أو أحمر أو أزرق، بل إنّ الاعتداد بزيّ بكونه زيّاً رجاليّا أو زيّا نسائيّا أو زيّا مشتركاً يرتكز على العادات والأعراف والتقاليد، لأنّه من الممكن أن يعدّ زيّ في عرف ما زيّاً رجاليّاً، ثم يعدّ الزيّ نفسه في عرف آخر زيّاً نسائيّاً، وربّماً عدّ في عرف ثالث زيّاً مشتركاً بين الرجال والنساء.

وبناءً على هذا، فإذا استفتي مفت عن حكم الشرع في رجاليّة أو نسائيّة زيّ ما، فإنّه يجب على المفتي التعرف على العادات والأعراف والتقاليد التي يعيش فيها ذلك المفتي، فإذا كان عرفه يرى ذلك الزي رجاليّاً أفتى بتحريمه على النساء في ذلك البلد، وإذا كان عرفه يراه زيّاً مشتركاً، أفتى له بما يراه عرفه. وهكذا دواليكم.

وصفوة القول، إنّ الالتزام بهذا الضابط من شأنه الابتعاد الصارم عن استيراد الفتاوى من البيئة التي نشأت فيها إلى بيئة جديدة ما لم يكن ثمة توافق بين البيئتين، كما أنّه لا بدّ على المفتي من الابتعاد عن تصدير الفتاوى من البيئة التي نشأت فيها إلى بيئات أخرى، بل الأصل في الفتاوى - في اللغة الاقتصاديّة الرائجة - أن تكون محليّة الصنع، ومحليّة الاستهلاك، وإذا

كان لا بدّ من نقلها خارج البيئة التي نشأت فيها، فإنّ على المفتي التأكد الجازم من مدى استعداد البيئات الجديدة لاستهلاكها واستخدامها.

وبناء على هذا، فإنّ الحاجة تمسّ اليوم إلى مزيد من الحيطة والحذر في جملة الفتاوى التي يصدرها أهل العلم عبر الفضائيات والمجلات والصفحات العنكبوتيّة المختلفة، بحيث ينبغي لفت النظر وربط الفتاوى بمدى صلاحيتها للتطبيق والتنزيل في البيئات المختلفة عن بيئة المفتي. ولعلّ من الأمثلة العمليّة التي تدل على جسامة أثر هذا البعد وضرورة تنبه السادة المفتين له، تلك الفتوى التي أصدرها بعض أهل العلم إزاء العمليات الموسومة بالعمليات الفدائيّة والعمليات الاستشهاديّة والعمليات الانتحاريّة، فعلى الرغم من أنّ أولئك العلماء الذين أفتوا بمشروعيّة هذه العمليات، أفتوا بتلك المشروعيّة فيما لو وقعت العمليات على الأعداء المحاربين، وفي تلك الدار التي تعد دار حرب، فإنّ بعضا من الناشئة نقلوا هذه الفتوى من تلك البيئة، وطاروا بها في جميع أنحاء المعمورة، فعاثوا في الأرض فسادا ودمارًا، وسفكوا الدماء البريئة والمعصومة في الدول الإسلامية والدول المسالمة، واعتدوا على الأعراض المصونة، وأبادوا الأموال الكريمة، وهم يحسبون - جهلا وضلالا - أنهم يجاهدون في سبيل الله، والحال أنّ الجهاد أشرف وأسمى من أن يكون في سفك الدماء البريئة، وهتك الأعراض، وإبادة الأموال والممتلكات العامّة.

ومهما يكن من شيء، فلا بدّ من التنبه للخطورة الجسيمة لما تحمله الفتاوى المرتجلة عبر وسائل الاتصال الحديثة إذا لم يكن ثمة تنبيه صارم وواضح على ضرورة احترام الأعراف والتقاليد والعادات التي يعيش فيها الناس.

على أنّنا نودّ أن نقرّر ونؤكّد بأنّنا لا نرى بأسا في توظيف هذه الوسائل الحديثة للإفتاء والتبليغ والدعوة، ولكنّنا نرى أنه لا بدّ من مراعاة هذا الضابط والضوابط السابقة حفاظا على أديان الناس، وعلى الصف الإسلامي من التمزق والتفرق نتيجة الفتاوى المتناحرة والمتناقضة التي تطل بها الفضائيات على الأمة الإسلامية في العصر الراهن. وإنّ الأمل معقود في أن يتجاوز أولئك السادة المفتون القطع فيما لا يجوز فيه القطع، وحمل الناس على مذهب أو رأي من الآراء إذا كانت في المسألة المستفتى عنها فسحة ومجال للتعددية والاختيار. فليس من الإنصاف اختزال الثروة الفقهيّة والعقديّة والتربويّة في مذهب بعينه، بل لا بدّ من الاستفادة والالتفات إلى جميع المذاهب الإسلامية في منهجيّة وموضوعيّة

تتجنب الإنكار والتأثيم والتبديع والتفسيق في المختلف فيه من الآراء والاجتهادات المأثورة عن الأئمة.

٦:٣ الضابط السادس: الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المختلفة:

لئن أسلفنا القول بأنّ معرفة المذاهب تعد من مؤهّلات الإفتاء التي ذكرها الأقدمون من لدن الإمام الهاشمي الشافعي - رحمه الله - فإنّ المقصد من هذه المعرفة أن يوظّفها المفتي عند الإفتاء، بحيث ينفتح على جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة السائدة والبائدة على حدّ سواء، فليس من المقبول نقلا وعقلا أن يحاصر المفتي الصواب المطلق في دائرة مذهب من المذاهب، بل ليس من سديد الرأي ولا صائب النظر أن يستغني المفتي عن تلك الثروة العقديّة والفقهيّة والتربويّة التي تركها الأسلاف، ويستكفي بجزء ضئيل من تلك الثروة متمثل في مذهب من المذاهب.

ولئن اختلف أهل العلم بالأصول ذات يوم حول مدى مشروعيّة إلزام المستفتي بالالتزام بمذهب معيّن[1]، فإنّ الرأي الذي تسانده النصوص والآثار هو عدم مشروعيّة الإلزام بالالتزام لما فيه من حمل على الرأي الذي لا يعرف صوابه من خطئه، بل إنّ العقل السليم يأبى أن يكون الإلزام مشروعاً مادامت التعددية في الاجتهاد مشروعة، ذلك لأنّه لا معنى لأن يكون الاجتهاد مشروعاً إذا كان الإلزام بالتزام مذهب معيّن مشروعاً، مما يعني أنّ مشروعيّة الاجتهاد والتعددية فيه تدل - إشارة ودلالة - على عدم مشروعيّة إلزام العاميّ أو المستفتي بالتزام مذهب بعينه، فضلاً عن أنّ الإلزام يعدّ من جنس الحمل والإكراه على الرأي، ومعلوم أنّ الإكراه في الدين محرّم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبويّة المتوافرة. وإذا كان الإكراه وهو الحمل على الدين محظورًا، فلأن يكون الإكراه والحمل على الآراء الاجتهاديّة محظوراً من باب أولى.

---

(١) يختلف أهل الأصول حول مدى مشروعية إلزام العامي بالتزام تقليد مذهب معين. وحصر الإمام الزركشي الآراء في هذه المسألة في رأيين، أولهما: يجب عليه الالتزام بمذهب بعينه، ونسب الزركشي هذا الرأي إلى إلكيا، وأما الرأي الثاني، فيرى عدم جواز الإلزام، ويعد هذا الرأي رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الإمام ابن المنير إلى القول بأن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم اعتبارا بأن الناس كانوا قبل الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع الخ.. وبالنظر فيما استند إليه أصحاب هذه الآراء لا يجد المرء من بدّ في ترجيح الرأي القائل بعدم مشروعية إلزام العامي بالالتزام بمذهب معيّن، ولا يعدوا لقول بالإلزام سوى تعميق لروح التقليد والتعصب والانغلاق، ولا يخفى ما في ذلك كله من اعتداء صارخ على المرونة والسعة التي تعد إحدى أهم سمات الشريعة الإسلامية. ولمزيد من التحليل حول هذه المسألة يراجع: البحر المحيط - مرجع سابق - ج٦ ص٣١٩.

إنّ الاستفادة القصوى من المذاهب تقتضي من السادة المفتين الابتعاد عن تخطئة اجتهادات أئمة المذاهب الأخرى، كما تقتضي منهم الابتعاد عن مهاجمة أئمة المذاهب العقديّة والفقهيّة والتربويّة وأتباعها فيما اختلفوا فيها، فليس من المقبول نقلاً وعقلاً أن يهاجم مفت - علناً - المذاهب المخالفة، بل يجب عليه أن يعتقد أن الحقّ يتعدد بتعدد المجتهدين في المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، كما يجب عليه الإيمان الجازم بأنه لا محظور شرعاً وعقلاً في اتباع أيّ من المذاهب الإسلامية المعتبرة التي لا يشك عاقل محقّق في أنها بمجموعها على هدى. ورحم الله الإمام أبا عبد الله أحمد بن حنبل عندما قال قولته لبعض أصحابه: «... . لا تحمل على مذهبك، فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس...»[1].

فعلى سبيل المثال، ليس من الأمر السديد أن يعلن مفت حرباً شعواء على من يفتي بمشروعيّة القنوت في الفجر، أو على من يفتي بمشروعيّة الإرسال أو القبض في الصلاة، وليس من الشرع في شيء أن يبدّع مفت من يرى القبض بعد الركوع، أو يفسّق من يرى أنّ الغناء غير الفاحش جائز، بل من الحيف الفكريّ أن يهاجم مفت تلك الاجتهادات المخالفة لاجتهادات إمامه في المسائل الاجتهاديّة. ورحم الله الإمام يحيى بن سعيد عندما قال ما نصّه: «... ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحلّ هذا، ويحرّم هذا، فلا يرى المحرّم أنّ المحلّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلّل أنّ المحرّم هلك لتحريمه...»[2]

ومردّ هذا كله إلى ما سبق أن قرّره أهل العلم من أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ولا ينكر في المختلف فيه.

على أنه من المألوف الشائع لدى بعض الناشئة ترديد القول بأنّ آراءهم أو اجتهاداتهم تستند في المسائل الاجتهاديّة (العقدية أو الفقهية أو التربويّة) إلى الكتاب والسنّة، وأما آراء واجتهادات مخالفيهم، فيعتبرونها غير مستندة إلى المصدرين الأجلّين، وإنّه ليس من ريب في أنّ هذه الانطباعات مرجعها إلى عدم إدراك أولئك الناشئة حرص الأئمة قديما وحديثا على اتخاذ هذين المصدرين مرجعين أساسين لجميع اجتهاداتهم. وبطبيعة الحال، لكل صاحب رأي أن يزعم بأنّ اجتهاده هو الأسدّ والأرجح، ولكن ليس من حق أحدٍ أن يحمّل الناس على اجتهاده ورأيه مهما ألبسه من لباس العصمة والوجاهة والأرجحيّة والأصوبيّة، فالحقّ

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه - مرجع سابق - ج٦ ص٣١٩ باختصار.
(٢) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله. ج٢ ص٨٠.

في هذه المسائل عند عامّة محقّقي الأصوليّة يتعدد بتعدد المجتهدين، وإن لم يتعدّد الحق في ذات الأمر وعند الله يوم القيامة!

وفضلاً عن هذا، فإنه حريّ بالمفتي أن يتقي من هذا البحر الزاخر الوافر ما يروق لهمن الاجتهادات القويمة التي تناسب واقع المستفتي، وتمكنه من الامتثال لأوامر الشرع ونواهيه، كما أنّ عليه أن ينظر إلى هذا التراث الوافر ثروة مملوكة لجميع عموم الأمة، ولا يصح له أن يستكفي بما لديه من اجتهادات إمام المذهب الذي يتبعه، بل لا بدّ له من الاستفادة القصوى من كل الاجتهادات التي يمكنه الوصول إليها بدء باجتهادات أئمة الأئمة - الصحب رضوان الله عليهم - وعروجاً على اجتهادات أئمة الأئمة - التابعين رحمهم الله - ووقوفاً عند اجتهادات أئمة المذاهب، وانتهاء باجتهادات العلماء المعاصرين.

إنّ التزام المفتين بهذا الضابط من شأنه تجاوز التعصب المذهبي والتمسك الحرفي بجميع اجتهادات إمام بعينه، والحال أنّه لا يوجد مذهب يمثّل الإسلام بمفرده، بل المذاهب مجتمعة هي التي تمثّل الإسلام، مما يعني ضرورة الابتعاد عن الجمود على مذهب بعينه.

أجل، إنّنا لعلى دراية بما يمكن أن يثار من اعتراض على هذا الرأي وخاصة فيما يتعلق بالعوام الذين لا علم لهم بالاجتهادات المختلفة، غير أنّ هذا الاعتراض مرفوع بأنّ هذا الرأي موجّه إلى أولئك المفتين الذين يفترض فيهم معرفة المذاهب، وبالتالي، فلا عذر لهم إذا لم يستفيدوا من هذه الثروة الفكريّة الهائلة.

وصفوة القول، ينبغي على المفتين الالتزام بهذا الضابط، وخاصّة أولئك المفتين الذين يفتون في المسائل العامّة التي تغشى حياة السواد الأعظم في مجتمع من المجتمعات، بل من الواجب عليهم ألا يحيدوا عن هذا الضابط إذا تصدّوا للإفتاء في الشأن العامّ، وتزداد الحاجة في الالتزام بهذا الضابط في بعض المسائل العامّة المعاصرة كالمسائل المتصلة بالحجّ. فإنه ليس من الوجاهة في النظر ولا من السداد في الرأي الالتزام بمذهب واحد عند الإفتاء في مسائل الحجّ، بل لا بدّ من الاستفادة القصوى من جميع الاجتهادات المأثورة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب الإسلامية السائدة وذلك بغية انتقاء الاجتهادات الأوثق بمقاصد الشرع، والأرفق بالناس، والأليق بالعصر، ولا بدّ في خضم ذلك كله من تجاوز المذهبيّة والتمذهب عند الإفتاء في كافة المسائل المتصلة بهذه الشعيرة، بل يجب ترجيح الاجتهادات السائدة أو البائدة إذا كان يترتب على العمل بها الحفاظ على الضروريات الخمس التي

تواترت الرسالات السماويّة على الدعوة إلى حمايتها وصيانتها، ولا محظور نقلا وعقلا في الاستفادة من الاجتهادات الجديدة إزاء العديد من المسائل المتصلة بهذه الشعيرة، فالعبرة أن يكون الاجتهاد منبثقا عن اعتصام أمين بمقاصد الشرع، واستصحاب رصين للمآلات، والتفات رزين إلى الواقع المعاش.

٧:٣ الضابط السابع: مراعاة أقدار التدين في النفوس:

من المتفق عليه أنّ أحكام الشرع متوزعة على الواجبات، والمندوبات، والمحرمات، والمكروهات، والمباحات، كما أنه من المعلوم لدى العامّة والخاصّة أنّ تعاليم الشرع الحنيف ليست كلها على مرتبة واحدة، فثمة أصول، وهنالك فروع، كما أنه من المتفق عليه لدى العالمين أنّ الناس متفاوتون في كسبهم الديني، والتزامهم الأخلاقي بتعاليم الدين، وهو ما يعرف بأقدار التدين في النفوس، والمقصود به درجات تحمل الدين واتخاذه شرعة ومنهج حياة.

تأسيساً على هذا، فإنّ على المفتي أن يراعي عند همّه بالتوقيع عن ربّ العالمين مراعاة هذه الأقدار المتفاوتة بين الناس من حيث الاستجابة والالتزام بتعاليم الدين، بحيث يختار لكل مستفت من الأحكام ما يناسب قدر التدين في نفسه، كما يتقي من الاجتهادات المتوافرة المتكاثرة ما يتناسب مع الإمكان الالتزامي التديني لمختلف المستفتين والعوام.

إنّ مقتضى هذا الضابط أن ينتهج المفتي الواعي المخلص في فتاواه للعامة منهج التيسير والتخفيف على العامة اعتبارًا بأنّ الأيسر والأسهل من الاجتهادات في مقدور كل مستفت الالتزام به والصدور عنه وذلك بغض النظر عن أقدار التدين في نفسه، وأما الأصعب والأشد من الاجتهادات، فإنّ القادر عليها يحتاج إلى درجة عالية من التدين والالتزام القلبي والفعليّ. ومادام السواد الأعظم اليوم يعدّون من الأقل تدينا وتحملا لتعاليم الشرع نتيجة ضعف الهمم وكلل الذمم، لذلك، فإنّ على المفتين أن يلتفتوا إلى هذا الضابط خاصّة إذا أفتوا للعامّة عبر وسائل الاتصال الحديثة (الفضائيات، والصفحات العنكبوتيّة، والجرائد، والمجلات الخ...)، فليس من المقبول منهجا تخطي الاجتهادات الأسهل تطبيقا وتمثلا، والاكتفاء بالاجتهادات التي يتطلب العمل بها إلى درجة عالية من التدين والالتزام استنادًا إلى مبدأ الإفتاء بالأحوط، وجزى الله فضيلة العلامّة القرضاوي عندما نبّه على خطورة هذا المبدأ، فقال ما نصّه:

«..ولا شكّ أنّ الناس تختلف طبائعهم، فمنهم الميسّر بطبعه، ومنهم المشدّد، وكل ميسّر لما خلق له، وقد عرف تراثنا الفقهي شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، والمعروف أنّ الصحابة - بصفة عامّة - كانوا أكثر تيسيرا من تلاميذهم من التابعين، كما أنّ التابعين كانوا أكثر تيسيرا ممن بعدهم. فالفقهاء في عهد الصحابة ومن بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأيسر، والذين جاؤوا من بعدهم، كانوا أميل إلى الأخذ بالأحوط، وكلما نزلنا من عصر إلى عصر، زادت كميّة (الأحوطيات). وإذا كثرت الأحوطيات، وتراكمت، كونّت ما يشبه الإصر والأغلال التي بعث النبي ﷺ ليضعها عن الناس ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾الأعراف:١٥٧. وإنّما اختار الصحابة منهج التيسير والتخفيف لأنهم وجدوا هذا هو منهج القرآن الكريم، ومنهج هذا الدين الذي شرع الرخص في المرض والسفر، وأجاز تناول المحرمات عند المخمصة والضرورة... . كما وجدوا الرسول ﷺ أكثر الناس تيسيرا، وأشدهم ضد الغلو والتنطع في الدين، فروى عنه ﷺ ابن مسعود ﷺ هلك المتنطعون. وروى عنه ابن عباس: إيّاكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين. ومن هنا تعلم الصحابة التيسير، شربوه من الهدي النبويّ»[1].

أجل، حريّ بالمفتين بل من واجبهم المقدّس أن يبيّنوا للعامة من المستفتين الاجتهادات الواردة في المسائل المختلف فيها، وأن يخيّروهم في تلك الاجتهادات استصحاباً للقاعدة الفقهية الشهيرة التي تقرر بأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وأنه لا ينكر على المختلف فيه من المسائل، بل لا يعدّ أيّ من الآراء الاجتهاديّة الصادرة عن الأئمة المعتبرين إثما حتى يحظر على العامة اتباعها والعمل بها.

ومن الأمثلة العمليّة لهذا الضابط، مسألة النقاب والحجاب، ومسألة الغناء غير الفاحش، فمن المعلوم أنّ الصحب - رضوان الله عليهم - والتابعين وتابعيهم وأئمة الاجتهاد اختلفوا في مدى اعتبار وجه المرأة المسلمة عورة أمام الأجنبي، فمنهم من عدّه عورة يجب ستره، ومنهم من عدّه غير عورة، فلا يجب ستره، وكذلك الحال في الغناء إذا لم يكن فاحشا بين قائل بإباحته وقائل بتحريمه مطلقا. فإذا استفتى مستفت عن هذه المسائل، فإنّ على المفتي أن يستحضر هذا الضابط، ويراعي أقدار التدين في النفوس، فيخيّر المستفتي بين هذه

(١) انظر: يوسف القرضاوي: المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب (دبلن، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد أول) ص٦١-٦٣ باختصار وتصرف.

الاجتهادات المعتبرة الصادرة عن أهلها الذين يعتد بهم، ولا يجوز له - بأي حال من الأحوال - حمل المستفتي وإلزامه بأيّ من الرأيين، إذ إن العمل بأيّ منهما لا يترتب عليه إثم يوم القيامة باتفاق المحقّقين من أهل العلم.

إنّ تخيير المفتي المستفتي بين هذه الاجتهادات يعدّ مراعاة لأقدار التدين في النفوس، إذ من النفوس من تطيق العمل بالرأي الأول، ولا تطيق العمل بالرأي الثاني، ومن النفوس من تطيق العمل بالرأي الثاني، وبالتالي، فلا بدّ من مراعاة أقدار التدين في كل هذه النفوس.

هذه أهم الضوابط التي نحالها قادرة على صيرورة الإفتاء وسيلة من وسائل العلاج الناجع لما تعتري النفوس والواقعات من ضعف ووهن وانحراف وخروج على الجادّة، وتعتبر هذه الأمور برمتها أدواء يحتاج المفتي إلى تقديم الأدوية الشافية الكافية لكل واحد منها مستهديا ومستمسكا بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ومستعصما بمقاصد الشرع الحنيف، وأصوله العامّة، ومستصحبا مآلات الأفعال، ومسترعيا الواقع الدائب التغير والتحول والتبدل والتطور. وبطبيعة الحال، إنّنا نهرع، فنقرّر بأنّنا قد استخصلنا هذه الضوابط من خلال استقراء متواضع للعديد من نصوص الكتاب والسنة، ومن خلال التمعن في مقاصد الشرع وكلياته وأصوله وقواعده العامة. ولا ندعّي - ولا يحق لنا - عدم وجود ضوابط أخرى للإفتاء، وإنما يكفينا أن نزعم بأنّ هذه الضوابط تمثّل - في نظرنا - أهم الضوابط المنهجيّة والموضوعيّة التي ينبغي على المفتي مراعاتها عند الهمّ بالتوقيع عن ربّ العالمين.

الفصل الرابع

نحو تأهيل أكاديميّ وتنظيم عمليّ للإفتاء في العصر الراهن

الفقرة الأولى: نحو تأهيل أكاديميّ للإفتاء في العصر الحاضر:

لقد مرّ بنا أنّ العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء لم تنشأ دفعة واحدة، بل مرت نشأة كل واحد بمراحل متفاوتة، فعلم الأصول لم يكن له وجود واضح في القرن الثاني الهجريّ، وإنما كانت مباحثه مبعثرة ومنثورة ومتوزعة على موضوعات متعددة، حتى إذا أوشك القرن الثاني الهجري على الرحيل، فإذا بالإمام الهاشميّ الشافعي ـ رحمه الله ـ يبتكره ويجمع موضوعاته المتناثرة، ويؤلفها في مؤلّف عرف بعد بالكتاب وبالرسالة، بيْد أنّ استقامة هذا العلم على سوقه وتميّزه عن غيره بموضوعاته لم تتم في حياة الإمام المبتكر، وإنما تمّ ذلك بعد وفاته بقرن من الزمن تقريبا، وما أن انتصف القرن الثالث الهجريّ، فإذا بالساحة الإسلامية تسعد بميلاد متكامل لهذا العلم. فاصطلح أهل العلم على تسميته بعلم أصول الفقه، فانضم بذلك إلى قائمة العلوم التي كانت قد ولدت ونشأت قبلُ، وهي علم اللغة، وعلم الحديث، وعلم الفقه، وعلم الكلام، ولذلك، لا غرو أن يقرّر الإمام الجويني أنّ أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه والعربية[1]، بل لا عجب أن يصف الإمام الزركشي هذا العلم الذي كانت مباحثه مبعثرة بأنه نبذ من الكلام، واللغة، والحديث والفقه. وأوضح الإمام الشوكاني في إرشاده المراد باستمداد علم الأصول مباحثه وموضوعاته من هذه العلوم الثلاثة، فقال ما نصّه:

«..وأما استمداده (أي علم أصول الفقه)، فمن ثلاثة أشياء: (الأول) علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعيّة على معرفة الباري ﷻ، وصدق المبلّغ، وهما مبينان فيه، مقررة أدلتهما في مباحثه. (الثاني) اللغة العربيّة، لأنّ فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما متوقفان عليهما إذ هما عربيّان، (الثالث) الأحكام الشرعيّة من حيث تصورها، لأنّ المقصود إثباتها أو نفيها»[2].

---

(١) انظر: الزركشي:البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير العاني، ومراجعة الأشقر (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٩٢م) ج١ ص٢٨.

(٢) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق شعبان إسماعيل (القاهرة، دار الكتبي، طبعة ١٩٩٢م)، ج١، ص٥٥ باختصار.

(٣) شبه الإمام الغزالي علم اصول الفقه بشجرة تشتمل على ثمرة، ومثمر، ومستثمر، وطرق للاستثمار، وسمّى هذه الأمور الأربعة بالأقطاب الأربعة، وعنى بالثمرة الحكم الشرعي، وبالمثمر الدليل الشرعي، وأما المستثمر، فقصد

ومع مرور الزمن، وتزايد الإقبال على هذا العلم، وتنافس علماء الكلام واللغة والفقه على الاستئثار به، شهدت مباحثه تطورا وتنقيحا وتأصيلا في فترة وجيزة، وولع الجميع بالكتابة في هذا العلم، بل ترك جميع أصحاب الفنون الأخرى بصماتهم الواضحة في بلورة مباحثه، وتأصيل موضوعاته، مما دفع ببعض الناس إلى وصفه بأنّه علم نضج واحترق، وليس في الإمكان إضافة أي جديد عليه، وخاصة بعد أن أودع الإمام الغزالي في مستصفاه حدوده الصارمة، وعدّ أي خروج على تلك الحدود دخلا لا علاقة لهذا العلم به، وكاد هذا الهم الغزالي أن يكون أمرًا ثابتا لا رجعة فيه لولا تحدّي علماء الأصول الذين عاشوا في القرن السابع والثامن الهجريّ، حيث أصرّوا على ضرورة إخراج مبحث مقاصد الشريعة من دائرة القياس، وإفرادها بمبحث لا يقل استقلالا عن مباحث الدليل، والحكم الشرعي، وطرق الاستنباط، والاجتهاد والإفتاء. وبتعبير آخر، انتهوا إلى أنّ الأقطاب[1] التي ربّعها الغزالي لم تعد أربعة بل أمست خمسة أقطاب، وهي: الأحكام، والأدلة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد، والمقاصد.

وهكذا توالى الاهتمام بمبحث المقاصد، ولكنّه ظلّ جزء لا يتجزأ من علم الأصول، حتى إذا ما أقبل القرن الثالث عشر الهجريّ، فإذا بعالم الديار التونسيّة يدعو إلى فصل علم المقاصد عن علم الأصول، وصيرورته علما قائما بذاته يؤدّي وظيفة تختلف عن الوظائف الاستنباطية التي يعنى بها علم الأصول، وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد:

«..إذا أردنا أن ندوّن أصولا قطعيّة للتفقه في الدين، حقّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسمّيه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حالة تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل علم

المجتهد والمفتي، وأراد بطرق الاستثمار طرق الاستنباط.. وهذا نصّ ما قاله بهذا الصدد: ((..جملة الأصول على أربعة أقطاب: القطب الأول: في الأحكام.. القطب الثاني: في الأدلة.. القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة.. القطب الرابع في المستثمر وهو المجتهد وفي مقابلته المقلّد)). انظر: الغزالي: المستصفى (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبعة أولى) ج١ ص٧-٩ باختصار.

مقاصد الشريعة»[1]. ولا تزال هذه الدعوة العاشوريّة غير متحققة في أرض الواقع، ولكن الأمل معقود في أن يأتي ذلك اليوم الذي يغدو فيه هذا العلم فنا قائما بذاته.

استنادًا إلى هذه التجربة التاريخيّة التي مرّ بها إفراد علم الأصول واستقلاله، ومتابعة لما دعا إليه الإمام ابن عاشور إزاء مقاصد الشريعة، فإنّنا ندعو القائمين على شؤون التعليم وخاصّة التعليم الموسوم بالتعليم الديني في عالمنا الإسلامي إلى صيرورة الإفتاء علما مستقلاً وفنّا قائما بذاته، له موضوعه، ومباحثه، وقضاياه، ذلك لاعتبارات فكريّة، ومنهجيّة، وموضوعيّة، وواقعيّة.

وأما الاعتبارات الفكريّة، فإنّها تتمثّل في وضع نهاية صارمة لحالة الفوضى التي يعيش فيها عالم الفتوى في العصر الراهن، إذ يتصدّى اليوم لممارسة الإفتاء كل من هبّ ودبّ، وليس ثم وازع دينيّ، ولا رادع سلطانيّ، يأخذ بأيدي أولئك العابثين بمهمة الإفتاء، ومنعهم من ممارسته قبل أن ترسخ أقدامهم في العلوم التي تؤهّل المرء للتوقيع عن ربّ العالمين. وفضلا عن هذا، فإنّه من الملاحظ اليوم أنّ ثمة عددًا لا يستهان به من ناشئة المتعلمين والمبتدئين لا يتحرجون اليوم للتصدّي، بل إنّهم يجرؤون على ممارسته، وإبداء آرائهم في المسائل الكبرى المعقّدة والمتشابكة، وذلك دون أن تكون لهم معرفة كافية بأصول الإفتاء، وبآدابه، وطرقه، ووسائله، الأمر الذي نتج عنه رواج باهر لسوق الفتاوى المتعارضة والمتناقضة والمتحاربة.

إنّ انتشار الانحرافات الفكريّة والممارسات الشاذة يعود شطر كبير منه إلى مداهمة نابتة السوء حمى الإفتاء، والاعتداء الصارخ على أصول الشرع ومقاصده، والخلط الفادح بين المحكمات والمتشابهات، وبين الثوابت والمتغيرات، وبين الأصول والفروع، مما دفعهم في غمرة الغفلة العلميّة والعجز المنهجيّ إلى تكفير الأئمة، وأتباع المذاهب الإسلامية، كما دفعهم ذلك في كثير من الأحيان إلى تكفير المجتمع الإسلامي، وسفك الدماء البريئة، وهتك الأعراض المصونة مستندين في جرمهم إلى تلك الفتاوى الجائرة البائرة الخائرة.

وعليه، فإنّ أفضل وسيلة لمعالجة هذه الفوضى الفكريّة العارمة، والحيلولة دون مزيد من هذه الانحرافات الفكريّة، يكمن في صيرورة الإفتاء فنّا قائما بذاته، تصمم له مقرراته،

---

(١) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (كوالالمبور، دار البصائر، طبعة أولى ١٩٩٨م) ص٨ باختصار.

ومناهجه، ويتخصص فيه ذوو القرائح المتقدة، ويصان حماه من تسلط العوام والمتعالمين، ويغدو الاعتداء على حماه جريمة لا تقل عن جريمة ممارسة مهنة التطبيب قبل التمكن من علوم الطبّ، والتخصص فيها.

إنّنا لعلى ثقة تامّة بأنّ صيرورة الإفتاء فنّاً قائماً بذاته ستخفّف عن الأمة حالة الرهق الفكريّ والنجش المعرفي التي ألقت بظلالها على الواقع الفكريّ الإسلامي المعاصر حيث يعاني المسلم العاديّ المعاصر من تناقضات الفتاوى وتنافرها وتناحرها، ولا سبيل أمامه للحكم على الصحيح من تلك الفتاوى والسقيم منها، ذلك لأنّ كلاً يدّعي أنّ فتاواه هي الأسدّ وهي الأحكم وهي الأولى، فلو كان الإفتاء علما مستقلاً، لسهل على العامّة التمييز بين من تستحق فتاواه القبول ومن لا تستحق فتاواه الاهتمام، وذلك استنادًا إلى ضابط التخصص، وبتعبير آخر، يغدو حامل الدرجات العلميّة في الإفتاء أولى بالقبول والإنصات مما لم ينتم إلى مؤسسة علميّة مؤهّلة للإفتاء.

وأما الاعتبارات المنهجيّة، فإنّها تكمن فيما آلت إليه العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء التي أوسعناها جانب التحقيق والتحرير، فمن الملاحظ أنّ تلك العلوم متوزعة على العديد من الفنون، ومن المتفق عليه أنّ المعاهد والكليات والجامعات المعاصرة لا تقدّم هذه العلوم والمعارف إلى طلابها ليصبحوا مؤهّلين للإفتاء، وإنّما لأغراض تعليميّة أخرى متعددة. ولهذا، فإنّ النظرة المنهجيّة تقتضي اليوم إعادة النظر في هذا الأمر بحيث يغدو ثمة مبدأ واضح يتمثل في تقديم هذه العلوم والمعارف لتأهيل الطلبة للإفتاء والتوقيع عن ربّ العالمين، ويقتضي هذا أن يعاد النظر الحصيف في القدر الذي يحتاج إليه المتأهل للإفتاء، فيتم صياغته في مقررات دراسيّة واضحة، يكون الهدف الأعم والأجل فيها تأهيل المتعلم لممارسة الإفتاء، وعلى ضوء هذا الهدف تصاغ مفردات المقررات، وأهدافها الخاصّة، وتحدّد طرق التقويم المعتبرة واللائقة.

إنّ الواقع المعاصر لم يعد يطيق ترك هذا الأمر للفلتات والاستثناءات، فمادامت العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء علوماً كسبيّة، فإنّ المنهجيّة تقتضي تجاوز اعتبار التأهل للإفتاء فلتة من الفلتات التي تحدث بين الفينة والأخرى، والحال أنّ بالإمكان إعداد جيل بل أجيال قادرة على ممارسة الإفتاء ممارسة علميّة دقيقة مرسومة لا مجال فيها للعب بالنصوص، وتجاوز المقاصد، وتنكر المآلات.

لئن دفعت الحاجة المنهجيّة الذهنية الإسلامية متمثلة في الإمام الهاشمي إلى صياغة أهم القواعد والمبادئ التي يحتاج إليه القائس (المجتهد) وتحديد أهم الأدوات التي يتوقف على إجادتها فهم نصوص الكتاب والسنّة، فإنّ ذات المنهجيّة تدفعنا اليوم إلى الدعوة إلى الارتقاء بالإفتاء من أن تكون مباحثه مباحث متناثرة ومبعثرة إلى مباحث مترابطة ومتماسكة ومتسلسلة يتم تقديمها عبر فترة زمنية محدّدة يؤمل بعدها أن يصبح المتأهل قادرًا على القيام بمهمة الإفتاء قياما منهجيًا رشيدًا رشيقا لا مجال فيه للتخبط الفكريّ والتجمد المنهجيّ بل الموضوعيّة والوثوق العلميّ يرشدانه عند ترقيعه مراد الشرع على الواقع، وعند بيانه حكم الشرع للعالمين.

إنّ المنهجيّة اليوم تقتضي أن يحدّد القدر الذي يحتاج إليه الراغب في الإفتاء من العلوم والمعارف التي سبق الحديث عنها، اعتباراً بأنّه من المتفق عليه بأنّ المتأهل للإفتاء لا يشترط فيه بلوغ رتبة الاجتهاد في تلك العلوم والمعارف، وإنما يجب عليه أن يحوز الدرجة الوسطى من تلك العلوم والمعارف، ولا تحقيق لهذا الأمر إذا لم تتم صياغة ذلك القدر في شكل مقررات دراسيّة واضحة يكون فيه المتصدّي للإفتاء على بينة من أمره حفاظا له على وقته وزمانه من أن يصرف فيما لا يعود عليه بفائدة أو نفع كبير.

وأما الاعتبارات الموضوعيّة، فإنّها تتمثّل في أنّ الإفتاء غدا اليوم يلج جميع شعاب الحياة الإسلامية، فثمة فتاوى عقديّة فكريّة، وهناك فتاوى اجتماعيّة، وهنالك فتاوى سياسيّة وثقافيّة، وبجانب هذه الفتاوى، توجد فتاوى علميّة، وفتاوى اقتصاديّة، فهذا التنوع في موضوعات الإفتاء يتطلب صيرورة الإفتاء فنّاً قائما بذاته يحتاج الراغب فيه إلى التمكن الدقيق الوافي في أسس ومبادئ تلك العلوم والمعارف التي تمكّن من الإفتاء في ثقة وروية وإخلاص بعيدًا عن التأثيرات الفكريّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة، واستنادًا إلى تمكنه العميق في كيفيّة توظيف تلك العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء.

إنّ تنوع موضوعات الإفتاء، وتعدد مجالاته، يحتّم على الغيارى إيلاء مزيد من العناية العلميّة والاهتمام التنظيمي والصياغة المنهجيّة بهذا الأمر حفاظا على أديان الناس، وعلى تصوراتهم الفكريّة، وأفكارهم السياسيّة وانطباعاتهم الاجتماعيّة وممارساتهم الاقتصاديّة. إنّه لا مناص من إفراد المسألة الإفتائيّة في علمٍ مستقلّ، وفنّ قائم بذاته. ويوم أن يغدو كذلك، فإنّ للأمة أن تسعد بفتاوى رصينة لا مجال فيها للخيالات، ولا للمجاملات، أو

المداهنات، بل العلميّة والمنهجيّة والموضوعيّة هي الأسس التي يتحرك فيها ذلك المتأهل لممارسة هذه المهمة الشريفة السامية.

وأما الاعتبارات الواقعيّة، فإنها تكمن في واقع المعاهد والكليات والجامعات التي تعتبر مرجعيّة لإعداد المفتين والموقّعين عن ربّ العالمين، فإنّ التأمل المنصف في واقع هذه المؤسسات التعليميّة يفضي إلى القول بأنّها لا تضم في مناهجها - وخاصة المراحل الجامعيّة - مقررات يمكن اعتبارها كافيةً لإعداد المفتين في العصر الراهن، بل إنّ انقسام العلوم الإسلامية إلى علوم جزئيّة موضوعة في تخصصات ضيقة، جعل من المتعذر تمكن تلك المؤسسات من تأهيل الطلبة في الإفتاء، فالمتخصص في الفقه لا يمكن اعتباره مؤهّلا للإفتاء ذلك لأنّ بضاعته في المعرفة الحديثية والمعرفة اللغويّة ومعرفة العلوم الإنسانيّة تشكو لربّها ظلم المؤسّسات التعليميّة، وكذلك الحال في المتخصّص في الحديث أو في اللغة أو سوى ذلك.

ولهذا، فإنّ المخرج اليوم من هذا التجزؤ المنهجيّ صيرورة الإفتاء فنّا قائما بذاته، تغذو فيه المبادئ الأساسيّة والأسس العامّة للعلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء محطّ التركيز والتعمق، وبتعبير آخر، تتم صياغة مقررات معبّرة عن الدرجة الوسطى في تلك العلوم ثم تقدّم تلك المقررات للراغبين في التأهل للإفتاء. ويوم أن يتحقق هذا الحلم، فإنّ المتخصص في فنّ الإفتاء يصبح ذلك الشخص المستوعب لأسس ومبادئ تلك العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء.

وصفوة القول، إنّ المخرج الأوحد من التيه الفكريّ، والتخاذل المعرفيّ، والتناحر المرجعيّ، والتناقض المفجع في الفتاوى المعاصرة، هو صيرورة الإفتاء علمًا مستقلا، وفنّا قائما بذاته، وفي ذلك إحياء لتلك السنة التي كان عليها الأسلاف حيث إنّهم كانوا يولّدون العلوم، وينشؤون المعارف تلبية لحاجات العصر وتحدّياته، فهل لنا من عودة إلى تلك السنة المباركة! وهل من تجاوز لحالة الركود الفكريّ! بل هل من وثبة معرفيّة وصحوة فكريّة يتم من خلالها ابتكار مزيد من العلوم والمعارف، والارتقاء بالعديد من المباحث والموضوعات المنضوية تحت العتيد من العلوم والمعارف التي تركها الأجداد! إنّ الأمل معقود في أن يتبنى السادة العلماء الأجلاء المشاركون في هذه الدورة هذه الصرخة العلميّة، ولتكن تلك مهمة تنهض لنا أمانة المجمع الموقر لدى صناع القرارات التعليميّة والتربويّة في عالمنا الإسلامي.

على أنّه من الحريّ بالتقرير أنّنا لا نجهل بأي حالٍ من الأحوال وجود عددٍ معتبر من المعاهد والمراكز العريقة الموسومة بدور الإفتاء ومعاهد الإفتاء ومراكز الإفتاء في العالم الإسلامي، بيْد أنّ ما نقترحه في هذه الدراسة لا يتعارض مع وجود هذه الدور والمعاهد والمراكز، بل يروم فسح المجال للتخصص المبكّر في الإفتاء لمن يتوافرون على خصال فطريّة تمكّنهم التأهل في العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء، فبدلا من التدريب على الإفتاء ووسائله بعد المرحلة الجامعيّة في معظم دور الإفتاء ومعاهده، يكون التركيز على التأهيل العلميّ له في المرحلة الجامعيّة، ومن أراد التأهل للإفتاء في مجال معيّن، كان له المضي في تعميق مستواه وقدراته العلمية والمعرفيّة في ذلك المجال. فالتأهل الأوّل أشبه بالدرجة الجامعيّة الأولى في الطبّ، وأما التأهل المتخصص الثاني، فأشبه بالتخصص الدقيق في الطبّ. فالطبيب يبدأ طبيبا عامّا، ثم متخصصا في فنّ من فنون الطبّ، وكذلك الحال هنا بالنسبة للإفتاء، فالمتخرج من تخصص الإفتاء في المرحلة الجامعيّة يكون مفتيا عامّا، ثم إذا رغب في التعمق في مجالٍ من مجالات الإفتاء، كالإفتاء في المعاملات، أو في الجنايات، أو في الأسرة، كان له ذلك، وهكذا دواليكم.

ومهما يكن من شيء، فإنّا نخلص إلى تقرير القول بأنّ صيرورة الإفتاء فنّا قائما بذاته تتطلب - كما أسلفنا - فتح أقسام علميّة في الجامعات والمعاهد والكليات تحت مسمى قسم الإفتاء، ووضع الشروط الملائمة التي ينبغي توافرها فيمن يرغب في الالتحاق بهذا القسم، وليس هذا الأمر بدعة، بل تعج الجامعات والمعاهد والكليات اليوم بالعديد من الأقسام، كقسم القضاء، وقسم الفقه، وقسم التفسير، وقسم السياسة الشرعيّة الخ... فما المانع من أن يضاف إلى هذه الأقسام قسم الإفتاء، بل ما المحظور أن يعتنى بأولئك المتفوقين في مراحل التعليم العام بحيث يشجعون على الالتحاق بهذا القسم؟

إنّ تأسيس هذا القسم من شأنه - كما قررنا سابقا - إيجاد مرجعيّة يحتكم إليها عند تنافر الفتاوى وتناقضها، بحيث تغدو الدرجات العلميّة التي يصدرها ذلك القسم هي المعيار المعتبر لقبول الفتوى بعد توافر الخصال الخلقية في صاحب الفتوى، فمن ألفينا عنده درجة علميّة صادرة من ذلك القسم المتخصص في الإفتاء، قبلنا فتاواه، واعتبرناها فتاوى صادرة من أهلها، وأما إذا لم تكن عنده درجة من هذا القسم، ومع ذلك صدرت عنه فتاوى، فإنّنا - حينئذٍ - أعرضنا صفحا عن فتاواه، ونبذناها وراء ظهورنا، بل ربما تطلعنا إلى الجهات السلطانيّة بأن ترصد له تعزيرًا يليق به وذلك لتصدّيه للإفتاء دون توافر شروطه المعتبرة فيه،

فإذا كانت الجهات السلطانيّة دأبت على تأديب وتعزير من يمارس مهنة الطبّ قبل حصوله على درجة علميّة في الطبّ، فإنّ المأمول من تلك تأديب وتعزير من يتصدّى للإفتاء قبل حصوله على درجة علميّة في الإفتاء، ولا تحقيق - بطبيعة الحال - لهذا الأمر ما لم يغد الإفتاء علماً مستقلاً وفنّاً قائماً بذاته !

وبهذا تتبيّن لنا الاعتبارات الفكريّة والمنهجيّة والموضوعيّة والواقعيّة لضرورة صيرورة الإفتاء علمًا مستقلا تصاغ له مقررات دراسيّة متماسكة ومتوازنة مستقاة من خلاصات ومهمات تلك العلوم والمعارف المؤهّلة للإفتاء في العصر الراهن. وهكذا نصل إلى نهاية حديثنا عن كيفية التأهيل للإفتاء من خلال تدوين علم الإفتاء، وتأسيس قسم خاصّ للتخصص فيه في المراحل الجامعيّة، وللتعمق في مجال من مجالاته في مراحل الدراسات العليا.

الفقرة الثانية: في تنظيم الإفتاء في العصر الراهن:

اعتبارًا لتلك الأهمية العلميّة والضرورة الدينيّة المنوطة بالتنظيم والتخطيط في شرعنا الحنيف، بل اعتدادًا بكون الإتقان والجودة والإبداع مرهونا بحسن التنظيم، ودقة التخطيط، وبراعة التنفيذ، لذلك، فليس من عجب أن يكون التنظيم والانتظام مقصدا من مقاصد الشرع المعتبرة، ويمكن للمرء أن يلحظ هذا المعنى في جميع تشريعات الإسلام، إذ لا يخلو تشريع من نظام سواء في العبادات، أم في المعاملات، أم في المناكحات، أم في العقوبات. ومردّ هذا إلى ما يترتب على النظام من إتقان، وجودة منشودين في كل الأعمال والتكاليف التي يقدم عليها المكلف في هذه الحياة.

ولعلّ أبسط دليل دالّ على مقصديّة النظام، الأوقات التي وضعها الشارع للامتثال بالواجبات الكبرى من صلاة وصوم وزكاة وحجّ الخ...، وقد وردت نصوص مقرّرة ومؤكّدة على أهمية الوقت في هذه العبادات، فالصلوات لا تصح قبل دخول أوقاتها، والصوم لا يفرض قبل حلول شهره، والزكاة لا تجب قبل حولان الحول، وأما الحجّ، فلا صحة له قبل قدوم أشهره... وكل هذا دليل ساطع على أنّ الالتزام بالنظام والصدور عنه يعدّ مقصدًا من المقاصد الشرعية العامّة المعتبرة في جميع أبواب التشريع.

إنّ اهتمام الشرع بالنظام والانتظام لا يقتصر على ربطه معظم الواجبات الكبرى بأوقات يجب أداؤها فيها، وإنّما يمتدّ هذا الاهتمام إلى توزيع المسؤوليات في الإسلام إلى

مسؤوليات فرديّة، ومسؤوليّة جماعيّة، وتقسيم الواجبات إلى واجبات عينية، وواجبات كفائيّة، وانقسام البشر أنفسهم إلى راعين ورعية، ومقتضى هذا الانقسام، وذلك التوزيع والتقسيم عدم الخلط بين المراتب والمنازل والموضوعات، فالشيوعية في المسؤولية تؤدّي إلى حياة فوضويّة غير منضبطة، كما أنّ العموميّة في الواجبات والمراتب والمنازل تؤدّي إلى خلط الجهود وضياعها، وضياع المصالح، وكل أولئك يؤدّي في النهاية إلى ضياع النظام والانتظام، فاختلال الحياة واضطرابها، ثم زوالها.

وتأسيساً على هذا، فإنّنا نفزع إلى تقرير القول بأنه مادام الإفتاء تكليفا وذلك بحسبانه واجبًا من الواجبات التي يجب على من توافرت فيه شروطه القيام به، فإنّ الامتثال بهذا الواجب وتطبيقه تطبيقا حسنًا لا تمام له إذا لم يكن ثمة تنظيم دقيق وواع لقضاياه الكبرى بدءً بتنظيم من يحقّ لهم ممارسته، وعروجا على مجالاته من حيث كونه شأنا عاما أو شأنا خاصًا، وانتهاء بمسؤولية الإرادة السلطانيّة تجاه هذا التنظيم.

فعلى مستوى من يحق له ممارسته، فإنّ تنظيم الإفتاء يمكن أن يتمّ من خلال التزام صارم وواضح بضرورة تمكن من يرغب في التصدّي له من العلوم والمعارف المؤهّلة له، بحيث إذا لم يكن المرء متمكنا من تلك العلوم والمعارف، فإنّه يجب أن يمنع منعا باتًا من اقتحام حماه. وإنّ تحقيق هذا التنظيم يتطلب البدء فيمن فصّلنا فيه القول من قبلُ، وهو تدوين علم الإفتاء، وتأسيس أقسام علميّة تقدّم الدرجات العلميّة المعتبرة في تخصص الإفتاء أسوة بتخصص القضاء، وتخصص الطبّ، وتخصص الصيدلة الخ... فتنظيم الإفتاء على مستوى المتصدّين له يقتضي الشروع الفعليّ في تنفيذ هذا المقترح الهامّ، وذلك هو السبيل الأوحد لتحقيق تنظيم دقيق واضح للإفتاء على هذا المستوى.

وأما تنظيم الإفتاء على مستوى مجالاته، فإنّ ذلك يتطلب التفريق بين مجالات الإفتاء من حيث كون المجال شأنا عامّا أو شأنا خاصّا، فإذا كان المجال شأنا عامّا، فإنّه يجب أن تحظر فيها الفتاوى الفرديّة، بل لا بدّ من الفتاوى الموسومة بالفتاوى الجماعيّة، وهي الفتاوى الصادرة عن جماعة أهل العلم الذين تتوافر فيهم شروط الإفتاء المعتبرة، وتعدّ المجامع والمجالس الفقهيّة وسائل هامّة للفتاوى الجماعيّة في الشأن العامّ القطريّ والإقليميّ والأمميّ، وإنما يجب حظر الفتاوى الفرديّة في الشأن العامّ لما تنطوي عليه تلك الفتاوى من قصور في النظر ونقص في الإمكانات، وعجز في الإحاطة الشاملة بالأمور والقضايا، مما ينتج عنه خطأ في التصور أو

التطبيق، فالفرد أنى كان علمه وفضله، فإنّه يظل عرضة للقصور والنقص والخطأ والغلط، ولذلك، فإنّه لا ينبغي أن يفسح المجال للفتاوى الفرديّة في القضايا والمسائل التي تمسّ حياة المجتمع أو السواد الأعظم. وأما المسائل الخاصّة بالأفراد، فإنّه لا محظور في الفتاوى الفرديّة فيها بعد الأخذ بعين الاعتبار سائر الضوابط التي أوضحناها سابقا.

وعلى العموم، إنّ نظرة فاحصة في سير السلف الصالح من الصحب والتابعين وتابعيهم نجدهم يلوذون بجماعة أهل العلم لمعرفة حكم الشرع في المسائل العامّة التي كانت تنزل بساحتهم، ولم يؤثر عنهم فسح المجال للفتاوى الفرديّة في تلك المسائل العامّة. وعليه، فإنّ الحاجة اليوم تمسّ إلى تنبيه أولئك العامة الذين لا يكفّون عن الفتاوى الفرديّة في الشأن العامّ ناسين ومتناسين أنّ في ذلك مخالفة صارخة لما كان عليه سلف هذه الأمة، ولما ربّى المصطفى ﷺ الصحب الكرام ﷺ من عرض النوازل على بعضهم البعض لمعرفة حكم الله فيها.

وأما تنظيم الإفتاء على مستوى الإرادة السلطانيّة، فإنّ ذلك يعدّ المهمة المثلى التي ينبغي للإرادة السلطانية القيام بها حفظا على عقائد العامة، وصونا للمجتمع من التناحر والتقاتل والتفرق والتشرذم نتيجة الفتاوى المتناقضة والمتنافرة. وإنّ تحقيق تنظيم رشيد أمين للإفتاء يتطلب اليوم عناية فائقة بتطوير دور الإفتاء، ومعاهده، ومراكزه، وصيرورة مؤسساته جزء لا يتجزأ من الجهاز التشريعيّ للدول، فحاجة الدول إلى مؤسسات الإفتاء كحاجتها إلى المستشفيات والمراكز الصحيّة، فإذا كانت المستشفيات تقدّم الأدوية لمن يلمّ بهم داء، فإنّ مؤسّسات الإفتاء تقدّم الأدوية الروحيّة والفكريّة لأولئك الذين تنتابهم النوازل والحوادث. ومن ثمّ، فلا بدّ من العناية اللائقة بهذه المؤسسات، ولا بدّ من الاعتداد بآراء القائمين في المسائل المتصلة بعموم المجتمع.

وثمة وسائل وطرق متعددة لتنظيم الإفتاء، غير أنّ المقام لا يسع لمزيد من التوسع، ولهذا، فإنّنا نكتفي بهذا القدر سائلين المولى الكريم أن يأخذ بأيدي الموقّعين عن ربّ العالمين، ويوفقهم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، ويزيدنا وإياهم فقها في الدين وفي الواقع، وتبصرًا بالمآلات، إنّه وليّ ذلك، وعليه قدير.

الخاتمة

أهم نتائج الدراسة واقتراحاتها

التزاما بالعادة الأكاديميّة المتبعة في الدراسات العلميّة أُراني مودعا في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، وهي كالتالي:

أولا: إنّ للإفتاء علوما ومعارف كسبيّة تتجدّد بتجدد الأزمنة والأمكنة والأحوال والأوضاع، ولم تعرف هذه العلوم والمعارف ثباتا في مضامينها، ولا استقرارها في عددها، إذ كان أهل العلم يجدّدون فيها بين الفينة والأخرى، ومردّ هذا إلى تجدد مجالات الإفتاء وتطور مسائله وتوسع قضاياه، فكلّ ما استجدّ مجال للإفتاء، تبعه تجديد إن في مضامين العلوم والمعارف القائمة، أو تجديد في عدد تلك العلوم والمعارف.

ثانيا: يعزى إلى الإمام الهاشمي الشافعي أوليّة صياغة وثيقة تضم أهم العلوم والمعارف التي يجب على الراغب في ممارسة الإفتاء إتقانها وإجادتها، واعتبارًا بأنّ تلك الوثيقة كتبت قبل تدوين العديد من العلوم، لذلك، فإنّها اكتفت بالإشارة إلى جملة المعارف المتناثرة التي لم يكن ثمة علم يجمعها في ذلك الزمان، بل إنّه لم يسمّ في تلك الوثيقة علما باسمه ما عدا علم اللغة العربيّة، وأما علم الأصول، وعلم الحديث، وعلم الخلاف، وسواه، فقد أشار إلى معارف توزعت بعدُ على هذه العلوم، وأصبح الناس في العصور اللاحقة يكتفون بذكر هذه العلوم دون المعارف الجزئية التي ذكرها الإمام الشافعيّ – رحمه الله.

ثالثا: اكتفى السواد الأعظم من أهل العلم في القرن الثالث الهجريّ بذات المؤهّلات التي انتهى إليها الإمام الشافعي في القرن الثالث الهجريّ، وأما علماء القرنين الرابع والخامس، فقد أضافوا إلى ما ذكره الشافعي بعض العلوم والمعارف، وعلى رأسها علم المنطق (الكلام) الذي أمسى في القرن الرابع من أهم العلوم والمعارف على الساحة الفكريّة الإسلامية. فغدت مؤهّلات الإفتاء متوزعة على عددٍ من العلوم والمعارف المستقرة، كعلم اللغة، وعلم الأصول، وعلم الحديث، وعلم المنطق، فضلا عن معرفة آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، ومعرفة أقاويل السلف الخ... واكتفى بعض علماء القرن السادس الهجريّ باعتبار علم الأصول أهم العلوم التي يحتاج إليه المجتهد والمفتي.

رابعا: يعتبر القرن السابع والثامن أهم القرون التي شهدت تحولا فكريّا، وتغيرا سياسيّا، وتطورا اجتماعيّا، مما حدا بعلماء هذين القرنين إلى تجديد النظر في مضامين الأدوات المؤهّلة

للإفتاء والاجتهاد، وأعلوا من شأن المقاصد، والقواعد الفقهيّة، فانضافت هاتان المعرفتان إلى علوم ومعارف الإفتاء، بل إنّ بعضا من علماء هذين القرنين، رؤوا أنّ معرفة المقاصد أهم من سواها لمن يودّ التصدّي للتوقيع عن ربّ العالمين، فمن فهم عن الشرع مقاصده في كل مسألة، حقّ أن يتنزل منزلة الخليفة للنبي ﷺ وكذلك قرّروا ضرورة تمكن المتصدّي للإفتاء من القواعد الفقهيّة الكبرى التي استوت على سوقها في ذينكما القرنين.

خامسا: انطلاقا من ملازمة التجديد والتطوير لمؤهّلات الإفتاء عبر القرون الإسلامية الناصعة، وذلك بغية تمكين الموقّع عن ربّ العالمين من مجابهة التحدّيات، والتغيرات والتطورات التي تداهم الساحة الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، والتزاما بالاستفادة القصوى من الثروة الفكريّة والمعرفيّة التي تصقلت حول الوحي والواقع الإنسانيّ الدائب التغير والتطور، بل التفاتا إلى كون الوحي موضوعا في لغة ذات قواعد وأسس ومبادئ، وكون الواقع الإنسانيّ قابلا للتفهم عبر جملة من العلوم والمعارف المتنامية، لذلك، فإنّنا قد انتهينا إلى تقرير القول بأنّه يمكن حصر أهم مؤهّلات الإفتاء في ثمانية علوم ومعارف منهجيّة ومعياريّة، وهي: علم اللغة، وعلم الحديث، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الدين، ومعرفة مقاصد الشريعة، ومعرفة المذاهب الإسلامية، ومعرفة القواعد الفقهيّة، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة المعاصرة، فكل واحد من هذه العلوم والمعارف يحتاج إليه الراغب في ممارسة الإفتاء على الوجه الذي يرضي الله ﷻ ويحقّق المقصد الأسمى من الإفتاء والمتمثل في بيان مراد الشرع للعالمين، وعونهم على الصدور عن ذلك المراد وتمثله في واقعهم.

سادسا: لئن أبدينا أهميّة هذه العلوم والمعارف وضرورتها لمن يتصدّى للإفتاء في العصر الراهن، فإنّ ثمة أهميّة إضافيّة وخاصّة للمعارف الأربعة الأخيرة (معرفة المقاصد، ومعرفة المذاهب، ومعرفة القواعد الفقهيّة، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانيّة)، وذلك بحسبانها معارف لم تحظ بالعناية الكافية والاهتمام اللائق من لدن المؤسسات التعليميّة التي تعدّ المفتين، ويتوقع منها أن تكون المسؤولة عن إعداد المفتين الجادّين المتمكنين من مؤهّلات الإفتاء، ولذلك، فلقد دعت الدراسة صناع القرارات التعليميّة والتربويّة إلى الاهتمام المنهجيّ والموضوعيّ بهذه المعارف والإيلاء من شأنها في العصر الراهن تأصيلاً وتطويراً وتطبيقاً.

سابعا: إنّ تمكن المتصدّي للإفتاء من الأدوات العلميّة والمعرفيّة المؤهّلة لا يضمن بأي

حال من الأحوال قبول فتواه، وإنّما لا بدّ من توافر جملة من العوامل التي يرتهن بتوافرها قبول فتوى المفتي، وتعتبر تلك العوامل آدابا عامّة وخصالا حميدة يختلف أهل العلم في عدّها وضبطها، ويمكن حصرها في النية، والإخلاص، والتقوى، والحلم، والوقار، والسكينة، والكفاية. فالمتصدّي للإفتاء الذي لا تتوافر فيه هذه الخصال، لا يجد فتواه في الغالب الأعمّ قبولا أو احتفاء، وذلك لفقدان الثقة والأمان فيه.

ثامنا: كما أنّ للإفتاء مؤهّلات، وآدابًا وخصالاً، فإنّ له أيضا ضوابط لا بدّ للمتصدّي للإفتاء الصدور عن تلك الضوابط والالتزام بها ضمانا لحسن الوصول إلى مراد الشرع، وتطبيقا لذلك المراد في الواقع الذي يعيش فيه الناس، ومن أهم تلك الضوابط التي استنبطناها من ثنايا النصوص والأقوال المأثورة عن أهل العلم، التفريق بين الثوابت والمتغيرات، وضابط الاعتصام بمقاصد الشريعة، وضابط الالتفات إلى مآلات الأفعال، وضابط مراعاة الواقع الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ والثقافيّ، وضابط معرفة العادات والتقاليد والأعراف السائدة، وضابط الاستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية السائدة والبائدة، وضابط معرفة أقدار التدين في النفوس. فهذه الضوابط بمجموعها تعدّ عواصم تعصم المفتي من الزلل والخطل في إفتائه مما يوجب عليه الالتزام بها.

وعليه، فإنّ الصدور عن هذه الضوابط والالتزام بها، ينتج عنه أخذ الحيطة والحذر من استيراد الفتاوى من غير بيئاتها، أو تصدير الفتاوى إلى البيئات الخارجيّة، كما ينتج عن هذا الالتزام تفقه المفتي في فهم الواقع، وفهم الواجب في الواقع مع إدراك تامّ للمآلات التي تؤول إليها الفتاوى الصادرة، بل إنّ التزام المفتي بهذه الضوابط يحميه من التعصب للمذاهب، والتحامل على الاجتهادات المخالفة لاجتهادات مذهبه، كما يعصمه من التشديد والتشدد على المستفتين في المسائل التي تعددت فيها الاجتهادات، وتنوعت فيها الآراء. وعلى العموم، هذه الضوابط عواصم من الزلل والخطل والتعصب الأعمى، وقواصم لجميع أشكال التطرف والانحراف في الفكر والتصور والسلوك.

تاسعا: تقترح الدراسة على المؤسّسات التعليميّة والعلميّة في العالم الإسلامي صيرورة الإفتاء فنّا قائمًا بذاته، وعلمًا مستقلاً، له موضوعاته، ومباحثه، ومسائله، فالأمل المتبقى اليوم يكمن في الانتقال بالإفتاء من حالة كونه مبحثا أو موضوعا منضويا تحت علم الأصول إلى علم مستقلّ، تصاغ له المقررات الدراسيّة مستقاة من علوم ومعارف الإفتاء السابق ذكرها، كما تحدّد له سنوات الدراسة، ولا بأس أن يبدأ في تنفيذ هذا المشروع على مستوى

الدراسات العليا، ثم الدراسات الجامعيّة، فالتخصص في الإفتاء يمثّل اليوم الأمل الأخير لمواجهة الفتاوى المتناقضة والمتناحرة الصادرة عن جهات مشبوهة ومغرضة، فإذا غدا الإفتاء فنّا قائما بذاته، وتخصص فيه الناس، عدّ ذلك نهاية محتومة لتطفل المتطفلين على هذه المهمة العظيمة، بحيث لا يغدو ثمة اعتراف بالفتاوى الصادرة عن جهات غير متخصصة في الإفتاء. والشأن في هذا كالشأن في التطبيب، فقد كانت ممارسته مفتوحة لكلّ من هبّ ودبّ، حتى إذا تنبهت الشعوب على خطورة فتح بابها لكل غادر وراح، صدّ الباب بإحكام في وجوه غير المتخصصين في هذا الفنّ.

وعليه، فإنّ الأمل معقود في أن يمسي باب الإفتاء مصدودًا أمام الناشئة الذين لما ترسخ أقدامهم في علوم الإفتاء وأدواته، فإذا كان المتطبّب الجاهل خطرًا على أديان الناس، فإنّ المفتي الجاهل يعدّ هو الآخر خطرًا عظيما وجسيما على أديان الناس.

أخيرًا: لا بدّ من تنظيم الإفتاء ممارسة، ومجالات، ووسائل، ومهمة هذا التنظيم ينبغي أن تقوم بها الإرادات السلطانيّة المخلصة، بحيث يقنّن قانون يجرّم الإفتاء بغير علم، ويجعله جريمة يعاقب عليها كما يعاقب على جريمة التطبيب بغير علم، كما تسنّ قوانين تحظّر على الأفراد الإفتاء الفرديّ في المسائل العظيمة التي تعمّ بها البلوى، وتمسّ حياة السواد الأعظم من أبناء الأمة، ولا بدّ من تأسيس مجالس قطريّة في كلّ قطر تكون مهمتها التصدّي للإفتاء في الشأن العامّ، وأما الشأن الخاصّ، فإنّه ينبغي أن ينفسح فيه المجال للفتاوى الفرديّة شريطة أن تتوافر فيمن يتصدّى لها المؤهّلات الضروريّة الواجبة التوافر فيمن يروم التوقيع عن ربّ العالمين في هذا العصر.

وبهذا نصل إلى نهاية هذه الدراسة آملين أن نكون قد وفقنا فيما طرحناه من وجهات نظر، ورجاؤنا في الله أن ينفع بهذا العمل، ويوفقنا لمزيد من الدراسات الجادة حول همّ آخر من هموم الصحوة الإسلامية المعاصرة. والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو الأعلم والأحكم.

أعدّها الفقير إلى مرضاة ربّه

أبو محمد/ أ. د. قطب مصطفى سانو

ماليزيا، جنوب شرق آسيا

أهم مصادر الدراسة ومراجعها

- **الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر** – قطب مصطفى سانو- (كوالالمبور، دار التجديد، طبعة أولى ٢٠٠٤)
- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية** – القرضاوي- (الكويت، مؤسسة الرسالة)
- **الاجتهاد من كتاب التلخيص** - الجويني - بتحقيق عبد الحميد أبو زنيد (دمشق، دار القلم، طبعة أولى ١٩٨٧م)
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول** - الشوكاني - تحقيق شعبان إسماعيل (مصر، دار الكتبي، طبعة أولى ١٩٩٢م)
- **أصول الفقه الإسلامي** - وهبة الزحيلي - (دمشق، دار الفكر، طبعة ثانية ٢٠٠٤م)
- **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين** - ابن القيم الجوزي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية، طبعة أولى ٢٠٠٣م)
- **البحر المحيط في أصول الفقه** - الزركشي - تحرير العاني، ومراجعة الأشقر (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية ١٩٩٢م)
- **بذل النظر في الأصول** - محمد بن عبد الحميد الأسمندي - تحقيق محمد زكي عبد البر (القاهرة، مكتبة دار التراث طبعة أولى ١٩٩٢م)
- **تأملات في الواقع الإسلامي** - عمر عبيد حسنه - (بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٩٩٠م)
- **جمع الجوامع** - السبكي وابنه - (مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة ثانية...)
- **الرسالة** - الشافعي - تحقيق الشيخ أحمد شاكر (بيروت، المكتبة العلميّة..)
- **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان** - محمد الخضر الحسين - (طبعة ١٩٧١م)
- **العدة في أصول الفقه** - أبو يعلى البغدادي - تحقيق أحمد سير المباركي (الرياض... طبعة أولى ١٩٩٠م)
- **الفروق** - القرافي - (... دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى ١٣٤٦هـ)
- **في فقه التدين فهما وتنزيلا** ـ عبد المجيد النجار ـ (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، طبعة أولى)

- **اللمع في أصول الفقه** ـ الشيرازي ـ تحقيق محمد محيي الدين ديب، ويوسف علي (مشق، دار الكلم الطيب، طبعة أولى ١٩٩٥م)
- **مقاصد الشريعة الإسلامية** ـ ابن عاشور ـ تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (كوالالمبور، دار البصائر، طبعة أولى ١٩٩٨م).
- **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، العدد الأول.
- **المحصول في علم أصول الفقه** ـ الرازي ـ تحقيق طه جابر العلواني (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٩٩٢م)
- **المستصفى** ـ الغزالي ـ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبعة أولى)
- **المقدمة ـ ابن خلدون ـ** تحقيق حامد أحمد الطاهر (القاهرة، دار الفجر للتراث، طبعة ٢٠٠٤م)
- **الموافقات في أصول الشريعة** ـ الشاطبي ـ شرح الشيخ درّاز، واعتناء الشيخ رمضان (بيروت، دار المعرفة، طبعة أولى ١٩٩٤م)
- **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة** (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة أولى ١٩٩٥م)

مؤهلات الإفتاء
وشروطه في الشريعة الإسلاميّة

إعداد
الشيخ محمد علي التسخيري الشيخ محمد مهدي نجف

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام الميامين.

لقد سادت الأُمم قبل قرون الجاهلية الجهلاء، وأطبقت عليهم العادات الخرافية، وحكمتهم النواميس المخزية، وكانت تترامى بهم أمواج الضلال، حتى ظهر من بينهم الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلم هادياً، ومبشراً، ونذيراً، حاملاً راية الهدى، هاتفاً بما فيه إصلاح البشرية، فكان القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، وهو الدستور المتكفّل لأنظمة حياة الأُمم العزّ الخالد وسعادتها.

وكانت أوامر النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلم ونواهيه وأعماله بحضرة أصحابه قاصداً بذلك تعبيد الجادة الموصلة إلى رضوان الله تعالى، كما كان تقريره لأعمال الصحابة بحضرته كالكتاب المجيد في تلكم الأهمية، لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى.

ولقد ظلّ الصحابة من بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم وكذا التابعون من بعدهم يستقون مسائل الشريعة من السنة النبوية الشريفة، إلاّ أن السُنّة بقيت ردحاً من الزمن بين حفظ في صدور حفاظها، وبين تدوين ضاع الكثير منها ودُسّ فيها ما ليس منها.

ولو كانت أحكام الشريعة قد أُعطيت كلّها من خلال الكتاب الكريم والسنة الشريفة ضمن صيغ وعبارات واضحة لا يشوبها أي شك أو غموض. لكانت عملية استخراج الحكم الشرعي منها ميسورة لكثير من الناس.

لكنّها لم تُعط بهذه الصورة بل أُعطيت منثورة في المجموع الكلّي من الكتاب والسنّة الشريفة، وبصورة تفرض الحاجة إلى جُهد علمي في دراستها والمقارنة بينها واستخراج النتائج منها.

هذا إضافة إلى أن تطور الحياة يفرض عدداً كبيراً من الوقائع والحوادث المستجدة لم يرد فيها نصّ خاص، فلابد من استنباط حكمها على ضوء القواعد العامة ومجموعة ما أُعطي من أصول وتشريعات.

ويزداد هذا الجهد العلمي ضرورة كلّما ابتعد الشخص عن زمن صدور النص وامتدّ

الفاصل الزمني بينه وبين عصر البعثة بكل ما يحمله هذا الامتداد من مضاعفات يطول الحديث عنها، الأمر الذي يتطلب عنايةً بالغةً في التمحيص والتدقيق.

كلّ ذلك وغيره مما لا يمكن الإشارة إليه في هذه الورقة الوجيزة جعل التعرّف على الحكم الشرعي في كثير من الحالات عملاً علمياً معقداً يتطلب جُهداً وعناءاً كبيرين وإن لم يكن كذلك في جملة من الحالات الأخرى التي يكون الحكم فيها واضحاً.

ومن هنا وجد كلّ إنسان أنه لا يمكن أن يتحمل بمفرده مسؤولية البحث والجهد العلمي ولا يتاح له التعمق في كلّ تلك النواحي بالدرجة الكبيرة، والذي استقرت المجتمعات البشرية عليه هو أن يختص عدد من الناس لكلّ مجال من مجالات المعرفة والبحث، محملاً لهم المسؤولية في تقدير الموقف.

ولم يكلّف الله ﷻ كلّ إنسان بالاجتهاد ومعاناة البحث والجهد العلمي من أجل التعرّف على الحكم الشرعي، بل حثّ على طلب العلم ودراسة علوم الشريعة بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة:١٢٢، وأجب على البعض منهم ممن له القدرة على ذلك.

كما حثّ على التمسك بالعلماء والسؤال منهم بقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل:٤٣.

كما وصف الرسول الكريم العلماء بأنهم ورثة الأنبياء في الأثر المروي عنه صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء»[1]، إلى غير ذلك من الأحاديث والأخبار التي يطول المقام بذكرها.

تعريف الإفتاء والاستفتاء في الكتاب والسنة

الإفتاء والاستفتاء في الكتاب: قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم حاكياً: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ يوسف:٤٣. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ النمل:٣٢. وقال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يوسف:٤٦. وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي

(١) الكافي، ١: ٣٤ حديث ١.

ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ النساء:١٢٧. وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾النساء:١٧٦. وقال الله تعالى حاكياً في محكم كتابه العزيز: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾ الصافات:١١. وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾ الصافات:١٤٩. وقال تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ يوسف:٤١. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ الكهف:٢٢.

الإفتاء والاستفتاء في اللغة:

المفتي: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفتٍ ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك.

والفتوى لغة اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام[١].

قال الراغب الاصبهاني: الفتيا والفتوى الجواب عمّا يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا[٢].

وقال الخليل: والفقيه يفتي: أي يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى[٣].

وقيل: طلب الجواب عن الأمر المشكل[٤].

الإفتاء والاستفتاء في الاصطلاح:

فالإفتاء هو تبيين الحكم الشرعي ممن يعرفه بدليله لمن سأل عنه في قضية حدثت فعلاً أو يتوقع حدوثها، وبذلك يمكن أن تتميّز عن المبادرة بتعليم الأحكام الشرعية أو السؤال عمّا لم يقع لمجرد التعلم.

قال الشهيد الصدر: فإن الفتاوى مجرد عرض لأحكام ولنتائج الاجتهاد والاستنباط بدون استدلال أو نقاش[٥].

---

(١) الموسوعة الكويتية ٣٢/ ٢٠.
(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ص٤١٧.
(٣) العين ٨: ١٣٧.
(٤) الموسوعة الكويتية:٣٢: ٢٠.
(٥) الفتاوى الواضحة: ١٧-١٨.

تعريف المفتي وما المقصود بالفقيه والمجتهد

تعريف المفتي اصطلاحاً:

عرّفه الزركشي بقوله: المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل[1]، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد.

وقال الصيرفي: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جُمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخة، وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها فمن بلغ هذه المرتبة سمّوه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه[2].

وقد عرّفه الشاطبي بقوله: المفتي قائمٌ في الأمة مقام النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، وقال: والدليل على ذلك أمور.

أحدها: النقل الشرعي في الحديث «أنّ العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنّما ورثوا العلم»[3].

الثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «ألا ليُبلّغ الشاهد منكم الغائب»[4]، وقال: «بلّغوا عنّي ولو آية»[5].

الثالث: أن المفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إمّا منقول عن صاحبها وإمّا مستنبط من المنقول، فالأول: يكون فيه مبلّغاً، والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنّما هو للشارع. فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله[6].

ويظهر من كلمات علماء الأصول أنّ المفتي، والفقيه، والمجتهد، ألفاظ مترادفة في اصطلاحهم.

---

(١) البحر المحيط، ٦: ٣٠٦.
(٢) الموسوعة الكويتية، ٣٢: ٢٠، البحر المحيط، ٦: ٣٠٥.
(٣) الرسالة السعدية، العلامة الحلي: ١٤٠، والكافي ١: ٣٤ فضل العلم ب ٤ ح ١.
(٤) الإفصاح للمفيد، ٥٠، صحيح البخاري، ١٨٢:٧، وسنن الترمذي ٤: ٤٦١ ح ٢١٥٩ و٤: ٤٨٦ ح ٢١٩٣.
(٥) صحيح البخاري، ٤: ١٤٥.
(٦) الموافقات في أصول الأحكام، ٤: ١٤٠-١٤١.

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

وقد عُرّف الاجتهاد: باستفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي[1].

كما عَرّفه آخرون بأنّه: ملكة يُقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية[2].

وعَرّفه الزركشي: بأنّه ملكه يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها[3].

وعرّفه في موضع آخر: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الإستنباط[4].

أما السيد الخوئي فقد عرّف الاجتهاد: بتحصيل الحجّة على الحكم الشرعي[5].

وقال السيد محمد تقي الحكيم: والأنسب فيما نرى- أن يعرّف بـ: «ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عقلية». ثم قال: وهذا التعريف منتزع ممّا تبنته مدرسة النجف الحديثة في علم الأصول[6].

الحكم التكليفي للفتوى والفرق بينها وبين حكم القاضي

وبناءً على ما تقدّم ظهر أنّ الاجتهاد من الواجبات الكفائية على المسلمين، فإذا أهمل المسلمون جميعاً هذا الواجب فلم يتوفر مجتهد كان الجميع آثمين. لقوله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة:١٢٢.

لذا أوجب الله ﷻ على بعض أفراد هذه الأُمة ممن له الاستعداد ليقوموا بواجب التخصص الديني إلى المستوى الذي يمكنهم من معرفة حكم الإسلام فيما مضى وفيما يجدّ من النوازل.

وقال الشهرستاني: الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان، إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على

---

(١) مقالات الأصول ٢: ٤٩١، مصباح الأصول، ٢: ٢٤٧، مجموعه رسائل الكركي، ج ٣: ١٧٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٣.

(٣) البحر المحيط ٦: ١٩٩.

(٤) البحر المحيط ٦: ١٩٧.

(٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٢٢.

(٦) الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٣.

السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة والآراء كلّها فائلة فلابد إذاً من مجتهد[1].

قال النووي: متى لم يكن في الموضع إلاّ واحد يصلح للفتوى تعيّن عليه أن يفتي وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات ومع هذا، فلا يحلّ التسارع إليه، فقد كانت الصحابة مع مشاهدتهم الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى، ويحرزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن[2].

ولكن هناك فروقاً بين الفتوى وحكم القاضي نشير إلى البعض منها:

أولاً: أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، أمّا القضاء فهو إنشاء للحكم الشرعي بين المتخاصمين.

ثانياً: الفتوى لا إلزام فيها إذا صدرت ممن يقلده المستفتي ولا تلزم غيره، أما حكم القاضي فهو ملزم للخصمين من دون فرق بينهما.

وقال الزركشي: إن أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم يجبره، وإن دعاه إلى قاض وجب عليه الإجابة وأُجبر على ذلك[3].

ثالثاً: تتعدى فتوى المفتي لكلّ من يقلّده فتكون فتواه حكماً عاماً كلّياً يترتب ذلك على من فعل، أمّا حكم القاضي فلا يتعدى غير المحكوم عليه.

وقال ابن قيّم الجوزية: إن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلّق بالمستفتي وغيره[4].

رابعاً: أن القضاء لا يكون إلاّ بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة أو القول أوالفعل.

وقال القرافي: إنّ القضاء لا يكون إلاّ بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة[5].

خامساً: تدور الفتوى بين الأحكام الخمسة: الحرمة والوجوب والكراهية والاستحباب والإباحة، أما حكم القاضي فهو يقتصر على الوجوب والحرمة وربما يدور الحكم على الإباحة أيضاً ولا يتعدى للاستحباب والكراهة.

---

(١) الملل والنحل، ١: ١٨٦(الباب السابع حكم الاجتهاد والتقليد)،البحر المحيط، ٦: ١٩٨.
(٢) روضة الطالبين، ٨: ٨٧.
(٣) البحر المحيط، ٦: ٣١٥.
(٤) إعلام الموقعين، ١: ٣٨.
(٥) الفروق ٤: ٤٨ و٥٤.

كيف نشأت الحاجة إلى التقليد؟

كانت ولا تزال سنة الحياة في كل ناحية من مناحيها تفرض موقفاً مشابهاً لما تقدم... فاستقرت المجتمعات البشرية على أن يتخصص لكل مجال من مجالات المعرفة والبحث عدد من الناس، فيكتفي كلّ فرد في غير مجال اختصاصه بما يعلمه على البديهية ويعتمد في ما زاد عن ذلك على ذوي الاختصاص محمّلاً لهم المسؤولية في تقدير الموقف، وكان ذلك لوناً من تقسيم العمل بين الناس سار عليه الإنسان بفطرته منذ أبعد العصور.

ولم يشذ الإسلام عن ذلك بل جرى على نفس الأساس الذي أخذ به الإنسان في كلّ مناحي حياته، فوضع مبدأي الاجتهاد والتقليد.

فالاجتهاد: هو التخصص في علوم الشريعة.

والتقليد: هو الاعتماد على المتخصصين، فكل مكلّف يريد التعرف على الأحكام الشرعية يعتمد أولاً على بداهته الدينية العامة، وما لا يعرف بالبداهة من أحكام الدين يعتمد في معرفته على المجتهد المتخصص.

ولم يكلّف الله تعالى كل إنسان بالاجتهاد ومعاناة البحث والجهد العلمي من أجل التعرّف[1].

واتفق جميع فقهاء المسلمين على أن الاجتهاد والفتوى مجالهما الأحكام في فروع الدين مثل: أحكام العبادات، والمعاملات، وما يتعلّق بها من أمور اجتماعية أما المسائل الاعتقاديّة فهي من أصول الدين ولا مجال للإفتاء فيها كما تدور الأحكام الصادرة من المفتي بين الحُرمة والحلّية، أو الاستحباب والكراهة، وأحياناً تكون الإباحة.

واختلفوا في الاجتهاد والفتوى في أصول الدين على قولين، والحق منع التقليد في أصول العقائد وهو قول جمهور علماء الإسلام، ولسنا بحاجة إلى البحث والتطويل فيهما.

الإلزام أو الالتزام بمذهب معيّن

على المفتي أن يفتي بما وصل إليه اجتهاده ولو كان خلافاً لمذهبه.

قال ابن قيّم الجوزية: ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله ﷻ أن يفتي السائل

---

(١) الفتاوى الواضحة: ١٠٠.

بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً لـه والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنّة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله[1].

وقال محمد أبو زهره: إن الإخلاص في طلب الحقيقة الإسلامية يجعل صاحبها يلمسها أنّى وجدها، فلا يتعصب ولا يفرض أن قوله صواب بإطلاق، وقول غيره خطأ بإطلاق[2].

القول في التمذهب بمذهب معين:

قال ابن قيم الجوزية: وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع بـه. إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به. فالعامي لا مذهب لـه، لأن المذهب إنّما يكون لمن لـه نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك. لم يصر كذلك بمجرد القول: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله.

يوضحه أن القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لـذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنّما يصح لـه إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح لـه الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟ ! والعامي لا يتصور أن يصح لـه مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/١٧٧.

(٢) أصول الفقه: ٣٨٨.

وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيا لله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، ومذاهب التابعين وتابعيهم، وسار أئمة الإسلام، وبطلت جملةً إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال، فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله.

ومن صحح للعامي مذهباً قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازياً كان أو عراقياً أو شامياً أو مصريا أو يمنياً[1].

وجوب الاجتهاد

من المعروف أنّ الشريعة الإسلامية جاءت بنوعين من الأحكام:

النوع الأول: أحكام ثابتة قطعية يجب الإيمان بها وليست موضع اجتهاد ولا محلّ خلاف، وليس من شأنها أن تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يسوغ للمسلمين أن يتفرّقوا فيها، كالعقائد الواجبة، وما ثبت من الأحكام العملية بالتواتر، وما دلت عليه النصوص

(١) إعلام الموقعين، ٤: ٢٦١-٢٦٣.

دلالة ظاهرة بحيث لا يحتمل النصّ غيرها.

النوع الثاني: أحكام اجتهادية ظنّيّة هي موضع النظر والاجتهاد واختلاف الفقهاء من كلّ ما لم يرد فيه من الشرع دليل يفيد اليقين.

والاجتهاد على قسمين:

أحدهما: كامل، ويُسمّى ذو الاجتهاد الكامل، أو (بالمجتهد المطلق)، وهو المجتهد الذي يكون أهلاً وقديراً على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرّر في مختلف أبواب الفقه. وقد اختلفوا في تعريفه على أقوال:

فقد عرّف العلامة الشيخ عبد الحسين الرشتي بقوله: ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من أمارة معتبرة أو أصل معتبر عقلا أو نقلاً في الموارد التي يظفر فيها بها[1].

ولا ريب في أنّ المجتهد المطلق يحرم عليه الرجوع إلى فتوى غيره، وكذا يجوز أن يُرجع إليه في التقليد، ويتصدّى للقضاء، ويتصرف في أموال القُصّر ونحو ذلك.

الثاني: ناقص، ويسمّى ذا الاجتهاد الناقص، (أو بالمجتهد المتجزّئ)، وهو الذي يجتهد في بعض المسائل الشرعية دون بعض، فيكون قديراً على استنباط أحكام ووقائع خاصة للوصول إلى معرفة حكمها الشرعي بالدليل لإحاطته بما يلزم لتلك الوقائع. وقد اختلفوا في تعريفه أيضاً وقد عرّفه الرشتي بقوله: ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام[2].

وعندما نتحدث عن الاجتهاد الخاص، أو الاجتهاد الجزئي، فالقادر على هذا النوع من الاجتهاد يحرم عليه التقليد في المسألة التي يؤدي اجتهاده إلى الحكم فيها.

وربما أوضح كلام الغزالي في المقام ما يمكن أن يراد من أمثال هذا التعريف حيث قال: وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد بأنه مجتهد في بعض الأحكام دون بعض[3].

وقال الآمدي بعد أن نصّ على شروط المجتهد قال: وذلك كلّه إنّما يشترط في المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع المسائل، وأما الاجتهاد في بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلّق بتلك المسألة وما لابدّ منه فيها، ولا يضرّه في ذلك جهله بما لا

---

(١) كفاية الأصول، ٢: ٣٤٨ (المطبوعة مع حاشية الرشتي).
(٢) كفاية الأصول، ٢: ٣٤٨ (المطبوعة مع حاشية الرشتي).
(٣) المستصفى، ٢: ٣٠٠، المطبوع بهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت.

تعلّق لـه بها بباقي المسائل الفقهية[1].

فالمكلّف إذا حصلت لـه أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل فإن اجتهد فيها وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكلّ على أنه لا يجوز لـه تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه.

أما التقليد: فهو الاعتماد على رأي الفقهاء المجتهدين بحكم كونهم من ذوي الاختصاص والمعرفة والأخذ بفتواهم.

مؤهلات المفتي

بما أنّ المفتي يقوم بعمله مبيناً حكم الله، لذلك لابد أن تتوفر فيه ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام الشرعية من مآخذها، ولما كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشرع ويدركون مقاصده بحكم سليقتهم العربية فلم يكونوا بحاجة إلى قواعد تضبط لهم فَهَم النصوص واستنباط الأحكام.

لكن بعد أن طرأ على الناس ما أفسد سليقتهم العربية، وبُعد الناس عن إدراك مقاصد الشرع، كان لابدّ من وضع شروط وضوابط للاستنباط تؤهل بها من توفرت فيه الاجتهاد والإفتاء، وتمنع من يحاول أن يندَسّ بين المجتهدين ممن ليس أهلاً لـه، فيقول على الله بغير علم ويفتي في دين الله بما ليس فيه[2] قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ النحل:١١٦.

وبقدر عظمة المسؤولية التي أناطتها الشريعة بالعلماء شددّت عليهم وتوقعت منهم سلوكاً عامراً بالتقوى والإيمان والنزاهة، نقيّاً من كلّ ألوان الاستغلال للعلم، لما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا»[3].

وروي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام في حديث طويل قال: (فقال الصادق عليه السلام): «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يُقلّدوه»[4].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ٤: ٢٤٦.
(٢) الاجتهاد في التشريع الإسلامي، ١٠٦.
(٣) الكافي ١: ٤٦ الحديث ٥.
(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١(الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي) الحديث ٢٠.

وقد اتفق العلماء على اعتبار بعض الشروط والمؤهلات للمفتي، واختلفوا في بعضها الآخر.

فذكر السيد المرتضى - وهو من متقدمي فقهاء الإمامية - صفات المفتي وقال:الذي يجب أن يكون عليه المفتي هو أن يعلم الأُصول كلّها على سبيل التفصيل، ويهتدي إلى حلّ كل شُبهة تعترض في شيء منها، ويكون أيضاً عالماً بطريقة استخراج الأحكام من الكتاب والسّنة، وعارفاً من اللغة والعربية بما يحتاج إليه في ذلك حتى يكون متمكناً من أن يُفتي في كل مسألة أو حادثة تعترض أو أكثر ذلك، ويكون مع هذه العلوم: ورعاً، ديناً، صيّناً، عدلاً، متنزهاً حتى يحسن تقليده والسكون إلى نصيحته وأمانته[1].

وكذلك ذكر الشيخ الطوسي صفات المفتي أيضاً بقوله: لا يجوز لأحدٍ أن يُفتي بشيء من الأحكام إلاّ بعد أن يكون عالماً به - إلى أن قال -: ولا يكون عالماً إلاّ بعد أُمور منها: أن يعلم جميع ما لا يصحّ العلم بتلك الحادثة إلاّ بعد تقدمه، وذلك نحو العلم بالله تعالى وصفاته وتوحيده وعدله - إلى أن قال -:

فلابد أيضاً أن يعرف الكتاب لأنه يتضمن كثيراً من الأحكام التي هي المطلوبة. ولابد من أن يعرف ما لا يتم العلم بالكتاب إلاّ به، وذلك يوجب أن يعرف جُملة من الخطاب العربي، وجملة من الإعراب والمعاني، ويعرف الناسخ المنسوخ.

ثم قال: ولابد أن يعرف العموم والخصوص والمطلق والمقيّد ... ولابد أيضاً أن يكون عالماً بالسّنة وناسخها ومنسوخها وعامها وخاصها ومطلقها ومقيدها وحقيقتها ومجازها... ولابد أن يكون عارفاً بالإجماع وأحكامه، وما يصح الاحتجاج به وما لا يصح، ولابد أن يكون عارفاً بأفعال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ومواقعها من الوجوب والندب والإباحة حتى يصحّ أن يكون عالماً بما يفتي به[2].

أما القياس فلا يجوز التعبدّ به في الشريعة عند الإمامية، وهو قول النظّام والمغربي والقاساني أيضاً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وقوم من المعتزلة البغداديين، وأجازه الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة[3].

أما السيد اليزدي - وهو من متأخري المتأخرين من فقهاء الإمامية قال: يشترط في

---

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٣٢٤.
(٢) عدّة الأصول ٢: ٧٢٧ - ٧٢٩.
(٣) التبصرة في أصول الفقه:٤١٩و٤٢٤.

المجتهد أمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية، والحرية - على قول - وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئ، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء، وأن يكون أعلم - فلا يجوز على الأحوط - تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل، وأن لا يكون متولداً من الزنا، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكباً عليها مُجداً في تحصيلها[1].

وذكر ابن قيّم الجوزية: الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي ماحكاه أبو عبدالله ابن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نيّة، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلاّ مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس[2].

وحكى الزركشي قول ابن السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكفّ عن الترخيص والتساهل[3].

وكذلك فقد حكى قول الصيرفي في المفتي وقال «هو الفقيه»: وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها[4].

وقال الآمدي: القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة[5].

وذكر ابن قيّم الجوزية في الفائدة الخامسة والثلاثين فيمن تجوز له الفتيا ومن لا تجوز، قوله: الفتيا أوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب

---

(١) العروة الوثقى١: ٢٤.
(٣) إعلام الموقعين، ٤: ١٩٩.
(٤) البحر المحيط، ٦: ٣٠٥.
(٥) البحر المحيط، ٦: ٣٠٥.
(١) الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٤٥٣.

والبعيد والأجنبي، والأمي والقارئ، والأخرس- بكتابته - والناطق، والعدو والصديق[1].

ثم قال: قلت «وكذلك الفاسق إلاّ أن يكون مُعلناً بفسقه داعياً إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته»[2].

وذكر النووي الشافعي شروط المفتي بكونه مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، منزّهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً، سواء فيه الحرّ والعبد، والمرأة، والأعمى، والأخرس، إذا كتب أو فهمت إشارته[3].

وقال في روضة الطالبين: فيشترط إسلامه وبلوغه وعدالته، فالفاسق لا تقبل فتواه، ويلزمه أن يعمل لنفسه باجتهاده، ويشترط في المفتي أيضاً التيقظ، وقوة الضبط، فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو، ويشترط فيه أهلية الاجتهاد، فلو عرف العامي مسألة أو مسائل بدليلها لم يكن له أن يفتي بها، ولا لغيره أن يقلد ... والعالم الذي لم يبلغ غاية الاجتهاد كالعامي في أنه لا يجوز تقليده على الصحيح. وموت المجتهد هل يخرجه عن أن يقلد ويؤخذ بقوله؟ وجهان الصحيح: أنه لا يخرج، بل يجوز تقليده كما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته، ولأنه لو بطل قوله بموته، لبطل الإجماع بموت المجمعين[4].

ونقل عن الصيمري الشافعي قوله: وتصحّ فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفّره ببدعته ولا نفسقه[5].

وأورد السيد الخوئي وغيره بعض الملاحظات على الشروط التي أعتبرها السيد اليزدي المتقدمة نذكرها تبعاً.

١ - البلوغ:

اختلف الفقهاء في اعتبار البلوغ وعدمه في من يتصدى للإفتاء، فمن الشروط التي أعتبرها السيد اليزدي والعديد من فقهاء الإمامية وكذلك فقهاء جمهور المسلمين البلوغ وقالوا:

---

(١) إعلام الموقعين، ٤: ٢٢٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المجموع، ١: ٤١.
(٤) روضة الطالبين، ٨: ٨٧.
(٥) المجموع، ١: ٤٢.

لابد منه، لأنّ غير البالغ لا يصحّ نظره لعدم اكتمال قواه العقلية، ولذلك ليس مكلفاً بأداء ما كلّف به البالغون من الأعمال[1].

قال السيد رضا الصدر: ظاهر كلام الشيخ الأنصاري وغيره كونه من المسلمات[2].

وقال صاحب الفصول: لا عبرة بفتوى الصبي لعدم شمول الأدلة له، ولأنّه لا تقبل روايته، فلا تقبل فتواه بطريق أولى[3].

لكن أشكل على ذلك السيد الخوئي بقوله: لم يقم أي دليل على أنّ المفتي يعتبر فيه البلوغ، بل السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم عدمه. لعدم اختصاصها بما إذا كان العالم بالغاً بوجه. فإذا كان غير البالغ صبياً ماهراً في الطبابة لراجعه العقلاء في معالجتهم من غير شك، كما أنّ الإطلاقات تقتضي الجواز لصدق العالم، والفقيه، وأهل الذكر ونحوها على غير البالغ كصدقها على البالغين[4].

كما علّق السيد رضا الصدر على قول صاحب الفصول بقوله: لعلّ مراده من عدم شمول الأدلة انصرافها عن الصبي، والتحقيق عدم انصرافها عن الصبي، فكيف لا تشمل عناوين الراوي وأهل الذكر ونحوهما لمثل هذا الصبي، مع أن سيرة العقلاء قائمة على الرجوع إلى الصبيان الخبراء إذا كانوا موثوقين في آرائهم وأخبارهم. وأمّا عدم قبول روايات الصبي فهو ممنوع إن كانت تفيد الوثوق، وإن لم تفد الوثوق فعدم قبولها مشترك مع خبر البالغ غير الموثوق به.

ثم قال: إنّه لم يثبت إجماع على عدم جواز تقليد الصبي، وعلى فرض تسليم ثبوته فهو غير تعبّدي، فإن المسالة مما للعقل والنقل فيها سبيل[5].

أما فقهاء جمهور المسلمين فقد اختلفوا فيه أيضاً. فقد عدّ النووي شرط المفتي واعتبر فيه كونه مكلفا[6].

وحكي عن أبي المعالي من الحنابلة قوله: الصبي يتصور منه الاجتهاد ويصحّ منه، فلا يشترط البلوغ لإدراك مرتبة الاجتهاد[7].

---

(١) العروة الوثقى، ١: ٢٤، جمع الجوامع، المطبوع مع حاشية البناني، ٢: ٣٨٢، الموسوعة الكويتية، ٣٢: ٢٧.
(٢) الاجتهاد والتقليد، ١٠٤.
(٣) الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ٤١٦.
(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٢١٤ - ٢١٥.
(٥) الاجتهاد والتقليد: ١٠٤.
(٦) المجموع ١: ٤١.
(٧) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر: ١٦١.

وحكي عن ابن برهان أيضاً قوله: أنّ الصبي لا يعتد بخلافه بالاتفاق، لأن قوله لا أثر لـه في الشرع ولذلك الغيت أقواله [1].

وقال سيد محمد موسى توانا تعقيباً على قول ابن برهان يدل على اعترافه بإمكان وجـود ملكه الاجتهاد عند الصبي، لأنه لولا ذلك لما كان لزوم القول بعدم الاعتداد بخلافه[2].

٢- العقل:

ومن الأوصاف التي اعتبروها في المفتي(العقل)، قيل: وعليه إجماع السلف والخلـف. والمجنون لا يصحّ منه الاستنباط، ولا يقدر على الاجتهاد، ولا يتمكن من بيان آرائـه وفتيـاه حال جنونه، أما في حال إفاقته فلا مانع من الرجوع إليه.

قال السيد محسن الحكيم: حكي القول به عن بعض متأخري المتأخرين كصاحبي المفاتيح والإشارات، ولا بأس به إن لم ينعقد الإجماع على خلافه لعموم الأدلة أيضاً[3].

وقال السيد الخوئي: ويدلّ على اعتباره جميع الأدلة المتقدّمة المستدل بها على حجية فتوى الفقيه من الآيات والأخبار، وكذا السيرة العقلائية لأنّها جرت على رجوع الجاهل إلى علم مثلهم في العقل والدراية[4].

ثم قال: وإنّما الكلام في اشتراط العقل فيه بحسب البقاء وأنه هل يشترط في حجية فتاواه وبقائه على العقل والدراية بحيث لو أخذ من الصاحي الفتوى حال درايتـه وعقلـه إلاّ أنّـه جُنّ بعد ذلك أو كان مجنوناً أدوارياً قد يعقل وقد يجنُّ وأخذ منه الفتوى حال إفاقتـه لم يجـز لـه البقاء على تقليده والعمل بفتياه، أو أن العقل غير معتبر في حجية الفتوى بحسب البقاء، وللمكلّف العمل بفتواه وإن طرأ عليه الجنون بعد الأخذ منه؟[5].

ثم قال: لا مجال لاستفادة اعتبار العقل بقاءً من الأدلة اللفظيـة، والسـيرة العقلائيـة. بـل مقتضى الإطلاقات عدم اشتراطه بقاءً، والسيرة أيضاً غير مخالفة لذلك نظير ما مر من عدم اشتراط الحياة في حجية الفتوى بحسب البقاء ومعه يحتاج اعتبار العقل في المقلد بحسب البقاء

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) مستمسك العروة الوثقى، ١: ٤٢.
(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى، ١: ٢١٧.
(٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى، ١: ٢١٧.

إلى دليل[1].

وقال السيد رضا الصدر: وتحقيق البحث فيه أن يقال: إنّ للجنون درجات ومراتب والمجنون الذي يصحّ منه الاستنباط ويقتدر على الاجتهاد، ويتمكن من بيان آرائه وفتياه خارج عن متيقّن معقد الإجماع، لكن لا يبعد دعوى انصراف الأدلة اللفظية عن مثله.

وأما المجنون الأدواري فالظاهر كونه مشمولاً للإطلاقات وخارجاً عن متيقّن معقد الإجماع المدعى، ولعلّه لذلك حكي القول بجواز تقليده عن صاحبي الإشارات والمفاتيح.

ثم إن العقل المعتبر في المفتي هل هو العقل في حال الاستنباط أم العقل في حال العمل بفتواه؟ قال: الأول أقرب، لقيام سيرة العقلاء على الرجوع إلى رأي الخبير عند جنونه إذا كان استنباطه في حال إفاقته[2].

ولا بأس بجريان استصحاب جواز العمل بمثل هذه الفتوى بعد عروض الجنون، كما أن المتيقّن من الإجماع على عدم جواز تقليد المجنون هو الجنون في حال الاستنباط[3].

وقال السيد محمد سعيد الحكيم: لا إشكال في اعتبار العقل في مرجع التقليد بالمقدار الذي يتوقف عليه حصول الرأي الذي هو موضوع الحجية، كما لا يعتدّ بالرأي الحاصل للمجنون.

ثم قال: وأما مانعية الجنون من التقليد حدوثاً أو بقاءً مع طروئه بعد حصول الرأي والفتوى فلا تقتضيه السيرة المذكورة في المجنون المطبق، فضلاً عن الادواري، لما هو المرتكز عندهم من أن الاعتماد على الفتوى بملاك كاشفيتها نوعاً، ولا دخل لطروء الجنون في ذلك، كما هو الحال في الرواية[4].

وقال في موضع آخر: نعم الظاهر أن الجنون المطبق عندهم ليس أخف من الموت، فلو فرض الإجماع منهم على اعتبار الحياة في المفتي، فليس المراد منها إلا الحياة الملازمة لفعلية الرأي عرفاً غير الحاصلة معه، فيلحقه ما يأتي في تقليد الميت. بخلاف الجنون الأدواري لأنه من سنخ المرض الذي لا ينافي نسبة الرأي لصاحبه عرفاً، بل لا يبعد شمول أدلة التقليد

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، ١: ٢١٧ - ٢١٨.
(٢) الاجتهاد والتقليد، ١٠٥ ـ ١٠٦.
(٣) الاجتهاد والتقليد، ١٠٦.
(٤) المحكم في أصول الفقه، ٦: ٣٢٧.

الشرعية له، لصدق عنوان العالم والفقيه ونحوهما مما أخذ فيها عرفاً عليه[1].

- الإسلام والإيمان:

أما الإسلام فقد اعتبره أكثر الفقهاء في المفتي وقالوا: لا تصح فتيا الكافر.

قال صاحب الفصول: للأصل، ولعدم ما يدل حجية نظر الكافر من جهة اختصاص بعض الأدلة بالمؤمن، وانصراف إطلاق البواقي إليه..[2].

أما السيد الخوئي فبعد مناقشة الأدلة التي اشترط فيها الإيمان والإسلام قال: فالمتحصل إلى هنا أنه لم يدلنا دليل لفظي معتبر على شرطية الإيمان في المقلد. بل مقتضى إطلاق الأدلة والسيرة العقلائية عدم الاعتبار، لأن حجية الفتوى في الأدلة اللفظية غير مقيدة بالإيمان ولا بالإسلام، كما أن السيرة جارية على الرجوع إلى العالم مطلقاً سواء أكان واجداً للإيمان والإسلام أم لم يكن، وهذا يتراءى من سيرتهم بوضوح، لأنهم يراجعون الأطباء والمهندسين أو غيرهم من أهل الخبرة والاطلاع ولو مع العلم بكفرهم. ومع هذا كلّه لا ينبغي التردد في اعتبار الإيمان في المقلد حدوثاً وبقاءً[3].

وعقّب السيد رضا الصدر على قول صاحب الفصول المتقدم بقوله:

أقول: السيرة العقلائية قائمة على حجية نظر الكافر، وأما انصراف الأدلة اللفظية إلى المؤمن، فإن كان مفيداً للحصر به فهو رادع عن السيرة وأجرائها في الأمور الشرعية وإلاّ فلم يكن مفيداً للحصر به بأن كان بمنزلة السكوت عن المنصرف عنه، فلا يصير رادعاً عنها.

نعم مبغوضية أسوة الكافر للمسلم في الإسلام فتصير رادعاً للسيرة، إلاّ أن يقال بأن أسوة الكافر مبغوض في كفره، وأمّا في أعماله الحسنة وأفعاله الطيبة وآرائه العلميّة فذلك غير معلوم[4].

كما اشترط النووي الشافعي كون المفتي مسلماً[5].

٤ - العدالة:

فقد أُدعي الإجماع على اعتبار وصف العدالة في المفتي، فلا تصحّ فتيا الفاسق، لأن الإفتاء

---

(١) المصدر السابق، ٦: ٣٢٨.
(٢) الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٤١٧.
(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٤) الاجتهاد والتقليد: ١٠٨.
(٥) المجموع ١: ٤١.

يتضمن الأخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل.

قال السيد محسن الحكيم: إن جواز تقليد الفاسق المأمون خلاف المتسالم عليه بين الأصحاب، ومخالف للمرتكز في أذهان المتشرعة، بل المرتكز عندهم قدح المعصية في هذا المنصب على نحولا تجدي عندهم التوبة والندم[1].

قال السيد الخوئي: اشتراط العدالة كاشتراط البلوغ والإيمان، لا يكاد يستفاد من شيء من السيرة والأدلة اللفظية المتقدمتين، وذلك لأنّ مقتضى إطلاق الآية والأخبار عدم الفرق في حجية إنذار الفقيه أو قول العالم أو رأي العارف بالأحكام بين عدالته وفسقه، كما أنّ السيرة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم غير مقيدة بما إذا كان العالم عادلاً بوجه.

نعم قد يستدل على اعتبار العدالة بالإجماع. وفيه أنه ليس من الإجماع التعبدي في شيء ولا يمكن أن يستكشف به قول الإمام عليه السلام لاحتمال استنادهم في ذلك إلى أمر آخر[2].

أما السيد رضا الصدر فقد قال: إنّ الإطلاقات الواردة في الباب حاكمة بعدم اعتبار هذا الوصف في المفتي زائداً على الوثوق باجتهاده وعلى الوثوق بقوله سيرة العقلاء حاكمه بعدم اعتبار وصف العدالة في أهل الخبرة والتخصص، نعم المعتبر عند العقلاء الوثوق بخبروية الخبير، وبعدم تعمده الكذب إذا أخبر عن رأيه[3].

وقد استثنى بعض فقهاء جمهور المسلمين إفتاء الفاسق نفسه وقال: إنّه يعلم صدق نفسه[4].

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتياً، لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ[5].

وقال ابن القيّم: تصح فتيا الفاسق، إلاّ أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته[6].

وقال الخطيب البغدادي: تجوز فتاوي أهل الأهواء ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه[7].

٥- الرجولية:

اعتبر بعض الفقهاء الرجولة شرطاً في المفتي، وليس عليه دليل ظاهر سوى دعوى انصراف

---

(١) مستمسك العروة الوثقى، ١: ٤٣.
(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى، ١: ٢٢١.
(٣) الاجتهاد والتقليد، ١١٢.
(٤) المجموع، ١: ٤١.
(٥) مجمع الانهر، ٢: ١٤٥.
(٦) إعلام الموقعين، ٤: ٢٢٠.
(٧) الفقيه والمتفقه، ٢٠٢.

إطلاقات بعض الأدلة على الرجل دون غيره واختصاص بعضها به، لكن سيرة العقلاء حاكمة بعدم اشتراطها فيه.

قال السيد الخوئي: استدلوا على عدم جواز الرجوع إلى المرأة في التقليد بحسنة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا (قضائنا) فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه[1].

ويرد على هذا الوجه أن أخذ عنوان الرجل في موضوع الحكم بالرجوع إنما هو من جهة التقابل بأهل الجور وحكامهم حيث منع عليه السلام عن التحاكم إليهم، والغالب المتعارف في القضاء هو الرجولية، ولا نستعهد قضاوة النساء ولو في مورد واحد، فأخذ عنوان الرجولية من باب الغلبة لا من جهة التعبد وحصر القضاوة بالرجال، فلا دلالة للحسنة على أن الرجولية معتبرة في باب القضاء فضلاً عن الدلالة عليها في الإفتاء لو سلمنا أن القضاء والفتوى من باب واحد. على أنه لم يقم أي دليل على التلازم بينهما ليعتبر في كل منها ما اعتبر في الآخر بوجه.

وأيضاً استدلوا عليه بمقولة عمر بن حنظلة حيث ورد فيها: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً... »[2]. وقد ظهر الجواب عنها بما بيناه في الحسنة المتقدمة مضافاً إلى أنها ضعيفة السند كما مر، على أن قوله عليه السلام (من كان منكم) مطلق، ولا اختصاص له بالرجال، إذاً لم يقم دليل على أن الرجولية معتبرة في المقلد. بل مقتضى الإطلاقات والسيرة العقلائية عدم الفرق بين الإناث والرجال[3].

لكنه عقّب على ما تقدم بقوله: والصحيح أن المقلد يعتبر فيه الرجولية، ولا يسوغ تقليد المرأة بوجه، وذلك لانا قد استفدنا من مذاق الشارع أن الوظيفة المرغوبة من النساء إنّما هي التحجب والتستر، وتصدى الأمور البيتية، دون التدخل فيما ينافي تلك الأمور. ومن الظاهر أن التصدى للإفتاء - بحسب العادة - جعل للنفس في معرض الرجوع والسؤال. لأنهما مقتضى الرئاسة للمسلمين، ولا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضاً لذلك أبداً، كيف ولم

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣-١٤ حديث ٣٣٠٨٣.

(٢) الكافي ١: ٦٧ حديث ١٠، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٢ حديث ٨٤٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٢٢٤ - ٢٢٦.

يرض بإمامتها للرجال في صلاة الجماعة فما ظنك بكونها قائمة بأمورهم، ومديرة لشئون المجتمع، ومتصدية للزعامة الكبرى للمسلمين.

وبهذا الأمر المرتكز القطعي في أذهان المتشرعة يقيد الإطلاق، ويردع عن السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقا رجلا كان أو امرأة[1].

وقال السيد رضا الصدر: ليس هناك ما يصلح لتقيد الإطلاقات، وللردع عن السيرة. أمّا قوله عليه السلام: «ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم .. » فلا يصلح للتقيد ولا للردع. ولعله لذلك قال بعض المحققين بجواز تقليد الأنثى والخنثى[2].

ثم قال: ويشهد لعدم اشتراط الرجولة في المفتي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: إنّ معنا صبيّاً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال عليه السلام: مُر أمّه تلقي حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه ... الخ[3].

ثم قال: فإن الظاهر منها الإرجاع إلى حميدة لأخذ الحكم لا لأخذ الحديث، كما أنها لم ترو حديثاً لزوجة ابن الحجاج بل أخبرتها بالحكم وبما يجب أن تصنعه في حج ولدها، والإخبار بالحكم عن مثلها ليس إلا الإفتاء[4].

كما اتفق فقهاء جمهور أهل السنّة على عدم هذا الشرط، واستدلوا برجوع الكثير من الصحابة إلى فتاوى ام المؤمنين عائشة وسائر أزواج النبي صلّى الله عليه وآله وسلم.

وحكى الزركشي قول ابن السمعاني في فتوى المرأة: وفي فتوى المرأة وجهان حكاهما ابن القطان عن بعض أصحابنا قال: وخصّهما بما عدا أزواج النبي صلّى الله عليه وآله وسلم والمشهور أن الذكورة لا تشترط ولا يلزم عليه كون الحكم لا تتولاه امرأة لأنها لا تلي الإمامة فلا تلي الحكم. قال ابن القطان: وهذا التخريج غلط والصواب القطع بالجواز[5].

وقال ابن قيّم الجوزية: لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية والنطق اتفاقاً، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس، ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة[6].

---

(١) المصدر السابق ١: ٢٢٦.
(٢) الاجتهاد والتقليد: ١٠٧.
(٣) وسائل الشيعة، (١٧ باب كيفية حج الصبيان) ١١: ٢٨٦ حديث ١٤٨١٧.
(٤) الاجتهاد والتقليد: ١٠٨.
(٥) البحر المحيط ٦: ٣٠٦.
(٦) إعلام الموقعين ٤: ٢٢٠.

وقال الغزالي: لابد من العقل والبلوغ، إذ الصبي لا يقبل قوله، وروايته. والرق لا يقدح، وكذا الأنوثة[1].

٦- الحرية:

وكذلك يرى جماعة من الفقهاء منهم الشهيد الثاني اعتبار وصف الحرّية في المفتي، بل قيل: إنّه مشهور. لكن الإطلاقات والسيرة العقلائية حاكمتان بعدم اعتبارها فيه.

ولا يمكننا المساعدة على هذا الاشتراط سواء استندنا في مسألة جواز التقليد إلى السيرة العقلائية أم إلى الأدلة اللفظية، أما إذا استندنا إلى السيرة فلأجل أن العقلاء يرجعون فيما يجهلونه إلى العالم به، ولا يفرقون في ذلك بين العبيد والأحرار وهذا أمر غير قابل للتردد فيه، لأنه المشاهد من سيرتهم بوضوح.

فأمّا الأدلة اللفظية فلا، لقوله عزّ من قائل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة:١٢٢، يدلّنا على وجوب التحذير عند إنذار الفقيه ولم يقيد ذلك بما إذا كان المنذر حراً أو عبداً.

وكذا الحال في غيرها من الأدلة اللفظية، ومقتضى أطلاقها عدم اعتبار الحرية في المقلد.

قال ابن قيّم الجوزية: لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية والنطق اتفاقاً[2].

٧- الاجتهاد:

قد أُعتبر الاجتهاد في من يتصدى للفتيا، وأمّا كونه مجتهداً مطلقاً أو متجزئ، فاعتباره مطلقاً هو المعروف والمدعى عليه الوفاق أو الإجماع فلا يصحّ تقليد المتجزئ عند الكثير من الفقهاء لكنه غير ظاهر الدليل لعموم بناء العقلاء له.

وقد حدّد السيد اليزدي الاجتهاد بالمطلق دون المتجزئ حيث قال: وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئ[3].

وقال السيد محسن الحكيم: نعم لو فرض ملازمة الأفضلية للاجتهاد تعين...[4]. إلاّ أن السيد رضا الصدر قال: فإن إطلاقات الباب شاملة له، والسيرة العقلائية حاكمة بجواز

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول: ٤٦٣.
(٢) إعلام الموقعين ٤: ٢٢٠.
(٣) العروة الوثقى، ١: ٢٤.
(٤) مستمسك العروة الوثقى، ١: ٤٥.

تقليده[1].

وقال أيضاً: اتفق أهل العقل والنقل على اعتبار وصفين في المفتي:

أحدهما: الاجتهاد فعلاً، فلا يكفي حصول الملكة وحدها، لأنّ صدق مفاهيم العالم والراوي وأهل الذكر ونحوها من العناوين الواردة في الشرع متقوّم بالاجتهاد الفعلي، ولعدم صدق المتخصص والخبير ونحوهما من العناوين عند العقلاء على من لم يتخذ رأياً بالفعل، فمن لم يحصل له الاجتهاد الفعلي لا يجوز التقليد عنه.

ثانيها: الوثوق به وبإخباره عن رأيه، لأن حجيّة الخبر شرعاً وعقلاً موقوفة على الوثوق به. والعقلاء لا يعتمدون على خبر من لا يحصل الوثوق بقوله[2].

وقال السيد الخوئي: فالصحيح عدم جواز الرجوع إليه، يعني صاحب الملكة وحدها، لأنّ الأدلة اللفظيّة المستدل بها على جواز التقليد من الآيات والروايات أخذت في موضوعها عنوان العالم والفقيه وغيرهما من العناوين غير المنطبقة على صاحب الملكة، إذ لا يصدق عليه العالم أو الفقيه لعدم كونه كذلك بالفعل، نعم له قدرة المعرفة والعلم بالأحكام، وكذلك الحال في السيرة العقلائية لأنها إنما جرت على رجوع الجاهل إلى العالم، وقد عرفت أنّ صاحب الملكة ليس بعالم فعلاً فرجوع الجاهل إليه من رجوع الجاهل إلى مثله[3].

٨- الحياة:

اختلف الفقهاء في اعتبار الحياة شرطاً في المفتي وعدمه على ثلاثة أقوال:

أولاً: جواز تقليد الميت مطلقاً سواء كان ذلك ابتداءً أو استدامةً، فقد نُسب ذلك إلى الأخباريين من فقهاء الإمامية، ووافقهم على ذلك المحقق القمي في جامع الشتات من الأصوليين[4].

ثانياً: عدم جواز تقليد الميت مطلقاً، وهو قول أكثر فقهاء الإمامية.

ثالثاً: التفصيل بالمنع عن جواز تقليد الميت ابتداءً والقول بجوازه بحسب البقاء.

وقد حكي عن صاحب الفصول عدم جواز تقليد الميت مع التمكن من تقليد الحيّ وإلاّ

---

(١) الاجتهاد والتقليد، ١١٧.

(٢) الاجتهاد والتقليد، ١٠١.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى، ١: ٣٢.

(٤) جامع الشتات، ٤: ٤٩٦.

فلا إشكال في جواز تقليده[1].

وحكي المحقق الثاني أيضاً أنه قال: لا يجوز الأخذ عن الميت مع وجود الحيّ بلا خلاف بين الإمامية[2].

وقال صاحب المعالم: يظهر من اتفاق العلماء على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحيّ، بل قد حكى الإجماع فيه صريحاً بعض الأصحاب[3].

وحكي عن البهبهاني في فوائده: أنهم أجمعوا على أنّ الفقيه لو مات لا يكون قوله حجّة[4].

وقال الغزالي: وقد قال الفقهاء: يقلده وإن مات، لأن مذهبه لم يرتفع بموته، وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك[5].

ويظهر من قول الغزالي إجماع علماء الأصول المتقدم، عدم جواز تقليد الميت ابتداء[6].

وقال صاحب الكفاية: إن الأصل يقتضي عدم جواز تقليد الميت ابتداءً...[7]. أما السيد رضا الصدر فقال: قد اشتهر بين أصحابنا المتأخرين والمعاصرين تحقق الإجماع على عدم جواز التقليد الابتدائي للميت بل كاد أن يكون ذلك أمراً قطعيّاً بينهم بحيث يكون هو المعتمد عند بعضهم للقول بعدم الجواز أو هو المانع عند آخر للقول بالجواز[8].

وكيف كان فقد استدل على اعتبار الحياة في المفتي وعلى عدم جواز تقليد الميت ابتداء بما تقدم.

وعلّق السيد الصدر على ما تقدم من قول صاحب المعالم بقوله: ظاهر الإضراب في كلام صاحب المعالم وجود الفرق بين إجماع الأصحاب وبين اتفاقهم، فالإجماع يكون دليلاً تعبدياً يجب متابعته، لكن الاتفاق ليس من الأدلة فلا بأس بمخالفته عند مساعدة الدليل[9].

ثم قال فإن القول بالجواز كان محل اتفاق لغير الإمامية بل كان عليه العمل

(١) الفصول الغروية في الأصول الفقهية، ٤٢٦.
(٢) حكاه عن شرح الألفية، للمحقق السيد مرتضى الفيروزآبادي، في عناية الأصول، ٢٦٩.
(٣) معالم الأصول، ٣٤١.
(٤) الفوائد الحائرية، ٥٠٠.
(٥) المنخول من تعليقات الأصول، ٤٨٠.
(٦) المنخول من تعليقات الأصول، ٤٨٠.
(٧) كفاية الأصول، ٥٤٥.
(٨) الاجتهاد والتقليد، ١٢٢.
(٩) المصدر السابق.

عندهم سابقاً ولاحقاً بمرأى من المعصوم عليه السلام ومسمع منه ومن أصحابه[1].

وذهب إليه جمهور المسلمين، ومن ثمة قلدوا أشخاصاً معينين من أموات علمائهم.

٩- الأعلمية:

لقد اعتبر بعض الفقهاء تقليد الأعلم عند تعدد المجتهدين في زمان واحد، أو البقاء على تقليد الأعلم عند موته، وهو ما يقتضيه الأصل وبناء العقلاء عليه.

ثم فسّرت الأعلمية بألفاظ قريبة بعضها من بعض، فقال السيد اليزدي في تفسيرها:

كونه أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار، وأن يكون أجود استنباطاً[2].

أمّا السيد الخوئي فقد قال: المراد بالأعلمية كون المجتهد أشدّ مهارة من غيره في تطبيق الكبريات على صغرياتها، وأقوى استنباطاً وامتن استنتاجاً للأحكام عن مبادئها وأدلتها، وهو يتوقف على علمه بالقواعد والكبريات وحسن سليقته في تطبيقها على صغرياتها، ولا يكفي أحدهما ما لم ينضم إليه الآخر[3].

وعلى كلا التفسيرين، فقد اختلفت كلمة الفقهاء في هذا الشرط فمنهم من قال: لا يتخيّر بينهم ويأخذ بقول من شاء منهم.

وقد حكى عن المحقق الحلّي في جواز تقليد المفضول عند وجود الفاضل[4].

قال الزركشي: صححه الروياني في الرافعي ونقله المحاملي عن أكثر أصحابنا وصححه الشيخ في اللمع والخطيب البغدادي، واختاره ابن الصباغ، واختاره الآمدي[5].

وقال الآمدي: ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال ممن شاء من العلماء سواء تساووا أو تفاضلوا[6].

أما القول الثاني: يلزمه تقليد الأعلم، وهو المشهور من مذهب الإمامية بل عن المحقق الثاني الإجماع عليه.

---

(١) الاجتهاد والتقليد ١٢٢.
(٢) العروة الوثقى، ١: ٢١.
(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى، 1/203.
(٤) معارج الأصول: ٢٠٢.
(٥) البحر المحيط ٦: ٣١٣.
(٦) أحكام الأحكام، ٣: ١٧٣، والمستصفى، ٢: ٣٩١.

وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفّال من أصحاب الشافعي وجماعة من الأصوليين، وهو مختار الغزالي حيث قال: «والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل»[1]، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقال الزركشي: إن كان أحدهما عنده أرجح فوجهان اختار القاضي التخيير، واختار الغزالي إتّباع الأفضل لرجحان الظن بالنسبة إليه، وهذا يدل على ترجيح قول الأعلم عند الاختلاف[2].

قال أبو إسحاق الشيرازي يجوز للعامي تقليد من شاء من العلماء.

وقال أبو العباس والقفال: يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ولا يقلد إلاّ الأعلم الأدين[3].

وقال ابن قيم الجوزية: هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لا يلزمه ذلك؟ فيه مذهبان، والصحيح أنه يلزمه، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد[4].

قال ابن قدامة المقدسي: إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد مسألة من شاء منهم ولا يلزمه مراجعة الأعلم، وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل. وقد أومأ الخرقي إليه فقال: إذا اختلف اجتهاد رجلين اتبع العامي أوثقهما في نفسه[5].

وقال الغزالي: وجوب تقليد الأفضل، وقد أوجبه جماعة لأنه أعلم[6].

١٠- طهارة المولد:

ومن الأوصاف التي قالوا باعتبارها في المفتي: طهارة مولده - أي لا يكون متولداً من الزنا-. قال السيد الحكيم في المستمسك: طهارة المولد داخلة في الإيمان، بناءً على كفر المتولد من الزنا، وأمّا بناءً على خلافه، فلا دليل على اعتبارها غير الأصل المحكوم ببناء العقلاء نعم عن الروضة دعوى الإجماع عليه فهو المعتمد[7].

وأشكل على اعتبار هذا الوصف السيد رضا الصدر بقوله: لم أعثر على القول بالكفر

---

(١) المستصفى ،المطبوع مع كتاب فواتح الرحموت، ج ٢،٣٩١.
(٢) البحر المحيط، ٦: ٣١٤.
(٣) التبصرة في أصول الفقه: ٤١٥.
(٤) إعلام الموقعين ٤: ٢٦١(الفائدة ٦٦).
(٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ٢: ٤٥٣ - ٤٥٤.
(٦) المنخول من تعليقات الأصول: ٤٧٩.
(٧) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٥ - ٤٦.

الظاهري للمتولد من الزنا، بل وعلى ما يدلّ على ذلك من النصّ، وعلى فرض تسليم ثبوته فهي داخلة في اعتبار الإسلام لا الإيمان. وأمّا الإجماع فثبوته محلّ تأمل لعدم العلم بكون المسألة مبحوثاً عنها عند القدماء[1].

والذي يهوّن الخطب عدم وجود ثمرة عمليّة لهذا البحث لإجراء أصالة الصحة في نكاح والديه وعدم إمكان حصول العلم عادة بصدور الزنا منهما.

١١- عدم الإقبال على الدنيا:

لقد عدّ السيد اليزدي في العروة الوثقى من أوصاف المفتي أن لا يكون مقبلاً على الدنيا، وطالباً لها، ومكباً عليها، ومجداً في تحصيلها[2]، واحتج لذلك بقوله عليه السلام: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»[3].

وأشكل السيد محسن الحكيم على هذا الاعتبار بقوله: أما اعتبار أن لا يكون مقبلاً على الدنيا: فإن أُريد من الإقبال على الدنيا ما ينافي العدالة أغنى عن اعتباره اعتبارها، وإن أريد غير ذلك فدليله غير ظاهر ولذا لم أقف على ذكره بخصوصه[4].

أما السيد رضا الصدر قال: لعلّ محطّ نظره في الاحتجاج بقوله عليه السلام: «مخالفاً لهواه» وإلاّ فبقيّة الجمل أجنبي عن مدّعاه.

ويرد عليه أن الجملات الأربع في الخبر بمعنى واحد، وكلّ واحدة من اللاحقة مفسّرة للسابقة لكونها عطفاً تفسيرياً لها. مع أنّ الإقبال على الدنيا يجتمع مع الاجتناب عن المحرّم الذي هو المخالفة للهوى. فالرواية لا تدّل على أكثر من اعتبار العدالة[5].

١٢- الضبط:

وزاد صاحب الفصول اعتبار وصف الضبط عند المفتي بقوله: أن يكون المفتي ضابطاً، فلا عبرة بفتوى من يكثر السهو عليه، إلاّ مع الأمن منه فيما يرجع إليه[6].

وعلّق السيد رضا الصدر على ما تقدم من قول صاحب الفصول بقوله: إن أراد من الضبط ما يتوقف عليه الاجتهاد والوثوق بقوله فذلك مما لا ريب فيه، لكن الكلام ليس فيما يتوقف

---

(١) الاجتهاد والتقليد: ١١٦.
(٢) العروة الوثقى١: ٢٦.
(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣١(الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي) الحديث ٢٠.
(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٦.
(٥) الاجتهاد والتقليد: ١١٦.
(٦) الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٤١٨.

عليه الاجتهاد، وإلاّ يجب أن يعتبر في المفتي الفهم ونحوه.

ثم قال: فالبحث عن الأوصاف المعتبرة في المفتي إنّما يكون بعد الفراغ من صحة اجتهاده ومن الوثوق بقوله. وإن أراد من الضبط زائداً على ما يتوقف عليه الاجتهاد وكما هو ظاهر سرده في أوصاف المفتي فما ادّعاه من الدليل غير دالّ، والإطلاقات والسيرة حاكمة بعدم اعتباره[1].

وقد عدّ النووي الشافعي شروط المفتي ومنها: كونه ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة وقال: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجرّ نفع ودفع ضرر[2].

كما اعتبر بعض الفقهاء زيادة على ما تقدم شروطاً لصحة الاجتهاد، وهي: أن يتوفر في المتصدي للاجتهاد مجموعة من العوامل تكوّن لديه الملكة الفقهيّة، والفهم السليم، والقدرة على استنباط الأحكام بطرق سليمة، وتتمثل هذه العوامل في:

أولاً: المعرفة بكتاب الله معرفة تجعل صاحبها يستقيم فهمه للقرآن وأخذ الأحكام منه، فيشترط في المجتهد أن يكون عالماً بموضع الآية التي يريد الاستدلال بها وتطبيقها عند الحاجة، ولا يشترط فيه حفظ الكتاب كلّه ولا حفظ آيات الأحكام.

ثانياً: وكذا المعرفة بسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عارفاً بموقع كل باب من أبواب الحديث بحيث يستطيع المراجعة وقت الفتوى، ولا يشترط أن يكون حافظاً للأحاديث كلّها، ولا أن يكون حافظاً لأحاديث الأحكام، بل يكفي أن يكون عنده أصل من أصول الحديث.

ثالثاً: معرفة اللغة العربية بقدر يجعله قادراً على فهم أساليب الخطاب العربي ودلالات ألفاظه. ليتمكن بذلك فهم نصوص القرآن والسنّة وتفسير ما ورد فيهما.

رابعاً: كما يلزم أن يكون عارفاً باللغة والنحو على الوجه الذي يتيسر به فهم خطاب العرب، وأن يكون عارفا للأدلة وشروطها.

خامساً: معرفة أصول الفقه، ليتمكن من ضبط الفهم واستنباط الأحكام.

سادساً: معرفة مواقع الإجماع حتى لا يخالف فيما قد اتفقت عليه الأمّة.

سابعاً: معرفته للأحاديث التي اشتهر رواتها بالعدالة وقبلتها الأمة ولا يلزمه أن يبحث عن أسانيدها، أما الأحاديث التي ليست كذلك فيكفيه فيها تعديل الأئمة العدول لرواتها بعد أن

---

(١) الاجتهاد والتقليد: ١١٧.

(٢) المجموع ١: ٤١.

يعرف مذاهبهم في الجرح والتعديل وأنها مذاهب صحيحة.

كما ذكر السيد الخميني مقدمات الاجتهاد وقال:

١- العلم بفنون العلوم العربية بمقدار يحتاج إليه في فهم الكتاب والسنّة، فكثيراً ما يقع المحصلّ في خلاف الواقع. لأجل القصور في فهم اللّغة وخصوصيّات كلام العرب لدى المحاورات، فلابد لـه من التدبّر في محاورات أهل اللّسان، وتحصيل علم اللّغة وسائر العلوم العربيّة بالمقدار المحتاج إليه.

٢- الأُنس بالمحاورات العرفيّة، وفهم الموضـوعات العرفيـة ممـا جـرت محـاورة الكتـاب والسنة على طبقها والاحتراز عن الخلط بين دقائق العلوم والعقليات الرقيقة وبـين المعـاني العرفية العاديّة.

٣- تعلّم المنطق بمقـدار تشـخيص الأقيسـة، وترتيـب الحـدود، وتنظـيم الأشـكال مـن الاقترانيات وغيرها، وتمييز عقيمها من غيرها، والمباحث الرائجة منه في نوع المحاورات لـئلا يقع في الخطأ لأجل إهمال بعض قواعده.

٤- العلم بمهمّات مسائل أصول الفقه ممّا هي دخيلة في فهم الأحكام الشرعية.

٥- معرفة علم الرجال بمقدار ما يحتاج إليه في تشخيص الروايات ولو بالمراجعة إلى الكتب المعدّة لـه حال الاستنباط.

٦- معرفة الكتاب والسنّة مما يحتاج إليه في الاستنباط ولو بالرجوع إليها حال الاسـتنباط والفحص عن معانيهما لغة وعرفاً وعـن معارضـاتهما والقـرائن الصـارفة بقـدر الإمكـان والوسع وعدم التقصير فيه والرجوع إلى شأن نزول الآيات وكيفية استدلال الأئمة بها.

٧- تكرير تفريع الفروع على الأصول حتى تحصل لـه قوة الاستنباط وتكمل فيه.

٨- الفحص الكامـل عـن كلمـات القـوم خصوصـاً قدماؤهـم الذيـن دأبهـم الفتـوى بمتون الأخبار[1].

وذكر ابن القيّم في الفائدة الرابعة والعشرين قال: وفي رواية صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنّه قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيـا أن يكـون عالمـاً بوجـوه القـرآن، عالمـاً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن.

---

(١) الاجتهاد والتقليد، السيد الخميني: ٩-١٠.

وقال في رواية الحارث: لا تجوز الفتيا إلاّ لرجل عالم بالكتاب والسنّة.

وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدّم، وإلاّ فلا يفتي[1].

شروط الاجتهاد المتجزئ

أما شروط الاجتهاد المتجزئ فهي كما يرى سهلة المنال، فليس على من أراد الاجتهاد في مسألة من مسائل البيع أو الطلاق مثلاً إلاّ أن يعرف آيات البيع أو آيات الطلاق، وأحاديث البيع أو أحاديث الطلاق، ويعرف ما نُسخ منها وما بقي، ويعرف مواقع الإجماع ليتجنب المخالفة بعد أن يكون على بصيرة في فهم اللغة ونصب الأدلة، وليس عليه أن يُحيط بجميع الأدلة، وجميع علوم اللغة وفنون المنطق والكلام وآراء الفقهاء.

وقد قسّم ابن القيّم أهل الفتوى إلى أربعة أنواع حيث قال:

النوع الأول: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، فهو مجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً.

فلا تجد أحداً من الأئمة إلاّ وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. وقد قال الشافعي في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء. فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد.

النوع الثاني: مجتهد مُقيّد في مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينصّ من أتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتّبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً.

النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها لا يتعدّى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نصّ إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبته، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظّن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنّة والعربية لكونه مجتزياً بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها من كلّفه التعب والمشقّة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكماً بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل بغير

---

(١) إعلام الموقعين ٤: ٢٠٥.

بحث عن معارض.

النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه فإن ذكروا الكتاب والسنّة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل[1].

تنظيم الإفتاء وأخذ المقابل عنه

الأولى للمفتي أن يكون متبرعاً بعمله، ولا يأخذ عليه أجراً أو رزقاً، أمّا إذا تفرّغ للإفتاء فله أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال.

قال النووي الشافعي: المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلاّ أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلاً، وإن لم يكن له رزق فليس له اخذ أجرة من أعيان من يُفتيه على الأصح[2].

وقال الصيمري والخطيب البغدادي: لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز[3].

وقال ابن قيّم الجوزية: وأما أخذ الأجرة فلا يجوز له، وأمّا أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن لحقه بعامل الزكاة فله الأخذ، ومن لحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ[4].

وقال الخطيب البغدادي: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال[5].

الرسالة العملية أو كتاب الفتوى

لم يكن متعارفاً في عصر البعثة النبوية الشريفة، ولا في عصر التابعين وتابعي التابعين تدوين الكتب الفقهية الفتوائية كما هو عليه اليوم، بل كانت الفتوى على شكل مشافهة أو وثيقة تخص السائل والمجيب. لكن انتشار المسلمين في أقطار المعمورة والحاجة الماسّة للسؤال

---

(١) إعلام الموقعين ٤: ٢١٢-٢١٤.
(٢) المجموع ١: ٤٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) إعلام الموقعين ٤: ٢٣١- ٢٣٢.
(٥) المجموع ١: ٤٦.

والإجابة عن الحوادث والوقائع التي كانت تحدث هنا وهناك، دعا لأن يهتم الفقهاء بجمع الوثائق في مؤلفات فتوائية مختلفة، وأصبحت المتون الفقهية المختصرة جنباً إلى جنب مع الكتب الحديثة وغيرها، وقد عرفت في العصر الحاضر بالرسائل العملية.

وما تزال الرسائل العملية التي يحررها الفقهاء المجتهدون تُعبّر عن الأحكام الشرعية بصيغها العامة لوقائع من الحياة وإن كانت ثابتة افترض في كثير منها وجود صورة مسبقة لها لتكون أساساً لتعرّف المقلدين على فتاوى من يُقلدون وبالتالي على ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية ومرجعاً وحجة لهم.

كما اعتمدت الرسائل العملية على مصطلحات فقهية خاصة، وعرض للأحكام من خلال صُور عاشها الفقهاء رضوان الله تعالى عنهم في الماضي والحاضر.

لكن تبقى جملة كبيرة من الأحكام لم تُذكر نهائياً فيها لأسباب مختلفة أجاب بها الفقهاء مشافهة أو على شكل وثائق، إضافة إلى ذلك فأنّ تطوّر الحياة البشرية فرض عدداً كبيراً من الوقائع والحوادث الجديدة التي لم يرد فيها نصّ خاص، فلابد للمجتهد الفقيه من استنباط أحكام لها على ضوء القواعد العامة ومجموعة ما أُعطي من أصول وتشريعات.

خلاصة البحث

إنّ أهم ما انتهت إليه هذه الورقة في مؤهلات الإفتاء وشروطه في الشريعة الإسلامية وما ارتبط فيها من الأبحاث يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن اجتهادات الفقهاء في التشريع الإسلامي ليست مسألة عقلية محضة وإنّما هي جُهد عقلي مرتبط بالكتاب والسنة النبوية الشريفة وما يدور حولهما ولا يتجاوزهما.

ولو كانت أحكام الشريعة قد أُعطيت كلّها من خلال الكتاب الكريم والسنة الشريفة ضمن صيغ وعبارات واضحة لا يشوبها أي شك أو غموض لكانت عملية استخراج الحكم الشرعي منها ميسورة لكثير من الناس.

لكنّها لم تُعط بهذه الصورة بل أُعطيت منثورة في المجموع الكلّي من الكتاب والسنّة الشريفة، وبصورة تفرض الحاجة إلى جُهد علمي في دراستها والمقارنة بينها واستخراج النتائج منها.

ويزداد هذا الجهد العلمي ضرورة كلّما ابتعد الشخص عن زمن صدور النص وامتدّ الفاصل الزمني بينه وبين عصر البعثة بكل ما يحمله هذا الامتداد من مضاعفات يطول الحديث عنها، الأمر الذي يتطلب عنايةً بالغةً في التمحيص والتدقيق.

- العلاقة بين الاجتهاد والنص قائمة على حاكمية النص ومحكومية الاجتهاد. أما حاكمية النص فتعني أن الكتاب والسنة الشريفة هما مصدرا التشريع للحياة البشرية بمختلف جوانبها وليس هناك مصدر آخر معه أو من دونه، وليس لأحد أن يشاركه في ذلك، وأن الحاكمية بهذا المعنى مبدأ من مبادئ العقيدة، ويترتب على الإيمان به وجوب الاحتكام إلى الله ورسوله والسمع والطاعة لهما.

- الاجتهاد الفقهي هو جهد من ذي أهلية سعياً في استنباط الأحكام الشرعية من دلالات النصوص أو بالحمل عليها، فالفقيه في مهمته الاجتهادية هذه إنّما هو مظهر وكاشف لمراد الشارع وليس مُنشئاً لأحكام جديدة، فالتشريع إنّما هو لله وحده.

- الاجتهاد في نصوص الوحي له حدود لا يتجاوزها وذلك بحسب ما تقضي به دلالات النصوص، فليس له أن يهدر شيئاً من تلك الدلالات أو يتجاوزها، والنصوص من حيث قطعيتها وظنيتها في الدلالة.

• لا يكفي الشخص عند قيامه بالاجتهاد أن يعتمد على جهده الذاتي أو ثقافته العامة، وإنّما لابد أن يكون مستوفياً لمجموعة من الشروط تؤهله للقيام بهذه المهمة. لأن الاجتهاد ليس عملاً يقوم به الناس في وضع نظام بإزاء نظام الشريعة الإسلامية، وإنّما هو فهم لهذه الشريعة، وتفريع لما جاءت به، وتطبيق للأحكام المستقاة من الشريعة على الحياة البشرية.

ومن هنا وجد كلّ إنسان أنه لا يمكن أن يتحمل بمفرده مسؤولية البحث والجهد العلمي ولا يتيح له التعمق في كلّ تلك النواحي بالدرجة الكبيرة، والذي استقرت المجتمعات البشرية عليه هو أن يختص عدد من الناس لكلّ مجال من مجالات المعرفة والبحث، محملاً لهم المسؤولية في تقدير الموقف.

ولم يكلّف الله ﷻ كلّ إنسان بالاجتهاد ومعاناة البحث والجهد العلمي من أجل التعرّف على الحكم الشرعي، بل حثّ على طلب العلم ودراسة علوم الشريعة بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة:١٢٢، وأوجب على البعض منهم ممن له القدرة على ذلك.

مصادر البحث

القرآن الكريم	
الاجتهـــاد في التشـــريع	محمد سلام مدكور
الاجتهاد والتقليد	رضا الصدر
الاجتهاد والتقليد	روح الله الخميني
الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في	محمد موسى توانا الأفغانستاني
الإحكام في أصول الأحكام	علي بن أبي علي بن محمد الآمدي
الأصول العامة للفقه المقارن	محمد تقي الحكيم
أصول الفقه	محمد أبو زهرة
إعـلام المـوقعين عـن رب	محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية
الإفصاح	محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد
البحر المحيط في أصول الفقه	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي
التبصرة في أصول الفقه	إبراهيم بن علي الشيرازي
التنقـيح في شـرح العـروة	علي التبريزي الغروي
جامع الشتات	أبو القاسم بن الحسن الجيلاني القمي
تهذيب الأحكام	محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة
جمـع الجوامـع (وحاشـية	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
الذريعة إلى أصول الشريعة	علـي بـن الحسـين الموسـوي الشـريف
الرسالة السعدية	الحسن بن يوسف العلامة الحلي
روضة الطالبين	يحيى بن شرف النووي الدمشقي
روضة الناظر وجنة المناظر	عبدالله بن أحمد بن قدامة
سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري
عدّة الأُصول	محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة
العروة الوثقى	محمد كاظم اليزدي
العين	الخليل بن أحمد الفراهيدي
عناية الأُصول في شرح	مرتضى الحسيني الفيروزآبادي
الفتاوى الواضحة	محمد باقر الصدر
الفروق	أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي
الفصول الغروية في	محمد حسين الحائري
الفقيه والمتفقه	الخطيب البغدادي
الفوائد الحائرية	محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد
الكافي	محمد بن يعقوب الكليني
كفاية الأُصول	محمد كاظم الخراساني
مجمع الأنهر في شرح	عبدالله بن محمد بن سليمان
مجمع الفائدة والبرهان	أحمد المحقق الأردبيلي
المجموع شرح المهذب	محي الدين بن شرف النووي
مجموعة رسائل الكركي	المحقق الكركي
المحكم في الأُصول الفقه	محمد سعيد الطباطبائي الحكيم
المستصفى (فواتح	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي
مستمسك العروة الوثقى	محسن الطباطبائي الحكيم
مصباح الأُصول	محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي
معارج الأُصول	جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي
معالم الأُصول	الحسن بن زين الدين العاملي
مفردات ألفاظ القرآن	الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني

مقالات الأصول	ضياء الدين العراقي
الملل والنحل	محمد عبد الكريم الشهرستاني
المنخول من تعليقات	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي
الموافقـــات في أصـــول	إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي
الموسوعة الكويتية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
وسائل الشيعة	محمد بن الحسن الحر العاملي

مؤهلات الإفتاء
وشروطه وآدابه

إعداد
الشيخ محمد المختار السلامي
مفتي الجمهورية التونسية سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل أفضل صلاة وأزكاها، وأتمها وأرضاها، على إمامنا وشفيعنا وقائدنا ونبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين، وسلم عليهم ربنا سلامك الرضي، سلاما مباركا إلى أبد الآبدين.

أصحاب السماحة والفضيلة حضرات السادة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد،

فقد عرض علي سماحة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رعاه الله أن أسهم في الدورة السابعة عشرة للمجمع ببحث عن الإفتاء. وقد حددت الورقة المصاحبة عناصر الموضوع فأبرزت محاور الاهتمام في النقط التالية التي سأرعاها وأتابعها حتى تتقارب البحوث المقدمة.

تعريف الإفتاء

الإفتاء لغة: الإفتاء هو مصدر أفتى، وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل أبانه له، ويقال: أفتيت فلانا في رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها. والفُتيا والفَتوى ما أفتى به الفقيه في مسألة. قال الراغب: هو الجواب عما يشك فيه. الجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف. (تاج العروس ج ٣٩ص٢١١/ ٢١٢)

وكلام الراغب محرف إذ نصه: والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام (لا يشك) (المفردات ص ٣٧٣)

وردت هذه المادة في القرآن إحدى عشرة مرة. أولاها في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ النساء: ١٢٧، وأخراها في سورة الصافات: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾ الصافات: ١٤٩.

ومعناها في جميع مواردها هو بيان ما خفي من الأحكام الشرعية أو بيان ما انبهم على السائل كما في قصة يوسف مع السجينين أو في دعوة الملك للحكماء إلى تعبير رؤياه، أو إبراز السؤال عما أشكل على طريقة التهكم كما في سورة الصافات.

وبناء على ذلك فالفتوى لا يصح إطلاقها إلا باجتماع الأمور التالية:

١. صياغة واضحة بينة، فالبيان هو الركن الأول للفتوى. والجواب الغامض عن الإشكال لا يعتبر فتوى. إذ الفتوى ترفع الحيرة التي وقع فيها السائل أو المخاطب، فإذا كانت الفتوى تضيف غموضا جديدا فليست فتوى وإنما هي من الأحاجي والتعميات.

٢. أن يكون هذا البيان لما أشكل. فالأمور الواضحة لا يقال فيها فتوى. فقول الفقيه صلاة الظهر أربع ركعات أو صوم شهر رمضان واجب أو الغش حرام أو الربا حرام ونحو ذلك لا يعتبر فتوى لانتفاء الإشكال. وكذلك لا يقال: أفتوني هل القطن أثقل أو الحديد؟

٣. أن الأصل في الفتوى أن تكون جوابا عن عرض إشكال من السائل، وقد يفترض المفتي وقائع محددة فيها إشكال فيتأملها ويصدر فيها الحكم الذي يترجح عنده.

الإفتاء في اصطلاح الفقهاء: هو بذل الفقيه وسعه في واقعة معينة ليجيب سائله عن حكم الإسلام فيها حسب ما يبلغ إليه ظنه، أو يتصورها في الواقع محددة ثم يبين حكمها.

فالإفتاء لا يكون فيما علم من الدين بالضرورة، وإنما فيما شأنه أن يخفى على السائل. وأنه غير التعليم، إذ المعلم يعنى بنشر أحكام الإسلام لطلبته، ويفقههم في الدين فيربط بين الحكم ودليله وحكمته، ويجمع بين النظائر ويفرق بين المتشابهات، ويبين الشروط والأركان والأسباب، ويراعي مستوى طلبته، فهو ينتقل بهم من أفق إلى أفق أعلى حسب مؤهلاتهم، وغايته أن يبلغوا مرتبة حذق هذا العلم والقدرة على التصرف فيه وإفتاء الناس. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢. وهو غير القضاء، إذ القضاء يقوم على اتصاف الفقيه بأن له الفصل بين المتخاصمين، وإنفاذ الحكم الشرعي الذي يصل إليه بعد التأمل في الحجاج والتلوم. ثم إن ما يحكم به لا ينقض ما لم يخالف الإجماع أو النص السالم عن المعارض أو القياس الجلي أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض (الفرق ٢٢٣ من فروق القرافي، ج٤، ص٤٠) وحده الإمام ابن عرفة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين (حدود ابن عرفة ص٤٣٣) فالقاضي له القدرة على تنفيذ ما حكم به وإلزام الخصمين به، وليس هذا للمفتي. وما حكم به القاضي لا يرفع، لذا يقال: فصل القضاء. أما الفتوى فمخالفة فقيه آخر لفتواه لا تحتم على المستفتي اتباع فتوى الأول، على ما سنبينه فيما بعد.

وهو من ناحية أخرى غير التحكيم إذ التحكيم فيه التزام من الطرفين في تطبيق ما حكم

به المحكم. والفتوى ليس فيها التزام. (شرح الرصاع ص٤٣٥). كما يختلف القضاء عن التحكيم إذ لكل منهما الرجوع عن التحكيم قبل شروع المحكم في الحكم (شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٦٧).

وهو غير الحسبة إذ مدار الحسبة على الرهبة، ومدار القضاء على النصفة، ومدار الإفتاء على تبيين الحكم الشرعي للسائلين (التبصرة ج١، ص١٣).

المفتي: تعريف المفتي والمقصود بالمفتي والمجتهد اللذين تقبل منهما الفتوى.

المفتي هو العالم بالأحكام الشرعية الذي رزق من الفهم ما يستطيع به تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة المسؤول عنها. فالمفتي يخبر من استفتاه بأن ما يفتيه به هو حكم الله في حقه، وشرع الله الذي لا ينجيه يوم القيامة إلا الإذعان له وتطبيقه في حياته. فمنزلة المفتي في الأمة الإسلامية شبيه بمنزلة من فوض إليه الحاكم التوقيع باسمه. يقول ابن القيم: ولما كان التبليغ عن الله ﷻ يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بالتوقيع عن رب الأرض والسماوات ؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه. وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ النساء: ١٢٧، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفا وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ النساء: ١٧٦. وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا موقوف بين يدي الله. (إعلام الموقعين ج ٤ ص٨).

ويقول الشاطبي: المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ. واستدل على هذه الحقيقة بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول. ثم قال: وبالجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله. (الموافقات ج٤ص٢٤٤/ ٢٤٦) وبني على ذلك

أن الإفتاء يتم بالقول والفعل والتقرير، كما هو الشأن بالنسبة للنبي ﷺ. يدل هذان النصان على قيمة دور المفتي في المجتمع الإسلامي، وأنه ينقل للسائلين والحيارى الأحكام التي تكشف عنهم حيرتهم، وتدلهم على الطريق الذي يرضي ربهم، وتهديهم إلى ما يبرئ ذمتهم، وبالتالي تخرج بهم من الجهل إلى العلم، ومن الحيرة إلى الطمأنينة، ومن الخوف في الوقوع في الإثم إلى الأمن بأنهم عندما يطبقون ما أخبرهم به، يكونون غير مسؤولين ولا مقصرين في جنب الله.

وإنه تبعاً لذلك لا يقوم بشريف مهمة الإفتاء إلا من اجتمع فيه ما يأتي:

أولا: العلم. ولما كان حظ البشر من العلم الديني يذهب في رتب متباعدة، من رتبة الطالب في أول أمر تلقيه لعلوم الشريعة، إلى المجتهد صاحب المذهب، فإن من يفتي فيبرأ بفتواه المكلف ويطمئن إلى أنه قائم بما ينجيه عند ربه ليس كل عالم.

وقد اختلف الأصوليون في تحديد العالم الذي يخول له أن يفتي الناس في أمور دينهم. ولما كان أهل العلم الشرعي على مراتب: أعلاها أهل الاجتهاد المطلق، ثم أهل الاجتهاد المقيد، ثم أهل التخريج، ثم أهل الترجيح، ثم الجامعون لفقه مجتهد من المجتهدين، ثم من شدا في العلم الشرعي ولم يتمكن منه بعد، فإنه تبعا لذلك لابد من بيان المرتبة التي إذا بلغها العالم يمكن من إفتاء السائلين في أمور دينهم. فلنتتبع كل مرتبة.

طبقة أهل الاجتهاد المطلق: الفقهاء الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق هم على طبقات: الطبقة العليا: الصحابة المفتون كأبي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر. ثم طبقة التابعين: كالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. جمعهم بعضهم في بيت فقال:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وأضرابهم من فقهاء التابعين.

ثم برز من تلاميذهم في كل مصر من الأمصار مفتون انتهى علمهم الذي امتد إلى يومنا هذا في المدارس السنية الأربعة: مدرسة أبي حنيفة النعمان، ومدرسة مالك بن أنس، ومدرسة محمد بن إدريس الشافعي، ومدرسة أحمد بن حنبل ﷺ.

وبعد هؤلاء الأئمة الأربعة لم يدّع أحد ممن بقيت مذاهبهم الاجتهاد المطلق. وأما بقية

المذاهب السنية لأهل الاجتهاد المطلق التي ظهرت إلى نهاية القرن الرابع فقد اندرست لعدم توفر القائمين على المذهب، الناقلين له عبر الأجيال. وبقي المذهب الظاهري مدونا في كتاب المحلى لابن حزم، وإن كان مما يؤخذ عليه أنه لم يتلق المذهب الظاهري بالسند العلمي.

١. أهل الاجتهاد المطلق:

المجتهد المطلق هو العالم الذي تعمق في العلم الشرعي حتى كون لنفسه منهجا وطريقة في الاستنباط. وذلك بتأمله فيما يمكن أن يصلح للاستدلال، فأداه نظره إلى اعتماد ما ترجح عنده أنه صالح لذلك وألغى ما اطمأن إلى أنه لا يصلح ليكون مدركا من مدارك الشريعة. ثم رتب هذه المدارك ما يقدم وما يؤخر، وبنى قواعد مسالك النظر في الأدلة من حيث قواعد اللغة وطرق الاستنباط، وتكون له بذلك منهج عام يطبقه ويلتزم به للظفر بالحكم الشرعي في العبادة، والحقوق، والسلوك، وارتبطت عنده الحياة الدنيا بالحياة الآخرة. والمجتهد المطلق هو أحق العلماء وأولاهم للقيام بهذه المهمة النبيلة والخطيرة. وهذه المرتبة لم يدعها أي عالم بعد القرن الرابع.

٢. أهل الاجتهاد المقيد أو مجتهدو المذهب:

المجتهد المقيد هو المجتهد الذي التزم منهج المجتهد المطلق في التعرف على الحكم الشرعي، ومع التزامه بالمنهج هو غير ملتزم بما وصل إليه المجتهد المطلق في الحكم الشرعي، بل هو يجدد النظر في الأدلة حسب ذلك المنهج، وينظر فيما حصل لناظره من الأدلة، وقد يتحد في النهاية مع المجتهد المطلق في الحكم وقد يختلف معه. كما هو شأن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر مع أبي حنيفة. وشأن ابن القاسم، وابن وهب، والقاضي إسماعيل مع مالك بن أنس. وشأن البويطي، والمزني، والزعفراني مع الشافعي. وفي المذهب الحنبلي الخلال، والشيخ ابن تيمية.

٣. أهل التخريج:

هم طائفة من الفقهاء استوعبوا ما جاء عن الفقهاء المجتهدين الذين سبقوهم، ومهروا في التوسع في المذهب فإذا لم يجدوا نصا من الفقهاء المجتهدين في مذهبهم حكموا في القضية المعروضة على النمط الذي يظنون أن السابقين لو عرضت عليهم لأفتوا بما استقر عندهم أنه الحق. فهؤلاء لا ينظرون نظرا جديدا فيما سبق من الفتاوى والأحكام، ولكنهم يفتون في القضايا الجديدة تخريجا على ما سبق للمجتهد المطلق أو مجتهد المذهب في نظير القضية

المعروضة. ونجد من هؤلاء في المذهب الحنفي مثلا أبا جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، وأبا الحسن الكرخي، وأبا بكر أحمد الجصاص، ونظراءهم. وفي المذهب المالكي مثلا الشيخ محمد ابن أبي زيد، وأبا الحسن علي اللخمي، والإمام أبا عبد الله المازري، ونظراءهم. وفي المذهب الشافعي الاسفرائيني، والنووي، وأمثالهم. وفي المذهب الحنبلي أبو يعلى الكبير، وأبو الوفاء ابن عقيل، والموفق بن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد عد الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد هؤلاء الأربعة من الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق (المدخل ج ١ ص٤٨٦/ ٤٨٧) وفي ذلك نظر بناء على التعريف الذي ضبطنا به المجتهد المطلق. والذي يترجح عندي أنهم من أتباع الإمام أحمد في ترتيب الأدلة واعتمادها، وغير ملتزمين بما أفتى به الإمام أحمد، فهم ينظرون على طريقته، وقد يوافقونه وقد يخالفونه دون أن يخرجوا عن مذهبه، وإلا لما عدوا من الحنابلة.

٤. أهل الترجيح:

يعتبر من أهل الترجيح الفقيه الذي جمع ما صدر من الفتاوى والأحكام عن علماء المذهب الذي درسه، وله من قوة النظر ما يستطيع به أن يسبر الأقوال المنقولة بمعيار الناقد ويقدرها بمقدار اعتمادها على الأدلة فيوازن بينها، ثم يصدر حكمه بأن هذا القول أوثق اتصالاً بالدليل من القول الآخر، أو أن دليله أقوى، أو أن علته أظهر وأجلى من علة الحكم الآخر، أو أن هذا المجتهد نظره أرشق في الاستدلال من غيره في نظره في ذلك الفرع. فأهل الترجيح لا يضيفون أقوالاً جديدة ولا يحدثون فتاوى غير معلومة لمن قبلهم، ولكنهم يرتبون ما ورد عن السابقين من أقوال مراتب تساعد الآخذ عنهم على معرفة ما هو أولى أن يأخذ به ويتقلده. ومن هذه الطبقة في المذهب الحنفي أبو السعود العمادي، وفي المذهب المالكي ابن أبي زمنين وابن يونس.

٥. الجامعون لفروع المذهب:

انتشر الفقه بوفرة الفقهاء واختلاف الأقطار والأزمان والعادات، وأضاف الفقه التقديري سعة في مسائله، فبرزت طبقة تتبع هذا الفقه وترتبه وتخرجه في كتب تجمع المسائل، وكثير منها اعتنى بتسجيل آراء أهل الترجيح وهدى إلى القول الأولى بالاعتماد عند علماء المذهب. كما قام به أبو الحسن القدوري، والنسفي في المذهب الحنفي. وأبو عمر عثمان ابن الحاجب، وخليل بن اسحق، وأبو عبد الله محمد ابن عرفة في المذهب المالكي. وأبو حامد الغزالي، ومحيي الدين النووي في المذهب الشافعي، وابن قدامة، والبهوتي في المذهب الحنبلي.

٦. طلبة العلم الذين درسوا بعض الكتب الفقهية في مذهب إمامهم:

هذه هي المرحلة التي يمر بها كل من اهتم بدراسة الفقه الإسلامي. ثم إن بعضهم يقف في أول الطريق وبعضهم يواصل الجهد ويبذل من العناية عناية ما يبلغ به القدرة على الرجوع إلى المظان التي يتمكن فيها من الظفر بالحكم المعتمد، والمرتبة العالية أن يكون دقيق الفهم مستحضرا للمؤيدات والاستثناءات، ويتبين له مستند الحكم الذي اعتمده الفقيه. وأصحاب هذه الرتبة العالية في الطلب يكادون يستوون مع الطبقة السابقة من الجامعين، إلا أنهم لم يدونوا ما استقر في أذهانهم من الأحكام التفصيلية.

وفي عصرنا هذا اهتم بعض طلبة العلم عندما يتوجهون إلى إعداد دراسات لنيل شهادة الدكتوراه، اهتموا بدراسة باب من أبواب الفقه، أو مسألة من مسائله التي تدخل في أكثر من باب، كالشروط، والنية، وتأثير العرف في العقود، والعادة ... وكثير من هذه الرسائل تعمق فيها أصحابها وقتلوا المسألة درسا، وكشفوا عن جوانب كانت غير بينة وقاموا بمقارنات ذكية.

المرتبة التي يتمكن فيها الفقيه من الإفتاء:

لا خلاف بين العلماء على أن المجتهد المطلق يفتي المؤمنين ويبين لهم أحكام دينهم، وعلى هذا سار الأمر من عهد النبوة إلى عهود الأئمة المجتهدين الذي بلغوا هذه الرتبة. والصحيح أن المستفتي ليس عليه أن يتخير من هو أفضل من غيره علما ومعرفة. فصحابة رسول الله ﷺ لم يكونوا على مرتبة سواء في العلم، وكان المستفتي يستفتي من لقيه منهم. وعلى هذا جرى الأمر في جميع الأعصار. فرأي من أوجب على المقلد أن يبحث عن الأعلم رأي مرجوح. وهو خلاف لا يترتب عليه عمل، ذلك أن هذه المرتبة لم يدعها أحد ولم تسلم لأحد بعد القرن الرابع.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى المجتهد المقيد. فهو مرجع مؤتمن على بيان شرع الله.

أما أهل المراتب: الثالثة والرابعة والخامسة، وكذلك المتفوقون من أهل المرتبة السادسة فقد اختلف في جواز اعتماد فتواهم:

رأى جماعة أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي إلا إذا كان مستندا في فتواه إلى الدليل. وليس للمخرج ولا للمرجح ولا للجامع للفتاوى المؤلف فيها ولا غير المؤلف فيها، لا يجوز لواحد منهم أن يفتي.

وفصل بعضهم بين أن يكون صاحب القول المنقول عنه حيا أو ميتا فيجوز النقل عن الحي لا عن الميت.

ورأى آخرون أنه لا يجوز اعتماد فتوى واحد منهم إذا وجد مجتهد، أما إذا فقد المجتهد فيرجع إليهم.

ورأى آخرون أنه تعتمد فتوى الفقيه من أي مرتبة من المراتب الثلاثة. (سلم الوصول في شرح نهاية السول ج٤ ص٥٧٩ / ٥٨٤).

يقول ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة الأقدمين **إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفى به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، ولقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا.** ثم استدل باعتماد النساء من عهد رسول الله ﷺ بما يخبرهن به أزواجهن من الحكم الشرعي الخاص بهن، وأن عليا كرم الله وجهه اعتمد ما أخبره به المقداد ﷺ في المذي. وقد أطبق الناس على تنفيذ حكم القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد. (نفائس الأصول ج ٩ ص٣٩٢٥ وإرشاد الفحول ص ٢٧٠). وانبرى الشوكاني يفند هذا الرأي ويتابع ما ورد من حجاج فيناقشها ويسقط كونها أدلة مقبولة توجب فتوى الحافظ لأقوال المجتهد. وبالتأمل فيما حرره نجد أن ما نقض به كلام ابن دقيق العيد غير دقيق. إذ يقول الشوكاني: ونحن لا نطلب من العامي والمقصر إذا نابته نائبة وحدثت له حادثة إلا أن يفعل هكذا: فيسأل علماء عصره كما كان الصحابة والتابعون فتابعوهم يسألون أهل العلم فيهم، وما كانوا يسألونهم عن مذهبهم ولا عما يقولونه بمحض الرأي. فإن قلت: ليس مراد هذا المحقق (يعني ابن دقيق العيد) إلا عما صح لذلك المجتهد بالدليل، قلت: فإن كان مراده هذا فأي فائدة لإدخال هذا المجتهد في البين، وما ثمرة ذلك؟ فينبغي أن يسأل عن الثابت في الشريعة، ويكون المسئول فيمن لا يجهله فيفتيه حينئذ بفتوى قرآنية أو نبوية، ويدع السؤال عن مذاهب الناس، ويستغني بمذهب إمامهم الأول رسول الله ﷺ. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٧٠).

فالشوكاني يتساءل معترضا: ما الفائدة في إدخال المجتهد بين المسئول وبين الحكم، ولماذا لا يستند إلى نص الكتاب أو السنة فيفتيه حسب المنهج الذي كان عليه أهل القرون الثلاثة الأولى؟

والجواب بين واضح، إن العلماء الجامعين لأقوال مذهب من المذاهب ذلك مبلغهم من العلم، ولم يؤهلوا لاستنباط الأحكام من أدلتها، وابن دقيق العيد يتحدث عن الظرف الذي لا يوجد في العالم الإسلامي، فضلا عن أن يجده في بلده، عالم يدعي الاجتهاد حتى يستفتيه. هذا الذي واجه مشكلة من المشاكل التي لا يعلم حكم الله فيها. هذا الذي التزم عند النطق بالشهادتين أو عند بلوغه حد التكليف، أن يطبق أحكام الإسلام في حياته. وإن فرضنا وجود فرد بلغ درجة الاجتهاد في هذا العالم الإسلامي المترامي الأطراف الذي دخل بحمد الله كل أرض، فإن المكلف في قريته أو مدينته أو في مضارب خيامه في الصحراء هو بين أمرين: إما أن يتبع رأيه، وبالإجماع لا ينجيه ذلك، وإما أن يسأل حافظ المذهب ليخبره عن حكم الدين الذي وصل إليه من أعمل النظر من المجتهدين حسب قواعد النظر الشرعي بالاستناد للدليل حسبما هو مبين في علم أصول الفقه. ولو كان صاحب القول لا يعمل الأدلة حسب ترتيبها ويعتمد رأيه المجرد فإنه لا يكون مجتهدا. إذ المجتهد عندما يصرح بالحكم الشرعي هو يعلن ضمنا أنه أخذه من دليله حسب قواعد الاستنباط. ثم إن التصريح بالدليل بالنسبة للعامي لا أثر له في حسن إدراكه للحكم الشرعي. فلو فرضنا أن المستند نص من القرآن، فإن دلالة النص على الحكم الخاص تتوقف على معرفة علوم العربية، والأساليب العربية في الخطاب، وأن النص عام أو خاص، ومطلق أو مقيد، وما هو الدليل الذي قيده أو خصصه ؟ وهل العمل بالعام بعد تخصيصه حجة أولا ؟ وهل نسخ أو لم ينسخ، وهل دلالة النص بالمفهوم حجة أولا؟ الخ. وإذا كان النص من السنة فمع كل ما يتوقف عليه النص القرآني ينضاف إلى ذلك بالنسبة للسنة النظر في الرواة وما يعتبر جرحا مؤثرا وما لا. وإذا كان المستند قياسا فما هي العلة، وما هو المسلك الذي وصل به المجتهد إليها وهل توفرت جميع أركان القياس وشروطه؟ إلى آخر ما يعمله الفقيه عند نظره في الأدلة، وكل ذلك لا حاجة للمقلد به، ولو فرض أنه تم بسطه له فإنه لا يزيده إلا غموضا وتعمية.

مع أن ابن دقيق العيد لم يقل إن الفقيه يلغي المستند في فتواه ولا يلقي بالا للأدلة الشرعية المعتبرة، ويوجه السائل إلى التمسك بقول من يخبر عن فتاويهم. ولكنه يشير إلى مستوى خاص تدحرجت إليه الأوضاع العلمية للأمة الإسلامية فافتقدت الفقيه المعتمد على الأدلة ولم يبق إلا الناقلون عنهم. وهذا مما يفهم من كلام الإمام الشاطبي فقد قال: فتوى المجتهد بالنسبة للعوام كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين. والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة

إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لا يستفيدون منه شيئا. (الموافقات ج٤، ص٢٩٢/ ٢٩٣).

ونظير هذا ما نص عليه الحذاق من العلماء أن تطور الأوضاع الإسلامية يفرض حلولا ما كانت مقبولة من قبل. فالشهادة، النصوص واضحة في أنها لا تقبل إلا من عدل رضا، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ الطلاق:٢، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة:٢٨٢، والشاهد العدل الرضا هو الجامع للشروط المعتبرة في قبول الشهادة، ومتى اختل شرط من شروطها لا تقبل شهادته فتلغى ولا يعول عليها. والعدل هو التقي الذي يرعى شرع الله ولا يقتحم المعاصي فلم يعلم عنه أنه ارتكب كبيرة من الكبائر، ولا صغيرة من الصغائر التي تدل على خسة مرتكبها، ويبتعد غالبا عن الصغائر، وله من عزة النفس ما يمنعه من الأفعال المباحة التي توجب سقوط المروءة والاستهزاء به، كالتقام ضرع عنزة في مشهد من الناس، أو أن يلبس ما يستنكره الذوق العام وإن كان ساترا للبدن.

إن اجتماع هذه الشروط من التقوى وعزة النفس قد عز توفرها في المجتمعات الإسلامية اليوم، وأصبح الجامع لشروط العدالة يكاد يكون مفقودا، فلو تمسك القضاة بأن لا يقبلوا في الخصومات إلا شهادة من جمع شروط العدالة لضاعت حقوق الناس، ولعسر عليهم عقد عقودهم من الزواج والبيع والشراء وسائر الارتباطات، ولهدرت دماء، وصور كثيرة من التعدي على الناس في أموالهم وأعراضهم. فلذلك صرحوا بقبول مستور الحال. وليس هذا من باب تعطيل النص كما قد يتوهم، ولكنه من باب الترجيح بين المصالح فيقدم الأهم والأقوى. فالنص لم يلغ أبدا، إذ تعطيل النص لا يكون إلا بالنسخ، والنسخ ليس داخلا تحت دائرة فقه المجتهد والعالم. فلا يستطيع أحد أن يقرره بنظره. ولكن النص والحكم المستنبط منه باقيان، وبمجرد ما تزول الحالة العارضة، فإن الحكم الأصلي هو الذي يتعين التمسك به واطراح غيره. فلوعني بتربية المسلمين تربية صالحة تفضي إلى أن تكون الاستقامة وتطبيق شرع الله في الحياة هما المظهر العام للجماعة، وتوفر في المجتمع الإسلامي من يقوم بالشهادة مستجمعا لشروطها فيحفظ الحقوق، ويوثق العقود، فإن غير العدل ولو كان مستور الحال لا يعتمد قوله، ولا يؤخذ بشهادته.

وكذلك الأمر في القضاء، وفي الولاية العظمى، فشروطهما المنصوص عليها في كتب

الفقه يصعب تحققها، فلو توقف تولي هذه الخطط على استجماع الشروط المعتبرة فيها لأفضى ذلك إلى الفوضى وضياع الأمة.

الرأي الذي أرجحه:

إن الفقهاء الجامعين الذين درسوا الفقه دراسة مكنتهم من استحضار ما أفتى به العلماء المجتهدون الذين يقلدونهم، وكذلك الذين لا يعييهم الرجوع إلى المظان التي يظفرون فيها بالحكم الشرعي الذي يبحثون عنه، ورزقوا فطنة، وتمرسوا بطريقة الفقهاء في تقريرهم للأحكام، هؤلاء لهم الحق في أن يتقدموا ليفتوا السائلين عن أحكام الإسلام، وينجو مقلدهم، إن شاء الله، بتقليده لهم وتطبيق فتاواهم متى ما توفر فيهم أيضا ما سيأتي من الشروط.

حملة شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي:

هؤلاء قد قاموا ببحوث معمقة في الفقه الإسلامي، وحسب تجربتي فإن الكثير من بينهم أتقنوا المسائل التي تعود إلى موضوع اختصاصهم، وبناء على أن الاجتهاد يتجزأ، كما هو الرأي الراجح، فإن الإفتاء كذلك يتجزأ. فلهؤلاء متى وثقوا بحكم المسألة المسؤول عنها، أن يفتوا سائلهم.

حملة الإجازة وما قارب مستواها:

حملة الإجازة حسب الوضع الذي عليه الجامعات الإسلامية لم تنضج بعد مداركهم الفقهية في معظم الأحوال، والغالب فيهم عدم الدقة والتنبه لما بين المتشابهات من فروق توجب اختلاف الأحكام، وبين الوقائع من تمايز يتبعه قطعا عدم اتحاد الحكم بين الواقعات.

ومثلهم من باب أولى وأحرى من انتسب إلى إحدى معاهد العلم الإسلامية كالأزهر، وجامعة الإمام محمد بن سعود، وأم القرى، والزيتونة سابقا، والقرويين فيما مضى، ولم يتم دراسته، ولم يبلغ إلى المدى العالي في هذه المعاهد العلمية.

الفريقان حسب وضعهم الذي بيناه لا يحل لهم أن يفتوا.

هذا وقد أخذت ظاهرة شاذة تنتشر في بلاد العالم الإسلامي، فانتصب للفتوى عدد غير قليل تجرأوا على الفتوى، وإدراكهم للمصطلحات الفقهية ضعيف أو معدوم، ولم يحيطوا بمدارك الشريعة، ولم يميزوا بين مراتب أدلتها، يعتمدون في فتاواهم وكتاباتهم على:

أ. الكتب التي تيسر الحصول عليها بما تقذفه المطابع كل يوم وتنشره من كتب الفقه والتشريع. والكتب وحدها لا تكون عالما فقيها، فعلم هؤلاء مدخول متناقض غير دقيق. إن كثيرا منهم يفهمون النصوص فهما لغويا كما يفهمون النصوص الأدبية، وشتان ما بينهما. هم لا يفرقون بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه، ولا يفرقون بين الكراهة في كلام المتقدمين وكلام المتأخرين، ولا المقصود منها في كل مذهب، ولا يفرقون بين الواجب والفرض، فيجرونهما مجرى واحدا في جميع أبواب الفقه وعند جميع الفقهاء، ولا يفرقون بين الحكم بالنظر الكلي والنظر الجزئي، ولا المراد بخطاب التكليف وخطاب الوضع، ولا ما تدخله النية فتؤثر وما لا تأثير للنية فيه، فضلا عن إدراك مسالك العلة وطرق نقضها، والمفاهيم وما يعتمد منها وما لا يعتمد، إلى آخر القائمة الطويلة التي دقق الكلام فيها علماء الأصول وبينت في علم المصطلحات الفقهية.

فما لم يتخرج طالب العلم على المعلم الصالح، وما لم يتلق من أفواه الشيوخ طرائق البحث، وما لم يشحذ قريحته بحقائق المدارك لا يجوز له أن يتقلد إفتاء الناس. يقول الإمام ابن العربي: وحذار أن يطمع عبد في استقلاله في العلوم، حتى يحتك بين يدي المعلم، **فما ضل من ضل إلا من الصحف**، بل إذا وصل إلى درجة النظر، فله أن يستبد بنفسه، بل هو فرضه، وذلك موقوف على شرح الصدور، فمن يرد الله أن يعلمه يشرح صدره للتعليم. (قانون التأويل ص ٣٤٢).

ب. سلامة المطبوع: الكتب التي تقذف بها المطابع في الأسواق غلب عليها القصد التجاري، فلم يتم تصحيحها إلا في القليل، وهي على وضعها لا يستطيع أن يطمئن الناظر فيها أنه يقرأ نصا سليما كما كتبه صاحبه، فكثرت الأخطاء التي قد يتفطن لبعضها بسهولة، وبعضها لا يدرك الخطأ فيه إلا إذا كان الزاد المعرفي، الذي يمكن أن أطلق عليه الثقافة الفقهية، وافرا ولأصبح الفقه ملكة للناظر المستفتى. ولقد وقع بين يدي أكثر من مرة بحوث اعتمد أصحابها نصوصا وثقوها من مراجعها وقرروا تبعا لذلك الحكم الفقهي في المسألة المبحوث فيها، وحسب ما يقتضيه النظر الفقهي توقفت وبدا لي أن المذكور لا يستقيم، فراجعت النص في الطبعة التي وثقها صاحب البحث، فوجدت أن النص في المطبوع قد سقط منه حرف النفي فتبدل الحكم، ولضعف ثقافة الباحث لم يتفطن للساقط. وتغير بذلك الحكم من الحل إلى الحرمة أو العكس.

ج. تنطع عدد غير قليل، فتقحموا الفتوى مصرحين بأن عمدتهم المصلحة. نعم إن رعاية المصالح أمر يقيني في الشريعة الإسلامية، فالله لم يأمر إلا بما فيه صلاح البشر في معاشهم ومعادهم، في دنياهم وآخرتهم، في عاجل أمرهم وعاقبته، وكما يقول العز ابن عبد السلام وغيره من حذاق الفقهاء: إنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله. ولكن المصلحة ليست ما يبدو لكل إنسان أنه هو المصلحة. إن ما يسبق للذهن ويقتنع به الفرد ليس هو المصلحة الحق دائما. ذلك أن مداخل الخطأ والزيف، وانقلاب الحقائق كثيرة متنوعة. إن الناظر إذا خرج من مظلة الشريعة وأنوار هدايتها، وانفلت مما سطرته في مناهجها الراشدة، فإن كثيرا مما يقضي به بادي الرأي، وينحاز إليه العقل، وما يسبق إليه الخاطر، هو نتيجة الثقافة الخاصة، ورشح عرامة العادة، وأثر الهوى الذي يتخفى فيه الباطل حتى يلتبس بالحق فينقاد له الشخص.

نلاحظ أن القوانين التي تصدرها الهيئات النيابية مختلفة بين الدول اختلافا كبيرا، رغم أنها ما اكتسبت قوة الإلزام إلا بعد عرضها ودراستها ومناقشتها والاقتراع عليها. إن الحق واحد أما الهوى فمتشعب مختلف. . والشريعة إنما جاءت لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا. (فصل الشاطبي هذا المعنى في النوع الرابع من كتاب المقاصد ج٣ ص ١٦٨/ ١٧٦).

ومن ناحية أخرى فإن أحكام المعاملات هي معقولة المعنى يتفق في إدراك الحق فيها الناظرون الذين بقيت مداركهم سالمة على نقاء الفطرة، الفطرة التي لا يطرد غشاوات الباطل عنها إلا الهداية الربانية، بما تبصره به من مداخل الهوى الذي يتخفى ويتسلل إلى الحق فيغشيه حتى يطفئ بريقه، ويلمع الباطل فيستهوي الأنظار ويأخذ بالبصائر والأبصار. ألا ترى أن تناول المخدر تختلف فيه القوانين بين دولة وأخرى، وبين زمان وزمان. وأن القصاص مشروع في دولة وغير مشروع في أخرى، وأن قتل فرد واحد جرم، وقتل الآلاف والملايين نتيجة الفساد في البر والبحر والجو وتخريب البيئة لا يعتبر تعديا ولا جريمة في معظم القوانين. وكلما كانت الدولة قوية طاغية كان إفسادها للكون أعظم.

وإذا قارنا المعاملات بالعبادات فإن عجز العقل عن إدراك أسرار الشريعة أبين، إذ إن العبادات في مداركها العالية تتحقق بها طاعة الإنسان لربه وتقربه من خالقه وتعلي طاقاته الروحية. ولكن العقل يقف عاجزا عن إدراك أسرار تفصيلاتها وأوقاتها وهيئاتها.

إن الإسلام يحترم العقل ويعتبر الحفاظ عليه ثاني ضروريات الدين، وأن أحكامه موثوق بها، وأنه من أهم وسائل المعرفة، ولا يعتبر التشريع الإلهي مسلكا مغايرا لصحيح المعقول ولا معطلا أ نواره، ولكنه يزاوج بين النظر العقلي، وبين صحيح ما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ليضمن الإنسان فوزه فيما استخلف فيه في حياته الدنيا وفوزه في آخر ته برضوان الله يقول الشاطبي: إن الشريعة توجهت للبشرية ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم. (الموافقات ج ٣ص٣٩).

د. فريق آخر لم يخالط الشريعة ومبلغه من العلم أنه تابع دراسات قام بها النصارى واليهود المستشرقون، فأشربوا ضلالاتهم واستحكم في عقولهم ما دسوه من مكر، وما حرفوه من حقائق. فمن ذلك قولهم: إن القرآن هو وحده اليقيني، وأما السنة فقد دخلها كثير من الكذب على رسول الله ﷺ، وأن صفاء الإسلام قد ضمنه الله في القرآن والقرآن وحده. وإنه بناء على ذلك أخذوا يميعون الشريعة ويروجون لما يقولون بأنهم يراعون المصلحة، والمصلحة تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والظروف. وقوة العالم الغربي تدعمهم، واتخذوا من ضعف العالم الإسلامي ما يروج لأباطيلهم بنسبة ما أصاب العالم الإسلامي من وهن إلى تطبيق أحكام لم تستند إلى القرآن. وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق.

إن العالم الإسلامي منذ قرون قد ولى ظهره لأحكام الإسلام فهي لا تطبق فيه، ويوم كانت الشريعة لها القول الفصل في نحت المجتمع وتوجيهه كانت الأمة الإسلامية تدرج صعدا في مراقي السيادة الدنيوية، وازدهر العلم الشرعي والعلوم الدنيوية معا. وقولهم: إن القرآن وحده هو الحجة على بطلان دعواهم، فالقرآن يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر:٧، ويقول ﷻ في حق نبيه عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ النجم:٣- ٤، فقد آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض. وما كان فقهاء المسلمين يأخذون بكل ما ينقل عن رسول الله ﷺ دون تمحيص، لقد كانت لهم معايير للتمييز يتعرفون بتلكم الضوابط على قوة الحديث أو ضعفه أو رده والتصريح بأنه موضوع ومكذوب، تشمل هذه المعايير المتن والسند والتاريخ.

اطمئنان الفقيه بأنه مؤهل للفتوى:

لقد كان الأمر يجري في مراكز العلم الإسلامي أن الطالب لا يستقل بالتدريس والفتوى

إلا إذا أجازه شيوخ العلم في عصره. وأنه بدون هذه الإجازة لا يثق به الناس ولا يثق هو بنفسه. وقد نقل عن مالك قوله: ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، بل حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس. **وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني أهل لذلك.** (المدارك ج١ ص١٤٢).

ولكن الأمر انفلت فتصدر للفتوى من تنتخبه السلطة سواء كان علما حقيقيا أو مزيفا جاهلا، ليس له من العلم إلا سمت العلماء ولباسهم. ولنضرب لذلك أمثلة تبين هذا التطور في كثير من بلاد العالم الإسلامي.

أعلن بعض المفتين: أن التعامل بدفع أو قبض فوائد من البنوك على ما يودعه المسلم من مال عندها أو يقترضه منها، هو مال حلال وأن ذلك ربح لا ربا. ورغم ما صرح به القائمون على البنوك من أن ما يدفعونه أو يقبضونه هو فائض مرتبط بالتجارة في المال، أصر رغم ذلك على أنه ربح حلال.

وصرح بعضهم بحلية زواج المسلمة بغير المسلم، وألغى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة:١٠، ولا سبيل إلى حمل الكافر على المشرك؛ لأن القرآن إذا أراد تخصيص المشركين بالقول صرح. والقرآن قد عرف الكافر فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ البينة:١.

وكتب بعضهم يجيب السائلين الراغبين في معرفة حكم الله:

السؤال: جاء في رسالتك أن مجموعة من المصلين لضيق الجامع **واكتظاظه**، يصلون بصحن الجامع فيكون وضع النساء أنهن يتقدمن الإمام. فهل صلاتهم صحيحة شرعا أم لا؟

الجواب ومن الله نلتمس الصواب: إذا امتلأ المسجد، فيجوز أن يصلي المأموم في مقصورة الإمام، ولو كان في الواقع أمام الإمام، **أما النسوة فالواجب أن يكن خلف المصلين ولا يصح أن يتقدمن المأمومين ولا الإمام من باب أولى.**

السؤال: جاء في رسالتك أن رجلا بإصبعه جرح وربط بخرقة ثم توضأ ومسح فوقه، فهل أن وضوءه صحيح أم لا؟

الجواب: حيث **سقطت الخرقة التي مسح عليها أثناء الصلاة وجب عليه أن يجعل خرقة أخرى على الجرح الذي بإصبعه وأن يمسح عليها ولا يجب عليه إعادة الوضوء.** (الهداية ١٦٩/ ١٧٠ ص٩٠/ ٩١).

قارن بين السؤال والجواب، يتملكك العجب العجاب. والمسطر هو منقول نقلاً أميناً عن المثبت في المجلة.

وفي جريدة الأهرام بخط عريض: الخروج على الدولة خروج على الدين. (الأهرام ٢٥/ ١/ ٩٧).

وضع المفتين في معظم بلاد العالم الإسلامي:

وضع المفتي في معظم بلاد العالم الإسلامي أنه تابع للسلطة التنفيذية، هذه السلطة التي تضطلع أول ما تضطلع به بالأمور السياسية للدولة. وبناء على ذلك فإنها تفرض على جميع موظفيها (ومنهم المفتي) عدم الخروج عن الخط الذي رسمه صاحب السلطة، وأن على المفتي إذا طلب منه الاصداع بفتواه أن يؤيد تلكم الاختيارات وافقت الشريعة أو خالفتها. وإذا لم يطلب رأيه فعليه أن يسكت ويخرس.

ولما كان المفتي يتقاضى مرتبه من السلطة التنفيذية، فهو خاضع في معظم الأحوال، تبعا لتقديره لظروف معاشه، لما تمليه عليه السلطة.

المقترح:

لما كانت وظيفة المفتي بيان شرع الله، فإنه تبعا لذلك له صفة تنظره بأعضاء المجالس النيابية (المعبر عنها بالمجالس التشريعية، وعضو المجالس النيابية لا يخضع للسلطة التنفيذية، بل تقرر في جميع الأنظمة البرلمانية أن له استقلاله حتى لا يتأثر بالسلطان، ولا يكون مفتونا بين ما يقتضيه علمه وتدينه، وبين خوفه على قطع رزقه بالاستغناء عنه إذا هو عاكس التوجه الرسمي. ولذا فإن ضمان استقلالية المفتي تفرض أن يكون محميا عندما يصدر فتواه، تبعا لفهمه لشرع الله. وأنه لا يسلط عليه أي تتبع، إن زاغ أو ارتكب جرما، إلا بعد أن ترفع عنه الحصانة من المجلس النيابي، وبعد أن يستجوب في حرية كاملة ودون أي ضغط عليه.

الإفتاء الإعلامي:

كانت الطريقة السائدة في العالم الإسلامي ليتعرف المسلم غير المتفقه على حكم الله في

القضية التي تعنيه، أنه يتوجه إلى العالم الموثوق به في بلده فيستفتيه، وما يفتيه به يطمئن إلى أنه ينجيه عند الله إن هو طبق الحكم بأمانة. وفي المدن الكبرى يتم تعيين مفت من طرف السلطة يتم اختياره من بين العلماء لتقواه وعلمه.

ولكن قوة الإعلام التي تطورت تطورا كبيرا في القرنين الماضيين بتعدد الجرائد والمجلات، ثم بظهور المذياع، ثم بالتلفزة المرئية، هذه الوسائل قد غزت فيما غزت الإفتاء.

واعتنت الفضائيات بتخصيص ركن يومي أو أسبوعي للإجابة عن أسئلة قرائها، ومحضت بعض المجلات نشاطها للناحية الدينية، وبالطبع يكون ركن الفتوى من أهم الأركان. واعتنت الفضائيات بناحية الفتوى، وتعددت طرق الإخراج.

إنه في ابتداء الأمر كان الذين يضطلعون بالإجابة علماء لهم مكانتهم ومعترف لهم بالفقه والتثبت، مع هذا فإنه بمجرد ما تصدر الفتوى يتناولها العلماء المعاصرون بالنظر، وكلما وجدوا في الفتوى ثغرة أو ظنوا أن المفتي وقع في خطأ سارعوا إلى تبيين الحقيقة حسب وجهة نظرهم، مؤيدين ذلك بما اعتمدوا عليه في التصويب. وتقوم مناقشات علمية رائعة في بعض الأحوال يجد متابعها متعة فكرية تنتهي بظهور الرأي الصواب. وهذا ما يفرض على المفتي الأول أن يتحرى كثيرا قبل اصداعه بالحكم ونشر فتواه.

إن الإعلام في بداية الأمر لم يخلخل المنهج المتبع من قبل المفتين في العصور الإسلامية. ولكن الأمر بانطلاق المارد الإعلامي أصبح مختلفا تماما عن المعهود. سواء أكان ذلك في المنطلقات أو في الغايات أو في الوسائل.

المصيبة الأولى:

المجلوب للإفتاء يجيب عن كل سؤال يرد عليه من السائلين، دون أن يتوقف أو يرجئ الإجابة. وكثير من الإجابات تكون مبنية على الأذواق، بعيدة عن الحق. ويهم المتصدر للفتوى أن يدل بفصاحته إن كان له شيء منها ولو كانت كما يقول المثل: تسمع جعجعة ولا ترى طحنا . واستباح بعضهم لنفسه أن يعنون حصته: **أنت تسأل والشريعة تجيب.** وإذا كان التركيب له رنين إعلامي فإنه يمثل جراءة واستخفافا وتنطعا.

المصيبة الثانية:

أن بعض هذه القنوات الإعلامية لها ثوابت في سياستها الإعلامية، وهي تخضع المفتي الذي انتدبته أن يراعيها وافقت الدين أو خالفته. ويخشى المسكين أن يعوض بغيره إذا هو لم

يراع ذلك ويخضع الدين لأهواء المتحكمين في القناة.

المصيبة الثالثة:

أن الأسئلة ترد من مناطق مختلفة، والمسكين المتصدر للإفتاء غير محيط بأعراف بلد السائل، ويجيبه رغم ذلك، وهذا يتبعه خبط كبير. يقول القرافي: إذا جاءك سائل يسألك فلا تفته بالمسطور في الكتب، ولكن اسأله عن عرف بلده وأجره عليه، فإن الوقوف على المسطور في الكتب ضلال في الدين وجهل بأحكام رب العالمين.

الإفتاء الاقتصادي:

انتشرت التجربة الإسلامية التي يسرت للعام الإسلامي أن يتميز واقعيا باقتصاد يستجيب لأحكام الله ولضوابط الشريعة، ولمنهجه في الاستثمار.

وما كانت هذه المؤسسات الإسلامية سواء أكانت بنكية أو تأمينية أن تحقق وجودها لولا اعتمادها على فقهاء فتحوا لها باب النشاط الاقتصادي ومكنوها من الآليات التي تفتح لها الآفاق.

وبما أن كثيراً من الإطارات الفنية ترعرعت علمياً وتجربة وتصوراً في حضن المؤسسات الغربية التي تقوم دوماً على البحث عما يحقق الربح بكل وسيلة لا تخالف القانون، فإن هذه اللجان الشرعية تكون واقعة تحت ضغط هؤلاء الفنيين، الذين لا يرضون إلا إذا قاموا في المؤسسات الإسلامية بنفس ما يقومون به في المؤسسات التقليدية. ودائماً ابحثوا عن البديل أيها الفقهاء. وما كل آلية يمكن وجود بديل لها يرضي التصور والحكم الشرعي. وأجهد كثير من أعضاء اللجان الشرعية عقولهم وبحثوا في بطون الكتب علهم يجدون قولاً يقرب من الآلية المقترحة. وإذا وجدوه ولو كان قولاً ضعيفاً غير مستند إلى نص شرعي ولا إلى قاعدة كلية اعتمدوه، بل ذهبوا إلى توليد أقيسة عليه بقياس الشبه الذي لم يرضه معظم الأصوليون كدليل ولو كان معتمداً على نص. وقدموا تلك الأقيسة حلولاً، واعتمدتها المؤسسات الإسلامية، وما زال الأمر تتسع دائرته، ويبتعد كل يوم الاقتصاد الإسلامي عن يوم فطامه عن الاقتصاد التقليدي، ليعود ثانياً يلتقم ذلكم الثدي المحرم، ويرتوي بآلياته وتصوراته، وإن كانت تأخذ صوراً لا حقيقة لها في الواقع ولا يرضى عنها الله.

والله أعلم وأحكم، وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على إمامنا وحبيبنا وشفيعنا وقائدنا ونبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه.

كتبه فقير ربه راجي عفوه وفضله

محمد المختار السلامي

العرض، والمناقشة، والقرار

أولاً: العرض

العرض

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين النبي محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي.

أرجو أن تأذنوا لنا بأن نبدأ الجلسة الثانية من جلسات دورتنا السابعة عشرة والمخصصة لموضوع (الإفتاء: شروطه وآدابه)، والتي ستعرض فيها بحوث سبعة من العلماء الأجلاء، وسيكون العارض لهذه البحوث فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحدّاد، ويكون المقرر فضيلة الدكتور إبراهيم عثمان. لكن أحب قبل أن نبدأ أن أشير إلى أن هذه الجلسة ستتخللها في الحادية عشر ولمدة ربع ساعة فترة استراحة بحيث نعود للاجتماع في الشق الثاني من هذه الجلسة. وأحب أن أشير إلى أنه بعد التداول بخصوص لجنة الصياغة تمّ الاتفاق على أن تتكون لجنة الصياغة من العارضين والمقرّرين برئاسة المقرر العام للدورة الأستاذ عبد الستار أبو غدّة ـ حفظه الله ـ وبحيث يقوم العارض والمقرر بتنسيق القرارات الخاصّة بالموضوع المطروح والذي تولّيا عرضه ومتابعة جلسته وبحيث يجري التنسيق بخصوص هذه القرارات من خلال لجنة الصياغة بحضور العارضين والمقررين والتي ستعرض في الجلسة الختامية عليكم لإقرارها.

والآن يتفضّل الدكتور أحمد عبد العزيز الحدّاد لعرض الموضوع.

فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحدّاد (العارض):

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ولي التوفيق، أحمده على ما أولانا من نعم حصرها يضيق، وأشكره شكراً جزيلاً بآلائه يليق، ويحفظها من الزوال والتمزيق، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الدّال على الله على التحقيق، الشفيع للأمة يوم الضيق، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهديه إلى يوم الدين.

وبعد. فإن الفتوى خطير شأنها، عظيم أجرها، كثير نفعها، صعب تحصيلها ودركها، فهي ملكة علمية، وتقوى ربّانية، ودُرْبة عملية، فإذا حصلت كان المرء على خطر كبير من اقتحامها، فإن المفتي يدخل بين الله وبين خلقه، يترجم عن حكمه، ويوقّع عنه ﷻ، وهو قائم في الأمة مقام المصطفى ﷺ كما قرر الشاطبي رحمه الله تعالى، فالزلل منه خطير، قد يؤدي إلى هلكة الدين، وغضب رب العالمين، ومن أجل ذلك رُوي عنه ﷺ أنه قال لَما تصدى

للإفتاء من ليس لها بأهل: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال».

ومع ذلك فإنه لا مفر للعلماء منها، لما حُمّلوا من الأمانة، وما أخذ عليهم من الميثاق بالبيان، فلا يسعهم الكتمان، ولا التواكل أو النسيان، فإنهم حملة شرع الله، وخلفاء رسول الله ﷺ، فالواجب عليهم كبير، وإن كان الأمر جد خطير، ولذلك يقول الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى: «لولا الخوف من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحدا يكون له المهنأ وعلي الوزر»، ولا غرو في ذلك فقد كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم بشيء أبدا، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ﴾ البقرة:١٥٩، وكان إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه إذا سُئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار.

وكانوا يقولون: إذا جاء رجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه وليكن همك أن تتخلص مما سألك عنه... كما روي عن محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى .

ولا يتخلص المرء مما سأل عنه إلا بتقوى راسخة، وعلم تام لما سئل عنه، وتوفيق من الله تعالى، بعد أن يكون متأهلا مشهودا له بذلك من أولي العلم.

وهذا ما قُدّمت حوله الأبحاث المقدمة في هذه المادة العلمية، لهذا المؤتمر المبارك، في ظل الدوحة الهاشمية برعاية الملك عبد الله بن الحسين وفقه الله، وذلك من كل من الأستاذ الدكتور علي محيى الدين القره داغي، والدكتور عبد الستار أبي غده، والأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، والأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان، والشيخ محمد علي التسخيري، وشريكه فيه محمد مهدي النجفي، والشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافي، وبحث العارض.

فإن هذه الأبحاث مجتمعة تناولت هذا الموضوع في ضوء ورقة المجمع، وأتت بالجديد الجيد المفيد.

فقد تناولت تعريف الإفتاء والمفتي والمجتهد، وعلاقة الإفتاء بالاجتهاد، وأن العلاقة بين هذه المصطلحات تلازمية، فالمفتي هو المجتهد، فإنه كما عرفه ابن السمعاني: من استكملت فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة، والكف عن التراخيص والتساهيل، وقرر الأستاذان علي القره داغي وقطب سانو أن المفتي أعم من المجتهد، فكل مُفتٍ مجتهد ولا عكس، ومن هنا كان لابد من أن تتحقق فيه آلات الاجتهاد التي خاضت الأبحاث في بيانها، نقلاً عن

الأصوليين والفقهاء الأقدمين، واستحداث شروط وآلات لم تكن عند الأسبقين.

لكن الشيخ السلامي عرّف المفتي بأنه: العالم بالأحكام الشرعية، الذي رزق من الفهم ما يستطيع به تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة المسؤول عنها، أي بغض النظر عن توفر شروط الاجتهاد فيه، كما يذكر الأصوليون والفقهاء حيث يشترطون توفرها فيه.

ففضلاً عن الشروط التأهيلية العامة من إسلام وبلوغ وعدالة، فهناك شروط تأهيلية علمية أخرى خاصّة، نصت معظم الأبحاث على وجوب توفرها في المفتي. وذلك كالعلم بالكتاب والسنة خاصهما وعامهما، ومنسوخهما، ومجملهما ومبينهما، ومطلقهما ومقيدهما، ومواقع الإجماع ومواضع الخلاف، ومعرفة علم الأصول الذي يدرك به موضع القياس وتنقيح المناط وتحقيقه، ويعرف به ترتيب الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، ومعرفة الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من الأدلة التفصيلية، ومعرفة ما ينبني عليه الفقه، من القواعد الفقهية الضابطة للفروع الفقهية، والاستثناءات الجزئية، والتي ينبني عليها الفقه، وفقه النفس الذي هو رأس مال المجتهد ودستوره، والذي لا يتأتى كسبه كما قال إمام الحرمين، وذلك بأن يكون فطناً بواقع المسألة وحال السائل، وعُرْف البلد، وأحوال الناس، غير مغفل لما يقول أو يقال له ويسمعه.

وأن يكون ملمّاً بعلوم الآلة الخادمة لفهم النص. من لغة ونحو وصرفٍ ومعانٍ وبيانٍ ومنطق.

فذكرت الأبحاث هذه الشروط إجمالاً أو تفصيلاً، وهي وإن كانت ثقيلة عند المتقدمين فضلاً عن المتأخرين، لذلك حملوها على المجتهد المطلق دون المجتهد المقيد، وهو مجتهد الفتوى الذي يكون متمكنا في مذهب إمامه بحيث يحيط بأصوله وفروعه، ويقدر على تقريره وترجيح الأقوال فيه، وهو الذي يتحقق به غرض الإفتاء ولاسيما في الأزمان المتأخرة، ويحصل به أداء الواجب الكفائي كما قرره ابن الصلاح رحمه الله تعالى.

ومع ذلك فقد زاد الأستاذ الدكتور علي القره داغي شروطاً أخرى هي: الأهلية، وتشمل الفقه بالمبادئ الكلية والقواعد العامة في الشريعة. من عدالة وشورى وحرية وكرامة الإنسان ومساواة، ومعرفة فن الأشباه والنظائر، والفروق الفقهية والأصولية، وتشمل فقه المقاصد وفقه الميزان الفقهي، وفقه تنزيل النص على العلة.

كما رأى الأستاذ الدكتور قطب سانو أن مؤهلات الإفتاء تختلف باختلاف العصور،

وساق أمثلة لمؤهلات القرنين الثاني والثالث بما قرره الإمام الشافعي في رسالته بقوله: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجل عارف بكتاب الله. بناسخه ومحكمه ومتشابهه، وتأويله، وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، ويكون بعد ذلك مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي».

كما جعل مؤهلات القرن الرابع، ثم القرن الخامس والسادس، ثم القرن السابع والثامن بنحو ما تقرر عن الأصوليين والفقهاء، مسايراً لبعض التطورات التي حدثت في تلك المؤهلات باختلاف القرون، ليصل إلى مؤهلات العصر الراهن التي ضمنها المؤهلات المشروطة قبل مضيفاً إليها. معرفة مقاصد الشريعة، والمذاهب الإسلامية، ومبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة، إلا أنه لم يشترط التمكن فيها، بل إن يكون لديه إلمام بحيث يتمكن من توظيفها للوصول إلى مراد الشرع من الوحي، بينما اعتبر الصفات التي اشترطها الإمام أحمد بن حنبل في المفتي، وهي النية والحلم والوقار والسكينة، وأن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، والكفاية، ومعرفة الناس، اعتبرها الأستاذ قطب صفات خُلقية، وإنها لمؤهلات جمعت ما تفرق عند غيره على وجازتها، كما أن هذه الشروط مع الشروط الإضافية التي اشترطها الأستاذ القره داغي تجعل من الفتوى أملاً غير مدرك في زماننا هذا، بل ولا في الأزمان الخالية، ولذلك كان الأسبقون قد استثقلوا تلك الشروط التي وضعوها بأنفسهم، ولما لم يكن بد منها احتاجوا إلى أن يقسموا المجتهد إلى مجتهد مطلق أو مستقل، ومجتهد مقيد، ومجتهد فتوى، وأن يقصروها على المجتهد المطلق، ويتخففوا في المقيد بما يتحقق به أداء الواجب في الأمة، فإذا ازداد كاهل الإفتاء حملا فأنى للأمة أن تنتج ذلك المفتي الكامل؟!!.

غير أن الشيخ السلامي بعد أن ذكر الخلاف الفقهي في فتوى غير المجتهد المطلق من أهل الاجتهاد المقيد، أو أهل التخريج، أو أهل الترجيح، أو الجامعين لفروع المذاهب، أو طلبة العلم الذين درسوا بعض الكتب الفقهية في مذهب إمامهم، اختار أن توسع دائرة الفتيا بالفقهاء الجامعيين الذين درسوا الفقه دراسة تمكنهم من استحضار ما أفتى به العلماء المجتهدون الذين يقلدونهم، وكذلك الذين لا يعييهم الرجوع إلى المظانِ التي يظفرون فيها بالحكم الشرعي الذي يبحثون عنه، ورزقوا مع ذلك فطنة، وتمرسوا بطريقة الفقهاء في

تقريرهم للأحكام، ورأى أن هؤلاء لهم الحق في أن يتقدّموا ليفتوا السائلين عن أحكام الإسلام، وينجو مقلدهم إن شاء الله تعالى بتقليدهم وتطبيق فتاواهم، بشرط أن يكونوا من حملة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، أو كانوا قد تخرجوا على أيدي مشايخ الفتوى المشهورين، وأجازوهم بذلك.

ومستنده في هذا التوسع ما أثر عن ابن دقيق العيد، رحمه الله تعالى، حيث يقول: «توقف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى جرح عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة الأقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله، فإنه يُكتفى به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، قال: ولقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا» انتهى كلام ابن دقيق العيد.

أما سماحة الشيخ التسخيري وزميله النجفي فقد أضافا شروطاً يراها السادة الإمامية زائدة عما تقدم عند الأصوليين والفقهاء من أهل السنة، وهي طهارة المولد، ليخرج ولد الزنا، وعدم الإقبال على الدنيا، ليخرج المقبل عليها بكليته.

هذا وقد ذكر الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافي شروطاً عشرة أخرى غير ما تقدم، هي: الإخلاص، والتثبت، واتباع الدليل، وأن يكون واسع الصدر، وأن لا يأخذ أجراً على فتواه، معروفاً بالعدالة، عارفا بحال السائل، وأن لا يحمل الناس على ورعه، وأن لا يستنكف من قول لا أعلم فيما لم يعلمه، وأن يكون حاضر الذهن.

ومع اشتراط تلك الشروط الضابطة للإفتاء فإن للمفتي ضوابط أخرى عُني ببيانها العارض والأستاذ الدكتور أبو غدة، وهي كون المفتي متأهلاً بالصفات المتقدمة في شروط الإفتاء، وكون المسألة واقعة، فلا تفرض المسائل، فإن الله تعالى قد ذم المسألة في غير ما حاجة - وذلك بخلاف الفقه الافتراضي - وعدم تتبع الرخص الفقهية لما يحمل ذلك من الانحلال من الدين، أو أن يفتي بالضعيف من الأقوال، وأنه لابد من معرفة أعراف الناس وعوائدهم، فمن لم يعرف ذلك لا تتأتى منه الفتوى.

وقد كان للأستاذ قطب طرح آخر في ضوابط الإفتاء، فقد اشترط على المفتي أن يفرّق بين الثوابت والمتغيرات، ليتساهل في المتغيرات ويثبت في الثوابت، تبعاً لمنهج النبوة في التيسير، وأن يعتصم بالمقاصد دون الوسائل، وأن يتلفت إلى المآلات دون الآنيات، وأن يراعي الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، لئلا يخفق في تحقيق الوحي

المثال، وأن تكون له استفادة قصوى من المذاهب الإسلامية لئلا يقع في تخطئة المجتهدين الآخرين.

ونظراً لما للفتوى من شروط قاسية وضوابط عالية، فقد كان للسلف تهيّبٌ كبير منها. لئلا يقع المجتهد في محذورها من القول على الله تعالى بغير علم، الذي جعله الله تعالى قرين الشرك به ﷻ، كما في قوله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف:٣٣.

وقد عُني العارض والأستاذ القره داغي والأستاذ إبراهيم الدبو بحال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وغيرهم من السلف الصالحين مع الإفتاء والسائلين، ليَكون ذلك الحال محل تأسٍ عند مفاتي أمتنا اليوم، لئلا يصدق عليهم ما ورد من الوعيد على اقتحام أسوار الإفتاء من غير تأهل كحديث: «من أفتى فتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه» وما رُوِيَ مرسلا: «أجراكم على الفتيا أجراكم على النار».

ومع ذلك فإن من المسائل ما لا يسع المفتي التأخر فيها لوضوحها، لئلا يُترك الناس بغير بيان، وقد أخذ الله العهد على العلماء به، ومن ترشح لهذه المهمة الجُلّى فسبيله أن يكون دائم الاطلاع والمتابعة والبحث لمستجدات المسائل، فإن لم يكن على دراية بها مع طرحها في بطون الأسفار ونوادي المؤتمرات والأخبار، فذلك لقصوره، وسبيله أن يتأنىّ في البحث لئلا يخيب ظن الناس فيه كما بيّنه العارض.

وحيث إن للفتوى قواسم مشتركة مع القضاء أو التعليم، فإن السادة الباحثين إبراهيم عثمان، وإبراهيم الدبو، والعارض، والشيخ التسخيري، وزميله النجفي قد عُنوا ببيان ما يتفق فيه القضاء مع الفتوى، وما يختلفان فيه، لتعرف مهمة كل من المفتي والقاضي، من أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار مآله الإنشاء والإلزام، وأن المفتي مع الحق ﷻ - ولله المثل الأعلى - كالمترجم مع القاضي، والحاكم ينفذ ويمضي بين الخصوم ما كان قبل ذلك فتوى. وتعرض الأستاذ القره داغي للفرق بين الفتوى والاجتهاد والتخريج، كما تعرض العارض للفرق بين الفتوى والعلم وتعرض الأستاذ الدبو لمسألة فتوى القاضي ناقلاً أقوال العلماء بين مؤيد لها لتأهله، ومانع منها لكونه موضع تهمة، ومفصل بين ما له علاقة بقضائه فلا يفتى، وما لا علاقة له فيه فيفتى.

ونظراً لأن الفتوى قد يترتب عليها إضاعة حقوق أو إزهاق أرواح، فقد كان للسادة

الباحثين العلماء بحث لمسألة ضمان المفتي، فقد عني العارض والأستاذ ابوغدة لمسألة ضمان المفتي، وذكر العارض الخلاف الفقهي في المسألة وما قرره أبو إسحاق الإسفراييني من عدم ضمانه إذا لم يكن أهلا لتقصير المستفتي بسؤال من ليس أهلا، وضمانه إن كان أهلا لخطئه، وقد مال العارض لتضمينه مع عدم الأهلية لتعديه وتغريره بالناس، قياساً على ضمان الطبيب عند تفريطه الذي قرره المجمع في دورته الخامسة عشرة، وعلى الحجر على القاضي الماجن، وهذا أشد وطأ من غرم يسير سرعان ما يذهب أثره.

أما الشيخ إبراهيم الصوافي فقد قسم الخطأ ستة أقسام بل سبعة، ضمنه في الأول وهو ما إذا تعمد مخالفة الحق، وفيما إذا أفتى برأي نفسه وهو ليس من ذوي الرأي.

وقد أشار الأستاذ القره داغي والعارض وإبراهيم الدبو لمسألة الحجر على المفتي الماجن وهو الذي يُعلَّم الناس الحيل ليتفلتوا من التدين، الذي نص عليه السادة الأحناف، وعملا بقول ربيعة الرأي رحمه الله تعالى: «بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق». وذلك هو واجب ولي الأمر، فإن عليه أن يتفحص المفتين، ويسأل عنهم العلماء المتخصصين، فمن رآه صالحا أبقاه، ومن رآه غير صالح منعه وحجر عليه الفتوى فإن عاد زجره وعزره، كما بينه العارض نقلا عن الخطيب البغدادي، وذلك بحكم استخلاف الله تعالى له في الأرض لحماية الدين وسياسة الدنيا به.

أما مسألة الحكم التكليفي للفتوى فقد تناولها السادة الباحثون. إبراهيم أحمد عثمان وعبد الستار أبو غده والشيخ التسخيري مع زميله، والعارض، واتفقت كلماتهم ونقولهم على كون الإفتاء من وجوب الكفاية على المسلمين، وتعرض العارض لمسألة فقد المفتي في البلد وقرر وجوب السعي إليه إن أمكن، فإن لم يمكن كان معذورا، وحكمه حكم ما قبل ورود الشرع كما قرره الحافظ الفقيه أبو عمر ابن الصلاح عملاً بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه عند ابن ماجه أنه ﷺ قال: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب... إلى قوله: وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقيل لحذيفة: فما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون لا صلاة ولا نسكاً ولا صدقة؟ فقال حذيفة: تنجيهم من النار. يقولها ثلاثا».

وقد قرر الشيخ الصوافي وجوب إجابة السائل، وأنه لا يجوز له أن يمتنع من سؤاله. وحيث إن الإفتاء فرض كفاية كما تقرر، فهل يتعين أن يكون على مذهب معيّن؟

عرض السادة الباحثون: عبد الستار أبو غدة، والتسخيري مع زميله، والعارض والأستاذ إبراهيم الدبو، لذلك، غير أن العارض والشيخ الدبو تحدثا عن المفتي والآخران تحدثا عن العاميّ، أما المفتي فقد كان محل بحث، لأنه إما أن يكون مجتهداً فلا يسعه التقليد، إذ المجتهد لا يقلد مجتهداً، وإما أن يكون غير ذلك وهو المفتي المقيد، فإن كان حافظاً لمذهبه تعيّن عليه بيانه له، ما لم يُسأل عما ترجح لديه هو، وكان من أهل الترجيح، فله أن يبين ذلك بشرط عدم تتبع الرخص التي قد يتولد منها قول لا يقول به أحدٌ، لذلك كان فسقاً، وقد أفاض العارض ذكر حكم تتبع ا لرخص وصورها، وأما العامي فإنه لا مذهب له فلا يلزمه أن يتقيد بمذهب، بل مذهبه مذهب مفتيه، كما رجحه ابن القيم فيما نقله الشيخ التسخيري وزميله.

وهل للإفتاء مجال محدد لا يتعداه المفتي، أم بوسعه أن يفتي في كل مجال يعلمه...؟ ناقش ذلك الأستاذ إبراهيم عثمان، والعارض والأستاذ القره داغي، فنقل الأستاذ إبراهيم منع الآمدي الاستفتاء في مجال العقيدة، وخلاف ابن القيّم له، كما بيّن العارض أن الإفتاء أوسع مجالاً من القضاء فهو يشمل العقائد والعبادات والمعاملات، بل الحديث والتفسير والنحو والتصوف وغير ذلك، وبيّن أن المكتبة الإسلامية حفظت كتب الإفتاء في كل هذه المجالات وغيرها.

وقد أفاض الأستاذ القره داغي في بيان كتب الفتاوى والنوازل، وبيّن أثرها وقيمتها وما يمكن الاستفادة منها، وبيَّن أنها من خصائص هذه الأمة، وأن الاستفادة منها كبيرة.

أما مسألة تجزؤ الإفتاء حينما لا تكون الأهلية كاملة، فهي ضرورة يقتضيها حال الأمة العلمي قديماً وحديثاً، ومن هنا احتاج الأمر إلى تقسيم المجتهد إلى مستقلّ ومقيّد.

وقد تناول السادة الباحثون هذه المسألة فقرروا جواز ذلك عقلاً، كما هو واقع فعلاً، والمسألة وإن كانت خلافية، إلا أن الذي رجحه محققو الأصوليين والفقهاء الجواز. وقد عُني الأستاذ إبراهيم بذكر أقوال المجيزين كالغزالي والآمدي وابن تيمية وابن الهمام وغيرهم، وبيّن العارض أن المجامع الفقهية قائمة على ذلك، فهي تجمع المتخصصين من كل فن في أطراف المسألة ليصوروها للسادة الفقهاء، ليستطيعوا بعد ذلك بيان الحكم الشرعي لها.

وكما أن تجزؤ الاجتهاد أمر اقتضته الضرورة، فكذلك الاجتهاد الجماعي، وقد بيَّن الأستاذ القره داغي والعارض ضرورة هذا النوع من الإفتاء لأن الخطأ في الجماعة أقل منه

في الفرد، ومن خصائص هذه الأمة أن لا تجتمع على خطأ أو ضلالة، وعصرنا هذا أحوج ما يكون للإفتاء الجماعي، لذلك نشأت فيه هيئات ومؤسسات كبيرة تعالج نوازل المسائل، وتخرج برأي واحد هو أقرب ما يكون إلى الصواب، كمجمعنا الموقر هذا، الذي يجمع ثلة من علماء الأمة بمختلف التخصصات، ويخرج برأي هو أقرب إلى الصواب، إن لم يكن الصواب كله، فكانوا كما قال الناظم:

إذا اجتمعوا جاؤوا بكل فضيلة ... ويزداد بعض القوم من بعضهم علما

أولئك مثل الطيب كل له شذا ... وبعضهم أذكى أريجا إذا شما

وقد أفاض الأستاذ إبراهيم عثمان بذكر تاريخ الاجتهاد الجماعي من العصور السابقة إلى عصرنا هذا، مبيناً أسباب ضرورة هذا النوع من الاجتهاد وأسسه التي يتعين أن يقوم عليه، والشروط الضرورية التي تلزم لعضو مجمع مًا، كما أصَّل الشيخ الصوافي للاجتهاد الجماعي من عصر صاحب الرسالة ﷺ إلى يومنا هذا.

هذا وقد عُني الأستاذ القره داغي بمسألة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، والأعراف، وهي مسألة مهمة أغفلتها ورقة الاستكتاب من المجمع، فسرى ذلك على السادة الباحثين - إلا إشارة عابرة من الدكتور إبراهيم عثمان عند بحثه لأسس الاجتهاد الجماعي - وقد حقق فضيلته القول فيها، وبيّن ما يجوز فيه التغيير مما لا يجوز، ذلك أن النصوص منها القطعي الثبوت والدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيها، حيث لا اجتهاد مع النص، وإما قطعيّ الثبوت ظنيّ الدلالة، أو ظني الدلالة والثبوت، فهذان النوعان هما اللذان يجري فيهما القول بالتغير، وذلك مثل النص المقيد بعلة، والنص المقيد بالعرف، والنصوص التي روعي فيها تنظيم بيت المال، كما أن التغيير لا يقبل في الإجماعيات، ثم عرّج على أسباب تغير الفتوى، فذكر خمسة أسباب، هي اختلاف نظرة المجتهد، وفساد الزمان، وتغير العرف، وتطور المجتمعات، وتغير الدار، وحال الأقلية المسلمة في غير البلاد الإسلامية.

ولا ريب بأن هذه المسألة ناشئة عن منهجية حرفية النص والجمود عليه، أو بين الفهم الثاقب له ووسطية الإسلام، ومسايرته للزمان والمكان، مع عدم الإخلال بثوابت الإسلام والإيمان.

ومن هنا كان لا بد للمفتي أن يكون ذا عناية كبيرة بنصوص الكتاب والسنة، حتى يفهم منها المراد الشرعي، وقد عُني العارض والأستاذ إبراهيم عثمان بهذه المسألة، وذكرا أهمية

ذكر الدليل في الفتوى، لما يورثه الدليل من الاطمئنان والرضا بالله تعالى وحكمه، وحينئذ لا يسع المسلم أن يكابر أو يتأول، كما بين ذلك العارض عند ذكر أثر الفتوى، لقيام الحجة عليه بكلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ أو الإجماع الصحيح أو القياس الصريح، كما يتعين ذكر الدليل إذا كان حال السائل يستدعي مزيد بيان، أو كانت المسألة غير واضحة للعيان، بخلاف ما إذا كان المقام يقتضي الإيجاز، أو كان المفتي غير مستحضر للدليل.

بيد أن الأستاذ الدبو بحث مسألة الدليل من حيث العمل به من غير رجوع لغيره، كما هو مذهب أهل الظاهر، وذكر الخلاف الفقهي فيها، وما رجحه ابن القيم من التفصيل بين أن تكون دلالة الحديث ظاهرة فيسعه العمل بالدليل مطلقا، من غير رجوع لأقوال الفقهاء، أو لا تكون كذلك فلا، إلا أن الباحث رجح عدم العمل بالدليل تلقائيا حتى يغوص في دلالته، ولا ريب أن هذا الترجيح وجيه، إذ كم من دليل ظاهره غير مراد، ولطالما عاب الفقهاء والمحدثون على أهل الظاهر لتمسكهم بظواهر نصوص ليست مرادة عند أدنى تأمل لا سيما في المسائل العملية.

أما مسألة أثر الفتوى فقد بحثها العارض وذكر أقوال أهل العلم في المسألة، وأنها كلها وجيهة، إلا أنه لا يسع المستفتي ديانة أن لا يعمل بالفتوى عند ما يعلم الحكم الشرعي الذي سأل عنه، إذ لا فائدة من الفتوى إلا العمل، وإن كان له أن يستوثق لنفسه فيسأل أكثر من واحد، لاحتمال خطأ الأول، أو كان يريد مخرجا شرعيا لما وقع فيه.

فإن اختلفت عليه الأقوال فله أن يأخذ بما تطمئن لها نفسه كما يدل له حديث وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه: البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك. فإن لم تطمئن نفسه لشيء عمل بالأرجح دليلا، كما قرره ابن الصلاح رحمه الله تعالى، وهو ما قرره العارض والدكتور إبراهيم الدبو.

فإن رجع المفتي عن فتواه، فقد بيّن الدكتور الدبو أنه إن كان رجوعه قبل العمل فليس له بعدئذٍ أن يعمل بها، إذ لا تنسب له، بخلاف ما إذا كان رجوعه بعده، فما مضى من عمله لا إثم فيه، ولا ينقض، إذ الاجتهاد لا ينقض بمثله، وعليه أن يستفتي من جديد، ويعمل بمقتضى ذلك.

ولما كان الإفتاء من أجَلّ القرب الشرعية والأعمال التعبدية، فقد كانت مسألة الأجرة على الفتوى محل اهتمام السادة الباحثين، وهي مسألة فقهية قديمة الخلاف، والحق أن المفتي إما أن يكون متبرعاً أو مكلفاً من ولي الأمر، أو انتدبه قوم للتفرغ لإفتائهم وتعليمهم، فإن

كان مكلفاً كان له الأخذ من بيت المال أو ممن كلفه ما التزم له به، أو ما يسد حاجته وحاجة من يعول، لئلا يضيع نفسه ومن يعول، وكفى بذلك إثما، ولأنه ليس بوسعه أن يسأل الناس أجرا على فتواه لئلا يملوه ويرغبوا عن الإفادة منه، وقد كان من شروط المفتي عند الإمام أحمد أن يكون مكفياً وإلا مله الناس. بخلاف ما إذا كان غنياً بنفسه فإن المتعيّن عليه أن يكون مبتغيا بفتواه وجه الله تعالى، لما تقرر أن الفتوى من أجلّ العبادات التي لا يبتغى الأجر فيها إلا منه ﷻ، لأنها من مهمات الرسل، وقد كان كل رسول يقول: ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الشعراء:١٠٩، إلا أنه في هذه الحالة غير ملزم أن يكتب أو يستخدم آلاته، لأن واجبه الإفادة بلسانه، وقد فعل، ومن حقه إن أراد أن يكتب له أن يطلب أجرا على جهده المبذول المقابل مثله بعوض، أو قيمة أدواته وآلاته، كما بين ذلك الدكتور إبراهيم عثمان والعارض والدكتور الدبو والدكتور عبد الستار.

أما آداب الفتوى فهي كثيرة وتناولها السادة العلماء الباحثون بين مقلّ ومستكثر، وذلك كضراعة المفتي دائما إلى الله تعالى أن يلهمه الصواب، ويجنبه الزلل، وإسناد العلم إلى الله تعالى، وإخلاص النية، وصفاء الطوية، وإظهار الكمال الخَلقي والخُلقي، وكمال الورع، والابتعاد عن مواطن الريب، لأنه محل قدوة الناس، وعدم الاستعجال في الفتوى إذا كانت تحتمل أكثر من نظر، أو استغلق فهمها عليه، ومشاورة العلماء، وإدامة القراءة والمطالعة، وعدم الإفتاء عند تغير المزاج قياسا على القاضي، بل المفتي أشد لما تقرر أن الفتوى دين وتصلح للسائل وغيره، بخلاف حكم القاضي، وأن يكون عاملا بما يفتي به، منتهيا عما نهى عنه، وأن يكون أمينا على أسرار الناس كالطبيب، بل هو أشد، لأن الناس يأتمنونه على الأديان التي قد تنخرم بها العدالة، وتهتك بها الأعراض.

هذا وقد خلص الدكتور قطب إلى تعيّن التأهيل الأكاديمي والتنظيم العملي للإفتاء في عصرنا الحاضر، وذلك تأسيسا على كل العلوم التي كانت تبدأ صغيرة ثم تكبر، وعلى علم المقاصد الذي بدأ جزئية من جزئيات علم أصول الفقه، ثم أ صبح علما مستقلا له قواعده وفنه، فكذلك الإفتاء ينبغي أن يكون في عصرنا هذا الذي كثرت فيه فوضى الإفتاء كما بيّن ذلك الدكتور القره داغي، والشيخ السلامي، لاسيما في الفضائيات، ووسائل الإعلام الأخرى.

ولا ريب بأن هذا التأهيل العلمي والعملي مطلوب، ولكن لا يتم ذلك إلا في ضوء

مناهج علمية مؤصلة، وكفاية تدريسية مؤهلة، وذلك من واجبات ولاة الأمر، كما بيّن ذلك العلماء فيما تقدمت الإشارة إليه في حكم الإفتاء.

هذا ووصلني أخيراً بحث الأستاذ أحمد المبلغي في شرائط المفتي، لم أتمكن من قراءته غير أنني تصفحته فوجدت أنه تكلّم عن شروط المفتي عند السادة الإمامية ولعلّه يُبيّن عرضه أو بحثه بنفسه.

هذا ما تيسر لي تلخيصه من هذه الأبحاث المهمة التي بذل فيها الباحثون جهدا مشكورا، ولم آل جهدا أن أبين ما في كل بحث، لأجليّ المسألة للسادة المؤتمرين، فإن كنت قد وفقت فبفضل الله، وله الحمد، وإن كان غير ذلك، فعذرا وصفحا جميلا، والفرصة متاحة للجميع لإبداء ما يريد، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

ثانياً: المناقشات

المناقشات

فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد. أشكر العلماء، الإخوة الباحثين، الذين قدَّموا لنا أبحاثاً قيّمة في الموضوع، وأشكر الأخ السيد العارض الذي لخّص هذه الأبحاث بصورة كاملة وجامعة.

والواقع أن الفتوى منصب خطير، وكما ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: (المفتي موقّع عن الله ﷻ). وقد تناول الباحثون الشروط التي تؤهّل الإنسان لهذا المنصب، وهي شروط مكتملة في هذه الأبحاث ولكن هناك ناحيةٌ لم أجدها، وهي مهمّة جداً وهي أن الفقهاء صرّحوا بأن علم الفقه ودراسته شيء، والمَلَكَةُ الفقهية التي تُؤهّل الإنسان للإفتاء شيء آخر، ولذلك صرّح الفقهاء أمثال العلامة النووي وابن عابدين - رحمهما الله - وغيرهما أنّه لا يجوز لعالم من علماء الفقه أن يُفتي حتّى يتدرّب لدى مفتٍ ما هر بإصدار الفتاوى، وهذا مثله مثل الطبيب فإنه لا يصير الإنسان طبيباً ولا يسمح له بمعالجة المرضى بمجرّد دراسة علم الطب حتّى يتدرب على طبيب ما هر. ولذلك فإنّه يجب لمن يتصدّر للإفتاء أن يكون عنده تدريباً من أستاذ ما هر في هذا الفن. وعلى هذا الأصل فإني اقترح أن يكون في الجامعات الإسلامية وكليّات الشريعة وفي المعاهد قسم متخصص للإفتاء مستقل عن قسم دراسة الفقه الإسلامي حتى يكون هناك تدريب على هذا الموضوع. هذه نقطة.

والنقطة الأخرى التي أردت أن أنبّه عليها هي أنّه صحيح أن كثيراً من الفقهاء والأصوليين ذكروا أنه إذا كان هناك مُفتٍ غير مؤهّل، وأصدر فتاوى منحرفة أو فتاوى ماجنة فإنّه يجب على الإمام وعلى ولي الأمر أن يحظره عن الإفتاء، ولكن هذا الحكم قد صدر في جو كان التشريع الإسلامي والشريعة الإسلامية سائدة ومُطبَّقة في جميع نواحي الحياة، وكان ولي الأمر يُطبّق الشريعة في جميع الأمور، أمّا في عصرنا هذا فأكثر البلاد الإسلامية الشريعة فيها غير مطبّقة، فينبغي الحذر في هذا الموضوع، وألا يُستغلّ في هذه المسألة لمنع المفتين من قول الحق.

فهاتان نقطتان أردت أن أنبّه عليهما، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عكرمة صبري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بداية لا يسعني إلا أن أشكر الأردن، ملكاً وحكومة وشعباً، لاستضافة هذه الدورة، وأشكر الإخوة الباحثين والعارض على هذه الأبحاث القيّمة. وأرى أن اشتراط الاجتهاد في المفتي يتعذّر تحقيقه، وبالتالي يُعطّل انتشار الإفتاء بين النّاس، وهذا يُثقل على النّاس كما يُثقِل على العلماء. أما إن قلنا إن مجلس الفتوى يُمثّل الاجتهاد الجماعي فهذا يمكن توفُّره، أما أن نشترط بالمفتي بشكل شخصي بأن يكون مجتهداً هذا أمرٌ يتعذّر وبالتالي إن اشترطناه فنضطر نحن أن نستقيل من مواقعنا فلسنا أهلاً لهذا الاجتهاد.

وأقترح على الإخوة المفتين في الأقطار الإسلامية تشكيل مجلس فتوى كلٌّ في قطره إن لم يكن هناك مجلس فتوى حتّى يُعين هذا المجلس المفتي العام على البتّ في الأمور العامّة. وبحمد الله في فلسطين لدينا مجلس فتوى أعلى مكوّن من ثلاثين عضواً ممن يحملون شهادات الدكتوراة في الشريعة الإسلامية.

أمّا حكم الإفتاء فلا يوجد شك في أنه فرض كفاية، ولكن إذا امتنع العلماء عن الإفتاء فإنّه يُصبح فرض عين بحق العالم الذي هو في منطقته.

أمّا موضوع الرّاتب والأجرة فمن الناحية الشرعية أرى أن المفتي المتفرّغ لا بأس أن يأخذ راتباً من ولي الأمر ليعتاش ولكن لا أرى أخذ أجرة من المستفتين فهذا أمرٌ يحطّ من قدر العالم والمفتي إن أخذ أجراً من النّاس.

أمّا موضوع التدريب فإنّا في فلسطين - بحمد الله - في كل محافظة عيَّنا مفتٍ وعيّنا نائباً للمفتي بحيث إن هذا النائب يتدرّب على المفتي الذي هو أكبر منه سنّاً وأعلى منه درجة. وبارك الله فيكم، وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور حسن سفر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على سيّدنا محمد أشرف المخلوقين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فإنّه لا يختلف اثنان على أن ظاهرة التّسنُّم والتطاول على وظيفة الإفتاء من غير المتخصصين والمؤهّلين تأهيلاً شرعياً قد عمّت به البلوى أقطار العالم والفضائيات، وقد أحسن مجمعنا في طرح موضوع الإفتاء، شروطه وآدابه. فالشكر لسماحة الوالد الأمين العام. والبحوث المقدّمة مادّة علمية تأصيلية شهيّة لطرح النقاش والاستدراكات. ونظراً لضيق المساحة المخصّصة للمُداخل فإن عندي بعض المقترحات، أجملها فيما يلي:

أولاً: في ظلّ وجود مرجعيات ومجامع فقهية ودُور للإفتاء في العالم الإسلامي من المشرق إلى المغرب يحسُنُ أن يتمّ التنسيق الفعّال والقوي بينهما وفق تنظيم تقنيني شرعي.

ثانياً: ضرورة عقد دورات بين المفتين شبه سنوية يتم من خلالها تدارس النوازل وبيان الحكم الشرعي فيها وإصدار بيان بذلك.

ثالثاً: يتولّى المجمع الموقّر بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية أو وزارات الشؤون الدينية وضع برنامج علمي شرعي يُؤهّل كوادراً للإفتاء تحت إشراف جهابذة من العلماء.

رابعاً: يُلزم نشر وترجمة الفتاوى إلى اللغات وتوزيعها على أقطار العالم الغربي والأكاديميات والمراكز الإسلامية مع فتح آفاق من التعاون مع مشيخات الإفتاء لتدارك الاختلاف والبلبلة والإرباك والتضارب في الفتوى.

خامساً: على الدول الإسلامية الإعلام بتنصيب من يجوز له الإفتاء ويرجع إليه النّاس قياساً على ما كان يفعله خلفاء وسلاطين وملوك الدولة الإسلامية، وعلى مجمعنا المبارك النظر في تحرير المسألة عند إعداد الصياغة في بحث الإفتاء وضوابطه.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فضيلة الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أولاً: أشكر المملكة الأردنية الهاشمية على كرم الضيافة وحُسن الوفادة والأخلاق السامية التي صاحبتنا منذ قدمنا إليها حتّى الآن، وهي طبيعة مألوفة عنها، الشكر موصول لها ولكل طبقات شعبها ولملكها ولعلمائها. كما أشكر السيّد الأمين العام على اختيار هذا الموضوع الذي يُعدّ حجر الزّاوية في مشاكل المجتمع الإسلامي اليوم والتي أصبحت مرتبطة بمشاكل غيره من العالم، ذلك أن الفتوى في العالم الإسلامي ظلّت متميّزة وتخصّ فئة قليلة جداً إذ اسم الفتوى هو اسم المجتهد حسب الدراسات الأصولية، فشروطه ومؤهلاته وسلوكه ظلّت دائماً محل عناية من العلماء ومن المجتمع، ولكن الشيء الذي وقع في عصرنا هذا هو اختلاط الفتوى بالدعوة إلى الإسلام، فبينما يتطلّب من الداعية الإلمام بقواعد الدّين وبأحكام العبادات ليُلقّنها لمن أدخله إلى الإسلام. في هذه الآونة اختلط الأمر إذ أصبح المفتي هو الذي يدعو إلى الإسلام وبذلك الزّاد والقليل من المعرفة أصبح يتدخّل في كل الشؤون ليُنصّب نفسه مفتياً في العوام الذين لا عهد لهم بالقراءة ولا بالكتابة. ثمّ دخلت مشكلة

أخرى هي تضارب المذاهب فيما بينها ورغبة أتباع كل مذهب في أن يكون مذهبهم هو المطبق في الأمة الإسلامية ويُزهّد العوام فيما كانوا عليه من عبادات وسلوك، وبثّ الكراهية في نفوس المسلمين فيما بينهم.

هذه الفوضى في انتحال الصفة والفوضى في اختلاط الدعوة للإسلام بالفتوى هي التي جرَّت هذه المشاكل التي كانت بحوث أمس دراسة لتطبيق مشاكلها الموجودة اليوم واليوم دراسةً للشروط التي ينبغي أن تكون في الشخص الذي يُؤهّل لهذه الفتوى. الآن لا يفيد أن نقرأ الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المفتي وأن نرجع إلى البحث الفقهي في من هو المفتي العام؟ ومن هو المفتي الفرعي؟ ومن هو المفتي المحلّي؟ وما هي الشروط التي تتطلّب في كل واحد منهم؟ وهل هو فتواه قطعية بالنسبة له وبالنسبة لمن تبعه؟ وهل يُطالب بدليله؟ ومتى لا يُطالب به؟.

هذه بحوث أكاديمية أشبعها السّلف درساً وتمحيصاً وهي موجودة في كل مصادر الكتب وبالأخص في المصادر الأصولية. الذي ينبغي أن ننظر فيه اليوم هو هل ينبغي أن يتدخّل ولي الأمر حتّى تكون الفتوى مقنّنة وتابعة للدولة بحيث لا يمكن أن يكون هناك متسلطون على هذا الأمر لأن هذا التسلُّط هو الذي بعث الكراهية وهو الذي بعث هذه الأعمال التي شوَّهت الإسلام في كل بلد. الذي ينبغي هو أن ننظر في من له حق الإفتاء، أما شروط الفتوى فهي موجودة ومعروفة. فأرجو أن نُخرج قراراً يُجدد من له حقّ الفتوى، إذا كان عالماً غير تابع للدولة فما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيه؟ وما هو السلوك الذي ينبغي أن تتم به؟ ثم - وأحبّذها وفعلناها في المغرب - تُنظّم الفتوى في كل بلدٍ في مجالس فتوى حتّى لا تبقى هذه الظاهرة. وينبغي لكل دولة من الدول الإسلامية أن تتحكّم في النّاس التّابعين لها من حيث الفتوى حتّى لا يبقى هذا بعث الكراهية بين مختلف مصادر الأمّة الإسلامية مُتَّبعاً ممن ينتسبون إلى العلم في الأمّة الإسلامية وشكراً.

فضيلة الدكتور محمد الزّحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس. أشكر الباحثين ودراستهم النظرية الفقهية القيّمة، ويجب تسليط الضوء والانتباه في الفتاوى إلى بعض الأمور الواقعية اليوم، كما يجري العمل أحياناً:

أولاً: الفتوى على الهواء وتعميم حكم الواقع على جميع النّاس دون تحديد للدليل أو

للمصدر الفقهي مما يُوقع في البلبلة والتناقض بين الفتاوى المتعددة في أجهزة الإعلام.

ثانياً: وقع كثير من المفتين للأسف الشديد تحت سلطان دولتهم وتأييد ما يوحى إليه منهم ليلبسوها لباس الشرع فيبيح الربا مثلاً أو يُكفّر المخالفين ويجعلهم محاربين، لتُطبّق تلك الدولة الآية عليهم - آية المحاربين - مع أن الدولة لا تُطبّق الشرع أصلاً، وتكون الفتوى غالباً فردية ثم يتغيّر المفتي ويترك فتواه المخالفة محلاً للاختلاف والبلبلة.

ثالثاً: صدور الفتوى - وهذا ما يجرى ونتألم منه كثيراً - من غير المختصين في الفقه والشريعة وإن كان عالماً أحياناً بالحديث والسنّة والتخريج أو بعلوم القرآن والتلاوة أو عالماً بالعقيدة وأصول الدّين أو أصول الفقه حصراً دون معرفة كافية بالأحكام الفقهية.

رابعاً: ضوابط الفتوى وخاصّة في مصدرها بالقطع والظّن والمجمع عليه والمتفق عليه عند الجماهير، والأخذ بقول مذهب ولو خالف الجمهور للمصلحة ومراعاة ظروف العصر والحال، كفتوى عند الحنابلة خلافاً للجمهور، وقول أحد العلماء للضرورة والبلوى كطلاق الثلاث.

خامساً: مستويات الفتوى. إن كانت عامّة أو لمؤسسة مالية أو فردية كما صرّح الدكتور عبد الستار أبو غدّة في بحثه كما رأيت، ومراعاة مستويات الفتوى بين العبادات أو المعاملات أو أحكام السياسة الشرعية للدولة والسلطات العامّة.

هذه نقاط واقعية عملية أرجو الانتباه لها والتحذير من مغبّتها لما يوقع من خطأ أو سوء الظّن أحياناً بالعلماء والمفتين. وأشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ خليل الميس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

إخواني: المسألة خطيرة جداً وتعنينا جدّاً. كل ما نصّ عليه أهل العلم في الكتب المعتمدة الآن تُتجاوز بالفتوى تقريباً، والفضائيات كما نعلم تخترق كل هذه الحُجُب وتُستل الفتاوى من هنا وهناك ندفع ثمنها نحن في العالم الإسلامي - سأكون جريئاً وسامحوني - الكنيسة حمتْ نفسها تعرفون ذلك، إخواني المذهب الاثنى عشري حمى نفسه وأعطى رتبة للاجتهاد تعرفونها، المشكلة عندنا، يا تُرى هل هنالك كما نعلم أيّ قاضٍ يقيم لنفسه محكمة بنفسه ويكون قاضياً؟ أبداً. هل يمكن لضابط أن يُعطي نفسه رتبة عسكرية؟ أبداً. أمّا عوامُنا هم أجرأ النّاس على أخذ تلك الرُّتب الخاوية وإصدار الفتاوى. يا ترى: دولتنا أخترِقت. صحيح هنالك شروط مكتوبة

ولكن هنالك سلوكيات خطيرة. تعرفون منذ مدّة عرضت الفضائيات إمامة المرأة في الصلاة، الآن العالم الإسلامي وهذا المجمع الفقهي هو ثمرة من ثمرات منظمة المؤتمر الإسلامي الرّائعة. يا تُرى كيف نحمي الإسلام ونحن باسم الإسلام جئنا؟ كيف نحمي الإفتاء؟ هذا الإفتاء كيف نحميه، هذه مهمتنا، وإذا أمكن أن يُستكتب مرّة ثانية كيف يكون منصب الإفتاء في العالم العربي والإسلامي؟ هذا من وجه.

أمر آخر: أتمنى على دول العالم العربي والإسلامي التي ليس فيها منصب للفتوى حتّى الآن أن يوجد هذا المنصب مع العلم أن الفتوى الفردية كأتي بها ذهبت مع أهلها. نتمنى من كل بلد فيها فتوى أن يكون هنالك مجلس كما يوجد عند إخواننا في مصر والمملكة وغيرهما... الواحد وحده لا يعمل شيئاً... كما تعرفون في العمليات الخطيرة الأطباء يعملون كونسلتو ويعملون عملية لفرد، نحن نُجري أخطر عملية للأمة برأي فرد وهذا أمر خطير جداً، لذلك نتمنّى إصدار التعليمات أولاً للفضائيات بألا تستفتي من تشاء فهذا أمرٌ خطير ينعكس علينا جميعاً، وأن يكون لمنظمة المؤتمر الإسلامي وضع قانون ويعمم في العالم العربي والإسلامي، من هو المفتي وكيف تكون الفتوى... كما نُظّم القضاء تنظّم الفتوى. وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

إن طرح هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي الدولي القصد منه - كما ورد في العنوان - ضوابطه وآدابه، وهو أن تُوضع الآليات الدقيقة التي تُلاحظ الواقع، وتُلاحظ حاجات النّاس، وتُلاحظ التطاول على الإفتاء والتساهل في الفتوى، وإرباك المسلمين، وتسبيب كثير من الأمور التي باتت حقيقة ممارسات خاطئة مُعتمدة على فتاوى ضالّة مُضلّة، كل هذا يتطلّب من مجمعنا - وهو مرجعية فقهية عليا لهذه الأمّة - أن يضع تصوّراً شاملاً لهذا الموضوع.

وحقيقة توجد هناك قضايا لا بدّ أن تكون في الذّهن، نحن أن نشترط في كل مُجيب لسؤال النّاس أن يكون مجتهداً، لا بدّ أن يكون واضحاً في ذهننا الفرق بين المفتي المقلّد الذي يعرض آراء المذاهب، وما استقرّ من آراء المجامع والمجالس وبين المتصدي للقضايا الحادثة والأمور المستجدّة وقضايا الأمّة وكذلك بين أناس ليست لديهم أهلية النظر الاجتهادي الدقيق في هذا. ومن هنا ينبغي أن تُحال القضايا المهمة لمجامع الفقه ولمجالس الفتوى وألا يكون فيها الفتوى بارتجال وسطحية. لذا فإن لجنة الصياغة عليها مسؤولية كبيرة في أن تتلقّى ما تقدّمون من اقتراحات لضبط هذا الأمر، وتعميق منهجيته وآدابه في العلم، وبحيث، إن

شاء الله، يكون في ذلك ملاحظة لكل أبعاد هذا الواقع وبطريقة علمية عملية سليمة يسهل تبّنيها على نطاق العالم الإسلامي، وبالتالي تصدر بها التشريعات والقوانين في كل بلد بما يناسب أوضاعه وبما يُحقّق هذا الضبط الدقيق لهذا الأمر. حقيقة إذا لم يُضبط سيؤدّي إلى تطاول الجهلة على أحكام الله جلَّ وعلا، وبالتالي يُفسدون ويُضلّون، وهذا خطر كبير لا بدّ أن نتصدّى له في مجمعنا، إن شاء الله.

فضيلة الشيخ الدكتور عجيل جاسم النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أشكر الباحثين والعارض وعندي أربع نقاط.

النقطة الأولى: التأكيد على خطورة أمر الفتوى وحاجة النّاس إليها، وإذا كان الإمام ابن القيّم اعتبرها أعظم من الأكل والشرب، فنقول بأن الفتوى لا تنفك عن حفظ ضرورة من الضرورات الخمس، لا تنفك عن حفظ الدّين أو العقل أو المال أو النسل. آفة الناس اليوم ليست فيهم في اعتقادي وإنّما هي في المُفتين. المشكلة في المُفتين الذين يَلبسُون الحق بالباطل ولا يُراقبون الله تبارك وتعالى في فتاويهم، ويعتبرون الفتوى مغانم ووجاهات، ولو أنهم قرأوا سيرة الأئمة الأربعة وأمثالهم لأخذوا منهم العظة والعبرة، فقد ضرب أبو جعفر المنصور الإمام أبا حنيفة ضرباً شديداً، والرّشيد كاد يقتل الإمام الشافعي لو لا أن الله حفظه، ثم بحجّته وقوّة بيانه ودفاعه عن نفسه، والإمام مالك - كما هو معلوم - ضربه جعفر بن سليمان أكثر من ثمانين جلدة ومدّوا الحبل بين يديه حتّى خُلعت كتفاه، والإمام أحمد - كما هو معلوم - سُجن سجناً طويلاً وضُرب ضرباً شديداً، كلّ هذا من أجل فتوى. صحيح أنهم أوقعوا الأذى بأجسادهم لكنّهم نجّوا الأمة من خطر عظيم في عقيدتهم.

النقطة الثانية: أعتقد أنها قضية مهمّة جدّاً وكان بودّي أن تكون هي محور هذه الأبحاث، وهي الفتوى الشّاذة، هذه من مشاكل الأمّة الآن، وهي التي تصدر خاصّة إذا كانت رسمية، يعني قد يشذّ المفتي في فتواه الفردية، هذا قد يكون أو يُحتمل لكن أن تكون الفتوى الشاذّة فتوى رسمية هذا بلاءٌ عظيم ابتليت به الأمّة وكلّنا يعلم أمثلة هذه الفتوى الشاذّة. وأقصد بالفتوى الشاذة هي المُصادمة للنصوص، وليست الفتوى الشاذة في مصطلح الفقهاء

والأصوليين، فالفقهاء والأصوليون يعتدّون بالفتوى الشّاذة لأنها تصدر عن مجتهد. فالشاذ عند الحنفية ما قابل الصحيح، وعند المالكية وقريب منهم المذاهب الأخرى ما قابل الرّاجح أو المشهور، فيعتدّون بالفتوى الشّاذة وقد يعملون بها. عند المالكية إذا جرى العمل بمسألة ممكن أن يأخذوا بالفتوى الشاذة، وفي حال الضرورة يأخذون بالفتوى الشاذة، لكن نقصد هنا الفتوى الشاذة المُصادمة للقواطع وللنصوص، هذه التي ينبغي أن تُدرس وينبغي أن توضع لها الضوابط، وهذا ربمّا يُدخلنا إلى قضية مهمّة وهي قضية تعيين المُفتي. يعني الفتوى الشاذة لا يمكن أن تصدر عن مجتهد أو حتّى يعني مجتهد في المذهب أو مُخرّج في المذهب لا يمكن أن تصدر عنه الفتوى الشاذة، لكن التعيين ربمّا يأتي بمن ليس أهلاً للفتوى.

ربمّا من الصعب أن نقول يُختار المفتي من هيئة من العلماء - وهذا هو الأولى - لكن ممكن أن نضع تدرُّجاً أولوياً في اختيار المفتي أو في تعيين المفتي، فنبدأ بالاختيار ثم بالتعيين ونُشدّد في شروط التعيين في هذه الحال. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور محمد عبد الغفّار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القضية الأولى يمكن أن يكون قد تطرَّق لها فضيلة الشيخ عكرمة وهي الواقعية في ذكر شروط المفتين. فما يذكره الأصوليون لا يتوفّر منذ قرون طويلة في أكثر المفتين، وكم ذكروا عن بعض كِبار المفتين والأئمة أنّهم كانوا يلحَنُون. أظن أن هناك علوم ضرورية لكل مُفتٍ. أولاً أن يتمكّن في مذهب من المذاهب، أن يكون مطّلعاً على فتاوى العلماء وآرائهم ويعلم مواضع الإجماع والآراء الشاذة، وأيضاً أن يتمكّن من عِلمَي الأصول والأشباه والنظائر خصوصاً في علم تخريج الفروع على الأصول. إذا لم يكن المُفتي متشبّعاً بهذه العلوم الأساسية لا يكون أهلاً للإفتاء.

أمّا التوسّع في اللغة العربية وما أشبهها فليت ذلك يكون موجوداً لكنّه مفقود. أمّا تأهّل كلّ حامل دكتوراة لأن يكون مُفتياً فنحن كلّنا أبناء هذا الحقل، كم من حامل للدكتوراة لا يعرف من الدكتوراة إلا اسمها؟ فهل كل من يحمل الدكتوراة في العلوم الشرعية يكون أهلاً أن يُفتي في العلوم الشرعية وأن يكون مُفتياً؟.

أمّا التخيّر من أقوال الأئمة بما يوافق الزمان والمكان، هذه لا أعرف لماذا سميناها برخص

العلماء؟ إذا كان الكلام مُصادماً لنصّ صريح أو لقاعدة أصولية أو مُخالفاً للإجماع أو القياس أو مقاصد الشريعة فهو قولٌ مردود، أمّا إذا كان غير ذلك فهو قول مقبول، وكم اليوم نحن نتنفع في البنوك الإسلامية وفي المؤسسات المالية من فتاوى كانت تعتبر شاذة أو بعيدة فاليوم أصبحت هي الواقعية. وكلّنا يعرف قضية طلاق الثلاث بلفظ واحد، كان في السابق يعتبر قولاً شاذاً، واليوم جميع الدول الإسلامية تأخذ بهذا القول وترى فيه فُرجةً للأسر والعوائل لحفظها.

يجب أن نُفرّق بين الإفتاء للأشخاص في العبادات وفي فقه السياسية الشرعية وفي فقه الاقتصاد ومصالح النّاس، ففي هذه الأمور يجب أن نراعي الزّمان والمكان والمصالح العامّة ونأخذ بمبدأ التيسير.

هناك قضية مهمّة جداً وهو التكّلم هنا عن التأهُّل النوعي لمن يتولّى المناصب الدينية وذلك مثل الإمامة والخطابة لأن غالباً من يؤم الناس ومن يخطب يقصده الناس للإفتاء فإذا لم يكون مؤهلاً تأهيلاً ولو نوعياً للإفتاء فضرره أكبر من نفعه. وشكراً.

فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري:

شكراً سيدي الرئيس.

أردت أن أذكر نقاطاً ثلاثة:

النقطة الأولى: مسألة تحديد المصطلحات، الخلط بين المصطلحات أحياناً نجده في كلمات بعض أهل العلم مع الأسف. يعني يجب أن نُفرّق بين الإفتاء بمعنى بيان حكم الشارع الواقعي، ما أراده الإسلام، ما حكم به الإسلام في هذه القضية بالعنوان الأولي، هذا الأمر نُطلق عليه فتوى. لأنه حكم شرعي دائم. وهناك الحكم الذي يُصدر على أساس السياسة الشرعية من ولي الأمر، من له الولاية، وهذا الحكم يقوم على أساس المقارنة بين توجّهات الشريعة من جهة، ومقضيات الواقع من جهة أخرى، وإنّما يكون في المساحة المباحة من الشريعة، أمّا إذا أراد أن ينظر إلى المساحة التكليفية فيجب أن نلاحظ أن هناك حكماً أهم، وحُكماً مهماً ويُقدَّم الأهم على المهمّ، من باب قانون التزاحم في باب التعادل والتراجيح. وهذا المعنى غير حكم القاضي. حكم القاضي هو تعيين المصداق والفصل بين المتقاضيين ولا يُعدُّ فتوى في هذا المعنى، وهو غير الحكم الثانوي العارض الذي يأتي على الأشياء بعد طروء عنوان ثانوي، كالاضطرار والإكراه وأمثال ذلك، هذا حكم ثانوي يُبيّن عَرَضاً وليس

فتوى، وهو نكر للفتوى من غير المجتهدين، أكثر هؤلاء المفتين في العالم الإسلامي ينقلون الفتوى ولا يمكن أن نقول عنهم أنهم مُفتّون وأنهم يقولون بالفتوى.

النقطة الثانية: كل الشروط المذكورة ترجع إلى عنصرين مهمّين يجب أن يتوافرا في المفتي:

أولاً: العنصر العلمي. العنصر العلمي هو الإطلاع على الفقه وعلى أصول الفقه وعلى مقدمات الاجتهاد. العنصر العلمي أيضاً يجب ألا يُكتفى فيه بالمعلومات، كما قال الشيخ العثماني، يجب أن يتحوّل إلى مَلكة، إلى قدرة نفسية على ملاحظة أبعاد الحكم وملاحظة المصاديق وتفتيح المواضيع، ثم القدرة الثانية هي الملكة النفسية، العدالة، تربية النفس على الصدق وقول الحق مهما كانت الظروف، هذه الملكة وهذه العدالة ضرورية جداً.

باقي الشروط أكثرها تكميلية أو ربّما من أحكام الفتوى: ألا يأخذ عليها أجراً.. كل هذه الأمور لا تدخل في صميم شروط قابلية الفتوى.

ثانياً: مسألة المعرفة بشؤون الزّمان كما ورد في الأثر (العالم بزمانه لا تهجم عليه اللّوابس)، يجب أن يكون المفتي خصوصاً الذي يريد أن يُفتي في قضايا اجتماعية ضخمة يجب أن يكون مطّلعاً على الأوضاع العامّة اطلاعاً كافياً ويعلم أنّ هذه الفتوى كم تترك من أثر اجتماعي وفردي على السّاحة. هذا أيضاً يدخل في العنصر العلمي بالإضافة إلى الإطلاع على الإسلام الإطلاع على الواقع وملابسات الواقع.

النقطة الثالثة: مع الأسف هناك إفراط وتفريط أحياناً. يعني هناك من هم أهل للفتوى، ولكنّهم يعتبرون أنفسهم هم الإسلام، كما أشار إليه الشيخ السلامي في مقاله. الشريعة تُجيب، الإسلام يجيب، هذا هو رأي الدّين في الأمر، يجب أن يحتاط في ذلك، ويقول: هذا ما استنبطه من الدّين في هذا المعنى. هذا الاحتياط ضروري جداً ليبقى مجالاً للمراجعة وإلا فالرّاد عليه كالرّاد على الله تعالى حينئذٍ. والتفريط هو ما نراه من الإسفاف في الفتوى من قِبل هذا العسكري أو هذا المهندس وهذا الزّعيم القبلي، والغريب أنّي سمعت أحدهم يصف جاهلاً سفّاحاً بالجملة أعدم أخيراً يصفه بالإمام الشهيد.

الإمام الشهيد رجل لم يستطع أن يحصل على الثانوية بفهمه السّخيف ويُصبح الإمام الشهيد. هذا أمر غريب وكان يُفتي ويقتل بالجملة، كان لي أخ وهو زميلي في الدراسة، المسكين مرّ في طريقه من بغداد إلى بلدة أخرى، ونزل يُصلّي في مسجد في الطريق، صلّى ورجع إلى سيارته وقبضوا عليه وذبحوه من الوريد إلى الوريد ومن الأذن إلى الأذن باسم الله

وبفتوى مُفتيها فلان، ونقل لي ذلك ابنه الذي ضُرب بثمانية رصاصات.

أود التنبيه إلى إن الإفتاء مقامه خطير، مقامه ورائة النبي ويجب أن يتحرّز من يُريد أن ينصب نفسه لهذا المقام ويحصل على كل الشروط اللازمة. ولكن تُمرّر المسألة على العامّة، طُرحت شعارات برّاقة، يقولون هناك فرق بين فقهاء الخنادق وفقهاء الفنادق، هناك فرق بين فقهاء الخلوة والعزلة والانعزال والصومعة، وفقهاء العمل الحركي القائم. هذا الفرق نحن نقبله إذا كان يُؤثّر في معرفة الواقع الشرعي أمّا إذا كان محاولة شعارات فهذا أمر مرفوض وتجرؤ.

وأخيراً: أريد أن أقول إن مسألة الاجتهاد الجماعي عادت اليوم ضرورة لأن نفس الأساس الذي يقوم عليه تقليد العامّة للمجتهد والقبول بفتواه نفس الأساس إنّما هو رجوع الجاهل إلى العالم، واليوم يحتاج الأمر في رجوع الجاهل أو رجوع العامّة إلى العالم يحتاج الأمر إلى استيعاب كل المواقف، فالاجتهاد الجمعي الذي يدرس المسألة بأبعادها الحُكمية ويدرس المسألة بتفتيح موضوعها بدقّة بحضور الأخصائيين هذا أمر مطلوب ومفروض اليوم ويجب أن ندعو إليه بقوة. وشكراً.

فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على سيّدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إن الموضوع موضوع له أهميته وقيمته ومن مظاهر قيمته وجود هذه الأبحاث الكثيرة التي وصلت إلى تسعة بحوث.

وإنني أشكر الباحثين والعارض لتقديمه صورة جيّدة لهذه البحوث، فشكر الله له وبارك في الجميع.

عندي ثمان نقاط:

١ - ما يتعلّق بهذه الشروط التي سمعناها في هذه البحوث، وهي لو طُبّقت لما وجدنا مُفتياً يُفتي. لا شك أنها شروط صدرت من أئمة، ومن ذوي تُقَى ومن ذوي ورع، ولكنّها في الواقع دواليك بعض الشرّ أهون من بعض، فعلى كل حال لا يُستطاع تنفيذ هذه الشروط ولكن ينبغي أن يُؤخذ بقدر الإمكان منها.

٢- ذكر ابن القيم – رحمه الله – وغيره ممن تحدّثوا عن الفتوى بأنها تتغيَّر بتغيُّر الأحوال والأزمان لكن مع الأسف الشديد هذا القول تمسَّك به مجموعة ممّن تجاوزوا أو انطلقوا انطلاقاً من شأنه أن أوجد مثل هذه الفتاوى الشّاذة، فيجب أن تكون الفتوى المتغيّرة مُتفقة مع مقاصد الشريعة وأصول الشريعة، وألا تُخالف نصّاً صريحاً من كتاب الله أو من سنّة رسوله محمد، فيجب ملاحظة ذلك.

٣. ينبغي أن يكون للمجمع موقف في الرد على الفتاوى الشّاذة، مثل الفتوى التي تُجيز للمسلمة أن تتزوج كافراً، وهو في الواقع مصادم لنصوص صريحة. وكذلك الفتاوى التي تتعلّق بالرّبا وكذا وكذا، ولا شك أن هذا يُعطي المجمع مزيداً من الثّقل والاعتبار.

٤. لقد أعجبت بما جاء في بعض هذه البحوث، وهو من الشروط وهو(ألا يحمل المفتي النّاس على وضعه) وهذا صحيح، بعض الإخوان - جزاهم الله خيراً - يكون عندهم من الورع والتقوى والخوف ما يكون وهذا شيء طيّب ويُحمد عليه، لكن ينبغي أن يُعامل بهذا المسلك نفسه، أمّا أن يُضيّق على الناس ويوقعهم في حرج. الرسول ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وقال ﷺ: «يسّروا ولا تُعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا»، فإذن لا بدّ أن يكون لدينا معيار في هذا. وأن لا نحجر على الناس أموراً هي في الواقع فيها سعة، والله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾البقرة:٢٨٦، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة:١٨٥، إلى آخر النصوص المتعلقة بذلك.

٥. من خصائص الفتوى التفريق بين الفتوى للواقعة والفتوى على متوقّعة. فالفتوى على الواقعة ينبغي أن يُؤخذ بالتيسير ما وسعك التيسير بشرط ألا تتجاوز مقاصد الشريعة وأصولها والنصوص الشرعية، وأمّا إذا كانت الفتوى متوقّعة فعليك أن تأخذ بالاحتياط وتوجّه بالاحتياط وتُوصي بالاحتياط وكذلك تُفتي بالاحتياط.

٦. النظر في أحوال المستفتين. الرسول ﷺ جاءه رجلان أحدهما مُسنّ يسأل عن القبلة بالنسبة للصائم، فأجازها له، وجاءه شاب يسأل عن القُبلة بالنسبة للصائم فمنعها عنه، فهذا يعني أن المفتي ينبغي أن يكون له مزيد نظر في أحوال المستفتين أنفسهم.

٧. ما يتعلّق بالضمان - ضمان المفتي - فهذه محل نظر. الرسول ﷺ حينما بلغه فتوى من أفتوا من كان متلبّساً بحدثٍ أكبر ثم بعد ذلك أفتوه بأن يغتسل وكان في وقت شديد البرودة فمات إثر ذلك، فقال ﷺ: «هلا سألوا» ولم يوجب ضماناً عليهم. فإذن لا بد أن

يكون لنا في مثل هذا الشيء نظر.

٨. لا بدّ أن نُفرّق كذلك بين المفتي وبين الحاكم. أمّا الفتوى فهي في الواقع وإن كانت عامّة وشاملة ولا تحتاج في الغالب إلى ولاية من الحاكم الإداري أو نحو ذلك، ولو كانت على كل حال مربوطة بالحاكم الشرعي لكان هذا أقوى وأدق وأحفظ وأحوط، لكن لا يلزم من أفتى وكان أهلاً للفتوى فلا يلزم بأن يُقال هذه الفتوى صدرت ممن ليس له ولاية. أمّا القضاء فالقضاء لا يصدر إلا عمّن له ولاية، فلو أصدر أكبر العلماء حكماً من غير ولاية فحكمه غير صحيح. وهناك فرق بين الفتوى وبين الحكم. فالفتوى لا تلزم المفتي بينما الحكم لازمٌ لمن حُكِم عليه. أحببت الإشارة إلى هذه النقاط وشكراً جزيلاً.

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدّة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

عندي موضوعان، الأول تنسيقي، والآخر ملاحظات منّي:

الموضوع التنسيقي أنه صدر في الدورة السابعة قرار بشأن «سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى»، وتضمّن هذا القرار الاستفادة من الفتاوى الفقهية (النوازل القديمة) في المستجدات المعاصرة وتحقيق أهم كتب الفتاوى وإحياء الكتب المساعدة وإعداد كتاب مفصّل يُبيّن أصول الإفتاء ومناهج المفتين، وهذا ما يمكن أن يُستخلص من الأبحاث التي طُرحت في هذه الدورة. ثم هناك توصيات أردت أن أنوّه بها حتّى أولاً نؤكّدها بمعرفتكم ثم نتجاوز في هذه الدورة ما وضع في ذلك القرار حتّى لا يكون هناك تكرار.

الأمور الأخرى: أريد أن أقول: إنه من المهم في الفتوى أيضاً ضبط نص الفتوى وهو أمرٌ اهتمّ به الفقهاء ووضعوا كُتباً في رسم المفتي وأصول الإفتاء لأنّه كثيراً ما يتم العبث بنص الفتوى أو تحريفها، وقد أصبح هذا علماً يسمى (علم التوثيق)، وهو من العلوم المهمّة التي يستفيد منها من يضع العقود أو من يصوغ الفتاوى. ومعروف أن الفتوى التي عُرِضت على الشيخ محمد عبده - رحمه الله - في شأن التأمين التقليدي من أحد المهتمين به وهو (المسيو هِرْسِل)، فكتب له صيغة استفتاء غير حقيقي، وصوّر له أن الموضوع موضوع مضاربة شرعية، وجاءت الفتوى على هذا، ولذلك ينبغي في الإفتاء أن يُلخّص المفتي السؤال، ولا يكتفي بالسؤال الموجود، وإنّما يُلخّصه كما فهمه، ويأتي بالجواب مُطابقاً لذلك. هذه ناحية.

الناحية الثانية: هناك أمر نبّه إليه ابن القيم في (إعلام الموقّعين)، وقال: إن وظيفة المفتي هي

بيان الحلال والحرام، وليست التدخّل في تصوير الأمور الفنيّة والعُرفية، فيقول: ليس من وظيفة المفتي أن يُبيّن في أمرٍ من الأمور أنّ فيه غرراً أو ليس فيه غرر، وأنّ فيه مصلحة للمستفتي أو ليس فيه مصلحة، فهذا أمرٌ يختص به أهل الخبرة في كل علم وفي كل مهنة، وإنّما وظيفته أن يقول هذا يجوز أولا يجوز. والحقيقة أن هذا الأمر يُعوّق كثيراً من التطبيقات. لأن المفتي يتدخّل أحياناً في الأمور التي ليست من اختصاصه، ويقول ابن القيم: ليس للمستفتي أن يتدخل في الحكم الشرعي، وليس للمفتي أن يتدخل في التصوير الفنّي لهذه الأمور.

نقطة أخرى: أن هناك وضعاً خاصّاً للمؤسسات المالية (البنوك الإسلامية)، هذه لديها هيئات فتوى ينبغي أن تتقيّد هذه المؤسسات بما يصدر عن هيئاتها، وليس لها أن تتقلّب وتتنقّل بين الهيئات الأخرى، أو بين المفتين لأن هذا يُدخلها في التلفيق وتتبّع الرّخص الذي أشار إليه فضيلة العارض، وهذا من باب الإلزام بالحكم. كما أن ولي الأمر يختار أمراً فيُصبح مُلزماً ويقطع الخلاف كذلك الهيئة العمومية لمّا تختار هيئة رقابة شرعية للمؤسسة تُلزِم إدارة المؤسسة بأن تتقيّد بما يصدر عن هيئتها لضبط الأمور. وهذه الفتاوى التي تصدر تأخذ صفة الإلزام خلافاً لما هو شأن الفتوى، الفتوى ليس فيها إلزام وإنّما فيها التزام لكن الفتوى التي تصدر عن هيئة شرعية لبنك إسلامي أو لشركة استثمارية مُلزمة لها حتّى يُنتفع بها لأنّه كما يقول سيّدنا عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى: (إنّه لا يُنتفع بحق لا نفاذ له)، فإذا كانت هذه الفتوى استشارية أو متروكة لا يُستفاد منها.

كذلك القضاء ينبغي أن يستعين بالفتوى، وكثيراً ما نرى في تراجم العلماء يقول: (إنّه فقيه مُشاور)، يعني القاضي يشاوره ويرجع إليه.

أخيراً، راجت الآن طريقة في أخذ الأحكام من مقاصد الشريعة مباشرة، وهذه مقاصد الشريعة عموميات وهي تُستخدم للترجيح ولفرز الأقوال ولكن لا يستطيع الإنسان أن يأخذ حكماً من مقاصد الشريعة، والذي هو حفظ النفس وحفظ العقل، وهذا في الحقيقة تعويم للفقه وابتعاد عن أصوله ومبادئه فلا بدّ أن يُستعان بالأدلة الخاصّة أو العامّة التي فيها تصريح وفيها توثيق.

وأكتفي بهذا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

شكراً أخي الدكتور. حقيقة من الواجبات الأساسية التي أنيطت بمجمعنا في نظامه الجديد

الذي صدر مؤخراً التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي، وهذه مهمة كبيرة عندما تُوضع لها آلياتها وبخاصة أنّ هنالك بعض الأمور قد اقترحت ونُصَّ عليها في النظام مثل دعوة جهات الفتوى لحضور اجتماعات مجالس المجمع ودوراته، وبالتالي الهدف من ذلك هو الوصول إلى رصيد واسع من الفتاوى المجيبة عن أسئلة المسلمين ضمن رؤيا معتمدة من مرجعياتها المختصَّة وصاحبة المعرفة والإطلاع. وحقيقة مثل هذه القضايا تُوجب علينا مواكبة ما يجري من طروحات في مجال الفتوى على مستوى العالم الإسلامي للتنبيه لهذه الفتوى إن كانت تلتزم بقواعد الشريعة وضوابط الإفتاء أو لا تلتزم. لنتوّر المسلمين بما يجب عليهم تجاه هذا الأمر الهام الحيوي الذي يسترشدون به في أحكام الشريعة وما يجب عليهم تجاه دينهم العظيم.

فضيلة الشيخ أحمد الخليلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد. فالشكر للباحثين الكرام على هذه البحوث القيّمة ولأخينا فضيلة العارض الكريم الذي أضفى على عرضه الطّابع الأدبي، كما هو معروف عنه، إذ يجمع بين الفقه والأدب جزاه الله خيراً.

ولا ريب أن قضية الإفتاء قضية حسّاسة ومشكلاتها معقّدة، ونظراً إلى وجود المجامع الفقهية فينبغي للمفتين عندما يتيسّر لهم الرجوع إلى هذه المجامع سواء أكانت إقليمية أو مجامع تتجاوز حدود الإقليمية أن يستعينوا بها، وأظن بأن هذا المجمع هو أجمع لشمل العلماء من غيره من المجامع.

ولا ريب أن الفتوى تتأثر بالزمان، ولكن لا يعني ذلك التسيُّب، ولئن كان حمل النّاس على الورع، كما قيل، لا يمكن أن يكون في الفتوى، كما قال أحد علمائنا المتقدّمين في القرن الرّابع الهجري، قال: (ليس الفقيه من حمل النّاس على ورعه وإنّما الفقيه من أفتى النّاس بما يسعهم في دينهم)، فالتسيُّب أيضاً يجب أن يوضع له حدّاً، وهذا لا يعني أن التسيّب يأتي ممن قِبَل المفتين الذين عيّنوا فحسب، لا ريب أن هناك تجاوزات تكون اتباعاً للأهواء السياسية أو غيرها كما قيل.

هذه الاجتهادات يجب أن تُؤطّر في إطارها الصحيح السليم، ومعنى هذا أنني أرجو عناية

هذا المجمع بالفتوى عناية بالغة. لأنه أمُّ المجامع الفقهية، والعالم يُصغي إلى كلمته، «من رأى منكم منكراً فليغيره» كما جاء في حديث رسول الله ﷺ، وتغيير منكرات هذه الفتاوى المتسيّبة أمر ضروري. وفقكم الله لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور قطب سانو:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً جزيلاً لرئاسة الجلسة، أكرّر الشكر الجزيل للدقّة المتناهية التي تمّ فيها اختيار موضوعات هذه الدورة للأمانة العامّة للمجمع، فالمشاكل والأزمات التي تمرّ بها الأمة الإسلامية اليوم تردّ معظمها إلى هذه المسائل الثلاثة: موضوع الأمس، وموضوع اليوم وموضوع المساء، إن شاء الله.

لا شك أن مسألة الإفتاء من المسائل العظيمة في الإسلام ومهنة شريفة ومنزلة رفيعة جدّاً يعتبر فيه الإنسان موقّعاً عن ربّ العالمين، كما قال الإمام ابن القيّم في هذا المجال. وبالتالي الإنسان لا يُوقّع على ورقة دون أن يعرف حقيقة هذه الورقة ومضامينها، لا يمكنه أن يُعطي الشيك، كما يقولون، على بياض. وهنا تأتي قضية مهمّة جدّاً هي قضية استيراد الفتاوى وتصديرها. الفضائيات التي ابتلينا بها اليوم نجد فيها رواجاً كبيراً جداً لهذه المسألة، جملةٌ من الفتاوى تستورد من بيئات نشأت فيها هذه الفتاوى لتُطبَّق في بيئات أخرى تختلف عن البيئة التي نشأت فيها، والإمام مالك ـ رحمه الله ـ كان يقول لطلابه: لا تكتبوا فتاواي. قالوا له: لماذا يا إمام إذا لم نكتب سننسى؟ قال: لن تنسوا. هذه الفتاوى تصدر في ظروف وفي واقعة ربمّا لا تتوافر أو لا توجد هذه الظروف والواقعات في الأزمنة القادمة. إذن يجب أن نكون على حذر شديد جداً من هذه المسألة. عندما يُفتى اليوم أو يفتي مُفتٍ في بلد ما للناس في بلدان أخرى، خاصّة المسلمين في الغرب، كثيرٌ منّا يتجرّأ ويتسرّع للتعرض للإفتاء لكل المشاكل التي تتعرَّض لها تلكم المجتمعات دون معرفة لأبسط القضايا التي تعيش فيها هذه المجتمعات، وبالتالي يحدث نوع من البلبلة والتضارب والمشاكل والأزمات تؤدّي إلى فِتن كثيرة جداً هناك في هذا المجال. لذلك هنالك مشكلة كبيرة جداً لا بدّ من معرفة الواقع ولاً بدّ من معرفة الواجب في الواقع. معرفة الواقع ليست كافية، لكن يجب أن تعرف ما هو الواجب في هذا الواقع. لأن الواجب في هذا الواقع ربمّا لا يكون واجباً في واقع آخر، ولسيدنا ابن عباس - رضي الله عنهما - مثلٌ كبير جداً في هذا، حيث جاءه رجل فقال

له: يا ابن عباس هل للقاتل توبة؟ قال: ليس للقاتل توبة. ثم جاء إليه رجل آخر فقال: هل للقاتل توبة؟ قال: نعم، للقاتل توبة. قيل يا ابن عباس الأول تقول له ليس للقاتل توبة، قال: نعم ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ النساء:٩٣، وهذا الرجل الذي جاءه وسأله قال: لقد رأيت في عينه رغبة عارمة في قتل مسلم فلم أجد من بدٍ حتّى أقول له: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ النساء:٩٣، وأمّا الآخر فقد رأيت في وجهه رغبة في التوبة قد قتل مؤمناً ويريد أن يتوب، فقلت له ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ الزمر:٥٣.

إذن لا بدّ من تجريم أي ممارسة لأي إنسان للفتوى قبل أن ترسخ قدمه في شروطه وفي موضوعاته. فشروط الإفتاء صعبة. في جميع أنحاء العالم تشترط كليات الطب في المتقدمين إليها الحصول على نسبة ٩٥٪ أو أكثر في الثانوية، فلو أن واحداً عنده ٥٠ أو ٦٠٪ فإنه لا يُقبل في كلية الطّب، لماذا؟ لأن الشخص الذي يُفترض فيه أن يداوي الناس يجب أن يكون على مستوى متميّز رفيع جدّاً، كذلك علينا أن نفعله لمن يتصدّى أو يريد أن يُفتي، فالطبيب الجاهل خطر على الأبدان والمفتي خطر على أديان الناس.

أخيراً قضية المذاهب. نحن تحدّثنا أمس حول أهمية احترام المذاهب. من الشائع والوارد أن معظم الفتاوى التي تصدر في معظم الأحيان في كثير من الفضائيات يتم فيها إلزام المستفتين بمذهب بعينه أو ربمّا بمذهب يعتقده المفتي هو المذهب الأصح، فيحجب عن المستفتي بقية المذاهب، أنا لو كنت مالكياً فاستفتيت في قناة فضائية وكان المفتي حنفياً أو شافعياً يعطيني الفتوى لا على أساس المذهب عندي، مثلاً عندنا في الدول الإفريقية هناك مشكلة كبيرة في مسألة القنوت، المالكية والشافعية يعتبرونه جزءاً أساسياً في صلاة الفجر. عندما يسأل شخص مفتياً إن كان حنفياً أو حنبلياً عن حكم القنوت؟ فيقول: لا يجوز وأنه بدعة، فإنه يحدث بلبلة كبيرة جدّاً في المساجد وفي الدول، هنا يجب على المفتي أن يعرف المذاهب الإسلامية كلّها، لا أقول كلها معرفة دقيقة، لكن يعرف أن في المسألة أقوالاً متعددة فيحترم هذه الأقوال ولا يُلزم المستفتي بقول من هذه الأقوال، كما قال فضيلة الشيخ ابن منيع، وذلك مراعاة أقدار التدّين في النفوس. الأحوطيات هذه بالنسبة للمفتي يجب أن يدخرها لنفسه ولكن يحمل الناس على ما يسعهم أو ما ييسر لهم هذه القضايا.

أخيراً أعتقد أننا بحاجة اليوم إلى أن ننتقل بالفتوى أو بالإفتاء إلى دائرة تنظمه لصيرورته

علماً قائماً بذاته. مثل الطّب والحديث والفقه والتفسير والأصول، وهذه لم تكن علوماً قائمة بذاتها في بداية نشأتها، ولكنّها مع مرور الزّمن ومع اشتداد الحاجة إليها أصبحت علوماً، وهنالك دورٌ للإفتاء وهنالك كبار المفتين اليوم، الذين يمارسون الإفتاء يمكن الاستعانة بهم والاستفادة من خبراتهم في هذه المجالات، ويصبحون ممن يدّربون أولئك الذين يرغبون في الفتوى، كما قال الشيخ تقي من أنّه لا بدّ من الجمع بين المعرفة العلمية الأكاديمية والمعرفة العملية التي يتعرّف عليها الإنسان من خلال التدريب الصحيح لهذا الجانب. وشكراً.

فضيلة الدكتور علي جمعة:

أتحدث في ثلاث قضايا:

القضية الأولى: التي ينبغي علينا أن نؤكّد عليها أن هناك اختلافاً في التكييف لا ينبغي معه أن نحجر على الفتاوى التي تصدر من المجامع المعتمدة ومن العلماء المتصدّرين المتخصصين عندما نختلف معهم في التكييف، نحن لنا الحق في أن نختلف في التكييف، لأنني سمعت من بعض المعقبين أن بعضهم قد أباح الربا، مَن هذا الذي أباح الربا في العالم الإسلامي حتّى على سبيل الهُرَاء والآراء الباطلة؟ أنا لا أعلم أحداً أبداً في العالم أباح الزنا ولا أباح الربا ولا أباح السرقة ولا أباح المجمع عليه بين الأمة، وهو ضروري من ضرورات الدّين. عندما نقول إن بعضهم قد أباح الرّبا فإن هذا فيه خطورة كبيرة جدّاً. لأنني قد ألزمت الجميع برأيي في تكييف المسألة وهذه مسألة فيها نوع من أنواع الافتيات.

القضية الثانية: هي احترام المذاهب. لأن اختلاف المذاهب أمر معتبر وهناك فرق بين الفتاوى التي تصدر من غير دليل والتي تصدر في مجالات أخرى لا علاقة لها بالمذاهب ولا بالطريقة الاجتهادية، وبين اختلاف المذاهب، ويلاحظ بأن كثيراً من النّاس عندما يتكلمون على رأي لأبي حنيفة أو لمالك ويكون الجمهور على خلافه فإنه يراه رأياً شاذّاً، ونحن قد قلنا إننا نعتمد المذاهب الثمانية ونحترمها، وهذا أمر لا بدّ لنا أن نُطبّقه في الواقع، وأن نحترم كل اجتهاد ما دام في نطاق الاجتهاد العلمي الشرعي.

القضية الثالثة والأخيرة: هي أنني كنت أودّ أن تصدر توصية تعالج كيفية معاملة الإعلام للفتاوى، فالإعلام الآن يأخذ الفتوى فيحرّفها، ويحرّف السؤال، والإجابة ثم بعد ذلك يفتح باب المناقشة مع غير المختصين معها، ويقول بأن مجمع الفقه الإسلامي بجدّة أباح كذا، وبسؤال المفكّر الإسلامي المشهور فإنّه رأى أن مجمع الفقه قد أخطأ و... وهكذا، يعني

يجب علينا أن ننصّ بوضوح أنّ هذا حرام، حرام على الصحفي أن يفعل هذا، حرام على القارئ أن يقتنع به، حرام على الإعلام أن يمارسه سواء في الفضائيات أو في الصحافة. أصدر مجمع الفقه فتوى وعلّقت عليها الصحافة بمثل هذا الهراء الذي لا يجب إطلاقاً أن نسكت عليه. ويجب أن ندافع عن حوزة الدّين بأن نُصدر قراراً أو فتوى واضحة بحرمة هذا الفعل. لأنه فيه تلاعب وفيه مساس بهيبة المجامع الفقهية وهيبة المتخصصين. كذلك نبين حُرمة مناقشة غير المتخصصين في وسائل الإعلام للفتاوى المعتمدة، وكذلك التأكيد على أن الفتوى علم له علماؤه وليس مجالاً كمجال السياسة أو الرياضة أو الفنون، هم يُعاملون الفتوى كأنّها مجال فيه الرأي والرأي الآخر وهكذا، ويجب علينا أن نؤكّد على هذا بصريح العبارة حتى ندرأ هذه الفتنة. وشكراً.

فضيلة الشيخ الدكتور وهبه الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لا يسعني إلا أن أقدّر تقديراً كبيراً هذه البحوث وعارضها الكريم الذي شمل في عرضه أغلب مشتملات هذه البحوث، لكن كان بودّي أولاً وقبل كل شيء أن نُعرِّف الفتوى على أنها ليست مجرد إدلاء برأي وإنّما لا بدّ في الفتوى التي تختلف عن القضاء أنّها تراعي الواقع وظروفه وطبيعة السائل وأوضاع المستفتين، وكل هذه القضايا ينبغي أن يلاحظ فيها الفرق الدّقيق بين الفتوى وبين الاجتهاد، ولذلك كما تفضّل العارض من أن الفتوى أعمّ من الاجتهاد، هذا الكلام سليم وهذا ما ينبغي أولاً ملاحظته.

ثانياً: من هذه البحوث يُدرك كل سامع لها أننا نحن الذين نبحث كأننا نعيش في برج عاجٍ وأننا نُصدّر للعالم ما نتصوره وما ينبغي أن يكون، وهو منقطع الصلّة عن واقع هذه الأمّة. من هم هؤلاء المفتون بحسب هذه الضوابط الشرعية؟ العلماء نعلم أنّهم تنازلوا وقالوا: إذا لم توجد شروط الشاهد (شهود على النحو الشرعي) فتُقبل شهادة الأمثل، وكذلك قالوا: يتنازل عن مرتبة المجتهد إلى مرتبة المجتهد المقيّد، وأغلب الناس الآن مجتهد مقيّد، ومجتهد فتوى، وليست ضوابط لا الاجتهاد ولا الإفتاء موجودة في عالمنا المعاصر.

ثالثاً: ينبغي أن نركّز على شيء أساسي، وهو شرط الورع، وهو أن يخشى الله ويتّقيه وأن يخافه وأن يستعد للحساب ويكون نصب عينيه ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ الصافات:٢٤.

فهذه القضية في غاية الأهمية تبعث النفس على أن يتحرى الفتوى، وألا يتعجل إظهاراً

لنفسه ومباهاةً إلى أنّه شخصية كبيرة، ولذلك هو عندما تعدمه الحجّة يقول رأيي كذا، رأيك إيه؟! كان كل رأي لا يدعمه دليل شرعي فهو مردود على صاحبه.

أيضاً ينبغي على المفتي وأرجو أن يركّز على هذا في شروط المفتي، ألا يُفتي الإنسان إلا بالقول الرّاجح، وألا يُفتي بالقول الضعيف، وهذه من ضوابط الفتوى وشروطها التي ينبغي التركيز عليها.

وبناءً على ذلك كما تفضّل فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع وفضيلة مفتي عمان الشيخ أحمد الخليلي، هذه الفتاوى الشاذّة ينبغي أن نقف أمامها بالمرصاد. أولاً أرجو أن يصدر بيان عن المجمع بالردّ على الفتاوى الأخيرة من قضية زواج المسلمة من غير المسلم وإمامة المرأة وعدم قتل المرتد، وكذلك فضيلة مفتي مصر قال إنّه لا يوجد أحد أفتى بحلّ الرّبا، حينما يُسأل عن هذا يقول لك القضية قضية تكييف !! نحن لا نفهم، أي زيادة في أخذ مبلغ على القرض هو ربا. فهذا هو الذي يقولون إنّه حينما أحلّوا الربا أحلّوا أخذ الفوائد المصرفية، وهذا هو عين الربا، كذلك سمعنا فتاوى تُصادم النصوص القطعية، فللمجمع دوره ورسالته وسموّه وتعاليه عن كل الشخصيات أن يردّ هذه الفتاوى التي تُصادم النصوص القطعية، مثل بقاء المرأة التي أسلمت على صلتها الزوجية بزوجها، فهذا مُصادم للنصّ القطعي ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾الممتحنة:١٠، أنا أعرف إن في المجمع هنا أناس حضروا هذه الفتوى، وأقرّوها، لكن أرجو الله ﷻ أن يغفر لهم ويهديهم سواء السبيل. كذلك سمعنا أنه يُشترط في المفتي الشورى. بالله عليكم أي المفتين استشار أحداً؟ رأساً يُبادر إلى السؤال. هذا أدب من آداب القضاء وآداب الفتوى، أمّا اشتراط الشورى فهذا في واقع الأمر فهو غير موجود لا عند الأصوليين ولا عند غيرهم.

أيضاً سمعنا قضية الفتوى في قضايا النحو والعلوم الأخرى، هل نحن نتكلم عن علوم شرعية أم عن علوم النحو؟! هذه لا اختصاص لنا بها، نحن نتكلّم هنا في أمور شرعية.

ثم أخيراً لا بدّ من أن نبيّن من هو المرجع في الحجر على المفتي الماجن؟ كما أشار السّادة المتحدّثون.

وأخيراً أقترح على المجمع – وهذا سبق وأن بُحث – أن يكون لهم موقع في الإنترنت، فإذا كانت هناك لجنة فتوى ينبغي أن تقوم هذه اللجنة بتفعيل دورها وتُصدر فتاوى على مسؤولية هذا المجمع، فهذا يُفعّل دور المجمع بالإضافة إلى البيان الذي أرجوه في الردّ على

الفتاوى الضّالة والتي أربكت العالم الإسلامي من أناس لا صلة لهم لا بالفتوى ولا بالاجتهاد كل ما في الأمر أنهم لهم زعامات سياسية فظنوا أن الزعامة السياسية يملكون فيها كل شيء.

فأرجو الله أن يلهمنا الرّشد ويوفّقنا لما فيه الخير. قضية أخرى أيضاً وهي الاجتهاد الجماعي. نحن لا يوجد لدينا قضية اجتهاد جماعي. الكلام الدّقيق في الموضوع هو الإفتاء الجماعي وليس الاجتهاد الجماعي. الاجتهاد الجماعي بُحث في دورة سابقة في المجمع وله قرارات واضحة. أرجو أن يكون هذا العمل في هذا البحث مُكمّلاً لما سبق دون تداخل ودون تكرار. وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

الشكر موصول لجميع الباحثين خاصة، وكذلك الأخ الكريم فضيلة الشيخ العارض حيث قام بعرض طيّب وجزاه الله خيراً.

هناك بعض الأمور أثيرت إثارة رغم أنها موجودة في البحوث بالتفصيل، من هذه الأمور ضوابط تغيير الفتوى. يعني أنا - كما أشار فضيلة الدكتور أحمد - فصّلت فيها القول في هذه الضوابط وإلى آخره، وقسّمنا هذه الأمور إلى ثلاثة أقسام: نصوص قطعية وغير قطعية، طبعاً هناك أربعة أنواع بالنسبة للنصوص، ثلاثة أنواع منها قابلة للاجتهاد، ونوع واحد هو غير قابل للاجتهاد، ولكن يبقى الاجتهاد أيضاً في التنزيل، هناك حتّى في النصّ القطعي هناك اجتهاد في كيفية تنزيل هذا النص القطعي على واقعة معيّنة مثل حادثة آيات قطع اليد فهي قطعية، ولكن تنزيلها على حالة المجاعة هذا اجتهاد أيضاً، فهذا أيضاً فيها تفصيل، وكذلك مسائل التيسير وتيسير المقبول وتيسير غير المقبول، كلّ هذه الأشياء مهمّة. وما أشار إليه فضيلة الدكتور وهبه أيضاً بالنسبة للمفتي الماجن نحن قلنا بأن واجب الدولة الإسلامية أن تضبط هذه الفتاوى لأنها تُؤثر في الدين كما أشار إلى ذلك أخي الدكتور عجيل.

أنا قصدي حقيقة البحوث في مجموعها وأنا قرأتها متكاملة والعارض، جزاه الله خيراً، عرض عرضاً طيّباً.

النقطة الأخيرة المهمّة التي أريد بيانها إن سمحتم لي هي: أننا اليوم بصدد الفتوى، وأمس كُنّا بصدد الأمّة الإسلامية، الآن هناك قضية مهمّة جداً تحتاج إلى فتوى وهي مسألة ما يحدث في فلسطين في مسألة هل يجوز الاستفتاء على الصلح مع إسرائيل أو الاعتراف بإسرائيل إلى آخر ذلك؟ في هذه المسألة أنا أعتقد أنه لا بدّ أن يكون لنا دور، يعني أنتم علماء الأمة لا بدّ أن يكون لكم دور والمجمع الموقّر في التطرّق إلى هذه المسألة بأن أرض فلسطين أرض مقدّسة، ونُؤكّد الفتاوى المجمعية والفتاوى التي صدرت من الأزهر الشريف إلى يومنا هذا بأنّه لا يجوز التنازل عن أي أرض، وإنّما قضايا الصلح هذه نفذوها السياسيون. أمّا هل يجوز أن يُعطي هذا الحق للاستفتاء العام الذي يمكن أن تدخل فيه العواطف والمؤثّرات؟ أرجو أن ينال هذا الموضوع اهتمامكم وأن يكون فيه بيان خاص يتناسب مع حجم قضيتنا الأولى وهي قضية فلسطين وقضية القدس وهي قضية المسلمين الأولى، هذا رجائي وأملي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فضيلة الشيخ الطيّب سلامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، صلّى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

الشكر مؤكّد لكل الباحثين في هذا الموضوع المهم وللعارض الكريم الذي تفنّن وأجاد في عرضه، ولسائر المتدخّلين المشيدين في تدخّلاتهم وكلّهم قد أفادوا وأجادوا.

أريد أن أحصر كلامي في نقطتين:

النقطة الأولى: إلى أن الشروط التي ذكرها الفقهاء قديماً والتي اعترفوا بها أنفسهم واضعوها بأنها لا تتحقق، فمن باب أولى وأحرى ألا تتحقق اليوم. هنالك شروط أخرى لا بدّ أن تقوم مقامها في هذا العصر، وهنالك فقه جديد موجود في هذا العصر لم يكن موجوداً من قبل كان ربط الفقه بالمقاصد الشرعية وهذا ما زال فعّالاً ومعمولاً به إلى اليوم ولكن هنالك فقه المتغيّرات، هنالك فقه المقارنات، هنالك فقه الموازنات، لا بدّ أن تكون هذه الأنواع من الفقه من رصيد المفتي. وفي الواقع نحن لم نتهيأ للإفتاء، تهيأنا للقضاء وفتحنا شُعباً في الجامعات وسميناها شعبة القضاء، وأنا أعرف في تعليم الزيتونة العتيد كان عندنا شعبة أصول الدين وشعبة القضاء، وليس هنالك شعبة الإفتاء مع أن الإنسان كما يتدرب على القضاء بأخذ النوازل والنظر فيها قبل أن يصبح قاضياً فلا بدّ من أن يتدرّب على الإفتاء،

ولا بدّ أن نشير على الجامعات الإسلامية بإحداث أقسام الإفتاء وتدريب الطلاب من خلال كُتب الفتاوى والنوازل على القيام بمهام الفتاوى والفتوى.

الأمر الثاني والأخير هو: أنني أعتقد أننا تشدّدنا بعض الشيء على وسائل الإعلام. وسائل الإعلام هي وسيلة العصر، أحببنا أم كرهنا، فعلينا أن نطلب منها أن تتفاهم معنا، وهو خير من أن نقطع الصلة معها. الواقع اليوم الجاري هو أن وسيلة الإعلام أو مدير التلفاز أو مدير الإذاعة يختار من يشاء، ومن يشاء هو الشخص الذي يعرفه ولا يعرف عنه سوى أنه ذاع ذكره في منطقة من المناطق، أو أنه قريب من أقربائه، ويأتي به إلى التلفزة لا بعنوان أن يكون مُفتياً. لأنّه ليس من حقّه قانوناً أن يأتي بالمفتي لأن في كل دولة من الدول الإسلامية هنالك مفتٍ متصدّر للإفتاء بصفة رسمية، ولا يجوز للمؤسسات الأخرى أن تتخذ مُفتياً، والذين يأتون للتلفاز أو لوسائل الإعلام عدد كثير منهم من أعضاء هذا المجمع، يعني قاموا بهذا الأمر، إنّما يقومون بدروس، وإنّما يعلّمون النّاس دينهم والمسائل التي جهلوها ولم يقم بالإفتاء إلا البعض فعندما يذكر المذاهب يقول أنا رأيي كذا، هذا ليس بعام عند الكثير. إن أغلب الذين يتكلّمون في وسائل الإعلام ينقلون أحكام الشريعة على مذهب من المذاهب أو إذا تفضّلوا يذكرون الأحكام على عدّة مذاهب. ولذلك عندما يقول أحد الباحثين في العروض التي قُدّمت: إنّه من سوء الأدب أن يقول الإنسان: أنت تسأل والشريعة تجيب، إذن من الذي يُجيب؟ من الذي يكون قادراً على أن يجيب إذا لم تكن الشريعة، وإذا لم يكن القائم والمتعلّم بأمر الشريعة هو مبلّغ لأحكام الشريعة. فلما نُلبس الأشياء ثوباً غير ثوبها، على أنّه في العربية: ويحذف ما يُعلم جائز، مثل ما يقول ابن مالك. أنت تسأل والشريعة تجيب، أي الذي درس الشريعة وتخصّص فيها هو الذي يجيب، ويُجيب من أين؟ يُجيب من الشريعة كما تعلّمها وإذا أخطأ رددنا عليه فإننا نردّ على الشريعة، نردّ على خطئه، لا نَرُدُّ على الإفتاء وإنّما نردّ على الأحكام التي اتخذها، القاضي كذلك نردُّ على حكمه ونقوم بالاستئناف، وهكذا دواليك. والموضوع مهم ورجائي ألا نُعطّل الدروس التي تقع في وسائل الإعلام، وإنما نحاول أن نجانبها ونقوّمها ونحاول أن نتدخل مع أصحاب وسائل الإعلام لنرشدهم إلى الطريق الصحيح. وشكراً، والسلام عليكم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

وهذا هو المقصود، المقصود أن تستمر لكن أن تستمر بحيث تؤدّي رسالتها بشكل سليم.

أصحاب الفضيلة والسماحة، هذا الموضوع في غاية الأهمية إذا انتبهنا إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم الواقع الإنساني بكل أبعاده (وما من أمرٍ من أمور العباد إلا يُولي الله فيه حكماً)، وبالتالي فالناس يسألون عن حكم الله في هذه القضايا، فإذا كان هذا الحكم في أمرٍ حادث وقضية مستجدة فلا بدّ فيه من الاجتهاد، لا يمكن أن يترك هذا الأمر للارتجال. لأن الاجتهاد ما هو إلا بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة، وبالتالي ما الفقه؟ نعرف جميعاً أنّه العلم بالأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها، لا يمكن أن يكون هنالك حكم شرعي في قضية مستجدة دون أن تكون هنالك عملية اجتهاد في أخذه من الأدلة، وهذا حَلَّه الفقهاء في قضية تجزؤ الاجتهاد، عند ذلك لا يشترط أن يكون مجتهداً مطلقاً، يجب أن تتوافر لديه كل الآليات اللازمة للاجتهاد في هذه الجزئية إذا أراد أن يتصدّى لها تصدّياً مباشراً لكن إذا كان التصدّي لأمر قد بتّ فيه من خلال مجامع ومجالس واجتهاد جماعي عند ذلك يلجأ إليها، ولا يذهب هو إلى عملية مرتجلة ويتطّع لها بطريقة غير سليمة.

قالوا: بأنّ فقهاءنا بالغوا في شروط الإفتاء، وهذا أمر لا يمكن تنفيذه، لا بدّ في الواقع من الحلّ البديل وإلا كيف نريد بياناً للحكم الشرعي في القضايا المستجدّة دون أن يكون هنالك اجتهاد سواء أكان اجتهاداً مطلقاً أو اجتهاداً على أساس تجزّؤ المسائل وتجزؤ الاجتهاد أو على أساس الاجتهاد الجماعي، لن يكون حلّ إلا هذا، وبالتالي نرجو من إخواننا في لجنة الصياغة أن يبلوروا هذه القضية بحيث تكون واضحة للناس وأن يتصدوا للذين لا تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، ولو لمسائل محدّدة وجزئية. كيف يُقبل ذلك ونقول: إن موضوع الاجتهاد شرط مُبالغ فيه أو أنه لا يمكن توفيره هنا في هذه الأيام؟ إذا لم تتوافر فيك هذه القضية حتّى على مستوى التجزّؤ (الاجتهاد) فلا تتصدّى لقضايا حادثة، فدعها لمن يتصدّى لها من المجامع ومجالس الإفتاء، وإلا فإنّكم تلاحظون ما هي الفوضى التي تعاني منها الأمة في هذا الموضوع. مجمع الفقه الإسلامي الدولي وكثير من مجالس الإفتاء أفتت مثلاً بجواز نقل الأعضاء ضمن شروط وضوابط معينّة، وأفتت في موضوع موت الدماغ ضمن شروط وضوابط معيَّنة. يأتيك أحد المشايخ الذين لا تتوافر فيهم آليات الاجتهاد ولا ضوابطه ويتصدّى ويقول: هذا لا يجوز أو يُندّد بالفتوى بدون وعي وبدون تبصُّر. لا بدّ أن تكون معالجتنا لهذه القضية دقيقة وشاملة حتّى لا نوقِع الناس أيضاً في إشكالية في فهم قراراتنا وما نريد. وشكراً.

الشيخ حسن الجواهري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه الميامين.

بالنسبة إلى شرط من شروط الإفتاء لعلّ الكثير غفل عنه وهو معرفة علم الرجال، معرفة أحوال الرواة من ناحية الوثاقة مثلا وعدمها.

المجتهد لا بدّ أن تكون له معرفة بعلم الرجال وعلم أحوال الرّواة من الوثاقة وعدمها أو الجهالة فليس كلّ حديث أو خبر الواحد ينقل لنا نقول عنه إنه صحيح لأن العالم الفلاني قال إنه صحيح، ذلك العالم اعتمد على قرينة فحكم بوثاقة الرّاوي، قد تكون هذه القرينة عندي غير مقبولة، وقد يكون استظهر من فعل من أفعال هذا الرجل الوثاقة أو الجرح، أما أنا فلا استظهر من هذا العمل الوثاقة أو الجرح فهو له اجتهاده لأنه حكم بوثاقته عن حدس لا عن حس، وحدسه حجة له وليست حجة علي . إذن لا بدّ في المفتي أن يراعي سلسلة السند في أخبار الآحاد حتّى يتأكد من صحّة السند وإلا إذا لم يكن له إحاطة بأحوال الرّواة، لا يجوز له أن يُفتي بأن الإمام الفلاني قال بصحة هذا الخبر، نعم قال بصحته لكن إذا قال عن حس بصحة الخبر فهي شهادة مقبولة ولكن إذا قال بصحة هذا الخبر ووثاقة فلان عن حدس واجتهاد فهذا ليس حجة علي، هو فهِمَ من قرائن أو من ظهورات معيّنة هذا الفهم لا بدّ أن يحصل لي حتّى أحكم بوثاقة هذا الرّاوي حتّى أستطيع أن أستند في الفتوى إلى هذه الرواية. هذه نقطة.

النقطة الثانية: سمعت وقرأت أن الإفتاء يكون في العقائد. طبعاً العقائد منها ما يعتمد القلب عليها ومنها ما يجب أن يُعْلَم بها. العقائد ليست خاضعة للإفتاء، يصل إليها الإنسان عن طريق العلم والبرهان. فالعقائد لا يجوز فيها التقليد، نعم التقليد في الأحكام الشرعية، أما في العقائد فيجب أن يصل الإنسان إلى عقيدته عن طريق برهان وعن طريق دليل وإن كان هذا الدليل هو الذي يقتنع به.

النقطة الثالثة: أن جملة (اختلاف الاجتهاد باختلاف الزّمان والمكان أو اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان) لا يُراد منه أننا لا نعتمد على الأدلة في استنباط الحكم الشرعي، وإنّما يُراد منه أن الموضوع يختلف من زمان إلى زمان أو شروط الموضوع تختل فيختل الحكم تبعاً لذلك، الحكم يأتي على الموضوع، إذا الموضوع ما اختلف أو شروطه ما اختلفت

فالحكم هوهو، أما إذا اختلف الموضوع وتغيَّر واختلّت شروطه فالحكم يكون تابعاً لاختلاف الموضوع فيتغيَّر الحكم تبعاً لذلك. وشكراً.

فضيلة الشيخ أحمد المبلغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد، وآله الطاهرين، وصحبه الميامين.

كل قضية فقهية مُتشكّلة من موضوع وحكم، فإذن لا بدّ علينا من أن نُقسّم الشرائط للإفتاء إلى قسمين رئيسين:

١. الشرائط التي يأتي اعتبارها بالنظر إلى الموضوع.

٢. الشرائط التي تأتي على أساس الحكم.

أما الشرائط التي تأتي بالنظر إلى الموضوع فلا بدَّ من أن نُقسّم الموضوع، وهو ينقسم إلى قسمين:

أ. ماله عنوان في الأدلة الشرعية وفي لسان الشارع.

ب. وما ليس له عنوان في لسان الشارع.

والذي له عنوان والأخذ في اللسان الشرعي ينقسم إلى أقسام: بعض الموضوعات أو العناوين الواردة في اللسان الشرعي يُعدّ من المخترعات الشرعية، فالشرط للإفتاء أن يكون هذا الشخص المفتي عارفاً وعالماً بمقصود الشارع والذي اخترعه الشارع كموضوع.

القسم الثاني: ما تمّ له معنىً على أساس العرف العام والشرط الذي يأتي على هذا الأساس هو أن يكون هذا المفتي عالماً وعارفاً بالعرف العام الموجود في زمن الشارع.

والقسم الثالث: ما تمّ له معنىً على أساس عرف خاص مثل عرف أهل المدينة، فلا بد أن يكون عارفاً بذلك العرف.

والقسم الرّابع: الموضوعات التي ورد عنوانها في اللسان الشرعي غير أنّ هذا الموضوع مرنٌ من حيث قبول المصاديق ومثاله الفقر وما يشبهه. الفقر موضوع قابل لمصاديق مُتجدّدة ومتعدّدة على مرّ الزمن، فالشرط على هذا الأساس أن يكون هذا الشخص عارفاً بعرف كل زمن. لأنّ هذا العرف هو الذي يُشكّل ويُوجد ويُنشئ مصاديق، وهذا يجعل هذا القسم مختلفاً عن الأقسام السابقة المذكورة. لأنّها كلّها شرطها العام بالعرف الشرعي أو العرف في

زمن الشارع إلا أنّ هذا راجع إلى علم آخر إلى العرف في كل عصر.

وأمّا الذي ليس له عنوان مثل الاستنساخ البشري، هذا لم يَرِدْ عنوانه في اللسان الشرعي بالنسبة إليه فالواجب كشرط للمفتي هنا أن يكون هذا المفتي عالماً بالمناسبات الاجتماعية لأن هذه المناسبات الاجتماعية هي التي تشكّل وتحقّق وتنشئ وتُوجد الموضوع ولا يمكن عزل الموضوع عن المناسبات الاجتماعية، وكذلك أن يكون لديه معرفة بالعلوم الجديدة أو أن يأخذ المعرفة من أصحاب العلوم الجديدة لكي يفهم ماهية القضية المستجدة والموضوع المستجد. هذا كلّه شرائط الموضوع.

وأمّا الشرائط للحكم فهي على أقسام:

القسم الأول: ما يُحقّق في المفتي العلم بالشرع.

القسم الثاني: ما يحقّق فهماً مستقيماً في المفتي فينتهي إلى فهم مستقيم في المفتي ويندرج تحته شروط.

القسم الثالث: ما يهيئ مناخاً طبيعياً لإصدار الفتوى، وقد ذكرت هنا أن هناك شرطين: الاعتدال في الفتوى، والاعتدال عند الفتوى.

القسم الرّابع: ما يجعل الفتوى سارية المفعول وقابلة للتطبيق ومُنسَّقة مع الأوضاع الاجتماعية. ليس من الصحيح أن نصدر فتوى أنتجت أيّ شيء لا بد أن نعتبر أن الفتوى كظاهرة اجتماعية، لا يمكن اعتبارها منعزلة عن الظواهر الأخرى الاجتماعية لا بدّ أن تكون منسّقة ولا بدّ أن يكون هناك تعامل مع الظواهر الاجتماعية. ومن هنا أقول: ما يجعل الفتوى سارية المفعول وقابلة للتطبيق. وهنا اقترح شيئاً أقول: كما يوجد علم الاجتماع الحقوقي لا بدّ أن يكون هناك علم الاجتماع الفتوائي، ومقصودي من أنه يجب أن تكون هناك مطالعات وبحوث منسَّقة متوجهة إلى ما للفتوى من انعكاسات ونتائج على المستوى الاجتماعي، والمفتي لا بدّ أن يحصل على هذه النتائج حتّى يُصدر فتوى منسَّقة، الفتوى لا بد من جهة أن تكون مأخوذة من الشرع ولا بدّ أن تكون كما أنها يجب أن تطبّق لا بدّ أن تكون منسّقة مع المستوى الاجتماعي.

الشرط الآخر ما يُبَعّد الفتوى عن العوامل السلبية.

القسم الآخر: ما يجعل المفتي في وضع إيجابي من موقعية اجتماعية.

وأكتفي بهذا وشكراً لكم.

فضيلة الشيخ الدكتور حمزة الفعر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الإخوة الباحثين على هذه البحوث التي قدموها في هذا الموضوع، وعلماؤنا السابقون بحثوه ودوّنوه وحرّروه ولكنّي أقف كما وقف فضيلة الشيخ الميس وكثير من الإخوة المتحدّثين حول الظاهرة التي استشرت الآن، وهي قضية تضارب الفتاوى وتنوع الفتاوى من خلال وسائل الإعلام المتعدّدة وتقنياتها المختلفة عبر القنوات ومواقع الإنترنت والمطبوعات وغيرها.

أنا لم أرَ في هذه البحوث شيئاً يتعلّق بوضع ضوابط مقترحة للحدّ من الآثار السلبية لهذه القضية، وأنا في الوقت ذاته لا أعتبر أنّ كل ما يحدث في القنوات الفضائية ووسائل الإعلام مع تحفظي على كثير مما فيها لا أعتبر أنّ هذا كلّه من باب السلبيات، فإن الأمّة قد ازداد عددها، والحاجات اتسعت والنوازل تنوّعت وتعدّدت، فلا بدّ من وجود جهة تُفتي النّاس في أمور دينهم وترفع عن كواهلهم الحرج الذي لحق بهم من هذه الأمور التي يتعرّضون لها في حياتهم، والدوائر الرّسمية دوائر الإفتاء تضيقُ بهذه الحاجات وبهذه النوازل لأنها قليلة ولأنّها ضيّقة وربمّا كان أيضاً اختيارها في بعض الدول تضبطه ضوابط سياسية وأغراض معيَّنة تُبعده عن أن يقبل النّاس به، فلذلك لا بدّ للناس من مُتنفّس في مثل هذه المجالات يلتمسون فيها الحكم الشرعي الذي تستريح له نفوسهم. وظاهرة الاستفتاء في حدّ ذاتها هي علامة خير في المجتمع المسلم تدلّ على أن المسلمين يسعون لتعرُّف الأحكام الشرعية وأن نفوسهم لا تطمئن إلا بسماع الحكم الشرعي من أهله.

هناك قضية تنبني على ما ذكرته وهي الأساس في قضية الفتوى وهي ما تُبنى عليه الفتوى، الذي تُبنى عليه الفتوى هو سؤال المستفتي، ولم أرَ في هذه البحوث شيئاً يتعلق بآداب المستفتي وأنا أعتقد أن جزءاً مما يحدث من المستفتين هو أساس المشكل الكبير الذي تتعرض له مسألة الفتوى، فإن تعدّد المفتين دفع بكثير من النّاس إلى التنقّل بين المفتين وإلى التردّد، وإلى البحث فتجده يستفتي هذا ويستفتي هذا، وهذا كلّه يحتاج إلى ضبط ومراجعة فإن هذا الأمر لا بدّ من بيانه للناس أنه لا يجوز للإنسان إذا استفتى عالماً موثوقاً أن يذهب فيستفتي غيره ويستفتي ثالثاً ورابعاً وهكذا، لأنّه سيقوده هذا الطريق إلى التخيّر وإلى الهوى

وإلى التّشهي وهذا كلّه منهي عنه.

قضية الاجتهاد الجماعي التي ذكرها كثير من الإخوة أنا أؤيدها، وهذا المجمع المبارك صورة من أجلى صور الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، ولكنّي أقول إن مثل هذه الدوائر المجمعية لا تلتقي إلا في أوقات نادرة وأوقات قليلة، وحاجات النّاس متسارعة ومتكاثرة فلا بدّ إذن من أن نؤكّد على أهمية الفتوى الفردية في مجالات الحياة المختلفة، ولكن نضع الضوابط التي لا تخضع لتقنيات السياسة والتقييدات التي تصرفها عن الجوانب العلمية، نضع لها الضوابط العلمية الشرعية التي تتيح للناس الآن بعد أن كثُرت أعدادهم وكثُرت مشكلاتهم تتيح لهم التعرّف على الحكم الشرعي.

ما ذكره الإخوة في قضية الآداب والشروط في المفتي، الحقيقة أنّ هذا الكلام اختلط فيه – كما قال الشيخ وهبه – الأدب بالشروط. الآداب ليس بالضرورة أن تكون شروطاً، الشروط أمور لازمة لا بدّ من تحققها. كنت أتمنّى أن نصل إلى تحديد أقل ما يمكن القبول به في قضية المفتي من شروط، وأمّا قضية الآداب فهي قضايا مُكمّلة أرجو ألا تغيب هذه عن الإخوة في صياغة القرارات. وشكراً لكم، وصلى الله على سيدنا محمد.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

شكراً فضيلة الأخ لكن إذا سمحت فيما يتعلّق بكثرة النّاس وكثرة استفتاءاتهم واستفساراتهم لا بدّ أن تتصدّى جهات الفتوى للإجابة المبكّرة على كل الأسئلة التي يطرحها النّاس ضمن دراسات استقصائية، يعني مثلاً نحن هنا في المملكة الأردنية في رمضان تكثر أسئلة الناس عن العديد من القضايا، فلا مانع من أن يتصدّى مجلس الإفتاء لهذه القضايا ولو لم يُسأل عنها مباشرة، فيعدّ كبادرة إجابات شافية على هذه الأسئلة والقضايا وتنشرها على نطاق واسع وترسلها للأئمة والوعّاظ والمفتين في المناطق وبالتالي تساعد في التيسير على النّاس وتُقدم رؤية واضحة بدلاً من أن تتركها للارتجال والإجابة الفجّة من س أو ص.

فضيلة الدكتور خالد المذكور:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

في البداية أشكر المملكة الأردنية الهاشمية على كرم ضيافتها وحُسنِ وفادتها لاستضافة

هذه الدورة المميّزة من دورات مجمع الفقه الإسلامي، كما أشكر الإخوة الباحثين والعارض الكريم على عرضه المميَّز بالنسبة لهذا الموضوع المهم. وأريد في هذه المداخلة أن أركّز على ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: التركيز على الفتوى الجماعية التخصصية في كل بلد إسلامي، وأعني بها أن المفتين أو هيئات الفتوى في هذه البلاد ينبغي عندما يتصدّرون للفتوى في أي قضية وخاصة القضايا الاجتهادية المعاصرة أن يكون معهم الخبراء المتخصصون في القضايا التي يتصدّون لها، وأن يكون هناك جمع بين الفقهاء والمفتين وبين المتخصصين في العلوم الأخرى، وهناك في الكويت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي تجمع بين الفقهاء وبين الأطباء، ولا شك أنّ مثل هذه الأمور تجعل المفتي يتصوَّر القضية ثم يأتي بالحكم بناءً على تصوّر واضح من المتخصصين، وهذه أظنّ أنها مفقودة في كثير من البلاد الإسلامية.

النقطة الثانية: ألاحظ كثرة المواقع في الإنترنت والفتوى الفردية فيها حتّى أصبح شبابنا ومثقفونا الآن يأخذون ثقافتهم وعلومهم الشرعية من هذه المواقع، وهذه المواقع كثيرة جداً وخاصّة في شهر رمضان، وهذه المواقع قد تكون لها أغراض متعدّدة متنوّعة ولا يُعرف من هو الذي يُفتي فيها أو من الذي يتحدَّث من خلالها، لكن هذه الملاحظة في الحقيقة يجب أن تُنظر وأن يكون هناك مواقع لها أهميتها وخاصّة بالنسبة للمجامع الفقهية وهيئات الفتوى حتّى إذا أراد أحد أن يستفتي من خلال الإنترنت يذهب إلى الهيئات المعتبرة وإلى الفتوى الجماعية.

كذلك لاحظت أن بعض القنوات الفضائية وخاصة بعض القنوات التي ليست لها علاقة بالثقافة أو بالفتوى تُحدث إرباكاً عند كثير من الإخوة المتخصصين في الفقه الإسلامي، تُثار قضية من القضايا يُستضاف لها بعض المتخصصين في الفقه الإسلامي أو بعض المفتين وعلى الهواء مباشرة، وتُحدِث هذه القضية ضجة إعلامية كبيرة جداً من لاشيء، أو الفتوى على التلفون من خلال صحافي يستفتي في التلفون، فيُسرع المفتي ليُبين هذا الأمر ويترك الاجتهاد لكتابته والتعبير عنه، وكتابة المانشت (العنوان) الكبير والخطوط الرئيسية لهذا الصَّحفي الذي يُخرج هذه الفتوى ثم بعد ذلك يرى أنه لم يقل ما كتبه هذا الصّحفي، وهنا عدم الدّقة في هذا الأمر وعدم كتابة الفتوى ومتابعتها أو التحدّث من خلال شريط تسجيلي ويُترك الأمر للصحفي وإخراجه بالطريقة المعيّنة ثم يقع هذا المفتي أو هذا العالم في أمر لم

يقله، وهذا يجب أن يؤخذ الحذر منه.

النقطة الثالثة: أريد أن أبيّن أنه اختلطت المفاهيم عند كثير من العامّة. ساد مصطلح (الفكّر الإسلامي) أو (الدّاعية الإسلامي) ويحسب العامّة أو حتى كثير من المثقفين أنه إذا قال المفكّر الإسلامي، هو قد يكون متخصّصاً في التاريخ الإسلامي أو في علم الاجتماع وعنده شيء من الخلفية الشرعية، أو ما إلى ذلك من العلوم الشرعية، لكنّه ليس متخصّصاً في الفقه الإسلامي، وليس متصدّياً للإفتاء، فيجب في الحقيقة أن تضبط مثل هذه المفاهيم والمصطلحات حتّى نُفرّق ما بين المفكرين الإسلاميين - إن كان هذا المصطلح يسوغ إطلاقه - وبين الفقهاء والمفتين وما إلى ذلك وبين الدّعاة والوعّاظ.

بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية أو هيئات الفتوى في المؤسسات المالية فعلاً تواجهنا مشكلة وهي أن بعضها - كما قال فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدّة - أن بعض المؤسسات المالية وخاصّة في المصارف أو في الشركات المالية الاستثمارية تقول: هل الفتوى ملزمة أو غير ملزمة؟ وهذه واجهناها كثيراً لكن كلمة (هيئة الرقابة الشرعية) تُعطي معنى الإلزام، ولذلك أرى أن يكون اسم مثل هذه الهيئات: هيئة الرقابة الشرعية، لا هيئة الإفتاء، كما أن نظام أساسي لأي مؤسسة مالية يكون فيه أنها لا تلتزم بهيئة الرقابة الشرعية لا تكون لها هذه الهيئة. وجزاكم الله خيراً.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

واضح أن الفتوى بصفة عامّة ليس لها سلطة القضاء والقرار، لكن في الهيئات المالية الإسلامية (البنوك الإسلامية) للاطمئنان على سلامة قيامها بأعمالها وفق أحكام الشريعة جاءت هيئات الرقابة الشرعية، ولذلك لا بدّ أن تكون جهات رقابة حتّى تكون طمأنينة عند النّاس أنّ هذه المؤسسة المالية تلتزم بأحكام الشريعة في تعاملها، لكن ليسمح لي الدكتور عبد الستار في هذه النقطة لأنّ بعض هيئات الرقابة الشرعية كما هي مُشدّدة وتبحث جهات البنوك عن رخص وتتبع رخص، هناك بعض هيئات الرقابة متساهلة، ولذلك الأساس هو الدليل والحجّة الشرعية، وأيضاً المجامع ودورها في هذا المجال، يعني مجمعنا، بحمد الله وفضله، تصدّى لمعظم المعاملات الخاصّة بالبنوك الإسلامية وأعطى فيها آراء لا بدّ من الالتزام بها على مستوى البنوك، وكذلك أيضاً مجالس الإفتاء في تلك الدول المتعددة التي قامت فيها هذه المؤسسات المالية أعطت آراء في كثير من القضايا: لا يجوز لهيئات الرقابة برأي منفرد أن

تخالفها إلا إذا كان هنالك حجّة وبرهان وعملية إقناع، وبالتالي نحمي مسيرة البنوك الإسلامية من أن - لا سمح الله - تقع في التشدّد وبالتالي تُفسِد هذا الأمر أو تقع في التساهل وبالتالي تُضيع أساس فكرتها وأساس قيامها.

فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة:

تأكيداً لكلام فضيلة الرئيس المؤسسات المالية أنشأت هيئة المحاسبة والمراجعة، وهيئة المحاسبة والمراجعة أنشأت مجلسين، مجلس للمعايير المحاسبية، ومجلس للمعايير الشرعية، وهذه تمكّنت من ضبط صيغ الاستثمار والتمويل ودليل العمل لكل صيغة من الصيغ ومعالجة القضايا الشّائكة بالنسبة للمصارف، ويعتبر المجلس الشرعي - والذي هو مكوَّن من خمسة عشر فقهياً من المعنيين بقضايا الاقتصاد والعمل المصرفي الإسلامي - مرجعاً لهيئات الفتوى ولإدارات التدقيق الشرعي، يعني هناك فيه ضبط لهذا الأمر. أحببت أن أنوّه بهذا.

فضيلة معالي الأمين العام للمجمع:

عندي ملاحظة. إذا رأيتم مثل هذه الهيئات التي تكون مُفيدة لا محالة وأنّها تُعين على التوصّل إلى الحق الذي نريد حماية لكنّه يكون محصوراً في هذه الصورة مع جهة معيّنة، فبودّنا أن يكون الأمر مبحوثاً من طرف هيئة أنفع، ولذلك أقترح عندما يتم النظر بالنسبة للجهات الخاصّة أو التخصصية يُعرض بعد الاتفاق أو النظر فيه على المجمع، والمجمع هو الذي يُعطي الإشارة النهائية في هذا الموضوع باعتبار أنّ المذاهب كلّها المجتمعة في المجمع موافقة عليه.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

يا سيدي هذه وجهة نظر جيّدة حقيقة ما دام المجمع مرجعية على مستوى الأمة فيحسن بمثل هذه القرارات أن تُعرض وخاصة أنّ أسلوب المجمع أسلوب متميّز في هذا المجال بحيث يعقد ندوات متخصّصة وهذه الندوات تُقدّم اقتراحات محدّدة لمجلس المجمع، وبالتالي تكون العملية حاسمة ما دام صدرت على هذا المستوى العالي من التدقيق والتمحيص.

هيئات الرقابة نفسها أو الهيئات المحاسبية تُلاحظ دائماً وجود قرارات للمجمع لتلتزم بها ولا تخرج عنها.

فضيلة الشيخ الدكتور علي السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين بلا استثناء.

أحبّ أن أتحدّث في نقطة واحدة، وهي ما أثيرت في نهاية الجلسة، وأؤيد ما قاله إخواننا من قبل: وهي كيف نحمي الفتوى؟ هذا أمرٌ واجب أن يبحثه المجمع.

النقطة التي أريد أن أتحدَّث عنها هي هيئات البحوث والرقابة الشرعية والمؤسسات المالية، وأضرب بعض الأمثلة قبل أن أذكر الرأي الذي أريده. من هذه الهيئات من خالف المجمع مخالفة صريحة، على سبيل المثال: المجمع في السحب النقدي قرَّر بأن السحب النقدي بدون رصيد، لا يرتبط الأجر فيه بالمبلغ المسحوب في خطاب الضمان، لكن هيئات رقابة شرعية قرّرت أن الأجر يرتبط بنسبة من المبلغ المضمون.

بعض هيئات الرقابة الشرعية أجازت إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي، وهو من أسوأ ربا الجاهلية وصرّحت بهذا، ودليلهم على هذا هو تحمُّل أخفّ المفسدتين، أي أنّهم يجيزون هذا حتّى لا يتعامل المسلم مع بنوك ربوية، طيّب، وهل هذا ليس ربا؟ وهل هذا البنك المسمّى بالإسلامي يصبح إسلامياً وهو يتعامل بأسوأ أنواع الربا؟.

هذه نماذج فقط، أردت أن أضربها لسبب هو أنّ هيئات الفتوى والرقابة الشرعية يجب أن تلتزم بقرارات المجمع الموقّر، وعلى الأخص إذا كان في هذه الهيئات أعضاء من هذا المجمع، يعني عندما يُذكر بأن هذا عضو في المجمع، ذكر عضو في المجمع هذا يُعطيه عند عامّة النّاس قوة فإذا به يُخالف قرارات المجمع.

أظنّ أن المجمع يجب أن يتخذ إجراءً مناسباً لمثل هذه الحالة.

فإذن ما ذكره أستاذنا الشيخ الحبيب ابن الخوجة أرجو أن يكون واضحاً وأن تلتزم به هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ولا تخرج على قرارات المجامع الفقهية، وبالذّات بالنسبة لمن هم أعضاء في هذا المجمع.

والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

والتعريف الواسع بقرارات المجمع على مستوى جميع بلاد العرب والمسلمين ضروري،

وهو يحدث نوعاً من الرقابة غير المباشرة على هيئات الرقابة الشرعية عندما تُصدر فتاوى مخالفة لقرارات المجمع، وعند ذلك تسقط صفة عضو المجمع. لأن المجمع يكون رأيه معروفاً وبيّناً ومعلناً بشكل واسع، وفي ظنّي أنّ هذا يتطلب أن تُولي المجمع كل عناية خاصة بالتنسيق مع هيئات الفتوى في البلاد المختلفة. وشكراً.

فضيلة الدكتور محمد عبده عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبينا محمد إمام المفتين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الشكر موصول للمملكة الأردنية الهاشمية على اهتمامها بشؤون العالم الإسلامي ومجمعنا هذا في مقدّمة اهتمامها.

بالنسبة لملاحظاتي، ملاحظة عامّة، وهي: عدم الدخول في التفصيلات والجزئيات التي قد تكون في البحوث، وبالتالي تكون معروفة لدى السّادة الفقهاء حتى يتوفّر لنا الوقت في نقاش ما هو أهم.

الملاحظة الثانية: هي انفلات الفتوى في العالم الإسلامي انفلاتاً أدّى إلى ما أدّى الآن من استحلال سفك دماء المسلمين وإزهاق أرواحهم، وأيضاً اغتصاب وإفساد ممتلكاتهم. هذا الانفلات الذي يُعاني منه العالم الإسلامي، ينبغي على مجمعنا أن يقف وقفة مسؤولة أمام الله وأما المسلمين جميعاً، هذا الانفلات بلغ حداً لا يمكن أبداً احتماله على الإطلاق. لا أحب أن أدخل في التفصيلات، السّادة رئاسة المجمع ومعالي الأمين العام يعرفون ذلك أكثر منّي، لكنني أشدّد بأن تكون وقفة مسؤولة من هذا الانفلات الشديد الذي يشكو منه العالم أجمع.

الملاحظة الثالثة: هي موجهة للجنة الصياغة. لجنة الصياغة عليها أن تأخذ من كل المذاهب، أي تأخذ ضوابط الفتوى من كل المذاهب وتأخذ الوسط، لا تأخذ المتشدّد ولا تأخذ أيضاً الشيء الذي فيه انفلات، تأخذ الآراء والضوابط الوسطية في الشريعة الإسلامية، وأن تُعمَّم هذه الضوابط على جميع العالم الإسلامي، وخاصة على المفتين في العالم الإسلامي ومؤسسات الفتوى حتى يكونون على علم بما توصّل إليه المجمع في هذه المسألة المهمّة. وشكراً لكم جميعاً.

فضيلة الدكتور أحمد سعود السيابي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً فضيلة الرئيس، والشكر موصول للعلماء الباحثين الكرام وإلى العارض الدكتور الشيخ العزيز.

اطلعت على البحوث المقدّمة حول الإفتاء وشروطه وضوابطه، لكن بقي هنالك أمر لم تناقشه هذه البحوث، وهو هل الفتوى مُلزمة أم غير مُلزمة؟ . ومن المعروف أن عدم الإلزام هو المقرَّر في مثل هذا الأمر، ولكننا ينبغي أن ننظر إلى أن المفتي كان سابقاً يرجع الناس إليه لاشتهاره بعلمه وفضله دون تعيين من الحاكم له، أمّا الآن فأصبحت هنالك دُورٌ للفتوى وهناك مفتون رسميّون يعيَّنون بأمر من الحاكم وأصبح الإفتاء منصباً رسمياً وأصبح جزءاً من الهيكل الإداري للدولة المعاصرة. ألا يُعطي تعيين الحاكم للمفتي إلزامية الفتوى؟ لأنه من المعروف أنه إذا تقاضى خصمان عند عالم غير معيّن للقضاء من قِبل الحاكم فإن حكمه يكون بالتخيير وغير مُلزم للمتخاصمين، أمّا إذا ما عيّن ذلك القاضي من قِبل الحاكم فإن حكمه يكون مُلزماً ورافِعاً للخلاف، وحتّى بالنسبة إلى القوانين في الحقيقة، القاعدة القانونية كما يُعرّفها القانونيون: القاعدة القانونية غير مُلزمة إلا إذا اعتمدها الحاكم وأصدر أمراً بموجبها تصبح تلك القاعدة القانونية مُلزمة، وبالتالي يُصبح ذلك القانون مُلزماً. ألا تكون الفتوى مثل القضاء والقانون في قوة الإلزام بحيث أصبح المفتون معيَّنين من قِبل الحكّام وأصبح الإفتاء منصباً رسمياً جزءاً من هيكلية الدولة في الزمن المعاصر؟ . وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور إبراهيم اللّبو:

بسم الله الرحمن الرحيم. الواقع أنّ كلمتي هذه القصيرة تتكون من مسألتين:

الأولى: أودّ أن أنبّه أساتذتي الأفاضل المفتين أن يكونوا على حذر من وسائل الإعلام إذ يتقوّلون عليهم مَالا يقولوه، وقد يتشبّثوا بقشّة في سبيل أن يأخذوا ويبنوا عليها فتوى تُناقض الإسلام والمسلمين، من ذلك: كلمتي موجّهة لسماحة مفتي مصر، نشرت جريدة أخبار الخليج عندنا في البحرين بعددها الصادر (١٠٣٣) السنة الثلاثون، الثلاثاء من ذي القعدة ١٤٢٦هـ ٢٠ديسمبر ٢٠٠٥م تحت عنوان: **(مفتي مصر يُحلّل للمسلمين بيع الخمور في أوروبا)**، وقد نقلت الفتوى عن سماحته صحيفة مصرية مستقلّة ونقل مُحرّر أخبار الخليج هذه الفتوى عن تلك الصحيفة وقد ذكر المحرّر في تلك الصحيفة بأن سماحته قد استند في

ذلك إلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - والذي يقضي بجواز بيع المسلم الخمر في بلاد الغرب. فأرجو من سماحته ومن علمائنا الأفاضل ومن أساتذتنا الأجلاء أن يكونوا على حذر من وسائل الإعلام. هذه واحدة.

الشيء الآخر: كذلك ما نُقِل عن سماحة مفتي مصر السابق من قوله من أنه يجوز للدولة الكافرة غير المسلمة أن تفرض نزع الحجاب أو عدم الحجاب على رعاياها سواء كان أولئك الرعايا مسلمين أو غير مسلمين، وهذا في الواقع أيضاً يُخالف الشريعة الإسلامية، لذلك ينبغي أن نكون على حذر لأنّ زلّة العالم زلّةٌ للعالم.

الشيء الثاني الذي أحبّ أنوّه إليه هو أن أخانا العارض - حفظه الله - قد أغفل في عرضه بعض المسائل الأساسية التي وردت في بحوثنا، من هذه المسائل:

- إفتاء العامّي بما استفتى به غيره، هل يجوز للعامّي أن يُفتي بما فهمه أو بما استفتى به غيره؟.
- اعتماد المفتي على كتب السنّة دون غيرها، وقد أثار ذلك ابن القيّم - رحمه الله - في كتابه (إعلام الموقّعين) حيث أجاز للمفتي أن يأخذ بظاهر الحديث ويُفتي بذلك.

الحقيقة أن هذا الرأي الذي ذكره ابن القيّم - رحمه الله تعالى- محل نظر، قد يكون ذلك في عصر ابن القيم الجوزية مقبولاً حينما كان علماء الحديث هم في الواقع علماء الفقه، وهم أدرى بعلم الحديث من غيرهم، لكن الآن إذا أجزنا هذه الفتوى، وكلّ من يقرأ كتاباً من كتب الحديث أو من كتب الصّحاح الست أو غيرها يُفتي للنّاس يقع في خطأ.

لذلك أنا أؤيد الرأي القائل بالمنع بل لا بدّ من الرجوع إلى قول فقيه أو إمام لأنه أدرى بالفتوى وأصول الفتوى.

- حكم اختلاف الفتوى. فيما لو اختلف مفتيان في الفتوى فبأي القولين يأخذ المستفتي في مثل هذه الحالة؟.

ذكر أحد الأساتذة في مداخلاتهم بأن بحوثنا قد خلت من آداب المستفتي، أقول: لا، أنا تكلّمت عن ذلك في بحثي بأكثر من صفحة عن آداب المستفتي فيا ليت أن أخانا المتكلّم يرجع إلى هذا البحث.

- الشيء الآخر تنظيم الفتوى، ذكر الأستاذ تقي العثماني بأنه يقول ينبغي ألا نحجر

على أصحاب الفتوى أو من هذا القبيل في كلامه.

أقول: لا، نحن الآن بأمسّ الحاجة إلى تنظيم الفتوى وإلى أن نحجر على المتطفلين على الفتوى، فما سفك الدماء في العراق إلا نتيجة تلك الفتاوى التي تظهر والتي يتقوّل بها المتطفّلون على الفتوى، حينما يبيحون دم المسلم لأتفه الأسباب لمخالفتهم في الرأي. فنحن حقيقة بحاجّة وإن كُنّا نعتقد بأن الحاكم المسلم هو الآن لا يُطبّق شريعة الإسلام بحذافيرها، ولكن ألسنا رضيناه أن يكون حاكماً علينا؟ إذن من هذا المنطلق في سبيل ألا تسيب الأمور ولا تنفلت، وتصبح الأمور والفتاوى بهذا الانفلات بيد المتطفّلين والجهلاء أو الذين يدّعون العلم وهم بعيدون عنه، ومن الضروري جداً أن ننظّم الفتوى وأن نجعل لذلك مجالس للإفتاء في كل قطر، وأن يختار الحاكم المسلم لهذا المنصب من يجد فيه التقوى والورع والعلم.

كذلك ينبغي لمؤسساتنا الدينية، وما أشبه ذلك، أن تختار الموظّف المناسب في الوظيفة الدينية، فلا تختار إماماً وخطيباً لا يعرف إلا قراءة الفاتحة وقد لا يحسنها. ثِقوا إخوتي الأفاضل هناك من الخطباء في بعض المساجد لا يعرفون الفاعل من المفعول ويلحنون في قراءتهم.

إذن ينبغي أن تكون توصياتنا تتضمّن توصية إلى حكّامنا بأن يختاروا لهذه الوظائف الدينية وألا يبخسوا قدرها، فهذه مهمّة، كما أن الطبيب له مهمّة معالجة الأمراض، كذلك علماؤنا الأفاضل وشيوخنا الأفاضل لهم مهمة أكثر من ذلك هي معالجة الأرواح. وشكراً لكم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

إذا سمحتم، الجلسة تُقارب على نهايتها، وقد استمعنا إلى العديد من الآراء والأقوال والملاحظات والتعليق، وجاءت أيضاً العديد من التوصيات المكتوبة التي لم تُتَح فرصة عرضها، من ذلك ما أثرته الآن في كلامك، والذي هو تنظيم الفتوى في كل بلد، واضح أنّ هذا أمرٌ سيادي خاص بالدول، لكن يمكن للمجمع من خلال الآلية التي تبنّاها النظام الجديد. لأنه توجد فيه شعبه للتشريعات والأنظمة ولها أن تقترح صيغة، وقد اقترح بعض الإخوة ذلك ليُنظّم المجمع ندوة متخصّصة لدراسة موضوع أو الدعوة لاستصدار قانون يُنظّم الفتوى في بلاد المسلمين من حيث الهيكل التنظيمي والضوابط والآليات، واختيار مجلس الإفتاء وتعيين المفتين، إلى غير ذلك من قضايا يمكن أيضاً أن تدخل فيها الآفاق العلمية للموضوع، وهذا اقتراح جيّد، ويمكن أن يُدرس من خلال شعبة التشريعات

والأنظمة، ومن خلال شعبة الفتوى، وبالتالي يمكن أن يكتب في هذا الموضوع لاقتراح صيغ مُناسِبة وعملية، وتُلاحظ ظروف كل بلد بحيث إنه تتبنّى على نطاق واسع. لأن هذا الأمر في غاية الأهمية في كل أبعاده سواء كانت الإيجابية أو السلبية، بحيث تكون فيه رؤية واضحة ومحدّدة تُعين الأمة على ضبط هذا الأمر ضمن الرؤية الشرعية الملتزمة.

فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا ذكرت أكثر من مرّة، ويبدو أنه لا بدّ من إثارة المواضيع ما دامت تُفيد الموضوع نفسه.

لا سلطان لنا على الإعلام:

الإعلام يكذب علينا ليل نهار، يُحرّف السؤال ويُحرّف الإجابة، ويُدخل بعضها في بعض، وينسب إلينا ما ليس منّا، حتّى إن موقع دار الإفتاء المصرية أنشأ لنفسه موقعاً أسماه (أخطاء الصحافة) حيث إننا نأتي بالخطأ ونذكره، وأين نُشِر وكذا إلى آخره، وبالكلام الصحيح تحته أو بتكذيبه لأنّه في بعض الأحيان يأتي كذِباً محضاً لا علاقة له بالواقع. ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ آل عمران:٧١، وفي بعض الأحيان يكون مثل هذا التلبيس. وهذه أمثلة جيّدة لهذه القضية مع ما ذكر شيخنا الأستاذ وهبة الزحيلي من أنّ كلّ قرض جرَّ نفعاً فهو ربا، وهي قاعدة متفقٌ عليها بالإجماع، ولكن هناك توجّهات أخرى موجودة في كتب الشافعية، (ولا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقدين)، والشيخ ابن منيع له كتاب قديم فيه خمسة مذاهب في النقود (البنكنوت)، وهذا المجمع الموقّر ناقش المسألة وسبق أن تكلّمت مع الشيخ وهبة الزحيلي في هذا، وقدّم الشيخ عبد الله بن بيّه كلاماً للشافعية والمالكية والحنابلة (لا يجري الربا أصلاً في البنكنوت)، ومعروفٌ عند الرّازي في النسخ بالعقل وذهاب المحل، إلى آخره. قضايا فيها مذهبية وفيها كلام منقول عن الأئمة القدماء، وليس من الدّاعي أبداً بعدما نُقرّر احترام المذاهب الثمانية والالتزام بها وألا نُخرج منها إلا في المستحدثات إلى آخر ما هنالك أن نكرّ على كلامنا بالبطلان. فمن كيّف العلاقة على أنّها ليست علاقة قرض أصلاً، وأنّه عقد جديد غير مسمّى وبأن الربا لا يجرى في الفلوس ولو راجت رواج النقدين، وأنّه لا بدّ من دراسة وظائف النقود حتّى يتبيّن لنا الحكم. كل هذا عرضته على الشيخ وهبة، فقال: اعرضه على المجمع مرّة أخرى، هذا كان في مكتبي، وسنعرضه على المجمع مرّة أخرى خاصّة بعد أن انتهت قاعدة الذهب، ولم يعد

هذا البنكنوت مُحاطاً بأي نوع من أنواع التأييد، وما دام هناك خمسة مذاهب، كما يقول الشيخ ابن منيع، وذكر في بحثه المانع نُقُولات عن الأئمة في ذلك، فكيف نضيّق واسعاً؟ أو نتّهم الناس بهذه التهمة الفظيعة بأن بعضهم قد أباح الربا، يعني كافر، من أباح الربا فهو كافر، لنا فيه من الله سلطان، فكيف نكفّر بعضنا بعضاً بمثل هذه السهولة في مثل هذه المسائل الشائكة التي جلس المسلمون يبحثون فيها أكثر من مائة عام؟!.

القضية الثانية: قضية العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين مع غير المسلمين، وهو منصوص الحنفية وموجود في (المبسوط، المجلد رقم ١٤، صفحة ٥٩) كلام قوي يسير عليه الحنفية، وهو الرّاجح من كلام الحنفية، لا كما يقول بعضهم أنّه مرجوح، وفي حاشية ابن عابدين. ولمّا صدرت هذه الفتوى صدرت على هذا الأساس: ما رأيكم في العقود الفاسدة في بلاد غير المسلمين مع غير المسلمين؟ فكون أنها تُلبّس بعد ذلك إلى أننا أجزنا شرب الخمر أو غيره، هذا كلام لا يمكن أن تمسكه ولا يمكن للإعلام أن يسكت لأنه يريد الإثارة ويريد البيع.

قضية الحجاب. يا شيخ وهبة لسنا نجادل، أنا أريد فقط أن أبيّن ما أعرف أنني مُختلف لك فيه.

قضية الحجاب لم يقل أحد هذا الكلام، لا المفتي السابق ولا المفتي الذي قبله، ولكن أخذتموها أيضاً من الإعلام. الذي قاله: إن الحجاب فريضة إسلامية لا يجوز لحاكم أو محكوم أن يتحكّم فيها ولا أن يقول بخلافها. هذا أو كلامي في نفس الوقت. هذه نُسيت؟ ! ثم بعد ذلك لمّا قال: إننا لا نتدخل في أمور الدول الأخرى حتّى لا تتدخل في أمورنا، وأنّ من وصل إلى مرحلة الاضطرار الذي يُبيح المحظور في هذه البلاد فله أن يفعل ذلك، وأن يعترض على ذلك من خلال القنوات الشرعية كالقضاء وكالمجالس التشريعية وغيرها. وهي ذات الفتوى التي يقولها كل عالم لأي أحدٍ في العالم عندما يُبتلى بمثل هذه النوازل، ولكن الإعلام يحرّفها ويريد أن يشوّه الصورة ونحن نأخذ هذا الطُّعم. فإذن لا سلطان لي ولا لأحد منكم على الإعلام، وهذا هو الذي ذكرته في توصيتي أننا نُصدِر هنا شيئاً يُجرّم هذه الجريمة في التلاعب بالسؤال والإجابة والإثارة. والله أعلم.

فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي (الرئيس):

اسمحوا لي أن أنهي الجلسة. لأن الوقت انتهى وإذا كان هنالك أي ملاحظات فلتكتب خطياً.

أحبّ أن أعلن أنّه استجابة لطلب العديد من الأعضاء في أن تشكيل لجان صياغة للموضوعات يُلاحظ فيها تمثيل الباحثين. أرجو أن أعلم الإخوة الكرام بأن لجنة الصياغة لهذا الموضوع ستتكوّن من فضيلة الشيخ مهدي نجف، وفضيلة الدكتور إبراهيم فاضل الدّبو، وفضيلة الدكتور علي القره داغي، بالإضافة إلى المقرر والعارض.

وكذلك بالنسبة لموضوع الأمس تتكون اللجنة من: فضيلة الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني، وفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي، وفضيلة المقرر وفضيلة العارض. وشكراً.

ثالثًا: القرار والتوصيات

القرار والتوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الإفتاء: شروطه وآدابه**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء:

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمُفتي هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً: شروط المُفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية.

رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى:

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية.

خامساً: مَن لا تؤخذ عنه الفتوى:

(١) لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.

(٢) الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطّلع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.

(٣) لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً: مِن آداب الإفتاء:

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله ﷻ أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات

التوصيات:

١. يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

٢. أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

٣. أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.

٤. يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤(٧/ ١١) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

(ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

والله أعلم

محتوى الجزء الأول
من العدد السابع عشر

محتوى الجزء الأول
من العدد السابع عشر

الموضـــوع	الصفحـــة
- الكلمة الإفتتاحية	٧
- القسم الأول- الجلسة الإفتتاحية	١٥
- كلمة الأستاذ ابراهيم شبوح، مدير مؤسسة آل البيت	١٩
- كلمة الدكتور الحبيب ابن الخوجة، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي	٢٥
- كلمة البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلى، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي	٣٥
- كلمة جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ألقاها نيابة عنه سمو الأمير غازي بن محمد المبعوث الشخصي والمستشار الخاص لجلالة الملك، رئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.	٤١
الموضوع الأول	
الإسلام والأمة الواحدة	
• البحوث	
- بحث الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين	٥٣
- مضامين رسالة عمان للدكتور عبدالسلام العبادي	٨٥
- بحث الأستاذ فهد بن علي السعدي	١١١
- بحث الدكتور قطب مصطفى سانو	١٤١
- بحث الدكتور محمد عبداللطيف الفرفور	٢١٣

- بحث الأستاذ محمد واعظ الخراساني ٣٠٥
- بحث الدكتور وهبة الزحيلي ٣١٧
• العرض والمناقشة والقرار ٣٤٧

الموضوع الثاني

مؤهلات الإفتاء وشروطه وضوابطه

• البحوث
بحث الدكتور ابراهيم عثمان ٤٠٧
بحث الدكتور ابراهيم الدبو ٤٦٣
بحث الدكتور ابراهيم الصوافي ٤٩١
بحث الدكتور أحمد الحداد ٥٢١
بحث الشيخ أحمد المبلغي ٥٧١
بحث الدكتور عبدالستار ابو غدة ٦٠١
بحث الدكتور علي القره داغي ٦٢١
بحث الدكتور قطب مصطفى سانو ٦٨٥
بحث الشيخ محمد التسخيري والشيخ محمد نجف ٧٦١
بحث الشيخ محمدالمختار السلامي ٨٠١
• العرض والمناقشة والقرار ٨٢٣
• فهرس المحتويات ٨٩٣